شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

اسم الكتاب / الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
اسم المؤلف / زين الدين الحازمي
مكتبة / المحمودية تحت رقم ٦٣٦
عدد الأوراق / ١٢٠ ورقة

ورق ١٦٨
حديث
٤٩٣
٤٩٥

فروتاني

الواثق بالله عالي الكلام علي صالح العماري وجميع أتباعه

قلت لعدالي لما ارتحلت أجبابنا وبت الضحى للسير
قد رمى هواه قلبي بعثا. هذا هو كلف فالوا ينير
فيه القول بالمرتب

وأد

اسم
علي صالح الكاوري

للوالد حمان الدكدام على صحيح البخاري رحمه الله

قد سترت العبد في الأولى ولم تهتك الستر الذي اسبلته
فقه اللهم في الحشر فمن تدخل النار فقد أخزيته

وما قاله عند وفاته رحمه الله

اجدى ستون سنة كانها كانت سنة
ان كان لي عمره فقد صعبت منه اجنة
يا ليت شعري كله [illegible] سيئة ام حسنة

سعي

الجزء الأول من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث

للشيخ الأجل الإمام الحافظ زين الدين ناصر

ابن أبي بكر محمد بن موسى الحازمي رحمه الله تعالى

بالإجازة رواية الشيخ الإمام القاضي سديد الدين

أبي إسحق إبراهيم بن عمر بن علي بن مسافا الأسعردي أبقاه

الله أماله وأصلح أحواله

جزء أول في الناسخ والمنسوخ

مستأنس كنا فقن العباد الى ربه

الاحوج الى الغفران من خافه ذنبه

الملاحظة رحمة ربه هاشم يحيى خفه

الله باللطف والعفو مما يخاف

والده سوالعباد الموشهاب

معنى النسخ ٣

٤ وقوع النسخ في السنة — ٥ باب من نسخ الماء من الماء — ٦ باب القبلة بالبيت عن استقبال — ٧ باب من الذكر — ٨ باب الوضوء مما مست النار

٩ باب الوضوء لكل صلاة تجديد — ١٠ باب من حلود الميتة — ١١ باب التيمم — ١٢ باب المسح على القدمين — ١٣ باب استقبال القبلة

١٤ باب من نسخ الالتفات في الصلاة — ١٥ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره — ١٦ باب تثنية الإقامة — ١٧ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة — ١٨ باب مرور الإمام المصلي

١٩ باب الصلاة الى النصارى والنهي عنها — ٢٠ باب وضع اليدين قبل الركبتين — ٢١ باب الجهر وتركه — ٢٢ باب التطبيق في الركوع — ٢٣ باب القنوت في صبح الصلاة

٢٤ باب النهي عن القراءة خلف الإمام — ٢٥ باب الاسفار بالصبح — ٢٦ باب المسبوق يصلي ما فاته مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك — ٢٧ باب صلوة القاعد خلف القاعد

٢٨ باب سجود السهو بعد السلام — ٢٩ باب صلاة الخوف — ٣٠ باب الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك — ٣١ باب القيام للجنازة — ٣٢ باب عدد التكبير على الجنائز

٣٣ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك — ٣٤ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك — ٣٥ باب النهي عن الصلاة حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك — ٣٦ باب النهي عن زيارة القبور والرخصة فيها

٣٧ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك — ٣٨ كتاب الزكاة — ٣٩ باب صوم عاشوراء — ٤٠ باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

٤١ باب الحجامة للصائم والفطر من السفر — ٤٢ باب الصوم — ٤٣ باب النهي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة أيام — ٤٤ باب السجود على الطين

٤٥ باب الرجل يسأل الشيء الطيب — ٤٦ باب نسخ عدم دخول المحج من الباب — ٤٧ باب الاشتراط في الحج — ٤٨ باب نسخ استعمال العدم

٤٩ باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث — ٥٠ باب الفرع والعتيرة — ٥١ باب الحمر الأهلية ونسخ ذلك — ٥٢ باب أكل لحوم الخيل — ٥٣ باب الربا

٥٤ باب الأذن في القاح النخل — ٥٥ باب الأذن في سب الجار — ٥٦ باب النهي عن ضرب النساء — ٥٧ باب الأذن فيه بالمعروف

٥٨ كتاب الطلاق — ٥٩ كتاب الرضاع — ٦٠ باب المسلم يسلم ولده — ٦١ باب استيفاء القرض قبل الأجل

٦٢ باب القود بالنار — ٦٣ باب نسخ المثلة — ٦٤ باب نسخ القتل في عهد السرايا — ٦٥ باب جلد الزاني بجارية امرأته — ٦٦ باب النهي عن قتل النساء

٦٧ باب نسخ وجوب الهجرة — ٦٨ باب الأمر بالدعوة قبل القتال — ٦٩ باب النهي عن قتل الولدان والعسفاء — ٧٠ باب نسخ النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم

٧١ باب الاستعانة بالمشركين — ٧٢ كتاب الغنائم — ٧٣ باب السلب — ٧٤ باب أخذ الجزية — ٧٥ باب منع الإمام نفل السلب

٧٦ باب مبايعة النساء — ٧٧ كتاب الأيمان — ٧٨ كتاب الأشربة — ٧٩ باب نسخ تحريم الخمر — ٨٠ باب نسخ تحريم الدباء

وقف مدرسه محموديه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

قال الشيخ الاجل الحافظ ابن ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رفع الله في الجنة والجلال

الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضال الموصوف بالقدرة والكمال
المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال ومخرج الودق
من الخلال وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال وقمع
الآصار والاغلال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل
اما بعد فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الي معرفته من ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض
دارت فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض
من لم يحظ من معرفة الآثار الا بآثار ولم يحصل من طرائق الاخبار الا اخبار ان
الخطب فيه جليل يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن امعن النظر في اختلاف
الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتضح له ما قلناه
ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا ابو حامد بن جبلة نا محمد بن اسحق نا عبيد الله
ابن سعد نا هرون بن معروف نا ضمرة بن ربيعة عن ابي زرين قال
سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه الا ابن الزهري وهو آخر من انتهى اليه
علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم احد
قبلي تدوين وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا
الشان مخبرا عن فقهاء الامصار ثم لا نعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن
وخاضه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الايما والاشارة في عرض

الكلام

وقفه لله تعالى مالكه محمد بن علاء الدين احمد على الانصاري السنوي وجعل نظره لنفسه مدة حياته ثم للارشد فالارشد من ذريته
ذكرا كان او انثى ان كان له عقب وان لم يكن له عقب فالى اقرب الناس اليه من الانصار ذكرا كان او انثى ينتفع بغلته كما يراه
والده المسمى واقفه محمد بن علاء الدين احمد على محمد مراد الانصاري عفا الله عنه عن والديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
بعد ان صح وقفه شرعا وقبله ناظره

الكلام عن آحاد الامة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه فانه خاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه
واستفتح بابه ورتب ابوابه انبا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في
كتابه عن ابي مسعود الحافظ انبا احمد بن عبد الله نا محمد بن حميد بن سهل نا عبد
الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت ابا
عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله
عنه قلت لا قال فرطت ما عرفنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد ذكر الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستوف معينه
فيها اذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد
في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب
والطالب عن تجشم الكلف غير انها بيوت الرجال تفرقت وفي ايدي النوايب تمزقت
ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل
ومن فوايد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الطلب في ظواهر الاخبار
يسير وتجشم كلفها غير عسير وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين واخرهما الى غير ذلك
من المعاني انبا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انبا ابو علي الحسن بن احمد القاري
انبا احمد بن حفص الفقيه انبا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق البرجي انبا ابو حفص
محمد بن عمر بن حفص نا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين بن حفص نا
سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي علي قاص فقال اتعرف
الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت اخبرني ابو العباس احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انبا المبارك بن محمد انبا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انبا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن
احمد انبا ابو بكر بن محمد بن اسمعيل الورّاق انبا ابو بكر بن ابي داود نبا اسحق بن ابرهيم
نبا حجاج نبا يزيد بن ابرهيم نبا ابرهيم بن العلا الغنوي ابو هرون عن سعيد بن ابي الحسن
انه لقي ابا يحيى المعرّب فقال له من الذي قال اعرفوني اعرفوني قال ذاك يا سعيد
اني انا هو قال عرفت انك هو قال فاني انا هو مرّني علي رضي الله عنه وانا افض بالكوفة
فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفوني
اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت واهلكت
فما عدت بعد ان افض علي احد انا فعل ذاك يا سعيد ۞ اخبرني ابو موسى الحافظ
انبا ابو علي انبا ابو القسم نبا سليمن بن احمد نبا اسحق بن ابرهيم نبا عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفه عن شيء فقال انما يفتي احد ثلثة من
عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر ۞ او رجل ولي سلطانا
فلا يجد من ذلك بدا او متكلف قرأت على ابي القسم الجذامي اخبركم ابو سعد
احمد بن محمد المقري انبا ابو الحسن علي بن عمر انبا محمد بن اسمعيل نبا عبد الله بن سليمن
نبا عبد الله بن محمد بن النعمان نبا ابو نعيم نبا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي
حدثني الضحاك بن مزاحم قال مرّ بن عباس بقاصّ يقصّ فركضه برجله
فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري
ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ۞ والاثار في هذا الباب
تكثر جدا وانما اوردنا منها ليعلم شدة اعتنا الصحابة بمعرفة الناسخ
والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شانهما
واحد اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انبا الحسن بن احمد الفارسي
انبا ابو نعيم انبا ابو احمد الغطريفي انبا احمد بن موسى العدوي نبا اسمعيل بن سعيد

ما صح

شروط الناسخ

الجرجاني انبا محمد بن جعفر عن جرير بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته اي سرير يقول عليكم بهذا
القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ۞
وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة
المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه ۞

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب البيان وحد عند اصحاب المعاني
وشرايط عند العالمين بالاحكام اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن
ابطال شيء واقامة اخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان
يحول ما في الخلية من العسل والنحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما
من نبي الا وتناسخها فترة ثم النسخ في اللغة موضوع بازا معنيين احدهما
الزوال على جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال ۞ اما النسخ بمعنى الازالة
فهو ايضا على نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس
الظل اي اذهبته وحلت محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من
غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ۞ واما
النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به
اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون يريد نقله
الى الصحف او من الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القران هو
ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة اما في الكتاب فهو ان تكون
الاية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها

معنى النسخ واقسامه

مثل علة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج
ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
واما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما
نقلوا الناسخ ۝ واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان
انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته
وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح
واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة منها ان يكون النسخ بخطاب لان موت
المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له ۝ ومنها ان يكون المنسوخ
ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما
ارتفعت بايجاب العبادات ۝ ومنها ان لا يكون الحكم السابق مقيدا بزمان
مخصوص نحو قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب
لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز
لان التأقيت يمنع النسخ ۝ ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى
هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو احد القسمين اما ان يكون متصلا او منفصلا
فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقدناه هاهنا لان
قوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون
رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف
وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي
فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا ۝ وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام

لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي
ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه
عن النقض ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل
الا ترى الى قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد وفي حديث اخر خير
الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير
الفقيه الجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الاتصال بينهما وربما يراه
بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول اشهل فيحكم بنسخ الثاني وليس
الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل
الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا التفسير
ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن
الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشو اقوام يشهدون ولا يستشهدون ويحمل الحديث
الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال
في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار وان امكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت
هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان تميز اوجب المصير الى الاخر منهما ويعرف
ذلك بامارات عدة منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او يكون لفظ الصحابي
ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ومنها ان يكون التاريخ معلوما
نحو ما رواه ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل هذا حديث يدل على
ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقر بنا طريق هذا

الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدا الاسلام واستمر ذلك
الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عايشه
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل
فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل ٥ ومنها ان يجتمع الامة في
حكمه على انه منسوخ فهذه معظم اماراتُ النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر
نحو حسن الظن بالراوي كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة
في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سليمن عن
عطا عن ابي هريرة موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلث مرات واعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابته في الولوغ واستدل به على
نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عنه الا فيما يثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظايره التي لا تكثر بها وان
لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع
بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها
فمما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي موثرة في باب
الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب
الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث
الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن
العاص وابي هريرة وعايشه وام حبيبه وبسرة رضي الله عنهم واما حديث الرخصة
فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق على اليماني وهو
حديث فرد في الباب ولم نسلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان
حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد ٥ وقال بعض الكوفيين

٥

كثرة الروايات لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة
الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال على هذا ان الحاق الرواية
بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في
اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو
شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة
رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذي سوى الشاهد
ع
بين شهادة اثنين عادلين وشهادة رجلين لم يكونا في مرتبتهما واما في باب الرواية
ترجح رواية الاعلم الاذين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما
الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن
انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي
ي
مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا الوجه الثالث
ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه
اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث
بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس
فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد اختلف
في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى الوجه الرابع ان يكون راوي احد
الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث
الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوايل الاختلاط
واحرص على الضبط واشد اعتنا بمراعات اصوله من الصبي لان الكبير
سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل الحديث لما ذكر
في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفين بن عيينه لان مالك اخذ عن الزهري وهو

كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام فان قيل فعلى
هذا يجب ان يقدم من يحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا قلنا انما لم يعتبر هذا
الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير
ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا وكبيرا وليس كذلك الرواية فانها
يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرقنا لوهم اليه او التغيير والتبديل
ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك الوجه الخامس ان يكون
سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق
ابلغ من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على بن ابي ذئب
لان سماع عبيد الله تحديث وسماع بن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق
والبصريين والشاميين واكثر المحدثين ٥ واما مالك واهل الحجاز اكثرهم
ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا الوجه
السادس ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة او وجادة
او مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما يتخلل هذه الاقسام من شبه الانقطاع
لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث بن عباس في الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر
على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا
كتاب وذاك سماع الوجه السابع ان يكون احدى الراويين مباشرا
لما رواه والثاني حاكيا والمباشر اعرف بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها وهو حرام فمن رواه نكحها
وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام بن عباس وحديث ابي رافع اولى
بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان
حاكيا ولهذا احالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين فقالت سلوا

عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان يكون
احدى الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله
من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء
الى حديث عائشة في التقاء الختانين الوجه التاسع ان يكون احد الراويين
احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي
الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث
مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج
قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة من
مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره
لم يضبط ضبطه الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه
واسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ويحتجه على حديث انس انه قرن لما ذكر
ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها
يمس كتفي الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه
فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الاوقات
فيقتصر على البعض او يرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب
يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الايلي في الزهري
على النعمن بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان
كثير الملازمة للزهري حتى كان يراحله في اسفاره وجلول الصحبة له زيادة تأثير
فترجح به الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون احدى الحديثين سمعه

الرواية

الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد
هم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص
اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما
وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا
اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء الوجه الثالث عشر
ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد
وان كان قد رواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد
اذا عمل في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان
عدد هولاء اكثر الوجه الرابع عشر ان يكون اسناد احد الحديثين
حجازيا واسناد الآخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج
لانها دار الهجرة ومجمع الانصار والمهاجرين والحديث اذا شاع عندهم وذاع
وتلقوه بالقبول من قوي ولهذا اقدمنا صناعهم على صناع غيرهم لانهم شاهدوا
الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رحمه الله يقول كل
حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واهي وان مداولته الثقات
الوجه الخامس عشر ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس
من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار
لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى في التدليس باسا وهو فاش عندهم
اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين الوجه السادس عشر ان يكون كلا
الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي
تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في
المعنعن اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس

قتادة لم تحدثه فما قال فيه سمعت وحدثنا واخبرنا كتبته وما قال فيه عن
طرحته الوجه السابع عشر ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذين
المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب
الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا
او عبدا فرواه القسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان
زوجها عبدا ٥ ورواه الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا المصير الى
حديث القسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب الوجه الثامن عشر
ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي
لم تختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس ابن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل
اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه
عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا على
هذا الحكم من غير اختلاف بينهم ٥ وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ٥ كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون فهذه الرواية موافقة لحديث انس ابن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث
انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى
حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ حملوا على حديث
علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للاخرى
ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما

سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا الوجه التاسع عشر ان يكون احد
الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب
لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه ونسوحفظ صاحبه مثاله حديث بن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع فهذا حديث يروي عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن
سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من
حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد
وقد اضطرب فيه قال سفين بن عيينه كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر
ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود
وكان لقن فتلقن الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه
والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على
ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير
الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة
الوجه الحادي والعشرون ان يكون احدى الحديثين متفقا على اتصاله والآخر
يوصله بعضهم ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من
الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج
به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة
احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يرون
ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث
بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة للاخذ بالمتفق عليه دون غيره

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ
والاتقان فقها عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاستراح الى
حديث الفقها اولى وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين
احب اليكم الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش
شيخ وابو وايل شيخ وسفين فقيه ومنصور فقيه وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه
وحديث تتداوله الفقها خير من ان يتداوله الشيوخ الوجه الرابع والعشرون
ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه الراوي الآخر حافظا
غير انه لا يرجع الى كتاب بحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الحافظ قد يخون
احيانا وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله لا تحدث الا
من كتاب الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا
الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا
فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له
فاذا مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث
ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد
ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه فكان ذلك اجتهادا منه وكان تقديم ما نسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة
كنا نخابر ولنا نكري الارض ولم يكن نعلم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله

عن ابي رافع

عليه وسلم الوجه السادس والعشرون ان يكون في احدى الحديثين قول
النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله في الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول
اولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان مئزره
ليدور به من شدة السعي فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام
الحج عرفة لاشتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب
فيه الاقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد
القول الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر
القران دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا الحديث
يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الآيات
الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون
الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الآخر لتيب
للولي مع الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشيده
حديث عائشة عن النبي ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
الحديث الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا
للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا قدم حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
لان ما لا يجب فيه الزكاة في ذكوره لا يجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب

بلغ مقابلة بالاصل

فيها الزكاة الوجه الثلثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل
او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر الوجه الحادي والثلثون ان يكون احد
الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون اكد ولذلك
قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا
كاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون
الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب الوجه الثاني والثلثون في ترجيح
الاخبار ان يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لانه يجوز ان يكون
عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا الترجيح
الوجه الثالث والثلثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا
به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه
السلام في اربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في مال من كانت وقوله
رفع القلم عن الصبي لا ينفي عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب
فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا
يعارض ذلك النص بوجه الوجه الرابع والثلثون ان يكون احد الحديثين
مستقلا بنفسه لا يحتاج الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح
الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما
هو المضمر فيه الوجه الخامس والثلثون ان يكون الحكم في احد الحديثين
مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان

فيه صح

لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة
في الاحكام دون الاسامي الوجه السادس والثلثون ان يكون احد الحديثين
يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا فان التفرق هاهنا يحمل
على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يوجب البيع يمشي قليلا ثم رجع ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر
من غيره اذا كان معناه لائقا باللفظ الوجه السابع والثلثون ان يكون
احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ ولان الناس لم يختلفوا في كون
قوله عليه حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف
القول فيكون اقوى الوجه الثامن والثلثون ان يكون احد الحديثين مخصصا
والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ
ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف
ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى الوجه التاسع والثلثون ان يكون
احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في اجلال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو
ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة
الوضوء والصلاة من القهقهة فيها ورووا ايضا بازاءه حديث صفوان ابن عسال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ۝ وما رواه من حديث ابي
الغالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح
في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا
يوجب ذلك الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر

قوله

في البيان صح

ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر وارد على سبب فيتقدم المطلق لظهور
امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به
وعلى هذا يتقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربية الوجه
الحادي والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان
قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس
من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ
على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير الوجه الثاني والاربعون
ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين يرجح قوله على الآخر اذا كان يسقط
احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى الوجه الثالث
والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول
لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من
رواه من غير ترجيع الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين
على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون
في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط اولى ۝ فان قيل لم لم تستعملوا الاحتياط
في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق
في الغسل اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط في
المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها
وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء
وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة
الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به من مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لا يقول به بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع الوجه الخامس والاربعون
فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن
ذلك للآخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر
لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لان
ذلك نظير ما قاله في العشر الوجه السادس والاربعون ان يكون احد
الحديثين يدل على الحظر والآخر على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا
اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا
يكون لاحدهما على الآخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع
ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل
لحمه وكاجتماع المسلم والاسير في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل
المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى الوجه السابع والاربعون
ان يكون احد الحديثين يثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما
موافقا الحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما
وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده الوجه الثامن
والاربعون اذا تعارض خبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والآخر
موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الآخر لان كل واحد
منهما حكم شرعي ولا يؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد
والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله
عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم الوجه التاسع والاربعون

ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا
يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم
نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من الثاني امرا الا ما كنا نستفيده من قبل
وكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل
ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبقا على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو اولى
فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا احد الحديثين على الآخر
لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل الوجه الخمسون ان يكون الحديثان
المتعارضان من قبيل الاقضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب او من قبيل
الحلال والحرام وراوي احدهما معاذا او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد
ابن ثابت وهم احرا في بعينه العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول صلى
الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا
اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة
الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من
الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه
وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ۞ فهذا القدر كاف في ذكر
الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر
فصل ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز الناسخ من
المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا
غنا لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في
الاخص اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ
غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة احدها ان الناسخ لا يكون الا متاخرا

عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به والثاني ان دليل
النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك والثالث
ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص
جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر
والخبر والنسخ جائز في مثله سيما على اصل من لا يرى نسخ الشيء قبل وقته
والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات
حكمه ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب اخبرني ابو
المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري
انا احمد بن عبد الله بن احمد نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم الرازي نا عمر بن شبة نا محمد بن الحرث بن زياد الحرشي نا محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا ○ انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني
وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد في موالي عمر رضي الله عنه ○
قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبركم احمد بن الحسن بن احمد انا
ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن
الحسن بن العبد انا ابو داود نا عبيد الله بن المعاذ نا المعتمر عن ابيه سليمن
عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه
بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا قرأت على ابي طاهر روح بن بلدرس
ثابت الصوفي اخبركم ابو القسم غانم بن ابي نصر انا ابو نعيم نا ابو الشيخ نا حاجب
ابن ابي بكر نا محمد بن مسعود العجمي نا عبد الرزاق انا بن التيمي عن ابيه عن بن مجالد

لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ
بعضه بعضا ○ انا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور
سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن محمود
الحافظ نا محمد بن موسى البزاز نا علي بن احمد بن سليمن نا محمد بن عبد الرحيم البرقي
نا عبد الله بن عبد الحكم نا بن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة
ابن الزبير انه قال اشهد على ابي يحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ○
باب اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان نا حسن بن
هرون نا عمرو بن علي نا بن مهدي نا معوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت
المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم
خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم
كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ○ واخبرني
ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن
موسى العدوي انا ابو اسحق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في
ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في
السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير
التنزيل والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن الزبير

فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد يثبت عنه ٥ وبالاسناد
قال الكسائي انبا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة
قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من
هذا وجيئونا بكتاب الله فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله الصلاة
مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القران جمع ذلك والسنة
تفسر ذلك قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر
مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب
بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسئلتين احدهما نسخ
الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة اما المسئلة الاولى في نسخ
الكتاب بالسنة فاكثر المتاخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه
عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه ٥ اخبرني ابو موسى الحافظ
ان ابو علي انبا ابو نعيم الحافظ انبا ابو احمد الغطريفي انبا احمد بن موسى العدوي
نا سهيل بن سعيد نا عيسى بن يونس الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة
قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن
علي الفارسي انبا ابو زكريا العنبري انبا محمد بن احمد الكاتب انبا عبد الله
ابن محمد نا الحسن بن محمد نا ابو زرعة نا عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي نا الاوزاعي
عن يحيى قال السنة قاضية على القران اي تفسره ٥ اخبرني محمد بن عمر بن احمد
المديني انبا الحسن بن احمد انبا احمد بن عبد الله انبا محمد بن احمد الجرجاني نا
احمد بن موسى بن العباس نا ابو اسحق الكسائي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران اخبرني محمد بن ابرهيم

صح

ابن علي انبا يحيى بن عبد الوهاب انبا ابو طاهر بن عبد الرحيم نا ابو الشيخ الحافظ قال
ذكر ما نسخ من القران بالسنة قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ
الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد
وقال واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما
يحرم من النسب ٥ وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها
وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستامنات بغير اسد
ولا قهر بهن جبر ايزوجل للمسلمين ان ينكحوهن اذا اتوهن اجورهن ولا عوض
على احد ولا حد في ذلك وسقط حكم القران وقال السارق والسارقة
فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله عليه السلم لا قطع على
سارق الغنم وان كثرت وكثر قيمتها اذا لم يأوها المراح ولا قطع على
سارق التمر اذا لم يؤوه الجرين وقال عليه السلم لا قطع في تمر ولا كثر قطع
في قيمة معلومة وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق
قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
الثلث والثلث كثير ٥ وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم

عن ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا البكر على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود

بطعمة الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥ وقال عز وجل فول وجهك
شطر المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث
توجهت به راحلته ٥ وقال عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم الآية وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصر في السفر بكل حال ٥ هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر
كل حديث تحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى وذهب جماعة من
المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ
المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن
لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه
اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري
انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس بن الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه والناسخ من القرآن الامر ينزله الله بعد الامر يخالفه
كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا
نسخ كان الحق في ناسخه فلا ينسخ كتاب الله الا بكتابه وهكذا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا ابو داود السجستاني
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا
اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن
واما المسئلة الثانية في نسخ الكتاب بالسنة فقد ذهب اكثر المتأخرين الى

جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه
فاي تاثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه
وقد روي في ذلك حديث في مسنده متقال قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد
اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن الفارسي انا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا
ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا محمد بن داود العنطري ابو جعفر الكبير
نا حرون بن واقد بيت المقدس نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله
وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا ٥ حرون بن
واقد لا يعرف له سوى حديث هذا احدهما وهو منكر لا اعلم رواه غيره
وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب يحمل
والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم وتفاصيل
مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من
ذلك واذ تمت المقدمة فلنشرع الان في المقصود مرتبا على ابواب الفقه
ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ٥

الاصل بالمقصود

الجزء الثاني من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث
تأليف الشيخ الاجل الامام الحافظ زين الدين ناصر السنة
ابي بكر محمد بن موسى الحازمي وفقه الله لما يرضيه
رواية الشيخ الامام الصدر الكبير جمال الحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

سديد الدين ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن علي بن سمايا
الشافعي الاسعردي ادام الله رعايته وكمل صونه وحمايته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي انبا يحيى بن عبد
الوهاب العبدي انبا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انبا عبد الله بن محمد بن
جعفر نبا عبد الله بن محمد بن ناجيه نبا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي
نبا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطا بن يسار اخبره
ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمن قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم يمن فقال
عثمن يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمن سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك ۞ قال وحدثني يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك ۞ قال الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا
جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه وليتوضا
ثم ليصل ۞ قال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الما من الما ۞ هو كما قال الشافعي
فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان
وابو معوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن

صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث
شعبة وحماد وابي معوية ۞

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر
ابن محمد انبا ابو علي التميمي انبا ابو بكر بن ملك القطيعي نبا عبد الله بن احمد حدثني ابي
نبا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه
يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ۞ هذا حديث ثابت متفق عليه
اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي
سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة بن
الزبير واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقا الختانان ولم ينزل وتمسكوا في
ذلك باحاديث ۞

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الاميري انبا زاهر بن طاهر النيسابوري انبا ابو بكر
احمد بن الحسين الحافظ انبا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا
ابرهيم بن محمد الصيدلاني نبا محمد بن المثنى نبا محمد بن عبد الله نبا هشام بن حسان نبا
حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام
ابو موسى الى عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل ۞ هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى

سديد الدين ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن علي بن سمايقا
الشافعي الاسعردي ادام الله رعايته وكمل صونه وحمايته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي انبا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انبا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انبا عبد الله بن محمد بن جعفر انبا عبد الله بن محمد بن ناجية انبا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي انبا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطا بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمن قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم يمن فقال عثمن يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك ۝ قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقال الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل قال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الما من الما ۝ هو كما قال الشافعي فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن

صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معوية ۝

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر ابن محمد انبا ابو علي التميمي انبا ابو بكر بن مالك القطيعي نبا عبد الله بن احمد حدثني ابي نبا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ۝ هذا حديث ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة بن الزبير واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقا الختانان ولم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث ۝

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الاميري انبا زاهر بن طاهر النيسابوري انبا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انبا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابرهيم بن محمد الصيدلاني نبا محمد بن المثنى نبا محمد بن عبد الله نبا هشام بن حسان نبا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ۝ هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى

عن الانصاري ٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم
غانم بن ابي نصر البرجي انبا احمد بن عبد الله نبا عبد الله بن جعفر نبا يونس بن
حبيب نبا ابو داود نبا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد
وجب الغسل ٥ وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه
في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر
فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ٥ ورواه مطر الوراق عن الحسن
وقال في حديثه وان لم ينزل ٥ وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن
حماد بن هشام عن ابيه عن مطر ٥
اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله
ابن احمد بن محمد بالموصل قالا انبا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انبا ابو
عمرو عثمن بن محمد بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نبا اسحق بن الحسن
الحربي نبا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمن ابن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥ رواه الشافعي في القديم
واصحاب الموطا عن مالك نحوه فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل ٥ ومن ذهب الى هذه الاثار
من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعايشة ومن التابعين
شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة
واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق ٥ وقال ابو بكر بن المنذر
ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا ٥ فان قيل فهذه الاثار تحتمل

عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما ليس عليه حتم والاثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى يقال الاثار
التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء وقسم منها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان
من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين
رويناه عن ابن عباس ٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن
احمد القاري انبا احمد بن عبد الله انبا ابو احمد الغطريفي نبا عبد الله بن محمد
ابن بشرويه نبا اسحق الحنظلي انبا الملايي نبا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال
انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا ٥
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا
هل نجد مناصا عن غوايل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح
اللفظ فوجدنا اثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى
الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ٥ ذكر ما يدل على النسخ اخبرني عبد المنعم
ابن عبد الله بن محمد نبا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انبا احمد بن
الحسن القاضي انبا محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب وقفه
بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك
بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان ٥ واخبرني ابو العلا
محمد بن جعفر الحاذق نبا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نيال انبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الانصاري ٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم
غانم بن ابي نصر البرجي انبا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود نا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد
وجب الغسل ٥ وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه
في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر
فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ٥ ورواه مطر الوراق عن الحسن
وقال في حديثه وان لم ينزل ٥ وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن
حماد بن هشام عن ابيه عن مطر ٥
اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله
ابن احمد بن محمد بالموصل قالا انبا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انبا ابو
عمرو عثمن بن محمد بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا اسحق بن الحسن
الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمن ابن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥ رواه الشافعي في القديم
واصحاب الموطا عن مالك نحوه فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل ٥ وممن ذهب الى هذه الاثار
من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعايشة ومن التابعين
شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة
واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق ٥ وقال ابو بكر بن المنذر
ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا ٥ فان قيل فهذه الاثار تخبر

عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما ليس عليه حتم والاثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى يقال الاثار
التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان
من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين
رويناه عن ابن عباس ٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن
احمد القاري انبا احمد بن عبد الله انبا ابو احمد الغطريفي نا عبد الله بن محمد
ابن بشرويه نا اسحق الحنظلي انبا الملايي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال
انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا ٥
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا
هل نجد مناصا عن غوايل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح
اللفظ فوجدنا اثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى
الايجاب لتحقق النسخ في ذلك ٥ ذكر ما يدل على النسخ اخبرني عبد المنعم
ابن عبد الله بن محمد انبا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انبا احمد بن
الحسن القاضي انبا محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه
بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك
بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان ٥ واخبرني ابو العلا
محمد بن جعفر الحاذق انبا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن اسحاق انبا

أبو العباس محمد بن أحمد بن الناجر أنبأ موسى بن عيسى نبأ أحمد بن منيع نبأ عبد الله بن
المبارك نبأ يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان
الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها ۝ هذا حديث
يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحرث عن
ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره عن أبي ورواه معمر
عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم
عن سهل عن أبي حازم كعب ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل
وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه داود في كتابه ۝
قال الشافعي وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء وترك دفعه أن
فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه
فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعده ما نسخه ۝ قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد الدقاق أخبرك أبو
طالب عبد القادر بن محمد أنبأ أبو علي الملكي أنبأ أحمد بن جعفر المالكي نبأ عبد الله
ابن أحمد حدثني أبي نبأ قتيبة بن سعيد نبأ رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب
الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي
فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بالغسل ۝ هذا حديث حسن وقد ذكرنا
حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي أحاديث صحاح تشيد

هذه الآثار ۝ وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن
لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل
فقلت له إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل
أن يموت فهذا أبي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قاله الشافعي وقد رواه منادة بن السري ومحمد بن بشار عن
بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال أخبرني
أبي بن كعب قال إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء من الماء ثم أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الأول مخرج ۝ وأخبرني
أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه أو قرأته عليه أنبأ أحمد بن محمد بن أحمد
الناجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي أنبأ أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم أنبأ الربيع بن سليمان المؤذن أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن
محمد أخبرني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول
ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت ۝ وفيما روى محمد
ابن يحيى الذهلي أنبأ أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
قال كان رجال من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري يفتون الماء من
الماء ويقولون إنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن فلما ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر
أبوا تلك الفتيا وقالوا إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا يدل
على أن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك ۝ وروينا
عن علقمة بن مسعود نحوه ذكر خبر آخر مشيد لما ذهبنا إليه أخبرنا

عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسين محمد بن احمد
ابن محمد بن هرون الرزوزي انا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين
ابن سليمن نا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو
ضمرة نا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل
قال علي الناس ان يأخذوا بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل
هذا حديث ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين
ابن عمران قد ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث
وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد

باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انبا
احمد بن الحسين انبا احمد بن محمد الحافظ انبا احمد بن شعيب انبا محمد بن منصور نبا
سفين عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المدني واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفين بن عيينة انبا ابو اسحق ابرهيم
ابن علي الفقيه البيلاني قراءة عليه وانا اسمع انبا ابو عبد الله محمد بن الفضل
انبا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انبا محمد بن عيسى انبا ابرهيم بن محمد نبا مسلم نبا
احمد بن الحسن بن خراش نبا عمر بن عبد الوهاب نبا يزيد بن زريع عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم

عن الزهري

على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن
عبيد الدياجي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس له في
كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم
باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلا الحافظ انبا ابو منصور الصيرفي انبا ابو الحسين احمد بن
محمد انبا سليمن بن احمد نبا اسحق بن ابرهيم بن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون
انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه نهانا ان نستقبل القبلة
وان يستنجي احدنا بيمينه صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه
اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انبا الحسن بن احمد القاري انبا
احمد بن عبد الله انبا عبد الله بن محمد بن جعفر نبا الفضل بن العباس نبا يحيى
بن عبد الله بن بكير نبا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن
الحرث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك
قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي انبا ابو الحسن احمد بن الحسن الكرجي
انبا الحسن بن احمد بن شاذان انبا دعلج بن احمد انبا محمد بن علي الصائغ نبا سعيد
ابن منصور نبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين
عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
نستقبل القبلتين ببول او غائط وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على ثلثة انحاء فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها
منهم مجاهد بن جبر وابرهيم بن يزيد النخعي وسفين بن سعيد الثوري واهل

ان النبي صلى الله عليه وسلم

الكوفة وقال احمد بن حنبل يعني ان يتوقى في الصحرا والبيوت ٥ وصنف رخصوا
فيه ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن الرأي ٥ ثم القايلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الاخبار
في هذا الباب جات مختلفة فيجب ايقافها وترك الاشيا على الاباحة التي كانت
حكي ذلك ابن المنذر ٥ ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة
بيان النسخ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انبا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي انبا محمد بن احمد بن محمد انبا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن
خلف الدوري نبا عبد الاعلى بن حماد الفرسي نبا وهب بن جرير نبا ابي سمعت
محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض يستقبلها ٥
انبا ابو موسى الحافظ انبا اسمعيل بن الفضل بن احمد انبا ابو طاهر الكاتب
انبا علي بن احمد نبا ابو بكر النيسابوري نبا ابو الازهر نبا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد نبا ابي نبا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها
بفروجنا اذا اهرقنا الما ثم قد رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة
اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن
ابيه عن ابن اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى
كليهما عن وهب بن جرير عن ابيه ٥ اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن
بنيمان بن يوسف انبا ابو منصور سعد بن علي العجلي انبا القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري انبا ابو الحسن الدارقطني نبا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز نبا هرون بن عبد الله نبا علي بن عاصم عن خالد الحذا عن خالد بن

اي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك
فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غايط منذ كذا وكذا
فقال عراك حدثتني عايشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس
في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة ٥ تابعه حماد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب
فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث
كلها وجعلوا الرخصة في استقبال القبلة للغايط والبول في المنازل ومنعوا
من ذلك في الصحاري ٥ وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق
ابن ابرهيم الحنظلي ٥ وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي
الرخصة حديث ابن عمر ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي
ابن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ٥ هذا
حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
الانصاري اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر
عبد الغفار بن محمد بن الحسين الناجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب
انا بكار بن قتيبة نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد

أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين
القبلة شيء يسترك فلا بأس هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد
ابن يحيى الذهلي عن صفوان وأما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن
صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك عبد الله بن وهب
عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه سفين بن عيينة عن سلمة أنه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت
لسفين إن كان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه
وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث
لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مسند حسن الإسناد وأولى أن يثبت منه لو خالفه وإن كان قال طاوس
حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث
أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على إكرام القبلة
وهي أهل أن تكرم والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما
حدث ابن عمر لأنهما مختلفان أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر أنبأ
إسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا علي بن عمر نا إسمعيل
ابن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن داود نا حاتم بن إسمعيل عن
عيسى بن أبي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر قال
وما قال قلت قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال
نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال

أما قول أبي هريرة ففي الصحراء إن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم
ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها قال
الدارقطني عيسى بن أبي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

أخبرني أبو بكر محمد بن إبرهيم بن علي الفارسي أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عمر بن أبي أحمد الواعظ أنا أحمد بن محمد بن يزيد
ابن يحيى الزعفراني نا محمد بن عثمن بن كرامة نا أبو نعيم نا أيوب بن عتبة قاضي
اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني أبي أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر
فقال ما هو إلا بضعة من جسدك رواه أبو نعيم وتابعه أحمد بن يونس
فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله أخبرنا
أبو العلا الحافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد
نا أبو القسم الرازي نا يونس بن عبد الأعلى نا سفين بن عيينة عن محمد بن جابر
عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
الذكر وضوء قال لا قرأت على أبي موسى الحافظ أخبركم أبو علي أنا أبو
نعيم أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أيوب بن عتبة عن
قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا في الصلاة فيمس ذكره قال لا
إنما هو منك وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى هذه
الأحاديث وأوجبوا الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن أبي طالب
وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان

كو

نعيم الوضوء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احد الروايتين وسعيد بن
المسيب في احد الروايتين وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد
الرحمن وسفين الثوري وابي حنيفه واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفه
وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه
وممن روى عنه الايجاب من الصحابه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب
الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشه
وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احد الروايتين
وابن عباس في احدى الروايتين ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمن بن يسار
وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمن وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد
ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين
وهشام بن عروه والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق
والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء ومن ذهب الى هذا القول
ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن
عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ۝ اخرجه ابو داود في كتابه عن
القعنبي عن مالك واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله عن معن وعن الحرث

ابن مسكين كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه ۝ وبالاسناد
قال الشافعي انا سليمن بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضا ۝ هكذا رواه
الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد
ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روي
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القسم المصري ومعن بن عيسى واسحق الفروي
وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو بن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن
حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي
عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق
دلتنا على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ۝ واخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابن حيويه الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد
ابن عبد الله بن شبرويه انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا بقية بن الوليد حدثني
الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا ۝
هذا اسناد صحيح لان اسحق بن ابرهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
وبقية بن الوليد ثقه في نفسه واذا روى عن المعروفين فيحتج به وقد اخرج
مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد
ابن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين يحتج به في الصحاح كلها وعمرو بن
شعيب ثقه باتفاق ايمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في

الاحتجاج به ٥ وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس
فيها إرسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب
العلل عن محمد بن إسمعيل البخاري أنه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب
في باب مس الذكر عندي صحيح ٥ وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير
وجه فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول والغرض
من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث من غير تتبع وبحث عن
مطالعة ٥ وقال بعض من ذهب إلى الترخيص المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب
منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طول صحبته وكثرة
روايته ٥ وأما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها
لأن بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول أسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها
ما كانت أيضا توازي طلقا في كثرة روايته إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها
ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم النسا إلى الضعف ما هو
وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف أنه قال ليحيى
ابن معين كيف تقلد أنت بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه
وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال حديث قيس ابن طلق عندنا أثبت من حديث
بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن أين لكم ادعا النسخ في ذلك إذ ليس في حديث
بسرة ما يدل على النسخ بل أولى الطرق أن يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن
ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ
معناه أن يغسل يده إذا مسه ٥ الجواب من ذهب إلى الإيجاب وقال لا
يتأكد استحباب بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة
حديثها إلا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه بأحوال الرواة ٥ وقال

الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب
علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد ولم خداش وعدة من النسا
ليس بمعروفات في العامة ويحتج برواتين وتضعف بسرة مع سابقتها وقدم
هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين
والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه
عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر
قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله ٥ وسمعها ابن عمر
ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه
والعلم ٥ وقال أحمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن أنس أتدرون من
بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها ٥
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من
المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة
وهي زوجة معوية بن المغيرة بن أبي العاص ٥ قالوا وأما ما ذكرتموه
من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك وأولى ثم
إذا صح الحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف
الباقين وحديث مالك الذي مر سنده لا اختلاف في عدالة روايته وأما ما روي
بأن عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى
بسرة يسألها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة إلى هذا الحديث ولولا
ثقة الحرسي عنده لما صار إليه ثم قد روي عن عروة أنه سأل بسرة عن ذلك
فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وغيرهما

ابن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها نكارة سنده وركاكة
رواته قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
ذكرا عن قيس ابن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان
لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول
خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ۝ واشار الشافعي
الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس ابن طلق وقد
مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد
روي حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي
الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس ابن طلق وانه
لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث
فقالا قيس ابن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث
قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته
ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه
لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد
احتجا بساير رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على
حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود
شرايط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم واما منعهم ادعا
النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة

ايوب بن عتبة اليمامي ضعيف وكره في الحديث

محمد بن جابر تكلم فيه

عكرمة بن عمار اليمامي السحيمي روى عنه ثقة روى عنه الاربعة

ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة
وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ذكر خبر يدل على
ان قدوم طلق كان في اول الهجرة اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياني نا علي
ابن رستم نا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا بمامي انت ارفق بتجليط الطين
فلدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ كذا روي من هذا
الوجه مختصرا وقد روي من وجه آخر من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس
الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم والاحاديث المنع متأخرة وجب
المصير اليها وصح ادعا النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه
فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ
وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ۝ اخبرنا ابو العلا
الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي انا
سليمن بن احمد نا الحسن بن علي التسوي نا حماد بن محمد الحنفي نا ايوب بن عتبة
عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
فرجه فليتوضأ ۝ قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب عن عتبة
الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من
النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعده فوافق حديث بسرة وام
حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ ۝ انا ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابراهيم انا ابو احمد الغطريفي نا احمد بن موسى العذري

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من
ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر
من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت
رواتهما شبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف رواتهما ومع ذلك
الاحتياط في ذلك ابلغ ٥ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح
انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه افلا ترون الذكر يشبه سائر الجسد ولو
كان ذلك بمنزلة الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سوا لكان سبيله في
المس سبيل ما يمينا ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون
عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فصير من ذلك الى الاحتياط ٥

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن
الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن
علي نا سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم انا معمر بن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد
الله بن ابرهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثوارا من اقط فتوضا فقال له رجل
لم توضأت قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من السكر
هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث بن قارظ ٥
اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسن
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا بن ابي عدي
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني
محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا

٢٤

مما غيرت النار ٥ هذا حديث حسن وفي الباب عن
ام سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى ٥ وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار ٥ وممن ذهب الى
ذلك بن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعايشة وزيد بن ثابت
وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو
قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ٥ وذهب اكثر اهل العلم
وفقها الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم يره منه وضوا ابو بكر وعمر وعثمن
وعلي وابن مسعود وبن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو
الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ٥ ومن التابعين عبيدة السلماني
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن بعدهما من فقها اهل المدينة ومالك والشافعي
واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة
وابن المبارك واحمد واسحق ٥ ذكر ما يدل على النسخ اخبرني ابو
الفضل محمد بن نعمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا علي بن
عياش نا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن
عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن امية الضمري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضا ٥ هذا

حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن القعنبي ۝ وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما
قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما
صحبه بعد الفتح يروي عنه انه راه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء
منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وبن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن
كعب وابي طلحة كل هولاء لم يتوضوا منه ۝ وذكر الشافعي ايضا في رواية
حرملة فقال حديث بن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ
وذلك ان صحبة بن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بن اربع عشر سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل
ثلث عشرة سنة ۝ انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا عباس بن الفضل الاسفاطي
نا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان عن يونس ابن ابي خالد عن محمد بن مسلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضا ويمكن
ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافات الروايات عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الايمة في الاول منه
والاخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر
ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس ۝ وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو
ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري

اخرجاه في الصحيح من حديث ابي هريرة وسعد عن محمد بن مسلم الزهري اخبرني ابو الفضل عبد الله بن طاهر بن محمد انا ابو عمرو عثمن بن احمد انا ابو بكر انا احمد بن علي انا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا وهذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه

وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر نوح بن بدر
ابن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انبا احمد
ابن محمد بن الحسين انا ابو القسم اللخمي نا مطلب بن شعيب الازدي نبا عبد الله بن
صالح حدثني الليث زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد
الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمه بن سلامه بن وقش صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة على وضوء واكلوا ثم خرجوا فتوضا سلمة
فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا من كعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل
ثم توضا فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن لا من حدث
وهذا انما حدث ۝ وقرات على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن
الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا فليح بن
سليمن قال سالنا الزهري عن ما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امر
فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد
وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن
محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل
سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءا وانصرفت
مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة
وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبا فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى
بنا وما مس ماء ولا مس وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا
الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما مس احد منا وضوءا فقال الزهري

وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه ۞ حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
عضوا فصلى ولم يتوضا فقلنا فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده
الامر ۞ دلنا ما ذكرناه على الامر بالوضوء دلنا ما ذكرناه على ان الامر
كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث بن عباس
ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث بن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه
الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا
حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر
احمد بن علي الفارسي في كتابه انبا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس
نا عثمن بن سعيد الدارمي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فنزل للعصر
ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضا
قال يحيى ثري بل بالماء هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث سويد بن النعمان
هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت
به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين
الاخبار في تصحيحها ۞

ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ۞

قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري
في كتابه انا الحسين بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا عبيد الله بن

اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضا
قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضا فانتهرني وقال لي وراءك فساني ذلك ثم صلى
فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يرسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق
عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الا
خير ولكنه اتاني بما لا توضا وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس
ذلك من بعدي ۞ هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من
يقول فيه كان يتوضا قبل ذلك ومنهم من يقول كان توضا قبل ذلك ۞ وقال
عثمن بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف على الناسخ
منهما فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه وقد ذهب بعض من
رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف
كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار ۞ بما روي من
اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي
غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ۞
ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة
النسخ والله اعلم ۞

باب تخليل الوضوء بالماء

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح
منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة

الطحاوي نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة نا سفين نا علقمة عن سليمن
ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة ٥
قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضوا لكل
صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا
يجب الوضوء الا من حدث ٥ وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على
التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى
الله عليه وسلم دون امته فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليل قلنا نعم
نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدوس
ابن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عمرو بن عامر عن
انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضا قلت
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم قال فانتم قال
كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء ٥
هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه
في كتبهم ٥ انا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد
ابن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابرهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد
ابن عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر
قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوءا واحدا
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه ٥ قال
الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

ولم يرد ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ٥

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرثيثي انا يحيى بن عبد
الوهاب العبدي اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عبيد بن يعيش نا يونس بن بكير
نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر
أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عن ما هو قال اخبرته اسما
بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ٥ هكذا رواه مختصرا ورواه احمد
ابن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
قلت له أرأيت ارأيت توضي بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر ٥
قال حدثتني اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او
غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان بن عمر يرى
ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن
خالد عن محمد بن اسحق ٥

ذكر خبر آخر شاهد للناسخ

انا ابو منصور شهردار
ابن شرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفين نا

الطحاوي نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة نا سفين نا علقمة عن سليمن
ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة ٥
قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضوا لكل
صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا
يجب الوضوء الا من حدث ٥ وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على
التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى
الله عليه وسلم دون امته فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليل قلنا نعم
نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدو
ابن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عمرو بن عامر عن
انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضا قلت
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم قال فانتم قال
كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء ٥
هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه
في كتبهم ٥ انا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد
ابن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابرهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد
ابن عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر
قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوءا واحدا
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه ٥ قال
الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

ولم يرد ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ٥

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرثيثي بها انا يحيى بن عبد
الوهاب العبدي اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عبيد بن يعيش نا يونس بن بكير
نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر
أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عن ما هو قال اخبرته اسما
بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ٥ هكذا رواه مختصرا ورواه احمد
ابن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
قلت له أرأيت ارأيت توضي بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر ٥
قال حدثتني اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او
غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان بن عمر يرى
ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو حديث حسن
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن
خالد عن محمد بن اسحق ٥

ذكر خبر اخر شاهد للناسخ

انا ابو منصور شهردار
ابن شرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفين نا

عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عَن ابن بُرَيْدَةَ عَن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له
عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ٥

باب ما جاء في جلود الميتة

انا أبو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا أبو بكر
الحريشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة قد كانت أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم أكلها
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
ابن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري ٥ اخبرني عبد الصمد بن المحسن
ابن عبد الغفار الشيخ الصالح انا القسم زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعد
الجنزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى نا ابرهيم بن الحجاج نا ابو عوانة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة
قال افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت
اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده ٥

اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وعوانة بنحوه قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ٥ ولم يخرج البخاري
لسودة سوى هذا الحديث الواحد ٥ وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء ٥
اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ابن
محمد بن عبد الله الصتي انا سليمن بن احمد نا ابو خليفة نا علي بن المديني نا معاذ
ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما
عندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتيها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها
وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر ٥ وروي
فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل
الخمر ٥ وروي فيه عن انس وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال
ذلك بن مسعود وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي
وسالم بن عبد الله وابرهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه وبن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي وذهبوا
في ذلك الى هذه الاثار وخالفهم في ذلك بعض العلما ونفر من اهل الحديث
ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك
بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث ذكر دليله اخبرني
ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر اني

كتابه ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نبا الثقفي عن خالد عن
الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه
في كتابيهما من علة طرق وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف
الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان
فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك
وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولان في حديث سودة حتى تخرقت
وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولا تخرق القربة ولا تصير
شنا في شهر ٥ وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحوا مما ذكرناه قال خالد
اما انه قد حدثني انه كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله
قال ما تصنع به هذا بعد كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على
انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد كان
بعد ولو اشتهر حديث بن عكيم بلا مقال فيه كحديث بن عباس في الرخصة لكان
حديثنا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال
انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به
ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يوخذ به حديث بن عكيم لانه انما
يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر والاحدث فالاحدث

ولان مقدمة

بلغ مقابلة

على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعايشة ٥ واخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انبا الشيخ الحافظ قال حكى
ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت
فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب الينا النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا
يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع
فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت
حجة بينهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث
ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث الشافعي ٥ قلت وقد حكى الخلال
في كتابه ان احمد توقف في حديث بن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه ولعل
بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث بن عكيم ظاهر الدلالة
في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة
وقال ابو عبد الرحمن النسوي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن الاوزاعي
انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا تنتفع من الميتة
باهاب ولا عصب او دباغها طهورها قال دباغها طهورها اعجب الي ٥
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث بن عباس له ولي لوجوه من الترجيحات ويحمل
حديث بن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد

ابن صح

لانه قبل موته

ثم صح

وروينا صح

الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين
الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار ٥

ومن باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلت اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب هكذا
رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن
ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه
وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي ٥ انا
ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان انا ابو محمد عبد الرحمن
ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن يحيى بن عبد الله نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها
من جزع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع
الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى
رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها
وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ٥ هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في اخرين عن يعقوب

ابن ابرهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب
بعضهم الى حديث عمار هذا وراوا مسح اليدين الى الاباط واليه ذهب الزهري
وقالت طايفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه
ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن البصري
ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة
واهل الكوفة والشافعي واصحابه ٥ وذهب اخرون الى ان التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي بن ابي
طالب عليه السلام ٥ وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين
وهو قول عطا ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد
واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي
صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله
عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار ٥ قرات على ابي موسى الحافظ
اخبرك ابو القسم غانم بن ابي نصر البرجي انا ابو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان
في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين
اني كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة
واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك
وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض الى التراب ثم قال

ابن قال الذي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا وكلام الجماعة اولى

هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان هذا الحديث
صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في
الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن
الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث
ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن
نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة
بني المصطلق ۝ والحديث الثاني كان في بعض السرايا فان قيل فلو كان
عمار حفظ التيمم في اول الامر كان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما
اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولاكتفا بالتنحي الى الاباط
قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك
عمار ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث
الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا
نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالوضوء ۝
اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا
ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا العباس الموصلي انا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم عند نزول الاية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه منسوخ عنده اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه
والكفين ۝

باب المسح على القدمين ۝

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن
احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو موسى نا يحيى بن سعيد عن

يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى لا يعرف هذا الحديث مجودا
متصلا الا من حديث يعلى بن عطا وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب
بعضهم الى نسخه قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبركم ابو طاهر
احمد بن الحسن الكرخي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد
ابن علي نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يعلى بن عطا عن ابيه اخبرني اوس ابن ابي اوس
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتي كظامة قوم بالطائف فتوضأ
ومسح على قدميه ۝ قال هشيم كان هذا في اول الاسلام ۝ اخبرني
ابو عبد الله سفين ابن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا
منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم المقري انا ابو جعفر الطحاوي نا محمد بن
ابرهيم سعيد انا عبد السلم عن عبد الملك قال قلت لعطا ابلغك عن احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا ۝
اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن الشيخ نا القسم بن فودك نا علي
ابن سهل الرملي نا مؤمل نا حماد عن عاصم الاحول عن انس ابن مالك قال
انزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل ۝
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر
انا اسحق بن احمد نا ابو كريب نا معوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله
ابن يزيد عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل القدمين انا احاديث الوارده في غسل الرجلين كثيرة
جدا مع صحتها ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطا لما فيه من التزلزل لان

بعضهم رواه عن يعلى عن اويس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا
الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم ٥

كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة ٥

انا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا
سليمن بن سيف نا ابو جعفر النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن البرا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير
واخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل
الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ٥ اتفق الناس على
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ واختلف الناس
في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طايفة الى ان المنسوخ
كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقران ٥
وتمسكوا في ذلك بظواهر روايت في الباب ٥ اخبرنا محمد بن جعفر الخازن
انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني
انا يعقوب بن اسحق نا الربيع بن سليمن نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة انا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى

الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة ٥ قرات
على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن
موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ٥
هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن
مالك ٥ وذهبت طايفة اخرى ممن يتتبع التواريخ في الناسخ والمنسوخ
الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقران ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا
بالقران وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن
احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالري
نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة قال الله
عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم
الوجه الذي وجهكم الله اليه ٥

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

بعضهم رواه عن يعلى عن اويس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا
الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم ٥

كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة ٥

انا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا
سليمن بن سيف نا ابو جعفر النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن البرا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير
واخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل
الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ٥ اتفق الناس على
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ واختلف الناس
في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طايفة الى ان المنسوخ
كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقران ٥
وتمسكوا في ذلك بظواهر روايت في الباب ٥ اخبرنا محمد بن جعفر الخازن
انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني
انا يعقوب بن اسحق نا الربيع بن سليمن نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة انا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى

الا ان القبلة حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة ٥ قرأت
على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن
موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ٥
هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن
مالك ٥ وذهبت طايفة اخرى ممن يعتبر التباين في الناسخ والمنسوخ
الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقران ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا
بالقران وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن
احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالري
نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة قال الله
عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم
الوجه الذي وجهكم الله اليه ٥

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم اخبرك احمد بن الحسن
انبا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسين بن
العبد انا سليمن بن الاشعث نا احمد بن نصر نا ابو شهاب علي بن عون عن ابن
سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر
هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الارض هذا وان كان مرسلا غير ان
له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد ٥ قرأت على ابي بكر محمد بن
ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسين بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا ابو بكر عبد الله بن سليمن نا محمود بن ادم نا الفضل بن موسى
نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره ٥ هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن
سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل
العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب
عطا ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة ٥ انا ابو العلا
الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد
الضبي انا سليمن بن احمد نا احمد بن خالد الجلبي نا ابو توبة الربيع ابن نافع نا
معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فاطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب
الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينا قض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب
كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي
عنقه ٥ وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله
حتى يعرفه فليست له صلاة ٥ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك
وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل
هذا الغرض وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جايزا ثم نسخ
فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثنا محمد بن محمد بن
هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد
النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار نا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
احمد بن يعقوب الثقفي نا ابو شعيب الحراني نا اسمعيل بن علية عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ٥

من كتاب الاذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا الحسين بن اسمعيل نا ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام ٥
ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال

عبد الله صح

اراد النبي صلى الله عليه وسلم لشيا لم يصنع فيها شيا قال فارى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال
فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت
هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه ابو داود
في كتابه عن عثمن بن ابي شيبه عن حماد بن خالد واتفق اهل العلم في الرجل يوذن
ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا
فرق وان الامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة
واكثر اهل الكوفة وابو ثور ٥ وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن
فهو يقيم ٥ وقال سفين الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم ٥ وروينا عن
ابي محذورة انه جا وقد اذن انسان فاذن واقام ٥ والى هذا ذهب احمد ٥
وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتو
الاقامة لشي روي فيه ان من اذن فهو يقيم ٥ وكان من حجته من ذهب الى
القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر
انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر انا يعقوب
ابن سفين انا ابو عبد الرحمن المقري انا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم
الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ثم قال فلما كان اول الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول
الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر
فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي
الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله

عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصداي فاقمت الصلاة ٥
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد ٥ واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناد
من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
وذلك في السنة الاولى وحديث الصداي كان بعده بلا شك ٥ والاخذ
بآخر الامرين اولى على ما قرر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا
الباب على التوسع والدعا النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف
الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ثم يقول في حديث عبد الله
ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر
في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
اعلى كان اولى واما زياد بن الحرث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان
كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال اذن فهو يقيم ٥

باب في فضل الاقامة

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
ابن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمه انا محمد بن احمد
الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن نا حجاج عن ابن جريج عن
عثمن ابن السايب قال اي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة
من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نوذن نستهزي
بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هولاء تاذين حسن الصوت

اخبرني صح

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم اخبرك احمد بن الحسن
انبا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انبا علي بن الحسن بن
العبد انبا سليمن بن الاشعث نا احمد بن سرح نا ابو شهاب علي بن عون عن ابن
سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر
هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الارض هذا وان كان مرسلا غير ان
له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده ٥ قرأت على ابي بكر محمد بن
ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسين بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نبا ابو بكر عبد الله بن سليمن نا محمود بن ادم نبا الفضل بن موسى
نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره ٥ هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن
سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل
العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب
عطا ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة ٥ انا ابو العلا
الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد
الضبي انا سليمن بن احمد نا احمد بن خالد الجلي نبا ابو توبة الربيع ابن نافع نبا
معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فاطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب
الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينا قض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب
كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي
عنقه ٥ وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله
حتى يعرفه فليست له صلاة ٥ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك
وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل
هذا الغرض وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جايزا ثم نسخ
فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثنا محمد بن محمد بن
هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد
النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار نبا محمد بن عبد الله بن نعيم نا
احمد بن يعقوب الثقفي نبا ابو شعيب الحراني نا اسمعيل بن علية عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى رفع بصره الى السما فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون ٥

ومن كتاب الاذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نبا الحسين بن اسمعيل نا ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور نا عبد السلم بن حرب عن ابي عميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام ٥
ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال

عبد الله صح

اراد النبي صلى الله عليه وسلم لشيا لم يصنع فيها شيا قال فارى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال
فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت
هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه ابو داود
في كتابه عن عثمن بن ابي شيبه عن حماد بن خالد واتفق اهل العلم في الرجل يوذن
ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا
فرق وان الامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة
واكثر اهل الكوفة وابو ثور ٥ وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن
فهو يقيم ٥ وقال سفين الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم ٥ وروينا عن
ابي محذورة انه جا وقد اذن انسان فاذن واقام ٥ والى هذا ذهب احمد ٥
وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتو
الاقامة لشي يروى فيه ان من اذن فهو يقيم ٥ وكان من حجته من ذهب الى
القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر
انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب
ابن سفين نا ابو عبد الرحمن المقري نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم
الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ثم قال فلما كان اول الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول
الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر
فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي
الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله

عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة ٥
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد ٥ واخرجه الترمذي عن هناد بن السري
عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناد
من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان
وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك ٥ والاخذ
بآخر الامرين اولى على ما قرر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا
الباب على التوسع واذعان النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف
الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ثم يقول في حديث عبد الله
ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر
في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
اعلى كان اولى واما زياد بن الحرث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان
كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم ٥

باب في تثنية الاقامة

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
ابن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمه انا محمد بن احمد
الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن نا حجاج عن ابن جريج عن
عثمن ابن السايب قال اي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة
من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نوذن نستهزي
بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هاولاء تاذين حسن الصوت

فأرسل الينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين
يديه فمسح ناصيتي وبزق علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام
فقلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن لان بها الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم في اول الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ قال ابن جريج اخبرني عثمن هذا
الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك
من ابي محذورة ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسوي
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان الاقامة مثل
الاذان مثنى وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا
في الباب بهذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال ٥ انا ابو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم
ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد نا اسمعيل بن
اسحق القاضي نا هدبة بن خالد نا وهيب نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال توروا نارا او

اضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٥ هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد
الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس ٥ واما حديث ابي
محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ٥ وخالفهم في ذلك اكثر
اهل العلم فراوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه
واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب
الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه
ذهب يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا
في ذلك الى حديث انس وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من
وجوه نذكر بعضها منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم
قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير خفي
على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة
واحدة في الترجيح فضلا عن الجهات كلها ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا
الى ان هذه اللفظ في تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحق
ابرهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر
احمد بن علي الحافظ نا ابو زرعة عبيد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب
ابن اسحق اخبرهم نا محمد بن اسمعيل البخاري بخرجرد نا عبد الله بن عبد الوهاب
اخبرني ابرهيم بن عبد العزيز عن عبد الملك بن ابي محذورة ٥ اخبرني جدي
عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم

امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ٥ وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابرهيم
ابن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقومون فيقولون الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة في بقاء ابي
محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في
حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة ٥ وقال بعض ائمة الحديث انما ورد في تثنية
كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها
وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمن بن السائب عن
ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على
ذلك ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ
واذان بلال هو آخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين
ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته ٥ قرأت على المبارك
ابن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحق
ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انبا ابو بكر احمد بن محمد الخلال
اخبرني محمد بن علي نا الاثرم قال قيل لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة
بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس
قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله
ابن زيد ٥ وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال
ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن
ويثبت اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان ٥

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحق ابرهيم
ابن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري نا سهل
ابن سلام نبا ابرهيم بن حميد نا صالح بن الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمن بن مظعون مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا منسو خ
قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك
يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ٥ وقال محمد بن الفضل نا سعيد بن
عبيسه الخزاز نا وهب بن جرير ابن حازم نا ابي قال سمعت قيس ابن سعد يحدث
عن عطا عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه
٥ اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمن بن احمد نا العباس بن
الفضل نا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن عطا عن
محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فرد عليه السلم ٥ وقال اسحق بن راهويه نا سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينا
عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد
عليه قال سفين هذا عندنا منسوخ هذه الاثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع
تعارضها اثار اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ ٥ انا ابو العلا الحسن بن احمد
الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انبا عمر بن علي الزيات نا عبد
الله بن محمد بن ناجية نا عبد الله بن محمد بن اسحق الادري نا القسم بن يزيد الجرمي
نا سفين عن الربيع بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود
يقول كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلم فأتيته بعد فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان أعظم
علي منها فلما سلم أشار بيده إلى القوم فقال إن الله قد أحدث في الصلاة
أن لا تكلموا فيها إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين ۝ أخبرنا أبو الفرج
عبد الحميد بن إسمعيل بن أحمد أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا الحسين
ابن علي بن سلمة أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا إسمعيل بن مسعود
نا يحيى بن سعيد نا إسمعيل بن أبي خالد حدثني الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني
عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ۝

ذكر حديث يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة

أخبرني أبو المحاسن عبد الرزاق بن إسمعيل بن محمد أنا عبد الرحمن
ابن حمد أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب
نا الحسين بن حريث نا سفين عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض
الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى
الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره
لا يتكلم في الصلاة

ما ذكر في سهو الكلام دون عمده

ذكر أبو إسحق إبرهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري
أنا محمد بن حميد نا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم

ابن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عودني أن يرد علي السلم فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال
إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة أن لا
يتكلمن أحد إلا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا
لله قانتين ۝ والكلام في هذا الباب يجري في فصلين أحد الفصلين في
المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد
دون السهو ۝ أما الفصل الأول فقد اتفق أهل العلم قاطبة على أن من تكلم
عامدا وهو لا يريد تعليم أحد أو اصطلاح شيء أن صلاته باطلة وذهبوا إلى
الأحاديث التي ذكرناها آنفا ۝ وأما الفصل الثاني في السهو فقد
اختلف أهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا أو يتكلم ساهيا قبل
أن يتم صلاته فذهبت طائفة إلى أنه إذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته وإليه
ذهب قتادة من البصريين وإبرهيم النخعي وحماد بن أبي سليمن وأبو حنيفة وأهل
الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لأنه مطلق فيتناول حالتي العمد
والسهو ۝ وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يبني على صلاته ولا إعادة عليه
وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين
ساهيا وبنا عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس أصاب وبه قال
عروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه
وعمرو بن دينار والثوري ونفر من أهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد
وإسحق وأكثر أهل الحجاز والشام وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة
ورأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لأنه آخر الحديثين
أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد أنا أبو سعيد محمد بن أبي عبد الله المطرز

اخبرنا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى بن احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان
بعض ذلك يرسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال صدق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ۝ اخرجه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح ۝ انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسين الحدثي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناداه
رسول الله اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى
تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ۝ رواه مسلم
في الصحيح عن اسحق ابن ابرهيم عن عبد الوهاب ۝ انا ابو طاهر احمد بن محمد بن
احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا
الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال اي قال الشافعي انما
نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث
بمكة يعني حديث بن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ ۝
اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن عبد الرحمن المستملي
انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس ابن الربيع قال

قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعوية
ابن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ
وليس بخلاف حديث بن مسعود حديث ذي اليدين وحديث بن مسعود في الكلام
جمله ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام
العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم هو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا
بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه
فقال حديث بن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان والاخر منهما
قال نعم فقلت له اليست تحفظ في حديث بن مسعود هذا ان ابن مسعود مد
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان
ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة
وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم بن مسعود على النبي صلى الله
عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث
عمران يدلك ان حديث بن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين ۝

باب نسخ الكلام قائما للمصلي ۝

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا
محمد بن بكر في كتابه نا سليمن بن ابي الاشعث نا كثير بن عبيد نا ابو حيوة
عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رايت
رجلا يتوكا متعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره ۝

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه وقد اختلف
اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة
عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الخبر ۞ روي ذلك عن
عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يسنده قرأت
على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
انا يزيد انا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه
يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من
الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فقال الكلب الاسود شيطان ۞ هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه
في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على الثاني فان كان
حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم بحديث ابن عباس ۞ اخبرنا
ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهر
الحسين بن علي انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن
سفين عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت
انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة
ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ۞ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن سفين واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب

الثانية لا يقطع الصلوة شيء وقال حاشية منه
صحيحا على خطأ وان حديث ابن عباس
هذا الحاديث

بلغ مقابلة

عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ راهقت الاحتلام فمررت
بين يدي بعض الصف الحديث ۞ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي
اويس عن مالك ۞ وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث
يزيد بن نمران بمدة ۞ وممن ذهب الى هذا القول عثمن وعلي وعائشة
وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة ۞ واليه ذهب مالك واهل
المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفين وابو حنيفة واهل الكوفة

باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها

اخبرني ابو الفضل محمد بن نعمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمدان
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الاعلى الصنعاني انا خالد انا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القسيم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد ۞

باب ما امر به من وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرثيثي بها انا ابو زكريا العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا عبدان انا احمد بن عبد الله
ابن وهب انا عمي انا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر
كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ذلك هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله ۝
قرأت على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الواسطي بها أخبرك أبو طاهر
أحمد بن الحسين في كتابه أنبأ الحسن بن أحمد أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي نا سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ۝ هذا حديث غريب
لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وهو على هذا شرط أبي
داود والترمذي والنسوي أخرجوه في كتبهم وقد روي عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله بن ضعيف الحديث عند
أئمة النقل ۝ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ۝ فذهب بعضهم
إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى به قال مالك وخالفهم في ذلك آخرون
ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى ۝ منهم من ادعى أن الأحاديث
الأول منسوخة بحديث سعد ۝ أخبرني أبو عبد الله سفين بن أبي الفضل
أنا إبراهيم ابن الحسن أنا منصور بن الحسين أنا محمد بن إبراهيم الخازن نا محمد بن
إبراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين
منسوخ وقال هذا القائل ۝ ونا إبراهيم نا إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل نا
أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف
أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب
وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه إلى الأرض

سعيد

والأوزاعي

إذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعي إذا كنت إلى التابين
يضعون أيديهم قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه فيه حديث ۝ أما حديث سعد
ففي إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن
مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم ۝

باب الأحاديث كثيرة ۝

أنبأ أبو الحسين عبد الخالق بن عبد الخالق الأزجي أنبأ عبد الرحمن بن أحمد
أنبأ محمد بن عبد الملك أنبأ علي بن عمر نا إسمعيل بن محمد الصفار نا العباس
ابن محمد نا العلاء بن إسمعيل نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه
يديه ۝ أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الصوفي أخبرني
عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد التاجر عن إسمعيل بن نيال أنبأ محمد بن أحمد
المروزي أنبأ محمد بن عيسى نا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هرون نا شريك
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ۝ هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي
ولأبي عبد الرحمن النسوي أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هرون عن
شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام نا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم
ابن كليب عن أبيه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وهو المحفوظ ۝ ۝ ۝

الجزء الثالث من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم الحافظ زين الدين أبي بكر محمد بن أبي عثمن موسى بن عثمن الحازمي رحمه الله

تعالى رواية الشيخ الإمام سديد الدين أبي إسحق إبرهيم
ابن عمر بن علي بن سما قال الاسعردي الشافعي أدام الله تأييده وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله

باب الجهر بالبسملة

قرأت على أبي محمد
عبد الخالق بن هبة الله بن القسم أخبرك أحمد بن الحسن بن البنا أبو الغنايم
محمد بن محمد بن البنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن العبد بن البنا سليمن بن
الأشعث بنا عبّاد بن موسى بنا عبّاد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن
جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن
محمدا يدعوا إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها
فما جهر بها حتى مات ٥ هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم ٥
وقد اختلف أهل العلم في هذا فذهب جماعة إلى الجهر بها روي ذلك عن
عمر في إحدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة
والتابعين وإليه ذهب الشافعي وأصحابه وخالفهم في ذلك أهل العلم وقالوا لا

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سرا روي نحو هذا القول
عن أبي بكر وعمر وعثمن وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد
وبه قال أحمد وإسحق وأكثر أصحاب الحديث وقالت طايفة لا يقرأ بها سرا
ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني إلا أن مالكا
كان يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله
الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن ٥ ثم من ذهب إلى الإسرار اختلفوا
في جهة الدلالة فمنهم من قال إنما ذهبنا إلى الإخفات للأحاديث الثابتة الواردة
في الباب إذ أكثرها نصوص لا تحتمل التأويل وليس لها معارض ولم يقر هؤلاء
بأخر الأمرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ أمر بالصلاة
إلى أن قبض ٥ ومنهم من أقر بأن لهذه الأحاديث معارضا غير أنه قال أحاديث
الإسرار أولى بالتقديم لأمرين أحدهما ثبوتها وصحة مسندها والآخر أن
أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني إن قدر أن صحت
فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا يشهد هذا المرسل فعل الخلفاء
الراشدين لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ٥ وأما من ذهب إلى الجهر
فقال لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن
والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة
وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من أحداثهم وذوي أسنانهم ثم من بعدهم من التابعين
وهلم جرا إلى عصر الأئمة ٥ وقد نقل ابن المنذر عن أحمد وأبي عبيد أنهما
كانا يريان الجهر ٥ وأما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو
يعارضه ما أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب أنا أبو منصور
سعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب الطبري أنا علي بن عمر الحافظ نا

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز نا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي
نا عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ۞
وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلي المذهبين متعذر لان من شرط
الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها هنا
فلا سبيل الى القول به ۞ واما الحديث الاخفات فهي امتن غير ان هنا كدقيقة
وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها
لم تسلم من شوايب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس
ابن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة
وكلها صحيحة ۞ الوجه الاول روي عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمن يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ۞ وهذا اصح
الروايات عن انس رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن
موسى الاشيب ويحيى بن الكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة
وثابت عن انس ۞ وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي
وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب
السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم ۞ وكذلك رواه معمر وهمام
واختلف عنهما في لفظه ۞ قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس ۞ وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها
من الاضطراب ۞ وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدون
بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن

لسكن

الرحيم الوجه الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني
وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو
النضر هاشم بن القسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرقي عن شعبة عن
قتادة ولكنهم اضطربوا فيه ۞ ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو
من مفاريد مسلم والوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة
قال سئل انس ابن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم فمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
وهذا حديث صحيح لا نعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على
الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة
الوجه الرابع روي عنه ما قرأته على محمد بن اكرم بن محمد الخزرجي وقلت له
اخبرك به الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ قط
نا ابو بكر يعقوب بن ابرهيم البزاز نا العباس بن يزيد نا غسان بن مضر
نا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسألني عن شيء ما احفظه ما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم ۞ قال ابو الحسن الدارقطني هذا
اسناد صحيح ۞ فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي
مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان
كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص

والجهات والأوقات إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد ودليله
الشاهد أن رب شخص تبعا فل عن امرهو من لوازمه حتى لا يبالي به بالاولعد
ما يعارضه ويتنبه لأمر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره
لوجود ما يناقضه وبضدها تتبين الاشياء ٥ ومن اطرف ما شهدت من الاختلاف
حدثني اني شهدت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر جماعة
من اهل التميز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمتصبين
لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات وكان
صيتا يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال
اخرون يخفت وتوقف فيه الباقون ٥ والصواب في هذا الباب ان يقال
هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو
مصيب متمسك بالسنة والله اعلم ٥

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد
التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انبا محمد بن يعقوب
انبا الربيع انبا الشافعي قال الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود قالا
دخلنا على عبد الله في داره نصلي بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه
فلما انصرف قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين فخذيه ٥ واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن
ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انبا ابي انبا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
انبا يعقوب بن اسحق بن ابي الحنين سا عمر بن حفص ابن غياث نبا ابي سا الاعمش

حدثني ابرهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلا
هو لا خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال
فقمنا خلفه وقرمناه فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع
يديه بين رجليه وحنا قال فضرب يدي عن ركبتي وقال هكذا وأشار بيديه
فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة
لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم
اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه
فخذيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش ٥
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا منهم عبد
الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود وعبد
الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ورووا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان مجمعا في الاسلام ثم
نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به
وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ
والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد دليل النسخ انبا ابو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر انبا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انبا ابو عبد الله الحاكم
نبا محمد بن عبد الله الصفار سا اسمعيل بن اسحق نبا سليمن ابن حرب سا شعبة
عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت
يدي بين ركبتي فنحاهما وعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
وأمرنا ان نضع الايدي على الركب ٥

احدكم صح

عيه

السابع

فرد المبتدا

هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة ٥
واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة
اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا بن الجارود نا ابو سعيد الاشج نا ابن
ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع
يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم
امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه ٥ ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد
اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ ٥
اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا
ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين نا يعقوب بن اسحق نا عثمن بن حمزة
الانطاكي نا عمرو الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ٥ هذا حديث غريب يعد في افراد
عمرو الناقد عن اسحق وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه نا هرون بن عبد الله
ابو موسى الزاز نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن
عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله لا يطبق
فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
يفعله وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر
ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق ٥

ركع فطبق فالمراد بعود ان ما فعله بحضرة عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

البزار

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن
احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد نا ابو بكر الفريابي وعبدان الاهواز
قالا نا عبد الله بن معوية الجمحي نا ثابت بن يزيد نا هلال بن خباب عن عكرمة
عن بن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود
اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معوية الجمحي قرات على محمد بن عمر بن احمد
الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا سلمن بن احمد
نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا علي بن حجر بن بدي نا محمد بن انس نا مطرف بن طريف
عن ابي الجهم عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة
مكتوبة الا قنت فيها ٥ قال سليمن لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس ٥
وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي
الظهر والعصر والمغرب والعشا ٥ واما حديث بن عباس في قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
اسلم ثابت فلا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا
يدل عليه حديث البرا بن عازب ٥

ذكر حديث يدل على ترك التطبيق الاول

اخبرني علي ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد
بن احمد الكاتب الا علي انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا احمد بن يوسف السليمي نا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أحياء الكفرة

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب نا إسمعيل بن الفضل
ابن أحمد نا أبو طاهر الكاتب نا محمد بن إبرهيم الخازن نا أبو يعلى الموصلي
نا جعفر هو ابن مهران السباك نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر
يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في
حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمه
عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط الصحاح كلهم ٥
أخبرني أبو زرعة عن أحمد بن علي بن عبد الله نا الحاكم نا أبو بكر بن إسحق
الفقيه نا عبد الله بن عزيز الموصلي نا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح
فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت ٥ وهذا
الحديث على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معوية الجمحي
عن ثابت بن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ
وناسخه حديث أنس ٥ نا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني

نا زاهر بن طاهر نا أبو سعيد الجنزرودي نا عمر بن حمدان قال نا أبو
يعلى نا محمد بن المثنى نا بن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه
هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث
يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم أجابوا وقالوا يرفعه
ما نا أبو العلا الحسن بن أحمد الحافظ إذنا إن لم يكن سماعا بل هو سماع غيره
أن أصله لم يحضرني نا أبو طالب عبد القادر بن محمد نا أبو علي التميمي نا أحمد
ابن جعفر نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا أبو معوية نا عاصم الأحول عن
أنس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع
قال قلت فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس
قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق
على صحته أخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن إسمعيل وأخرجه مسلم من
طرق عن عاصم وفي حديثهم إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا لا أراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ
حتى أكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
على الأعداء ٥ فإن قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على
النسخ فيجوز أن يكون تركه في الحال وعاد إليه وقت آخر ٥ قالوا الحديث
فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما أخبرني أبو بكر محمد بن إبرهيم
ابن علي الخاصي الفارسي نا أبو زكريا العبوي نا محمد بن أحمد الكاتب نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا أبو يعلى نا المقدمي نا سلمة بن رجاء نا محمد بن إسحق عن

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أحياء الكفرة

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب نا إسمعيل بن الفضل
أنبا أحمد أنبا أبو طاهر الكاتب أنبا محمد بن إبرهيم الخازن نا أبو يعلى الموصلي
نا جعفر هو ابن مهران السباك نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر
يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في
حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمه
عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم ٥
أخبرني أبو زرعة عن أحمد بن علي بن عبد الله أنبا الحاكم نا أبو بكر بن إسحق
الفقيه أنبا عبد الله بن عزيز الموصلي نا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح
فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت ٥ وهذا
الحديث على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معوية الجمحي
عن ثابت بن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ
وناسخه حديث أنس ٥ أنا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني

نا زاهر بن طاهر نا أبو سعيد الجنزرودي نا عمر بن حمدان قال أنا أبو
يعلى نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه
هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث
يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم أجابوا وقالوا يدفعه
ما أنا أبو العلا الحسن بن أحمد الحافظ إذنا إن لم يكن سماعا بل هو سماع غيره
أن أصله لم يحضرني نا أبو طالب عبد القادر بن محمد نا أبو علي التميمي نا أحمد
ابن جعفر أنبا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا أبو معوية نا عاصم الأحول عن
أنس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع
قال قلت فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس
قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق
على صحته أخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن إسمعيل وأخرجه مسلم من
طرق عن عاصم وفي حديثهم إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا لا أراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المذموم ثم لم يطلق اللفظ
حتى أكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
على الأعداء ٥ فإن قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على
النسخ فيجوز أن يكون تركه في الحال وعاد إليه وقت آخر ٥ قالوا الحديث
فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما أخبرني أبو بكر محمد بن إبرهيم
ابن علي الخاصي الفارسي نا أبو زكريا العبوي أنبا محمد بن أحمد الكاتب نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا أبو يعلى نا المقدمي نا سيلة بن رجاء نا محمد بن إسحق عن

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أحياء الكفرة

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب انا إسمعيل بن الفضل
ابن أحمد انا أبو طاهر الكاتب انا محمد بن إبرهيم الخازن انا أبو يعلى الموصلي
نا جعفر هو ابن مهران السباك نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر
يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في
حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمه
عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم ٥
أخبرني أبو زرعة عن أحمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم نا أبو بكر بن إسحق
الفقيه انا عبد الله بن عزيز الموصلي نا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح
فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت ٥ وهذا
الحديث على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي
عن ثابت بن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ
وناسخه حديث أنس ٥ انا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني

انا زاهر بن طاهر انا أبو سعد الجنزرودي انا عمر بن حمدان قال انا أبو
يعلى نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه
هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث
يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم أجابوا وقالوا يرفعه
ما انا أبو العلا الحسن بن أحمد الحافظ إذنا إن لم يكن سماعا بل هو سماع غيره
أن أصله لم يحضرني انا أبو طالب عبد القادر بن محمد انا أبو علي التميمي انا أحمد
ابن جعفر انا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا أبو معاوية نا عاصم الأحول عن
أنس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع
قال قلت فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس
قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق
على صحته أخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن إسمعيل وأخرجه مسلم من
طرق عن عاصم وفي حديثهم إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا الا أنه فصل بين القنوت المتزول والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ
حتى أكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
على الأعداء ٥ فإن قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على
النسخ فيجوز أن يكون تركه في الحال وعاد إليه وقت آخر ٥ قالوا الحديث
فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما أخبرني أبو بكر محمد بن إبرهيم
ابن علي الخاصي الفارسي انا أبو زكريا العبوي انا محمد بن أحمد الكاتب انا عبد
الله بن محمد بن جعفر انا أبو يعلى انا المقدمي نا سلمة بن رجاء نا محمد بن إسحق عن

عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخرة ثم ذكر نحو حديث
ابي هريرة في الدعا على قريش وياتي ذكره وفيه فانزل الله ليس لك من
الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على احد بعد ٥
هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد
ابن علي بن احمد الاديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا مخلد
ابن جعفر قال نا جعفر الفريابي نا محمد بن عثمان بن خالد نا ابرهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لاحد قنت بعد الركوع وربما قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف فجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاته الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا احيا من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر
من شيء الاية ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن
موسى بن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية سفين بن عيينة
ويونس بن يزيد وفي قوله كان يقول في بعض صلاته دليل على ان القنوت
لم يشرع لاجل احيا من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه
الدعا عليهم حتى نهي فانتهى ٥ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة
الله بن القسم اخبرك احمد بن الحسن بن البنا انا ابو الغنايم محمد بن محمد
انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد نا ابو داود نا سليمن
ابن داود نا بن وهب اخبرني معوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي

عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مضر اذ جا جبريل
فاوحى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت ٥ اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ٥ هذا مرسل اخرجه ابو
داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى
الصيدلاني قال نا ابرهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن
ابن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر

قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد نا نعيم الحافظ
نا ابو علي الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا عبد الوهاب بن عبد
المجيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح مخرج في كتاب
مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه ٥ وقرات على ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد انا ابو بكر بن المقري انا ابو يعلى
الموصلي نا سفين بن وكيع نا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سالت انس
ابن مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ رواه سفين بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر

حمن

في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
ابو قال ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده
في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث
والله اعلم ٥ وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب
والتابعين اكثر الناس من الصحابة فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت ٥ فممن
روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمن وعلي
ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن
مالك وابو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن ايماء بن رخصة واسماء
ابن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي
سفين وعائشة الصديقة ٥ ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن
غفلة وابو عثمن النهدي وابو رافع الصايغ ٥ ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمن وقتادة
وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيد السلماني
وعروة بن الزبير وزياد بن عثمن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد
الطويل ومن الايمة والفقها ٥ ابو اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة
وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واصحابه وعن الثوري روايتان وغيرها والاسحاق كثير ٥
وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من مشروعية القنوت في الصبح وزعم
نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ ٥

انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن انا محمد بن احمد البزاز انا سليمن بن احمد انا علي
ابن عبد العزيز انا مالك بن اسمعيل انا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا
بعده ٥ تابعه ابان بن ابي عياش عن ابرهيم وقال في حديثه لم يقنت في
الفجر قط الا شهرا واحدا ٥ ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم
وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على
المشركين ٥ ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ انا ابو الطيب
غلام طالوت بن عباد انا احمد بن حاتم بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد
ابن حرب قال سمعت عمر يقول ارايتم قيامكم عند فراغ القاري
هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
شهر واحد ثم تركه ٥ ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم
ابن ابي الفتح الصوفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك
القرشي انا علي بن عمر انا احمد بن اسحق البهلول انا ابي انا محمد بن يعلى بن
زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ومنها
حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يدعو
على احيا من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر سنده ومنها حديث
ابي هريرة انا ابو طاهر معوية بن علي بن معوية باصبهان في السفرة الاولى

في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو موسى قال ابو مسلم اللبثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده
في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث
والله اعلم ٥ وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب
اكثر الناس من الصحابة فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت ٥ فممن
روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمن وعلي
ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن
مالك وابو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن ايما بن رحضة واسامة
ابن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي
سفين وعايشة الصديقة ٥ ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن
غفلة وابو عثمن النهدي وابو رافع الصايغ ٥ ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمن وقتادة
وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيد السلماني
وعروة بن الزبير وزياد بن عثمن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد
الطويل ومن الايمة والفقهاء ٥ ابو اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة
وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واصحابه وعن الثوري روايتان وغيرهم ولاء خلق كثير ٥
وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من مشروعية القنوت في الصبح وزعم
نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ ٥

ابو

والتابعين

انبا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انبا اسمعيل بن الفضل بن احمد
نبا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نا محمد بن احمد البزان نا سليمن بن احمد نا علي
ابن عبد العزيز نا مالك بن اسمعيل نا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا
بعده ٥ تابعه ابان بن ابي عياش عن ابرهيم وقال في حديثه لم يقنت في
الفجر قط الا شهرا واحدا ٥ ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم
وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعوا على
المشركين ٥ ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انبا يحيى بن عبد
الوهاب انبا محمد بن احمد الكاتب انبا عبد الله بن محمد الحافظ نبا ابو الطيب
غلام طالوت بن عباد نا احمد بن حاتم بن محشي نا حماد بن زيد عن يزيد
ابن حرب قال سمعت عمر يقول ارايتم قيامكم عند فراغ القاري
هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
شهر واحد ثم تركه ٥ ومنها حديث ام سلمة انبا ابو نصر عبد الرحيم
ابن ابي الفتح الصوفي انبا عبد الرحمن بن احمد نا محمد بن عبد الملك
القرشي انبا علي بن عمر نا احمد بن اسحق البهلول نا ابي نا محمد بن يعلى بن
ذنبود عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ومنها
حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يدعو
على احيا من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر سنده ومنها حديث
ابي هريرة انبا ابو طاهر معوية بن علي بن معوية باصبهان في السفرة الاولى

في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال لك ابي موسى قال ابو مسلم اللبثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده
في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث
والله اعلم ٥ وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب
اكثر الناس من الصحابة فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت ٥ فممن
روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمن وعلي
ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن
مالك وابو حليمة معاذ بن الحرث الانصاري وخفاف بن ايما بن رحضة وابن
ابن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعوية بن ابي
سفين وعائشة الصديقة ٥ ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن
غفلة وابو عثمن النهدي وابو رافع الصايغ ٥ ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمن وقتادة
وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيد السلماني
وعروة بن الزبير وزياد بن عثمن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد
الطويل ومن الايمة والفقهاء ٥ ابو اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة
وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واصحابه وعن الثوري روايتان وغيرهم ولاء خلق كثير ٥
وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من مشروعية القنوت في الصبح وزعم
نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ ٥

ابو

والتابعين

انبا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انبا اسمعيل بن الفضل بن احمد
بنا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نا محمد بن احمد البزاز نا سليمن بن احمد نا علي
ابن عبد العزيز نا مالك بن اسمعيل نا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا
بعده ٥ تابعه ابان بن ابي عياش عن ابرهيم وقال في حديثه لم يقنت في
الفجر قط الا شهرا واحدا ٥ ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم
وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات
الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعوا على
المشركين ٥ ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انبا يحيى بن عبد
الوهاب انبا محمد بن احمد الكاتب انبا عبد الله بن محمد الحافظ نا ابو الطيب
غلام طالوت بن عباد نا احمد بن حاتم بن محشي نا حماد بن زيد عن يزيد
ابن حرب قال سمعت عمر يقول ارايتم قيامكم عند فراغ القاري
هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
شهر واحد ثم تركه ٥ ومنها حديث ام سلمة انبا ابو نصر عبد الرحيم
ابن ابي الفتح الصوفي انبا عبد الرحمن بن احمد نا محمد بن عبد الملك
القرشي انبا علي بن عمر نا احمد بن اسحق البهلول نا ابي نا محمد بن يعلى بن
زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح
حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يدعوا
على احيا من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر سنده ومنها حديث
ابي هريرة انبا ابو طاهر معوية بن علي بن معوية باصبهان في السفرة الاولى

ومنها

انبا اسمعيل بن الفضل بن احمد انبا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نبا ابي
نبا ابو بكر بن المقري نبا محمد بن الحسن بن قتيبة نبا حرملة نبا ابن وهب عن يونس
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا
ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه
من الركوع في صلاة الفجر في الركعة بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون هذا حديث صحيح متفق عليه ٥ فهذه جملة
ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر وقال من ذهب الى الاثبات ٥ ما
دعونا اليه محكم وادعاء النسخ فيه متعذر ٥ واما ما ذكرتم من الاحاديث
فلا يمكن الاستراحة اليها لما سنبينه ٥ قالوا اما حديث ابن مسعود
فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى
ابن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون
ابو حمزة ليس بالقوي عندهم ٥ وقال السعدي ذاهب ليس بشيء ٥ وقال
ميمون ليس بثقة وقال علي ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة
مما يتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل
فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ٥ ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه
يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم ٥ وقد روي
من طرق علة ٥ ح

الثانية

ميمون القصاب ذاهب ليس بشيء وقال النسوي

٤٨

وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يحتمل دافعا
لحكم ثابت بطرق صحاح وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين
الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول
على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية. فلما نهي الله
عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك ٥ وما رويناه
محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد
٥ قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها ان بشر
ابن حرب ويقال له ابو عمرو الذي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن
المديني يضعفه ويتكلمون فيه ٥ وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه ٥
وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الذي ليس بقوي في الحديث ٥ وقال السجزي
بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الذي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب
ابن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف ٥ وقال السعدي بشر
ابن حرب لا يحمد حديثه ٥ وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا النسوي ثم هذا
الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته يا هام ملذم وجه
آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة
هاهنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع لانه روي عنه فدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل
الركوع واما بعد الركوع فكان عالما به مقرا به ٥ وهذا الحديث قد روي من طرق
عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمن بن حرب عن شعبة عن
الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت

هو

قاله

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد المسيلي عن ابن ادريس عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن فلم يقنتوا ولم يجهروا ۝ قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه
باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة
الاخيرة قنت وجه آخر قالوا ان ابن عمر شهد اباه وهو يقنت وقنت معه
لكنه نسيه يدل عليه ما انبا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي
طاهر احمد بن الحسن الكرخي انبا الحسن بن احمد بن شاذان انبا دعلج بن
احمد انبا محمد بن علي الصائغ نبا سعيد نبا هشيم انبا بن عون عن بن سيرين ان
سعيد بن المسيب ذكر له قول بن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه
ولكنه نسيه ۝ وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله
يقول سئل بن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد ابن المسيب فسله ثم اخبرنا
ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسال سعيدا فاتاه بمثل ما قال بن عمر فقال ابن عمر
قد علمتكم انه احد العلماء ۝ وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا وهرمنا
ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه ۝ قالوا فمثل سعيد بن المسيب في
فضله ونبله وعلمه اذا شهد على عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه
يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه
نسيه ولا يلحق بن عمر في ذلك وهم لان الناسي مخطوط عنه الوزر ۝ وجه آخر
قالوا ما رويناه عن عمر في اثبات القنوت اولى واصح مما رويتموه فانا روينا عن
صحابيين انس بن مالك وبن عباس وحضرمي بن ابي عثمن النهدي وابي رافع الصائغ
واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب
وزياد بن عثمن انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو

كان قد

تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه وجه
آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم
تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا
اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى ۝ واما حديث ام سلمة فقالوا
لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال البزار قال ابي حاتم قال ابي ويحيى عبد الله
ابن عبد الرحمن كان يصحف الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف
الحديث جدا اضعفه بن المديني ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم ۝ وقال
الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها
ومحمد بن يحيى ذهلي وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفا ولو قدرنا صحة الحديث
كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين ۝ واما حديث
انس فلا يطمح بالاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث
ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل ۝ يؤكد ما ذهبنا اليه مما
ومنه
روينا عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومدل
عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه لادى الى ابطال احد
الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى ومن
وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث
لبان لكم بطلان دعوى النسخ ۝ وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد
الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي نا ابو علي الصيدلاني
انا ابو القسم الطبراني نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي
عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الركوع يدعوا على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع
هذا اسناد صحيح متصل ورواته ثقات ٥ وقال ابي جعفر الرازي قال
يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق العلاء واسحق بن منصور ومضر
ابن محمد والدوري ٥ وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو
حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلفت
الرواية عن احمد في حفظه وقال حنبل بن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل
عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ٥ قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكده
اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس
ابن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ انا ابو العباس احمد
ابن ابي منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقري ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل
ابن جعفر عن حميد ان انس ابن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل
الركوع ام بعده فقال كلا قد نفعل قبل وبعد هذا اسناد صحيح لا علة له ٥
قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ ويبينوا ذلك
من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث
ثم معناه انه ترك الدعا عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه كان دعا
للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله من ايدي المشركين
واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهما سلموا وقوله ترك اي الدعا لهولاء
المخصوصين المؤمنين والدعا على هولا الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من
الثنا على الله تعالى والدعا لنفسه وللمؤمنين وقد جا هذا مبينا في حديث
ابي هريرة ٥ انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم

ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد الله
ابن رجا انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة
من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج
الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف فلم يزل يدعوا لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة
الفطر ثم ترك الدعا لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما لك لم تدع
للنفر قال اوما علمت انهم قد قدموا ومنها فعل ابي هريرة قرات على ابي
موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد
ابن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو
نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال والله لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو
للمؤمنين ويلعن الكفار هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير
وجه ٥

باب في النهي عن القراة خلف الامام ٥

انا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد
الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى
الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل
النهدي ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع بن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة قال صلى صلاة قال اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرا احد قالوا نعم قال فاني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر فيه ٥ هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا
قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة
من اهل الكوفة ٥ وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر وسكت
في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق ٥ وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث
الاخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ منها بفاتحة الكتاب وتمسك
في ذلك بحديث منقطع ٥ انا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل
انا الحسن بن محمد بن حسنويه نا عبد الله بن محمد بن عيسى نا عبد الله بن محمد بن
النعمان نا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب نا المهاجر ابو
مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه اذا قرا قرا اصحابه
اجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النعمان حدثنا ابي نا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة
عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فعلى هذا يكون الحديث
منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم ان كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقرآن
وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه
ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه

وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة روي في الباب
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابرهيم
نا سليمن بن احمد نا بشر بن موسى قال قال الحميدي قال لنا قائل ممن لا يرى
ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلنا هذا حديث
رواه مجهول لم يروعنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا لم يرد به النهي عن قراءة
فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلا عن ابيه
ما يبين انه ناسخ لهذا ٥ وحديث العلا اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن
احمد بن محمد من اصله العتيق في اخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر
انا ابن عمرو عثمن بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث ٥
انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج فهي خداج ٥ ترجمة العلا بن عبد الرحمن على شرط مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني
رواه عن اسحق بن ابرهيم عن سفين بن عيينة وروح بن القسم وابو غسان محمد بن
مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري
وجهضم بن عبد الله والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق
دينار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلا عن ابي السايب عن ابي هريرة
وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلا بن عبد الرحمن
قال سمعت من ابي ومن ابي السايب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال
ابو هريرة فذكره ۞ قال الحميدي لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين
لنا ايهما بعد الاخر حتى ابان ذلك العلا في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة
يا فارسي اقرا بها في نفسك فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون حديث بن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة
ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا ۞ وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي
هريرة هذا ما دل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر
وغيره لان من روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم
بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده
ومع ان حديث بن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم مالي انازع القران فاحتمل ان يكون عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقرا قرانا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرا خلفه سبح اسم ربك الاعلى هل قرا
احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم انازع
مثل الخالج فلا يحتمل ان يكون عني في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انازع
القران يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها هذا اخر كلام الحميدي

باب الاسفار بالصبح واختلاف الناس فيه ۞

انبا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انبا عبد الغفار بن محمد في كتابه انبا محمد بن موسى
بن شاذان انبا محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن بن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم
او اعظم للاجر ۞ هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه
عن اسحق بن اسمعيل عن سفين وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة
الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى ذلك
روي عن جماعة ممن ذهب الى هذا سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة ۞ وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس
وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليلا على الافضل وانما ذلك
في حديث رافع فاستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين فتخرجون
مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث
تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك
اصحابه من بعده تاسيا به صلى الله عليه وسلم ۞ ۞ ۞

بيان نسخ الافضلية بالاسفار ۞

أنبأنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر الأنصاري أنبأ أبو المحاسن عبد
الواحد بن إسمعيل الفقيه في كتابه إنا أحمد بن محمد البلخي أنا أحمد بن محمد البستي
أنا محمد بن أبي بكر بن محمد أنا سليمن بن الأشعث نا محمد بن سلمة المرادي نا بن وهب عن
أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى
فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر
هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت يخرج في الصحيح
بدون هذه الزيادة وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن
الثقة مقبولة ٥ وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس
أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمن وعلي وابن
مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري وعبد الله بن الزبير
وعائشة وأم سلمة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه
ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحق غير أن الشافعي
رجح أحاديث التغليس من وجه آخر ٥ قال نبأ بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من
الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر
سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة ٥ قال الشافعي فقال لي قائل فبمن
ترى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فتزعم أن الفضل في
ذلك وأنت ترى أن جائزا لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما

ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة ٥ قلت له إن كان مخالفا لحديث
عائشة كان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه لأن أصل
ما بني نحن وأنت عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون
دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا
قال وما ذلك السبب قلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا
أشبه كتاب الله كان فيه الحجة قال هكذا نقول قلت فإن لم يكن فيه
نص كتاب كان أولاهما بنا ألا نثبت منهما وذلك أن يكون من رواه
أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له أو يكون رواة الحديث الذي ذهبنا
إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ
من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواها
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح
في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ قال وهكذا نقول ويقول أهل العلم قلت فحديث عائشة أشبه بكتاب
الله لأن الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأول
أول الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا
بالفقه والحفظ ومع حديث عائشة ثلثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل معنى حديث عائشة ٥ زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا أشبه
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فأي سنن
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين
عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة أشبه أن يكون الفضل في غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه ٥ قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر
بترك الوقت الاول وكان جايزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقدم
والتأخير بقصير توسع فيه وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما
قلناه وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع
موضع الفضل ولا يأمر الناس الا بالاية وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم
الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان
والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال وابن هو من الكتاب قلت قال
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فمن قدم الصلاة في اول وقتها
كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب
عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض في الادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا يحصيها الا الله وقال الشافعي
فقال افتعلت خبر رافع تخالف خبر عايشة فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضض الناس على تقديم الصلاة
واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من تقدمها قبل الفجر الاخذ
فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر يعني حين يبين
الفجر الاخر معترضا ٥ باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم
يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك ٥ انا ابو العلا
الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا
سليمن بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز بن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع هذا الحكم ثابت معمول
به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن
احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمن بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي
ثنا فليح بن سليمن عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة والرجل قد سبق بشيء من
الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال فكنا بينا راكع
وساجد وقايم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة وقد اشير الي بالذي
سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم
عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل
رسول الله عليه وسلم الناس وقال من القايل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل
فقال قد سن لكم معاذ فافعلوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة
فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به ٥ وبالاسناد
قال سليمن بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حميد بن حفص القسملي ثنا عبد
العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من
الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم
في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلم يسلم رسول الله
صلى الله عليه قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كما صنع معاذ ٥ قرأت على روح بن زيد اخبرك ابو الفتح احمد
ابن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع

تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يتمها فصلاته كلها فاسدة
وعليه أن يعيد الصلاة ولا يجوز أن يبتدي الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره
وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن
جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام
يقضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابن مسعود أو معاذا قد سن لكم
فاتبعوها ۝ قال المزني قوله عليه السلام إن معاذا قد سن لكم يحتمل
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك
فعل معاذ فذلك أن ما أتانا بن حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل ما يسن وليس به حاجة إلى غيره ۝

باب موقف الإمام والمأموم

أخبرني أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل الثوري نا إسمعيل بن
الفضل نا منصور بن الحسين نا محمد بن إبرهيم الخازن نا أحمد بن محمد الأزدي
نا علي بن شيبة نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن منصور عن إبرهيم عن
علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال أصلى هؤلاء
خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ۝
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه
قرأت على أبي طاهر روح بن بدر الصوفي أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد
التاجر إذنا عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب نا الربيع
نا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن
يساره فقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقد اختلف

سان
سهما

أهل العلم في النفر الثلثة يجتمعون فكان بن مسعود يرى أن يصفوا جميعا فإذا
كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا إذا كانوا ثلثة قدموا أحدهم هذا
قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن
وعطا بن أبي رباح وبه قال مالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه
وأبو حنيفة وأهل الكوفة ۝ وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسو خ
لأن بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ۝
ذكر أحاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
خلاف الأول ۝
نا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أحمد بن علي بن عبد الله نا الحاكم أبو عبد الله
نا أبو بكر بن إسحق نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن إسمعيل
نا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال شرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن
يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن
يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ۝ هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على أن هذا في م
الحكم هو الآخر لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم قيام
صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان
مشروعا وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه وعرف الحكم

تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يتمها فصلاته كلها فاسدة
وعليه أن يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدي الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره
وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن
جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام
يقضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذا قد سن لكم
فاتبعوها ۝ قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن هذه السنة فوافق ذلك
فعل معاذ فذلك ان ألتا بن حاجة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل ما يسن وليس به حاجة الي غيره ۝

باب موقف الإمام والمأموم

اخبرني ابو عبد الله سعيد بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن
الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم الخازن نا احمد بن محمد الازدي
نا علي بن شيبة نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال أصلا هولاء
خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ۝
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه
قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد
التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن
يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقد اختلف

سان
سهما

اهل العلم في النفر الثلثة يجتمعون فكان بن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا
كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلثة قدموا احدهم هذا
قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن
وعطا بن ابي رباح وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه
وابو خيثمة واهل الكوفة ۝ وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ
لان بن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
وفيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ۝

ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
خلاف الاول

انا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله
انا ابو بكر بن اسحق نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عباد المكي نا حاتم بن اسمعيل
نا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن
يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن
يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ۝ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على ان هذا
الحكم هو الآخر لان جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم قام
صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان
مشروعا وان بن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم

خ

في م

الثابت الثاني ٥ انبا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي
ابن الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل
قال نا محمد بن اسمعيل قال قال خليفه بن خياط نا زيد بن الحباب نا افلح بن سعيد
الانصاري نا زيد بن سفيان بن سفيان عن غلام لجده يقال له مسعود قال مدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى اي تميم فقل
له احملنا على بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي بعيري ووطب
من لبن فجعلت اخذ بهما اخفا الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي
صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ٥ اخبرني ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فاما
ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد
قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي
كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم
انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل لنفسه
٥ وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا
وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول
واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر
ثم نسخ وبان وبان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم

باب ما ذكر من ايتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا

قرات على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في
كتابه انا الحسين بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا
سفين عن الزهري سمع انس ابن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا
فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري انا ابو زرعة طاهر بن
محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن ابي هريرة وبن عمر
وجابر ومعوية وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض
فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها
محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه
قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان اما
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقالت

الامام صح

جالسا

مهم شكا

طايفه لا يوم القاعد القايمين فان فعلوا لم تجزهم وبه قال مالك ومحمد بن
الحسن وقال الثوري تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا
خلفه جلوسا وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس
ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلما عبد الله
ابن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكيا نحو هذا عن الثوري نسخ ذلك
انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه
انا محمد بن يونس بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ٥ ورواه الشافعي ايضا عن
الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
موصولا ٥ قرات على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك
احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي انا سعيد بن ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه
بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث قالت فلما
دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت
فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما

انت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري
في الصحيح عن قتيبة عن ابي معوية واخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله
ابن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي واخرجه ايضا من حديث حفص
ابن غياث عن الاعمش ٥ واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية وعن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية ٥ واخرجه ايضا من حديث عيسى بن
يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار ٥ ومن ذهب
الى هذا الحديث قالوا فعل الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار الشافعي قال
المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر
الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة ٥ قرات على روح بن بدر
ابن ثابت الرازي اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد انا عن كتاب محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما قلت شي منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عايشة
وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوافق روايتهما وامر من خلفه في آخره لعله بالجلوس اذا صلى جالسا ثم
يروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس أي
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي
الحديث دلالة على ملك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ
هذا الحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر
ابو بكر الناس وهو قايم وليس المراد به ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلاة
على الحقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين واما النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماما وقال
الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان
امره للناس في الجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات
فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام
ناسخه لان جلوس الناس لجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت
به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قايما لذا اطاقها المصلي قاعدا
اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما
مع انها ناسخة لسنته لو في قبلها موافقا بسنته في الصحيح والمريض
واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام
الصحيح قاعدا والامام قايما وهكذا يقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه
من الاصحا قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد

لزمهم بعض فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت
مثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا ٥ واخبرني ابو الحسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم
ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى في هذا
الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا يغلط فيه بعض من يذهب
الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي انا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير
عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلا جالسا وصلوا خلفه جلوسا
٥ قال وانا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل ذلك ٥ قال
الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروي حجة على
احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل
الذي قال به غيره وعمله وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك
لانه لم يبلغهما النسخ ٥ قال وفي هذا دليل على ان الخاصة توجد عند بعض
ويغرب عن بعض والله اعلم ٥ ٥

انجز الناسخ والمنسوخ في الحديث تأليف
الشيخ الامام الاجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة

ابي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الحازمي
رحمه الله رواية الشيخ الامام سديد الدين
ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن علي بن سمافا الاسعردي
ادام الله كرامته بتقواه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرني ابو الفضل محمد بن بيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمن المحاملي نا الفضل بن عياض عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنا رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلم من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فطايفة رأت السجود كله بعد السلم عملا بهذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

ومن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة ٥ وذهبت طايفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمن بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب نا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمن بن عفان حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفين صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٥ رواه عبد الله بن صالح عن بكر ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكر بن الاشج عن ابن العجلان نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان ٥ وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكر الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ٥ انا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القسم العتكي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيما انف الشيطان

الله

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطا قال الشافعي قد روينا قولنا
عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية بن ابي سفين وكلهم يروون
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلم ۝ قال الشافعي رضي
الله عنه انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم ۝ وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ۝ ثم قال الشافعي في حديث بن
بحينة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فبين بذلك انه سجد
فيهما جميعا قبل السلم ۝ وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم ايضا انا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلم وبعده واخر الامر قبل السلم ثم اكده الشافعي برواية
معوية بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلم قال
وحجة معوية متاخرة ۝ انا ابو منصور محمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي
عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسين بن ابي بكر انا عبد الله بن اسحق
ابن ابرهيم البغوي نا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه نا بن ابي
السري نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ايوب عن ابن سيرين والحسن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلم والكلام قال
الحسن فنسخ وثبت السجدتان ۝ وممن راى السجود كله قبل السلم ابو هريرة
ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه
انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ۝ واما بقية الاحاديث في السجود
قبل السلم وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض
غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه
حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين ۝ وقد قال الشافعي في القديم
مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد السلم تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلم
اجزاه التشهد الاول في قوله هذا تجوين السجود بعد السلم وقبله ۝ وقد روى
احمد بن اسحق القاضي عن ابيه قال نا الشافعي رضي الله عنه وذكر حديث
ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم
وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا ۝ وقد ذهب
طايفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلم على
حديث بن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب
مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور ۝ وقالت طايفة اخرى الحيطة
في هذا ان نتبع ظواهر الاخبار اذا نقص من ثنتين سجدهما قبل السلم على حديث
ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلم على حديث ابي سعيد
واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلم على حديث ابي هريرة واذا شك فان
من يرجع الى التحري سجدهما بعد السلم على حديث بن مسعود وكل سهو يدخل
عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلم سوى ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمن بن داود الهاشمي من اصحاب
الشافعي وابو خيثمة

ومن باب صلاة الخوف

۝ انا ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابوري

انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر
العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشى
الله قبورهم واجوافهم نارا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
عن عون ابن سلام عن محمد بن طلحة اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو
نعيم انا سليمن بن احمد نا احمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي نا الحرث بن
اسد نا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين
فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا فلما فرغ صلاهن الاول فالاول
وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف ٥ انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد
الغفار بن محمد الخبازي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر
فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل
الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا قال الشافعي رضي الله
عنه فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم
الاية التي ذكر الله صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية ٥ ولما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف رجالا وركبانا استدللنا
على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدما احضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلاة الصلوات
حين خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشا فيحي
ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع
في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا انا عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع ان طايفة صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ٥ قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله
بن عمر بن حفص بن ذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
يزيد بن رومان ٥ قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه ولانه كان اشبه
بالقرآن واقوى في مكايدة العدو ٥ وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة
على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخا او مخرجا الى سعة منها
فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى

٢ ص
نسخا

يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها ٥ وقال ايضا فنسخ الله تأخير
الصلاة عن وقتها في الخوف إلى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في
تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت ٥ ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك ٥

انا أبو محمد عبد الخالق بن
هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي انا
عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسين بن العبد انا سليمن بن الاشعث نا
محمود بن خالد نا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل
العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى
الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم
تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يبطنوا الا انه لبث في نزل الخطبة شيء
فأنزل الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لدعاف
او حدث بعد النبي حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه
باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده
فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استاذن
رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية ٥ هذا مرسل اخرجه ابو

داود في المراسيل ٥ ومن كتاب الجنائز ٥

باب الامر بالقيام للجنازة

انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ٥ هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في
الصحيح من حديث سفين ٥ وقال الشافعي هذا لا يعدوا ان يكون منسوخا
وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد روا لها بعض المحدثين
انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله ٥ اخبرني ابو طالب
محمد بن علي بن احمد القاضي انبا ابو طاهر المحمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن
احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن هشام عن
يحيى ابن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليها وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ٥ اخبرني
ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله
ابن محمد بن جعفر نبا عباس بن بجاشع نا محمد بن ابي يعقوب ساجستان نا ليث عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت
جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملايكة ٥ وفي الباب
عن نفر من الصحابة ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم
ليس للجالس ان يقوم لرأي الجنازة حتى تخلفه ٥ وممن راى ذلك ابو مسعود

البدري وابو سعيد الخدري وقيس ابن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله
وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به ۝ وبه قال اسحق
الحنظلي ۝ وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة روينا ذلك عن
علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله
سعيد بن المسيب ۝ وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث ۝ قرأت
على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في
كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة
ثم جلس بعد ۝ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد
انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا اسمعيل
ابن ابرهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال
شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك
في هذا بثبت ۝ حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام في رحبة
الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ۝ وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الرحمن انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا يحيى بن محمد البصري نا ابو خليفة
عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا وقال علي بن
ابي طالب هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلم

الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ۝ ورواه
ابو عاصم عن سفين الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة ثم نهى عنه ۝ فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى
من القيام ۝ قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن
محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني
ابي حدثني ابو نصر نا ابو معوية يعني شيبان عن ليث ابي بردة عن ابي موسى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها
من الملائكة قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله
ابن سخبرة الازدي قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا
فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذه اماتا بونا به اصحاب محمد قال وما ذاك قلت
زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم
جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها ولكن تقوم لمن معها
من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير
مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهي انتهى
وما عاد لها بعد ۝ قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو
الاستحباب وان كان مباحا لا باس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه
الآخر من فعله ۝

باب عدد التكبير على الجنائز

اخبرك

عن

امره

فانه ليس يقوم

ابي

علي بكر محمد بن ذاكر الحرفي اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر القاضي انبا اسحق الشهيدي نبا ابن فضيل عن ليث
عن المدقع قال صليت خلف زيد بن ارقم علي جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جنازة فكبر خمسا ٥ اخبرني ابو داود
محمود بن سليمن الخيام الواعظ انا ابو القسم هبة الله بن محمد الشيباني انا ابو علي
التميمي انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا محمد بن جعفر
نا شعبة نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي علي
جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما علي جنازة خمسا فسيالوه فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبره هكذا او كبر هكذا ٥ هذا صحيح علي شرط مسلم
اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الي هذا
الحديث وراوا عدد التكبيرات خمسا ٥ وممن راي ذلك عبد الله بن مسعود
وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسي مولي حذيفة واصحاب معاذ بن جبل ٥
وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن علي بن ابي طالب وقالت فرقة ثالثة
يكبر سبعا روي ذلك عن ابن عباس وقال حماد بن ابي سليمن كانوا يكبرون علي
الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا وقالت فرقة رابعة يكبر ثلثا روي ذلك عن انس
ابن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن
عباس انه كان يكبر اربعا ٥ انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر
احمد بن الحسين في كتابه انا الحسين بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن
علي نا سعيد نا سفين عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل
علي الجنازة ويكبر ثلثا قال سفين يعني غير تكبير وقد روي نحو ذلك عن انس
ابن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزاد علي سبع ولا ينقص من ثلث وقد روي

اقول الحق بالحق

عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد علي سبع ٥ وقالت فرقة خامسة يكبر
ما كبر امامهم ٥ روي ذلك عن ابن مسعود في احدي الروايتين عنه ٥ وقال
اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن ابي اوفي وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبرا بن عازب
وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ٥ ومن التابعين محمد بن الحنفية
والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطا بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل
الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحق ومن
تبعه من اهل خراسان ٥ وكان من حجة هولاء احاديث ثابتة رووها في الباب
اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقي انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انبا
قتيبة عن مالك بن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعي للناس النجاشي وخرج بهم فصف فيهم وكبر اربع تكبيرات وانا طاهر
ابن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحديثي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب
من اصله العتيق في اخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر نا محمد انا ابو عمرو
عثمن بن محمد انبا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة ٥
وانا ابو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القادر
الاسدي وانا ابو العلا الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحق ابرهيم
ابن عمر الفقيه انا ابو الحسن ابن لولو نا الهيثم بن خلف نا معن بن عيسي قالوا جميعا

عن صح

عن مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من
حديث الحجازيين مخرج في الصحاح ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر
وغيرهم ٥ قال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متاخر لان موت النجاشي كان بعد
اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التاخير فليس
في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم لاحدهما على
الاخر فليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر فهل تجدون حديثا يصرح
بالتاقيت في التقديم والتاخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك وذكروا
ما انا به محمد بن بيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن
مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفرازي قالا ثنا بكر بن
حبيب ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن
عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع
وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن
ابن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على
ادم اربعا ٥ ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
نحوه مختصرا ٥ اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد
الفحام في الاسناد الفرات بن سليمن وانما هو الفرات بن السائب وهو متروك
الحديث والفرات بن سليمن خطا ٥ انا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي
الحافظ اذنا انا احمد بن احمد بن اسحق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد

ابن ابرهيم الدارزي انبا ابو القسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله
ابن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسد الدمشقي انا ابو بكر احمد بن
علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الابلي ثنا نافع ابو هرمز قال
ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع
تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاته اربعا حتى خرج من
الدنيا ٥ وهذا الاسناد ايضا واهي وخالفه ابرهيم بن محمد بن الحرث رواه عن
شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا ٥ انا به ابو بكر محمد بن
ابرهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو السمح
ثنا ابرهيم بن محمد اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل
ابن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن
اسحق ثنا الحماني عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال
صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين
عليها مثل اخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا
٥ يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة
٥ وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى
على سهل بن حنيف فكبر ستا ٥ وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه
قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وهذا اشد قول من قال
لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا الاحاديث
وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا
بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكاه اخر

يبين

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر
والله أعلم

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

انا أبو العباس أحمد بن أبي منصور انا عبد الرحمن بن حمدان بن الحسين انا أبو نصر
أحمد بن الحسين انا أحمد بن محمد الحافظ نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى
بن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما مات
عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك
حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه ثم قال إذا فرغتم
فآذنوني أصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين
فقال إنما بين خيرتين قال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فصلى عليه فأنزل الله
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم
هذا حديث صحيح ثابت انا أبو الفرج عبد الحميد بن إسمعيل انا عبدوس
بن عبد الله انا أبو طاهر الحسين بن علي بن بيان انا أبو بكر بن السني انا أبو
عبد الرحمن النسوي انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجين بن المثنى نا
الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
إليه وقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا
أعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما
أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت فلو علمت أني زدت على السبعين غفر
له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث

إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا
تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من
جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

أخبرني عبد الرزاق أنبأ إسمعيل انا عبد الرحمن بن حمدان بن الحسن انا أبو نصر
أحمد بن الحسين انا أبو بكر أحمد بن محمد انا أحمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينا ران
قال صلوا على صاحبكم نسخ ذلك انا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد بن
القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن انا الحسن بن أحمد بن شاذان انا دعلج
بن أحمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي على ميت وعليه دين ثم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد هذا وإن كان مرسلا غير
أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تدل على صحته ثم إجماع الأمة على خلاف
هذا الحكم شاهد له أيضا انا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن
أبي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا أبي انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن نا يعقوب
بن إسحق نا محمد بن إسحق بن الصباح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على رجل عليه دين فأتي بجنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا
على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح

الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه ٥ قرأت
على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن علي بن ثابت
عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالى ومن
ترك مالا فللوارث ٥ قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول
هذا ينسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين ٥ وقال
ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار نا محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد
ابن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي نا خالد بن عبد الله عن حسين بن
قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله
يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا
فالي وعلي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم هذا الحديث لهذا السياق
غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات ٥

عن صح

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو
علي الحسين بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن

ابرهيم نا هشام الدستوائي عن هشام بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجا
في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا
في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري
فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ٥ اخبرني ابو ثابت الحسن بن محمد بن الحسن
الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد
نا ابو بشر الصفار الرازي نا محمد بن عدن نا عبد الله بن عاصم نا عثمن بن مقسم
نا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
فلا يقعدن حتى توضع ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن رأى ذلك الحسين
ابن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق
٥ وذكر ابرهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن
مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسين وخالفهم في ذلك آخرون وراوا
الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك
باحاديث ٥ انا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمن بن احمد نا زكريا بن يحيى الساجي
نا نصر بن علي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سلمن بن
حنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر يهودي

حد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ونا لقوهم
٥ هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان
ابن عيسى وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث ٥ وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير
ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا تقاومه هذا الاسناد ٥ اخبرني
ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن محمد بن عمرو
عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي
عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد
وجلسنا معه وكان يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ٥

انا ابو منصور محمد بن جعفر العطاري انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء
انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا علي بن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب هو بن دثار
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن
محارب ٥ اخبرني ابو مضر احمد بن الحسين بن الحسين الصالحاني انا الحسن

ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى نا ابن
ابي الحجاج نا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي عن
حماد بن ابي سليمن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ٥ انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ
بهمذان انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد
بن شعيب انا قتيبة نا محمد بن عبيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت
ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ٥ هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد ٥ وزيارة القبور ماذون فيها
للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة ٥ واما النسا فقد روي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن زوارات القبور ٥ وعن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ٥ بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما
رخص عمت الرخصة الرجال والنسا ومنهم من كرهها للنسا وقال الاذن
يختص بالرجال دون النسا ٥ وفي الباب اثار تدل على هذا المذهب ٥ ومنهم
من قال يكره للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا
رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره ٥

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدويه

ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد
ابن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى انا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله
كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا
طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء
كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن
لك انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ونزلت انك لا تهدي من احببت ٥ هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه
حجة لمن يذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب ٥

ومن كتاب الزكاة

انا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد
ابن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب انبا احمد
ابن عبد الجبار انبا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ
من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله ثوب معافرة هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية على
الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث
حسن على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما ٥ وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم
النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي

بلغ مقابلة

وعبد الملك الماجشون واسحق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن
٥ وقال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم وخالفهم في ذلك نفر
وقالوا صدقة البقر في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم
الاول منسوخا وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري
ومن اهل البصرة ابو قلابة ٥ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
القسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن
محمد الاسدي انا ابو الحسين بن عمر نا سليمن بن الاشعث نا محمد بن عبيد نا محمد
ابن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين
ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة لان ذلك كان تخفيفا لاهل
اليمن ثم كان هذا بعد ذلك ٥ وقالت طائفة اخرى في ثلثين جذع او جذعة
وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك ٥ هذا قول حماد بن ابي
سليمن وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة ٥ وقال ابو حنيفة
فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في
خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او
كثر ٥ وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في
الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه

ومن كتاب الصيام باب صوم عاشوراء ٥

انبا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابي انبا فديك عن ابن ابي ذيب الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشورا ويامر
بصيامه ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم عاشورا
مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى
انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في
ذلك باحاديث ٥ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن معدي
انا علي بن شعيب القاضي انا ابرهيم بن محمد الابري انا احمد بن محمد بن شاكر
انا الحسن بن علي الحلواني نا بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشورا من شا صامه ومن شا تركه ٥ هذا
حديث صحيح متفق عليه ٥ اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه ٥ انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد
القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم انا ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا
وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي

على صومه ٥ اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق
قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عثمان محمد بن احمد بن محمد بن
المظفر انا جدي انا محمد بن ابرهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن
بن علي نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل
الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدا فقال يا ابا محمد الدن الغدا فقال
اوليس اليوم عاشورا قال وتدري ما يوم عاشورا قال انما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك ٥
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج قالوا ولا يلزمنا حديث موسى
انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسين
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم
ومن شا فليفطر ٥ هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك لان صحبة معوية متاخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل
تخبير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه
لئلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان
وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل ٥ وقال الشافعي
رحمه الله عقيب حديث عايشة لا يحتمل قول عايشة ترك عاشورا بمعنى
يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان
المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك

استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعوية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء
على الناس وبسط الكلام فيه ٥

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان ٥

الجنبا ما ص

انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى انا ابو كريب نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى
ابن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت
ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد صلى الله عليه
وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس ٥ اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر
وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهد قوليه عند اهل العلم انه قال لا صوم له
٥ والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم قام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى يصبح فهو صائم روي نحو ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير وذهب
عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه
وتمسكوا في ذلك باحاديث ٥ انا معين ابن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا ابو سعيد نا ابو مصعب عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ٥ رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد

عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ٥ اخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد
الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى نا عبد الاعلى بن حماد نا
مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة
قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب
اسمع فقال ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام فقال
الصيام ثم اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان
اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن وممن روينا
عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن
عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل
الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى واحد واسحق واهل
البصرة سوى الحسن واهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك
٥ وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر ٥
قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو
المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر احمد بن محمد البلخي
نا ابو سليمن حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما روا
ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان
في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب

المحمي ص

فلما اباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا
يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غد لانه يصبح جنبا الا وله
ان يطالبه الفجر بطرفه عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس
على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد
روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنبا انه لا
يصوم ٥ واما الشافعي رحمه الله فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال
فاخذنا بحديث عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى
ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاني منها انهما
زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ٥ ومنها
ان غاية ما شبه مقدمه في الخطر وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد
٥ ومنها ان الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول
والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب
بالجماع وليس في فعله في شيء محرم على صايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه
الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ونهى عن
الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو
مباح ٥

باب الحجامة للصايم

انا ابو مسلم محمد بن محمد بن
الجنيد انا اسمعيل بن حمد بن الحسين الخسروجردي انا ابي انا ابو اسحق
انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد بن المزني نا الشافعي نا عبد الوهاب عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر

الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن فرواه عنه يونس ابن
عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا بن السايب
عن الحسن عن معقل بن سيار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه الاشعث عن
الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة مرفوعا
وقيل عن عطا عن ابي هريرة موقوفا ٥ وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث
عطا عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن ٥ اخبرنا ابو الفضل محمد بن
بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحا
والمحجوم ٥ تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن شداد الحديث ٥ اخبرنا محمد بن عمر بن احمد انا ابو
سعد محمد بن ابي عبد الله انا ابو بكر بن حلاد نا الحوث بن محمد نا يزيد بن هرون
انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن الاشعث الصنعاني
عن ابي اسما الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم
فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ٥
وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك رواه
شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهولاء اصح الناس

ابي اسما ٢ صح

احمد بن عبد الله ٢ صح

ابي صح

حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه ٥ فرواه
عنه عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث
فكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسيل احمد بن حنبل ايما حديث
اصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي اسما عن ثوبان فقيل له فحديث رافع فقال ذاك تفرد به معمر
وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث
رافع بن خديج ٥ وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ادري الحديثين الا
صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسما سمعه منهما ٥ ورواه العلا بن الحرث
وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول
ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ وقال احمد رحمه
الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي يشيد بعضها بعضا وانا اذهب
اليها ٥ وقال اسحق حديث شداد اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا
الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود قال سالت احمد اي حديث اصح
في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ٥ وفي الباب
عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن سنان وبلال وابي
موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصايم اذا احتجم
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضا واليه ذهب عطا والاوزاعي واحمد
واسحق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة ٥ وخالفهم
في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا
شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ابو موسى محمد بن عمر المديني

انا

انا الحسين بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه
انا ابو داود انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم رواه وهيب بن خالد عن ايوب
باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن
ابن عباس ورواه عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صايم عن صح
وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على
شرط البخاري ٥ انا الامير الزاهد ابو المحاسن محمد بن علي انا زاهر بن ابي
عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول قال صح
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما محرم
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ ٥ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه
وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا فان توفي رجل الحجامة كان احب الي احتيا طا
وليلا يعرض صومه يعني للضعف ٥ قال والذي احفظ عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر
احد بالحجامة ٥ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فممن
روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن
مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعايشة وامسلمة
ومن التابعين والعلما الشعبي وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وعطا بن ابي ر

وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابرهيم وسفين ومالك والشافعي
واصحابه الا ابن المنذر

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرني ابو الفضل
محمد بن نبهان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمن بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني
عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥ ذكر خبر
اخر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه
نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا المعتمر بن سمعت حميد الطويل يحدث عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبلة للصايم ورخص في الحجامة ٥ اخبرني محمد بن محمد بن
الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله
نا سليمن بن احمد انا اسحق بن ابرهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن
عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن
الصايم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت
قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر

الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا يغتابان اخبرني محمد بن علي السميري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرايفي نا عثمن بن
سعيد الداريمي نا ابو النضر نا يزيد بن زريع نا ابو الاشعث عن ثوبان قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ٥ كذا رواه ابو النضر ٥ ورواه الو حاظي
عن يزيد بن زريع عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ٥ ثم حمل الشافعي
افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول
على اسقاط الاجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله وكان معناه اجر عمله
والله اعلم لانه لو اتباع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب
لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم ٥

باب الصوم والسفر في السفر

انا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد
الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر نا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل نا احمد بن
داود بن سليمن الحضرمي نا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود نا ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ
كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين راوك
قد صمت فدعا باناء فيه ماء بعد العصر فوضعه على يده حتى راه الناس
فشرب ٥ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم
الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد عن
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب
وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد ٥ وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر
قضى في الحضر وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه ٥ وقال عبد
الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٥ وذهب جماعة الى
ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر ٥ انا عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قرات
على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم يحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العمرة بعد ثلث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك على راس ثمان سنين ونصف
من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين
حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين
ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يوخذ بالا خر
فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان ٥

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلثة ايام

من كل شهر ونسخ ذلك برمضان ٥ انا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد
ابن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن
محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول
سمعت ابن ابي ليلى ٥ واخبرني ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسين
ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود نا محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وذكر اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان
وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم
اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكانت
الرخصة للمريض والمسافر فامرنا بالصيام وروى المسعودي عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الاية فمن شاء ان يصوم

صام ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وذلك والحد
الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه إن ذلك كان على وجه التطوع
لا على جهة الفرض

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

أخبرني أبو بكر الخطيب محمد بن إبراهيم نا أبو زكريا العبدي نا محمد
بن أحمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا إسحق بن أحمد نا نوح بن حبيب
القومسي نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو شاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم
تطلع ٥ نا أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر نا الحسن بن أحمد بن الحسن
~~نا أحمد بن الحسن~~ نا أحمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن
محمد بن ناجية نا حسين بن أبي زيد نا الحسن بن الحكم بن ظهمان الحنفي نا أبو جحيفة
عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع ٥ أجمع أهل العلم
على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام
والشراب على من يريد الصوم فذهب عوام علماء الأمصار من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق
وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال
حين صلى الفجر الآن حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ٥ وقال مسروق
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضا غير أنه كان يقول ولا
قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها ٥ وأما حديث حذيفة
فقد قال بعضهم كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي ٥

يلونوا

نا أبو زرعة طاهر بن محمد نا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه نا الحاكم أبو عبد الله
نا أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا سعيد بن أبي مريم نا أبو غسان
نا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية فكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال
إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض
فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك
من الفجر فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار ٥ هذا حديث صحيح
ثابت متفق عليه أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن أبي مريم ورواه
مسلم عن ابن عسكر والصغاني عن ابن أبي مريم ٥ نا أبو المحاسن محمد بن الحسن
ابن الحسين نا الحسن بن أحمد نا أحمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا إسحق
ابن أحمد نا الحلواني نا يزيد بن هرون عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الإسلام فعلمني الصلاة والزكاة
وأمرني الإسلام وقال إذا جاء رمضان فصم وإذا أمسيت فأفطر ثم كل واشرب
حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال فقلت من الشعر
أبيض وأسود فجعلت أنظر إليهما من الليل فأعرف الأبيض من الأسود
فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الإسلام قد علمت غير الخيط الأبيض من
الخيط الأسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إنما أقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود
بياض النهار من سواد الليل ٥

الجزء الخامس من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ

في الحديث تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم زين الدين الحافظ
ناصر السنة أبي بكر محمد بن أبي عثمن موسى بن عثمن الحازمي
رضي الله عنه رواية الشيخ الإمام الأوحد
سند الحكام جمال الأحكام سديد الدين أبي
اسحق ابرهيم عمر بن علي بن سماقا الاسعردي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

كتاب الحج

باب في المحرم يحرم وعليه أثر الطيب

انا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي
انا سليمن بن احمد نا الحسين بن علي السدلج القاضي نا وهب بن جرير نا أبي
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه
فقال يرسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل
عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك ٥ انا الفضل بن القسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو القسم الكجي نا سليمن بن الحسن
العطار نا عبد الله بن سعد بن ابرهيم الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبيد
الله بن ابي زياد عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال

جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يرسول الله
اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما
كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ٥ هذا حديث صحيح على شرط
مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفين عن عمرو بن دينار عن عطا وروينا
من هذا اللفظ وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة
الى المنع ورأوا للمحرم ترك التطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما
يلزمه التجرد عن المخيط واليه ذهب عطا ومالك ومحمد بن الحسن ٥ وقال
ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى بعد الاحرام كان عليه الفدية وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم ان يتطيب
قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا
يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها اخص
الامرين ٥ انا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسين بن احمد الكدي
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا
سفين عن عطا بن السايب عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت لقد
رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث يعني
وهو محرم ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح
٥ وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان بن عباس راى محرما
وعلى راسه مثل الذب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت بن الزبير وهو
محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واكثر اهل الكوفة ٥ انا عبد الله بن محمد

الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن الحسين الحسرجردي
انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المغفلي انا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل
طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك
ان عمر بن الخطاب امر معوية واحرم معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل الطيب
وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب قال
الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبا من قال هذا القول ٥ انبا
سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم
يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي حرم
عليكم الا النسا والطيب قال سالم وقالت عايشة انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان
يزور ٥ قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع قال
الشافعي ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا
ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عايشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل فيما ارى والله اعلم للصفرة عليه لانه نهى ان يتزعفر وقال ٥ اسمعيل
ابن ابرهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة
الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره اياه حين امره ان
يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر
وكان تطييبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة ٥ قال
الشافعي والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معوية اشار الشافعي الى
الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفين مني يا امير
المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال معوية ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عايشة لرجع
الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبع كما قال سالم ٥ واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله
قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر
عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
لان اطلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عايشة فاخبرتها
فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ٥ وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل
بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن
وفي حديث عايشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جا الى التي هو
يومها بيت عندها ٥ ثم ان دل هذا الحديث دلالة على انه اغتسل بعد

ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت
كاني انظر الى وبيض المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلث يعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيض
الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة المسك والطيب بريق ولا لمعان ٥
ثم طريق الجمع بين الحديثين ان يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل
حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلث او طيبته بذلك قبل الغسل
وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرايحة معنى والمعاني
لا توصف بالرؤية والله اعلم ٥ وقال بن المنذر حديث عايشة حديث ثابت
لا مطعن فيه لاحد واذا ثبت السنة استغني بها عن كل قول وهو يلزم مالكا
لانه رواه

باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب وتسخ ذلك

٥ انا ابو سعيد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب
الدورقي انا الحسن بن احمد بن الحسين انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد
نا ابو يحيى الرازي نا سهل بن عثمن نا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفين عن
جابر قال وكانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام
وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر
الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك
من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رايتك فعلت ففعلت كما
فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك قال فانزل الله وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها ٥ ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية

بلغ

وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حايطا
ولا بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه
يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج
من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من
احرامه ولا يرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة
وخزاعة وثقيف وجشم وبني نصر بن معوية وبنو عامر بن صعصعة سموا
حمسا لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره
على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو
من قبيل نسخ السنة بالكتاب

باب الاشتراط في الحج

انا عبد الله بن احمد
ابن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله
الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا بن عيينة عن هشام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ٥
وبالاسناد انا الشافعي انا بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
عايشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اريد
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة ٥ كذا روى الشافعي
حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاستثنا لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفين بن عيينة فقد رواه عنه عبد
الجبار بن العلا موصولا لم يذكر عايشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث

اي اسامه حماد بن اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشه ٥ واخرجه مسلم وثبت عن عطا وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم ٥ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفه الى الاشتراط وقالت به طايفه
وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيده السلماني والاسود بن يزيد وعلقمه
وشريح وعطا بن ابي رباح وعكرمه ٥ وعن سعيد بن المسيب روايتان
وعطا بن سيار وبه قال احمد واسحق وابو ثور ٥ وقال اسحق لما صح عن عمر
وعثمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعه وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر
وقال وهذا انما استخير الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط
ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول لسن نحسكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس
وسعيد بن جبير والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن الراي وقال النخعي كانوا
يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابو حنيفه واهل الكوفه ٥ واما
حديث ضباعه فقد ذهب بعض هولاي الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن
عباس ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن جعفر الجمال نا
عبد الرحمن بن سلمه نا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن
ابي عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان

محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت
ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعه بنت الزبير ان
تشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه
قال نسخه فان احصرتم فما استيسر من الهدي ٥ رواه قيس ابن الربيع عن الحسن
نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القايم ٥

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن القسم بن السبط اي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروي انا علي
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد نا ابو النضر عن سليمن ابن المغيره نا ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم
بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة
الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الجنبد فاخذوا على بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته فنظر فراني فقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف بالانصار ولا ياتيني الا انصاري
فهتفت بهم فجاوا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا
فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى
احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد
منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجا ابو سفين بن حرب فقال يا رسول الله

اي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ٥ واخرجه مسلم وثبت عن عطا وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم ٥ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى الاشتراط وقالت به طايفة
وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة
وشريح وعطا بن ابي رباح وعكرمة ٥ وعن سعيد بن المسيب روايتان
وعطا بن سيار وبه قال احمد واسحق وابو ثور ٥ وقال اسحق لما صح عن عمر
وعثمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر
وقال وهذا مما استخير الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط
ولم يروه شيئا وكان بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول لسن بحسبكم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس
وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي وقال النخعي كانوا
يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة ٥ واما
حديث ضباعة فقد ذهب بعض هولاي الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن
عباس ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن جعفر الجمال نا
عبد الرحمن بن سلمة نا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن عميرة
او عميرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان

محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت
ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان
تشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه
قال نسخه فان احصرتم فما استيسر من الهدي ٥ رواه قيس بن الربيع عن الحسن
نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القايم ٥

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن القسم بسط اي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسين انا حامد بن محمد الهروي انا علي
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد نا ابو النضر عن سليمن ابن المغيرة نا ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم
بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة
الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر فاخذوا على بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته فنظر فراني فقال يا ابا هريرة
فقلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف بالانصار ولا ياتيني الا انصاري
فهتفت بهم فجاوا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا
فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى
احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شا احد
منا ان يقتل منهم من شا الا قتله وجا ابو سفين بن حرب فقال يا رسول الله

ابيحت قريش وقال ابي ت حضرا قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفين فهو امن
قال فغلق الناس ابوابهم ٥ نسخ ذلك واعاد حرمتها كما كانت ٥ اخبرني محمد بن
عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا
اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمن الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة
قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كفت الناس ان يدخلوها
حتى ياتيه رسول العباس فابطا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون
بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا ٥
قال ثم جا رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه
بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن
الناس كلهم الا اربعة بن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامراة اخرى
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل
حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما
احلها الله لي ساعة من نهار ٥ ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلث

اخبرني
محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر انا ابرهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من
لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم
القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل نا عبد الله بن ابي زياد القطواني نا يعقوب

ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق نا عبد الله بن ابرهيم مولى آل الزبير عن
امه وجدته ام عطا قالت والله لكنما انظر الى الزبير على بغلة له بيضا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندبني المسلمين ان ياكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلث فلا ياكله قلت ما اصنع بما اهدي الينا قال ما اهدي
اليكم فشانكم ٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن عثمان بن يوسف انا مكي
ابن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن
ابي طالب فسمعته يقول لا ياكلن احد كم من نسكه بعد ثلث وقال
الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلث ٥ هذه الاخبار
تدل على منع الادخار بعد ثلث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب
والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك
وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول ذكر ما يدل على
النسخ قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك
ابو الفتح سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابرهيم
الخاذن انا اسحق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا هشام وعبد
المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا
ناكل من لحوم الاثاثي فارخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا ٥ هذا حديث صحيح وله طرق في حديث
عطا وغيره عن جابر ٥ انا حبيب بن ابرهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسين بن

ابيحت قريش وقال ابي ت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفين فهو امن
قال فغلق الناس ابوابهم ٥ نسخ ذلك واعاد حرمتها كما كانت ٥ اخبرني محمد بن
عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا
اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمن الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة
قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كفت الناس ان يدخلوها
حتى ياتيه رسول العباس فابطا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون
بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا ٥
قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه
بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن
الناس كلهم الا اربعة بني سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامراة اخرى
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل
حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما
احلها الله لي ساعة من نهار ٥ ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلث ٥ اخبرني
محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر انا ابرهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من
لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم
القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل نا عبد الله بن ابي زياد القطواني نا يعقوب

ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق نا عبد الله بن ابرهيم مولى آل الزبير عن
امه وجدته ام عطا قالت والله لكنما انظر الى الزبير على نعلة له يضا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين ان ياكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلث فلا ياكله قلت ما تصنع بما اهدي الينا قال ما اهدي
اليكم فشانكم ٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن سنان بن يوسف نا مكي
ابن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن
ابي طالب فسمعته يقول لا ياكلن احد كم من نسكه بعد ثلث وقال
الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلث ٥ هذه الاخبار
تدل على منع الادخار بعد ثلث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب
والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك
وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول ذكر ما يدل على
النسخ قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بما اخبرك
ابو الفتح سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابرهيم
الخاذن انا اسحق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا هشام وعبد
المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا
ناكل من لحومنا الا ثلث منى فارخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا ٥ هذا حديث صحيح وله طرق في حديث
عطا وغيره عن جابر ٥ انا حبيب بن ابرهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسين بن

احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
انا ابو القسم عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا موف بن واصل عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم
الاضاحي ان لا تاكلوا بعد ثلث فكلوا واتقعوا بها في اسفاركم ٥ اخبرني
ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي
انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث ٥ قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قالوا يا رسول الله نهيت عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا ٥ قال الشافعي وانا بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت
انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة
قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني ٥ منها ان حديث علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا الاضاحي بعد ثلث وحديث
عباد بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على

موف

ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن
واقد ودلالة ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا
عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ ٥
وقول انس بن مالك نبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع
الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة
والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم ٥
وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره ٥ قال فلما حدثت عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث ثم
بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه نهى
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وا آخره
وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عايشة من اين ما توجد في الناسخ
والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه
دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخري وتحفظ اخري
ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعدها في امساك ولا اكل
ولا اكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف
الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة
والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء ٥

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك
الحسين بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو عبد الله بن محمد انا اسحق
الحنظلي انا عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة
بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة ٥ انا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن عن
ابي سعد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا اسحق
انا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري
ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة
في كل رجب وفي كل اضحى شاة ٥ قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا
اسمع اخبركم محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمن
ابن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الملح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله كنا نعتد عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع
وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة
لكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي
هريرة ٥ انا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الاسدي
انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي انا اسحق
ابن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ٥ اخبرني
ابو عبد الله سفين بن احمد بن محمد الثوري انا ابرهيم بن الحسن بن محمد انا منصور

ابن الحسين بن علي انا محمد بن ابرهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر الفقيه
قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من
كل خمسين بواحدة ٥ وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر
نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض اهل
الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لنهيه اياهم عنها ومعلوم
ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا يعلم ان من اهل العلم يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل
كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالها ذلك
وقوف عن الامر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا وقد كان سيرين
من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وكان الزهري
يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ٥ وقال
ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمر
وهي الفرعة والفرع بنصب الرا وهو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون
ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه
في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد ٥ ويمكن ان يسلك في هذه
الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة
اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا الاولى ليكون جمعا بين الاحاديث
كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي ٥

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك

ذكر أبو إسحق
ابرهيم بن عبد الله القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه نا سعيد
ابن غنبسة نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا ابرهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال اليس ترعا الكلا وتاكل التبن قال بلى
قال بلى قال فاصب من لحمها ٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا
يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن
يحيى نا محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة قال سمعت عبيد بن حسين سمعت عبد
الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن ابن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الاجرد او الاجرد سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم
اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جواليها القرية ذكر تحريمها انا ابو منصور
شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقري انا عبد الواحد بن احمد
انا عبد الله بن محمد الحافظ نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عبد الله بن يزيد الدولوي
نا ابي نا شريك عن الاعمش عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من
السباع ٥ قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار
اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد نا ابو
يعلى نا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله بني محمد بن علي عن ابيهما عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية انا ابو بكر محمد بن ابرهيم

ابن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدي نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد
ابن ابرهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثنى نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا
عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية ٥ وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه ٥

باب الامر بكسر القدور التي تطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

انا ابو العلا الحسين بن احمد بن الحسين الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن ابن احمد نا محمد بن يونس نا نصر بن علي
انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابنا مخمصة يوم خيبر
فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا لحمر
الاهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يرسول الله
او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في الذبائح عن مكي بن ابرهيم عن يزيد بن ابي عبيد وقال البخاري ايضا نا ابو
عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر
قال على ما توقد هذه النيران قالوا على لحم الانسية قال اكسروها واهريقوها
قالوا الا نهريقوها ونغسلها قال اغسلوا ٥ هكذا اخرجه البخاري في باب
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق ٥

باب النهي عن لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن
ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال

الحمر

الانسية

والحمير ٥ هذا حديث شامي المخرج وقد روي من غير وجه ٥ وذهب
بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا
وتمسكوا في ذلك باحاديث انا ابو الفتح عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا
ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد
ابن شعيب انا قتيبة نا سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ٥ انا محمد بن ابرهيم بن علي
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا
اسحق بن احمد نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر وعن ابن ابي نجيح
عن عطا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم
الخيل ونهى عن لحوم الحمر ٥ رواه حماد بن زيد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر
وهو الاول ٥ وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ
وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في
اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل
لحوم الحمر الاهلية ٥ وفي حديث حماد بن زيد انا عبد الرزاق بن اسمعيل انا
عبد الرحمن ابن حمدان بن الحسن انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا
حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل ٥ قالوا والرخصة تستدعي سابقة
منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان
يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين

اكثر

واذ ورد لفظ الاذن تبين ان الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير
اليها ٥ وقال اخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث
التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها ٥ ومنها ما رواه ابو معوية
عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ٥ هذا حديث
ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ٥ قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد
في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني
رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسي والبغل لان تحريم
البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا
قابلا لزوال سببه وذلك انما نهي عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا
في طبخها قبل ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفا القدور تشديدا عليهم
وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولا ثم تركها ٥ وروينا
نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى ٥ فلما راوا انكار النبي صلى الله عليه
وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم
في الكل واحد حتى نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار
الاهلي على التابيد وان الخيل انما نهي عن تناول ما لم يخمس كما ذكرناه فيكون
قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة ٥ والذي يدل على ان حديث خالد
ورد في قصة مخصوصة ٥ ما اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد

التنبيه في حديث الحسين الجعفي

ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا ابرهيم بن محمد بن عرق الحمصي
نا عمرو بن عثمن نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام
ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه
ان الناس اسرعوا في حضايرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت
في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في
حظايرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية
وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ٥ هذا حديث غريب
وله اصل من حديث الشاميين

ومن كتاب البيوع باب

انا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي
يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما الربا في النسيئة ٥ قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من اصحاب
المكيين وغيرهم ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا الحسن بن محمد انا ابو زرعة نا احمد بن
عبد الله بن يونس نا ابو اسرائيل يعني اسمعيل بن ابي اسحق الملائي عن حبيب بن
ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برايي وقد تركته وذلك
ان اسامة بن زيد قال لا ربا حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ربا الا في الدين ٥ وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير
ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة و التابعين فمن

بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ٥ انا حمزة بن ابي الفتح
بن علي انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز
نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز ٥ هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على اخراجه
في الصحيح من حديث مالك ٥ انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد
ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن ابرهيم عن
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
من حديث مالك واما احاديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعا
النسخ وادعى نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين فالاول فقد روي عن الشافعي
فيه شي ٥ انا روح بن بلال بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر ونفر ٥ وروى عثمن بن عفان وعبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الربا في الذهب بالذهب يدا بيد
قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث ٥ وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي
حديث اسامة بن زيد ٥ وقال لي قايل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله
قلت قد يحتمل موافقتها ٥ قال وباي شي يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق

والتمر بالحنطة وما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال إنما الربا في النسيئة
او تكون المبايعة سبقته بهذا فأدرك الجواب فروي الجواب ولم يحفظ المسئلة
او شك فيهما لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا
قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه
كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد إنما الربا في النسيئة قال
الشافعي فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت
له كل واحد ممن روي خلافا وان لم يكن اشهد بالحفظ للحديث من اسامة فليس
به تقصير عن حفظه وعثمن بن عفان وعباده اشد تقدما بالسن والصحبة
من اسامة وابو هريرة أسن واحفظ من روي الحديث في دهره ولما كان حديث
اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان
حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث هو احد
منه وكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد قلت ويقال
ان ابن عباس ترع قوله قبل موته قال وذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن
ابرهيم نا ابو بكر نا ابو بكر بن محمد بن الفضل الفقيه الطبري نا اسحق بن ابرهيم
الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا زيد بن مرة ابو المعلى نا ابو سعيد
الرقاشي ان عكرمة مولى بن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع
فقال لا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع به
المسلمون يدا بيدا الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا
اشهد ان بن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني
كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاء رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك
فقال اردت أسئل بن عباس عن الذهب بالذهب فقلت الذهب فانه يزعم انه

لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله
والله ما كنت أرى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد الا حلالا لا حتى
سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله ٥ وروى ابو زرعة الرازي نا عمرو
الناقد نا كثير بن زياد ابو همام الدبعي نا ابو الجوزاء قال سألت بن عباس عن
الصرف فقال لا بأس به يدا بيد فافتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا
الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتني ان لا
بأس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأيي
وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك
الى حديث فيه مقال ٥ نا محمد بن احمد بن الفرج الدقاق نا عبد القادر بن
محمد نا الحسن ابن علي بن محمد نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن
ناجية نا محمد بن الحسين بن اشكاب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا بحر السقا
نا عبد العزيز بن ابي بكرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف
قبل موته بشهر ٥ هذا حديث واهي الاسناد وبحر السقا لا [illegible] به الحجة
ثم في حديث عباده ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر ٥ اخبرني محمد بن عبد الخالق
ابن ابي مطر نا احمد بن محمد بن بشر نا نعيم نا حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى
نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه حدث عن عباده بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر
الفضة بالفضة العين ٥ قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر

الفضة بالذهب العين ٥ هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من
جهة إسحق غير أن له أصلا من حديث عباد بن شيبة حديث فضالة بن عبيد
فإن كان أبا أمامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ
ولا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار هل نجد حديثا يؤكد
رواية أبي بكرة ويبين تقديم حديث أسامة إن كان ما سمعه على ما سمعه فرأينا
أبا موسى الحافظ أنا عن أبي العباس أحمد بن عالب أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان
بن أحمد نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال
يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح
فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك أحد علي فأتيت البراء بن عازب فسألته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا
بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا خير وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة
مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء ٥ قال الحميدي هذا منسوخ
لا يؤخذ بهذا ٥

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الإذن بعد ذلك

قال أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني أنا أبو بكر محمد بن
الفضل نا سعيد بن عنبسة الخزاز نا محمد بن الفضيل نا مجالد عن عامر عن
جابر بن عبد الله قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال
ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح أو لا أرى اللقاح شيئا فخرج ثمر الناس
شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح
فقال ما أنا بزارع ولا صاحب نخل أقحوا ٥ قرأت على أبي البركات عبد اللطيف

فبحثناه

قال تركوا اللقاح

ابن أبي نصر بن محمد أخبرك أبو بكر محمد بن الفضل الكعابي أنا سعيد بن أحمد أنا
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدومي أنا محمد بن إسحق نا قتيبة نا أبو عوانة عن
سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر في الأنثى فيلقح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا
بعد ذلك فتركوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن
كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن
ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله وهذا
حديث مدني المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ٥ ويروى
أيضا من حديث المدنيين من غير وجه ٥ وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب
النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف ألفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه
المقصود فنقول اتفق أهل العلم على المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وهذا
أمر مقدر من غير خلاف يعرف فيه ٥ نعم اختلف الناس في مسألة وهي أن عندنا
ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا
هناك أفعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل
ذلك وتستند دعواهم هذه إلى مسألة أخرى وهي أن التحسين والتقبيح عندهم
يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك مذكور في كتب أصول الفقه ٥ ولا بد
بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة إلى الكشف عن مكنون الحديث والبحث
عن مقصوده ٥ فنقول ذهب بعضهم إلى أن قوله لا لقاح في حديث جابر يدل
على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قالوا ولا يقال إن هذا من قبيل المصالح

سان

فقلت

الدنياوية ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن للشارع أن يحكم في أفعال
العباد كيف أراد فهو من قبيل قوله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا قالوا والذي
يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم النهي بل لأذن لهم والظاهر
أن الإذن يستدعي سابقه منع يقال على قولهم القدر الذي تمسكوا به لا يفي
بالمقصود وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافض مدلول
المعجزة في حق الأنبياء عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل
بالله تعالى والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط غير أن طائفة
ذهبت إلى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون
عليه وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد فكيف يراه في اجتهاده
فعلى هذا فعلم ذلك لم يكن شرعيا لأنه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع
الخطأ فيه وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه السلام في حديث
طلحة إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن في غير هذه الرواية إنما ظننت
ظنا وإن الظن يخطئ ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والإصابة
وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي
ذلك خلاف بين أهل العلم وفي قوله عليه السلام فإن الظن يخطئ ويصيب
إشارة إلى أن المراد من ذلك والله أعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك
جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وإنما المقصود دفع
الخطأ عنه في الأحكام الشرعية ثم يدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث فإني لن أكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا
المذهبين ولذلك اشتباه في قوله صلى الله عليه وسلم لئن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه

وإن من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره

عليهم

بلغ مقابلة

حجة لمن ذهب إلى النسخ والله أعلم ومن باب المزارعة أنا الفضل بن
القسم بن الفضل الصيدلاني أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا نعيم الحافظ أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المذكي أنا مكي بن عبدان بن بشر نا مسلم بن الحجاج حدثني
علي بن حجر نا إسمعيل بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت أن الأرض كانت
تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن
لا أدري كره هو ٥ وأنا أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب أنا أبو الحسين المبارك
ابن علي الخباز أنا أبو محمد الجوهري عن علي بن عمر أنا إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو
حاتم النيسابوري أنا مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي
نا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك أبي زيد قال كان ابن عمر يعطي
أرضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك
الثلث والربع وأنت لا تدعه وإنما سمعتما حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال
أي والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن
ابن عباس قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فأنه
أن يمنحها أخاه خير ٥ هذا حديث له طرق وفيه اختلاف ألفاظ لا يمكن
حصرها في هذا المختصر ٥ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم إلى أن من استأجر أرضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث
والربع أن ذلك جائز والعقد صحيح ٥ روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد
ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة ٥ وقال أحمد بن حنبل يجوز ذلك إذا كان
البذر من رب الأرض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا يؤكده

حديث بن عباس لان قوله عليه السلم لان يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة على
اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخييه وفيهم تمسك بما روى بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم
في ذلك اخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس ورافع بن خديج واسيد بن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك
والشافعي ٥ ومن الكوفيين ابو حنيفه وتمسكوا في ذلك باحاديث ٥ اما الفضل
ابن القسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحق المزكي انا مكي بن عبدان
انا مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني
عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كرا المزارع
فلقيه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كرا الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثا
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض قال
عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيا
لم يكن علمه فترك كري الارض ٥ وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع
عن ايوب عن نافع ان بن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي امارة ابي وعمر وعثمن وصدر خلافة معوية حتى بلغه في اخر خلافة معوية
ان رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا
معه فسياله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
فتركها بن عمر بعد وكان اذا سيل عنها بعد قال زعم بن خديج ان رسول الله صلى

من صح

عن صح

بكر صح

الله عليه وسلم نهى عنها ٥ قري على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري
اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا سليمن
احمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره
الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر وقد عقل بن عباس
المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعه بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد
بذلك ان يتما تحوارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في روا
اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجله نهى عنها ٥ قلت اراد الخطابي
بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضل بن ابي المطهر انا الحسن بن احمد انا
احمد بن عبد الله انا ابرهيم بن محمد انا مكي بن عبدان نا مسلم نا محمد بن يحيى بن المهاجر
انا الليث عن ربيعه عن ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج
انه قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعا شيا يستثنيه صاحب الارض من النبت فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم
فقال رافع لا باس بها بالدنانير والدراهم ٥ قال الخطابي فقد اعلمك رافع
في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم
ان يشترطوا فيها شروطا فاسده وبسط الكلام فيه ٥ قلت وانما صدر
هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر
المجهول ولو استقرا طرق هذا الحديث لبان له ان المنهي تناول المجهول والمعلوم
وذلك بين في رواية سليمن بن يسار ٥ انا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن
ابي عبد الله المطين انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابرهيم بن محمد النيسابوري
انا مكي بن عبدان انا مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم

رام

يتم

عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها
اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى رواه سعيد نا ابي عروبة
عن سليمن نحوه ٥ وقال مسلم بالاسناد نا عبد بن حميد نا ابو عاصم عن الاوزاعي
نا عطا عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها
بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسكها ٥ يروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ٥
فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وهذا يدل على
ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد
دون الالزام والايجاب والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة
النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب ٥ فان قيل قول ابن عمر
ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة
على ان هذا الحكم كان ماذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا
من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم
به وما لم تثبت ذلك لا يستقيم لكم ادعا النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون
يكون حكما شرعيا يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض
الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دو

ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال
لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيا ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى
الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك ٥

باب الرخصة في الاذن والنهي بعده

نا الفضل بن القسم الصيدلاني نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا
ابو اسحق المزكي نا مكي بن عبدان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد واسحق
قال قتيبة نا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج ان
رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجا رجل فقال له هل لك ان ازرع
ارضك فما خرج منها من شي كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه
شيا قال فاتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه قال فرجعت اليه
الثانية فسألته فلم يرد علي شيا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان
حراما لنهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الارض
على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال
لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوه الي جميعا قال
فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفقه هذا في ارضك فرده عليه ولك ما انفق
ارضك

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ٥

انا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد نا القسم بن ابي المنذر
انا يحيى القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ٥ وانا محمد
ابن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسين بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله انا ابرهيم بن
محمد انا مكي بن عبدان نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا سويد بن عبد العزيز نا ابو
بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا
توفي وترك عبدا حجاما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترك فاخبروه فقال لا تاكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق
ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها
٥ رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم
اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر الخبر
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وراوا اكل ذلك جائزا وان كان التنزه
عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا
في ذلك باحاديث انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد عن عبد الغفار بن محمد انا
انا ابو بكر احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اطعمه رقيقك ٥ قرى على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد
احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا
حفص حدثني ابرهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري

انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام
فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه قال ابرهيم فهذه رخصة
اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراما ما رخص له ان يطعمه
رقيقه والحر والعبد في الحرام سوا ٥ انا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد او
قراءة عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي
نا محمد بن علي نا قطن نا حفص حدثني ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابرهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام

الجزء الثاني من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تاليف الشيخ الامام العالم الاوحد زين الدين ناصر السنة

ابي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الحازمي رحمه الله

رواية الشيخ الامام سديد الدين ابي اسحق ابرهيم بن
عمر بن علي بن سماق الاسعردي الشافعي اراه الله آماله
واصلح احواله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه

كتاب النكاح

نكاح المتعة

انا ابو زرعة

طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع ابن الشافعي انا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشي ٥ هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم
كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب
الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباحهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم
اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك
في حجة الوداع وكان تحريما تابيدا لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقها
الامصار وايمة الامة الا شيا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن
جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ٥ اخبرني محمد بن عمر
ابن ابي عيسى الحافظ انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه
انا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن سفين عن اسمعيل بن امية عن الزهري
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا متعة النسا فقال له رجل
يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها في حجة الوداع ٥ قرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي
اخبرك الحسين بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو بكر بن
ابي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح

والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ٥ هذا حديث غريب
من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر ٥ ابنا
محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك
كان علة مرارا غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ٥ ويدل على صحة
ما ذكرنا ايضا ما به ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس
ابن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النسا عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها
٥ قرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا نعيم انا ابو احمد العبدي انا
عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا روح بن عباده نا موسى بن عبيدة سمعت
محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النسا فكان الرجل يقدم بلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت
تقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن الاية حتى نزلت
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الا الى قوله محصنين غير مسافحين ٥
فنزلت المتعة وكان الاحصان اذا شا طلق واذا شا امسك ويتوارثان

طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع ابن الشافعي انا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشي ٥ هذا حديث حسن صحيح وهذا الحكم
كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب
الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباحهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم
اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك
في حجة الوداع وكان تحريما تابيدا لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء
الامصار وايمة الامة الا شيا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن
جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ٥ اخبرني محمد بن عمر
ابن ابي عيسى الحافظ انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه
انا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن سفين عن اسمعيل بن امية عن الزهري
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا متعة النسا فقال له رجل
يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها في حجة الوداع ٥ قرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي
اخبرك الحسين بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو بكر بن
ابي داود نا يعقوب بن سفيان نا بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح

والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت ٥ هذا حديث غريب
من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر ٥ اني
محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك
كان علة مرارا غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ٥ ويدل على صحة
ما ذكرنا ايضا ما اخبره ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس
ابن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النسا عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها
٥ قرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا نعيم انا ابو احمد العبدي انا
عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا روح بن عباده نا موسى بن عبيدة سمعت
محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النسا فكان الرجل يقدم بلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت
تقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن الاية حتى نزلت
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الا الى قوله محصنين غير مسافحين ٥
فنسخت المتعة وكان الاحصان اذا شا طلق واذا شا امسك ويتوارثان

وليس لهما من الامر شيء ٥ هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي
كان يسكن الربذة ذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن القزويني وقال نا ابو بكر
محمد بن الفضل الطبري نا هناد بن السري نا عبد الرحيم بن سليمن عن عباد بن كثير
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة بنو لحيان حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
الشام جئن نسوة فذكرنا متعنا وهن يحللن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هولاء النسوة
فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد
الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنسا ولم نعد
ولا نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع ٥ واخبرني ابو الفضل
الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري انا علي بن عمر بن احمد
نا عبد الله بن سليمن نا سليمن بن داود الصريفي نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة ٥ واما ما
حكي عن ابن عباس فانه كان تاول في اباحته للمضطر اليه بطول العزبة
وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به يوشك ان يكون
سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه ٥ وقد ذكرنا
رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه ٥ قرئ على ابي
المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه
انا احمد بن محمد البلخي انا حمد بن محمد ابو سليمن الخطابي نا ابن اسماعيل نا الحسين

ابن سلام السواق نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد
عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما
افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالت قلت قالوا
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسكه ... تكون مثواك حتى تصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت
ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل الا للمضطر
وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ٥ قال الخطابي فهذا يبين لك انه
سلك فيها مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس
وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة
وقد يحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر

ومن كتاب العشرة ... باب النهي عن ضرب النساء الا في المعروف ٥

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك

محمد بن

ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد الحسن بن علي انا المظفر
ابو الحسين الحافظ نا احمد بن علي بن الحسن المدني انا ابو بكر احمد بن عبد الله
البرقي نا الحميدي عن سفين نا سفين نا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال فجا عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله قد ذئر النسا على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا ٥
قال فاطاف بآل محمد نسا كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد

لقد اطاف آل الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها ولا تجدوا اولئك
خياركم ٥ وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن انا احمد بن
عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا
اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا سفين عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع
اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرن
النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف
بآل محمد صلى الله عليه وسلم تلك الليلة نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن ولا
تجدوا اولئك خياركم ٥ وانا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا
عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب
انا الحسين بن فهم انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل
يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم ٥
وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان
قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل تابدا
قميص عضب دقبته على مربيته ٥ هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا هذه
الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن
في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا
نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اي تجرين قال الشاعر

ولقد اتانا عن تميم انهم ... ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا ٥

اي تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي
النشوز ٥

ومن كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلث ونسخ ذلك ٥

انا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين الحرشي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا
طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة
فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا اشارفت انقضاء عدتها ارتجعها
ثم طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين علي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق او لم يطلق ٥ وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر
الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول ٥
انا ابو زرعة قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها
تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته ٥ واخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي
ابن شعيب القاضي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الابهري انا احمد بن محمد بن
ساكن الدنجاني انا الحلواني ٥ وقرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك
ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد المطهر انا جدي انا محمد بن ابرهيم القاضي انا الفضل

ابن محمد الجندي انا الحسن بن علي الحلواني انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلث تطليقات فتزوجها بعده الزبير بن باطا وانه
والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى
هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح
وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج
الى وطء الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر
الاية والحديث حجة عليهم ٥ وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل
ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث ٥ وكان
ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا يحصل
باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان
تحس اللذة وعبد الرحمن هو بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء

من كتاب العدة

٥ ذكر علة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها اخبرني
ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمن بن ايوب المروزي نا الواقدي نا ابو بكر
ابن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من

زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن عامر
باحد بيانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر
وعشرا وامرها باجتناب الطيب فاخذ بذلك النسا اللاتي قتل ازواجهن
باحد وشكى نسا بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن
فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى
يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها ٥ هذا السند فيه مقال من جهة
محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري غير ان الحديث
محفوظ من غير هذا الوجه ٥ وقد اختلف اهل العلم في علة المتوفى عنها زوجها
في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طايفة تعتد حيث شاءت
ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن اخر كما في هذا الحديث وروي نحو هذا
القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين
وبه قال عطا وجابر بن زيد والحسن البصري ٥ قلت الاستدلال بالحديث
الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك
وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهارا الى حاجة
النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها
للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ
وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتي ذكره ٥ وقالت طايفة ليس لها ان
تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ روي نحو ذلك عن عثمن
ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث
ابن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة الثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا
هؤلا خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه دليل ذلك قرأت على ابي العباس احمد بن احمد
ابن محمد وانا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين القاضي
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء بن ادريس عن شعبة
وابن جريج عن سعيد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان
زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فمات ومعها اخواها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال
اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ واخبرني سفين بن ابي عبد الله الثوري
انا ابرهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقري انا ابو بكر محمد
ابن ابرهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفا عنها امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ واجمع اهل العلم على ان علة الحرة المسلمة
التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول
بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت ٥ واختلفوا بعد اجتماعهم على ان
عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت
طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك
ابن انس وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابه ٥ وقد روينا
اخبارا عن عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على قاله هولاء
٥ وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطا وجابر بن زيد والحسن
البصري روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة
وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني ٥ انا ابو منصور بن

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد
انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم انا نويل انا ورقا عن ابن نجيح
قال قال عطا عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت
وهو قول الله عز وجل غير اخراج ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى
ابن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابرهيم الخازن انا
المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمد انا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفين
عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال
له القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال قال ابن جريج ومالك
وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت قال ابن جريج ومالك ثم سالها
عثمن ابن عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى به عثمن وفي قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على
جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم ومن كتاب
الرضاع
انا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا احمد بن صالح انا
عنبسة انا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان
ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنا سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنا رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه

اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه دليل ذلك قرأت على ابي العباس احمد بن احمد
ابن محمد وانا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين القاضي
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا نا بن ادريس عن شعبة
وابن جريج عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان
زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فخافت ومعها اخواها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال
اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ واخبرني سفين بن ابي عبد الله الثوري
انا ابرهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقري انا ابو بكر محمد
ابن ابرهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفا عنها امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة
التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول
بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت ٥ واختلفوا بعد اجتماعهم على ان
عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت
طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك
ابن انس وسفين الثوري والشافعي واحمد والنعمن واصحابه ٥ وقد روينا
اخبارا عن عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على قاله هولاء
٥ وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطا وجابر بن زيد والحسن
البصري روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعايشة
وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني ٥ انا ابو منصور بن

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد
انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم نا يزيد نا ورقا عن ابي نجيح
قال قال عطا عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت
وهو قول الله عز وجل غير اخراج ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى
ابن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابرهيم الخازن انا
المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمد انا موسى بن طارق ذكر بن جريج ومالك وسفين
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال
له القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال قال بن جريج ومالك
وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فعدت قال بن جريج ومالك ثم سالها
عثمن بن عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى به عثمن وفي قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على
جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم ومن كتاب
الزنا
انا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه نا ابو داود نا احمد بن صالح انا
عنبسة نا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عايشة وام سلمة ان
ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنا سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنا رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه

ودرت مالة حتى انزل الله في ذلك ۝ ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في
الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين
فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت
واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان
يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن
عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله
ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس
۝ هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق
ويشتمل على احكام كثيرة منها علة احكام من مفاريد المدنيين واما ملة
الرضاع الذي يتعلق بالرضاع منها التحريم اختلف فيها فقالت طايفة انها
حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري
والشافعي واصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت
فقد انقطع حكمها ولا يعتبر بما زاد بعد تمام المدة ۝ وروي عن مالك رواية
اخرى ان زاد شهرا جاز وروي عنه ايضا ان زاد شهران جاز وقال ابو

اسد المومنين

ابو حنيفة يحرم الرضاع في ثلثين شهرا وقال زفر بن الهذيل ثلث سنين ومذهب
عائشة ان يحرم ابدا وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة
اهل العلم ۝ واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد
وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل
الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على العدد الذي تقع به حرمة الرضاع
هو الخمس وان لم يرى العمل بباقي الحديث وذلك سايغ ۝ قال الخطابي وكانه
يقول ان الخبر تضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس
فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع علم ذلك المعنى وقال
بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت
في اوايل الهجرة لانه جرت عقيب نزول الاية والاية نزلت في اوايل الهجرة
والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة
وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاحقا به ذكر احاديث

تدل على صحة دعوى القابلين بالنسخ ۝ قرات على محمد
ابن ابي بكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر بن احمد بن الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن دبيس وغيرهما قالوا
انا ابو الوليد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
الا ما في الحولين ۝ قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن
جميل وهو ثقة حافظ ۝ واخبرني ابو الفضل الارديشي انا سعد بن علي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمن بن ابي

شيبة نا جرير عن محمد بن اسحق عن ابرهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث
عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ٥
هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على
هذا القدر وهو جيد في التمسك به

ومن كتاب الجنايات

قتل المسلم بالذمي

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله
اخبرك احمد بن الحسين انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا
علي بن الحسين انا سليمن ابن الاشعث نا بن ابي ناجية الاسكندراني نا بن وهب
حدثني سليمن ابن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم فضرب عنقه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفى بذمته وقال
ابن وهب تفسيره انه قتله غيله وانا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين
انا محمد بن علي الفرشي انا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل الفارسي انا اسحق بن ابرهيم
انا عبد الرزاق عن الثوري عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من
وفى بذمتي ٥ رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج
عن عبد الرحمن بن البيلماني فزاد في الاسناد الحجاج وكذلك رواه هشام
ابن يونس عن ابي خالد الجبي عن حجاج وقد اتفق هولاء على روايته منقطعا ٥ وقد
خالفهم ابرهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر

مالك بلغ مقاتله

مرفوعا وليس بن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابرهيم
ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث
فكيف بما يرسله والله اعلم ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طايفة الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي والنخعي
وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ايمة الامصار
وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا
في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمن
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة
ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل
الشام ٥ ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور
ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث البيلماني
على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم
بكافر ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي ٥ اخبرني ابو الفضل
الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد
الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن حجاج عن قتادة
عن مسلم الاحور عن مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المومنين لنا
خرجنا من عندك سمعنا شيا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا سوى القران قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجان
فجات بها قال ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها

ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين والمومنون يد على من سواهم تكافا دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ٥ قال حجاج
وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقهما في الشي
فاما المعنى فواحد وقرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر نا محمد بن علي بن جعفر نا احمد بن الحسن
ابن سفين نا احمد بن عبيد بن ناصح نا الواقدي حدثني عمر بن عثمن عن خريق بنت
الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش ابن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي يعني
لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة ٥ هذا الاسناد وان كان
واهيا فهو امثل من حديث بن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو
حديث طويل ثابت والاشتهار وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ
وزيادات معاني واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ
وكذلك حديث مالك الاشتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي
سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث
محفوظا لا يبالي بغرابة السند والله اعلم ٥ وانا روح بن يزيد بن بابت عن ابي
الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع
انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفين عن مطرف
عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا فقلت عندكم من رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم شي سوى القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان
يوتي الله عبدا فهما في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال

اوى

العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مومن بكافر ٥ قال الشافعي فقال
فهذا ثابت معروف عندنا غير انا تاولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل
الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده قال الشافعي ان كان قال ولا ذو
عهد في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ سقط العقد بين المومن والكافر
انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد في حمل قوله ولا يقتل
مومن بكافر على الظاهر كقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل
بالمستامن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث بن البيلماني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل مومنا بكافر قال الشافعي حديثنا متصل
وحديث بن البيلماني منقطع خطا وانما روى بن البيلماني فيما بلغني ان عمرو
ابن امية قتل كافرا كان له عهدا الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به
فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث ٥ قال الشافعي والذي قتله عمرو
ابن امية قبل بني النظير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل
هو منسوخ وقلت هو خطا قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى
الله عليه وسلم دهرا وانت انما تاخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة
اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على
ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لا دينهما وذكر تمام الكلام ٥

باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

قرات على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسين بن احمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر نا محمد بن مخلد نا اسمعيل بن الفضل نا يعقوب بن حميد

نا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطا
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ٥ وقال ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد الازرقي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح
حتى ينتهي ٥ وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستأنا بالجراحات سنة ٥ قد روي هذا الحديث عن جابر
من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار وراوا
ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة
واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم
وقالوا للمجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع ولا ينتظروا
البرء واليه ذهب الشافعي والشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنا
ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا
محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمر بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن
رجلا بقرن في رجله فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى يبرا
قال اقدني فقال حتى يبرا قال اقدني قال حتى يبرا قال اقدني فاقاده ثم عرج
فجا المستقيد فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك
رواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن
علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل

مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فرواه عن اسمعيل بن علية
عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد قال الدارقطني
اخطا ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك قوله اصحاب عمرو بن دينار
ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه ينتظر الى
ان البرء بل اقاد في الحال ثم يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سا
لان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ
وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حسب ولم يقل بعد ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو الطاهر
محمد بن احمد بمصر نا ابن احمد محمد بن عبدوس نا العوام بن هشام نا محمد بن حمران عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرا فجا اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه هذا
الحديث يروى عن ابن جريج فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو
حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم
بالصواب

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي علي الحافظ اخبرك الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن ابرهيم نا روح بن عباده

ان ص

ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى
رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنوا من القوم اذا بعض
رسله في اثارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه
فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار ٥ حنظلة بن علي
مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى
عنه من غير وجه ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة
الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة
ابرهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطا وتمسكوا بظاهر
هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ
وشبهه احاديث اخر في الباب واخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي
نا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا يعقوب
ابن ابرهيم نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك بن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا
فقال ويح بن عباس ٥ هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستجاب علي من كلام
ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك
لانكر علي بن عباس قوله وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي
وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق
ايضا بالنار ٥ وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد

واسحق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز انا محمد بن علي
بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسين بن احمد نا دعلج انا محمد بن علي نا
سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت
فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه
فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ٥
قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به و
في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على
الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونخص الثوري والشافعي ان يرمي اهل الحصون بالنيران
الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من
ناحيتهم الغيلة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم ٥

حصل

باب المثلة ونسخها

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق
الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفقيه انا ابو سعد محمد بن ابي
عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا بن علية عن حجاج بن ابي عثمن حدثني ابو رجا مولى ابي قلابة عن
ابي قلابة عن انس ابن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت
اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا

الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في
آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في
الشمس حتى ماتوا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي
بكر بن أبي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه ۝ وأخرجاه في الصحيح من غير
وجه وأنا أبو الوقت عبد الأول بن شعيب حضورا وأجازه لنا عبد الرحمن بن محمد
أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا البخاري نا مسلم بن إبراهيم أنا سلام
ابن مسكين نا ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له وقال
اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم
يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس حدثني
بأشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال
وددت أنه لم يحدثه قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح
وأخاف السبيل في البلد أو في الصحراء إذا قتل النفس وأخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الآية ۝ وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
أخبرك الحسين بن أحمد أنا محمد بن أحمد نا علي بن عمر نا محمد بن إسمعيل الفارسي نا إسحق
ابن إبراهيم نا عبد الرزاق بن همام عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
هذه الآية في المحاربين إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إذا عدا فقطع
الطريق وقتل وأخذ المال صلب فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فإن أخذ المال
ولم يقتل قطع من خلاف فإن هرب ولم يعجزهم فذلك نفيه ۝ ثم عدنا إلى حديث
أنس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة أنواع في العقوبة نحو سمول

عاقبهم

العين ومنع الماء والإلقاء في الشمس وفي بعض الروايات الإحراق إلى غير ذلك
من أنواع المثلة ۝ فأما سمول العين فقد قال أنس إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا
أعين الرعاء ذكر إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري قال
حدثت عن غيلان بن سلمة قال نا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي عن أنس بن مالك
قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء
رعاء النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وأما ما سوى ذلك من أنواع المثلة فذهبت
جماعة إلى أنها أحكام كانت ثابتة في أول الإسلام ثم نسخت لما نزل قوله إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ۝ وأنا أبو الوقت حضورا وأجازه
لنا أنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل
أنا موسى بن إسمعيل أنا همام عن قتادة عن أنس أن ناسا اجتووا المدينة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني في الإبل فيشربوا من ألبانها
وأبوالها فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا
الراعي واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم
فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن
ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ۝ أخبرني أبو العلا محمد بن جعفر عن أبي الفتح
أحمد بن محمد بن أحمد أنا أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخرائطي أنا محمد بن أحمد
ابن عبد الوهاب أنا الحسن بن هرون أنا محمد بن إسحق السيبي أنا محمد بن فليح نا
موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من عرينة كانوا مجهودين مضروبين قد كادوا يهلكون فأنزلهم عنده
وسألوه أن يجعلهم من المدينة فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
لقاح له بقيف الجبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في
آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في
الشمس حتى ماتوا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي
بكر بن أبي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه ۝ وأخرجاه في الصحيح من غير
وجه وأنا أبو الوقت عبد الأول بن شعيب حضورا وإجازة أنا عبد الرحمن بن محمد
أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا البخاري نا مسلم بن إبراهيم أنا سلام
ابن مسكين نا ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له وقال
اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم
يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس حدثني
بأشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال
وددت أنه لم يحدثه قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح
وأخاف السبيل في البلد أو في الصحراء إذا قتل النفس وأخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الآية ۝ وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
أخبرك الحسين بن أحمد أنا محمد بن أحمد نا علي بن عمر نا محمد بن إسمعيل الفارسي نا إسحق
ابن إبراهيم نا عبد الرزاق بن همام عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
هذه الآية في المحاربين إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إذا عدا فقطع
الطريق وقتل وأخذ المال صلب فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فإن أخذ المال
ولم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه ۝ ثم عدنا إلى حديث
أنس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة إنزاع في العقوبة نحو سمول

عاقبهم

العين ومنع الماء والإلقاء في الشمس وفي بعض الروايات الإحراق إلى غير ذلك
من أنواع المثلة ۝ فأما سمول العين فقد قال أنس إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا
أعين الرعاء ذكر إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني أنا محمد بن الفضل الطبري قال
حدثت عن غيلان بن سلمة قال نا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي عن أنس بن مالك
قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء
النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وأما ما سوى ذلك من أنواع المثلة فذهبت
جماعة إلى أنها أحكام كانت ثابتة في أول الأمر ثم نسخت لما نزل قوله إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ۝ وأنا أبو الوقت حضورا وإجازة
لنا أنا عبد الرحمن بن محمد أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسمعيل
أنا موسى بن إسمعيل أنا همام عن قتادة عن أنس أن ناسا اجتووا المدينة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني في الإبل فيشربوا من ألبانها
وأبوالها فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحت أبدانهم فقتلوا
الراعي واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم
فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن
ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ۝ أخبرني أبو العلا محمد بن جعفر عن أبي الفتح
أحمد بن محمد بن أحمد أنا أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخرائطي أنا محمد بن أحمد
ابن عبد الوهاب أنا الحسن بن هرون أنا محمد بن إسحق السبيعي أنا محمد بن فليح نا
موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فأنزلهم عنده
وسألوه أن يجيئهم من المدينة فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
لقاح له بقيف الجبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من اهل اليمن يرعى نساء لا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فادركوا
فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وامير الخيل يومئذ معبد بن زيد ٥ وبحديث هذا الحديث كما زعموا انس ابن مالك
وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثلة بالاية التي في سورة المايدة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية
والاية التي بعدها ٥ وذكر ابرهيم بن عبد الرحمن نا محمد بن الفضل الطبري
نا محمد بن بشار نا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابرهيم
التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة
فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فشربوا
من ابوالها والبانها فصحوا فيمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل
الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجيئ بهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا
يقولون الما وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ٥ وقال محمد بن الفضل نا محمد
ابن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي عن همام عن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال
كان شان العرنيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله عز وجل في المائدة من
شان المحاربين ان يقطعوا ويصلبوا وكان شان العرنيين منسوخا بالاية
التي نصف فيها اقامة حدودهم ٥ وانا محمد بن ابرهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن احمد نا محمد بن علي بن الحسن

ابن شقيق سمعت ابي يقول نا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال
حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون
ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينا هم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا النعم فامر نبي
الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس
فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم
حتى ادخلوهم ما منهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين قال فما مثل نبي الله قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس ابن مالك يقول نحو
ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم
وناس من بني جيلة وبني عرينة ٥

صوابه النعم

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد نا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فاقتلوه ٥ انا ابو العلا الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا مكي
ابن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد

عن عبد بن عبد سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبد الله
الجزلي وفي اسمه اختلاف ۝ وقال سليمن نا الحسين بن اسحق التستري نا
اسمعيل بن حفص نا معتمر بن سليمن عن ابيه عن معبد بن عبد الرحمن بن عبد
الجزلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه ۝ واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا
عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي نا موسى التبوذكي نا حماد عن حميد بن
يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه ۝
قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به
وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلم من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء
وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة
واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة
ابن ذويب ما يدل على ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على
محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق نا معمر عن سهل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
الرابعة فاقتلوه ۝ قال فجيء به الى المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلثا ثم اتي به الرابعة فجلده
ولم يزد وقرأت على روح بن زنباع بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة
فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة ثم قال الزهري
لمنصور بن المعتمر ومخول كونا واقدي اهل العراق بهذا الحديث ۝ قال
الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه
عند احد من اهل العلم علمته ۝

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه ۝

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي نا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ۝ وانا ابو العلا الحافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا محمد بن
علي الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة ۝ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب

سان
والقدي

الصحاح ٥ اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي
ابو الطيب انا علي بن عمر انا ابو عمر القاضي نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن
كثير نا سليمن بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة
سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ لم يثبت ايمة الحديث سماع الشعبي
من علي ٥ والاعتماد على حديث عبادة وراوه محكما ٥ وممن قال به احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب
الشافعي ٥ وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ٥
روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب ابرهيم النخعي والزهري ومالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفين وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا احاديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك باخبار
تدل على النسخ ونحن نوردها بعضها ٥ اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن
علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن الهيثم بن خالد نا احمد بن
منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ٥ وقال الدارقطني نا علي بن
عبد الله بن بشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك

وقال ابو عمر القاضي نا محمد بن يحيى نا ابو الجماهر نا سعيد بن بشير نا ابي
عمار نا يزيد بن زريع عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي
علي بشراحة الهمدانية فقذفها بشريك فقال جلدتها بكتاب الله
وقال وكذا قال ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وجلدها
فاعطاها جلدها ثم رجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن اذا زنى يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة

١٠٦

حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لا يكني قال نعم قال فعند ذلك
امر برجمه ٥ وقد روي حديث ماعز من اخراج الصحابة نحو سهل بن سعد
وابن عباس وغيرهما ورواه نفر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر
وبين الزمانين مدة ٥ انا روح بن بدر وقراته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال فدلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن
الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين
فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو
على امراة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين وثبت
عليهما
الرجم لان كل شيء ابدل بعد اول فهو آخر وقال الشافعي ايضا في موضع آخر لم يكن
بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا
بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد
الزانيين ٥ قال الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يرسول الله اقض بيننا بكتاب
الله ٥ وقال الاخر وهو افقههما اجل يرسول الله اقض بيننا بكتاب الله

وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته
فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ٥ قال الشافعي ثبت
جلد ماية والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن
ابدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران
فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله وهذا اشبه بمعانيه واولاها به عندنا والله اعلم ٥

واما ملك من باع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامرأة ثم قال الشافعي

باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من الاختلاف ٥

قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع اخبرنا محمود بن اسمعيل الصيرفي اخبرنا
ابو الحسين محمد بن الحسين بن فاذشاه اخبرنا سليمن بن احمد حدثنا عبد الله بن نصر بن علي حدثنا
بكر بن بكار حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جرم عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان يستكرهها فهي حرة
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها ٥ واخبرني ابو
العلا البصري عن ابي سعد محمد بن سند الفقيه اخبرنا احمد بن عبد الله حدثنا سليمن بن احمد
حدثنا موسى بن هرون حدثنا داود بن عمر الضبي حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت
الحسين بن ابي الحسين عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال

احمد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها ٥ وكذا رواه عمرو عن الحسن
عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن
الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن
حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن
ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل انا ابان
انا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين
وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك
جلدتك ماية وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجده قد احلتها له فجلده
ماية ٥ قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا ٥ قال
البخاري انا اتقي هذا الحديث ٥ رواه عنه ابو عيسى الترمذي ٥ وقد اختلف
اهل العلم فيمن وطي جارية امرأته وهو يعلم ذلك وبعض البصريين ومالك واهل
المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انه يجلد
ولا يرجم وبه قال الاوزاعي والزهري ٥ وقال اصحاب الراي من اقر انه زنى
بجارية امرأته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وروي عن سفين الثوري
انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ٥ وقال بعض اهل العلم في تخريج
حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطي فدرئ
عنه الرجم واذا درئ عنه الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي
لا يكاد احد في الجهل به ٥ واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم
الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود

وقال ابو داود سألت احمد عن هذا الحديث فقال ما اكتبه الا للعبرة

ي

ح

نا محمد بن احمد بن الفرج نا عبد القادر بن محمد نا الحسن بن علي نا عمر بن علي الزيات
نا عبد الله بن محمد نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث نا اشعث قال
كان الحسن يأبا الاحاديث سلمة بن المحبق يأتي عنه يعني حديث سلمة في رجل وقع على
جارية امرأته قال الاشعث بلغني هذا قبل نزول الحدود ٥ وقال ابو اسحق ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن ابرهيم القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا محمد بن المثنى
ابو موسى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عطا الخراساني ان عبد الله بن
مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي قال فلم
يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم ٥

ان صح

ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه

نا ابو العلا البصري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن نا محمد بن علي نا محمد
ابن ابرهيم بن المقري نا المفضل بن محمد الجندي نا ابو حمد محمد بن يوسف نا موسى
ابن طارق سمعت سفين الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريد
عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم
قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى احدى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا

ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفي والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين ٥ قال ابو قرة وهذا فيما ندري والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة
بعد الفتح ٥ هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في
الصحاح واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث
ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا لان حربهم امر ويتعلموا
منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ثم
وتخفف صح
وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ودخلوا في الطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب
الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي
الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين
ما بينهما اسنادا حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال
قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره وان اراد بحديث معوية
قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ٥

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

اما ابو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد نا القسم بن ابي
المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن بريد نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع
عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان

او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال
يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق ملا فدخل
على العباس وقال قد عرفتني قال اجل قال فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء
فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على
الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك
قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسح يده وقال ابررت عمي ولا هجرة قال بن
ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال بن ادريس قال يزيد بن ابي زياد
يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها ٥ انا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي
العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القسم
الخفي نا اسحق انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا عن عايشة قالت لا هجرة
بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حتى يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما شاء الرجل عبد الله لا يضيح ٥ وانا
سفين بن ابي عبد الله الثوري انا ابرهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرى انا
ابو بكر بن المنذر وذكر خبر بن عباس قال على ان الهجرة انما كانت واجبة الى
ان فتح الله على نبيه مكة ثم زال فرضها ٥ ثبت عن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
انا ابو القسم عبد الله بن حيدر بن ابي القسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابرهيم انا مسلم نا يحيى بن يحيى
واسحق بن ابرهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا ٥ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح

انا موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الفنجي انا سليمن بن احمد
نا محمد بن عبد الرحيم بن ثمير المصري نا سعيد بن عفير نا الليث عن عقيل وشدي
عن عقيل وفره بن عبد الرحمن عن بن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية
ان اباه اخبره ان يعلى بن امية قال قلت يا رسول الله بايع لي على الهجرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة
٥ رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن ابن امية قال
عن ابيه يعلى نحوه وزاد فقد انقطعت الهجرة يوم الفتح ٥ اخبرني
الفضل بن القسم بن الفضل انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد
نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمن بن بلال
او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع
ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الخصيب فقال ارتد
عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدو باسلم فشموا الرياح
واسكنوا الشعاب فقالوا لخاف ان يغيرها ذلك هجرتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم ٥

الجزء الرابع من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
من الاحاديث تاليف الشيخ الامام الحافظ زين الدين ناصر
ابن البنا

اي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الحازمي
رضي الله عنه رواية الشيخ الامام الاجل
سديد الدين ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن علي بن
شماقا الشافعي الاسعردي اكام الله كرامته
واصل سلامته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابرهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي نا محمد بن يوسف النبيلي نا موسى بن طارق قال ذكر سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم ٥ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن يحيى ابن جعفر انا سليمن بن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث ٥ انا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر

محمد بن علي انا ابو بكر بن المقري انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ٥ وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احد من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث ٥ وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٥ وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جيوشه وامره على الدروب وامره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابا حوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابرهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفين وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق الحنظلي ٥ وقال سفين ويدعوا احسن ٥ قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتال ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفين بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا انا ابي انا عبد الملك بن الحسين انا يعقوب بن اسحق نا الدورقي نا يزيد بن هرون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا ايدعون البطو

قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعا في اول الاسلام وقد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما
فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويريه بنت الحرث وحدثني بهذا
الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته
واخراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وعروة من اصحاب عبد الله بن عمر
اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمه بنت الحسين
ابن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانه الاسفرايني نا يوسف
ابن سعيد بن مسلم نا علي بن حكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتله وسبى
الذريه ٥ وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الاحاديث الاول
محمولة على الامر بدعا من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن
ابي الحقيق فان الدعوة كانت قد بلغتهم ٥ وقال بنا المنذر ايضا واغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبعث المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابنا ودفع
الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احدا منهم ان يقدم
بين يديه دعا لهم فدل ذلك على ان المامور بالدعا من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فان
قتالهم مباح من غير دعا بحالته لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في حديث
انس كان ينزل قوما منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين
وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يحتى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل ٥

باب قتل النسا والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابرهيم

انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى نا موسى بن طارق قال سمعت سفين الثوري
يذكر عن علقمه بن مرثد عن سليمن بن بريده عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه بتقوى الله
في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله تقاتلون
من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ٥ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلثه اوجه فطايفه ذهبت الى منع قتل
النسا والولدان مطلقا وراوا حديث الصعب بن جثامه ويأتي ذكره منسوخا
وذهبت طايفه الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريده الذي ذكرناه
وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا وطايفه ثالثه فرقت وقالت
ان كانت المراة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان
قالوا ان كانوا مع ابايهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد
تمسكت طايفه بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا ٥ انا محمد بن علي بن احمد
عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسين بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن الصعب بن جثامه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته
سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم قال
هم منهم ٥ هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه ٥
وقالت الطايفه الاولى حديث بريده كان في اول الامر وقصه حنين
تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في غزوه الثنية
وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه ٥ واما الطايفه الثانيه
التي راات حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر

عن طرلاد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي
ابن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل نا يونس ابن عبيد عن الحسن عن الاسود
ابن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب النساء
ظهرانيتي قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن
ذرية الا لا تقتلن ذرية ٥ انا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والولدان اذ بعث الى ابي الحقيق ٥ وممن كان يذهب الى هذا القول
سفين بن عيينه وكان يقول حديث الصعب بن جثامه منسوخ ورواه عن
عن الزهري قال الشافعي رضي الله عنه انا بن عيينه عن الزهري وذكر
حديث الصعب قال وانا بن عيينه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه
وذكر الحديث ٥ قال الشافعي رضي الله عنه فكان سفين يذهب الى
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث
ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامه
اتبعه حديث بن كعب ٥ واما الطايفه الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث
تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرناه ثم حديث رباح بن الربيع
يدل على ذلك ٥ اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد
انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد بن يعيش بن عبد الرحمن الحراني عن ابي الزناد
حدثني من رفع بن صفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد
فمر رباح واصحابه على امراة مقتول له مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون

منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء تفرجوا عن المراة
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها ثم قال ما كانت هذه تقاتل
الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا
وقد بين الشافعي رضي الله عنه ما لهم من هذه الاحاديث وحصها ٥
انا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله
انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا بن عيينه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم ٥ وعن سفين عن الزهري عن بن كعب
ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابي الحقيق نهى
عن قتل النساء والولدان ٥ قال فكان سفين يذهب الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال
وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامه اتبعه حديث بن كعب بن مالك
وقال الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان في عمرته الاولى فقد قتل بن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان
كان في عمرته الاخرى فهي بعد امر بن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم ٥
قال الشافعي رضي الله عنه ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم
نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد
قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم
انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار
الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم

البيات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان
البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد
بيت او اغار من ان يصيب النسا والولدان فيسقط المأثم منهم والكفارة والعقل
والقود عمن اصابهم اذا بيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا
يكون له قتلهم عامد لهم متميزين عارفا بهم وانما نهي عن قتل الولدان لانهم
لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به ٥ وعن قتل النسا لانه لا معنى فيهن
لقتال والنسا والولدان يتحولون فيكونون فوق لاهل دين الله عز وجل ٥
قال فان قال قايل ابن هذا بغيره قيل فيه ما لكفى العالم به من غيره فان قال
افتجد ما تشد به قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
الاية قال فاوجب الله لقتل المؤمن خطا الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق
الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعي الدم بالايمان او بالعهد والدار معا
وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه قوة الكفار
بالاتلاف ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما الولدان والنسا
من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية
ولا ماثم ان شا الله ولا كفارة ٥

كانه

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

انا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن يشد انا احمد بن عبد الله
انا حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى بن سليمن نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابرهيم بن سعد
عن محمد بن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب

مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من
الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح
الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين
مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله
ابن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله
ابن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا
وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمن ابن عبد الله بن
المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة
فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان
قد حلق راسه فلما راوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باس عليكم منهم وتشا
القوم فيهم وذلك في اخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه
الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر
الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من
قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي
بسهم فقتله واستاسر عثمن بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم
نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين
حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر ابن اسحق عن
ال عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس من المغانم
فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سايرها بين

ن
ور

اصحابه فلما قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط في ايدي القوم وظنوا
انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد
استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
واسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا
ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرو عمرت الحرب الحضرمي حضرت الحرب واقد وقدت الحرب فجعل
الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله
يسألونك عن الشهر الحرام قال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه واكبر عند الله
من قتل من قتلتم منهم والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنون المسلم في
دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ولا
يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اي انهم مقيمون
على اخبث ذلك ولا عظمة غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا
الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمن
ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا
نخشاكم عليهما فان قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففدى اهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن

اكبر

اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر
معونة شهيدا واما عثمن بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا ٥ هذا
الحديث وان كان ابن اسحق رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو مشهور في
المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد
مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة
بالكتاب والله اعلم ٥

باب لا يستعان بالمشركين ٥

ابو

اخبرنا ابو القسم
عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين بن محمد
الناجي انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد بن مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعله ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن فياد
الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه
رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك
واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة
ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
اول مرة لا فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما
قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلق ٥ هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر
هذا الحديث وقالوا هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه
لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الى ان
للامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان
يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم
فلا تخشى نابيتهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا
وقالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع
ورضخ لهم واستعان بصفوان ابن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا ويعين
المصير الى هذا لان حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون
منسوخا ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد نا محمود بن اسمعيل نا محمد بن احمد
ابن محمد بن الحسين نا يسلمن بن احمد نا موسى بن هرون نا اسحق بن راهويه نا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو
بكتيبة خشنا فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من
اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم
فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ٥ قرأت على روح بن بدر
اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي نا ابو العباس نا
الربيع نا الشافعي قال الذي روي ملك كما روي رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر واي ان يستعين الا بمسلم ثم استعان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعبد يهود

ان صح

من بني قينقاع كانوا اشد واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان باذن له الخيار
كان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى تخافه او لشدة به فليس واحد
من الحديثين مخالفا للاخر فان كان رده لانه لم يرا ان يستعين بمشرك فقد نسخه
ما بعده من استعانته بالمشركين ولا باس ان نستعان بالمشركين على قتال
المشركين اذا خرجوا طوعا وبرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اسهم لهم

ومن كتاب الغنائم ٥

نا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا نا احمد بن الحسن نا ابو الغنائم
محمد بن محمد نا عبد الله بن محمد الاسدي نا ابو الحسن علي بن الحسن نا ابو داود
نا احمد بن يونس نا زهير نا الحسين بن الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما
نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل
وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا
منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ٥ وقال ابو داود نا محمود بن
خالد نا عبد الله يعني ابن جعفر نا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في
الانفال فقال يسألونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسألونك
الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد
يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه في قراءة عبد الله ان ما غنمتم من شيء فلله وللرسول فكان يوخذ

العاص

المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه
والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس
ليس غيره ٥

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرني محمود بن ابي القاسم بن غيلان البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه
انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد نا ابو معوية نا الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص
قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد ٥
قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاصي قال واخذت سيفه وكان
يسمى ذا الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير
قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض
فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا
حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ
سيفك ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل
يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسئل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي
عملا بظاهر هذا الحديث ٥ وفي الباب احاديث غير هذا وقالت طائفة من
اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدعي ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا
لان هذا كان يوم بدر وقد ثبت ان رسول صلى الله عليه وسلم قال عام حنين
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٥ انا ابو حمزة بن ابي الفتح الطبري انا
ابو علي الحداد انا ابو نعيم نا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي

قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
بالسيف فاسددت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
ابن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا قتادة فقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله سلب ذلك القتيل عندي
فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه
لاول ما تأثلت في الاسلام ٥ هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين
اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه ٥ ومن كتاب الهدنة ٥
اخبرني محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن
نا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه
قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت
لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله ٥ قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه
وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو

اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف
بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن
وليه رده عليهم ومن جا قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه
عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب
ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاه ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ابو
سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه واخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت
القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبتره ويلببه
ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث ٥ هذا حديث طويل مخرج
في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض ٥ ووجه
الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه
من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال
والنسا فصار حكم النسا منسوخا بالاية ٥ اخبرني ابو المحاسن الانصاري
انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله نا حبيب بن الحسين نا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد
ابن ايوب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير
قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى بني هند صاحب الوليد بن عبد الملك
وكتب يسئله عن قول الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى قوله عليم حكيم ٥ قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جا بغير اذن
وليه فلما هاجر النسا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الاسلام

في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل

ابى الله ان يردهن الى المشركين اذا امتحن بمحنة الاسلام فعرفوا انهن انما
جئن رغبة فيه وامر برد صداقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين
صداق من حبسوا عنهم من نسايهم ثم قال اذا لكم حكم الله يحكم بينكم والله
عليم حكيم ٥ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا ورد
الرجال ٥ وقد اخرج البخاري باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة وهو
يخبر ان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ
كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون
ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد
يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان
كان مسلما وجا المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها
يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم لما انزل الله
فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى ولا هم
يحلون لهن ٥ قرى على ابي محمد عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد
ابن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمن الخطابي قال واما قوله
جاءت نسوة مومنات فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الاية ٥ وقد اختلف العلما في هذا على قولين احدهما ان النسا لم
يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين
بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته ٥ والقول الاخر ان الصلح كان معقودا

بينهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا يأتيك منا أحد
الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال والنساء الا ان الله تعالى نسخ ذلك
بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان
الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل
وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ۝ وفيه على
هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه ۝

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل ۝

اخبرني
محمد بن ابي عيسى المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر انا
ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة
في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على
فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
وتعلل المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله
وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه
فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لترده
اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة
المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليه ما اخذت

منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم
تاركو لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ۝ قال الخطابي يغري
معناه شدة النكاية فيهم يقال يغري الفري اذا كان يبالغ في الامر ۝
وقوله لاعرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي وفقهه
ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا تخميس الا انه امر خالدا بان
عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الاول باعطائه القاتل
نوعا من التكبر على عوف وردعا له وزجرا ليلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون
الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر
السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من
المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الاول والامر الخاص مغمور
بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له ويرضي خالدا
بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب ۝ وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل
الشيء الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب
ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الاول ۝

باب مبايعة النبيا ۝

قرأت على محمد بن علي بن احمد
اخبرك احمد بن الحسين في كتابه انا الحسين بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
انا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبايع النبيا فيضع كمه على يده فلما كان بعد كن تبين

كونها

النسا فيقرا هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن فاذا
اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرات ابي سفين ام معوية فقال ولا
يزنين قالت اوتزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف
في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت اباهم وتوصينا اولادهم
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول
الله اني اصبت من مال ابي سفين قال فرخص لها قلت وردت في الباب
احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امراة اجنبية
قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها ۝
انا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي انا
سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن
نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل
اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النسا انما قولي
لمائة امراة كقولي لامراة واحدة وحديث الشعبي الذي بدانا بذكره منقطع
ولا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله
شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب ۝

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو القسم
عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انبا

عبد الرحمن بن عثمن التيمي بدمشق نا الحسن بن حبيب نا عبد الله بن عبد الله بن يحيى
المعروف بابن ابي حبيب اخبرني ابو علقمة نصر بن حزيمة بن خناه الكناني
اخبرني عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن بن عايذ قال قال يزيد بن سنان
ان النبي كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة
هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك غير ان له شواهد
في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة الاعرابي السايل عن فرايض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق
وفي حديث ابي العشرا الداري عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك
لو طعنت في لاجزاك فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف بغير الله
فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلم لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ۝ وان حلف بغير الله
لا تنعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بما لانه احد شرطي الشهادة
فالحلف به يوجب كاسم الله تعالى

ومن كتاب الاشربة

لابي عبد الرزاق
ابن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا
احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعني البصري حدثني
عبد الوارث عن التياح قال حفص الليثي اشهد على عمران انه حدثنا قال ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن
الشرب في الحنتم ۝ قرى على ابي طاهر روح بن بلد وانا اسمع اخبرك محمود
ابن اسمعيل انا احمد بن محمد الحسيني انا سليمن بن احمد نا احمد بن محمد السوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن جعفر الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المختم قلت والختم الجرة الاحمر ٥ اخبرني ابو الفضل
الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر انا الحسين بن اسمعيل
ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا
دبا ولا حنتم ولا مزادة ٥ قلت النقير اصل النخلة ينقر وينبذ منه ظرفا والدبا
القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها خواص تشتد فيها
النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس
في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الخطر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه
الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحق قال الخطابي وقد روي ذلك عن
ابن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم ان الخطر كان في مبدأ الامر ثم رفع
الخطر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ
واكثرها نصوص ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة
ثنا ابو عاصم ثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا
ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام
قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد الميستمي اخبرك الحسن ابن احمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر ثنا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابرهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد

الختم

الى

ابن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي وعاء
شئتم ولا تشربوا مسكرا جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو
امام وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري
ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا بان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى الزبير عن سالم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر
وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم شيئا فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ٥
وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي
ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم وما عداها من المزفت
والحنائر وغيرها باق على اصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله
بن حبيب بن ابي القسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر
ابن محمد التاجي انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن ابي
عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت
٥ قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ٥ ويدل عليه ايضا ما
رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجر والدبا والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية وهذا حديث صحيح
الا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمر وعم الاوعية كلها فتناول الاسقية
وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل
الحظر وما هو منسوخ وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث

سقاء

ابن عمر لانه قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه ۝ وغيره رواه احسن سياقا
منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث
منها ما قرئ على ابرهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل
انا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة انا سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في
سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ويحتمل معنى اخر وهو
انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا على الظروف كلها ودل
بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها
فرخص لهم في ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء
فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث
بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم ۝ باب الصوا

ومن كتاب اللباس لباس الديباج ونسخه ۝

انا محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله بن رستة نا العباس الترسي نا يزيد بن
زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى نبي
الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها
فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
احسن من هذه ۝ اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر
ابن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد بن زكريا نا ابو خالد

الدبيلي نا الليث عن ابن مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل ولدعه لي قال
فدعوته له فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بذهب ۝

ابو نسخ ذلك

انا منصور شيرويه بن دلهر الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد شهردار
انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد
حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه
وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له
قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي
فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه
انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم ۝ هذا حديث صحيح على شرط
مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابرهيم
ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج ۝
انا ابو العلا الحافظ انا حمزة بن عبد الواحد الثقفي نا محمد بن عبد الله
انا سليمن بن احمد نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن
ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه فقيل يا رسول الله صليت فيه ثم
نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين ۝

باب اباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها ۝

مع مقابله

فقلت صح

أخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحق بن منصور نا ابو رجاء عن
محمد بن ملك قال رأيت على ابي اخاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالبسنيه وقال البس ما كسيك الله ورسوله ٥ وقال ابو الشيخ نا
ابرهيم بن محمد بن الحسن نا عبد الجبار نا سفين سمعه من اسمعيل بن محمد بن سعد عن
عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن
عبيد الله نسخ ذلك انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح
عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن المعمر بن زياد نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ايام فلما راه اصحابه فشت خواتيم الذهب
فرمى به فلا ندري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله
وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي
يد عمر حتى مات وفي يد عثمن ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل
من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمن فسقط فالتمس
فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله ٥ قرأت على ابراهيم عيسى
الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي نا عبد
الله بن محمد انا اسحق انا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ
الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا قال
قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان
في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمن حتى هلك منه في بير اريس ٥

انا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الايمام انا ابو الحسين
التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحق الفقيه انا سلم نا قتيبة نا
الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من
ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس
على المنبر فنزعه وقال اني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ٥ هذا الحديث
صحيح ثابت وله طرق في الصحاح واخرجاه في كتابيهما من علة طرق وحديث
البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة ٥
واما استعمال البدل الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه بدل على
انه لم يبلغه النهي ولذلك اعتذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب
والله اعلم بالصواب ٥

باب في تغطية السرر ذوات التصاوير والنهي عنها

انا ابو العباس احمد بن احمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين
القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب
فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد ٥ هذا الحديث
صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير
المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا
الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عايشة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عايد الى الثوب

الذي كان فيه تصاوير وليس عايدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال
السهوة هي المكان فيكون الضمير عايدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى
تقدير والتقدير خلاف الاصل ٥ وايضا لم يكن البيت كبيرا يخفى مكان الثوب
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اخريه
عني ما يؤكد ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي
والمهلة ٥ ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة انا ابو الفتح عبد الحميد بن
اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن المثنى انا
احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة
قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤسها او يجعل بساطا فانا
معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ٥

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه ٥

قرى على ابي ذر عبد الرحمن بن محمد اخبركم مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥ هذا حديث صحيح ثابت
ذكر سبب ذلك انا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا سليمن
ابن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم في ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله
كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني والله ما اخلفني
قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه

فجا جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل
ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه
انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ٥ كذا روى
معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري
عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني
الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومه ذلك على ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج
ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني
ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه
ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير ٥ اخرجه
مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ٥

ذكر نسخ ذلك

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبركم ابو علي انا
ابو نعيم انا احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق انا الملاي انا ابرهيم بن
اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى
ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم
يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنا كلبا ليس كلب صيد

ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط قرأت على محمد بن احمد الوكيل
اخبركم عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله
ابن احمد بن محمد حدثني ابي نا روح بن عباده نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم
من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ۝
وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخبرني ابو الفضل
محمد بن بيمان انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا ابو بكر
النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي
التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وما لها فرخص في كلب الصيد وفي كلب
الغنم ۝ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب
انا ابو الشيخ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن اسحق نا اسحق بن محمد الغذامي
نا الحكم بن طهير عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا
قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز في اقصى المدينة
في مكان وحش فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز
يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امم من
الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان ۝

باب الامر بقتل الحيات ونسخ جنان البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي علي الحافظ اخبركم الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله

ابن احمد انا احمد بن محمد العبدي انا محمد بن عبد الله بن بريح انا اسحق انا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان
البصر قال فرأى زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد
ذلك عن ذوات البيوت ۝ هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه
في الصحيح من وجه ۝ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن
مهدي انا ابو الحسن انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابرهيم بن محمد الانباري انا
احمد بن محمد بن شاكر الزنجاني نا الحسين بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابرهيم نا
ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال
الزهري ونرى ذلك من سمهما والله اعلم ۝ قال سالم قال عبد الله بن عمر
فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها ۝ فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات
البيوت حتى راها ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهي
عن ذوات البيوت

ذكر سبب النهي عن قتل جنان البيوت ۝

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن
زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير انا عبيد الله عن صيفي
عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها فيه فلم

فلم تمت الليلة حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم
عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلثا فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه ٥
اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين بن يوسف انا
ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
صيفي هو مولى ابي افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد
الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت
تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار
الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا
البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ
الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به
واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما
الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح
فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما ندري ايهما كان
اسرع موتا الحية او الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في
الصحاح باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم

ابن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا
ابو بكر البزاز نا بشر بن ادم بن بنت ازهر نا عثمن بن عمر انا اسرائيل عن مغيرة
ابن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان
مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك
فقالت له امراته ما التولة قال التميمة هذا الحديث يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف
احفظ لذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ٥ قرات
على ابي موسى الحافظ اخبركم ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله
ابن محمد انا اسحق نا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله
قال كان لنا من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي
من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل ٥ اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا
دعلج انا ابو عبد الله الصايغ نا سعيد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فكان عند ال عمرو
ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقال يا رسول الله انك قد نهيت عن
الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى
باسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقا مخصوصة وذلك
انه حين قدم المدينة راى معهم رقا يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما لا
تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على ما ذكرنا اثر الدهري

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعد بن المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله نا
سليمن بن احمد انا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقا يخالطها الشرك فنهى عن
الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها
قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يرها باسا فامره فرقاه ٥ وقال اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس
هو الجزري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير
من كلام الشرك فانتهى الناس فبينا هم على ذلك لدغت رجلا من الانصار
حية فقال التمسوا راقيا فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها
فقال ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها باسا
فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي د
انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ
الحافظ نا محمد بن حزم نا محمد بن اسحق الصنعاني نا روح بن عباده نا ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما بنت عميس ما لي ارى
اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افافيهم
فقال بماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به فقال ارقيهم ٥ انا ابو العلا الحافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي نا سليمن بن احمد نا محمود بن محمد
الواسطي نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد عن عمير
مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي

بها الجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وأرق منها
بكذا ٥ فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه وان النهي تناول ما
كان من قبل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا
حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم ٥

باب السدل والفرق ونسخه بالفرق

٥ انا ابو الفرج عبد
الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انبا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر
ابن سلمه انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمه نا ابن وهب عن
يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ٥ هذا حديث صحيح ثابت
من حديث الزهري وله طرق في الصحاح ٥ اخبرني محمد بن محمد الجنيد انا محمد بن محمد
ابن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي نا اسحق نا
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر
ووجد المشركين يفرقون فكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما
يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين
كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث
فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري
متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك ٥

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ
انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق ابن ابرهيم الحنظلي انا ابو الوليد
نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عفرة عن عائشة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالمآزر ولم يرخص للنساء ٥ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عفرة
غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله
عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب

باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك ٥

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد نا
ابو محمد عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو موسى وبندار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب
الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا
تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن
الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان
٥ هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا
مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في
تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم
العيش الغني والفقير قال فشأنكم اذا كرهنا يدل على النسخ ٥

انبأ ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا سليمن بن احمد
نا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري نا سهل بن عثمن نا محبوب العطار عن يزيد
ابن زريع اخبرني خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير
فاقرنوا ٥ الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في الباب
يسير لانه ليس من باب العبادات والتكليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم نشيد اجماع الامة على خلاف ذلك
والله اعلم ٥

هذا

باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت ٥

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد
انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار
نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد الاصم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن
ليقل ما شاء الله ثم شئت

ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم نا هدبة نا حماد بن سلمة
حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها
انه قال رأيت فيما يرى النائم كأني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا
نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وانتم
القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى
فقلت من انتم قالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون
المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد

فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبر
بها احد قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبرها من اخبره منكم وانكم تقولون
الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه ٥ ورواه عنه سفين الثوري
فخالفهم في ذلك ٥ انا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ نا اسحق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد
البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين
رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله
لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ٥ وقد روي عن شعبة
قول آخر خلاف الاول ٥ وبالاسناد قال ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم
نا عقبة بن مكرم نا هانئ بن يحيى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن
عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا
انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده وانا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان
انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا
من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال يقولون ما شاء الله
وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لاعرفها

لكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم
في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث
والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
هلا قلت ومن يعص الله ورسوله لاجوز له ما انكر عليه في الحديث الاول
لان الحديث الاول كان بعد كون الحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب
فامرهم ان يعدلوها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع الترجي ٥ واما في الحديث
الثاني فامره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه ذلك بيانا شافيا ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي
ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين انا ابي انا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة لله عز وجل وما
تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان
مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فان
الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم ٥ اخره بتمامه تم جميع الديوان والحمد
لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وذلك في يوم الجمعة خامس
عشر رجب المبارك سنة اثنتي وعشرين وسبع مائة الهلالية وكتبت
العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن صدقة الناسخ الواسطي وكتبت هذه
النسخة من خط مصنفها ابي محمد بن ابي عثمن الحازمي رحمه الله وقرأه عليه جماعة

باب النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي الحداد نا أبو نعيم الحافظ نا أبو أحمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عفرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر ولم يرخص للنساء ٥ لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عفرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح في النسخ والله أعلم بالصواب

باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن أحمد بن محمد نا أبو محمد عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا أبو موسى وبندار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أدري هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان ٥ هذا حديث صحيح جيد وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش رديا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم إذا

ذكر ما يدل على النسخ ٥

أخبرني أبو موسى الحافظ نا أبو علي الحسن بن أحمد نا أبو نعيم نا سليمن بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري نا سهل بن عثمن نا يحيى بن يعلى العطار عن يزيد ابن زريع أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا ٥ الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني غير أن الخطب في الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات والتكليف وإنما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم نشده إجماع الأمة على خلاف ذلك والله أعلم

هذا

باب النهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت

أنا أبو ذر عبد الله بن طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه نا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد نا القاسم بن أبي المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الأجلح الكندي عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت

ذكر أحاديث تدل على أن النهي كان بعد الإباحة

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي نا أبو زكريا العبدي نا محمد بن أحمد الكاتب نا أبو محمد عبد الله بن محمد نا أبو بكر بن أبي عاصم نا هدبة نا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي عن خراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها أنه قال رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله قالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم قالوا نحن النصارى فقلت إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد

فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبر
بها احد قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبرها من اخبر منكم وانكم تقولون
الكلمة كان يمنعني لحيا منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
تابعه شعبة وزائدة ونصر عن عبد الملك نحوه ٥ ورواه عنه سفين الثوري
فخالفهم في ذلك ٥ انا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو الفتح الحافظ نا اسحق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد
البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين
رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله
لقد كنت اكرمها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ٥ وقد روي عن شعبة
قول آخر خلاف الاول ٥ وبالاسناد قال ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم
نا عقبة بن مكرم نا هانئ بن يحيى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن
عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا
انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده وانا ابو زرعة طاهر بن طاهر بن محمد
انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان
انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا
من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال يقولون ما شاء الله
وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لاعرفها

لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم
في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث
والحديث الاخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت
هلا قلت ومن يعص الله ورسوله لاجوز له ما انكر عليه في الحديث الاول
لان الحديث الاول كان بعد ذكر الحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب
فامرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي ٥ واما في الحديث
الثاني فامره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه ذلك بيانا شافيا ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي
ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين انا ابي انا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة لله عز وجل وما
تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان
مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فان
الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم ٥ اخره بتمامه تم جميع الديوان والحمد
لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وذلك في يوم الجمعة خامس
عشر رجب المبارك سنة اثنتي وعشرين وسبع مائة الهلالية وكتبت
العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن صدقة الناسخ الواسطي وكتبت هذه
النسخة من خط مصنفها ابي محمد بن ابي عثمن الجازمي رحمه الله وقرأه عليه جماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبر
بها احدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون
الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه ٥ ورواه عنه سفين الثوري
فخالفهم في ذلك ٥ انا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن ابن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو الفتح الحافظ انا اسحق ابن احمد قال قرأت على عباس ابن يزيد
البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين
رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله
لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ٥ وقد روي عن شعبة
قول آخر خلاف الاول ٥ وبالاسناد قال ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم
نا عقبة بن مكرم نا هانئ بن يحيى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن
عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا
انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده وانا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن حرب القطان
انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا
من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال يقولون ما شاء الله
وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها

لكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم
في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث
والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت
هلا قلت ومن يعص الله ورسوله لذهوله ما انكر عليه في الحديث الاول
لان الحديث الاول كان عدد كون الحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب
فامرهم ان يعدلوها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي ٥ واما في الحديث
الثاني فامره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه ذلك بيانا شافيا ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي
ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين انا ابي انا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة لارادة الله عز وجل وما
تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان
مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فان
الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم ٥ اخره بتمامه تم جميع الديوان والحمد
لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وذلك في يوم الجمعة خامس
عشر رجب المبارك سنة اثنتي وعشرين وسبع مائة الهلالية وكتبت
العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن صديق الناسخ الواسطي وكتبت هذه
النسخة من خط مصنفها ابي محمد بن ابي عثمن الحازمي رحمه الله وقرأه عليه

صورة سماع هذا الكتاب الذي وجد بخط المصنف

صورة السماع سمع جميع هذا الجزء بتمامه ثم جميع الكتاب والحمد لله شكرا على مؤلفه الشيخ
الإمام الحافظ ابي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الكاتبي الفقيه اللسان الفقيه موفق الدين ابو
الحسن يونس بن القسم بن المفرج التكريتي وبلال بن عبد الله الحبشي مولاه والفقيه الامام زين الدين
ابو القسم يحيى بن خداداد ابن صديق السريري والشيخ الفقيه ابو محمد يوسف بن الحسن بن ابي
البقا البغدادي المعروف بالفقيه العاقولي والشيخ الفقيه تقي الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن احمد
الشيرازي والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن ابي الفتح المبارك بن الحسن بن احمد بن ماسويه الواسطي
والشيخ الفقيه ابو جعفر عمر بن عبد الجليل بن ابي العلا السهروردي والفقيه علي بن سلامة
ابن ابي طاهر الداري والشيخ الفقيه شمس الدين مزيد بن الحاجي بن سريتضا الارموي والشيخ الفقيه صالح
ابن كامل بن عشائر المقري الحمصي والشيخ الفقيه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي
والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن مكي بن عبد الله الغزي والشيخ العفيف ابو الفضل عيسى بن عبد
السلام بن عيسى الحجازي المقري والاجل ابو الحسن بن ابي جعفر بن ابي القسم الدواي البغدادي والكرم
الدين حسين بن عبد الرحمن بن عبد الملك الاسدآباذي بقراءة صاحب الجزء كاتب السماع العبد الفقير
الى الله ابرهيم بن عمر بن علي بن سمان الشافعي السعردي عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وذلك بمدينة السلم بغداد برباط الكاتبة في مجلسين آخرهما الثاني عشر من محرم من شهور سنة اربع
وثمانين وخمسمائة هجرية والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا لا يزال وعنه صح سماعه للجماعة ليرحم الله تعالى وكتب الجاكي

مضى زمان كتابة هذا الكتاب سبعمائة وتسع سنين وفي هذا الزمان ثمانمائة وسبعين
ألف وثمانين رحمة الله على مؤلفه وكاتبه ومن نظر اليه آمين يا رب العالمين

النهاية

اسم الكتاب / الاعتبار من الناسخ والمنسوخ
اسم المؤلف / زين الدين الحازمي
مكتبة / المحمودية تحت رقم ٦٣٦
عدد الاوراق / ١٢٠ ورقة

صورة سماع هذا الكتاب الذي وجد بخط المصنف

صورة السماع سمع جميع هذا الجزء بتمامه ثم جميع الكتاب والحمد لله شكرا على مؤلفه الشيخ الإمام الحافظ ابي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الحازمي الفقيه الفقيه موفق الدين ابو العباس يونس بن القسم بن المفرج التكريتي وبلال بن عبد الله الحبشي مولاه والفقيه الامام زين الدين ابو القسم يحيى بن خلاد ابن ابي صديق السريري والشيخ الفقيه ابو محمد يوسف بن الحسن بن ابي البقا البغدادي المعروف بالفقيه العاقولي والشيخ الفقيه تقي الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن احمد الشيرازي والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن ابي الفتح المبارك بن الحسن بن احمد بن ماسويه الواسطي والشيخ الفقيه ابو جعفر عمر بن عبد الجليل بن ابي العلا السهروردي والفقيه علي بن سلامه ابن ابي طاهر الداري والشيخ الفقيه شمس الدين مزيد بن الحاجي بن سويتضا الارموي والشيخ الفقيه صالح ابن كامل بن عثمان المعري الحمصي والشيخ الفقيه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن مكي بن عبد الله الغزي والشيخ العفيف ابو الفضل عيسى بن عبد السلام بن عيسى الجاري المغربي والاجل ابو الحسن بن ابي جعفر بن ابي القسم الدواني البغدادي والكرم الدين حسين بن عبد الرحمن بن عبد الملك الاسترابادي بقراءة صاحب الجزء ثابت السماع العبد الفقير الى الله ابرهيم بن عمر بن علي بن سمان الشافعي السعردي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك بمدينة السلام بغداد برباط الكاتبة في مجلسين آخرهما الثاني عشر من محرم من شهور سنة اربع وثمانين وخمسمائة هجرية والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا لا حد له وصح سماعه الجماعة ليرحم الله تعالى وكتب الحازمي

مضى زمان كتابة هذا الكتاب سبعمائة وتسع سنين وفي هذا الزمان ثلاثة وسبعين وألف ومائتين رحمة الله على مؤلفه وكاتبه ومن نظر اليه آمين يا رب العالمين

النهاية

اسم الكتاب / الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
اسم المؤلف / زين الدين الحازمي
مكتبة / المحمودية تحت رقم ٦٣٦
عدد الاوراق / ١٢٠ ورقة

صورة سماع هذا الكتاب الذي وجد بخط المصنف

صورة السماع سمع جميع هذا الجزء بتمامه ثم جمع الكتاب والحمد لله شكرا على مؤلفه الشيخ الإمام الحافظ ابي بكر محمد بن ابي عثمن موسى بن عثمن الحازمي الفقيه اللسان الفقيه موفق الدين ابو الحسن يونس بن القسم بن المفرج التكريتي وبلال بن عبد الله الحبشي مولاه والفقيه الامام زين الدين ابو القسم يحيى بن حداد بن ابي صديق السريري والشيخ الفقيه ابو محمد يوسف بن الحسن بن ابي البقا البغدادي المعروف بالفقيه العاقولي والشيخ الفقيه تقي الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن احمد الشيرازي والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن ابي الفتح المبارك بن الحسن بن احمد بن ماسويه الواسطي والشيخ الفقيه ابو جعفر عمر بن عبد الجليل بن ابي العلا السهروردي والفقيه علي بن سلامة ابن ابي طاهر الداري والشيخ الفقيه شمس الدين عن يل بن الحاجي بن سريقا الارموي والشيخ الفقيه صالح ابن حامد بن عثمان المري الحمصي والشيخ الفقيه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدميا والشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن مكي بن عبد الله الغزي والشيخ العفيف ابو الفضل عيسى بن عبد السلام بن عيسى الجاذي المقري والاجل ابو الحسن بن ابي جعفر بن ابي القسم الدواي البغدادي واكرم الدين حسين بن عبد الرحمن بن عبد الملك الاسد اباذي بقراءة صاحب الجزء كاتب السماع العبد الفقير الى الله ابرهيم بن عمر بن علي بن سمان الشافعي السعردي عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك بمدينة السلم بغداد برباط الكاتب في مجلسين آخرهما الثاني عشر من محرم من شهور سنة اربع وثمانين وخمسمائة حسبه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا جزيلا وهذه هي سماعه الجماعة ليرحم الله تعالى كاتب الجانبي

مضى زمان كتابة هذا الكتاب سبعمائة وتسع سنين وفي هذا الزمان ثلاثة وتسعين وألف ومائتين رحمة الله على مؤلفه وكاتبه ومن نظر اليه آمين يا رب العالمين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

المنصور على مذهب عالم المدينة
القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي
٣٦٢ صفحة ، ناقص من أوله

مكتبة رباط سيدنا محمد
دار الكتب بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة
برقم ١٥٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] والمصدر والسفر [illegible] فلا يجوز [illegible] الوضوء [illegible] **فصل** [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] بن حنبل لقوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] رومية ولأنه قول بالدلك فلم يجب في الوضوء كالتيمم ولأنها طهارة [illegible]
[illegible] وغسل الميت **مسألة** ويستحب لكل مريد الوضوء كالجنب [illegible] أو
[illegible] أو حائض أو ماس لذكره [illegible] أو قائم من نومه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
لقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أدخل
يده [illegible] منه ومن المعذور فيه في سائر من ذكرناه لأنه كما أن النائم لا يعلم ما مس يده من
[illegible] أو ماسحه وكذلك الأغلب أن ما خالطها في آنية أو جد يده وإنما نص على
النائم لأن المعذور فيه أو تجرمه في غيره **فصل** وليس بواجب أيضا خلافا لأحمد وداود
حيث أوجباه على النائم من نومه للنوم والخبر والمقصود فيهما بيان ما يلزم النائم أن الصلاة جعله مع
خلوه مما نازعناه ولأنه طهارة شرعية كالغسل ولأنه عضو من البدن كغيره من الأعضاء ولأن
النوم إن كان حدثا فهو كالبول وإن كان سببا للحدث فهو كالمس وكل ذلك لا يوجب غسل اليد فيما
[illegible] الأنا وكذلك النوم ولا نعلم بين من نوم الليل والنهار فيوجبونه في نوم الليل دون
النهار وذلك لاختلاف الأصول **مسألة** المضمضة والاستنشاق سنتان لأمره صلى الله عليه بهما وفعلهما
ومداومته عليهما ولشيئا بواجبتين في الوضوء خلافا لأحمد وغيره لقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
والاسم لا ينطلق على الباطن ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله ولأنها طهارة عن حدث
كالغسل ولأنهما باطن في أخل الخلقة كذلك الغنيس والجماع **فصل** وكذلك ليستا بواجبتين في
الغسل خلافا لأبي حنيفة لما ذكرناه ولأنه غسل واجب فلم يلزم فيه أصل المضمضة والاستنشاق
الميت ولأنهما طهارة عن حدث كالوضوء **فصل** إذا ثبت أنهما سنتان فتركهما غير مفسد للطهارة
ولا عمدا لأن حكم العمد يقع مع عدمهما إلا أنه لا ينبغي تعمد تركهما فإن تركهما ناسيا أو بهما ما يصل
ليوم الصلاة على الوجه الأفضل فإن صلى بغيرهما أو نسيهما فرض بانقضاء الصلاة والسنة لا تفاد إذا
انقضت أو فاتها **مسألة** غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء للكتاب والإجماع
فصل وغسل المرفقين مع اليدين واجب خلافا لمن يقول بوجوبه لأنه صلى الله عليه كان إذا توضأ أدار
الماء على مرفقيه ولأنه جزء العضو مغسول كالكعبين **مسألة** ومسح جميع الرأس واجب خلافا
لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والاسم للجملة يجب استيعابها ولأنه صلى الله عليه
مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فدل على الوجوب ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يجز الاقتصار
تمسيه على أقل ما يقع عليه الاسم فلم يجزه بالربع كسائر الأعضاء ولأنه عضو أصلي التصق به
أبعاضه كالوجه **فصل** ويستحب ما وعبه أجزاء الآلة الاختيار فيه أن يأخذ الماء بيده
يرسله أو بإحداهما ثم يضعه في الأخرى ثم يديرهما من مقدمه إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ لأن
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة والرجل يستويان في ذلك لعموم الأمر واعتبارا بسائر
الأعضاء **فصل** ويستحب أن ينفض يديه بعد الفراغ من الوضوء لأنه عليه السلام فعل ذلك وليتحفظ
الماء لهما خلافا لأبي حنيفة لخبر الذي روي في ذلك ولأن المغسولات نقلا لما انفرجت عن المغسولات

المنصورة [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible] ٣٦٢ [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٥٨

الموضوع
باب الوضوء
باب الاستنجاء
باب الاستطابة
باب الاستبراء
باب الوضوء
باب الاستنجاء
باب الوضوء
باب الاستنجاء
باب الوضوء
باب الاستنجا

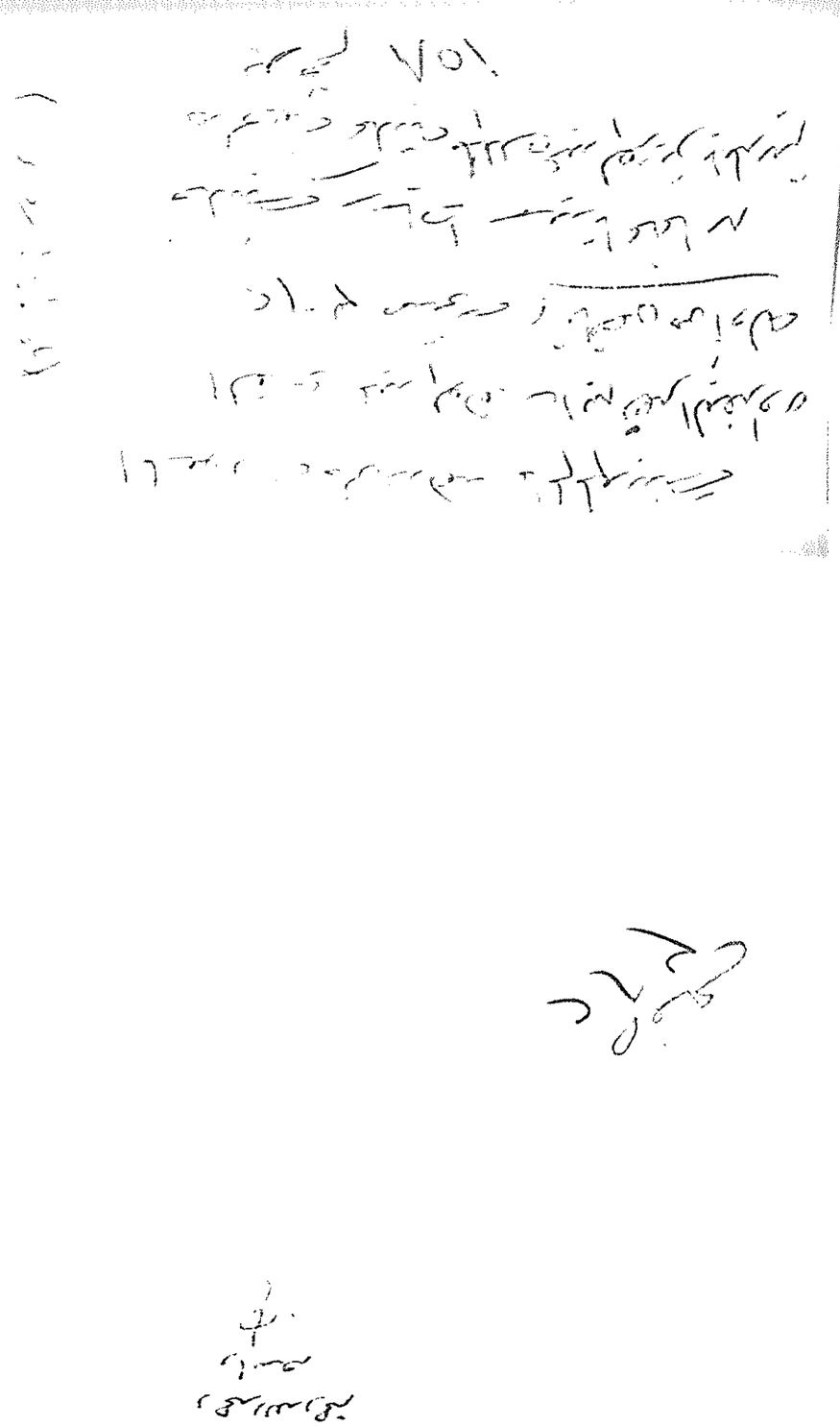

وقف لله تعالى
مقرم رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه
بجص وغيره بماله حسيبه

كالعذر في الصلاة وغيره ووجه الثانية بأنه ما لم يجاوز حده لم يخرج عن [illegible] لم تتوجه عليه رخصة وحكم الغسل والوضوء في هذا والجواز [illegible] **فصل** الفرض [illegible] لا عامرة
والغسل في تكرار مسحه مرتين وثلاثا ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله ولا بعضه زائد على الثلاث
[illegible] فإنا الزيادة على وجوب المرة فلا يحصل بها تكون فاعلا وبعدها يخرج عن وضوء الأنبياء
حينئذ فإذا ثبت أنه عليه السلام أعضاء لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وبالأخبار والإجماع
وكان أقل ما يتناوله اسم الغسل مرة وفي الغسل بها انتفاء الاسم وجب بعلمها وكثر الرواة أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به **فصل** وأما الدليل على أن ما زاد
عليها فضيلة فقوله صلى الله عليه لما توضأ مرتين مرتين من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين وقوله لما
توضأ ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم فبين حكم الأعداد ومراتبها في الفرض
وأنها فيها حكم النافلة والفرض وما زاد عليها فيكون حكم الفضل **فصل**
وأما الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه لقوله في الثالثة هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
ووضوء إبراهيم ونسبته إليه إلى عليه السلام يقتضي أن الأنبياء قبله يعتبرون الغاية في بابه **فصل**
وأما الدليل على أنه فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثا خلافا للشافعي فما روي أنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثلاثا ومسح برأسه مرة وأنه روي أنه صلى الله عليه مسح ثلاثا فيحتمل التكرار [illegible]
[illegible] ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين والجبائر ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتيمم [illegible]
[illegible] والاستيعاب وأنه موضوع [illegible] التخفيف فلا يجوز أن يكون مسنونا ما يخرجه عن موضوعه والتكرار
فصل أما الدليل على الجنابة فقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله حتى تغتسلوا
وقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وقوله وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغسل فقال نعم إذا رأت
الماء وقوله صلى الله عليه وسلم كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة
فصل وفي الجنون إذا جنب أو أجنبت المجنونة لم يلزمه وضوء ولا غسل لقوله تعالى حتى تغتسلوا
وهذا يوجب عليهما الغسل ولأن الجنون الأصغر يدخل في الجنون الأكبر بدليل أن الجنون المتساوي بين الحالين
ولا يدخل في الأكبر [illegible] **فصل** والفرض على الجنب تعميم جميع بدنه بالغسل ويستحب
له أن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من الأذى إن كان به ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعره بالماء
ثم يفيض الصب عليه وإنما اختير هذا لأنه أقرب إلى غسله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم
سلمة رضي الله عنهما وكل من وصف غسله فإن لم يغتسل على هذه الصفة وعم بدنه أجزأه **فصل**
وصفة اغتسال المرأة من الحيض كصفة اغتسالها من الجنابة فإن كان شعرها منسوجا لا تبل يديها عليه
وإن كان معقوصا لم تنقضه ولكن تصب الماء عليه وتضغثه بيديها مع كل جهة وكثر الرواة في تعليمه
صلى الله عليه وسلم عائشة الغسل لما قالت له انقض شعري في الغسل فقال إنما يكفيك أن تحثي الماء عليه
وتفيضيه عن جسدك فإذا أنت قد طهرت **فصل** ويلزمه أن يبل بدنه في الغسل وأعضائه
في الوضوء فإن انغمس في بحر أو الغدير أو صب الماء فلا يجزيه خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن عليه
إتصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلا لا غمسا وهذا يفيد صفة زائدة على اتصال الماء لأن أهل اللغة فرقوا
بين الغسل والغمس وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأدلكي جسدك بيديك والأمر
للوجوب **فصل** ويكره أن يغتسل في الأنهار الصغار القليلة الماء وفي الماء الدائم إذا فعل أجزأه وإنما كرهناه

ذلك لجواز [illegible] وقد بقي على وجه نجاسة فجعل في الماء الكثير فإن بعد اجزاء وانما كره مقاله ذلك لجواز ان يكون
ولانه [illegible] واستعمال الماء المستعمل في الكفارة مكروه **فصل** وليس في فرض ما تقطر به
الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد محدود وانما هو مركول الى حال المستعمل من زيفه وخرفه والاصل فيه
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله حتى تغتسلوا فاطلق وكذلك الاخبار الا انه يستحب الاقتصاد
الاقتصاد دون الاسراف لانه صفة فعله عليه السلام

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في السفر لثبوت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا وعنه في جوازه
للمقيم روايتان اخرى انما المنع والاخرى الجواز هو وجه المنع ان جوازه في السفر للضرورة التي تخص المسافر وهو
انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كان فيه ازالة الطهارة وذلك مفروض في الحضر ولا [illegible]
من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر وغيرهما وكذلك المسح ووجه الجواز [illegible] قوله في الكتاب
يمسح المسافر والمقيم على خفيه وقوله اذا ادخلت رجليك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما وطاهرهما
ما لم تخلعهما او تصل جنابة ولانه صلى الله عليه مسح على الخفين في الحضر ولانه مسح في طهارة اخرى فاشبه
فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العصابة والجبائر **فصل** والرجال والنساء فيه سواء
لروايته صلى الله عليه ارخص في المسح على الخفين والخمر ولانه من طهارة اخرى كسائر الطهارات **فصل**
وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله اذا ادخلت
رجليك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما وطاهرهما ما لم تنزعهما او تصل جنابة فاطلق ولم يوقت وفي
حديث ابي عمارة او ما شئت او ما بدا لك واعتبارا بالمسح على الجبائر والعصابة بعلة انه رخص فيه للضرورة
فصل اذا ثبت انه لا توقيت فيه فينبغي خلعه كل جمعة لينفضل نقا والنقا لا يكون فيه مسح
على كل حال وكذلك في حديث عقبة بن عامر لما سأله عمر رضي الله عنه شركم لم يخلعها فقال مذ الجمعة
الى الجمعة فقال اصبت السنة **فصل** والشرط الذي يجوز معه المسح ان يلبسهما بعد كمال الطهارة
فان لبسهما اذا احدثا وفرغ عليه ثم توضأ فليس عليه المسح خلافا لابي حنيفة في قوله انه اذا غسل الطهارة
واحدث رجليه ثم ادخلهما الخف ثم غسل الاخرى وادخلهما الخف فانه يجوز له المسح لقوله عليه السلام دعهما
فاني ادخلتهما وهما طاهرتان ولانه لبس ابشر قبل كمال الطهارة فلم يجز المسح فيهما كما اذا لبسهما قبل
غسل الرجلين **فصل** اذا مسح عليهما على الشرط الجائز فلا ينقض المسح الا خلعهما او ما يوجب الخلع
وهو الجنابة والحيض والنفاس والذي يدل على ان خلعهما ينقض المسح خلافا لداود قوله عليه السلام ما لم
تخلعهما او تصل جنابة ولانه مسح يفعل بالامر غسل فظهور ناقضه يبطل حكمه كالجبائر واذا ثبت ذلك
بكل المسح فكذلك ما يلزم معه خلعهما لانه يفضي الى النقض وذلك غير جائز فيه **فصل** ولا يجوز المسح
على الجوربين غير المجلدين خلافا لمالك اجازه لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين [illegible]
متابعة المشي فيهما كالتوكيد على رجليه خرقة **فصل** وعنه في الجوربين روايتان بوجه جوازه
ما روي انه صلى الله عليه ارخص في المسح على الجوربين فعم ولانه يمكن متابعة المشي فيهما ما شاء ان يلبس
رجل الماسح ووجه المنع انه ملبوس يشق نزعه فلم يجز المسح عليه كالعمامة ولانه [illegible]
فلم يجز على ما يواريه كالقفازين في التيمم في الجوربين الصفيقين روايتان **فصل** [illegible] المسح
على الخفين او ما خرا ما يسرعه ثم يرسله ثم يضع يده تحت الخف ويمر فوقه ويبلغ بيده السفلى الى الكعبين
الغسل وانما قلنا انه يرسل الماء وينضح على النعل الباقي على اليد [illegible] صفة المسح في [illegible]

وانما عمم يديه في الماء ورفعهما مبلولتين لان الفرض حاصل في الجانبين وانما [illegible] المسح الاعلى والاسفل
خلافا لابي حنيفة قوله ان الاسفل ليس بمحل المسح اصلا لما رواه المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح اعلى الخف واسفله ولانه موضع من الخف يجافي المغسول من القدم فوجب ان يكون محلا للمسح اصله
اعلى الخف **فصل** فاذا ثبت ان الاختيار مسح الاعلى والاسفل فان ترك الاسفل وافتصر على
[illegible] واستحببنا له الاعادة في الوقت وان افتصر على الاسفل فلا يجزيه والاصل فيه قول
ابي حنيفة [illegible] لو كان الرأي يوجب فيما لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهره ولان باطن الخف في حكم النعل وظاهره في حكم الخف بدليل ان المحرم ملزمه
الفدية بلبس الخف ولا يلزمه بلبس النعل وفرقنا انه لو لبس خفا ليس له كعب فرض وله اصبع فرض
لزمته الفدية ولو لبس خفا ليس له كعب فرض وله اصبع فرض لم تلزمه الفدية ولو لبس خفا له
ذلك كان موضع الكعب في حكم الخف فيتعلق به حكم الجواز وفي حكم الموضع الذي هو
في حكم النعل والله اعلم

باب المسح على العصائب والجبائر

المسح على العصائب والجبائر جائز اذا خيف الضرر بنزعها ومباشرة العضو بالماء لما روي في خزيمة عن علي
رضي الله عنه انه قال كسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه ان امسح على الجبائر ولان رفع
اعظم من ضرر المسح على الخفين لحاجة الى استدامة لبسها والخوف على العضو من اصابة الماء **فصل**
وليس من شرطها ان تشد على طهارة خلافا للشافعي لان المسح على الخفين لا يجوز مطلقا غير مقيد ولم ينقل ان صلى الله عليه
وسلم امر بالمسح عليه خلافا للشافعي موقوف على اختيار من توجد به خلافا للحنفي **فصل** ولا اعادة
على من مسح عليه خلافا للشافعي لانه يطهر بطهارة مثله كالتيمم ولانه مسح يجوز المسح عليه

باب التيمم

التيمم جائز عند عدم الماء والاصل
فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
لم يجد الماء عشر سنين ولا خلاف في ذلك في السفر **فصل** واما في الحضر فيجوز عندنا اذا عدم الوصول
اليه خلافا لابي حنيفة يجيز منعه لغير المجوس والمريض لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا فعم
وقوله صلى الله عليه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجدوا الماء عشر سنين ولانه عادم للماء كالمسافر
فصل ولا اعادة عليه خلافا للشافعي لانها صلاة لزم اداؤها بالتيمم فوجب ان يسقط
فرضها كصلاة المسافر **فصل** والمرض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف اذا خيف منه التلف باستعمال
الماء فاما اذا خيف من زيادة المرض يجوز عندنا التيمم معه خلافا للشافعي لقوله عز وجل وان كنتم
مرضى ولا جرم ان الضرر اعظم من حرمة الماء وفرقنا انه لو وجد الماء بكلفة ضرر في ماله لم يلزمه شراؤه
فكذا يسقط عنه استعماله لضرر في بدنه اولى واعتبارا بخوف التلف ولانها طهارة جوزت لضرورة فلم
يفترق الحكم فيها بين خوف التلف وزيادة المرض اصله المسح على الجبائر **فصل**
الخلاف في جواز التيمم للجنب فاما الجنب يجوز له التيمم عندنا وحكي عن عمر وابن مسعود منعه
ودليله قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فعم كل ملامس وقوله صلى الله عليه لعمار وانما يكفيك
هكذا وضرب بيديه الارض ولانه التيمم ولانه محدث عادم للماء فاشبه المحدث الاصغر **فصل**
التيمم بيدين عضوين ومسحهما الوجه واليدان فقط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله
صلى الله عليه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي حديث عمار انما يكفيك ضربة لوجهك

وتيمم **فصل** والفرض في الوجه ايصال الماء للظاهر والاخطار ولانها طهارة فرض حدث كالوضوء
بالماء اليدان وقيل الى المرفقين وقيل الى الكوعين اجزاء فرض الوجه الاول قوله عز وجل وايديكم والاسم
اليد ينتهي الى المناكب وقوله صلى الله عليه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولانه بدل
في محل مبدله فكان في الاستيعاب كبدله اصله الوجه ووجه رواية الكوعين قوله عز وجل وايديكم والاسم
اليد الاخص به الى الكوع والى الاخر بنا وايل الاسما واجب والاسم يقع على الكوع وفي حديث عمار
انما كان يكفيك ضربة لوجهك وكفيك ولانه خص علو على مطلق اسم اليد فوجب ان يقتصر به على الكوع
كالقطع ولانها طهارة عن حدث فوجب ان يكون مقدارها مقدار فرض اليد فيها فرقا يختص به اصله طهارة
الاجزاء **فصل** والنية في التيمم واجبة وينوي الجنب والمحدث به استباحة الصلاة وفي رفع الحدث
فان نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فيهما روايتان احداهما انه لا يجوز لانه اضعف من الغسل
ولا تنوب نية الاضعف عن نية الاقوى والاخرى انه يجزيه لانهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم فاذا
نوى احدهما اجزاه عن الاخر كالمحدث يبول وينوم ينوي بوضوئه احدهما **فصل** المجروح والمعصوب
اذا خافا التلف او زيادة المرض جاز لهما التيمم لما فرضناه وكذلك كل من به علة يخاف معها الضرر باستعمال
الماء وللجنب الصحيح اذا خاف التلف او المرض من شدة البرد التيمم لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم **فصل** والمريض اذا قدر على استعمال الماء وقام بحاجته ثم لا
اياه تيمم لانه كالعادم وكذلك الخايف من الصوم وسباع متى خرج اليه ويستحب لهما الاعادة في الوقت
اذا زالت اعذارهما بخلاف المريض الذي يخاف الضرر لان عذرهما اضعف ولا يمكن ان يكون الامر بخلاف
ما يكنه الخايف ولتعريك المريض بتركه اعواه من يناوله الماء اذا زاده او من يقربه منه **فصل**
واذا وجد الماء بثمن مثله او ما يقاربه لزمه شراؤه اذا قدر عليه لان القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على
نفسه اصله الرقبة في الكفارة انه لا يجوز له الصوم مع كونها في الملا وثمنها وان وجده غاليا متعديا
الغلا لم يلزمه وعدل الى التيمم **فصل** الفاقد من الماء ثلاثة منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج
له يغلب على ظنه وصوله اليه في الوقت فيستحب له تاخير ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة لان مراعاة
الطهارة اولى من مراعاة فضيلة اول الوقت ومنهم من يغلب على ظنه انه لا يجده حتى يخرج الوقت فيستحب له
ان يقدم التيمم لان في تاخيره فوت الامرين ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه احد الامرين
فيتيمم ويصلي الوقت لانه لم يبلغ فيه قوة الرجاء ان يوجد ولا ضعفه ان يعدمه فيستحب له التقديم **فصل**
اذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يجده قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع فيها او بعد
الفراغ منها فان وجده قبل الشروع فيها بطل تيممه ولزمه استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
ما لم تجد الماء ومتى وجده بعد الشروع فيها بطل تيممه ولزمه استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
خلافا لابي حنيفة لانه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ وان وجده بعد الفراغ فكذلك ايضا خلافا له ولانه
صلاة ادى بظن صحيح فلم يلزم اعادتها اصله اذا ادى بالوضوء او اذا وجد الماء بعد الوقت **فصل** وعليه ان يطلب الماء
خلافا لابي حنيفة لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء ومتى يعيد وجوب الطلب ولانه بدل موقت فلم يجز الانتقال اليه الا بعد طلب
واعوازه كالصوم في الكفارة **فصل** ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الى قوله فتيمموا وذلك لا يكون الا بعد دخول الوقت ولانه تيمم لفرض فلا يجوز قبل
حال وجوبه الماء **فصل** ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة

فلم يستبح به الا اول ما يكون فيه ولو ابيح ذلك لادى الى سقوط الكلفة او تقديم التيمم على الوقت **فصل**
ويجوز ان يجمع بين فرضين او اكثر في فور واحد ما لم يفصلهما اوكل به لانه غير منتقض بوقت وان جنسه يجري مجرى
الصلاة الواحدة فاذا خرج عن فوره او كان استانف له تيمما لان ذلك يجري مجرى الفراغ من الكفوف فيجب ان
يتيمم لاستيناف اخرى فاما الجمع بين الفرائض ففيه خلاف بين اصحابنا فمن اجازه جعله جنسا كالنفل ومن منعه
بالفرائض الحاضرة **فصل** الصعيد الذي يتيمم به هو الارض وجميع انواعها من تراب وجص ورمل
وحجارة وصخر وغير ذلك خلافا للشافعي في قوله هو التراب لا غير ذلك والدليل عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال اهل اللغة الصعيد وجه الارض كان عليها تراب او لم يكن قال الزجاج لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك وقوله
صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه نوع من انواع الارض كالتراب **فصل**
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين فان فعل اجزاهم اما كراهته فلان المتيمم اخفض حالا من المتوضئ لنقص طهارته
وسببها الاعلى ان يكون مساويا للمأموم او اعلى واما اجزاؤه فلان كل من جاز له ان يؤم المتيممين جاز له ان يؤم المتوضئين
كالمتوضئ **فصل** ومن وجد من الماء ما دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله خلافا للشافعي لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فالزم التيمم عند فقده استعمال بعض الماء غير واجب ولانه بدل واجب في مقدار الموضوء فدل
على انه استعمال بعض الماء غير واجب ولانه بدل عن مقدار الجمع بينهما لا يجب كالوضوء وجد بعض الرقبة لم يلزمه اعتاقها والصوم

باب الوضوء

الوضوء يجب بثلاثة انواع احدها ما يخرج من السبيلين من غائط
وريح وبول ومذي ووذي ومنيا ما لا خلاف فيه والثاني النوم وما في معناه من زوال العقل باغماء او سكر
او جنون والثالث الملامسة لذة وما في معناها من غير الذكر **فصل** واذا كان خروج البول
والمذي على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيه خلافا لابي حنيفة والشافعي لما روى ان عمار بن ياسر
قال يا رسول الله اني اكون في الشيء يسابني فقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من فرجك فرمله فلا وضوء
عليك ولان خروجه على وجه السلس فاشبه ان يخرج في الصلاة **فصل** وما خرج من السبيلين مما ليس
بمعتاد كالحصى والدود والرمل فلا وضوء فيه خلافا لمالك لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والدود يتخلص
على الحدث المعتاد وقوله صلى الله عليه لا وضوء الا من صوت او ريح ولانه نوع من غير انواع الاحداث المعتادة فاشبه
اذا خرج من غير السبيلين **فصل** واما وجوب الوضوء من النوم فالاصل فيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا فيما فيه اذا قمتم من المضاجع وقوله صلى الله عليه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ وقوله لكن
من نام او غائط او نوم ولان الغالب منه ان لا يتحفظ فيه يوجب الخروج الحدث فاجرى غالبه مجرى يقينه و
لذلك علله صلى الله عليه بحيث قال فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ولان النائم يخرج منه الريح غالبا ثم موجبات
انتقاضه لا يفرق بين ما كان منه فيخرج من سوغانه الصلاة بوضوء قبل النوم مع كونها على غير ثقة من بقاء طهارته ثلاثة
مسافر سوغانه الصلاة بحدثها وكان الاحتياط ان يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث **فصل**
واما زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر فانما اوجب الوضوء لانه ادخل في معنى الفقد من النوم لان النوم يزول
بالانتباه وقليل الاقلام ومنزه الاشياء فرضه عن الاقامة فكانت اولى بوجوب الوضوء منه **فصل**
واما الملامسة والقبلة وما في معناها فتوجب في وجوب الوضوء خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى او لامستم النساء ولانه
لمس يحرم الربيبة فاشبه الثقة اختلافهم **فصل** ومن شرط وجوب الوضوء باللمس ان تقارنه اللذة وان
عريت منه لم يجب فيه الوضوء خلافا للشافعي في ايجابه الوضوء مع اللذة وعدمها لانه صلى الله عليه كان يقبل ويلمس
ثم يصلي ولا يتوضأ وقد ثبت انه لا يجوز حمله على اللذة فلم يبق الا ان يكون لغير لذة ولانه لمس لا لذة فيه فاشبه مس
الرجل الرجل

فصل وإذا وجدت اللذة بلا بروز بين الحايل وعرضه خلافا للشافعي لأنه لمس فارقته شهوة كما
لمباشرة فصل ويجب الوضوء بالذكر مؤثر في وجوب الوضوء خلافا لأبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ ولأنه لمس يفضي إلى الخروج المذي فأشبه لمس الفرج بالفرج فصل واختلف أصحابنا في حد
الشهوة فمنهم من يقول إن الاعتبار فيه أن يكون بكر البالغ وغيرها ولا اعتبار باللذة ومنهم من يقول
إن الاعتبار فيه باللذة كلمس النساء فوجه الأثر قوله صلى الله عليه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ
والأفضاء لا يكون إلا بكشف الكف ووجه الأخر أنه لمس بآلة يؤثر في نقض الوضوء فكان الاعتبار فيه باللذة
كلمس النساء فصل ولا وضوء من مس الأنثيين خلافا لعروة بن الزبير ومن مس الدبر خلافا للشافعي
لأنهما مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء فصل وفي تخريج مس المرأة فرجها خلافا
على وجهين أحدهما لا وضوء فيه لأن الخبر ورد في الذكر وفي غيره والثاني أن فيه الوضوء مع اللذة أو الانتشار
لأنه شخص ملتزم بمس فرجه كالرجل فصل ولا وضوء بما يخرج من غير السبيلين من قيء أو غيره
أو غيره خلافا لأبي حنيفة لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث فأشبه الدود أو الحصاة وإن خرج دم
كل خارج لم ينقض قليله الوضوء وكثيره للكثير أصله الدموع عكسه البول فصل ولا وضوء بالقهقهة
في صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة كالنوم
ولأنها صلاة شرعية فلم ينتقض بالقهقهة أصله صلاة الجنازة فصل ولا وضوء من مسة الذكر خلافا
لبعض المتقدمين لأنه صلى الله عليه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وما روي أن آخر الأمرين كان منه صلى الله
الله عليه ترك الوضوء مما مسته النار فصل ولا وضوء من أكل لحوم الإبل خلافا لأحمد وداود لقوله
صلى الله عليه لا يتوضأ من كعام أحله الله عز وجل ولأنه مأكول فأشبه الخبز فصل ويستحب غسل اليد
والفم من أكل اللحم واللبن ولأنه صلى الله عليه شرب لبنا بمضمضة وقال إن له دسما ولأنه مقصود به النظافة و
إزالة الرائحة من الفم كالسواك فصل ويوجب الغسل شيئان إيلاج الحشفة وإنزال المني والإيلاج في الفرج
والثاني الإيلاج في قبل أو دبر فأما الحشفة فالأصل فيه قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله عز وجل وإن
كنتم جنبا فاطهروا وقوله صلى الله عليه الماء من الماء وقوله من رأت منكم ذلك فلتغتسل وأما الإنزال من المني والتقاء
والولد فيتذكر بما يأتي فصل وأما الإيلاج في القبل الذي هو محل الإنزال فإنه يوجب الغسل خلافا لداود
لقوله صلى الله عليه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي حديث آخر إذا لم ينزل ولأنه إيلاج يجب بالإنزال
يوجب أن يجب بالإيلاج وإن لم يكن إنزال كالمرأة فصل وإذا التقى في دبر لزم الغسل وإن لم ينزل
وجه يتعلق به الحد فأشبه القبل فصل إذا حاضت الجنب أو أجنبت الحائض فلا غسل عليهما حتى يطهرا
فإذا طهرت كفاها غسل واحد خلافا لداود لأنهما حدثان توالدا فأوجبهما واحد فأشبه غسلهما من واحد كما
لو كانا من جنس واحد كالغائط والبول فصل إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل لأنه صلى الله عليه أمر غيلان
حين أسلم بالغسل ولأنه جنب فيلزمه الاغتسال للجنابة فصل ولم يجوز للجنب المكث في المسجد خلافا لداود
لقوله صلى الله عليه لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ولأنه عضو يلزمه كمال الغسل فصل ولا يجوز له
حمل المصحف خلافا للشافعي في الجنب كالمكث فصل ولا يجوز له قراءة آية
والمراد ما كتب فيه فصل ويجوز إمساك الجنب الألواح والمصحف بغير وضوء للضرورة
اللاحقة في الحرم بالتطهير في كل وقت مع تصورهم عن جريان الكتب فصل ولا يجوز للجنب

خلافا لداود لقوله صلى الله عليه إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض شيئا من القرآن وقول علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ولأنه لما منع من الدخول إلى المسجد كان منع قراءة القرآن أولى
فصل ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن رجلا أتى النبي
فقال إن أخي أكثر الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أن يصلي بالقرآن إلى أرض العدو فكتب اليهم يأمل الكتاب
فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع فصل وفي قراءة الفاتحة روايتان وجه المنع قوله صلى الله عليه
لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة ووجه الجواز ولأنها غير قادرة على
الوضوء وتحرمها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث فصل ولا يجوز استقبال
القبلة ولا استدبارها بالغائط والبول في الصحاري خلافا لداود لقوله صلى الله عليه لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها بغائط ولا بول وقوله صلى الله عليه ولكن شرقوا أو غربوا فصل ويجوز ذلك في البنيان
والأبنية خلافا لأبي حنيفة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه كان في بيت حفصة مستدبر
الكعبة مستقبل بيت المقدس وذلك الأبنية فرقضي ولا يمكن الاعتبار بالصحة في منع ذلك للمشقة
فصل وفي الجماع مستقبل القبلة روايتان قال ابن القاسم لا بأس به وقال ابن حبيب يكره وجه قول
ابن القاسم أن النبي ورد في الخبر من غير وجه فرض عليه ولأن الجماع مباح والحدث لأنه يتعلق به حكم
التنزيه في بعض الأحوال ووجه قول ابن حبيب لأنه يتعلق بكشف العورة بأمر بالاستتار فيه فكان كالحدث ولأن
المنع في معنى الاستقبال بالحدث لعظيم القبلة وإجلالها وحرمتها وذلك يفضي تناوله إلى منزلة الاستهزاء فيه فكان كالحدث ولأن
اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة أو وجوب الفرائض وفائدة ذلك تظهر في المنع
فعند الصلاة مع القدرة على الإتيان بها وإذا قيل إنها سنة مؤكدة فإن الإتيان بها حاصل على جواز الصلاة مع التيمم
ومن جنسها كذلك الرعاف وغيره وعند أبي حنيفة يقدر الدم من سائر النجاسات ولو كانت فرضا لم يجز
الصلاة مع شيء منه كالحدث وإذا قيل إنها فريضة فالإجماع على منع تقدم الصلاة بها وذلك
... وجوبه فرضا كالحدث وما أخرت فيه ثبت من أفعال الفروض بأنها سنة باقية ولا إعادة عليه وعلى الأمر الأول
بأنه فريضة لا يجوز وعليه الإعادة فصل وعلى كل الوجهين فإن كل ما نا صبيا ورد أكثر أو لكن
لا يقدر على أن يتمها فصلاته جائزة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس
نعالهم فلما فرغ قال لهم لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعتها فقال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا وروي
قذرا ولم يعد الصلاة ولا أمرهم ولا نقضهم بما مضى عليها فصل كل نجاسة يعفى عن يسيرها
حاصلة منها كانوا والغائط والمذي وسائر النجاسات خلافا لأبي حنيفة في تجويز الصلاة بقدر الدرهم
لأنه نجاسة تمكن الاحتراز من جنسها كالزائد على قدر الدرهم فصل وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره
وإن كثر وتفاحش لم يجز لأن الدم مخفف في الأصل وأنه محرم مستقذر فكان أخف من سائر النجاسات ولأن
أكل الدم فيه اليسير من الدم جائز ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لولا أن الله قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس
ما في العروق فصل ولا خلاف عندنا أن الكلام من عوارض الحيض تجوز الصلاة مع يسيره وأما دم الحيض فيه
روايتان أحدهما أنه حكمه حكم سائر الدماء والأخرى قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه خلافا لأبي
حنيفة فوجه الأول أنه دم وأشبه سائر الدماء ووجه الثانية أن دم الحيض مقلل أمره خلاف غيره لأنه يخرج
من فرج كالبول والمذي فصل وغسل الثوب من بول الصبي والصبية خلافا للشافعي في قوله لا يغسل
من بول الصبي

لانه بول ... بول الانس والجن المروي في الخبر بين بينهما فدل على طهارة البول بالمتواتر كما عليه **فصل**
لا خلاف ان ما يؤكل لحمه وارواثه نجسة واما ما يؤكل لحمه فعندنا ابو الفضل وازواثها طاهرة
وقال ابو حنيفة والشافعي نجسة دليلنا قوله صلى الله عليه ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولانه صلى الله
عليه وسلم اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها وقوله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ثم طاف بالبيت على يقين قبول الرسول عليه غير نجس والا لم تكن لتعرض المسجد لما فيه عن مثله ولانه مايع
اباح الشرع شربه كالبن **فصل** والمني نجس خلافا للشافعي لانه مايع خارج من السبيل
فاشبه البول ولانه مايع يوجب البلوغ كذلك الحيض ولانه يخلق منه الجنين فيجب ان يكون نجسا كالبول
لوجب ان يغسل لحرمته في غير نجس **فصل** ويغسل رطبه ويابسه خلافا لابي حنيفة لقول عائشة
رضي الله عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه فيخرج الى الصلاة وبقع الماء في
ثوبه ولانه نجس وكان كسائر النجاسات **فصل** واذا لم يعم اصابة النجاسة لثوبه وشق عليه
غسله كله لانه ليس بعضه اولى من بعض ولا امارة يعرف له ما اصابه من الموضع الذي لم يصبه يوجب
غسل جميعه لانه لا يصل الى غسل ما اصابه الا بالبول كما يلزم المتيمم حكم من تيمم
النهار مثله لانه لا يصل الى استيعاب النهار الا بالبول وان علم النجاسة من الثوب وشك في موضع الاصابة
منها لم يكن عليه غسل ما فيه وان شك قبل اصابته ثم ام لانه استعمل ما يجوز ان يكون اصابه ولا
يلزمه لان الشك لا يلزم به كفارة **فصل** ولا يجوز ازالة النجاسة بمايع يسوغ الماء المطلق عن ازالته
والا بدار خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء وصلي فيه ولانه لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم ترفعها عن غيره الا ترى ان الماء لا يرفع
نجاسة عن نفسه فلا يرفعها عن غيره **فصل** والشيء اذا اصابه الدم اجزاه مسحه عن غسله
لانه صقيل لا يقبل النجاسة لانها لا تتخلله ولا به ضرورة الى ذلك لبلا يفسد متاعه **فصل**
ويغسل الذيل والنعل من العذرة والبول فاما من ازواج الدواب فيه روايتان اخرجاهما انه يغسلها والاخرى
انه يمسح بوجه قوله انه يغسل اعتبارا بالثياب والحصر ووجه قوله انه يمسح ولا يغسله افضل فجوز
فيه مع كون الازواج مكروهة عندنا غير نجسة **باب الاستنجاء**
ويستنجي من البول والغائط لقوله صلى الله عليه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليرتد بثلاثة
احجار يستطيب بهن وقوله لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار **فصل** ولا يستنجي من
الريح لقوله صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح ولانها ليست حدثا بحلو ولا اثرها **فصل**
والافضل الجمع بين الاحجار والماء لان الاحجار تراد للتطييب والماء يزيل الاثر ويطهر الموضع فان لم يكن
ذلك فالماء افضل فان اقتصر على الاحجار اجزاه لما روينا ما لم يعد المخرج او ما لا يرمنه فان عداه لم يجز
فيه الا الماء لان الموضع مخصوص بزيادة ورد بقاء البول والرخص لا تتعدى مواضعها **فصل**
واذا انقى بحجر واحد اجزاه خلافا للشافعي في قوله لا بد من ثلاثة احجار لقوله صلى الله عليه من استجمر
فليوتر وافله واحد ولانه استنجى فلم يلزمه فيه سوى الانقاء كالماء ولان الانقاء فرض وجوبا فاشبه اذا انقى بالثلاثة
فصل ويكره الاستنجاء بالعظام لقوله صلى الله عليه انها زاد اخوانكم من الجن
وان يفعل اجزاه خلافا للشافعي لان النهي عن ذلك لحق الغير ومشروعيته لحق الله تعالى فلا يفسد الاداء
فصل ويكره الاستنجاء باليمين الا من عذر ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى ابو داود

صلى الله عليه كانت لخلائه وشرابه واليسرى لما يكون من اذى وقاما مع العذر فجاز للضرورة
باب في طهارة الماء
وازالته من بدنه او ارض او بحر او عذب او ماء كان مايعا في اصله او قائما بعد جموده
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله ماء طهور وانه
وقوله صلى الله عليه خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وروى الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله في
الاغوار صبوا عليه ذنوبا من ماء في نظائر لهذه الاخبار **فصل** ولا خلاف في الجملة ان
ذكرناها الا في ماء البحر فذكر عن بعض الصحابة مع التطهير به والجمهور على انه طاهر مطهر لعموم
الخبر الذي ذكرناها ولقوله صلى الله عليه وسلم عن التطهير بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
واعتبار تغير الماء **فصل** الماء ضربان طاهر ومضاف فالمطلق هو ما لم يتغير احد اوصافه
بما خالطه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بمقر له ولا يتولد عنه والمضاف هو ما تغير بما وصفناه من
ذلك المتغير به من زعفران والعصفر والخل واللبن وغيره فاما المتغير بالطين ففي الفصل الاول لانه قرار
لا ينفك عنه غالبا وكذلك الطحلب لانه متولد عنه عن مكثه وكذلك المتغير بالحمأة وما اشبهها
فقد وكذلك ما تغير بمجاورة كالمايعات وان كان مخالطا اسلبه حكم التطهير
قريبا من ما خالطه الزعفران والعصفر وغيره ذلك او صافه فانه يخرجه عن اطلاقه ويسلبه التطهير
وعن ابي حنيفة انه عن اطلاقه وان التطهير جائز به الا ان يكون فرضه بلا خلاف دليلنا انه يغير
بما ليس بمقر له ولا متولد عنه فاشبه ما ينفك عن مخالطته غالبا فاشبه اذا تغير بنجاسة او بطبخ **فصل**
فاما ما تغير بالنجاسة فانه نجس لا خلاف فيه وما لم يتغير طعمه انما كان كثيرا وان كان يسيرا فكذلك
الحكم حيث يعم ان النجاسة لا تنفك عنه جميعه واعتبار ذلك عنه بل لا يتوهم اجزاؤه فيه بخلاف الاخر و
دليلنا قول الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به يعم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء الا ما غير اجزاء اوصافه لونه او طعمه او ريحه ولانه لم يتغير من نجس كما لو لم تضرب حجارته ولان هذا
يوجب ان يجب غسل امتعة كلها الا ما تعلم ان الحجارة والاشجار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها فاذا كان ذلك للوقوع
فيها عن الاعتبار في ذلك بالتغير وخالفنا فيما قصر عنهما فقال ينجس بنجس مخالطة النجاسة له تغير
او لم يتغير وقدرها عشر حسن ماية رطل بالعراقي على ضرب من التقريب دليلنا ما قدرناه ولانه ماء لم
يتغير بنجاسة كالقلتين ولانه مخالف للماء الذي يجتنب عليه فلم ينقله عن حكمه ادلة الطاهرات ولان كل
ما لم ينقل عن حكمه اذا كان قدره قليلا فكذلك اذا قصر عنهما اصله ماء الاشياء المخالطة له وما يستعمل
فصل والماء المستعمل في طهارة اخرى طاهر خلافا لابي يوسف ان قوله انه نجس لعموم الطواهر
ولانه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه كما لو استعمله في تبرد او تنظف **فصل** والتطهير به مكروه غير محظور خلافا لابي
حنيفة والشافعي في قوله انه كسائر المايعات لقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور الطاهر المطهر وقوله وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به يعم كل جهاته وروى ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه اغتسلت في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه
ليتوضأ منها فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وروى لا جنابة عليه ولان اوصافه باقية كالزيت يستعمل

فصل ويجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يجعل بين الماء
والصعيد واسطة والمخالف يجعل بينهما واسطة وهو النبيذ ولانه مايع لا يجوز الوضوء به حضرا فلم يجز سفرا
كسائر المائعات عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع انواعه حضرا جاز به سفرا فصل
ما لا نفس له سائلة كالذباب والصراصير اذا مات في الماء يفسده خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه تعم البلوى بتحرزه وانه
على انه لا يفسده والانكار امر باضاعة المال والاجماع من الامة في سائر الاعصار على ترك التحرز
تموت فيه الروث فصل فاذا ثبت انه لا ينجس ما مات فيه فاذا مات في ماء قليل فان لم يغيره فالماء له
اصله قبل موته فيه فان غيره سلبه التطهير فيه وجعله مضافا فصار كالماء المستعمل فصل
واما ما له نفس سائلة فاذا مات في الماء فان كان من دواب البر وهو غير السباع فيه انه ان تغير به وصف الماء
او كثير الا يحل شربه ولا بيعه ولا استعماله في كفارة ولا اكل شيء عجن به وان لم يتغير بموته في الحكم
مطهرا الا انه يكره استعماله اذا كان قليلا او كانت البئر صغيرة ويستحب ان ينزح منها قدر ما تطيب به انفس
المتيقن في ذلك حسب وانما هو على حسب كثرة الماء وقلته وسعة البئر وكبرها فصل واما دواب الماء التي لا
تعيش الا فيه كالسمك والسرطان والضفادع وغير ذلك فانه طاهر في عينه لا ينجس اذا مات ولا ينجس ما مات
فيه تغير او لم يتغير الا انه ان غير المائع الوضوء به من جهة الاضافة فقط والاصل في هذه الجملة قوله صلى
الله عليه في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولانه لا يحتاج الى ذكاة فلم تلحقه نجاسة كسائر الطعام والشراب
فصل الكلب كله طاهر وسؤره مكروه وفي الحكم انه طاهر طهور خلافا للشافعي في قوله ان الكلب
نجس ودليلنا النجس فاشبه الحمار ولان كل حي كان نجسا بموته فاذا احيا علة لطهارته كسائر الحيوان وبراءة
كفارة سؤره قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله وقوله صلى الله عليه وسلم عن الهر انها من الطوافين
والطوافات فترددها الكلاب والسباع لها ما حملت في بطونها ولكم ما هم شرابه وطهوره وبراءة عما اذا ولغ
فيغسل لانه غسل تعبد فاشبه الوضوء فصل اذا ثبت انه طاهر فاذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا
وهو قوله صلى الله عليه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وذلك تعبد غير معقول لانه لا يتعدى ولا يختلف الموضع
ان الاناء يغسل من ولوغه اذا كان فيه ماء فاما اذا كان فيه تراب او خل او غسل به غسله رواية واحدة فاذا قلنا انه يغسل
فلعموم الخبر وقياسا على الماء واذا قلنا انه لا يغسل فلان الغسل من ولوغه تعبد لا يعقل علته ولا يقاس عليه والخبر
في الماء فلا يجوز تعديه ولان الماء يجب امره لكثرته وعموم التطهير به ولانه لا يختلط اثره وسائر الاطعمة واردة
بخلافه فصل ويكره الوضوء بسؤر النصرانية لانه لا يتوقى النجاسات من الخمر واكل الخنزير وكذلك
وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسات كالدجاج الجلالة وسائر السباع وكل سؤر كراهيته راجعة

باب الدماء

الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض حيضة وهو دم علة وبراءة
وهو الاستحاضة فاما دم الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة الصلاة وينعقد
وجوبه وفائدة الفرق بينهما انهما اذا لا يلزم قضاء الصوم ولم يلزم قضاء الصلاة وينعقد
دونه وينعقد الكتاب ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فصل ويمنعهما قراءة القرآن
فصل واما منعهما وجوب الصلاة فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان ذلك لاجماع فصل واما منعهما صحة فعلها فلقوله
ايام اقرائها وقوله اذا كان فامسكي عن الصلاة ولانها تنعقد بها الحيض

فصل واما منعهما الصوم فلا خلاف فيه وكذلك لا خلاف انهما لا يمنعان
ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والفرق بينهما
لزوم القضاء في قضاء الصوم لكرمها وكون ذلك مؤديا الى فوات ما يجب في المستأنف الا بالمزاولة او ارتفاع
من الماء والصوم في الماء لانه غير مكروه ولا يؤدي الى ضيق ولا حرج فصل واما منعهما
في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والاخبار مستفيضة بذلك
فيه والوطء في حيضه وفيه وفيه فمنوع عنه فاحتاج الى الاعتزال لا يصح وغيره لقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
فعم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته اذا حاضت فقال ما فوق ازارها وليس له ما دونه
ولانه وطء مقصود في القلة كالوطء في الفرج فصل ولا يجوز وطئها بعد انقطاع الدم وقبل
الغسل خلافا لمالك لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن معناه فاذا انقطع وقيل معناه فاذا فعلن التطهير وانقطاع الدم الذي به
تطهر ايضا من فعلها ولانها حائض انقطع دمها فاشبه انقطاعه قبل العشرة الايام ولم يبح بها فقد الصلاة
فصل والاستمتاع بما فوق الازار جائز لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها شدي عليك
ازارك ثم شوري ان شئت وقوله للرجل من الحائض ما فوق الازار وليس له ما دونه ولان المنع من الفرج وما
دونه لاجل ملاقاة الاذى وذلك فيما فوق الازار فصل واما منعهما الكتاب فلامر الجنب
وقراءة القرآن وقد ذكرناه فيما تقدم والاخبار الكتاب لا يمنع الا بطهارة واما منعهما مس المصحف
ومقامه خواتيمه وصحة الصوم ولا يمنعان وجوبه لانهما لو نزلتا حال الحيض والنفاس انما يفعلانه
تقرر الطهر للزمه الطهارة فاذا نزلتا مستصحبتا حال الحيض والنفاس فلا يلزمهما سواء نزلتا في المدة او قبله
لانه لا نزول تحصيل كما لو نزلتا في يوم الفطر والعيد فان قيل فما الفرق بين من نزلت في اعتكاف ليلة
والجماع انه لا يجب قيل والفرق بينهما واضح وهو ان النية نزلت في ليلة فاركان النية لا يصح فيه الصوم كذلك يجب ان يكون زمان الحيض
في انه ما يحرم عليه في نهاره ولو نزلت في ليلة ها بعد اعتكافه لبطل اعتكافه الا انه لا يصح افراده لانه
تبع النهار كما لا يصح خروجه من المسجد يكون معتكفا تبعا فيحصل فيه فاذا كان كذلك لم ينزل مفصية
والزمن بوقة ليلة لان ايجاب التبع ايجاب المتبوع لانه متروك به كما لو نزلت صلاة لكان فرضا وجب عن نفسه
النظر لها وزمان الحيض خلافه لانه ليس بزمان للاعتكاف على وجه لا تبعا ولا غيره الا انه اذا شرع في الاعتكاف
فحضه واذا اضرا عليه لم يقضه والله اعلم فصل وجميع ما ذكرناه من الطوارئ وان كان النص فيها مثلا والحيض
وجوه فان النفاس ملحق بالاجماع لان احكامهما يعرفان بينهما في معنى الاحكام او بالقياس وهو انه دم خارج من
الفرج يمنع الامر البلوغ فصل واقل الحيض لا حد له خلافا لابي حنيفة في قوله ثلاثة ايام وللشافعي في قول
انه يوم وليلة لقوله صلى الله عليه اذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان فامسكي عن الصلاة واذا
حال الاحمر فتوضئي وصلي فلم يعلقه باكثر من وجوده ورؤيته ولان المبتدأة بترك الصلاة لرؤية الدم بالاجماع
فهو انه حيض والا لم تؤمر باعتبارها والتغير بها ولانه دم يتعلق به ترك الصلاة فلم يكن لاقله حد مخصوص
كالنفاس فصل واكثره خمسة عشر يوما خلافا لابي حنيفة في قوله انه عشرة ايام لقوله صلى الله
عليه وسلم فامسكي عن الصلاة فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل وقوله صلى الله عليه يمكث احدكن شطر
دهرها وروي شطر عمرها فجعل بين ما تفعله الصلاة وبين ما تتركه وذلك لا يقتضي ان يكون اكثر من عشرة ايام وبعض
الظاهر في ان اقل

الطهر خمسة عشر يوما [illegible] لم يسلم لنا عليه في موضعه وان سلم بينا مضلتنا عليه بقلنا ان كل ايام الدم
انقت لاقل الطهر وفنا من الشهر جاز ان يكون حيضا كالعشرة وما دونها **فصل** ولا حد لاقل انتقاء الحيض خلافا
لابي يوسف اذ يقول اقله احد عشر يوما لان الاقل للتقدير يرجع الى عدم ولا بد بين مرتبتيها وبين مقابله بخلافها ولان الرجوع
الى الوجود وقد وجد كثير من النساء ينقطع الطاهرة والرابعة **فصل** وفي اكثره روايتان احداهما
ان المرجوع فيه الى العادة وما يعلم النساء انه اقصى ما تجلسه المرأة والثانية انه ستون يوما وهذه اقل الاقدار
وجرت عادة مستمرة في النساء فيجب الحكم بكونه نقاشا **فصل** واما اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين فقد اختلف
يعلم انه يكون كهذا من غير تقدير وقيل خمسة وقيل ثانية وقيل عشرة وقيل خمسة عشر وعليه متاخروا اصحابنا
البغداديين فوجه قول التقدير ان كل اثر وجب تقديره ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه الى العرف وكما فيما في
ذلك رجع الى عرف ولم يجب فيه ما ورجع الى العادة ولزال نكاح منها العمل في الصلاة والصوم في البيع والخيار في
الفسخ وغيره وقد امر الله تعالى بالرجوع الى النساء وجعلهن مؤتمنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك وقال ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن واما التقدير بالخمسة فذكر احمد بن المعتز عن ابي بكر الصديق انه معلوم بالتجربة
وانه قدر وجرت عادة مستمرة واما الثمانية والعشرة فما يحفظ عن من قال بها مشايخ يمكن ان يعتمد ويقول عليه وانه
تقدير بخمسة عشر فلان اقل الطهر يجب ان يكون في مقابلة اكثر الحيض تقديرا للعادة بقلة احدهما مع كثرة
الاخر لان الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة اقراء وجعل عدتها اذا كانت مؤيسة ثلاثة اشهر واعلم
ان يقدر كل قرء شهر ولا يصح الا ان يكون اقل الطهر واكثر الحيض **فصل** ولا حد لاكثر الطهر لاختلاف العادات
وتفاوتها وكذلك الاستحاضة لا حد لاقلها ولا لاكثرها ولا اختلاف في ذلك **فصل** والحيض على ضربين مبتدأة
ومعتادة فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية اول الدم فان استمر ثلاثة ايام فهي اقل الايام لها وان انقطع قبل الاخرى فلعلها
عسر انقطاعه وليطأ فان زاد على ايام لها فبقيه ثلاث روايات احداها انها تجلس ثلاثة ايام فقط ثم تكون
مستحاضة والثانية انها تستظهر عليه بثلاثة ايام ثم تكون مستحاضة فوجه الاول ان هذا اقل الحيض فجلسته فيه
اشكل ان يكون حائضا اقل الحيض واكثره وما بينهما وجهل الشرط لم يكن الحكم بحيض قد بان من ايامها
فكان اولى الامور رده الى العادة لانها وانها لا الاغلب فتنسب صاحبها الى ما يشاق منه ووجه
الاستظهار قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المستحاضة اقعدي ايام اقرائك التي كنت تحيضين واستظهر بثلاثة
ايام ثم اغتسلي وكوني في الصلاة فاذا ثبت ذلك في المبتدأة فقد علمنا انها مستحاضة فجعلنا انها حائض اشكل عليه مدة الحيض
حيضها ولانه مانع خارج من البدن اشكل امره فجب التمييز بينه وبين غيره مجازا ويعتبر بثلاثة ايام كما استظهر
ووجه الثالثة ان كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض اقربه ولانه لما امكن ان يكون الحيض متذبذبا زيادة
او نقصان ومن نقصان الزيادة وجب ان يحكم له بالطهر وسواء حيض لبقاء زمانه ولا مانع منه **فصل**
واما المعتادة فيبنيها روايتان احداهما الاستظهار على ايام عادتها بثلاثة ايام والاخرى الجلوس ايام الدم بها
الا في مدة الحيض وقد ذكرنا وجوبها **فصل** فاذا تمادى الدم بعد الايام الحكم بكونها حائضا فيه
لمبتدأة والمعتادة سواء فانها تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ويحكم لما يحكم الطهر ثم اذا تمادى الدم
الى ان تنقضي مدة اقل الطهر على ما بيناه من الاختلاف فاذا استظهرت نظر فان كان الدم قد انقطع قبل تمام ايام الاستظهار
فالكل حيض متتابع لان مضي المدة الفاصلة بين الدمين يوجب كون الدم الثاني حيضا وان تجاوز الدم مدة تمضي
مدة اقل الطهر نظر فان كان متغير الصفة دم الحيض حكم بانها حائض من وقت تغيره سواء كان في عشر فصاعدا
الطهر بالاقل او بعده وان لم يتغير فالاستحاضة ثابتة فتغتسل ايوا حتى توجد التغيير ولا يعتبر تغيره فانه يجيء

اول الدم او يبقى على لونه وانما يعتبر التغير بعد المرة على اوصافه **فصل** واما ايام الحيض والطهر
فربما تنقطع واذا اتصلت فالحكم ثابت لها واذا انقطعت فرأت الدم يوما والطهر يوما او رأت الدم يومين
والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم ثم تلفق ايام الدم
وتلفق ايام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهرا في عدة ولا استبراء فاذا كمل لها من ايام الدم مدتها المعتبرة
على الاختلاف الذي بيناه اعتدت وحلت وكانت مستحاضة الا ان يعم الدم عليها فتقيم ايضا انه دم حيضة
على ما قدمناه **فصل** الحامل تحيض خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحيض امر كتبه الله على بنات آدم فاذا
كان ذلك فانها تمسك عن الصلاة والصوم ولانها رأت الدم في ايامها المعتادة فوجب ان يكون حائضا كالحائل ولانه دم
يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس لان ابا حنيفة يقول اذا وضعت ولدا ويعقبه الدم فرأت
في خلال الوضع دما فانه نفاس ولان العوارض التي تمنع الحيض لا يمنعه جملة كالمرض والرضاع وبرد الهواء
الا ايام لانه خلقة وليس بعارض ولانه قد ثبت ان الحائض قد تصح ان الحامل تحيض **فصل** اختلف عنه اذا
تقدم الدم بها هل تستظهر ام لا فعنه فيه روايتان احداهما انها تستظهر اعتبارا بالحائل والاخرى لا تستظهر
لانها اضعف من المرتاب بها لان حيضها مختلف فيه وثبوته من ضرب الاجتهاد فضعف امرها عن الحائل والله اعلم
فصل والصفرة والكدرة حكمهما حكم الدم فيما في ايام الحيض حيض وفي ايام النفاس نفاس
وفي ايام الاستحاضة استحاضة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام
الحيض شيئا ولانها صفة لدم كالحمرة والسواد **فصل** والطهر علامته القصة البيضاء
[illegible] وان رأته غير متغير عادته فهو طهر وان رأته كدرا كان حيضا ايضا لامكان انتقال العادة
على اختلاف [illegible]

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات
[illegible] خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح فاما الجمعة فانها بدل من الظهر وهذا باب مفرد
[illegible] المصلوات فرائض على الاعيان لا خلاف بين الامة في ذلك وهي متعلقة بمواقيت لا يجوز تقديمها عليها ولا تاخيرها
عنها وسنبين ذلك ان شاء الله **فصل** اما الظهر فاول وقتها الزوال لا يجوز قبله زوال الشمس والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقد بوكها قبلها للزوال وجبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس
وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين فدل ان ما قبله ليس بوقت لها **فصل**
ومعرفة الزوال من وجوه احدها ترتيب دائرة صحيحة في مستو من الارض ويقيم في وسطها عمودا مستويا فبزاء اول النهار تقع
خيال الرابية ثم لا يزال ينقص كلما قرب الزوال الى ان ينتهي الى حد يقف عليه ثم يعود في الظهر من غد علامة
الزوال **فصل** ويستحب ان يؤخر عن الزوال في مقام جماعات الا ان يكون الغيم فيؤخر اعتبارا بالشتاء لما
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان قوموا الاشعر يعني الزوال وفي ذلك فضيلة اذ ان في الجماعة لاثنا عشر تزيد
على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة ومنها انهم مثابون طول الوقت لانهم بفضيلة الجماعة ما استقبلوا فاخبرها
[illegible] **فصل** واخر وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاعتبار بالمثل من زيادته بقدر ما
نقصه من اصله وقد قال ابو حنيفة اخره الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ودليلنا حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه
الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال الوقت ما بين هذين ولانه
[illegible] **فصل** اذا كان الظل مثله فهو اخر وقت الظهر وهو
[illegible] اول وقت العصر وهو وقت مشترك بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وانفرد العصر بالوقت
وقال الشافعي لا يتوقت الوقت ودليلنا حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه الظهر في اليوم الثاني حين كان

الظل مثله لوقت العصر بالامس فدل على ما قلناه **فصل** وآخر وقت العصر اذا كان الظل مثليه حديث جبريل
انه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ولانها صلاة حرم بالاول فلما وجب ان يحرم بآخرها كالظهر
فصل ووقت المغرب غيبوبة الشمس لا يجوز تأخيرها لصلاتها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين جميعا حين افطر
الصائم ولا خلاف في ذلك **فصل** ووقتها ناجز خلافا لابي حنيفة حيث قال الوقت موسع ولانها صلاة مفروضة
من الخمس فوجب ان يكون وقتها كجنس عددها من شفع او وتر كسائر الصلوات **فصل** ووقت العشاء الآخرة
غيبوبة الشفق لحديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق ولا خلاف في
ذلك **فصل** والشفق الحمرة خلافا لابي حنيفة في قوله انه البياض لحديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق والاسم ينطلق على الاحمر فيجب حمله على اسبقهما وهو الحمرة ولما روى
جابر انه صلى الله عليه وسلم بالسائل العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق وقد ثبت انه ليس المراد به الحمرة فثبت انه البياض
البياض الشفق وذكر عن الخليل وابن اويس وغيرهما ان البياض لا يغيب الى طلوع الفجر **فصل** وآخر وقتها
ثلث الليل الاول خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجب الى نصف الليل لحديث جبريل انه صلى به عليه السلام العشاء الآخرة في
اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل ثم قال الوقت بين هذين وكذلك في حديث جابر **فصل** ويستحب في سائر
الجماعات تأخيرها ما لم يجحف بالناس لقوله صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لاخرت هذه الصلاة الى ثلث الليل او
الى شطر الليل وروي انه صلى الله عليه اخرها ليلة حتى نام الناس فخرج فقال لولا سقم السقيم وضعف الضعيف
لاخرتها ثم مرجهم فقال ما احد ينتظرها غيركم **فصل** ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وهو الضياء
المعترض في الافق الذي يتسرب فيه عرضا بيسير من الممتد ومعترضا حتى يعم الافق لحديث جبريل انه صلى به صلى الله عليه وسلم
الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر وانما الفجر الاول الذي يسمى الكاذب فليس
بوقت لها لانه في الليل ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم **فصل** ووقتها مشروط بطلوع الشمس لقوله
صلى الله عليه وسلم ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس وفي حديث جبريل عليه السلام انه صلاها به عليه السلام
في اليوم الثاني حين اسفر ثم قال الوقت بين هذين **فصل** والتغليس بها افضل من الاسفار في الحضر والاسفار
خلافا لابي حنيفة في قوله ان الاسفار بها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال الصلاة لاول
وقتها وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ولانها صلاة مفروضة موقتة غير مقصورة في السفر فكان تقديمها افضل كالمغرب ولانه
اصلنا انه يؤذن لها قبل وقتها وما يؤذن لها اذن لمفضلة التغليس بها لا ما يؤذن له سواء

باب الاذان والاقامة

الاذان والاقامة سنتان غير واجبتين
خلافا لداود اذ يقول بوجوب الاذان في الجماعة لانه نداء بالصلاة فاشبه الاقامة واعتبار اجماع الائمة **فصل**
وسنة الاذان في الجماعة الترتيب مسنون الا لمنفرد وما ينفرد من الجمع من غير قصر وسنة الاقامة في الجمع والانفراد
وذلك لما روي ان الاذان اعلام بوجوب الصلاة ودعاء اليها وانزال من يريد المجيء اليها وهذا يختص الجماعة لا المنفرد
غير مريد لاعلام غيره فلم يلزمه والاقامة بخلافه لانها اقامة للصلاة ليس المقصود بها الاعلام فكانت سنة
لكل مصل في نفسه **فصل** الاذان في غير الصبح سبع عشرة كلمة وحكاية لفظه الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم

صلى بصلاتها اسقاط الشمس وعلى ذلك مضى السلف ولانها ظهر فاشبهت الظهر في كل يوم ويدل على انها من
الظهر ان كل واحدة منهما تسقط بالاخرى وتجب بمثلها اذا اجتمعتا على شرائطها **فصل** والمشي اليها
افضل من الركوب لانه صلى الله عليه كان يمشي اليها ولقوله الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
فذكر كثرة الخطا الى المسجد ولان الفضيلة في الخطا بكثرة المشاق وهذا للقادر على المشي من غير ضرر يلحقه
فاما من منعه ضعف او مطر او بعد مكان او ركب شيئا كثيرا فله ان يركب **فصل** وانما قلنا ان الامام من شرطها
لانه صلى الله عليه صلى باصحابه ولانه اذا لم يكن من سنتها والنبي لا يكون الا جماعة والامام من وجوب الجماعة **فصل**
وانما شرطنا المصر لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولم يصلها الا فيه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي **فصل**
وانما شرطنا الجماعة لان الامام ينصفها وليس لعددهم حد الا ان يكونوا جمعا يمكنهم اتيان موضع واحد وتفرقا
يمنع جمعية **فصل** وانما شرطنا العدد ومنعنا افتتاحها بالواحد والاثنين وشبههما لانه صلى الله عليه صلاها مع عدد
ولان من شرطها المصر والقرية لانها الجمع **فصل** واقل ما تنعقد به من شرطها الاربعين واجزناها باثنين ودليلنا
ان العدد اذا كان واجبا كان واجبا خلافا للشافعي في قوله انها لا تقام باقل من اربعين لقوله عليه السلام الجمعة على
من سمع الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وروي ان اسعد بن زرارة صلاها بالمدينة في بضعة عشر
رجلا حين بايع النبي عليه السلام وصلاها انس بالبصرين لما بعثه صلى الله عليه وسلم اليها باثني عشر رجلا وان
ما دون الاربعين جماعة يمكنهم اتيان قرية فكانوا كالاربعين ولان مشترط الاربعين لا يسقط من شرط
رباعية خمسة او ستة او نقصانه عنها **فصل** وانما شرطنا الخطبة خلافا لمن اعتبر الخطبة وهو داود لانه صلى الله عليه
صلاها بخطبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي لانها في الكتاب مجملة وبينها فيفعل بموجب اعتبار جمعة وقال تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فامر بالسعي الى ذكر الله فدل على كونها شرطا **فصل** وانما شرطنا الاستيطان للاتفاق على انها
لا تجب على اهل البوادي او المسافرين والوفد لا قرار لهم ولا وطن **فصل** وانما سوينا بين المصر والقرى الصغار والكبار
في وجوب الجمعة على اهلها اذا كانت القرية من البنيان واجتماع الناس فيها على صفة يمكن الاقامة والاستيطان خلافا
لابي حنيفة في قوله انها تجب على اهل القرى ولا تجب الا في مصر لقوله عليه السلام الجمعة على كل مسلم وروي الجمعة
في كل قرية وان لم تكن فيها الا اربعة والمقصود من هذا ضرب المثل وان صغرها لا يمنع اقامة الجمعة فيها وروي ابن عباس
اول جمعة سمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرية يقال لها جواثا من قرى
البحرين انها صلاة فلم يكن من شرطها المصر كسائر الصلوات واعتبارا بالمصر بعلة انه موضع يتأتى الاقامة والاستيطان
ويكون اهله عددا تنعقد بهم الجمعة **فصل** ويجب على كل من كان خارجا عن المصر الشخص اذا كان من المصر
على ثلاثة اميال او ما قاربها خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا يلزم من كان خارجا من المصر الجمعة اليها فرينة المسافة
او تعرف لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعم وقوله صلى الله عليه الجمعة على من سمع
النداء ولانه صلى لو كان في المصر لوجبت الجمعة بوجوب اذا كان على مسافة يسمع منها النداء من منزله اهله اذا كان في البلد
ولانه مسافة يسمع منها نداء الجمعة بالمصر فلزم اهلها السعي اليها اصله فرسخ بالمصر **فصل**
وانما حددنا بثلاثة اميال وما قاربها خلافا للشافعي وغيره من زاد فيه وقال ونقص ان ذلك غاية ما يسمع منه
اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادئة وكان المؤذن صيتا وهذا معلوم بالتجربة والعادة فمن جربه واختبره
وقد روي في بعض الحديث في الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة اميال وان اهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة
مع رسول الله صلى الله عليه بامره وهم من المدينة على ثلاثة اميال **فصل** اذا ثبت هذا فالاعتبار بالمسافة
بينه وبين موضع النداء من المصر دون المسافة والاميال تكون بينه وبين اقرب اطراف المصر ثلاثة اميال اذا كان بين

بحرم المصر وبين موضع البيتوتة مسافة اجزأ الا ان ذلك لا يوجب السعي الى الجمعة من خمسة اميال وستة وكل
ذلك عندي واجب **فصل** ولا تجب الجمعة على عبد خلافا لداود لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة بذكر العبد ولانها عبادة علقت بموضع مخصوص يتعلق بقطع مسافة كالحج ولانه ناقص
في نفسه موثر في قبول شهادته كالمراة ولا يلزم عليه العبادات لان نقصه في فعله لا في نفسه **فصل**
اختلف في امامته في الجمعة فقال ابن القاسم لا يجوز وقال اشهب يجوز فلابن القاسم ان كل من لم تلزمه الجمعة
لنقص في نفسه لم يجز ان يكون اماما فيها كالمراة والصبي واشهب ان كل من جاز ان يكون اماما للرجال في غير
الجمعة من الفروض جاز ان يكون امامه فيها في الجمعة اصله الحر وانما قلنا في الفروض احترازا من الصبي **فصل**
ولا جمعة على امراة ولا على صبي لقوله الجمعة على كل مسلم الا اربعة العبد والمراة والصبي والمريض ولان الصبي
ناقص عن بلوغ التكليف فلا تلزمه عبادة الابدان فاما المريض فان كان مرضه لا يمنعه السعي فالجمعة عليه وان
كان مانعا له منه سقطت الجمعة عنه وانما المسافر فلا جمعة عليه لانه لا جماعة عليه لان من شرطها الاقامة
ومن حضرها من هولاء اجزتهم عن فروضهم **فصل** وليس من شرط وجوب الجمعة ولا من شرط صحتها
من السلطان خلافا لابي حنيفة لقوله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فعم ولم يشترط
اذن السلطان ولان السلطان لا يكون شرطا في وجوب الصلوات اعتبارا بسائر الصلوات **فصل** الاذان يجب
على وجه الارشاد لا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ولانها اكثر من الاذان لانه شرط في صحة الجمعة
والاذان ليس بشرط فاذا استحب ذلك في الاذان ففي الخطبة اولى **فصل** واذا اذن وخطب مختارا
له ذلك وجاز خلافا للشافعي في اخر قوليه لانه ذكر للصلاة يتقدم عليها فلم يكن من شرطه الطهارة كالاذان
والاقامة **فصل** ان اقتصر على التسبيح والتهليل قال ابن عبد الحكم يجزيه من الخطبة وقال ابن القاسم
لا يجزيه الا ان ياتي بكلام عند العرب خطبة فلابن عبد الحكم انه اتى بلفظ فيه تعظيم الله وتسبيح فاجزاه من الخطبة
اصله اذا اكمله ووصله بامثاله اوضم اليه موعظة ولابن القاسم انه لم ياتي بما يقع عليه اسم خطبة فلم يجزه كالعمل
الذليل على اشتراط الاسم **فصل** صفة الخطبة ان يكون فيها كلام منظوم فيحمد الله فيه ويصلي على نبيه
ويأتي بموعظة فان اقتصر على بعض ذلك اجزاه ان اتى بما يقع عليه الاسم **فصل** صفة الخطبة ان يكون
فيها كلام منظوم يحمد الله تعالى فيه ويصلي على نبيه ويأتي بموعظة فان اقتصر على بعض ذلك اجزاه ان اتى بما يقع عليه
الاسم وقال الشافعي لا بد فيها من هذه الاصناف ومن شيء من القرآن فان اخل به فلا يجزيه ودليلنا انه اتى بما يقع عليه
الاسم فاشبه اذا ضم اليه الموعظة والقراءة **فصل** السنة في الخطبة ان يجلس في اولها ووسطها لان النبي صلى
الله عليه كذلك فعل فان ترك ذلك ولم يجلس فقد ترك السنة واجزاه خلافا للشافعي لانه اتى بما يسمى خطبة
فاشبه ان ياتي بها على الوجه الذي ينبغي عليه **فصل** الجمعة اذا اقيمت اجزتهما عن الظهر بلا خلاف
الامام على المنبر وهذا الثاني اكثر من الاول لانه الذي كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه واما الذي بعد
الزوال ففي ايام عثمان رضي الله عنه لان الناس اكثروا واحتيج الى زيادة في اعلامهم ويوم الجمعة لانه قد قيل
كان يفعل في عهده صلى الله عليه فاما اذا اتى جمعا بين يدي الامام ومن على المنبر فانه عيب اتى في زمان بعض
امية ويأخذ الامام في الخطبة بعد الاذان الذي يوم به ومن على المنبر **فصل** ويمنع البيع بعد جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذن في الاذان من البيع والاشتغال فيه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ولا خلاف في ذلك فان باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ بيعه عند الشافعي
لا حنيفة والشافعي لان النهي يدل على فساد المنهي عنه ولان ذلك يفوت منه لاجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يمنع

تصاوما فاشبه الكلام في الصلاة **فصل** اذا دخل الامام في الخطبة جلس ولم يركع خلافا للشافعي لقوله
صلى الله عليه اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فنبه بذلك على ان ما كان اكثر منه كان اولى بالمنع
ولانها صلاة اجتمعت والامام يخطب فيجب منعها اصله اذا كان جالسا ولان ذلك ذريعة الى التشاغل عن الامام
وانتهاء خطبته وترك الانصات له **فصل** والانصات له واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا فيدل ذلك في الخطبة ولقوله صلى الله عليه اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ومعناه
تنبيه على منع كل شاغل عن الانصات من حديث او صلاة او قراءة او اي شيء كان **فصل** ولا يسلم اذا صعد
المنبر خلافا للشافعي لانه لم يرد في شيء من الروايات التي نقلت عن النبي عليه السلام انه كان يسلم وانما هو
شيء محدث ولا رصفوف المنبر تشاغل بالاحتياج عنها وليس في العبادات ما يتوجه فيه سلام الامام على من معه
ولانه ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان ولانها خطبة كالثانية **فصل** والقراءة في الجمعة جهرا لانه
صلى الله عليه كان يجهر بالقراءة فيها ولانها خطبة وكل صلاة يخطب فيها بالقراءة فيها جهرا **فصل**
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة خلافا لابي حنيفة في قوله ان الجمعة وغيرها سواء لانه عليه السلام
كان يقرؤهما في صلاة الجمعة ويداوم عليهما ولانها تشتمل على اشياء من احكام الجمعة من وجوب صلاتها والسعي
اليها والمبادرة الى فعلها وترك ما يشغل عنها من البيع وغيره نصا وتنبيها واحكام الخطبة ووجوب الانصات
فصارت اولى من غيرهما واما في الثانية فيقرؤون انه صلى الله عليه كان يقرأ اذا جاءك المنافقون وروي مثل ذلك في حديث
ابي هريرة وروي سبح اسم ربك الاعلى وكل ذلك واسع **فصل** ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة
ضم اليها اخرى لانه بادراك ركعة منها مدرك لها وان ادرك تحت رفع راسه من الركعة الثانية فقد فاته فيصلي
ظهرا اربعا خلافا لابي حنيفة في قوله انه يصلي الجمعة لقوله صلى الله عليه من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
فدل انها تدرك بها لانه لا يفتح به الا ادراك وروي نصا في الجمعة وان ادركهم في التشهد صلى اربعا ولانه ادركه بعد فعله
من الركوع فاشبه ادراكه بعد التشهد **فصل** من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام فلا يجزيه لان فرض
الوقت الجمعة فلا يسقط عنه الا بفعلها ينزل عليه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه الجمعة حق
واجب على كل مسلم وكذلك ان صلاها في وقت لو سعى الى الجمعة لادركها او ركعة منها وان كان في وقت لو مضى
اليها لم يدرك منها ركعة واجزاه اجزاه لانه لا يقدر حينئذ على فعلها **فصل** من فاتته الجمعة ضرورة او معذور
يظهر عذره مثل المرضى والمحبسين ومن اشبههم فهو لا يجوز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة لانهم في حال الاعذار وكالمعذور
العذر ومنهم من لم يظهر عذره فيكره له ان يصلي الظهر في جماعة خلافا للشافعي لان في ذلك نظرا لاهل الموضع ان يشهدوا
الجمعة ويصلوا الظهر خلفهم لعذرهم اماما منه وجوز الصلاة خلفه ويظهر ان الصلاة باتهم **فصل**
ويستحب لمن طلع عليه الفجر يوم الجمعة ثم حضر الفجر حضور احد مسجدي الجمعة وهو اليوم ولا يتم عليه خلافا للشافعي
معهم في اخر قوليه لانه قبل وقت وجوبها فاشبه قبل الفجر واذا زالت الشمس لم يجز ان الصلاة قد وجبت بالزوال وقد
امر بالسعي اليها فاذا تشاغل بالسعي لم يجز ان الصلاة قد وجبت بالزوال وقد امر بالسعي اليها فاذا تشاغل بالسعي
فقد ترك فعلا مختلفا من غير عذر **فصل** ومن اصابه حدث يوم الجمعة لم يلزمه استيذان الامام في الخروج
للطهارة لان استيذان الامام انما يجب فيما له منعه والاذن فيه ومن هذا ما لا يجوز له منعه لو ازالته وكذلك استيذانه
في خلع عمامته او نعله او غير ذلك مما لا تعلق له به وقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى
يستأذنوه وارد في غير هذا **فصل** اذا انفض عن جمعة لم يسقط احدهما الاخر خلافا لمن قال ان حضور
احدهما يسقط عن الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه الجمعة على

مسلم وان شرائط الجمعة موجودة يلزمهم اذا وقتها اظهر اذا لم يكن يوم غيم وان صلاة العيد سنة ولم يسقط وجوبها
اظهر الكتوب وان الجمعة اكد من العيد لانها فرض فاذا لم يسقط الاضعف كان الاضعف اولى بان لا يسقط الاكد

فصل لا تنعقد جمعتان في مصر واحد خلافا لمن اجاز لان النبي عليه السلام لم يجمعها الا في موضع واحد ولان
منه لبيانه قولا وفعلا ولانه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تنعقد فيه اخرى كالثالثة والرابعة **فصل**
غسل الجمعة سنة موكدة لقوله صلى الله عليه من جاء الجمعة فليغتسل وقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم
فصل وليس بواجب وجوب لزوم وحتم خلافا لمن ذهب الى ذلك لقوله صلى الله عليه من جاء الجمعة فتوضأ فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل لانها صلاة شرعية فلم يكن من شرطها غسل كالجمعة على وجه الجزء كغير الصلوات
فصل ومن سننه ان يكون راجلا بالرواح وان يتراخا عنه تراخيا مشروعا لما روي الغسل المامور به خلافا لابي
وغيره من العلماء لقوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل والشرط لا يتاخر عن المشروط ولان الغرض به طيب البدن
وزوال روائح المشقة التي كان يتاذى بها ومتى تاخر الرواح عنه زال هذا المعنى والله اعلم **باب**
وصلاة الخوف باذان واقامة لانها صلاة فرض تؤدى في جماعة كسائر الصلوات **فصل** صلاة الخوف من الصلاة المفروضة
يحضر وقتها والمشركون بحيث يرون عدوهم ولا يخلو ذلك ان يكون في سفر او حضر فان كانوا في سفر صلاها الامام بهم
مقصورة يصلي بكل طائفة ركعة على ما نبينه وان كانوا في حضر صلاها بهم تامة يصلي بكل طائفة ركعتين فان كانت من
الصلوات التي لا تقصر فان كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعة وان كانت المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة والوجه فيها ان يقسم الامام العسكر فرقتين يصلي باحداهما ويقيم الاخرى بازاء العدو فيجيء الطائفة التي معه
ركعة ان كانوا في سفر او ركعتين ان كانوا في حضر ثم تتم الطائفة التي معه ما بقي عليها وتسلم وتنصرف الى وجه العدو
يقوم الى الثانية وينتظر في الثانية قائما وفي الحضر اذا فرغ من التشهد في الركعة الثانية ويقيم الاخرى بازاء العدو فيجيء الطائفة الثانية
انه يشير اليهم بالفراغ ليتموا فاذا جاءت الطائفة الاخرى قام فصلى بهم والاخرى انه يقوم الى الثالثة فيصلي التام بواحدة
فيتمون لانفسهم ثم اذا جاءت الطائفة الاخرى اتم بهم بقية الصلاة فاذا فرغ من تشهده فيها روايتان احداهما انه
يشير اليهم فيتمون ثم يسلم بهم والاخرى انه يسلم ثم يتمون بغير سلامه وفي المغرب روايتان احداهما انه يشير اليهم
بفراغه من تشهده بغير الركعة الثانية والاخرى انه يقوم الى الركعة الثالثة فينتظر الطائفة الاخرى **فصل**
وانما قلنا ان صلاة الخوف على هذه الصفة خلافا لابي حنيفة في قوله ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة بسجدتيها
ثم ينصرف فيقف بازاء العدو ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم ثم ينصرف بهذه الطائفة فيقف
بازاء العدو وتأتي الطائفة الاولى فتصلي لانفسها ركعة وعجزت وجرائها وتتشهد وتسلم ثم تنصرف وتقف بازاء
العدو وتأتي الطائفة الثانية فتصلي ركعة ثانية بلا صلاة الخوف من صلى بها صلاة الخوف من صلى بها حجة على الجميع التي
ذكرناها وهم صاروا الى اخبار رووها والكلام بيننا وبينهم في الاخبار فوجدنا اخبارنا اولى بالتصحيح لانها اكثر عددا
اكثر عددا لانها مروية عن ثلاثة من الصحابة وسائر ما ذكروه مروي عن واحد احدى ابي مسعود وهو مختلف
فيه ولان كتاب الله يقتضي معنا وهو قوله تعالى ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
فامرهم بالسجود فاقتضى ذلك ان يسجد والا فسد سجودا يتجرد وبه لا يشتركهم فيه الامام مع كون الامر
لقوله عز وجل ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا لا يمكن الا على ما نقوله ان كل طائفة تسجد بسجدتين
حال صلاة الامام وعلى قول ابي حنيفة لا يمكن لان القضاء عنده انما يكون بعد فراغ الامام من الصلاة لكنه اطلق
وقال احمد من المعتزلة ولانا قلنا لخوف ان انصراف الطائفة الاولى التي صلت مع الامام ركعة الى مكان الطائفة
فيه بازاء العدو انما هو للحفظ والحراسة فيجب ان يقف مكانها ويمنع فلا يقصر له عن مشتغلة [illegible]

وفي الله تعالى مفوض باط
سيدنا عثمان رضي الله عنه

[illegible] المصر في التحرز واشبه بامتثال الذي استرعيت [illegible] تابعوا في التحفظ [illegible] كلام وصياح وغير
[illegible] من العمل الذي يبطل الصلاة بكثرته [illegible] عليه امر صلاة الخوف من التحفظ للصلاة **فصل**
فاذا قلنا ان الامام ينتظرهم [illegible] فرغ سلم بهم ومذهب الشافعي [illegible] تعالى ولكن طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وهذا يعبر [illegible] يؤدي الى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة وكان اولى وان [illegible]
[illegible] والاخرى موقوف على [illegible] ومتى تمهل [illegible] جهة واذا قلنا انه يسلم بهم وهو الظاهر من المذهب ولان
تغيير صلاة الخوف انما جاز للضرورة فاذا استوت الحال حملناها على الاصل والافضل بين سلام الامام قبلهم
وبين انتظاره اياهم في باب الضرورة لان انتظاره اياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج اليه لان الخوف وذلك مكروه
[illegible] وفيه من الركعتين لان انتظار الطائفة الاخرى وذلك غير محتاج اليه في صلاة الخوف المامور بها لا يقعون على
[illegible] الا باشارة منه او انتباه وغير ذلك مما يشتغل به وذلك زيادة عمل وكان التسليم اولى وانه
[illegible] ان العلم بفراغ جميعهم من تلك الركعة لاختلافهم في القضاء من السرعة والابطاء فلا يخلوا ان يسلم بهم على سبب
[illegible] من هو اعلم فيفوت الفضيلة بعض الطائفة او ان ينتظرهم ما يكفي بالقناعة ان جميعهم قد فرغوا بذلك
زيادة عمل في صلاة غير محتاج اليه ولان الطائفة الاولى لما كان ابتداؤها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الاولى يجب
ان تكون الطائفة الاخرى وهو الايمكن الا بعد سلامه لانه ما لم يسلم فهو في صلاة **فصل** وانما قلنا في المغرب
يصلي بالطائفة الاولى ركعتين خلافا لما قال بعض الشافعية انه يجيء على قوله انه يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
لان صلاة الخوف مبنية على التخفيف والتحرز والتحفظ من العدو وما ذكرناه اقرب الى المقصود لانه اذا صلى بالاولى ركعتين
وجب ان تنفصل فصار ركعة فكان اولى من وقوعه لانتظار فصار ركعتين ولان صلاة الخوف مبنية على المساواة فاذا لم
[illegible] انفصال الركعة صار صلاة [illegible] بالاولى اولى لان اول الصلاة اكمل من اخرها الا ترى انه يقرأ في الاولين
[illegible] جزءا بجمعه وجزءا بعلم ان الثانية في حكم اول الصلاة **فصل** ووجه قوله انه اذا
فرغ من تشهده [illegible] ايهم فقاموا للقضاء فهو ان صلاة الخوف مبنية على المساواة وانتظاره اياهم في الجلوس اقرب
الى المساواة لانهم يدركونه في اول قيامه ووجه قوله انه ينتظرهم قائما ما قاله عشر الملا لانه لا غاية لقعوده ولا
اماره يعلم بها فراغه من تشهده وان صلاتهم نفضا ما عليهم لا يمكن الا بان يشير اليهم وذلك يأتي على الصلاة
مستغنى عنه فصار انتظاره اياهم قائما اولى **فصل** صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت خلافا لابي يوسف في قوله
انما اقامها النبي صلى الله عليه لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاصل انما معه ودليله في
[illegible] الامام الدليل على خصوصه به لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن اقامها في صلاة الخوف وغيرها ولا يجاز
[illegible] وانتم جوازها ولانه عذر يعم بقية الصلاة فكان حكمها فيه حكمه كالسفر والمرض
ولان المعنى الذي له اجيز صلاة الخوف حراسة المسلمين والتحرز من العدو وهذا لا يختص بزمان دون زمان **فصل**
اذا اشتد خوفهم فلم يقدروا على ان يصلوا جماعة صلوا على حسب حالتهم ركبانا ورجالا ومشاة وايماء وانما قلنا
ذلك لانهم لا يقدرون على غير ذلك والله اعلم

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة خلافا لمن قال انها فرض على الكفاية ولانها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ليست بفرض على الاعيان
فلم تكن فرضا على الكفاية كسائر النوافل ولانها صلاة ذات ركوع وسجود ليس من سننها الاذان بوجه
[illegible] **فصل** وانما قلنا انها سنة لانه صلى الله عليه صلاها وجمع لها وامر بها وحض عليها وحث
فيها بوجه يدل على كونها سنة موكدة

باب الاغتسال للعيدين

الغسل فيه مستحب لانه يوم عيد فاستحب فيه الغسل كالجمعة ولان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وعن الصحابة

فصل يجوز الغسل لها قبل الفجر بخلاف الجمعة والفرق بينهما أن وقت صلاة العيد عقيب
وقت الاغتسال وصلاة الجمعة بعد الزوال ولو أجزنا الغسل لها قبل الفجر لتعذر تبيينه وبين الصلاة وذلك يفوت
تعليقه بالرواح **فصل** ويستحب فيها الزينة والطيب لقوله صلى الله عليه يا معشر المسلمين إن هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه فسنه أن ذلك في الجمعة وعلله
بأن غير مكان كل غير كذلك وقال معاذ كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود
ما نقدر عليه من الثياب وأن في ذلك زينة للإسلام وجمالا للشرع وأعطانا الله تعالى ذلك زينة للعرو **فصل**
ويستحب في الفطر أن يأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى أن لا يأكل تعجيلا للقربة من الصلاة لأنه صلى الله عليه كان لا يخرج
يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع وإنما يؤمر المضحي حتى يرجع ماله ويتبين أنه يأكل من أضحيته
لأن ماله أنه كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو كان أكله في ذلك الوقت وفي الأضحى لما كان يضحي الأغلب
الرجوع كان أكله في ذلك الوقت ويستحب المشي إليها لما ذكرناه في الجمعة ولأن في الإتيان إليها من ثلاثة أميال أنها صلاة
عيد أم بالسعي إليها فوجب تعظيم ذلك لمن من خارج المصر بثلاثة أميال كالجمعة **فصل** ويستحب أن يرجع
من غير الطريق التي خرج منها لأنه صلى الله عليه كان يفعل ذلك وفيه ذكر فيه فوائد كثيرة منها أنه أكثر
الاقتداء به **فصل** ووقت صلاة العيدين إذا ارتفعت الشمس لأنه صلى الله عليه صلاها في ذلك الوقت وغدوا المصلى
إلى المصلى بحسب قربه منه وبعده **فصل** يظهر الغالب أن المصلى التكبير في مشاه وفي جلوسه للعيدين
لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه والسلف بعده وخالفنا أبو حنيفة وقال لا يكبر يوم الفطر في مشاه وأبي جلوسه ومن
لنا ما روي أنه صلى الله عليه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فإذا أفضى إلى المصلى
التكبير ولأنه يوم يتقرب فيه صلاة عيد فأشبه يوم الأضحى **فصل** يكبر يوم الفطر وليلته خلاف الفطر
بعد لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البرائة بين العيدين وليلتيه كالتكبير في الصلاة يوم العيد
ولا يلزم عليه التكبير خلف الصلوات لأنه ليس يختص بالعيد لأنه في أيام التشريق **فصل** الأخيار أن يصلي في المصلى
ولأنها عيد فيجب أن يكون لها موضع يختص بها ومنسوب إليها كالجمعة **فصل** ولا أذان لها ولا إقامة ولا نداء
ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة ولأنها صلاة نهار فأشبهت
أول **فصل** وصلاة العيدين ركعتان كسائر الصلوات لا فرق بينهما وبين سائر الصلاة إلا أن زوائد التكبير يكبر في
الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا وفي الآخرة بعد تكبيرة القيام خمسا لما روت عائشة رضي الله عنها وأبو واقد وعمرو
ابن عوف وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل
القراءة **فصل** والقراءة فيها جهرا بسبح والغاشية وعن أحمد أنه صلى الله عليه كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت
ويجهر بهما ولأن كل صلاة يخطب لها بالقراءة فيها جهرا كالجمعة والاستسقاء **فصل** والخطبة فيها بعد الصلاة
لأن رسول الله صلى الله عليه يداوم عليها بالصلاة قبل الخطبة وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفيه ذكر فيه خلاف الفطر
ينعقد الإجماع عليه بعده **فصل** وإذا صعد على المنبر في جلوسه رواية إذا قلنا إنه يجلس فإن قلنا إنه يجلس فإن قلنا إنه
لأن سنة الخطبة الجلوس قبلها ولأن الجلوس في الخطبة سنة في الجمعة سنة في خطبة العيدين أيضا ولأن
الجلوس استراحة من تعب الصعود والانتظار للناس إلى أن يجتمعوا إليه وإذا قلنا يخطب واجب فلا يفتقر
جلوسه لأنه يجلس في الجمعة انتظارا للفراغ من الأذان وهذا معدوم في خطبة العيد **فصل** ويكبر في أثناء
خطبته في العيدين لأن هذا مروي عن أحمد الطيب الشافعي ويكبر الناس بتكبيره الإمام عشرا عشرا وقال المغيرة لا يكبر
وينصرف له وجه قول أنه مروي عن ابن عباس ولأنه ذكر والتكبير في هذا اليوم مشروع للحاجة

الإمام كالتلبية استثنى غير التكبير ووجه قول المغيرة أن مشروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة أصله ما
عدا التكبير **فصل** ولا يصلي في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها سوى صلاة العيد لأنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة
فلم يكن موضعا للنافلة ولأن سائر المساجد لما تكررت فيها الصلاة كانت موضعا للنافلة ولأنه لما سن لصلاة العيد وجب
أن يخص لما سن له وروي أن النبي صلى الله عليه صلى العيد في المصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها **فصل**
ويكبر خلف الصلوات بين أعقاب الظهر من يوم النحر ويختم عقيب الصبح رابع النحر وجملته خمس عشرة صلاة
وإنما جعلناه إلى آخر أيام التشريق لأنها أيام منى وأول صلاة يكبر الناس عقيبها صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها
صلاة الصبح يصلونها في اليوم الرابع لأنهم ينفرون بعد الزوال **فصل** والتكبير لعبارة أن يقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين ولا يعتبر موقف ومن الأذكار ويجاز عن الطلب وإنما
فالجائز والله أعلم **باب صلاة الكسوف** وصلاة كسوف الشمس سنة
مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها وقال إذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة **فصل**
ويصلي في المساجد دون المصلى لأن النبي صلى الله عليه صلاها في المصلى وإنما صلاها في المسجد وكذلك الخلفاء بعده ولم ينقل فيها أذان ولا إقامة لأنه
لم يؤذن له صلى الله عليه فيها ولم تقع ولأنها سنة ولا أذان للسنن **فصل** وصفتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ بأم القرآن وسورة
طويلة ويستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماما والقراءة في جميعها سرا ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح ثلاثا
فوقه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن وسورة أطول من الأولى ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح ثلاثا
دون الأول ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن وسورة أطول من الأولى ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح ثلاثا
دون الأول ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيأتي بالركعة الثانية على مثل صفة الركعة الأولى ويتشهد ويسلم وإنما اخترنا ذلك لأن
أبا حنيفة في قوله إنما ركعتان كسائر الصلوات لحديث عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه صلى في كسوف الشمس فقام
قياما طويلا فقرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا ومنه دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
ومنه دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ولو سلمنا أنه قلنا بالخبر لأن القياس لا يوجبه وإنما اخترنا
تطويل القراءة لما روي في الحديث أنه قرأ بقدر من سورة البقرة وفي الفيلم الثاني بقدر من سورة آل عمران وإنما قلنا إنه يسر القراءة
في الصلاة كلها لما روي في الحديث أنه قرأ بقدر من سورة البقرة وسمع أبا إسحاق قال أنه أسر وقال ابن عباس كنت وراء علي فلم أسمع
منه حرفا وفي حديث سمرة أو جندب فإن صلى فإن رسول الله صلى الله عليه فقام فما كاد يركع ما قام فما كاد يسجد قط لا نسمع له
صوتا ووجه القول بأنها عادة أم الكتاب بقول الزوج الأول من الركعة الأولى أنها قراءة تتعقبها ركوع فكان فيها قراءة أم القرآن
كالقراءة في سائر الصلوات ولأنها قراءة مستأنفة من أثناء بنية الصلاة فوجب أن يتقدمها أم الكتاب اعتبارا بالركوع الأول ووجه
القول بأنها ركعة واحدة أن الركوع في حكم ركوع واحد وكذلك القراءة في حكم قراءة واحدة ولذلك أثبت ذلك في الركعة
الواحدة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا مرة واحدة اعتبارا بسائر الصلوات ووجه القول بأنه لا يكبر إلا السجود أو هذه الصلاة خالفت
بنية سائر الصلوات وجب أن يقتصر فيها على قدر ما ورد به الخبر وليس في الأخبار إلا تطويل القراءة والركوع دون السجود فلم
يفعل غيره ووجه القول الآخر أن السجود من جنسه أن يكون يشابه الركوع في اللبث اعتبارا بسائر الصلوات **فصل**
وفيها ثلاث روايات أحداها أنها تصلى في جميع الأوقات ووجهها قوله صلى الله عليه فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة فعم ولأنها
ولأنها لما خالفت سائر النوافل والسنن جاز أن يكون فعلها في كل وقت والثانية أنها لا تصلى إلا في وقت العصر ووجهها نهيه صلى
الله عليه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولم يخص وأنها صلاة نفل فكانت ممنوعة بعد العصر كسائر النوافل
والثالثة أنها تصلى ما لم تزل الشمس ووجهها أنه صلى الله عليه صلاها في هذا الوقت ولأنها صلاة نفل يتعقبها ذكر
ومن عظة فكان وقتها من زوال الشمس إلى صلاة العيدين وأما استسقاء **فصل** فإذا فرغ الإمام من الصلاة

ذكر الناس وروى عظيم من ثم خطبة مرتبة خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه لم يرو انه صلى الله عليه
خطب لها والان من سنة كل صلاة خطبة ان يجهر فيها بالقراءة وصلاة الخسوف ليس يجهر فيها بالقراءة
انه لا خطبة فيها ولا يجمع لخسوف القمر ويصلي الناس لانفسهم اجزاء اذا كصلاة النوافل خلافا للشافعي في
قوله ان من سنتها ان يجمع لها لانه صلى الله عليه لم يصلها في جماعة ولانه عارض قلة ولانها تكون ليلا في وقت
تكون ليلا في وقت لمحو المشقة في الاجتماع لها وهذا فارق كسوف الشمس **فصل** ومن ادرك من صلاة
كسوف الشمس الركوع الثاني من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة ولا يقضي شيئا وفوت الركوع الاول
كفوات القيام ولو فاتته الركعة الاولى باسرها والركوع الاول من الركعة الثانية كان مدركا للثانية
باداء الركوع الثاني منها وقضى الركعة الاولى بركوعها ومن ادرك الثانية

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة واذا تاخر المطر واحتيج اليه خرج
الامام بالناس الى المصلى متواضعين متخشعين ويصلي بهم صلاة الاستسقاء وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها
تكبيرة واحدة للاحرام ثم يقرا بام القرآن وبسورة شاء الاعلى والليل ونحوهما جهرا واذا سلم صعد المنبر متوكئا على
قوس او عصا كالجمعة والعيد فيجلس واذا استقر الناس جالسا قام وخطب واكثر من الاستغفار في خطبته ثم يحث
ثم يوم فيخطب واذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ويسر عليه ثم يدعو
ثم يستسقي الله تعالى ويدعو بما تيسر له والناس جلوس واذا امتد بنزا ونيسر وفاذا اصبح اتى المصلى على رجليه
الخطبة الاخرى نحو ما وصفناه واذا فرغ من الدعاء عاد بوجهه الى الناس وهم جالسون ثم
نزل ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الاحرام وتكبير الخفض والرفع المعتادين في سائر الصلوات ولا اذان فيها ولا اقامة بل
يامر بتكرار الخروج اذا احتيج اليه ولا يمنع النساء من الخروج وليس على النساء جمعة قبل الاستسقاء ولا
يمنع من ازاء ذلك **فصل** وانما قلنا ان صلاة الاستسقاء سنة خلافا لابي حنيفة عن ابي حنيفة ثم انما يدعو
لما روي معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه خرج بالناس يستسقي وحول رداءه
بالقراءة فيها وحول رداءه يدعو واستسقى واستقبل القبلة ووراء ابن عباس وابو هريرة وانس وجابر ولا الخطبة في الاصل
في العبادات لا تكون الا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة **فصل** وانما قلنا انهم يخرجون متواضعين متخشعين
لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا مترسلا وصلى ركعتين ولانها صلاة
تفعل عند النزول والجدب طلبا للفرج وزوال المشقة وسؤالا للغيث فيجب ان يكون ذلك بخضوع وخشوع وتواضع وتضرع
لان ذلك شعار الراغبين السائلين الراغب الطالب ويقال رغب الى الله اذا تضرع بما اظهار الشرع والابانة عن حاجته
والتعرض به على المشكر **فصل** وانما قلنا انه لا اذان لها ولا اقامة لانه لم ينقل انه اذن فيها النبي صلى الله عليه
ولا اقيم ولانها صلاة مسنونة كالعيدين والكسوف وانما قلنا انه يكبر فيها تكبيرة الاحرام فقط ولا يزيد عليها خلافا
الصلوات خلافا للشافعي في قوله انه يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية لما روينا انه صلى الله عليه اقتصر على تكبيرة
واحدة وهذا ضد ولانها صلاة لم توضع لاجل النفل كالجمعة **فصل** وانما قلنا انه يجهر فيها بالقراءة في صلاته
كالعيدين ولانها صلاة ذات خطبة لنفسها كالجمعة والعيدين **فصل** وانما قلنا انه تقدم الصلاة على الخطبة
الزبير لان ذلك من المنقول عن النبي صلى الله عليه ولانها صلاة مسنونة بعدها خطبة الخطبة بعدها كالعيدين **فصل**
وانما قلنا ان الامام يخطب متوكئا على قوس او عصا لان النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك في الجمعة والعيدين والمعنى فيه ان الامام
يحتاج الى امساك حتى واعتماده وحتى لا يخرج الزور ولا يوم بعد صفوف ولا اعتماد يامر ذلك **فصل** وانما قلنا
بحول رداءه خلافا لابي حنيفة في قوله ان ذلك ليس من السنة لانه صلى الله عليه حول رداءه جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه

على يمينه

وقيل انه انما فعل ذلك تفاؤلا ورجاء الانقلاب حالهم عن الشدة الى الرخاء وعن الجدب الى الخصب حتى يكون ذلك سببا
لانقلابه له وانما قلنا ان التكبير فيه سنة لانه لم يرو من فعله والعذر الذي روي في تحويل الرداء فلا يقاس عليه **فصل**
وانما قلنا انه يحول وجهه الى القبلة بعد الفراغ فيرعوي الى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ووجه قول مالك انه يفعل
ذلك بعد الفراغ من الخطبة الثانية مؤاخذ لا يجوز له قطع الخطبة بشيء بنشاء عليه من امور ذلك العبادة سواها اعتبارا بما
العيدين والجمعة لانه لم يتم له فعلها الصلاة والاذان والغير ذلك بل سنتها الانتظام والانتظام ولانه احدى خطبتي الاستسقاء
فوجب الا يقطعها سواها كالاولى ووجه قول الشافعي في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما فاذا انتهى بالدعاء
ذلك زيادة على الخطبتين لان الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه واذا انتهى في خطبتيه فلا يكون له حكم نفسه بل كان
بعضا لهما والله اعلم **فصل** وانما قلنا لا بد من تكرار الخروج لان الخروج الاول انما احتيج اليه لتاخر المطر والحاجة اليه
والرجاء من الله تعالى اجابة الدعاء بالقيام واذا دامت الحاجة قائمة والمعنى موجود وفروض ان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء
فصل وانما قلنا ان لا يمنع النساء المتجالات من الخروج لقوله صلى الله عليه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولنهي الرجال
عن منعهن وجوزه بل ازاد الصلاة في مواضعها ولانه من حاجة الرجال كالرجال ولان الدعاء يشترك فيه الناس كلهم والاذن
منهن ولانه خلاف في قول المرأة الشابة الخوف عليها او منها الفتنة لهما وكانت صابتها في منع الخروج **فصل** واما العيد
في الاضحى فلم يرد شرعه فيه وانما كان ذلك جائزا لانه فرض وفعل حتى وكل ما زاد الانصار في فعل الغرب فاكثر منها اكل الرب

كتاب الجنائز

باب صفة غسل الميت

وصفة غسل الميت كصفة الجنابة
وصفة تنظيفه وازالة الاذى عنه بالنجاسة ويستحب ان يكون وترا ثلاثا او خمسا او اكثر على ما يحتاج اليه في ايجابها العاصل
وصفة ولا يجب في الاخرة خلافا لو سيتر عورته وتنزع ثيابه ولا يفضي بيده الى عورته الا وعليها خرقة الا ان يكون مثله ما فيها
ان يتم شرعه وتعم بعضه عضو فيغسل ان جنب الى ذلك ولا يفعل له كفر ولا يجلو له شعر **فصل** وغسل الميت ومواراته في
الصلاة عليه من فروض الكفايات **فصل** وانما قلنا ان الغرض به التنظيف من غير جبر سوى ان المستحب فيه الوتر لقوله
صلى الله عليه في حديث ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وكله الى الخمسة وهو الزيادة من الحاجة
الى التنظيف وانه قلما يحتاج بعد ثم عورته لانه ما وجب ستره وتوجيه فكذلك بعد الموت لا حرمة باقية كسيني في قال الغياث وروي
ان عمر رضي الله عنه غسل ابنه ملا وقال بلغ به عورته قال لا ملء اغتنم احق ونكم فاغسلوها فيعمل الذي غسلها على يده خرقة
وجعلها على عورته ثم غسلها من تحت الثياب وانما قلنا تنزع ثيابه خلافا للشافعي في قوله انه يغسل في القميص لان ذلك
اصل في تنظيفه واعون لغاسله على ما يريد من ذلك وانما قلنا انه اذا احتاج الى مباشرة عورته بيده فيفعل
ذلك لحاجة ضرورة تنقية الاحوال عن باها وبقيم موجباتها للحاجة الى ازالة ما تدعو الضرورة الى ازالته وانما قلنا
انه يغسل عضوا فعضوا لانه لا يوم ان يخرج منه شيء فيلطخ اكفانه وتنهتك بذلك صيانته وبزوال المعنى المطلوب بتكرار
غسله من الصلاة في تنظيفه وقروض ذلك عن الصلاة وانما قلنا لا يفعل له كفر ولا يحلو له شعر خلافا للشافعي في استحبابه لازالة
الاذى حسا في قوله جيء عنه ويفعل اظفاره لان الاظفار لا يفعل في الميت شيء انما يشرع وهو مشروع بذلك ولانه ازالة شعر
متنابه من خلاف بدنه فاشبه الختان **فصل** ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه فاذا غسل المراة زوجها فلا خلاف بينه
لا خلاف فيه لان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وعلقمة ابا موسى الاشعري امراته وقالت عائشة لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله رسول الله صلى الله عليه الا ازواجه ولم ينكر عليها احد فدل على ان الفضل للمكان فيه
اعلاء عن الشهوة والمقابلة لا يعني بذلك احرازا من الزوجة **فصل** وانما قلنا ان للرجل ان يغسل زوجته خلافا
لابي حنيفة لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة ولم ينكر عليه احد ولان الزوجية بالموت لا يمنع ان يغسل الحي معها الميت
كما اذا كان يزوجه ولانه كل معتدة من حيوة الزوجة الى الزوج فلم يحرم نظره اليها اعتبارا بالاضراب كالمريض وغيره

فصل ويغسل الرجل امته ومدبرته وام ولده وكل من كان يستمتع بها الى حين الموت وهو منزلة الزوجة وقد
مذكرناه من جواز الاطلاع على العورة الى حين الموت **فصل** ولا يجوز ان يغسل الرجل المنبوذة منه وان ماتت وهي
ولا تغسله منه ارمان لان العصمة منقطعة بينهما في الحياة كالاجانب ولانه لما لم يجز لاحدهما الاطلاع على عورة الاخر
في الحياة فكذلك بعد الموت لان علة جواز ذلك في الموت استدامة جوازه حال الحياة الى الموت **فصل** وعنه في المطلقة
الرجعية روايتان احداهما ان احدهما يغسل الاخر اذا مات في العدة والاخرى انه لا يغسله فوجه الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم
وجنبة باقية بينهما الى الموت بدليل لحوق الايلاء والظهار والنفقة وثبوت التوارث فكانت كالزوجة ووجه المنع زوال
الاستمتاع بها والنظر اليها كان محرما في العدة فكذلك بعد الموت لان علة جواز ذلك في الموت استدامة جوازه في حال
الحياة ولم يحصل ما يزيل المنع من الارتجاع ما شبه المنبوذة **فصل** ويجوز ان يغسل المرأة ذو محارمها من الرجال من وراء
ثوب اذا لم يكن معهم من يغسلهم من الرجال وكذلك الرجل يغسله ذوات محارمه من النساء اذا لم يحضر من النساء من يغسلهن لان
نظر بعضهن الى بعض جائز الا ترى ان السعد جائز معهم فاما الاجنبية اذا ماتت في سفر ولم يحضرها الا رجال اجانب فان من
حضرها من الرجال يتيممها فيمسها ويحضنها ويديه الى المرفقين لانه زاد على كف المرأة الى الذراع عورة فليس للاجنبي الاطلاع
عليه وتيمم الرجل ليس بعورة فجاز ان يبلغ بالتيمم غايته وانما قلنا ان كل واحد من مولاه يتيمم لان التيمم قرين الغسل
في الشرع بدل من الغسل عند تعذره فلما تعذر الغسل في هذا الموضع لتحريم النظر الى بدن الاجنبي قام التيمم مقامه **فصل**
وليس يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ولانه صلى الله عليه امر
عليا ان يغتسل لما غسل ابا طالب والمعنى في ذلك لان الغاسل ربما اصابه ان ينتضح عليه من الماء الذي يصب بين اليدين فيقطعه ذلك عن الا
نسان والمبالغة فيه فاذا علم انه يغتسل زال ذلك **فصل** ومن مات له نسيب كافر اب او غيره فله ان يغسله ولا
يلي شيئا من امره الا ان يكون من اهل دينه من يكفيه ذلك فيواريه لان الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لم يغسله الا ولاية بينهما
لم يغسله ولان غسل الميت تطهير له والكافر ليس من اهل التطهير

باب كفن الميت وحنوطه ومؤونته

والكفن والحنوط ومؤونة الدفن من رأس المال لان ستر الميت وصيانته حق لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة لتعينها على الورثة
باسقاطها الا ترى ان الميت لو وصى بما لا يكفن بمثله لم يكن له ذلك وانه لو لم يخلف كفنا وجب على المسلمين تكفينه
ولان حرمة الميت كحرمة الحي فلما لم يجز ان ينزع من الحي ثوب كسوته لئلا يتأذى به ولان الميت مال لغرمائه
والحنوط من ماله بدليل انه لا يجوز منعه منه ولان ما يتعلق بحاجته بعد موته كحاجته في حياته فلما كان في حياته اولى الناس
بماله فيما يحتاج اليه فكذلك بعد موته **فصل** فان كان الكفن موصوفا فالموصى له اولى لانه في حيازة ابيه فترك حقه
ما بقي الميت لتعلق العوض به والعين اذا تعلق بها حقان احدهما بعوض والاخر بغير عوض كان ما تعلق بالعوض مقدما
على الاخر كالدين والزكاة والوصية **فصل** ويستحب في الكفن حسنا لان العرض به ستر الميت وصيانته ويستحب ان يكون
رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب وكفن ابن عمر ابنه في خمسة اثواب **فصل** ويجوز في الكفن البيض
لان ابا بكر رضي الله عنه امر ان يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها وقال الحي احوج الى الجديد من الميت ولانه اكمل في
العرض ستر الميت وصيانته وهو المقابل بالزينة **فصل** التباهي في الكفن اخذ التباهي بغير لقوله صلى الله عليه وسلم
ثيابكم البالية فليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم ولانه لما كان ثوب المحتضر من المباهاة في الدنيا هو ثوب موته **فصل**
ويحنط بالمسك والعنبر وكل طيب يجوز التطيب به للحي فيجوز التطيب به للميت وذلك لان رسول الله صلى الله عليه حنط بالمسك
وحنط عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكافور وصلى علي رضوان الله عليه ان يجعل في حنوطه مسك وكافور وقطع حنوطه في عمامة
ويستحب ان يجعل الحنوط في مفارقه ومساجده ومواضع سجوده لان هذه المواضع اشرف ما في جسده وفرقا تقع عليه من ومن
من اثر السجود وقال وعنه الوجوه التي تلي الغيوم

باب الصلاة على الجنائز

والصلاة على الجنائز

في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها الا ما لها سبب كالفائتة وركعتي الطواف المرتبة جائزة في جميع الا
وقات وكذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها لنهي النبي صلى الله عليه عنها في مقبرة الوقتين ينهيه عن الصلوات
فيهما عموما ويجوز ان يصلى عليها بعد العصر ما لم يصبر الشمس لانها اكثر من النفل يكونها في حكم البدء فرد ان يكون على
عيادة مثل اذا مات تغيرها فان حينئذ ذلك يصلى عليها الى وقت كان لان النهي مضر بالسلامة والامر مؤقت بالحرمة واذا لم
يوقت لم زال المنع لانه لو منع ذلك مع الخوف لم يخل من احد امرين اما ان يدفن بغير صلاة وذلك ممنوع او ان ينتظر بها ذهاب
الاوقات فيؤدي الى مثل الحرمة وذلك ممنوع ايضا فلم يبق الا ما قلناه **فصل** والصلاة على الجنازة من فروض الكفاية
خلافا لاصبغ وغيره في قوله انها سنة لقوله صلى الله عليه صلوا على موتاكم وقوله صلى الله عليه من قال لا اله الا الله
وقوله من حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر وصلى عليه اذا مات ولان ذلك من متعلق الموالات ومعرفة الدين **فصل**
والتكبير فيها اربع لان النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي فكبر اربعا وروي انه صلى الله عليه صلى على قبر منكبة
فكبر اربعا وصلى علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر اربعا ولان التكبير في صلاة الجنازة قائم مقام الركعات
في الصلوات فجعل عدده كاكثر اعداد الركعات وهو اربع **فصل** وليس فيها قراءة وتحليل بل الاحرام هو التكبير
الاول والتحليل هو السلام والاصل فيه ان كل صلاة افتتحت بالتكبير افتتاح تحريم حتمت بالتسليم كالفرائض والنوافل
فصل والسلام فيها واجب لانه سلام تحليل كسائر الصلوات الا ان الفاتحة لا يزيد على واحدة لانه ليس فيها ركعة
بخلاف سائر الصلوات وانما هو تحليل فقط اشبه ولان ذلك هو المنقول عن السلف **فصل** ولا يقرأ فيها بشيء من القرآن
خلافا للشافعي في قوله انه لا بد ان يقرأ فيها بام القرآن لان كل صلاة لا ركوع فيها لم تكن من سننها قراءة الفاتحة
ولانه ركن من اركان الصلاة فلم يكن فيه قراءة اصله سجود التلاوة **فصل** ولا تصح الصلاة على جنازة من يصلي
الى القبلة لقوله صلى الله عليه صلوا على موتاكم وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة متعلقة بحرمة الدين وذلك
يستوي فيه جميع اهل الملة **فصل** اذا ثبت ذلك فلا يصلي على الغزاة والبغاة والباغي وقاطع الطريق والمفسدين
في الارض او فيه الا انه يكره للامام وانما الفضل ان يصلوا على البغاة وتأخير الامام خاصة الا يصلي على من قتله
في الحرب لان الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه عن الصلاة على المنافقين فقال ديا لم يرد عنا فكان ذلك اصلا في كل من كان على
غير الصراط فقياسا على اعتقاد الا ان الامام وامثل الفضل يجب الا يصلوا عليه ويصلي عليه سائر الناس فاما من قتله الامام في حد
فلانه من امره عليه لم يصل على ماعز والغامدية لما رجمهما وكذلك الائمة بعده لم يصلوا على من اقاموا عليهم الحدود بل تركوهم
مع امثالهم يصلي عليهم سائر الناس ولانا قد بينا ان في ذلك ردعا لهم وابانة عن نفسهم ليكون زجرا لغيرهم من مثل فعلهم
فصل ومن جلده الامام في جرائم من الضرب فانه يصلي عليه بخلاف المرجوم لانه قصد قتل المرجوم ولم يقصد قتل المجلود
وانما مات من مرض وهو الوجع من الضرب **فصل** ولا يصلي على سقط الا ان يستهل صارخا ثم يموت او لم يستهل خلافا لابي
حنيفة والشافعي لان الصلاة انما هي على من علمت حياته قبل موته وامارة الحياة هي الصياح او ما يقوم مقامها من طول
امتداد الحياة به مدة يعلم انه لو لم يكن حيا لم يبق اليها ولا معتبر بالحركة لانها تدل على الحياة لان المقتول يتحرك ولا يتبين
بحيته ولانه قد كان متحركا قبل وضعه ولم يحكم بحياته وروي اذا استهل المولود صارخا غسل وصلي عليه وورث وسمي
باب الشهيد المقتول في سبيل الله

والشهيد المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بدمائه
اذا مات او انفذت مقاتله في المعترك حكما لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في قبر واحد وايضا لما كثر الجرحى للقتال يعسر به الغسل والصلاة بدمائهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وروي انه لم يصل
على احد من الشهداء الا حمزة ولان الغسل متعلق بالصلاة فاذا كان الشهيد لا يغسل ثبت انه لا يصلى عليه ولانه مستغن بصلاة الله
عن الصلاة لقوله صلى الله عليه انا شهيد على هؤلاء **فصل** واما من حمل من المعترك حيا فمات في زمانه او ايامه ثم مات وانه يغسل ويصلى عليه

لأن الغسل ورد في من قتل في المعترك ولأنه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون ماتَ من سبب كرّ عليه فلم يتحقق حكم موته في الحرب
ولأن النبي قاتل بنفسه في المعترك له منزلة لا يرابيه فيها غيره لأنه فاز بالدنيا على نضرة الدين والتوحيد وذلك أشرف المقامات
فلم يجز أن شهادة الصابر ومنزلة من الجهاد بين الشهيد في سبيل الله وبين قتلى الشهداء من العرب والشعب والغريق والحامل ومن
قتل دون ماله ومن ذكر معنى **فصل** ومن مات من الصبي قبل أن يبلغ بالشهادة تبين فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مات
على أصل الكفر لأنه لم يثبت له الإسلام لأن جهة الاعتقاد ولا يحكم لأنه لم يكن منه بسببه والصبي لا يرث أحد
بحكم الكفر وإن قالوا أنبرا غسل وكبر وصلى عليه وكذلك إن قالوا عن قلعين إذا كان هو غلام غير أكراه لأن الظاهر
إجابته إلى الإسلام وتربيته به وقد قال صلى الله عليه صلوا على من قال لا إله إلا الله ولم يفرق **فصل** والإمام أولى بالصلاة
على الميت من عصبته لأن تقديمه الولاية وقد قال صلى الله عليه لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته إلا بإذنه ولأن الجمع
رضوان الله عليه قدم تعيين العاص وكان الأمير يصلي على الحسن رضوان الله عليه وقال ابن الأمير ولو كان الأمة ما قدمت
ولأنها صلاة يصلى في الجماعة فكانت الإمامة كالجمعة والعيدين **فصل** فإذا كانوا في موضع لا صلاة فيه فالولاية
والأولى منهم بذلك أقواهم تعصيبا ولحمتهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم ولده ومن الإخوة ثم ولدوهم ومن بنو الإخوة ثم الجد ثم
ثم العمومة ثم ولدهم ومن بنو العمومة وإنما قدمنا الإخوة وبنيهم على الجد لأن الولاية يطلب فيها تمام التعصيب والتعصيب
الإخوة أمتن من تعصيب الجد لأنه لا يشوبه ولادة ولا يأخذون بالفرض بحال **فصل** ولا ولاية للزوج لأنه ليس من
قرابتها إلا أن يكون ابن عمها فيصلي بالتعصيب لا بالزوجية ولا العصمة منقطعة بينه وبينها فيكون كأجنبي ويقدم
الفضل لأنه متعلق بمسها والنظر إلى بدنها وللزوج من التخصيص بذلك والاطلاع عليه ما ليس للأولياء فكان أولى منهم **فصل**
وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء قرب إلى الإمام جنائز الرجال ثم يقرب جنائز النساء فإن كان معها جنائز صبيان جعلت
بقرب جنائز الرجال ويقرب جنائز النساء وإن كان معهم خناثى جعلت جنائزهم بين الصبيان ثم النساء **فصل**
وإنما قلنا ذلك لأن من يلي الإمام يجب أن يكون موخرا ومقربا بحسب حرمته وذلك أن المطلب خلف الإمام يتقوى على من
السيل فيكون جعوب الرجال أقرب إلى الإمام ثم صبوب النساء بعدهم فكذلك في هذا الموضع يجب أن يكون الأفضل من
الإمام ومن الجملة فالأصل فيها قوله تعالى الله عليه ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
يجعل الرتبة في القرب منه والبعد بحسب الحرمة والجنس وإذا ثبت ذلك جعلت جنائز الرجال مما يلي الإمام ثم الغلمان
حرمة من النساء ثم الصبيان لأنهم من جنس الذكور والتذكير في الجملة أفضل من التأنيث ثم النساء بعد الصبيان
لأنه لما اشتركوا أنهم كانوا أقرب إلى الرجال من الإناث المفضوح بالتستر **فصل** ومن فاته بعض التكبير قضاها ما فاته وهو
بين التكبيرات أن لم يخف رفع الجنازة قبل مراعاته وإن خاف أن يرفع عن سرعة قضاء ما فاته لأنه إذا خاف ذلك لم يمكنه أن
يرعوا أنه أن تشاغل بالدعاء حصل منه أن يكون مصليا عليها بغير بعض وذلك غير جائز وإذا أمر فلا يعيد التكبيرات
كان يفعل لو أدركها من أولها لزوال الضرورة **فصل** إذا سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين وجاء والإمام يدعو
بعضها وانتظر إحرامها أنه يكبر لوقته والآخر أنه لا يكبر وينتظر تكبيرة الإمام ثم يكبر مع إحرامه فوجه الأول أنه يصير
الخلوات لأنه إذا فاته بعض الصلاة أشبه جنب يدخل ولم ينتظر فعل الإمام ووجه الثاني أن التكبيرات كالركعات فلما
لو فاته بعضها تشاغل بما أدركه ودفعا ما فات كذلك هاهنا **فصل** ولا تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن
ولا بعده خلافا للشافعي لأن الفرض قد سقط بالصلاة وفرض بالصلاة الأولى فما زاد عليه نفل وذكر نعم جرى على الميت
ولأنه جمع وجب بالموت فإذا أسقط الفرض فيه لم يعد كالغسل **فصل** ولا يصلى على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلى عليه لأنه
جائز ذلك لأن أول من فعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه لعظمه ورجاء البركة بالصلاة عليه ولأن الدفن لم يمنع إعادة الصلاة
لم يكن لزوال عاية تنقطع إليها فأما إذا أدفن بغير صلاة فذلك لضرورة ولأن الفرض لم يسقط فيه وكذلك بعد

عليه بالمسكينة التي دفنت من غير أن يعلم بدفنها **فصل** إذا وجد أكثر الجسد صلي عليه لأن حكم
الأكثر حكم الأقل ولا يصلى على أعضاء كالسن والرجل خلافا للشافعي اعتبارا بالسن والشعر لأن الصلاة
على الميت لا تجاد ويمكن أن يوجد أكثر السن [illegible] وأكثر من أصحابنا من يقول يصلى عليه ويدفن به الميت
وهذا قول عمر العزيز لأنها حضور وجبه اعتبارا بالأكثر بعلة أن تقرر الجملة لا يمنع ذلك في البعض **فصل**
ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لقوله أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ولأنها حال يتأتى
فيها من العزيمة إلى نهاية الإمكان وقد روي عن الصحابة أنهم أمروا أن يجعلوا لأيمن عشر احتضاره ولأن الميت كان يعلم
منه الجمعة في حياته فيجب أن يوجه إليها بعد وفاته فإن لم يقدر على ذلك وجعلت رجلاه في القبلة واستعملها وجهه
كالمريض الذي يوجه للصلاة وقد قيل في المريض إذا لم يمكن توجيهه على الجانب الأيمن فعلى الأيسر فإن لم يقدر جعلت
رجلاه في القبلة فيجب أن يكون كذلك في الميت **فصل** وليس لمن ينزل القبر لتوبة الدفن عدد معلوم
وإنما هو على حسب الحاجة فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة ينتاولونه من النعش إلى اللحد
وقد يكون خفيفا يكفيه الواحد وفي الجملة فلا ينبغي أن يزاد على قدر الحاجة كما لا ينبغي أن ينقص منها **فصل**
والتخويف طاعة إلا الضرورة لقوله صلى الله عليه الخوف لنا والشؤم لغيرنا والجدر له صلى الله عليه وكذلك السلب
وعليه عمل الأمة **فصل** وينهى عن تجصيص القبور وبنيانها لنهيه صلى الله عليه عن تجصيص القبور والقعود
الجص ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخر بها والميت غير محتاج إليه والله أعلم

كتاب الزكاة

والزكاة واجبة في الجملة لقوله عز وجل وآتوا الزكاة وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله وآتوا حقه
يوم حصاده وقوله مما أخرجنا لكم من الأرض وقول النبي صلى الله عليه بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة وقوله
أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وترد على فقرائكم وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مع أهل الردة وقتالهم إياهم على منع الزكاة وقوله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي عليه السلام لجاهدتهم عليه والخلاف في وجوبها في الجملة والزكاة الواجبة في الأموال على ضربين
زكاة عين وزكاة قيمة فأما زكاة العين فهي في ثلاثة أنواع وهي الفضة والذهب والعقد والحرث وهو ما أنبتت الأرض
من الزرع والثمار من القوات والماشية وهي الإبل والبقر والغنم ولا يجب زكاة عين فيما عدا هذه الأنواع الثلاثة **فصل**
فأما زكاة العين فمن شرطها النصاب والحول أما النصاب فلا يكون من مقدر ولا يعتبر فيه الحول على ما نذكره وأما النصاب فهو في الذهب
عشرون مثقالا لا تجب الزكاة فيما دونه إلا أن يكون نقصانا يسيرا يجوز به جواز التامة فلا يمنع الوجوب فإذا بلغت عشرين مثقالا
ربع العشر وهو نصف دينار وهو في الفضة مائتا درهم لا تجب في أقل منها إلا أن يكون نافقة نقصانا يسيرا على ما نذكره فإن
كانت مائتين فيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم والدليل على هذه الجملة قوله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة وقوله هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فيها نصف دينار **فصل** وما زاد على النصاب فيجب بحسابه فإن كان
خلافا لأبي حنيفة في قوله لا شيء في الزائد حتى يكون أربعين درهما فيكون فيها درهم ولا فيما زاد على العشرين حتى يكون
أربعة دنانير لقوله عليه السلام في الورق ربع العشر فيجب وقوله ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فيفهمه ويجب
الصدقة فيما وجد زاد عليها ولأنها زيادة على نصاب من ذهب أو ورق فيكون لها حكم ربع عشر ما دليله إذا بلغت أربعة دنانير
متتابعة مثله فلم يكن فيه عشر بعد الوجوب كالذهب **فصل** وإنما اعتبرنا الحول لقوله صلى الله عليه لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وروي عن أبي بكر وأنس عن النبي عليه السلام ولأن عمر وبه عمل الأمة والسلف ولا خلاف فيه **فصل** ولا فرق
بين أنواع الجنس من قدر يكون جيدا أو رديئا أو كون الذهب أحمر أو أصفر ولا بين أنواع صفاته من التبر والنقار والمضروب
والصحاح والفلة

والمصوغ والمكسور الا ان يكون حليا للبس على التحريم المباح على ما استذكره والاطلاق منزل الجملة قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يؤدون زكاتها وقوله صلى الله عليه وسلم في الورق ربع
العشر فقيل ان هذا اسم للورق خاصة وقيل للذهب والورق وقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وكل
خلاف في ذلك **فصل** ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة فاذا كان معه من كل واحد منهما دون النصاب واجتمعا
اذا ضم عرفا لا حركان معنى من معه نصاب كاملا من احدهما فعليه الزكاة وقال الشافعي لا يجب بينهما وتدل لنا قوله في الورق
ربع العشر ولانهما متفقان في المقصود منهما في كونهما اصولا للاثمان وفيما للمتلفات فكان المال الواحد منهما كالمال
الاخر ولانه لو كان معه مائتا درهم وعشرون دينارا وفي مائة درهم لصفة الى المائة وزكاها الجميع اذا كان من اهل القول
الذهب ان يكون كالعرض ولانه مال يجب فيه ربع العشر فلزمه ضمه الى ما معه اصله اذا كان من جنسه **فصل**
ووجه التعديل بينهما ان بلغ المثقال باذا وعشرة دراهم فاذا دخل من الجميع ما يكون في معنى المال المائتين او العشرين
لزمته الزكاة مثاله ان يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسة دراهم فان قوة المائة بالذهب
كان في معنى المال للعشرين دينارا وان قوة العشرة دنانير بالدراهم كانت في معنى مائة درهم فاذا ضمها الى ما معه كان كالمال
المائتين ولو كان معه مائتا درهم وتسعة دنانير فضة وفي مائة درهم لم يضمها اليها لان ذلك اكثر من مثقال بعشرة دراهم
فصل ويخرج عن كل واحد من النوعين منه فان اراد ان يخرج عن احدهما من الاخر جاز له ذلك ولا يكون ذلك الا فيه
قيمة وانما يكون بدلا لان احدهما في معنى الاخر فيقال له يراد يقوم مقامه وينوب منابه **فصل** واختلف اصحابنا
في كيفية الاخراج على ثلاثة اوجه فقيل بالقيمة فلذا ام كثر ومنهم من قال الى الثلثين وقيل ما لم ينقص عن المثقال بعشرة دراهم
فان نقص لم يخرجه وان زاد اخرج الزائد لان العرض بذلك الاجتياط وقيل بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم ذكره
الشيخ ابو بكر عن بعض اصحابنا فوجه الاول ولانه معاوضة في جنس العشر فكانت بالقيمة اصله سائر المعاوضات ووجه الثاني
ان الاصل اخراج النوع من نوعه وانما سوغ في ان يخرج عن احدهما من الاخر فيجب ان تكون المضاعفة على وجه لا يدخل الضرر على
المساكين واذا قلنا بنقصانه على القيمة التي لم ينقص ورجع به الى اصله وان زاد لزم اخراج الزائد وفي وجه الثالث مراعاة
الاخراج في موضع الوضع فيرجع الى اصل الجنس واعتبار الجمع فاذا كان اصل الجميع مقوما بالنقد فيكون الاخراج والله اعلم **فصل**
اذا كان النصاب ناقصا نقصانا يتسع الايسير ويجوز تجوز الوازن في العادة والعرف جاز المضاعفة ووجبت فيه الزكاة
خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم في الورق ربع العشر ولان ذلك اذا كان يجوز في العادة كان حكمه حكم
ما لم ينقص ولان ما هذه سبيله لا اعتبار به في باب تعلق الاحكام بل يكون عفوا كاختلاف الكبار ونقصان العشر حبات و
العشرين حبة في الاوسق ما لا ينضبط في الكيل **فصل** اذا كان معه مال يقصر عن النصاب فاتجر فيه
نصابا ضم الاول الى الثاني وزكاه الجميع لحول الثانية مثاله اذا كانت العاشرة من عشرين الاول ذلك لان الحول لا يثبت للمال
الا بان يكون نصابا او مستترا النصاب ومثاله مغزوم في مصلحة فوجب انتياب الحول من يوم من يوم ابتداء الاخر لان من ذلك
الوقت يثبت للمال حكم الحول تمام النصاب **فصل** فان كانت الاولى نصابا والثانية دون النصاب زكاها الحول اولم يضم الثانية اليها
خلافا لما قوله في الماشية خلافا لابي حنيفة في قوله انه يضم العاشرة الى الاول اذا كان نصابا كما يفعل ذلك في الماشية لقوله لا زكاة
حتى يحول عليه الحول ولانها فائدة من جنس اصل المال الزكوي عنده فيلزمه زكاته ربع عشره فلم يضم الى الاول اصله اذا كان الاول دون النصاب وقلنا
فصل ويضم المال مضموم الى اصله ومعتبر بحوله كان الاصل نصابا او دونه اذا كان نصابا بربحه او نتاجه ان كان ماشية لانه ربح ما لا يجب في عينه الزكاة
فكان حكمه في الحول حكم اصله كالو كان الاصل نصابا **فصل** ولا يجب اخراج زكاته قبل وجوبها خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله لا زكاة في مال حتى يحول
وانه تعجيل الزكاة على العين فيكون كما لو قدمها على النصاب ولانه تقديم للزكاة على وقت وجوبها فلم يجز كما لو قدمها على الحول وتلك ولانه اخراج الزكاة
الى من لا اسلام عليه فيكون على وقت وجوبها لا يسقط الفرض اصله الصوم والحج **فصل** اذا اخرج الزكاة حين وجبت عليه من غير تقدم

فيه ان [illegible] صلى الله عليه وسلم لم يخرج وكذلك ان وجبت عليه جملة المال قبل انكسار الاخراج لم يضمن خلافا لمن ضمنه في الوجه الاول
لان الزكاة متعلقة بالعين وبالذمة ولا تشتغل الى الذمة الا بتفريط ولا اخراجها متروكا الى اختياره فهو موقوف عليها فكان
كالمساكين تتعلق الزكاة بعينه لان يؤديها اليه ولانا قد اتفقنا على ان [illegible] لو ضاع بعد حلول الحول وقبل انكسار الا دالم يلزمه
شيء فكان تلف الزكاة بعد اقراره ما من المال وقبل وصولها الى الفقراء اذا لم يكن متعديا كتلفها مع جملة المال **فصل**
اذا اخر اخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادرا على اخراجها تعلقت بذمته ولم تسقط بتلف ماله خلافا لابي حنيفة في قوله انه
لا يضمنها لانه حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على ادائها فيوجب ان يضمنها اصله اذا طالبه الامام ولم يؤد ولانه عاص بتاخيرها
ولانها واجبة على الفور فاذا اخرجها ضمنها وتعلقت بذمته **فصل** اذا حال الحول على نصاب عنده ولم يخرج زكاته حتى اشترى
به سلعة فباعها بربح ما يزكي المال الاول ولا يزكي الربح لم يحل عليه الحول ولا يكون تابعا لاصله لانه انما يتبعه قبل تقرر
الوجوب في الاصل فيصير الحول فيه ثابتا ولهما الوجوب ثبت ولا واجبا واذا تقرر الوجوب في الاصل فلا يصح ان يتبعه ربح هو معدوم
في ذلك الوقت ووجوبه في قول واذا ثبت ذلك وجب ان يزكي المال الاول ثم يزكيه للعام الثاني بربحه صرفا اخرج عنه من الزكاة
العام الاول ان حول فيزكي عليهما فصار تعلقهما الوجوب **فصل** الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما يقابله من العين والورق
والماشية ثم ينظر فيما زاد على ذلك فان كان نصابا زكاه وان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه مثاله ان يكون معه ثلاثمائة درهم وله
دين عليه فيكون عليه زكاة مائتا سبعة دراهم ونصف واذا كان عليه دين مائة اقام باذا يه من الثلاثمائة مائة ثم يزكي عن مائتين
فان كان اقل مما معه مائتين اقام باذا اليه من مائة ثم لا زكاة عليه في الباقي وكذلك لو كان عليه دين خمسة دراهم لم يقم الباقي
لانه نقص عن النصاب وهو اذا كان الدين من جنس العين او من غيرهما وكل هذا خلاف للشافعي في قوله ان الدين لا يؤثر له في
اسقاط الزكاة عن العين لما روى اصحابنا عن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان للرجل الف
درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه ولان الدين قد اخر عوضه والزكاة لم يتعلق عوضها فكان الدين معتبرا على الزكاة كالنفقة
على الميراث **فصل** والمعتبر من الحرث والماشية والعين من جنس احدهما الزكاة الحرث والماشية الا الامام فلو قيل قول
ابي يوسف ان عليه دينا لا دم قلنا الى تلك اخراج الزكاة بجميع الباب بمنعه وليس كذلك الزمتنا العبة لان زكاتها موكولة الى
اربابها والثاني ان الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لانها تخفى وتطمر **فصل** وان كان عنده من العروض
ما فيه زكاة لزمته جعل الدين في العروض كما جعله في الدراهم ان كان نصابا فان كان دينه اكثر من عرضه اقام العروض باذا
قيمتها من الدين [illegible] الى ذلك الشيء من العين ما يقوم بتمام دينه ثم زكى الباقي ان كان نصابا وكل هذا خلافا لابي حنيفة
في قوله ان الدين يجعل في العين ولا يجعل في العروض ويسقط الزكاة وتعليلنا انا اذا جعلنا الدين باذا العروض انكسر الحول بين اداء
الزكاة والدين فكان اولى من اسقاط احدهما بالاخر اصله اذا كان معه من العين ما يفي بدينه ويفضل معه نصاب ولان العروض
نوع من المال ما هو في حكمه في الدين اصله العين **فصل** والعروض التي يقيمها باذا الدين سواء ما يتسع عنه غالبا
او يتباع عليه في مدينته دون ما لا مشترى له عنه من ثيابه التي تتسع عنه وما لا بد له منه من الماء وحصير وغطاء وطبق
نحو ذلك وكذلك كتبه جميعه التي لا يتبلغ تمنها ذلك المبلغ وكذلك منزله اذا كان من نيب الفقر وكان ذا عيال ولم يكن لينظر
وبالجملة كل ما لا يحتاج في دينه ويحسب ما عداه **فصل** واذا كان عليه دين وله مكاتب جعل الدين في كتابته واذا
الزكاة عن عينه لان الكتابة في معنى المال لانه يستحق اداء دينه الدين شيئا وان كان له مدبر فاختلف اصحابنا فمنهم من قال
يجعل الدين في قيمته رقبته لانه لو قتل لوجبت قيمته قيمة عبد ومنهم من قال في قيمة خدمته لان التدبير لا يلزمه الا بالموت وان
كان له دين على ثقة ملي غير منكر جعله دينه فيه واخرج الزكاة من عينه **فصل** الدين لا تجب الزكاة فيه وان اقام سنين
ولم يقبض خلافا للشافعي لان الله تعالى اوجب زكاة المال من عينه لا من غيره ولانه لا يسمى مالا ولا يقال له مال ولا الى الذمة ولا الى الكتابة لا زكاة
فيها وان اقام سنين وكذلك الدين على معسر لان ذلك لا يسمى مالا في الذمة وكذلك لا يسمى الدين **فصل** الدين على ثلاثة اقسام منها ما كان اصله

في يوم عينا ثم يصير دينا وكذلك مثل الزكوة مع رجل الف درهم فقرضها من رجل او يبتاع بها عرضا ويبيعه من رجل بدين فيتم
حول الزكاة في ذمة المقرض او المشتري سنة او سنتين عند من اذا قبضه زكاه ساعة يقبضه لسنة واحدة وسنة ما يكون اشتراه
بالدين اما ميراث او هبة او صدقة او ارش جناية او دية او مهر او عن سلعة كانت لفيه فهذا اذا قبض استقبل به الحول ومن يقول
وهذا له حكم يزكي بما بقي والفرق بين القسم الاول والثاني ان الاول كان قد حصل معه عين في كرم الحول ولا اعتبار بكونه
دينا في نصاب عينه وفي الثاني لم يحصل عينا الا وقت واحدة بل خرج حكم الزكاة فيه **فصل** العروض على ضربين منها
ما لا تجب فيه الزكاة بوجه ومنها ما اريد للتقنية ولم يرد للتجارة وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق لخدمته وكذا
عدا الزمنة والعضة والحرث والماشية ولا خلاف في هذا ومنها ما يراد به التجارة فتجب الزكاة فيه جملة خلافا لداود وهو مذهب
ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه قال ادوا زكاة البز ولان في اسقاط الزكاة عنه ذريعة الى سقوط الزكاة في كثير من الاموال
لان كل من خاف ان يؤدي الزكاة اتجاه بالعين عرضا فيسقط الزكاة عنه **فصل** واذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت
حكم الزكاة فيه فاذا تم عنده الحول زكاه لسنة واحدة ان كان اصله عينا وان ملكها عروضا بميراث او هبة او غير ذلك استقبل عنه
حولا واحدا من ابتياعها فانه يستانف الحول من يوم ابتاعها وحكمها حكم الزيوت وهذا الذي ذكرناه هو من يعرف حول حوله فيه
الزيت فانه يزكي في كل سنة وصفة الزيت هذا مقام التجارة الزيت يزيد والبيع والشراء والتجارة فلا ينضبط فيه حول ببيعه وشرائه
فالواجب فيه من جهة ان يجعل لنفسه شهرا معلوما من السنة لزكاته فيتصل ما معه من العين وما عنده من العروض فيه
عينه وكذلك ماله من دين فاذا اعرب جميع ذلك نظر فان كان عليه دين اسقطه بمقداره من الجملة وزكى الباقي ان كان نصابا وان لم يكن عليه
دين زكى ما معه والدليل على هذه الجملة انا لو لم نجعل ذلك لكان لا يدري اخر من اول لا يؤدي زكاة اصلا ولا يكون ضابطا لوقت
عنده في الاول ذريعة لاسقاط الزكاة وفي الثاني تكليف ما لا نقدر عليه ولا يجد سبيلا اليه فلم يؤد الا ما قلناه **فصل** اذا قبض من
دين النصاب فلا زكاة عليه خلافا لابي حنيفة في قوله اذا قبض اربعين درهما ولغيره في قوله يزكي الخمسة والقيا لا يلزمه
عن نصاب ما شبه من فلا في الابتداء اما من نصاب وانما قدرنا ان الدين لا يلزم فيه الزكاة حتى يقبض ودلنا عليه انه لا يجب ان يؤدي عنه
من غيره ولو اوجبنا عليه اذا قبض عشرة دنانير ان يزكي عنها لجاز الا يقبض غيرها فيؤدي ذلك الى ان الزكاة حتى يقبض وذلك
عليه انه لا يجب ان يخرج عن المال من غيره ولو اوجبنا عليه اذا قبض عشرة دنانير ان يزكي عنها لجاز الا يقبض غيرها فيؤدي
ذلك الى ان الزكاة تجب عليه فيما دون النصاب **فصل** واذا كان عنده مال فرجا ان عليه الحول فتم معه فيه ما يؤدي
ضم اليه نصابا ضم اليه وزكاه الجميع لانه مال لنصاب فرجا ان عليه الحول فتم معه فيه ما يؤدي
وهو في يديه وكذلك يضم اليه ما خرج له من معدن فاذا كان هذا مالا يخلو ما يقبضه من دينه ان يكون نصابا او دونه فان كان
نصابا زكاه وزكاه ما يقبضه من بعد من قليل او كثير وان كان دون نصاب فلا يخلو ان يكون عنده ما يتم به النصاب او لا يكون
فان لم تكن عنده لم تكن عليه زكاة فيما قبضه للعلة التي ذكرناها وان قبض بعد ذلك تمام النصاب زكاه النصاب
او بعض عنده على اختلاف بين اصحابنا في انفاقه وضياعه او انفاقه ثم زكاه ما يقبضه من بعد من قليل او كثير وان كان عنده ما يتم به
ما قبضه نصابا فرجا ان عليه الحول زكاه الجميع ثم زكاه ما يقبضه من بعد من قليل او كثير وحكمه حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب
حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب وما تم به زكاه المبلوم دونه **فصل** واذا كان يبيع العروض بالعروض ولا ينض من ثمنها
ذلك ملا زكاة عليه ولا تقوم خلافا لابي حنيفة في قوله ان مقدار الزكاة الفية تابعة لزكاة الفية فلو اوجبنا الزكاة لوجب
ان يخرج من جنس العروض وهذا خلاف الاصل او ان يخرج عنها عينا يجب ان ينض بها ما يخرج منه وكل ذلك يؤدي الى ما
اذا كان لا يبيع ولا يشتري الا بالعروض لانه يقوم ما عنده من العروض فيصير الفية فيصير فيه الزكاة
والبرمة والنواعم الطيب من المسك والعنبر والكافور وكل هذا عروض وحكمه حكم سائر العروض لا زكاة في عينه وانما الزكاة
في قيمته ويختلف حكمه في الاداء وغير الاداء على ما ذكرناه في العروض واحكامه فيه [illegible]

فصل ولا تجب الزكاة الا على مالك تام الملك ومن لا اختيار له لا زكاة على غير ولا قدر ولا تام
ولا على العبد وان كان نفوذ انه يملك ملكا غير مستقر بدليل ان لسيده انتزاع ماله ولا مانع يمنعه من ذلك وانه لا يتصرف
له ان يتصرف فيه تحت السيد ومن اصحابنا من ذهب الى ان الزكاة على العبد لانه على حكم البر والاغتنام انه لا يجوز له الهبة والتصرف
والتبعا **فصل** ولا يؤخر اخراج زكاة شيء من ماله ولا من عينه ولا ماشيته ولا حرثه لانا كنا مأمورين بالاخذ
بفروع الدين ما داموا مقيمين على كبرهم كما انا مأمورون بالصلاة والصوم والحج فاذا اسلم النصراني او عتق العبد وجبت الزكاة
عليهما اذا حال الحول على المال الذي في ايديهما من يوم الاسلام او العتق لان من قدر على شرط الوجوب **فصل**
اعني من كملت الزكاة فيها الا ان يحول عليها الحول من يوم اصيبت او قبضت بعد تمام الملك على ما ذكرناه من التفصيل
وذلك مثل ما ملكه الانسان بميراث او هبة او صدقة او استغلال ارض او متجر او اجارة عبد او بضع مكاتب او ارش
جناية او دية او قيمة ذلك فاما ربح المال فحكمه حكم اصله على ما بيناه **فصل** تجب الزكاة في اواني
الذهب والفضة لان افتناءها محرم وكذلك في حلية النعم والسروج والدروع والمقاود والتماثيل لانه عين من
ذهب فاما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة اشياء وهي حلية الخاتم والسيف والمنطقة وحلي النساء المختص بالنساء
فاما ما عدا هذا من الثياب والحلي فلا زكاة فيه خلافا لابي حنيفة لانه ملك فضة يصلح الافتناء وتملك التنمية على
وجه فيجب فيه الزكاة اعتبارا بعروض القنية ولان المقتضي في وجوب الزكاة هو النماء فيجب لوجوده
وسقوطه لعدمه الا ان ما لا يجب في عينه الزكاة اذا قصد به التنمية وكلب الصيد وجبت فيه الزكاة لطلب النماء
فيكون ما يجب في عينه الزكاة اذا قصد به عن طلب النماء على وجه مناجح ان يسقط الزكاة فيه **فصل**
لم يجز اخراج الزكاة من الذهب والفضة الا بالدراهم والدنانير فيجب الزكاة فيه **مثل** ان يتخذ للتجارة والادخار والاعراض
ان يبيعه ان الفرق في سقوط الزكاة اختلاف الجنس فيه فاما اتخاذ الكوز ويجب مثل الزكاة فيه وعن عمر بن سليمان
انه جبر عنه عن صب الذهب والفضة فاشبه حلي النعم ووجه وجوب الزكاة ان النماء موجود فيه وهو
[illegible] **فصل** الزكاة واجبة في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير خلافا لابي حنيفة في اسقاطها
عن مال الصبي وقوله قوله صلى الله عليه امروا ان تخذ الصدقة من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولان الزكاة تجب
الحيوان لزمت الصغير كزكاة الابل والماشية والعطر ولانه مسلم حر تام الملك فاشبه الكبير **فصل** في عادن الذهب
والفضة الزكاة اذا خرج منه نصاب فان كان دون النصاب فلا شيء فيها الا ان يخرج بعده لتمام النصاب من نيله فيكون
فيه الزكاة او يكون عنده ما قد خرج له فيجب الحول اذا اضافه الى ما يخرج من المعدن كان نصابا ثم يزكي ما خرج بعده للحول
قبل وقت تمام ذلك قيل انه ما قبل القطع وضمها الى ما لم يخرج منه على ما خرج من الاول وكان للثاني حكم نفسه وكذلك
في [illegible] بل يزكي لوقته [illegible] وابيه بخلاف [illegible] من غير المعدن في النزهة الخارجة بغير مؤنة وكذلك
الخمس وفيما اثبتت شيئا وان كان قد اخذ منه ربع الخمس في قليله وكثيره وذهب في نسبته وقوله
فانه عروقه وجوه بعيد وانما اخرجها انه يخمس والاخر انه لا يخمس **فصل** وانما برفنا بين المعدن والركاز
في حنيفة وادم خلافا لابي حنيفة في قوله ان المعدن هو الركاز وان فيه الخمس لقوله صلى الله عليه انه جبار والمعدن
جبار وان في الركاز الخمس وهو روي [illegible] بثبت [illegible] اخرهما غير الاخر وان الركاز ما حوته من الركاز الشيء
وهو دفنه ومنه انه صلى الله عليه كان تركزه العنزة فيجيء اليها والمعدن عروق ثبتت الله في الارض ولم يكن كالاول
بعض ومنع الذي **فصل** وانما قلنا ان فيها الزكاة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه اقطع بلال الثوب المعادن القبلية
من ناحية الفرع ولا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ولانه مستفاد من الارض بكلفة ومؤنة لم يتقدم عليه ملك فكان الواجب
فيه الزكاة [illegible] **فصل** وانما اعتبرنا فيه النصاب لان كل ما وجبت الزكاة فيه فلا بد من اعتبار النصاب
فيه كسائر الاموال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل وإنما قلنا إنه يبيح النيل بعضه على بعض لأن حكمه حكم مال واحد كالزرع الواحد وكالدين الواحد إذا
فجر أولا أولا ولم يجب ذلك في بناء نيل على نيل لأنه كعقار آخر ليس حكمه حكم نفسه وإنما قلنا إنه إذا كمل عشرون مائة درهم عليها الزكاة
فلأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيها بوجب غير أحدهما إلى الآخر **فصل** وإنما لم نراع الحول فيها خلافا لآخر قوله الشافعي
لأنه مال مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه حول كالزرع ولهذه العلة قلنا إنه لا يزيد حيث يجب الحول
فصل ووجه إيجاب الزكاة في النورة فلأنه نوع مال تجب فيه الزكاة فلم يجب فيه الخمس لقوله عليه السلام ولا في المعدن
المعدن ووجه قوله إن فيها الخمس فلأنه لما لم يكن في أخذها كلفة ولا مشقة ولا كبير مؤنة كانت كالموضع الذي
يوجب فيها الخمس كالركاز والزكاة أنيس **فصل** وإنما قلنا إن في الركاز الخمس لما روينا من قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس ولأنه من أموال الكفار يكاد فيه الخمس دون الزكاة كالغنائم **فصل** وإنما قلنا الخمس
قليله وكثيره من غير مراعاة النصاب لأن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس ولقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
ولم يفرق واعتبارا بالغنائم **فصل** ووجه قوله إنه لا شيء في عرضه وجوهره هو أنه لما شبه بالغنائم وكانت
إن حكم العرض في الغنائم أخف من حكم العين بدليل أنه يجوز أخذ البعض منه بغير إذن الإمام وأنه لم يتعلق به حق الغنيمة
ولا يتكرر الزمت والفضة كان ما هو مشبه به أولى بالتخفيف ووجه إيجاب الخمس فيه عموم قوله وفي الركاز الخمس
ولأنه ركاز فأشبه الذهب والفضة ومن أموال الكفار وما وجد مرفوعا من أموال المسلمين فهو لقطة يعرف كسائر
علامات تصرف فيه أخوه إن اختار بشرط الضمان لصاحبه والله أعلم

باب في زكاة الإبل

ويعتبر الحول في جميع الزكاة إلا الخارج والمعدن فإنه لا يعتبر فيه الحول ويعتبر النصاب في جميع الزكاة إلا الخارج
المولد **وكذلك النصاب** ولا زكاة فيما دون الخمس من الإبل فإذا كانت خمسة ففيها شاة ثم لا شيء فيها إلى التسع
فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين
ففيها أربع شياه ثم يزاد في فرض الغنم منها وفي خمس منها من جنسها ولا شيء فيما زاد على العشرين إلى أربع وعشرين فإذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ومن إلى ستة وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والزيادة إلى
إلى خمس وثلاثين فإن كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين وإن كانت ستا وأربعين ففيها حقة
ستين ومن إلى ستة وأربعين فإن استحقت أن يركبها الفحل وتحمل عليها فإذا كانت ستا وستين ففيها جذعة
إلى خمس وسبعين والجذعة إلى ستة وستين فإن لم توجد في صدقة الإبل سن أدنى من جذعة بل كانت ستا وسبعين ففيها
بنت لبون إلى تسعين وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين وما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل أربعين بنت لبون وفي الثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وفيما زاد على العشرين والعشرين حقاق وفي الأربعين خلاف فعن مالك
رحمه الله روايتان أحدهما أن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى تغير حكمه إلى تغير الفرض وهو رواية أشهب وعبد الملك بن حبيب وهو قول ابن
القاسم وابن عبد الحكم والأخرى أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومائة وهو رواية أشهب وعبد الملك بن حبيب وهو قول ابن القاسم
من رواية أن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى ثلاث بنات لبون فقط من غير تغيير في الأربعين أما خاصة في الأربعين
أغنام التلذذ من الفرق والمغرب فإذا وجب في المائة خمسون وجب حقة فإن الشاة أنها شاة عمر بن الخطاب
لا يفرق الإبل أخرجها فلا يأخذ الإبل يفرق عليه من وجبت أخرجها أخذ ولم يأخذ بغيره ومن وجب عليه سن
فيها أربع حقاق وخمس بنات لبون والجذعة فيها على ما ذكرناه فإن لم توجد إذا كان أخرجه مرتبا على وجه مثل أنه
مخاض وابن لبون ذكر فإنه أكثر في المال أخذ ابنة مخاض من غير منه ووجد ابن لبون أخذه من غير جذعة أخذ بنت
دون ابن لبون وإنما اعتبرنا الحول في صدقة الماشية لقوله عليه السلام وزكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولأن الحول إنما وضع
لمال الذي لا يتكامل نماؤه دفعة واحدة ترفيها لأربابه الحول ليؤدوا الزكاة بعد أن يتكامل نماؤه ومن لم يتكامل نماؤه ومن لم يتكامل

فيه العين

فيه العين والماشية وبزل للعارفا الحرث **فصل** وإنما أوجبنا الزكاة فيها على الترتيب الذي ذكرناه بل
الضب والاستقلال لتوالي الأخبار من كتاب عمرو بن حزم وابن عمر وأنس على المعنى الذي رتبناه وإنما قلنا إن أقل النصب
خمس لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والأخبار في ذلك **فصل** وإنما قلنا إن في أربعين الغنم
شاة في أربع وعشرين لقوله عليه السلام في أربع وعشرين من الإبل فيها شاة الغنم في كل خمس شاة وفي خمس
وعشرين العشر وإنما قلنا إن في خمس وعشرين بنت مخاض خلافا لما قال عمر رضي الله عنه إن فيها خمس شياه للأخبار المروية
من كتاب عمرو بن حزم وابن عمر وأنس وفيها أن في خمس وعشرين بنت مخاض وتنزلا عنه ولأنه ليس في أصول زكاة الماشية
أنصاب يرتفع من غير تحمل وفي بيانها على أن الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيفة غير ثابتة وإنما قلنا إنه وجد منها ابن
لبون إذا لم يكن فيها بنت مخاض لأن ذلك في الأحاديث التي رويناها في حديث عمرو بن حزم فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين
ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وكذلك في حديث أبي بكر الذي كتبه للناس **فصل** ولا يجوز أن
يأخذ سن من السنين خلافا لأبي حنيفة لأن الغرض على الناس لبون ونقل الآخر عليه ينفي ما عداه ولأن ذلك يكون على أربعين
وذلك غير جائز عنده **فصل** وإنما قلنا إنه لا يجوز أخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في المال خلافا لأبي حنيفة لحديث عمرو
بن حزم وحديث أنس وفيهما إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وكذلك في بعضها إن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر
يشترط في جواز أخذه عدم ابنة مخاض قياسا على منعه مع وجودها ولأن كل من نقل عنه أن غيره يشترط عدم المنقول عنه
فلا يجوز الانتقال إليه مع وجوده اعتبارا بالكفارات **فصل** وإنما قلنا إنه إذا أعدمنا من المال الذي يكون للمتصدق أن يأخذ
ابنة مخاض لأن عدمها بمنزلة وجودها في المال لأن ابن لبون أخذها على الآخر فلما لم يكن له أن يأخذ ابن لبون مع وجودها
في المال كذلك مع عدمها ولأن الخيار فيه عدم ابنة مخاض وجدها فوق عدمها فلا يأخذ **فصل** ومن زاد على ذلك
إلى الزيادة على مائة وعشرين في الواحدة وتمام العشرين التي هي قوله فيما زاد على ذلك في كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون في حال الزيادة ولم يفصلها فيجب الأخذ بالزيادة ولأن الوقص لا يبقى وقصا بل اعتبرناه بعد المائة وتمام
عشرين إذا كانا فاعتبرناه وقصا فيه وقص متصلا به وذلك خلاف الأصول ووجه رواية عشرين الملازمة قوله فما زاد على ذلك في كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهذا يوجب أن يكون في جميع المال ولا يمكن ذلك إلا بزيادة العشر وقوله في حديث
أبي بكر فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة ولأن أصول الزكوات
أن كل زيادة تغير فرضا كانت داخلة فيه فلو قلنا إن الفرض يتغير بواحدة أو اثنين لكان في ذلك مخالفة لهذه الأصول وأيضا لبنت لبون
وتلت زيادة أنها إن الفرض يتغير به ولا يدخل فيه كسر في ذلك مخالفة الأصول ووجه قول ابن القاسم إن الفرض يتغير بالواحدة
إلى ثلاث بنات لبون من غير تغيير وقول الشافعي قوله عليه السلام في حديث ابن شهاب فإن كانت الإبل وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون من غير تغيير وجه الشافعي قوله في سائر الأخبار فإذا زادت في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلا
اعتبار بالزيادة الواحدة ورجحنا إلى الصحابة كل فيه إلى ثلاث بنات لبون لثلاث أربعينات أو حقاق لخمسين فلذلك
فصل وإنما قلنا إن ما زاد على العشرين ومائة ففيه حساب كل خمسين حقة وكل أربعين لبون وإن
بلغت الفرائض عند أبي حنيفة في قوله إن الفريضة تعاد كأولها فيكون في كل خمسين شاة إلى أربع وعشرين ومائة
خمس من خمسين ومائة وثلاث حقاق لقوله عليه السلام فإذا زادت في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلا يخلو
أن يكون إذا زادت في كل أربعين وكل خمسين تأثير على المائة وعشرين من المائة وعشرين فقط أو يوجب أن يكون في مائة
وخمسين حقتان وبنت لبون وسبعين ثلاث حقاق ومن أخرج الإجماع أو أن يكون إذا زادت في الجميع في الزيادة
وتوزيعه على جميع الحساب أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمن أقوالنا وخلاف قول أبي حنيفة لأنه يعتبر مائة

وثلاثين جذعة وشاة وإن لم يكن في الزكاة إلا بنت مخاض من جنس المال لا تجزئ والغنم المأخوذة في زكاة الإبل للضرورة
وهي قلة المال وضعفه على احتمال المواساة وإذا زاد على مائة وعشرين ففيه كسر وصار محتملا للمواساة فلم يكن لعود الغنم موجب
فصل وإنما قلنا إن الغنم المأخوذة في صدقة الإبل من غالب أغنام البلد لأنه صلى الله عليه قال في خمس من الإبل شاة من
خلوق لم يعين بوجب الرجوع إلى العرف ولأنه لا بد من أن يكلف الأعلى أو الأدنى وفي تكليف الأعلى إضرار به وفي تكليف
الأدنى إضرار بالفقراء وكل الفرائض إنما قلناه **فصل** وإنما قلنا إن أوجر السنين في الإبل كل خمس إلا في الأربعين
محل للوجوب وإنما هو شرط في الإخراج في الآخر في إلزام رب المال وإجباره على إخراجها **باب زكاة البقر**
ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة ولا شيء
في الأنثى وفيها أربع سنين ثم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة **فصل** وإنما قلنا ذلك لما روي في حديث
عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه قال وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة وفي حديث معاذ
أنه صلى الله عليه أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة **فصل** ولا شيء في الزيادة على
الأربعين حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان خلافا لأبي حنيفة في قوله إن في الخمسين مسنة وربع مسنة لقوله معاذ
أمرني رسول الله صلى الله عليه ألا آخذ شيئا من الأوقاص ولأنها زيادة على نصاب في ماشية يجب في عينها الزكاة فلم يتغير
الفرض بها كما لو كانت أصله الإبل والغنم ولأنه زيادة على نصاب في صدقة البقر فوجب أن لا يتغير كما لو كثرت كما لو كثرت الزيادة
على الثلاثين ولأن أصول الزكوات مبنية على الجبر بجنسه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه أخذ من جماعة غنم في
أول صدقة الإبل لضعف المال عن احتمال المواساة فيه فلو كان للجزء والكسر مدخل في زكاة الماشية لأوجبه ولم يقل
إلا بإيجاب شيء من غير الجنس **فصل** وإنما قلنا إن التبيع يجوز أن يكون ذكرا وأنثى لقوله صلى الله عليه في حديث
عمرو بن حزم وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة وكذلك في حديث معاذ وإنما قلنا إن المسنة لا تكون إلا أنثى لقوله
وفي كل أربعين مسنة ولأن الأصل أخذ الإناث إلا من ضرورة اعتبارا بالإبل والغنم **باب في زكاة الغنم**
والزكاة في الغنم فيما دون أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا كانت مائة وعشرين
ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ثم ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة
ففي ثلاث مائة وتسع وتسعين ثلاث شياه وفي الأربع مائة أربع شياه **فصل** وإنما قلنا ذلك للتواتر الأخبار به على ما بينا
لنقل ذكرناها في حديث عمرو بن حزم وأنس وابن عمر وغيرهم ولا خلاف في جملة ذلك **فصل** ولا خلاف بين
الفقهاء في الزكاة وأنها من البقر والجاموس إلى البقر والجنس إلى العرب لا الجنسية وأنهم يجمع ذلك كله فعلى هذا في عموم قوله في كل
خمس من الإبل شاة وقوله في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين شاة شاة **فصل** ويجزئ في الغنم الضأن والمعز
وكذلك في البقر والجاموس والإبل خلافا لزفر في قوله لا تجزئ في الصغار لقوله في أربع وعشرين من الإبل بنت مخاض
وكذلك في أربعين من الغنم شاة والاسم يقع على الكبار والصغار وتجزئ صغارها وكبارها وذكرها وأنثاها
ولا يختلف بها ولأنه جماع من مال يجب في جنسه الزكاة فاشبه ربح المال **فصل** وسواء كانت الأمهات صغارا
إذا كملت بالصغار نصابا خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنها لا تضم إلى ما دون النصاب ويجب الأمهات
في أربعين من الغنم شاة ومعزة تقع عليها اسم غنم وفي حديث عمر في عليهم الصدقة جملة الزكاة على كبيرها وصغيرها
حرثها وربحها ولأنه نتاج حادث من حيوان يجب في عينه الزكاة فكان حكمه حكم ما لم يزل مع أمهاته أصله إذا كانت الأمهات
نصابا **فصل** إذا كانت الأمهات ونصبا صحيحا وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابا خلافا لمن منعه لأنه
أحكمها حكم الأمهات في باب الحول كانت كثمانين من الغنم بين شاة أربعون وحولا وحولا على ما بينا فيجب فيها شاتان
بالأمهات لأن الصغار مساوية لها في الحول فيجب البيع **فصل** والبقر الأهلية في الصدقة أجزاؤها واحدة وهي تبيع

نحو الجذعة والمسنة ثم أما ماشية عمر فخير كرائم وتوابع بالكرائم لا تؤخذ عن رباب الأموال وذلك كالمواشي الحوامل
والأكولة والسمينة وكرائم الجواري والغنم في منعها قوله عليه السلام إياك وكرائم أموالهم وما روي أن عمر مر عليه بغنم
من الصدقة فيها شاة حافلة فقال عمر بعناها فقال هي لك بشاة عظيم فقال لا بل هي شاة أصلها ومنع كالبعوث لا تفتنوا الناس لا يأخذوا
جوارات المسلمين فإن كانت مما يربى بها أخذت لأنها أعلى ما عينه وبين الشافعي قوله للذي أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض
ذلك الذي عينه بل تطوعت بغير أجر الله فيه وفضله منه وتقويم إذا في الماشية كالصغار والمهزولة والمعيبة وذلك
أعوار فلا تؤخذ لأنه المتاكيد والأخذ في منعها قوله صلى الله عليه ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وروي
فيه أنه نهى عن ذات عيب ولا مريضة ولا الشنة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره **فصل**
إذا كانت الإبل بصفات كلها أو البقر كلها جيل أو الغنم كلها لم يجز للمصدق أخذ واحدة منها وكذلك ربما إن باتي الصفة
أجزأ منه في الزكاة وإن كانت مراضا أو معيبة حلالا في حنيفة والشافعي في قولهما إنه يأخذ منها ولا يكلف
إلى شيء ولا صحيحة لقوله في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وقوله في أربعين من الغنم شاة
وحديث عمر إنه قال يعد عليهم الصغار بحملها الرعاة على كبرها ولأنا أخذنا منها والزكاة موضوعة على الفرائض الفقراء أو أرباب
الأموال فلم يكن لأنا أخذ من ربها إذا كانت كلها حوامل أو لقوابل بل تكلف السن الوسط فكذلك إذا كانت كلها صغارا أو معيبة
لأنه في أخذها كذلك إضرار بالفقراء أو بالمالك وإذا كانت كرائم أخذ أرباب الأموال **فصل** ويجب الزكاة في الإبل
خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة معلومة وجوب الصدقة في الخمس عفوا وقوله في أربع
وعشرين من الإبل فيها الغنم وفي كل خمس شاة نعم ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان فإذا كان اختلاف
الأسنان لا يؤثر في الزكاة كذلك اختلاف الصفات **فصل** إذا استبدل نصابا بنصاب من جنسه وعنده نصاب
من جنسه فإن كان الذي عنده أقل من نصاب كالعشرين من الإبل أو مسنة أو سمينة أو معيبة فإن كان الذي عنده أقل من نصاب
لم تنعقد الحولان إلا أن يكون ولادة على ما قدمناه وقال الشافعي إذا لم يكن العاية ثمانية استقبل بها حولا ولنا
الزكاة موضوعة على الفرائض أرباب الأموال والفقراء فإذا أخرجها الفقير فهو أولى وتحصيل الأخرى بالفقراء وقد ثبت أنه
إذا كان عنده أقل من نصاب ثم أفاد إليه نصابا أو دونه لا يزكيه حولا بل بالحول الذي يحول على العاية وفي ذلك
بأرباب الأموال لأن الأقل قد يكون عنده عشرة أشهر ثم يستبدل العاية قبل الحول بشهر أو أقل فيستقبل بالجميع حولا من
العاية فيكون قد زكاها بعد حولها وأكثر الثاني وكان في ذلك ضرر فلا يجب بأدائه إلى الفقراء وسواء كان ذلك الأقل
ضربا وقد منه عنده أكثر حولا يزكي العاية بحول الأقل لأن الثاني لا يجب الأمرة واحدة في الحول فيشق عليه جبر
الماشية بجعله إلى تزكيتها على ما يجب ما عليه ولو قلنا إنه يستقبل بها حولا من يوم أفاد العاية لكان يزكي أيضا بعد قريب من
حولين وكان في ذلك يجب على الفقراء وصرف النظر في الربح والترفيه إلى أرباب الأموال وذلك غير جائز بوجب أن ينظر للفقراء
في هذا الوجه كما نظر لأرباب الأموال واشتبه ذلك المخلطة في إنها قارة تجب وتارة تغلظ وفرقا أصحابنا على ما بينا
فيما يؤثر على حكم الخلطة إن الخلطة إن اعتبر فيها أن يكون الأقل نصابا ويمكن أن يقال إن النتاج أقوى من العاية لغيره لأنه من المال
وكان عين المال فلا يمتنع أن يكون له تأثير في النصاب وإن اعتبر النتاج لغيره بالنصوص بين النصاب ودونه وإيجاب ربع
لما ذكرناه من تعلق زكاة الماشية بالنتاج ومشقة التمييز عليه **فصل** للخلطة تأثير في الزكاة وهو أن الخليطين
يزكيان زكاة المالك الواحد وقال أبو حنيفة لا تأثير لها أصلا ودليلنا قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
وأثبت الخلطة حكما زائدا على الانفراد وقوله لا يجمع بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة فدل على أن
اجتماع والتفريق تأثير في الزكاة لولا ذلك لم يكن للخشية معنى وأن الخلطة المؤنة وتغلظها تأثير في الزكاة في تخفيفها وتغليظها
بالشيع والنتج وهذا موجود في الخلطة فوجب أن يكون له تأثير في ذلك **فصل** وأن الخلطة الاتفاق الحول والمرعى

الذي يصير نصابا وإن كان جميع المالين نصابا ولكل منهما دون النصاب أو لبعضهم نصابا أو لبعضهم دونه فلا
تأثير للخلطة خلافا للشافعي لقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة تعم ولأن قصور ملك عن النصاب مسقط
للزكاة أصله المنفرد ولأنه ممن لا يخاطب بالزكاة إذا انفرد فإذا خالط من هو مخاطب بالزكاة لم يلزمه كما
لهذه الزكاة كالعشر والذمي ولأن تأثير خلطة المؤنة وتقليلها مؤثر في تغير حكم الزكاة من تغليب أو
من تخفيف إلى تغليب لا إلى إسقاط أصله السقي والنعم وصفات الخلطة المؤثرة من الراعي والفحل والمرعى والمبيت
والدلو وقد اختلف أصحابنا في المراعي منها فمنهم من يقول إذا اجتمعا على صغير منها لم يزد كان خليطا
ومنهم من يقول إن الاعتبار في ذلك بالاجتماع في الراعي والمرعى ومنهم من يقول الراعي وحده
أكثر من وصف واحد فلقوله والخليطان ما اجتمعا في الدلو والمراح والراعي والفحل وقد ثبت أنه لم يعتبر
الأوصاف ولم يقم دليل على وصف واحد فلم يبق إلا ما قلناه ولأن الخلطة إنما أثرت لتأثيرها في تخفيف المؤنة وذلك
لا يكون بالوصف الواحد بوجه مراعاة وصف زائد عليه ووجه القول بأن المراعي شرط الاجتماع في المرعى فيرى
كان من خليطين والاسم يحصل بوصف واحد وقوله تعالى ذلك وإن الخلطاء ما اجتمعوا في الدلو والمراح المراد به الخلطاء
من إخوانهم لأن ذلك شرط لأن الخلطة معتبرة تتغير به حكم الزكاة فوجب أن يتعلق على أقل ما يتناوله الاسم الصحيح أطلق
الزيادة على ماية وعشرين ووجه القول بأن المراعي في ذلك الاجتماع على راع واحد مثل ما يقيم حكمه بالاجتماع
فيراد كان المعتبر بالذي يحصل به الجمع ويكون الجمع بانفراده كالإمامة في الصلاة لما كانت الصلاة تختلف بالانفراد
والاجتماع روعي في ذلك الإمام فكان الراعي كالإمام في الكفاية به وحده **فصل** وصفة تأثير الخلطة في
التخفيف مؤثر يكون ماية وعشرين من الغنم بين ثلاثة لكل واحد منهم أربعون يكون عليهم بالانفراد ثلاث شياه
وفي الاختلاط واحدة وصفة تأثيرها في التثقيل مؤثر يكون لا تثبت ماية وشاة لأحدهما ماية وللآخر ماية
عليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث **فصل** إذا ثبت هذا فلا يخلو المنفرد إن خلطه أو المختلط
أربعة أقاصير بالاختلاط والانفراد تجب الزكاة وصفة ذلك ما ذكرناه من اختلاط ثلاثة منفردين وواحد
بأربعين ليسقط عنهم شاة وانفراد المختلطين بمائة وشاة ليسقط عنهما بالانفراد شاة ولا تأثير لذلك فيه
قال الله عليه وسلم الخليطان بينهما معتبر أو يعتبر بينهما شيوعا الصدقة ولا يجب ذلك إلا بالعبارة تربية إلى إسقاط
حقوقهم وقصرا إلى نقص ما أوجب الله أكمله لهم **فصل** إذا ثبت المنع من ذلك لهم فعلى من يؤخذ
وأخذ الساعي الماشية بما كانوا عليه من قبل خلافا لمن أنه ذلك لقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأن في ذلك تربية إلى إسقاط حقوق الفقراء لأنه لا يشاء من يجب عليه شاة إلا ويفرق
خلطه ليسقط عنه ثلثيها ويبقى عليه ثلثها **فصل** وإن كان ثلاثة من أربعين بينهم أربعون شاة
بغنم وغنم بغنم فإن لا تسقط الزكاة عنه وإنما يبنى على أحوال الأول خلافا لأبي حنيفة في أن ماشية
يجب في الجميع والآخر فيه ما قلناه من التربية إلى سقوط الزكاة وذلك من مثل أربعين من الغنم فتركها حتى إذا
قبل الحول بالشهر اليسير أبدلها بمثلها فإن الثمرة تبقى في العوارض الصرفة لأن جنس واحد والعوض
واحد بتقارب الاختلاف فيه فلم يبق ما يحمل المؤنة عليه إلا العوارض الصرفة ولأن ملك عن أربعين شاة مثلها جنسا
وما يقوم مقام نوعها أو يقاربه فكان كالعين الأول للانقباض في الحشر والغرض ولأن أبا حنيفة توافقنا فيمن ملك
من إبل ما يتباع بها سلعة في بعض الحول فباعها في آخر الحول بعشرين دينارا أنه عليه الزكاة حتى لو أبدل
أنه أبدلها بمثلها **فصل** إذا أبدل ماشية بخلافها فيها وإنما الحول أنه لا يخلو إما أن يكون بمثلها
على حول الأول والثانية أنه يستأنف حولا للثانية بوجه الأول أن أبدل ما شيه تجب فيها الزكاة بماشية تجب فيها الزكاة

على الأول أخذه إذا أبدلها بجنسها والنكتة في ذلك قوة التهمة بالعوارض الصرفة ولا يلزم عليه العين بالماشية
لأن العين جنس والماشية جنس والأغراض فيها متباينة لأن العين تراد للتصرف بها بالشراء والبيع إذ لا يتشعب أغراضها
والماشية تراد للنسل والدر والنماء ومن المعين تشترى بين الجنس والأجناس وتبين ذلك لأن الخلطة ثبتت في
بين الخليطين ولا يثبت في العين على أن في بيعها بالعين خلاف أيضا ووجه الثانية أن لا يراعى وجه يحمل عليه من العوارض
من الصرفة ومن اختلاف الأغراض وتباين المنافع فإذا ضعفت التهمة حمل الأمر على ظاهره وكذا في
كتاب الترتيب والفقه بالبل والغنم والله أعلم **فصل** فإن قيل إذا لم يقصر بالجمع والتفريق العوارض الصرفة
فإن ذلك جائز ومن كتبنا الساعي على ما يجبر ما عليه من اختلاط أو انفراد وقلنا قولوا أن يأتيا بمثلها وإنما قلنا ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع شية الصدقة فيتبين المنع بالعبارة فدل على أنه إذا لم يقصر به ذلك فإنه
جائز ولأن لهم في ذلك رفقا ومعونة وإذا أدوا إلى تخفيف الزكاة مرة كان أيضا إلى تغليبها أخرى فكان مثلها كالعام
الخصب وإنما قلنا إن الساعي يقبل قول رب الماشية ويحمل الأمر على ظاهره لأن عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يفعلون ولأن الظاهر أنهم يفعلون ذلك للارتفاق والترفه بالاجتماع على الراعي والمرعى فإذا قصر العوارض
كثرة الزكاة فإنه يبطل تقاضي الظاهر ويوجب أن يرد الظاهر ويصار إلى خلافه إلا بالأمارة تعرف التهمة في قصد
فصل وإذا أخذ الساعي إن يكون قصر العوارض الصرفة وإن يكون شرعه عن بعض ماشية بعضها من
النصاب حمل الأمر على الظاهر من الحرز وإن زاد استخلافه ثم فإن كان ذلك الأمر على ظاهر الأمانة والديانة والصدق
ولم يعرف منه إلا الكذب والخيانة في معاملة فليس له استخلافه لأن الظاهر خيانته فيتهمه عنه ووجب **خلفه**
[illegible] خلاف ذلك من قلة مراعاة التيقن وصحبته توهم الظاهر وخبره وغيره وما يخفى عليه
[illegible] بين الظاهر من خيانة نصه بأنه يستخلفه لأنه في ذلك تنقيص إلى استيفاء حقوق الفقراء إذ قد يجوز أن يكون كتم
حقوقهم فيما تدع عشر البعير ولأن الزكاة حق في ماله يستحق فيه إذا دعت البينة عليه
كحقوق الآدميين وإنما إذا كان الفعل مما يتوهم التهمة فيه ويكون فيوازيه فيه ذريعة إلى إسقاط الزكاة فإنه يعمل
به كما يجري إلى استيفاء الزكاة ولأيضا فإن ربا بما وكثر إذا كان الأنصار معروفا بالرد ومنع الزكاة والتهمة
بالشبهة بأنه يركن ما وجد فيه ولا يلتفت إلى ما يدعيه لقوة الأمارة الزائلة على كذبه **فصل** إذا كانت
الماشية خلطاء ومن خليطين لكل واحد منهما دون النصاب فأخذ الساعي منهما الزكاة لزمهما وصار كأنهما
الخلطاء بما فيه خلاف وإن كان كلاهما دون النصاب فأخذ الساعي منهما شاة فإن الظاهر منه لأن خلاف النفر والإجماع
يلزم من لم يؤخذ منه رد ما على المأخوذ منه لأن الظاهر لا يجب الرد فيه **فصل** إذا وقاص على المشتري لأنه فيما
وعن ما يجب السبب من العود وأما ما بين الخلطاء [illegible] وإن كانت أجزاء ما وجوب الزكاة فيها والآخر سقوطها
[illegible] عشرين والآخر خمسة وللآخر تسع فعليهما شاتان في كيفية وجوبها وإن
[illegible] شاة مثلها [illegible] منها يوجب [illegible] الوقاص لا يكلف شاة في مقابلة الخمس والأربع
[illegible] بينهما على [illegible] عشر [illegible] فإن يلزم صاحب الخمسة خمسة أجزاء من أربعة عشر سهما
[illegible] من أربعة عشر ويكون [illegible] الاختلاف في صفة الإخراج لا يوجب كون الزكاة
في الوقاص لأنه من معنى الفرضية لقوله [illegible] عليه وسلم خليطين وإنما كان من خليطين فإنما يتوهم أن السوية بوجه العدل
[illegible] في الوقاص على الوجه [illegible] عشرين من الإبل وغنما الغنم ومن أوجب أن
الغنم يؤخذ من الأربع وعشرين ومن قلنا لا وقاص فيها وجب أن يكون ما فرضه من العشر من أن يكون الأربع
[illegible] وغنمه ومن كان من خليطين وإنما يؤخذ [illegible] ومن أبعد تعلق الزكاة بجميع المال ووجه القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجرة مفوت الصحة قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة [illegible] في الاوقاص [illegible] قصر فرده عن نصاب لم يتعلق به وجوب احتمله الاربع من الابل السائمة **فصل**
عن الماشية من الاموال لقوله وما كان من خليط فانهما يتراجعان بالسوية فخرج منه الماشية [illegible]
الخلطة لا تتصور في غير الماشية فلم يجر غيرها ولان [illegible] مع بقاء الاعيان على
تفرقهما والتسيير وذلك غير ممكن في الحبوب والزروع **فصل** لا زكاة في [illegible]
ايجابه الزكاة في اناثها لقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فعفوه صلى الله عليه وسلم
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا الغة صدقة والغة بضم الغين [illegible]
اناث الابل الجبهة الخيل والكسعة الغنم والغة الرقيق ولانه حيوان يقتنى للدر والنسل كالبقر والغنم
ولانه حيوان لا يجب في الذكور منه الاضحية والهدايا كالدجاج والبراذين والوحش ولانه حيوان يعم [illegible]
لا زكاة في ذكورها فلم يجب في اناثها كالرقيق والبغال بخلاف الابل والبقر **فصل**
شرط في وجوب زكاة المواشي في الجملة خلافا لمن يعتبره لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وارد آمنا في فرائكم فاضافه اليهم ولانه كان يبعث عماله وسعاته لاخذها [illegible] فاما [illegible]
الصدقة من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولا ارى بكر رضي الله عنه قاتلا [illegible] عن امتناعهم من ادائها
اليه ولانه معنى لو تلف المال قبله لم يلزمه ضمانه فوجب ان يعتبر فيه الوجوب كالحول **فصل** [illegible]
ان الزكاة في الماشية تجب بالنصاب وانها [illegible] **فصل** [illegible]
امرتها مراعى فاما الساعي فيرجع على [illegible] التي كانت عليها [illegible]
وان وجدها قد تلفت او اتلفها المالك بوجه ما [illegible] لا يفتقر به [illegible] من الزكاة [illegible]
لم يعرف لعدم شرط من شروطه كالسائمة في الثاني [illegible]
ولانه لا يجب في السنة الا مرة ولا يتكرر مجيئه فيعلم [illegible] عليه وكذلك [illegible]
مال يستوفى جبرا كالدين [illegible] عليه والله اعلم **باب في زكاة الحبوب والثمار**
وما اشبهه الارض من الاقوات وما يجفف [illegible] من الثمار الحبوب المأكولة المدخرة يجب فيه الزكاة لا [illegible]
اشبهه الارض من غير المأكول وفيما لا يقتات ويدخر من المأكولات [illegible] العواكه والبقول وما يجفف [illegible]
في وجوب الزكاة الزكاة في القوت والثمار قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر [illegible] **فصل**
في الثمار في ثلاثة انواع وهي التمر والزبيب والزيتون فاما التمر والزبيب فلا خلاف في وجوب الزكاة
فيهما ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم [illegible] **فصل** [illegible]
الثمار وانما قلنا ان الزكاة تجب في الزيتون خلافا للشافعي [illegible] فيما سقت السماء
العشر ولانه حب يقصد زيته غالبا فاشبه السمسم ولان الزكاة تجب في الحب والتمر من انواع
الفواكه والزيتون اعم منفعة في باب الادام فكان اولى بوجوب الزكاة فاما [illegible]
وتدخر مدة لان الاكثر ينتهي اليه واذا كان الاكثر [illegible] الزكاة فاما [illegible]
يجب فوقا فان بيع جنا فعليه [illegible] من ثمنه وقيل من زبيب مثله [illegible]
في اخراج القيمة في الزكوات ومنهم من علله بان الاخراج من عينها [illegible]
الزكاة من [illegible] اخرج من زبيب مثله [illegible]

[illegible] الزكاة خلافا لابي حنيفة [illegible] اخراج القيم في الزكوات خلافا لابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] والغنم والعنز والضأن والمعز [illegible] فيه دليل على ان [illegible]
ما يؤخذ [illegible] والثاني [illegible] الجنس على الجنس تنبيه على كون
[illegible] الزكاة وقوله في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم
توجد فابن لبون ذكر وفيه ادلة احدها انه عين بنت مخاض فلم يجز غيرها والثاني ان الشرط يقتضي ان لا يخرج ابن لبون
مع وجود بنت مخاض فلم يجز غيرها والثالث ان الشرط يقتضي وعشرون يجوز وفي ذلك اسقاط الجزء والثالث انه عين ما
يخرج عن عشرين ولو كان اخراج القيمة جائزا لكان لا معنى للتعيين وكذلك قضى في زكاة البقر على البقر والشعير والشعير ولانه
[illegible] من الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فاشبه الشكر ولان الزكاة حق يخرج على وجه الطهرة كالكفارة في
الكفارة [illegible] بقيمة العتق لم يجز ولانه [illegible] زكاة الفطر بصاع من غير قوت بلده فيه قيمة صاع من قوت بلده
لم يجز لانه اخرج زكاة بقيمة كذلك في مخالفها ولان ذلك في معنى شرط الصفة [illegible] له النص في ملك من لا ولاية له عليه
فصل والحبوب التي يجب فيها الزكاة كل ما يقتات من مدخر وما جرى مجراه من الحنطة والشعير والشلت والارز والذرة
[illegible] والدخن والقطاني والحمص والسمسم والعدس [illegible] والجلبان والبسيلة وحب الفجل وما قارب معانيها لان من
الاشياء ما يقتات مدخرة وبعضها [illegible] الغوب وما جرى مجراه وبها قوام عيش الناس غالبا في اقواتهم واداميهم **فصل**
وغيره [illegible] والثمار [illegible] موصوف بصفة لا يتم اليه غيره الا ما كان من انواع جنسه وذلك كالتمر انه جنس
لا يتم اليه غيره من زبيب او حنطة او زيتون او غيرها وبعض انواعه بعض كالبرني والمعقلي والبرزيد الازاد والرفل فهذه
انواعه بعضها الى بعض عشرا بعقراد والعراء وعشرا مثل العراء وبعض البرني والعجوة والصيحاني وغير ذلك وكذلك الزبيب
[illegible] لا يتم اليه غيره ونعم انواعه كالزبيب والطائفي والغرامشاني والاسود والضرب الاحمر ما يتم الى غيره ويكون
[illegible] الحنطة والشعير والشلت فقط لا يتم بحب الى غيره يسوى منزلة الاصناف الثلاثة لانها في معنى الصنف
الواحد [illegible] الحنطة والشعير والشلت والعلس والدخن والارز والذرة والقطاني والحمص والسمسم والعدس والجلبان والبسيلة وما اشبهها فانه
صنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة وقد قال في البيوع انها اصناف ويجوز التفاضل بينها الا الحمص واللوبيا والجلبان والبسيلة
فلم يرى اصنافا [illegible] في الزكاة صنف وفي البيوع اصناف **فصل**
وانما قلنا انه لا يتم صنفا الى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد علمنا انه لم يرد بذلك من كل شيء
فوجب حمله على الصنف الواحد ولانه لا خلاف انه لا يتم صنف الى صنف اذا لم يكن في وقته فكذلك اذا كان في وقته وكان
من جنسه [illegible] **فصل** وانما قلنا ان انواع الصنف تضم بعضها الى بعض لان الصنف قد يجمعها ولان
اسمه واحد والثمار يختلف فيها فكان كالتمر والحنطة والعراب والبعل والعوامس فكذلك الزبيب والعنب
فصل وانما قلنا ان الحنطة والشعير والسلت في حكم الجنس الواحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله فيما
سقت السماء العشر ولان الحنطة والشعير والسلت يجتمع في المنبت والمحصد ولا يكاد احدهما ينفك من الآخر مع تقارب
[illegible] العلس والدخن وافترقا في الاسم لا يوجب افتراقا في الحكم كالزبيب والعنب والعوامس والبعل **فصل**
والزكاة في ثمر [illegible] حتى يبلغ خمسة اوسق خلافا لابي حنيفة في قوله ان الزكاة واجبة في قليله وكثيره
غير طيب يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه مال تجب الزكاة في عينه فاعتبر فيه النصاب
كالعين والماشية ولانه حق يجب في المال ينسب اليه بصرف مصرف الزكوات فوجب ان يكون معتبرا بحق لا يجب بما دونه
[illegible] ربع العشر المأخوذ من الرطب واليابس ولان الزكاة صرفها المواساة فوضع النصاب ليبلغ المال حدا يكون محتملا
له وفي الفرائض انه يلزم في العشر مسئلتان مسئلة خروج عن الاصل فوجب حمل هذا النوع من الاموال على ما في جنسه من الزكاة

والبقر والماشية **فصل** والخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والوسق ستون صاعا والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي وعند ابي حنيفة الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي وقد بينا نقل اهل المدينة سلفا عن سلف وقد يعرفون ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه نقلوا ذلك نقلا تتساوى اطرافه ومن امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم ومن امتناع التواطؤ ما بينهم بحيث من يلزم العلم بنقل خبرهم فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره صلى الله عليه في لزوم العلم به اقل من اخبار الآحاد وغيرها ولذلك رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة في الصاع الى قول صاحبيه لما ناظره محمد بن الحسن فقال رحمه الله هذا صاع رسول الله صلى الله عليه عندنا يتناقله الخلف عن السلف واستدعى اماما الاسود فسلم اخبر بذلك فرجع يعقوب عن مذهب ابي حنيفة عن ذلك الى مذهب امام دار الهجرة وكان هذا من اقوى حجة عليه **فصل** فاذا ثبت ان نصاب الاوسق فبحسابه لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مفهومه وجوبها في الخمسة وفيما زاد عليه وفي فيما سقت السماء العشر ولانه زيادة على نصاب فيما ينسب ما يخرج منه الى العشر فكانت في القليل والكثير كزكاة الذهب **فصل** ولا تجب في زكاة الزرع والحرث والعروق بينهما وبين زكاة العين والماشية ان الحول وضع ترفيها لربها لانه يتمكن من تنميتها في اموالهم مدة تسمى بالتصرف وتزيد بالتقلب وذلك غير محتاج اليه في الزرع لانه انما يتكامل بالنمو بعد انتهائه باعمالهم فلم يحتج الى مدة لا يستغنى عنها بغير ذلك بل يضر لانه عرضة للتواء المواشي وانتظاره بلوغه الى ان يحتمل ذلك ثم كانت زكاة الحرث مشاركة لزكاة العين والماشية في [illegible] **فصل** والواجب فيهما معتبر بالسقي فما سقي سيحا او بعلا ففيه العشر وما سقي نضحا ففيه نصف العشر فلنا ذلك لما روى في خبر ابن عمر وابن حزم انه صلى الله عليه قال فيما سقت السماء او كان بعلا ففيه العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروي فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر منزلا الا فانه لم تروه في خبر واحد وانما جمعناه من عدة اخبار ولان المؤنة [illegible] فلت كثرة الزكاة اعتبارا بالاصول **فصل** وان اختلف سقيه فسقي بالسقي [illegible] روايتين احداهما ان الاقل تابع للاكثر والاخرى انه يوخذ من كل قدر بحسابه والرواية [illegible] وقيل ينظر ان الذي يحصل به الزرع يكون الحرث له ويكون الآخر تبعا [illegible] فلنا انه حكم للاكثر بالغلبة الاصول ان الاقل تابع للاكثر كالظاهر والمغرة اذا اجتمعا في الزكاة والغنم [illegible] وغير ذلك وكذلك في مسئلتنا واذا قلنا انه يوخذ من كل قدر بحسابه [illegible] او كان بعلا العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر وان زرع صنفا سقي بالسماء [illegible] وكان الاخر منه معتبر بسقيه اخذ اذا كان كثيرا وكان سيحا واخر [illegible] فلنا العشر بالسقي كمال الزرع وانتهاؤه الى حيث ينتفع به ومن لا يرجو الى الاخر [illegible] شامل لما قلناه كالرجل يرابي فوقا في سقي زرع والنفقة عليه ثم [illegible] بنفقته وسقيه كذلك في هذا الموضع **فصل** واذا اتسق سقياه اخذ منه ثلاثة ارباع العشر [illegible] لا يكون اعتبارا باحدهما بالاول من الاخر لانه ليس هناك ما يوجب الترجيح والتبع **فصل** لا يخلو اما ان يكون والمحبوب المضموم بعضها الى بعض ان يكون نوعا واحدا او نوعا فان كان نوعا واحدا او نوعا جيدا او رديا اخذ منه لان الوجوب متعلق به والاخر تابع للوجوب وقال عمر اذا كان ردئا كله لم يوخذ منه [illegible] من غيره والهنبة بالماشية ان صاحب الغنم اذا كان له اربعون شاة [illegible] فراح بالاربعين الثمار والماشية في جواز الاخذ من صنف الذي كان [illegible] من غيره ان يكلف طلبه [illegible]

[illegible] واخذ منها جبها بنت اللبون او مثلها الا ان يتطوع بالزيادة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كانوا يأخذون من الغنم الجذعة والثنية ويأخذون في عشر الثمار ما وجدوا منها وكذلك ربع العشر من كل اصناف الغنم جيدها ورديها ولان الماشية تتساوى وتتميز بنفسها من غير تكلف مؤنة فلو اجزنا اخذ الجيدة والمرضة والعرجاء والفحلة لاجحف [illegible] فكان اخذ [illegible] وبعضها وليس كذلك الثمار والحبوب لانه لا يرخص [illegible] الماشية فتجزيه في الحمار وبعزيه من الصوف والغزل وحيث يكون اصوافها والمبالغة في اثمانها والتفاوت فيه والاول اولى لانه ت

ان شئتم بلكم وان شئتم فلي ولان في ذلك اكل اموال العفاة والعفراء لان القادة حاضرة فلا يمكن التفريق ولا
ركبتين فلو منعنا الخرص لكنا نسير اما ان نمنع ارباب الاموال وفي ذلك اضرار بهم ومنعهم من التصرف اما
المالك ودفعه من انفسكم واقتطاع العصير والحب وغير ذلك من مرض الثمار الجعلوا بطلت حاجتهم
او ان يبعدوا لهم في التصرف فيها ويطلقوا في تناولها قبل معرفة حق الفقراء وفي ذلك اضرار بالفقراء اذا لا نعرف حقوقهم
ولا نرجع في ذلك الى ارباب الاموال للعلم بتسرع اكثرهم الى تناولها وقلة مراعاتهم حقوق الفقراء منها فلم يبق الا الخرص
فصل وانما قصرنا الخرص عن النخل والكرم دون غيرهما للاجماع ولان العادة جرت بتتبع ثمارهما
دون غيرهما وكذلك ما فيهما من المشابع حال الرطوبة لا يوجد غيرهما لان غيرهما من الثمار اذا مسها الاندى
يدبغ التيبس والجفاف فلم تدع ضرورة الى خرصها كما دعت الى ذلك في مسألتنا ولان خرصها يتعلق عنه مضرة
فكاهة لان في النخل والكرم لان الرطب والعنب يتخمر ويتكسر الخابية من خرصها الى ان يشرع بينه وبين ربه والعنب
بلغة وبينهما وليس كذلك ما عداهما من الزرع والثمار لانه اما مغيب في بيته وسنبله او صامت في ورقه ومضمر في
اكمامه وذلك مانع من خرصه بخلاف ورخوه فجاز الفرق بين الموضعين **فصل** وانما اخذ الخرص بخرصه
والصلاح لحديث عائشة ان صلى الله عليه كان يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر ليخرص النخل قبل ان تؤكل
منه ولان ذلك وقت وجوب الزكاة فاما ما قبله فلا حق للفقراء فيها فلم يجب خرصها ولان الحاجة تدعو الى معرفة حق الفقراء
وحفظه عليهم وذلك يقتضي ان يكون مثل حق قد وجب فيجب خرصه **فصل** وانما قلنا ان الخرص اخذ
وبين اهلها فلان الخرص انما وضع ليعرف مقدار حق الفقراء منها فاذا عرف ذلك ما يمنع اهلها منه
جميعا **فصل** وانما قلنا ان الثمرة اذا اصابها جائحة فلا شيء على ارباب الثمرة لانه تلف حقهم
لان الخرص لم يوضع للضمان وانما اريد لاباحة التصرف اذا عرف قدر حق الفقراء فاذا اصابها جائحة
شركا للفقراء فان بقي بعد الجائحة نصاب كامل اخرجنا منه الزكاة لانه تلف حقهم
المقدار **فصل** وانما قلنا ان الخرص اذا اتلفه لم يلزم الزكاة لانه لا يوجد
خبيرا الخرص جاز في المال الغرية والوصية ولان الزكاة مواساة فيكون
قوله فيما سقت السماء العشر ولانه بعض من الثمر فاشبه ما زاد على
كذلك في البر **فصل** ولا زكاة في البواكير والبقول والخضر وان كانت
والباذنجان وما اشبه ذلك وكذلك ما يدخر ثمره للتفكه على ما بينا
ايجاب الزكاة في ذلك لان اهل المدينة فعلوا فعلا متواترا خالفا
والبقول شيئا ولا اخذ من الحلبا بقوله وقد كانت تزرع في ايامهم بلوك
فاشبه الحشيش والجوز والجوز واللوز والبلوط والاجاص والاخرج
والمشمش وانما نهوا على وجه التفكه والتداوي لا للقوت **فصل**
والحشيش وغير ذلك لان ذلك ليس بماكول والزكاة تجب في الماكول
ولا زكاة في القصب خلافا لابي حنيفة في قوله ان الزكاة يلزم فيه اذا
فيه زكاة وقد كان في ايامه ولانه كقصب يخرج من حيوان فاشبه
ويجب العشر في ارض الخراج وغيرها خلافا لابي حنيفة في قوله ان العشر والخراج لا يجتمعان
واعتبارا بارض الصلح ولان كل واحد منهما مختلف لان العشر زكاة والخراج كراء الارض
واذا زرع العشر او المكاتب فلا عشر عليهما خلافا لمن اوجبه لانهما غير تامي والزكاة لا تجب الا على حر تام

وكذلك الصبيان لا عشر عليه لانه لا يخاطب بفروض الشريعة مع الاقامة على الكفر وقد ذكرنا ذلك في زكاة الماشية
والعين وبالله التوفيق **فصل** اذا استاجر ارضا ليزرعها فالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الارض خلافا
لابي حنيفة في قوله انها تجب على صاحب الارض لانه خراج يجب في الاضاف والمسلم في اية الصرفات وكان المخاطب به المالك دون
غيره كزكاة المال ولانه حق مضاف الى زرع يجب في جنسه الزكاة فوجب ان يلزمه العشر اصله اذا كان الارض
ملكه ولان كل حق تعلق بعين ما فاذا الوجوب يتعلق على مالكها اعتبارا بسائر الاموال والله اعلم

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر واجبة خلافا لابي حنيفة لما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقوله في صدقة الفطر اذا واصلها من فتح او تمر والامر على الوجوب
ولانها زكاة في المال كغير الزكوات وقدرها صاع بالمدني من كل ما يخرج فيها خلافا لابي حنيفة في قوله يخرج نصف
صاع من بر ويخرج صاعا من غيره لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه في صدقة الفطر اذ كان فينا صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فقيل له او مد من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولانه قوت يخرج في صدقة
الفطر كالشعير والتمر وعنه في وقت وجوبها روايتان احداهما غروب الشمس من اخر ليلة من رمضان والاخرى طلوع فجر يوم
الفطر وجماعة من اصحابنا يقولون بطلوع الشمس فوجه قوله بغروب الشمس ما روي انه صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من
رمضان فاضاف الفطر الى رمضان وحقيقته بغروب الشمس وان لم يفطر بغروب الشمس لم يدرك شيئا من رمضان فلم يلزمه اخراج
الفطرة عنه كمن لم يفطر بغروب وجه القول انها تجب بطلوع الفجر ما روي انه صلى الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان فاطلق
ولانه يوم يتم به الصوم والفطر ولانه حق مال اخرج يوم عيد على صفة المواساة فوجب ان يتعلق بطلوع الفجر
كالاضحية ووجه قوله انها تجب بطلوع الشمس انه نسب اضافة الى العيد فكان وقته طلوع الشمس كالصلاة ودليل هذا
ان من مات بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان او تزوج امرأة قبل غروب الشمس ثم باع العبد او كان الزوجة بعد وجوب نفقتها عليه
عليه نفقة يوم الفطر بطلوع الفجر فلما ان الزكاة تجب بغروب الشمس فالزكاة عن الولد والعبد والزوجة عليه لان
ان من مات بعد غروب الشمس وان قلنا بطلوع الفجر لم يلزمه شيء لان وقت الوجوب لم يتحقق بعد عنه وكذلك لو ولد
ان من مات بعد غروب الشمس او ولد مولود فعلى رواية الغروب زكاة الفطر على البائع ولا زكاة على المولود لانه كان العبد
الوجوب وعلى رواية الطلوع تجب على المشتري وعلى ابي المولود لان وقت الوجوب كان قد تم في ملكه ويستحب اخراجها قبل العيد
لان ابن عمر كان يبعث بها الى الذين يقبلونها ويستحب ان يفرقها على المساكين لما روي ابن عمر قوله اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم وليأكل منها الفقير قبل غروبه كما يستحب للانسان ان يأكل قبل غزوه وقيل ان ذلك تأويل قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه اخراج زكاة الفطر او غيرها الى صلاة العيد ولا يجوز اخراجها قبل يوم الفطر
وهو ظاهر مذهب الرواية لان ذلك حق يتعلق اخراجها بالفطر فلا يجوز تقديمه كالزكاة وذلك لان الوجوب وذلك لان الوجوب جائز وتاويل قول بعض اصحابنا
ان ذلك يوم او يومين او ثلاثة ايام انه يجوز اخراجها الى ذلك وهو ما يجوز تقديمها ويجتمع عنده ان تقوم العبد لان
عند تمام الشهر بالمدينة ومن ما يتزوج فيه في جواز الاخراج على الاطلاق لان الزكاة تلزمه عليه قبل
اخراجها والله اعلم وفي اخراجها خوله ايضا من حيث لا تنفك عنه **مسألة** وتجب على كل واجد سبيلا اليها
من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والكبار والصغار والخاص والبادية لقول صلى الله عليه فرض رسول الله
صلى الله عليه زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا وقوله في حديث اخر عن كل ذكر
او انثى صغير او كبير عبد او حر ومن ولد ومن كل عبد صاع لا يجحف ضرره باخراجه من فساد معاشه او جوعه او جوع عياله
او من يعرفه فيه فعليه ان يخرجه والاعتبار لكونه مالكا لنصاب من الماء خلافا لابي حنيفة فاما الوجوب فلقوله ادوا صدقة الفطر
وروي انه يوم زكاة الفطر ولم

يعتبر نصابا ولا ثانيا واجزلهما واما قادر على اداءها من غير ضرر بالجفة كالوجيد بالحيا ... الوجوب اذ الجفة ضرر فانه يخرجه اخراجها الى الطلب وذلك مناف لوجوبها لان الغرض ... الطلب وتسخيف للمعطي اذا كان ... اليه من زكاة الفطر فضل عن قوته وقوت عياله صاع ان يخرجه من غير ايجاب لان غناه كثيرا بقدر الوجوب ويلزمه الاقتطار عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته خلافا ... في قوله لا يلزمه الا عن نفسه وجهه لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة الفطر عمن تمونون ولانه ... تجب مؤن المؤنة فاشبهت سائر النفقات وتلزمه عن ولده الصغير اذا لم يكن له مال يكاد له ما اخرج عنه من ماله وتلزمه عن ولده الكبير اذا بلغ فقيرا زمنا وعن ابويه الفقيرين المسلمين وعن عبده المسلم ... للتجارة او للقنية وعن امهات اولاده ومدبريه ومعتقيه الى اجل وفي مكاتبيه روايتان فاذا قلنا انه تلزمه ... بالبر مع كونه من اجل الفطرة واذا قلنا لا تلزمه فلانها تابعة للنفقة فلما لم يلزمه النفقة على مكاتبيه لم تلزمه الفطرة عنهم واذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمه اخراج الفطرة عنها موسرة كانت او معسرة خلافا لابي حنيفة لقوله عن من تمونون وعم وكل من انفق من اهل الفطرة بوجه ما يلزم فطرتها من تلزمه نفقتها ... كان قادرا على اداء الزكاة ولان الفطرة تابعة للمؤونة في من مؤن من اهل الفطرة ... لزمت نفقتهم لزمتهم الفطرة عنهم واذا ثبت انه تلزمه عن زوجته ويلزمه عن خادم من خدمه لان نفقتها متفقة عليه ولا يلزمه اخراجها عن عبيد الكفار خلافا لابي حنيفة لحديث ابن عمر فرض رسول الله ... صدقة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فعين ... الاسلام فدل على اعتباره في الوجوب ولان عمر بن عبد العزيز قال لعمر رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ... عن علة فرضها والغرض المراد به وانه يحتاج المسلم فانتفى وجوبه عن الكفار ولانها صدقة فلا يجوز ... من مؤن من اهلها والانتفاع المقصود بالاخراج ولانه حق في مال يجريه الغرض فلم يجب على الجنين كالزكاة ... الاضحية وحكم الابوين والزوجة حكم العبد ولا شيء عليه في عبيد عبيده لانه ليس عبيده ... بالانتزاع ولا على سادتهم ان يخرجوا عنهم لان ملك عبيد عبيده مستقر ولا يلزمهم ان يخرجوا عنهم ... على غيرهم والعبد بين شريكين او شركاء يلزمهم اخراج الفطرة عنه خلافا لابي حنيفة في قوله ... ما ذكرناه لما روي انه صلى الله عليه فرض الصدقة من رمضان على كل حر او عبد ذكرا او انثى ... ولانه حق يتبع النفقة فلما كانت النفقة لازمة لجميعهم فكذلك الفطرة ... مؤنته فيلزمه فطرة اصله المالك الواحد **فصل** ... عن كل واحد ان يخرج عنه بقدر ما يملك منه لانها مؤنة فاشبهت النفقة ولان الفطرة ومنفعة ... متفرعة على فرد الملك فكذلك الزكاة في العبد الذي بينه وبين حر خلافا لزفر ... الملك ولا شيء على العبد في نصيبه المحرر عنه لان على السيد اخراج ... ان على السيد اخراج جميع الصاع ولا شيء على العبد ... وقد دللنا عليه ما قدمناه من العبد بين شريكين ولانه مال لا يجزئ ... جميع العبد عن العبد فوجب ان يلزم في ماله ... ملكه ولا شيء على العبد ان احكام الرق اغلب عليه من احكام الحرية ... وحرمه وسقوط الحج عنه فكذلك الزكاة ولانه ... كل من لم يجب عليه جميع الزكاة عن نفسه بمعنى ... وجوب ... اعتباره بالعبد بين شريكين بعلة انها تابعة لحرمة والمتابع المستحقة بالملك وكذلك حكم زكاة الفطر لان الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة عليهما كذلك الفطرة بينهما ووجه القول بان جميع الفطرة على السيد انه مجبور عليه بالرق كالذي يستحق فيه الرق **فصل** وتلزم الفطرة عن العبد المرهون والمبيع بالخيار للبائع والمبيع بيعا فاسدا قبل قبضه والامة تباع على المواضعة قبل خروجها والعبد الآبق اذا وجد للعود على ما ذكرنا لانه على ملكه لم يزل جميع ما ذكرناه وفي البيع الفاسد يرد الى البيع الصحيح الذي يحكم برده كالنفقة **فصل** ... اعتبار فيما يخرج في زكاة الفطر غالب قوت البلد الذي موته من اي اصناف الاقوات كان اخرجه حنطة او شعيرا ... او سلتا او تمرا او زبيبا او اقطا او اي شيء كان وانما قلنا انه يخرج من هذه الاجناس لما روي انه ... الله عنه فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وروي ايضا او صاعا من قمح او تمر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرجه ... صلاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وانما قلنا ... الاعتبار بغالب قوت البلد لخروج منه وان كان يقتات اقل منه استحببنا له ان يخرج مما يأكل ليواسي الفقراء ... من اقتاته نفسه فان لم يفعل جاز وكان عليه اخراج غالب قوت اهل البلد وان كان يقتات اكثر منه فطرة كان العبرة ... انه لا يعتبر غيره وانما كان الصاع اخرج من غالب قوت بلده والله اعلم **باب اصناف الزكاة التي تجب لها الصدقات**

اصناف الذين يجب لهم الصدقة ثمانية اصناف الثامنة الذين تضمنهم انما الصدقات لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ... والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يجوز صرفها الى غيرهم لانها حجة ... صرف الصدقة كما لا يجوز اخراج الحاجة الى حجة بسوى حجة الكعبة لانها حجة الصلاة والجهاد في هذا **فصل** وفيه ... على ان ... على ما ... وعلى ما ... من الحاجة زائد على القوت او نقص عنه استغرق جميع الاصناف او تفضلها وضعا واقرا ... منه خلاف للشافعي في قوله لا يجوز الاقتصار على بعض الاصناف السبعة ويلزم تفريقها في جميعهم لانه حق يتكرر في المال ... ولانه لما لم يتعين عليه كالزكاة ولانه لما لم يتعين عليه فرض في باب الصنف جاز ان يقتصر على الواحد ... لانه حق يتعين في جميع الصنف ولان اختلاف الاصناف مثل الصرف كالنملة ولانه صنف منصوص عليه ... الصدقة فجاز صرفه الى جميعه البتة وان اخر بحسب الاجتهاد كالعامل والمؤلفة والمقصود من الفقراء الاخبار عن ... **فصل** الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه والمسكين اسوأ منه ... اصلا خلافا لمن زعم في قوله له المسكين الذي معه ما لا يكفيه وان الفقير الذي لا شيء له اصلا وانما قلنا ... المسكين اسوأ منه لان الله تعالى ... من الفقر والاسكان عبارة عن الذل والمسكنة عبارة عن الذل ... الخضوع والاسكان فدل على انه اسوأ من الفقير ويؤيد ذلك قوله عز وجل او مسكينا ... بالتراب من غير جابر يجبره ويلبسه وما يذكروه من قوله تعالى اما السفينة فكانت ... يعمل في البحر مقابل ما وزد من تسمية الزاهد للفقير بانه فقير وهو قول الشافعي

... الفقير ... وهو الذي لم يجد له نصيبا والضامن وارد على سبيل الرخصة والتعطف ومن شاء ... اصحابنا من يقول ان الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد وهذا ... الاستعمال مكثرا الا ان الناس لا يفرقون بين الفقر ... الا ان الخلاف في اختلاف الاسماء لا اختلاف المعاني **فصل** العاملون عليها جباتها ... الامام من صرفه اجرة معلومة تقدر عملهم **فصل** المؤلفة قلوبهم كان في صدر الاسلام قوم من ظهر اسلامهم ... ضعفا ... من الصدقة استحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يعطى اصحابنا ... قوم متفرقون ... الامام ان يستالفهم ليقوى الاسلام في قلوبهم والاولى ... وقد سقطت الحاجة اليهم بعز الله في هذا الوقت فلا ... اصحابنا اليهم في بعض الاوقات جاز ان يعطيهم ... **فصل** قوله عز وجل وفي الرقاب يعني في فك الرقاب ويجوز ان يشتري الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقابا من اموال الصدقات فيعتقهم عن المسلمين ويكون الولاء للمسلمين خلافا لمن زعم انه للمكاتبين لقوله وفي الرقاب
يقتضي رقبة كاملة ولان ما يصرف فيه اموال الزكاة يقتضي الاخذ للمصرف فيه تعالى واذا دفع الى مكاتب جاز ان يعجز
ويبطل كتابته فيصير المال للسيد ولانه لا يخلو ان يعطى المكاتب لنفسه وذلك غير جائز لانه عتق او لسيده والعتق لا يجوز
بدفع الصدقة اليه ولان الولاء ثبت لسيد المكاتب فلا يحصل النفع للمسلمين **فصل** والغارمون الذين لزمهم الدين
في غير معصية ولا فساد لا يجدون وفاء وان كان عليهم دين يجدون فيه وفاء وغارمو ذات البين فيعطون بالوجهين
فصل وفي سبيل الله الغزاة والمجاهدون يدفع من الصدقة الى المجاهدين ما ينتفعون به في غزوهم اغنياء كانوا او فقراء وبه قال
الائمة من بعض الصدقة خيلا وسلاحا ويغزو لم يغزو وحكي عن احمد رحمه الله انه في سبيل الله يعني الحاج وبه قال
موضع ذكر فيه سبيل الله بالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هنا ولان دفع الصدقات الى الاصناف يجوز على اختيارهم
اما لحاجتهم اليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم او لحاجتهم اليها كالفقراء والغارمين والرقاب وابن السبيل لان
يحتاج اليه ولا من يحتاج اليها والغازي قد يحتاج اليه **فصل** وابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الصدقة
بقدر كفايته وان كان غنيا ببلده ولا يلزمه رده اذا عاد الى بلده ولا اخراجه في وجوب الصدقة **فصل** واذا وجبت الصدقة
للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها الى غيره الا ان نقلها او دفعها الى فقراء غير بلده مضاف اليه واجزاه وان
لو بلغ الامام ان بعض البلدان حاجة شديدة وقحط عظيم جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره اليه خلافا للشافعي
لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولان المقصود من الصدقة سد الخلة ودفع الحاجة عن اهل الاضاف وذلك لا يختص
بموضع ولانه لو جاز نقل الى البلد فقراء من غير اهله لجاز صرف الصدقة اليهم فان الاعتبار بوجود الفقراء واهل الصدقات دون
مواضعهم ولانها صدقة صرفها الله الى المستحق للزكاة كالموجودين في بلده **فصل** ولا تدفع الزكاة
الفطر ولا غيرها من الزكوات الى ذمي خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه خذ الصدقة من اغنيائهم وترد في فقرائهم
الاضافة لا تزيلها من اختصاص وقد ثبت انه لم يرد الذمي ولان البلد فعل المراد به الزكاة واعتبارا بالجزية ولانه ليس من اهل الطهرة كالمرتد
وبعض اصحابنا يقول انما الصدقات للفقراء الآية تنبئ عن محلها فاذا صرفت في غيره كان الامر باقيا عليه
وان دفعها في فقرائهم وانما لم تحل الى الفقراء فاشبه ان يعلم ولان تكثير المسلمين وعمارة القناطير والحصون
الى ذمي فاذا كان مثل دفعها في هذه الاشياء لا يجوز كذلك ما لا يجوز ذلك في الصدقة اولى واحتياطا واذا احتج بانه
الى تزويج ومرتد وهذا اذا لم يقدر فيها بنفسه فاما ولي ثبت الامام بانه جزية ولا شيء عليه ولا على الامام **فصل**
ولا يجوز دفعها الى من يلزم رب المال نفقته لانهم اغنياء بما يأخذونه ويجوز دفعها الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم
له دفع جميعها اليهم فاما جاز ان يعطي نفقتهم ان يعطي نفقتهم غنيا لتخلص النفس والمنة واعمال الشكر
باب اخذ الجزية من اهل الذمة والجزية واجبة على من تقدم من الكتابيين بلا خلاف وقوله تعالى
والاخذ في وجوبها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولانه صلى الله عليه كان يبعث بها الى ولاته
شهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله باجابتهم فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان ابوا فاعلموهم ان الجزية **فصل**
ويؤخذ من الرجال الاحرار البالغين ولا يؤخذ من النساء والصبيان والعبيد لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
وذلك في الرجال الاحرار وقال صلى الله عليه لا جزية على امرأة وعن احمد رحمه الله ان الجزية على المواشي وقال القاضي
انها لا تجب على الصبيان وكذلك النساء لان النساء والصبيان لا يجب عليهم الضيف بدليل انه لو ضاف عليهم لم يجب
يقبلوا وهذا هو المعقول الذي اوجب اخذ الجزية من الرجال دون النساء والضيف عنهم واقرارهم في بلادنا وضربنا عليهم
نوع من اهل الكتاب غيرهما **فصل** لا خلاف ان الجزية يؤخذ من اليهود والنصارى وابناء هؤلاء يؤخذ منهم

ثم اخذوا بعض اهل الكتاب في الذمة لانه ما روي عن عمر انه كتب الى عماله في امر المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وروي انه صلى الله عليه اخذها من مجوس هجر وليسوا باهل كتاب خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه سنوا بهم سنة اهل
الكتاب فدل انه لا كتاب لهم ولان الروم كانت اذا غلبت الفرس فرح المؤمنون لانهم اهل كتاب واذا
غلبت الفرس الروم فرح المشركون لانهم لا كتاب لهم وقال حذيفة لولا ان اصحابي اخذوا الجزية من المجوس لم آخذها منهم
ليسوا باهل كتاب **فصل** ويؤخذ الجزية من جميع الكفار من اهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الاوثان والنيران وغيرهم
الا المرتد والزنديق خلافا للشافعي في قوله انه لا يؤخذ من اهل الكتاب والمجوس لانه كافر معلق يكفره لم يقر على دينه
فلا يقر على دينه كالمرتد **فصل** والحربي اذا دخل دارنا بامان فاقام سنة او اكثر فعليه الجزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
الآية ولان الجزية تؤخذ ممن يقيم في دارنا وعليه يتنزل في ذلك وعن احمد رحمه الله رواية اخرى لا يؤخذ منه
شيء لانه ليس من اهل الدار **فصل** ومن اسلم من اهل الذمة قبل تمام السنة او بعدها او بعد
اخذ الجزية منه لم يرد عليه من جزيته شيء خلافا للشافعي لقوله تعالى قاتلوا الذين كفروا الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد الاسلام يجب ما قبله ولانه مال ماخوذ منه على وجه الصغار والاذلال فلا يستحق على الكفر فاذا زال الكفر بالاسلام
وجب زواله لان الاسلام يعلو ولا يعلى والصغار غير جائز **فصل** ويقدر على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون
درهما خلافا لابي حنيفة والشافعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضها على بني تغلب وعلى اهل الذمة بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعا ولانه وصف زائد فيه فلا يسقط عنه حبه عنهم لانه على الاجتهاد

باب ما يؤخذ من تجار اهل الحرب واهل الذمة ولا يتجر اهل الذمة من التغلب في التجارات والتنقل
بالبضائع والتصرف بمكيسها لانه يفضي الى تمكينهم من التكسب والتصرف في مقاديرهم التي يجيئون بها ويؤدون
الجزية من ثمنها **فصل** واذا اخذوا في البلد الذي اقروا على المقام فيه ثم خرج ولم يؤد الجزية بعد ولا غيرها الى عشر الرقبة
لم يمنع الخروج لانه صار في موضع امن منه وما يكون منه من البلدان **فصل** واذا خرجوا الى غير البلد الذي هم فيه من اهل
الذمة وقد اخذ منهم العشر بعد ما حال عليه الحول ومر بعشور اخرى والاصل فيه قوله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى ولانه لما اخذ العشر مرة صار كالمال المعد للتجارة وعن علي رضي الله عنه اخذوا منهم العشر ومضى عليه الحول
بعده ولم يخالف عليه اخذ ولان عقد الذمة لم يوجب تمام التغلب في بلادنا وانما منعناهم اذا دخلوا بامان لم يجز دخولهم
في بلادنا من غير امان **فصل** وانما قلنا انه لا يؤخذ منهم الا بعد الحول لقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا
ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فاذا لم ينقصوا كان يؤخذ منهم النقص والنقص فقط ولان الماخوذ هو منسوب الى بيعهم
وذلك لا يوجد الا بعد الحول **فصل** واذا اختلفوا امرا زائدا الصفة اخذ منهم العشر كل
مرة خلافا للشافعي وجه ما روي انه يؤخذ منهم مرتين في السنة لان الانتفاع حاصل لهم في المرة الثانية والثالثة كالمرة
الاولى ولنا ان عمر رضي الله عنه اخذ العشر منهم في بلاد الاسلام وانتفاعهم
بالمرة الثانية والثالثة كالمرة الاولى ولانه لو وجب اخذ العشر منهم في كل مرة لوجب ان يذكر الماخوذ بذكر اختلافهم ويقارن
الاخذ مقدرة بقدر الزمان والاقامة في ما يناسب لتقدير وقت اخذها **فصل** ويؤخذ منهم مما حملوا الى الحرمين من
الطعام وغيره ويعتبر قدر العشر بحيث لا يضر بهم وليكثروا الحمل الى الحرمين فيما بينهم وليكثروا الحمل الى الحرمين اذا علموا ان
الطعام يعشر عليهم **فصل** ويؤخذ من تجار الحرب ما يؤخذ من تجار اهل الذمة لانهم كفار
لا يقرون في بلادنا بالتجارة في بلاد الاسلام صلحا الا بالذمة وفيما زاد العشر غير مقدر ولان التقدير للامام ووجه انه لا يجاوز
ثلاثة اشهر في بلادنا ويؤخذ منه ما يؤخذ من تجار اهل الذمة ثم يؤخذ ان يكون الامر فيه الى الامام على ما يراه من المصلحة والله اعلم ثم كمل الجزء

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الاعيان لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم شهر رمضان وقوله للذي جاءه عن الاسلام وصوم شهر رمضان وبالاجماع

وللعلم بدخوله ثلث كفر ورمي الرؤية والشهادة فان لم يطل الى واحد منها فاكمل عدد الشعبان فاذا الرؤية فالاتم فيه قوله
صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له فاذا اوجب التصوم بالمنصوص كان بالمعقول اولى **فصل** الاصل في الشهادة ويلزم الصوم بها ورود الاخبار
بذلك واجماع الامة عليها فاذا ثبت انها حجة للعلم بدخول الشهر فاقل ما يجوز شهادة رجلين مسلمين بحرين عدلين ولا
تقبل فيها النساء لان الرجال اكمل والتقصير ولا عذر او احدهما لا اعتبار بشهادة الصبيان او نحوهم ولا بالخنثى
الخنثى المستبيح فان لم يقل الى الشهادة على الشروط التي وصفناها اكمل عدة شعبان ثلثين يوما صام ولا يلتفت الى قول
اهل الحساب والعدد **واما** قلنا لا يقبل فيها النساء على وجه لانه حكم يثبت في الدين يطلع عليه الرجال غالبا فلم تقبل
شهادة النساء كالطلاق والعتاق والحدود ولان شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما جرى بينهم الا والمقصود منه
فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ومسائلهن خارجة عن موضوع واما قلنا لا يقبل الا العدول لان شهادة غير العدول
غير مقبولة والعدالة من شروط العدالة كالاسلام واما لم يقبل من اقل من الصبيان او منفية خلافا لابي حنيفة في قوله
انما ان كانت مجتهدة لم تقبل فيها الا شهادة العدد المستبيح حتى صم وان كانت مجتهدة لم تقبل شهادة واحد فيه
ذا واعزل فصوموا وافطروا ولم يقبل ولانه فيحصل شهادة عدل لو وجب قبولها كالوكانت منفية ولانه مما ثبت بالاسم
فلا يتعلق بشرط الاستفاضة فيه بالخبر والغيم كثير الاشياء المشهود فيها واما قلنا لا تقبل فيه شهادة الواحد فلان
لقوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وان شهد واحد واعزل فصوموا
وافطروا وانسكوا فشرط العدد في الشهود فيثبت وجوبه ولانه حكم يثبت في الدين فلا يقبل فيه شهادة النساء كالنسب
والطلاق ولانها شهادة على رؤية هلال كالفطر واما قلنا لا يقبل عدول الرؤية والشهادة يجب اكمال العدة لقوله
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقوله فان غم عليكم فاقدروا له ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه الا بيقين
مثله وليس الا الرؤية او الشهادة **فصل** واما قلنا لانه لا اعتبار بقول الحبوس
او مفتاحا فعزكم بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ولانه شهادة من ضرورة خالفه في صحته ولا يلزم
قصر ذلك على الرؤية والشهادة واكمال العدة فلم يجز اثبات زيادة عليه **مسألة** النية شرط في صحة
رمضان وتفرد معين او مشتبه في الزمنة خلافا لمن جوزه في قوله ان رمضان غير محتاج الى نية لقوله صلى الله عليه وسلم
الجوشي وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولانه صوم شرعي فاشبه سائر الصيام **فصل** ولا يجزئ النية
الجبر لشيء من انواع الصيام خلافا لابي حنيفة في اجزائه ذلك في النفل ومن الفرض وقد مضى قوله لا صيام
من الليل يعم ولانه صوم شرعي فاشبه النذر والقضاء والنفل ولانه عبادة من شرطها النية فوجب
اصله الصلاة والحج ولانه نية بنية بعد مضي جزء من نهاره اصله بقراءة الزوال وان صام ما يجب التبييت
الصوم بعد مضي جزء من الليل عن رمضان اصله الاتصال ولان النية اخر كنية الصوم
وعلى الشافعي خاصة ان النهار لو كان زمانا يصح فيه نية المتنفل لصح فيه نية الفرض اعتبارا بالنهار
النية فلم يختلف فرضه وفعله في وقت النية اصله الصلاة **فصل** اذا نوى جميع
حنيفة والشافعي لقوله صلى الله عليه وانما لامرئ ما نوى ولانه نية تصوم يصح جنسه
المتنفل زمان نهار فاشبه اذا نوى التنفل الواقع ليلته او وقت الغروب او الغد الاخر **فصل** اذا نوى
فراء رجل وجرى لزمه الصوم في نفسه لانه لما لزمه باختيار غيره عن روية وعلم مظنونه
فاذا ثبت فان كان ممن يصح الامام قوله وعليه الصيام بقوله لانه حكم ثبت فلا يلزمه اذاه ونحوه
الشهادة وان كان فاسقا او عبدا او امرأة او غيرهما ممن لا تقبل عدالته فلا يجب عليه الصوم

والكفارة

فصل وان عجز الافطار في اليوم الرجل اما في ليلته وجوده فعليه القضاء ولا اعتبار في ذلك بحكم الامام وجوب
صيام ذلك اليوم خلافا لابي حنيفة في قوله انه متعلق عليه اذا لم يحكم الامام بصومه لانه صائم لقوله يوم علمه يقينا
من رمضان فلا يلزمه فيه غير الكفارة كما لو لم يكن منه الكفارة وانه لما لزمه الكفارة بفطره مع حكم الحاكم بوجوبه كان بان
يوم رؤية غيره اولى وانه حكم يلزم بالفطر في رمضان فلم يجز لحكم الحاكم اعتبارا به اصله القضاء واذا لم يرا الهلال
في اليوم الثاني من الشعبان والعشرين من شعبان والصحيحة او منفية فان التزم معلوم له بانه من شعبان فان كان مثله لم يجز
يوم شك امكان ان يكون من رمضان فيمنع من الرؤية والمحتسب الصوم الانسان ممتنعا عن الفطر لجواز ان يثبت اليوم
من رمضان فيلزمه من يوم شرعي رمضان وان يقضي الفطر لانه على سبيل الاحتياط ويكره ان ينوي صومه تطوعا عن
انه من رمضان ويجوز عن سائر الايام بحيث استفاد رمضان وكذلك يجوز اذا وان صوما كان يصومه والجواز ان ينوي
انه من رمضان عن حرمة الاحتياط فان كان منه فرضا واذا وان لم يكن منه كان تطوعا فانه انما صامه على ذلك فلا يجزيه متى ثبت من
رمضان وعليه قضاؤه **فصل** ومن صام يوم الشك تطوعا خلافا لمن قال انه لا يصح على وجه لقوله صلى الله عليه لا يتقدمن
احدكم رمضان بيوم او يومين الا ان يكون صوم كان يصومه رجل فليصم ذلك اليوم فصم ولانه يوم من شعبان فاشبه
قبله **فصل** واذا اجزنا صيامه تطوعا لم يجز رؤيته والشاهد ولانه يوم عدكم له بانه من شعبان فصح صومه
كما لو لم يكن يوم الشك ومن لا يصوم يوم يكره ان يتطوع بصومه على وجه لم يكره ان يتطوع به على وجه الاستحباب واصله
سائر الايام ووجه الكراهية ومنعوا صومه مسألة والشافعي انه صلى الله عليه نهى عن صيام يوم الشك فعم ولان عمارا
امسك وقال من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه **فصل** واما امتناع ان يصام على انه ان كان من رمضان
خلافا لابي حنيفة لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وانه لو شك في طلوع الفجر
فصل صومه لم يجز فقد ثبت انه صلاة تبتدأ بعد الفجر لم يجز فكذلك
فصل ومن ثبت شهادته في يوم الشك رؤية الهلال عشية الامس فعزت بذلك كون ذلك اليوم
من رمضان فلا يخلو اما ان يكون منهم من اكل ومن لم يأكل فلم يتصوم او من لم يأكل ونوى صومه لا
حسبه بصيامه لم يجزه وعليهم قضاؤه ثم اكل فلانه لم يمسك ولم يجزه وعليه ان يركب بقية يومه
عن الصلاة لانه وعلى ان يوم من رمضان لم يتكرر ان يأكل وكل من مضى تسبيله بعلمه ان يكف اذا زال عذره واما من لا يأكل
وقد نوى عينه امسك التي فاذا تبين له وعينه فعلى اليوم خلافا لعبد الملك ان الماء حضور واخر من المغرب في قوله انه يجزيه
صومه وانما عليه واما قلنا ذلك لانه من صوم من الليل ولانه لم يعلم انه يعتقد الصوم ولم يجمع الصوم بنية من الليل والتكفير
بنية انه من رمضان فيجزيه وعليه ولانهم بنوا صوم الصوم من ليلته فاشبه اذا نواه تطوعا واما من نوى تطوعا
فلا يجزيه لانه لا يجزيه احرامه بنية مضي من غيره ولانه عبادة مستحقة بنفسه ولا تصل عن غيره على وجه
فصل واذا ثبت الشهادة في اخر يوم من رمضان اتم اكملوا الهلال
عشية نحو فلا يفطر لو فتم لانه قريب من اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فيه كالليل وكاوقات النهي
فصل ومن صلاة عيد فيه فسد فعل الزوال حلبه وكان بعد ثم تطلع بنية النهي ولا يجزيه الفرض واما قلنا
انه غير صلاة زوال لانه وقت لا يجوز فيه صلاة وانما قلنا انها تصلى اذا كان بعد الزوال لم يجز الاجماع
حديث عيد لم يصلها ولا اسر من الاجمة بعد الزوال واما قلنا لا يجزيه من الفرض خلافا للشافعي وانه
انه غير وقت ولم يتم فيه صلاة الفرض كانت وتر ولانها صلاة مفعولة بجزء وقتها مستقل لها كالوتر
فصل ومن لم يصل الفرض بعد الزوال وصلى الى وقتها افرد كانت فاذا لا تخلو من الفرائض لانه من وقتها البعد

لم يكف الناس عن الطعام لان اليوم من شعبان وان كان هلال شوال مضوا على صومهم لان اليوم من رمضان وعن ابي يوسف
يجوز بنية قبل الزوال او بعده مجعل رؤيته قبل الزوال لليوم وبعده للغد وابن نجيم لابي حنيفة ومحمد انه اتفقا على ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فصوموا ولا تفطروا الا ان يشهد عدلان انهما اهلاه بالامس وان
رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب ان يكون ليومه اخذه اذا رأى بعد الزوال

باب الصوم الشرعي

الصوم الشرعي هو امساك جميع النهار بنية قبل الفجر او معه فيما عدا رمضان الحيض والنفاس والاغماء والجنون
التي يصلح فيها صلاة العيد **فصل** واذا قلنا انه امساك جميع النهار لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والزمنا الامساك مع طلوع الفجر
ان النية شرط في جميع الصوم فوجب ان يكون قبل ان يستغرق الوقت للصيام او مع اوله ليكون الشروع في ذلك
او متقدما عليها ولا يجوز تاخيرها عن الفجر وانما شرطنا ان يكون فيما عدا رمضان والنفاس للاتفاق على ان الحيض
والنفاس ينافيان اداء الصوم وفرضه لا لانه كتاب الحيض وانما شرطنا النية في الاغماء والجنون لانهما توجدان في شهر
مشكوك وانما شرطنا ان يكون في ايام لا يصلح فيها العيد احترازا من ايام العيد لان صومها لا يصح بمثابة النفل **فصل**
ويجوز للمتمتع صوم ايام التشريق خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروي انه عليه السلام
فان صومه يصح اذا لم يجد الهدي ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه انما ايام اكل وشرب وبعال وهي ايام منى
العيد ولا يجوز اعتبارها للمتمتع لان الضرورة لا يعتبر بالاختيار **فصل** فاما الذي يجب الامساك عنه ويبطله
متى افطر منه شيء فهو الاكل والشرب والجماع لان الله تعالى امر بالامساك عن هذه الاشياء بقوله تعالى
او الانعاء وما يجري مجرى الدواء بغير وصوله من بعض منافذ المتناول فمتى وصل شيء من ذلك الى جوفه فانه يفطر مثل
ما لا يتغذى به وما لا يتداوى به في الجوع كالحصاة والدرهم وما اشبهه وقيل انه يشابه الطعام والشراب في
الفطر به واختلفت في الحقنة والصحيح انها لا تفطر ولا تفطر بالاكتحال لانه جزء منه كالماء الذي في الوضوء والتراب
مع الاكل وما اشبه ذلك وما يلزم الامساك عنه الابلاع في قبل او دبر ثم حقنة او مع الفطر من غير عذر
الماء الذي كان يوضع في الفرج او عن قبلة او لمسة او عبث بين او مداومة نظر او فكر
الشهوة له ولا يفطر بالاحتلام ولا بما يجد منه انزال من الاحلام من غير سبب استرخاء الذكر
الحيض والنفاس والردة وترك النية من الليل والاغماء والجنون فيما خلوا في جميعه او بعضه
جمهور مشايخ هذا الباب **فصل** واذا قلنا ان الامساك يجب جميعه عن الفجر الى الليل
حتى يتبين الفجر الى الليل وما دونه الامساك عن ذلك من طلوع الفجر الى الليل
بالاجماع على ذلك **فصل** واذا قلنا ان وصول الطعام
من منافذ الطعام او الشراب يفطر والعلة فيه وصول جزء الى الجوف كان سلم المتناول
ولو كان الفطر لا يفطر به لم يكن للمنع منه معنى وكذلك الاكل والشرب لا يفطر
من منع ذلك من اصحابنا بقوله انه لو كان ذلك يفطر لما جاز عمره الكفارة لانه كان لا يقول
الصوم للاجماع على ذلك وكان من صلى الله عليه وسلم عن وقع على امرأته في نهار رمضان بالفطر والكفارة
ينزل **فصل** واذا قلنا ان الفصل والوطء لا يكونان بين شيئين بوجه الفصل بالاجماع
النقاء الختانين ومغيب الحشفة كل ذلك غير مراعى في سبب المتعلقة بالاجماع من الفطر والكفارة

فصل واذا قلنا ان الاستمناء يوجب الفطر به فصل واذا قلنا ان الاستمناء بسبب اللذة موثر في افساد الصوم للاتفاق على
ان الانزال في الجملة له تاثير في افساد الصوم وان وقوعه عن سبب من الصائم يضر وقوعه به لا بغيره كالاحتلام فلم
يجز الا ان يكون مستمتعا بوجه من وجوه اللذة **فصل** واذا قلنا في الاحتلام انه لا يفسد الصوم لما روي ثلاث
لا يفطرن الصائم وهو الاحتلام والاحتجام والاستمناء من الحلم في ذلك بسبب يكون من المفطر واما الحيض والنفاس فهو ثابت
بسبب الحيض **فصل** فاما الردة فبقوله عز وجل ليحبطن عملك فهم وان من شرط الصوم النفوذ بفعله والردة
تنافي ذلك **فصل** واذا قلنا ان الاغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة وذكر الجنون
ويفيق فلم يجاز عن فهم تعلق الحكم بعقله ولانه معنى ينافي التكليف لا بفعله وفوته فخرج من وجهه عن ان يكون من اهل
النية **فصل** واذا قام الجنون والمغمى بعد مضي الشهر فقضاء ما فاتا خلافا لابي حنيفة والشافعي وهو ابطله
مطلقا وعرفته ذلك بعد بلوغه وانه مصلح عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض

باب فيمن اكل او شرب او حجم الامساك ناسيا وهو صائم

ومن اكل او شرب او حجم الامساك
الصوم به مفطر فيفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل وهذا غير متم وانه مكلف فصار كالعامد ولان الصوم نوع من الثواب فلم يمنع افساده الصوم
وقوع ما يمنعه منه كالعمرة واحد اقوالهم ولنا الامساك اخوركم الصوم فان تركه سهوا في اقتضائه كزيادة عمرة الله
فصل وبه قال الفطر اخر الفطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وروي
ان عمر رضي الله عنه كان يتعشى يوم الصلاة الغداة فلما كان الشرب بين ذلك قدر خمسين اية وفي بعض الحديث ان من عمل
فصل ومن غلب على ظنه غروب الشمس فافطر او بقي الليل فتسحر ثم ظهر له انه
بقي بطلت صومه وعليه القضاء في الفرض خلافا لداود لقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ومن لم يتيقنه ولانه تكليف مع التكليف كالعامد
وان اخطأ وقت في الصوم مثله في الصلاة ولو صلى المغرب وعنده ان الشمس قد غربت ولم يكن غربت لزمه القضاء ولا كذلك
اذا افطر وعنده انها قد غربت وبان انها لم تغرب **فصل** ومن ابتلع الفضل لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لقوله صلى
الله عليه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن ذرعه ثلاث لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام لانه خارج من البدن من غير مخرج الحيض والنفاس
فصل واذا استدفق من احليله من غير احتلام
ومنهم من يقول مستحب فوجه الوجوب قوله صلى الله عليه واذا اشتبه فعليه القضاء ولان الغالب منه عود
فهو جزء من جنسه الى جوفه وذلك مفطر له بناء الغالب على اليقين ووجه الندب بانه خلوج من الفم كالبصاق ولانه لما
اقترن بالحلم بين غيبته وعوده علم انه لا يفطر به ومنهم من حمل عليه الاول الا ان الحكم يقترن بين غلبته بالاحتلام
وبين عوده وما هو في الكمال ان مبني على هذا الاختلاف **فصل** الحجامة لا تفطر خلافا لاحمد رضي الله عنه
وهو ظاهر وما قلنا لا يفطر الصائم فيكره الحجامة ولا تفطر في معنى الحاجة كالفصد واذا ثبت انها لا تفطر فانما
تكره وهذا لا يغلب منها الضعف فيرخص الفطر والفطر وروي هذا المعنى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة
فصل والقبلة جائزة للصائم في الجملة لقوله صلى الله عليه حين خطأ الصائم ولانه صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم
عليه السلام يقبل وهو صائم انا حجته خلافا للشافعي فيمن في كراهية له اخر النهار لان كل معنى لم يكره اول النهار
لم يكره اخره كالمضمضة ولان الشهوة مصاحبة لاخره في شروعه الصحة فكذلك في التقبيل والاباحة **فصل**
الصائم الذي يفطر منها ما هو من فعله ومنها ما ليس من فعله فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه اصلا
الاكراه والاغماء والجنون والاكراه مثل ان يقيد ويوجر الماء ويصب الدواء وتجامع كرها

أشبه ذلك ولمسلم زيد يقولنا انه يفطر الصائم انه يفطر أعلى صوم صحيح فيفسده وانما نريد انه يمنع الصوم بعد ما دخل فيه
تارة فيمنع انعقاده ويفطر عليه بعد انعقاده أخرى فيمنع استدامته فكل هذا اخبار انه الآن يمنع الصوم بعد ما دخل فيه والكفارة
على مكرهها ومن والذي موسر فعله من غير عذر يوجب يعذر به ونوع لا يعذر به والذي يعذر به الكفارة فيه اصلا
والجماع نسيانا والشبق والمرض او الاكراه او لضرورة عطش او جوع خاف منه التلف او حدوث مرض او زيادته
لضرب من التداوي يعذر فيه فيما لكسائر مفطرات الا يفطر بالصلاة في مثله او قائم فيما طلوع الفجر ظانا انه مرض
ولا الليل فلا صوم له وما اشبه ذلك سواء متعمدا الفطر من اخر عذر يدفعه من مرض او حيض او سفر فعليه القضاء
وخالف عشر الملزم في الفطر عامدا على السفر فقال ان مضى سفره فلا كفارة عليه وان رجع عنه فعليه الكفارة وهو
عذر الذي لا كفارة معه الفطر لخوف على نفسه او ولده او اخاه ومحرم والذي يذهب بالكفارة في سفره الموجب من الكفارة
العظمى فهو لا كفارة عليهم وانما قلنا ذلك لان الكفارة متعلقة بالمثل وانتفاء العذر وذلك لا يخرج كونه من فعله
ومنعهم من اتفاقهم ومن اكله مفروض في التوعين معا والنوع الذي لا يعذر به ينقسم قسم منه ما يفسد به مثل
الصوم ومنه ما يفسده مثل شيء فيه مثل حرمة الصوم ومن اكاذيبه التي يفسد الصوم مفطرا وانما يفسد
حرمة الاسلام يفسد الصوم فلا كفارة فيه والقسم الآخر ما يفسده مثل حرمة الصوم نفسه بالافطار فيه
يلزم به الكفارة من غير اعتبار بانه يقع الفطر من جماع او اكل او شرب او تعمد اكل ما ليس بمأكول
اسمه او كهيد دون البوح او قبله او لمس لشهوة او استمناء بكر او غير ذلك فان جميع هذه الاشياء
جعلت بين هذا القسم وبين الردة بان كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء
به الكفارة وهو الردة وانما قلنا ان الجماع عامدا في الفرج علة الكفارة لحدوث المزدوج
يقع الفطر اذا وجد المثل خلافا للشافعي في فصل ذلك على الجماع في الفرج لما روي ان رجلا اتى
ان يكفر ولم يستفصل واعتبارا بالجماع بعلة وجود المثل بما وجب القضاء وانما قلنا لا كفارة على المرتد
بالقضاء فاذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة ولانه لا يخلو ان يقيم على ردته او يعود الى الاسلام فان اقام على ردته فهو
يخاطب بفروع الشريعة مع الاقامة على كفره وان عاد الى الاسلام سقط عنه كل ما كان قبل ردته
الا ان الكفارة ثلثة انواع عتق وصيام واطعام بالخيار فهو مخير فيه موسعا يتخير فيها
عتقها مستقيما لجهة اخرى والصيام ان يصوم شهرين متتابعين والاطعام ستين مسكينا
والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة الذي رفعت على النبي في رمضان رسول الله صلى الله عليه
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاختلاف انما هو في الانواع وهو على التخيير خلافا لابي حنيفة والشافعي
ان صلى الله عليه امر الثاني ان يكفر بعتق رقبة او بصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ولانه كفارة وجبت عن عبد عود ولا اتلاف وكانت على التخيير اشبه كفارة اليمين والاطعام عشرة مساكين
لانه اعم نفعا لان العتق يخص المعتق والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والاطعام يعم الفقراء
وانما قلنا ان للمريض ان يفطر لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولانه ما جاز
وفرض لكونه كان يجوز له ذلك في الصوم اذا خاف حدوث المرض
من خاف المرض باستعمال الماء وانما قلنا ان الحامل اذا خافت على حملها فطرت
لانها مفطرة بعذر كالمريض ولان عذرها البلغ عن غير فيفطر الوقت فاذا لم يجب عليه
حملها ولا تقوم لها فكان وجوبها على نفسها وفي موضع رواية هو وجه الوجوب انها مفطرة
عذرها عن الحامل وجه نفي الوجوب فلانها مسموح لها الفطر كالمريض وانما قلنا
عنه ويرجع الى نفسه الى المسقط للكفارة عنه وانما قلنا لا اطعام عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه شرع
له الفطر كالمريض واذا اطاعت بالجماع يعلمها الفقه والكفارة خلافا للشافعي لان كل فطر على وجه المثل فانه يوجب
الكفارة كفطر الرجل ولانه شغل مفطر على وجه المثل كالرجل ولانه تجنبها عنها الرجل خلافا للشافعي في بعض اقواله
لان فطر بالمثل يلزم الكفارة فيه الفطر من غير تعاطيه اهله الرجل واذا افطر يوم يمين فعليه كفارة واحدة كفر عن اليوم
الاول خلافا لابي حنيفة لان قتل حرمة اليوم بالفطر فيه كاليوم الاول لان تاخير الكفارة عن اليوم الاول لا يوجب سقوطها
في اليوم الثاني اشبه في التعيين ولانه حكم لزم بالفطر فاشبه القضاء والكفارة على الزاني سيان خلافا لابن حنبل لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه تحريم الافطار فاستوى كالاكل ولان الكفارة تنفلت بالمثل
كالمريض ومن اتى حجة حلال واجزاء خلافا لبعضهم لان الله عليه كان يفعل ذلك ولانه جزء فيها تطهير لا يمنع الصوم
[illegible] الصبح ليلا فاخر الغسل حتى طلع الفجر كانت له نية واجزاه صومه وكذلك التاخير اولى
خلافا لعبد الملك ومحمد بن مسلمة لانه لا يجوز زال حدثه قبل الفجر ولم يبق عليه سوى التطهير كالجنب ولان وجوب الغسل
بعد الصوم كالغسل من الجنابة ولا يلزم الكفارة الفطر في افطاره عمدا رمضان خلافا لما يحكى عن قتادة ان في فطره
الكفارة لان الكفارة واجبة لمثل حرمة الزمان واعتبارا بالنفل والنذر وفطر رمضان موسع الى دخول رمضان من السنة الاتية
[illegible] لعذر فلا كفارة عليه ولا شيء سوى القضاء وان كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الايام الكفارة
[illegible] خلافا لابي حنيفة في قوله لا كفارة عليه لقول عائشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي صوم من رمضان فلا استطيع ان
اقضيه حتى يدخل شعبان وان رمضان ووقت القضاء ما بين الرمضانين فاذا اخرته عن هذا الوقت فقد اخرته عن وقته المعقول
[illegible] اخر صوم رمضان عن وقته وهو صائم مقرا متاخرا بغير الصلاة في مثله فهو بالخيار ان شاء اطعم لقوله
[illegible] مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر مطلقا بالفطر وقوله صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وقوله حمزة بن عمرو الاسلمي وصاحب كثير الصيام ان شئت فصم وان شئت فافطر وقال انتن صابرنا مع رسول الله صلى
الله عليه في رمضان فلم يعب علينا من صام ولا من افطر ولم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وانما قلنا ان صومه يصح خلافا لابي
[illegible] بغير نية ولانها [illegible] ولان الصغير خاطب بها صوم غير رمضان فصح صوم رمضان اصله الحر ولان نية الفطر
[illegible] القضاء وانما الصلاة لا تجزيه كذلك اذا صام ولم يفطر وانما قلنا ان عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه
عزيمة [illegible] كالمريض وانما قلنا انه مفطور على سبيل الفطر للاتباع وعلى تخاويها في ذلك ولانه اخر الاداء لكان الفضة
[illegible] خلافا لابي حنيفة يجب ان يكون مقابلة ثمانية وارتبع مثلا كالصلاة واذا ثبت انه مخير بالصوم افضل خلافا
للشافعي [illegible] القضاء انه اذا قضى فقد اتى العبادة وبرئت ذمته منها واذا افطر فهو متعلق بذمته واذا العبادة
[illegible] واذا قام [illegible] في اقامة اربعة ايام لزمه الصوم خلافا لابي حنيفة
فيه لا يلزمه ذلك اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام فجعل
اقامة الثلاثة في حكم الصغير فكذلك الاعتبار بزيادة عليها واذا فعل ما يفطر به حكم الصيام ومن يوم ومن قبل ما يستمتع فيه
[illegible] قال ابو القاسم [illegible] وحسب من غيره وقال غيره يراعى اقامة عشرين صلاة من وقت عزمه على الاقامة
[illegible] العبادة التي تخلفه اقوى ايام حسب قبل طلوع الفجر وبالغيم ما كان يعرف كالعرفة بالشهور والاسبوع
والمعرفة ولغيره الاعتبار بالاربعة الايام جميعها العشر في صلاة وتلبيتها يوجد فيه هذا المعنى وكانت بمنزلة كالمقيم
[illegible] اذا كان حاضرا ولم يجز له الخروج منه الا بعذر فان افطر لغير عذر لزمه القضاء خلافا للشافعي لقوله
تعالى او على سفر والمعذور لا اعتبار مقصوده بنفسه كالحج والعمرة واما القضاء فلما روي ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما
اصبحتا صائمتين متطوعتين فافطرتا فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه اصبحتا بخير مكانه وان افطر من غير عذر

أو عطش أو بشرى جرح أو اكراه أو تسحر وخاف الفوت فلا قضاء عليه لانه التزمه مع العذر على الدوام فاذا فاته عليه فاتح
بغير صنعه وبالاختيار فلا شيء عليه واذا تطوع في السفر أو قدم في الحضر ثم سافر في بقية يومه فافطر فيهما روايتان اخرتان
وجوب القضاء والاخرى سقوطه فوجه الاول انه أفطر مختارا مع امكان الاتمام كالمسافر ووجه الثانية ان كل معنى جاز معه
الافطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض واذا تذر صوما معينا فمرض فلا قضاء عليه لانه التزم صوما عينه فاذا فات
فلا قضاء عليه لانه صوم مع بوائه غير مكرر كذلك اذا جامعت فان ابطل متعمدا فعليه قضاؤه لانه مضمون عليه فاذا لزمه
عليه اعتبارا بالصوم والسفر ليس بعذر اعتبارا بالنكاح التابع وقيل في المريض يقضي والاول أصح **فصل** اذا جامع
الشهر من أوله كان ناسيا أو مغمى عليه الوقت لم ينقطع تتابعه لانه أمر غالب كالحيض واذا قلنا ان الحيض لا يقطعه لانه لا يمكن احترازها
ان الحلاق منه فان مرض فافطر لم ينقطع التتابع خلافا للشافعي لانه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض وان سافر فافطر انقطع تتابعه خلافا
للشافعي لانه عذر اختياري فلم يكن عذرا في قطع التتابع ومن أفطر في رمضان بعذر ثم زال عذره في بقية يومه فزال عذره أو زال
عذره بنية الفطر مع العلم بان اليوم من رمضان لم يلزمه اتمام الامساك كالمسافر والمريض والمتسحر اذا زالت أعذارهم في بقية
يومهم وان كان عذرا يسوغ الفطر معه بغير علم العلم بان الوقت مستحق صومه فان زوال العذر موجب الامساك وذلك كالعدة
والردة بالارتداد قبل الغروب أو بالتسحر بعد الطلوع مع الاجتهاد والظن لبقاء الليل لخروج النهار والاكل بعد الزوال
أشبهه **فصل** سرد الصوم جائز اذا افطر الايام المنهي عن صيامها لقوله تعالى من تطوع خيرا فهو خير له وقوله صلى الله عليه
يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا أجزي به ولان جماعة من الصحابة فرقوا ذلك للروايات من عادات الا
المبتدأة فجاز تفريقه في أوقات جوازه كالصلاة والله أعلم

كتاب الاعتكاف

الاصل في جوازه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله صلى الله عليه لعمر رضي الله عنه وفاء بنذرك
الجاهلية ان اعتكف أو بنذر لله وانه قربة مندوب اليه والاجماع على ذلك **فصل** الاعتكاف الشرعي هو المقام
في المسجد مع الصوم والنية وانما قلنا انه المقام في المسجد لان الاعتكاف هو الملازمة والعكوف والتعريف ومنه قوله
تعالى التي انتم عاكفون لها وملازمون لعبادتها وانما قلنا ان من شرطه المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فدل على
أن المسجد شرط المسجد ولم يكن لتخصيصه بين سائر الاماكن مع النهي عن المباشرة في جميعه معنى وانه صلى الله عليه اعتكف
في المسجد ولم يعتكف في غيره ولانه اجماع **فصل** وانما قلنا ان المرأة والرجل فيه سواء خلافا لابي حنيفة في قوله المرأة
تعتكف في مسجد بيتها للمقام وهو علة ولانه تحقق معتكف فاشبه الرجل ولان كل من شرع له الاعتكاف لزم في حق الرجال
في حق المرأة كالصوم وانما قلنا ان النية من شرطه لقوله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة متقربة
فتفتقر الى نية **فصل** ويجوز له الخروج من المسجد لحاجة الانسان ولا يخرج الى الخروج من حاجة الانسان لانه قاصد
فيه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وروي انه صلى الله عليه كان اذا اعتكف لا يخرج الا لحاجة الانسان ولان المباشرة
لا بد من الخروج لها فكانت بخلاف غيرها وكذلك شراء الطعام ولا يجوز له الخروج لعيادة مريض ولا يتفقد حاله
لانه اشتغال بشيء من الامور وسوى ما ذكرناه لانه صلى الله عليه لم يكن يعرج الا لما لا بد منه من شروطه ولم يجز مفارقته كالصلاة
ولا يجوز له ان يشترط في الاعتكاف جواز الخروج منه لضرورة ان شرط فيه شيئا فذلك لما بينا لانه شرط ما ينافي
وجوب الاعتكاف كما لو شرط ترك الصوم ولانها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها فلغو وفسد كالحج
والصيام وانما قلنا ان الصيام من شرطه خلافا للشافعي لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله
الصيام الى الليل ولانها شرط وهو من وانتم عاكفون في المساجد فنهى عن المباشرة في الاعتكاف وقد أضافه اليه
فدل على كون الصيام كما فيه ولانه صلى الله عليه اعتكف صائما وكذلك ما تالوه وقوله صلى الله عليه لعمر اعتكف
أو بنذرك وهم فيه ولانه لبث في مكان مخصوص ولم يكن قربة الا باضمام معنى آخر اليه فوجب أن يفسد بفواته

ما يصح الاعتكاف في يوم واحد لان الصيام لا يمكن في أقل منه وكل عبادة تشترط بعمل زمان فانه ما يستغرق
وقته كالصلاة والاختيار ان ينقص من عشرة أيام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص منها وليس من شرط الاعتكاف
ان يخرج للاعتكاف الا ان يجعله شرطا لانه صلى الله عليه اعتكف في رمضان وهو واجب لغير الاعتكاف ولا من شرطه
الا يكون في صوم سواء كان له أو لغيره كما ان الصلاة لا تكون الا طهارة سواء كانت له أو لغيره والاعتكاف جائز في
كل صوم فرض أو نفل **فصل** واذا نذر اعتكاف في المساجد وان كان أياما يتخللها الجمعة لم يجز له الاعتكاف الا في
الجامع لان الاعتكاف لا يصح في غيره ما استطاع لكن يجوز له من الخروج الى المسجد فيبطل اعتكافه أو ترك
وذلك غير جائز لانه اذا قلنا من الاعتكاف ملزم بنذره لانه صلى الله عليه لعمر اعتكف عشرا وقال
عشرا لانه لا يمكن الوجه فيه انه خرج من المسجد مختارا فيما كان يمكنه الخروج لاجله فانكسر خروجه لعيادة مريض
ونحوه فيه عشرا لانه الجمعة أمر يضطر الى الخروج لا يجوز له الاقامة في المسجد معه كحاجة الانسان ويستثنى
لم يريد الاعتكاف ان يدخل في معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة من اعتكافه ليستوفي اليوم بليلته فان
غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت يتوفى فيه الصوم اجزاء لان الليل كله وقت لنية الصيام فان
وقت نوى فيه اجزاء ويستحب لمن اعتكف آخر رمضان الا يخرج الى البيت حتى يشهد العيد مع المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه
كذلك كان يفعل ولانه اذا رجع الى أهله لم يتم به بالعذر الذي يحصل عنه من الوقت خروجه لصلاة العيد فان لم يفعل
جاز اذا اتم ما بعد غروب الشمس لزوال مدة الاعتكاف وللمعتكف ان يعقد النكاح لنفسه ولغيره والعزوبة ويرى
الاحرام لان الطيب ممنوع في الاحرام وهو مرتم واجب الوطء كالنكاح اذ بالمنع وليس كذلك الاعتكاف واذا لم يخرج المعتكف
خرج من المسجد فاضطر عن الصوم فله الفطر ويبطل اعتكافه لان من شرطه عدم الفطر والخروج من المسجد لان الناس في المسجد
يحتاجه الى العلاج وغيره فما الحرج في المسجد وكذلك الحائض تخرج من المسجد ويبطل اعتكافها واذا خرجت من المسجد
لم يجز لها الاقامة فيه وقد بطل اعتكافها ولا يجوز شرط الصيام على ما بيناه والحيض ينافيه واذا أصاب المريض
وصار الحائض وقد بقي عليها شيء من اعتكافها يوم جاز له عاد اليه فتمه وصار ما فيه وقد بطل ما قبل الحيض والمرض ولم
يجز ما تأخر حيضها فان اخرجاه اثم الاعتكاف والاعتكاف يقتضي بالمخالفة التتابع من غير ان يعتكف عشرة أيام نذرا
مطلقا لزمه ان يتابعها والاصل فيه انه عبادة واجبة يقع على الفور ومنع التراخي الا ان يقوم دليل ولان الاعتكاف
مذكر ليلة وتطول وكان حكم ليلة حكم نهاره في الامتناع من الوطء والمباشرة وسائر الافعال المنافية للاعتكاف
كالحكم الايام الاخرى حتى اليوم التاسع ومن قطع اعتكافه مرض او حيض لزمه قضاء ما نذر الاعتكاف فيه وان كانت
أياما معينة بخلاف الصوم المعين اعتبارا بالحج والعمرة وانما عبادة لا تفعل بالمسجد تحرم فيه المباشرة فيه فاشبه
ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لموجب او لحيض او لحاجة الانسان فيه في حكم من مضى في المسجد فلا يجوز ان يفعل ما كان ممنوعا
منه في الاعتكاف مما لا يقتضيه عذره مما يفعل ذلك بعد الاعتكاف واستأنفه وكذلك حكم المعتكف في الليل في اتيان
ما يحتاجه بالنهار ويجوز للمعتكف ان يأكل ويشرب ويبيع ويشتري ما دام فعل ذلك وقلل اعتكافه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانها عبادة من شرطها التتابع لم تجب بزوال الاثم ولا مشتق حرمة بالشرط
الجماع ويحرم الشهوات عن الجماع من الاستمتاع بها ويحرم الاظفار وشيء من الكبائر كشرب الخمر والزنا والاول
والا الشراء وما دونه لان الاعتكاف هو ملازمة الطاعة والمبالغة لزوال حتى انه يكره فيه التشاغل عن التعبد بشيء من العلم
او المشي الى الصلاة عن جوار الى غير موضعه من المسجد لئلا يفوته ذلك الغير من الوقت فيعم ما حرم له من العبادة ويكره البيع فيه
من وما هذه العبادة أفضلها والله أعلم تم كتاب الاعتكاف والحمد لله

كتاب المناسك في الحج

والحج فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله من كفر
فان الله غني عن العالمين

قيل معناه من لم ير الحج واجبا وقوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وقوله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكر الحج وقوله للذي سأله عن الإسلام وحج البيت وقوله خمس فرضهن الله تعالى
وقوله إن الله فرض عليكم الحج وأجمع الأمة عليه من غير خلاف ووجوبه مرة واحدة في العمر غير منكر لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم وروى أبو صالح الأشعري عن النبي صلى الله عليه سئل عن الحج أفي كل
عام فقال الحج مرة واحدة ولو قلت نعم لوجبت وشروطه وجوبه وأدائه صحته وسن البلوغ والعقل والحرية والإسلام
والاستطاعة وانتفاء التعيين فأما العقل والبلوغ فلقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمغلوب
حتى يفيق ولأنه من عبادات الأبدان كالصيام والصلاة وأما الحرية فلقوله صلى الله عليه أيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج
العبد منافعه مملوكة عليه فلا يتمكن على السير منها إلا فيما ورد به الشرع وأما الإسلام فلأن الكافر يخاطب
بفروع الشريعة مع الإقامة على كفره حتى لو أسلموا فيفعلوا استأنف الإسلام شرط في الأداء فلما أن الكافر
لا يتوجه عليهم الأمر بفعل الإسلام كان شرطا في الوجوب وأما انتفاء التعيين فلأن المعسر إذا استطاعه وهو مخاطب
عادة الناس في الأوقات فإن كان في الطريق عدو فيتخوف منه للتغرير والغارات والقطع لا يكاد يتفق معه من ماله
إلا ما يشق ويعظم ولا يؤمن عزوه لتكرر ذلك منه فإن الحج يسقط معه لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله
ولا تقتلوا أنفسكم ولأن المحظور بعروله أن يخاطب بفعل الإحرام بالحج فكان يلزمه فيما لم يتوجه إليه وما تقرر
من الوجوب أو الأداء إلا أن يكون ما تعاطاه إذا وإذا علم من حال العدو أنه يغلب شيئا من ماله لا يجحف
يشق ولا يؤمن فيه وأنه إذا بذل له لم يمكن الناس من الحج ولم يعرضهم فإن الحج يلزم معه خلافا لمن منع
لأن ما يتزلزله حسبنا يجب تحمل النفقات والمؤن والضرائب التي لا يسقط معها فرض الحج ولا يؤثر في ذلك كونه جزءا كما
فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى من استطاع إليه سبيلا وتفسير عندنا القدرة على الوصول إلى البيت
وفعل المناسك لكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي وما يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم من كفاية
وتناول الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يعتبر وجوده على وجوه الراحلة وإن كانت عادته
المشي والمسألة واستطاعة الناس لزمه الحج وإن عموم الزاد في الحال وجوده على عادته في النفقة وإن كان ممن يسهل
بقدرته على الوصول إلى البيت إلا بالراحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها وكذلك الراحلة فإن لا يحتمله والشافعي وقولهما
أن الاستطاعة بالزاد والراحلة يجمعهما أن الله تعالى قال من استطاع إليه سبيلا يعم والمطلق به الاستطاعة
فلأن مستطيع ماله وبنفسه ولأنه قادر على الحج من غير حرج من عادة ولا بد له كالواجد للراحلة واعتبار ما تمثل الحج وعلى
تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة والحرج يسقط لم كانت استطاعة الزاد والراحلة
أحوال الناس وإن الصابر بما يعرفه نفسه والمعتبر الذي لم يستطع على الراحلة غير مستطيع
غيره من ماله حملا لا يحتمله والشافعي لقول تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا معناه أن يجد البيت
ويتمكن من وصوله بالكلية ويتمكن بنفسه فإنه يقع بالوجوه على خلاف هذه الصفة وإن كان عادة على من لم يحتمله الطريق
مع القدرة لم يخاطب كالعجز كالصلاة ولأن كل عبادة تعلق وجوبها بالسير مع القدرة لم يستطع إلى غيره مع العجز كالصلاة
والصوم وإذا وجدت المرأة محرما مأمونة لزمها الحج وليس المحرم من الاستطاعة خلافا لأبي حنيفة لأنه سفر مقدور كالعمرة
وجود ما منه ويتمكن إليه من النساء يقوم مقام المحرم والعمرة سنة موكدة وليست بفرض خلافا للشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم عن الحج أفي كل عام فقال نعم قيل والعمرة قال لا ولأن تقصر حكم الأمر وقوله الحج جهاد والعمرة
سبيل كعبة ومن مشاق التطوع بسبب كعمرة تامة ولأنه نفل لتبتدئ له وقت معين فلم يكن موقتا أصله صوم الدهر
ولأن قرائن الأمر المطلق تتعلق بزمان معين فيها لا يكون للعمرة زمان معين أشبه الأمر المطلق

وإنما قلنا إنها سنة لقوله صلى الله عليه العمرة تطوع ولقوله ولا رغبتم خير لكم وقوله للأقرع وسأله أعمرتنا هذه
أم للأبد فقال بل للأبد ولأنه صلى الله عليه اعتمر مرة واحدة وأن واحد وسنتها مرة في العمر لحديث الزبير رواه
وأن سنتها كسنة الحج وكانت في حكمه ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته الحج عنه من رأس ماله ولأن تلك الأمر
أبو حنيفة بذلك فيكون في ثلثه وقال الشافعي يلزم الحج عنه من رأس ماله وحتى يلزم الأمر لم يوجد ليلتنا قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من معناه أن يحجوا بعد الموت وقوله صلى الله عليه من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا فلو
لزم الحج عنه بماله لم يعلقه بالموت خلافا لأنه عبادة على البدن فلم يلزم إذا أوصى عنه في المال كالصلاة ولأنه عبادة
دخلها الاختيار فلم يلزم بعد الموت كالصيام ويكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لأن أداء الفرض أولى من النيابة عن
الغير كما يكره أن يتطوع بأداء الزكاة عن غيره من قبل أن يخرج زكاة مال نفسه ولقوله صلى الله عليه للذي سمعه يلبي عن
شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فإن أحرم عن غيره كان عن المحرم عنه ثم حج بعد ذلك عن نفسه خلافا للشافعي في قوله
أنه ينعقد عنه ويكون له مأمورا من المحرم عنه لقوله صلى الله عليه أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالوا نعم ولم
يشترط أن يكون مأذونا منه ولأن كل فعل صحت النيابة فيه بغير سؤاله عن النائب صحت مع نهايته عليه أصله إذا أفسد
الذي ولأنه قضاء الحج عن غيره صح ذلك أصله إذا حج عن نفسه ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما يسقط فرض أصله إذا
دام تطوعا وعليه قضاء رمضان ولأنه من أهل الإحرام في الجملة فإذا قصد بالإحرام أن يكون عن غيره لم ينعقد عن نفسه أصله
إذا كان فرضا ولأنه أحرم بنية به عن غيره فوجب أن يكون عن منواه له أصله إذا نواه عن نفسه ولأن كل إحرام انعقد على
صفة لم ينعقد عن غيرها أصله إذا عقده عن نفسه على صفة فلا ينعقد إلا عنه ويكره أن يتطوع بالحج قبل أداء الفرض
فعلى ما بينا وقد ينعقد عن فرضه خلافا للشافعي وإنما كرهنا لأن أداء الفرض أولى من التطوع كالتطوع بالصلاة
لأن الفرض يجب بأصل الوقت وإنما قلنا إنه ينعقد عن فرضه لأنه عبادة تتعلق بالمال فيصح التطوع بها قبل الفرض كالصلاة والصوم
وهو أحد الأمرين ولأنه لما صح الظاهر فيها صح أن يحرم بها كالصلاة والنذر وفيما قبل الفرض على الفقراء وبنا الحجر
والقاصر والحج على الفور وإن تأخر لقادر عليه الأمر عذر وقال الشافعي هو على التراخي إن شاء فعله وإن شاء
أخره وأمر المطلق يقتضي العموم على ما بينا وأنه يجري مجرى النفل لنا على الفور أن الأمر المطلق اقتضى إيقاع الفعل وكان الفعل لا يدل
على زمان يقع فيه ولا يتعين له في الوقت بنفسه ولما تخير وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها فيكون إيقاعه
في وقت طاعة وفي وقت معصية فلم يثبت له وقت الأمر ليكون واجبا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فبرأ وقع في وقته
فلم يثبت ما عداه وقضاؤه أيضا ولأن الأمر المطلق اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر ولأن تأخيره
لا يخلو إما أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية فإن كان إلى غاية فإن للتوقيت له وخلاف الشافعي وإن كان لا إلى غاية لم يخل
المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به وإن يقع
الله تعالى إياه عقابا في وقت لا يستحقه المكلف وذلك غير صحيح وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب لأن الندب
هو الذي يجوز للمكلف أن يؤخره إلى غير غاية لأنه إذا مات قبل فعله ولا يعصي من هذا إثبات الغرض على الإيقاع في المستقبل
[illegible] ما وجب من الفقراء ولأنا [illegible] يتخصصون بالفقراء الذين يعطى
[illegible] ولا يلزمون السير [illegible] وبينهم بسبب التأخير والتقصير وذلك يدل على
أنه عزم على الأداء وقد بينا [illegible] المسألة [illegible] قبل أن يحجوا وقوله من أمكنه أن يحج ثم مات
[illegible] ولأن الاستطاعة موجودة فوجب أن يلزم الأداء كما لو غلب على ظنه تعذر الإمكان [illegible]

باب

والحج ميقاتان بيقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان شهور الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة قيل جميعه وقيل بعضه والاظهر فيه قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان المقصود
يلزمه الدم بالاتيان بالعمرة في اشهر الحج فاذا ثبت ذلك فالاقبال فيه ان يحرم بالحج من شهوره لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ولان ما يؤدى التوقيت مع تجاوزه والتقدم عليه فاذا احرم به فعله لزمه ولم ينقلب احرامه الى العمرة خلافا للشافعي
في قوله انه ينعقد عمرة بعمرة ولا يلزمه الحج لقوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان [illegible]
ازالة الغضة وارتفاق الشهود للحج وضعها لقيام المعاملات وذلك لا يتم بعمرة لا تجزأ وان يكون ازالة الاشهر [illegible]
ما تقوله ولان كل زمان صح فيه الاحرام بالعمرة صح فيه الاحرام بالحج كشهور الحج ولانه [illegible]
وتسقط فيلزم الاحرام به بوجوب او شعار كالعمرة ولان الاحرام ركن يختص له فيه الحج والعمرة [illegible]
الحج اصله كوقت الاحرام ولا يلزم عليه الوقوف لانه مختص بالحج والدليل على انه لا ينقلب عمرة قوله عليه السلام [illegible]
لا مرتين ومن لم ينو العمرة فلم يكن له ولانه احرم بالحج فلم ينقلب عمرة اصله اذا احرم في اشهر الحج ولانه عبادة تختص
على كوقت وتسقط فاذا احرم بالحج لم يصح انعقاده عن عبادة اخرى كالعمرة فاما مواقيت المكان فهي اربعة مواقيت [illegible]
على جهات الحرم فميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وانما اختص [illegible]
بالمسلم واهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة من ذي الحليفة [illegible]
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن واهل اليمن من يلملم وفي حديث ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه توقيت عمر رضي الله عنه ومن مر على هذه المواقيت يريد الاحرام او دخول مكة لزمه الاحرام منها كما [illegible]
عليه لما تلونا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ومن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة [illegible]
للحج فاذا مر بها يريد الاحرام جاز ان يلزمه ويمنع من تأخيره عنه اصله اذا كان مواقيته فاذا ثبت هذا فلا يجوز ان يمر [illegible]
على ميقات من هذه المواقيت يريد الاحرام تأخيره عنه الا اهل الشام ومصر اذا مروا بذي الحليفة [illegible]
لانهم يمرون على ميقاتهم وهو الجحفة وليس ذلك لغيرهم ممن يمر بذي الحليفة لانه ينعقد [illegible]
الاحرام من موضعه فاذا امر عليه لحاجة ثم يريد الاحرام ثم تجاوزت له فيه الاحرام فانه يحرم من موضعه [illegible]
ويجوز الاحرام من المواقيت هو على المدينة او المتأخر جوزه وما فاذا اتيت هذا فلا يخلو الحاج بالميقات [illegible]
مريد الحج او العمرة او يكون يريد دخول مكة لحاجة لا الحج والعمرة او ان يكون [illegible]
ولا يجوز له ان يجاوزه لانه صلى الله عليه وقت المواقيت لمريد الاحرام فيجب الاحرام منها وقوله [illegible]
من غير اعلامه ولانه لو جاز له تقديمه الى ما بعدها لم يقع التوقيت [illegible]
بعمرة اما غير محرم نظر فان كان لم يحرم عاصيا بتجاوزه ولم يلزمه شيء لانه لم يفعل من مناسك الحج وان [illegible]
وان احرم مضى على وجهه ولم يرجع الى الميقات وعليه دم رجع او لم يرجع وانما قلنا انه لا يرجع لانه [illegible]
على احرامه بانقطاعه ايام بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص وانما قلنا ان عليه الدم لنقصه نسكه من [illegible]
الميقات فاذا ترك الاحرام منه الى ما بعده فقد ادخل النقص فيه فوجب جبره بالدم وانما قلنا ان رجوعه [illegible]
خلافا للشافعي لان الدم انما وجب للنقص وليس النقص لتجاوز الميقات على انفراده وانما هو تأخير احرامه [illegible]
ان النسك لانه لا ينكر من حله بقرب عرفة فلم يسقط الدم عنه اصله اذا لم يعد [illegible]
الميقات فان الدم لا يسقط عنه بالاتفاق ولانه ترك الاحرام من الميقات الى ما بعده الميقات [illegible]
ولان كل فعل من افعال الحج لزم في موضع يؤدي الدم في تركه فان القود اليه بعرفة لا يسقط الدم [illegible]
وانما ان مر بالميقات يريد دخول مكة فلا يخلو من امور [illegible]

بما الذي يجوز للحاج والاحتطاب فمن اراد ان يجاوزه غير محرم لان في التزامه الاحرام مرورا بالميقات مشقة وكلفة و
له عن معاشه فلم يلزمه ذلك او ان يكون ممن يقل دخوله اليها كاهل الآفاق الذين انما يقصدونها لحاجة او تجارة او بقاء
ذلك فمن الا يجوز له تجاوز الميقات الا محرما الامر ذكرناه فاذا ثبت ميقاتا تجاوزه غير محرم امر بالعود اليه ليحرم ولا
دم عليه فان تجاوزه واحرم فيها روايتان احداهما وجوب الدم عليه والاخرى سقوطه عنه بوجه الوجوب فلانه تجاوزه
هاهنا بالاحرام فيه فاذا احرم بعده لزمه الدم اصله اذا كان مريدا للحج او للعمرة ووجه اسقاطه فلانه تجاوزه غير مريد
الحج والعمرة فاشبه اذا تجاوزه لحاجة وانما ان تجاوزه لحاجة دون مكة فيعود كما حكمه ومن كان منزله بين الميقات ومكة
منه احرم من منزله ولم يكن عليه الرجوع الى الميقات فان تجاوز منزله فاحرم فعليه دم وانما قلنا انه يجوز من منزله لقوله
صلى الله عليه من لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث انه داخل حد
من مكة ولان الميقات وضع لما بعد منزله من الحرم فاما من كان بالقرب منه فمنزله ميقاته وانما قلنا انه لا يجب عليه ان يرجع
الى منزله ميقاته فقد نص رحمه الله على انه يرجع الى غير ميقاته وانما قلنا انه تجاوزه فعليه دم لانه تجاوز الميقات بعد فوات
النقص على احرامه كما قبل الاحرام واذا احرم بالعمرة تجاوزه بمواقيتهم ولا يجوز ان يدخل مكة الا محرما لقوله صلى الله عليه ان هذه
حرم مكة فهي حرام الى يوم القيامة وهي حرام من كل وجه الا ما قام دليله وقوله احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا
بعدي وانما عم العمرة بهذا الحج هو كونها حرما فكان لها مزية على غيرها وان دخلها غير محرم اثم ولا شيء عليه لان قول
محمد الصحيح لا يوجب الرجوع في الصحيح اصله الرجوع الى ميقاته والمختار الجامع يوم الجمعة والاختيار ان يحرم من الميقات
فان فرضه عليه كذلك وكان حلالا خلافا للشافعي لانه صلى الله عليه حج واعتمر عمرا فلم ينقل انه احرم قبل الميقات فلو كان فيه
فضيلة لبينه او نقله ولانه اخر نوعي المواقيت فكره التقدم بالاحرام عليه كميقات الزمان ولا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم
ويخرج من كل بالحرم وازالة الاحرام بالاتفاق الحل لان الاحرام من حقه ان يجمع فيه بين الحل والحرم كالحج والعمرة لا يعلم
لهما بالحل فاذا احرم بها من الحرم لم يمكنه الجمع بينهما فان احرم بها من الحرم خرج الى الحل ثم عاد فطاف وسعى ولقائل ان يقول
ان القارن لا يجوز له الاحرام من مكة وقال محمد وغيره يجوز ولابي القاسم انه محرم بعمرة فوجب ان يكون من الحل
اصله اذا افرد ويجوز ان يقال فان قال بانه محرم بالحج فجاز ان يكون من مكة كالمفرد لانه يريد ان يقرن الاحرام الذي هو
الحاجة في الاحرام بالعمرة الى الجمع بين الحل والحرم ولان تقديم القران خوفا من فوات الحج على العمرة وتغليب حكمها عنه فعل الاحرام
ولعمري ان النسك اصله ايراد الاحرام بالعمرة من الحل ان يجمع في الاحرام بين الحل والحرم ومن ابى جوز القران لانه لا يمكن ان
الخروج الى الحل للوقوف بعرفة

باب اركان الحج

واركان الحج اربعة وهي الاحرام والوقوف بعرفة
والطواف والسعي فاما الاحرام فالاصل فيه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره به ولان كل عبادة كان لها اهلال لم يجز الدخول
فيها الا باحرام كالصلاة وذلك اجماع واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه الحج عرفة وقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وبرئ ذمته
الوقوف بعرفة يعرف انه الحج والاختلاف فيه ذلك واما الطواف فللاصل فيه قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولانه صلى الله عليه كان يقول
خذوا عني مناسككم والاختلاف انما فيه وانما السعي من فروض الحج عندنا خلافا لابي حنيفة لانه صلى الله عليه سعى وقال السعي
ما كتب عليكم السعي فيه ادلة احدها انه فعله وقال خذوا عني مناسككم والاخر انه امر به بقوله اسعوا والثالث
اجماع [illegible] ولانه [illegible] في العمرة وكذلك في الحج اصله الطواف ولا يكون نسكا بنية في الحج والعمرة على [illegible]
واحدة وان النسك [illegible] كالاحرام ولا يدخل عليه الحلاق لانه يؤتى به بعد الفراغ من العمرة وليس من اركانه ومن العمرة
خلافا لمحمد انه لا يسقط بفعله ما لم يكن وجوبه واجبا لاركان كالبيت والحلاق ولانه ركن كسائر الجنايات ولانه نسك
فعل بغير مكة بعد الاحرام [illegible] الحج بعرفة كالمبيت بالمزدلفة ويستحب ان يغتسل لاركان الحج كلها اما الاحرام
[illegible] عليه اغتسال له وكذلك الصلاة ويستحب للحائض والجنب لانه اريد به التنظف للعبادة والاحرام

الله عليه أبا بكر وأمرهما بالاغتسال وكانت نفساء وأما الوقوف فإنه صلى الله عليه اغتسل له واعتبار
بالإحرام نفله كونهما ركنا وكذلك الطواف والسعي إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد لأن الإحرام مرتبط بالأفعال
له ويستحب الغسل لدخول مكة لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك ومن أراد الإحرام بدأ بالاغتسال ثم يركع
ركعتين ويحرم على أثرهما ويستحب له أن يحرم على أثر نافلة من مكتوبة فإن لم يقدر على ذلك لضيق الوقت أو لكون وقت
يكره فيه التنفل انتظر إمكانه إن قدر وإن لم يقدر أحرم على أثر مكتوبة وذلك أفضل من الإحرام بغير صلاة فإن لم يقدر لا عليها
أو خوف فوات وأحرم بغير صلاة فلا شيء عليه ولو أحرم ابتداء بغير صلاة قادرا على أن يصلي ثم يحرم كره له ذلك وانعقد
وإنما اختير له ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه كذلك فعل واختير له التنفل لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام وقلنا إنه انتظر
الإمكان لئلا يؤخر الإحرام من فضيلة الصلاة مع القدرة عليها وإنما قلنا إن المحرم عقيب مكتوبة جاء لأن رسول الله
صلى الله عليه أحرم عقيب صلاة قيل نافلة وقيل مكتوبة ولأن الإحرام عقيب المكتوبة لا يفوت صلاة وحال أفضل
من الإحلال بها جملة وإنما قلنا إنه أحرم بغير صلاة أفضل فلا شيء عليه لأن ذلك صحة غير واجب لأنه لشرع في الأصل إعادة
يصح عقبه فعلها على صلاة قبلها ويتجرد بعد غسله من مخيط الثياب لأنه ممنوع من لبسها في الإحرام فلا بد من تقديم ذلك
ليجامع به إحرامه هيئته المبنية له ومن الرجل ومن المرأة وإذا فرغ من صلاته ركب راحلته وأهل بالتلبية لأنه صلى الله
كذلك فعل ويستحب له تأخير الإحرام حتى يستوي على الراحلة خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يحرم عقيب الركوع لأن
في الحديث أنه صلى الله عليه أحرم حين استوت به راحلته ولأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عقيب الشروع في فعلها
لا قبله ويدل أن الاستواء على الراحلة ولا ينتظر أن يهل بتبعث به حلافا للشافعي في قوله إنه يحرم إذا انبعثت به راحلته لأن
في الحديث أنه صلى الله عليه أهل حين استوت به راحلته فانبعثت به وإن كان ما نقله أو إذا الحرم مشبه لأن ذلك
كاستوائه على الراحلة ولفظ التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لأن ذلك منقول عنه صلى الله عليه هذا اللفظ وإن زاد عليها زيادة من ذكر جاز ولفظها لبيك لبيك بمعنى وإجابة بعد
والرغبة إليك والعمل ويكفي منه مرة واحدة لأنه أقل ما يتناوله الاسم وما زاد على ذلك مستحب فإن أخلها جملة واحدة
فعليه الدم لأنها من شعائر الحج وواجباته نفسه والأصل فيه قوله صلى الله عليه الحج والعج والثج وأمر صلى الله عليه
وحضه عليها وفعلها لنا وقال خذوا عني مناسككم وقال من نسك شيئا فعليه دم ويستحب له رفع صوته بالتلبية
لقوله صلى الله عليه أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ويكره ذلك لنسائه لحديث الفتنة ولأن
الأخبات أستر والإحرام هو الإحرام عقدا بالقلب للدخول في الحج والعمرة ولا يفتقر إلى التلبية في انعقاده خلافا لأبي
حنيفة في قوله إنه لا ينعقد إلا بالنطق أو بسوق الهدي مع النية لأنها عبادة لا يجب الذكر في أولها أو أثنائها فلا يجب في
أثنائها كالصيام عكس الصلاة وللأثر وعلى أنه إذا قلد الهدي وأشعره ولم يلب أو أحرم بصلاة أو بطواف أو بالعلم
شرط الدخول فيه لم يعتبر مقامه والنية معتبرة عن النفس فإن قلنا مقارنة بإحرامه من حج أو عمرة جاز لأن
رسول الله صلى الله عليه فعل ذلك على حسب اختلاف الروايات عنه من إفراد وقران وتمتع والتلبية عند الإحرام
لأنها أوفق ويستحب الإكثار منها وعند كل شرف لأن ذلك مروي عن الصحابة ويكره له الاكتفاء بمرة حتى يخرج إلى الميقات
لأن ذلك مرقب وخروج عما يتعلق بالشرب ويكره أن يلبس في طواف أو سعي لأنه حال يشتغل فيها بالذكر وعن الصحابة
مثل ذلك ويستحب قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه يقطع عند رمي جمرة
العقبة لأن ما قلنا إجماع الصحابة وروي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وذكر الله أفضل
أفعال الحج والتلبية أعلى الذكر والتلبية إجابة الله تعالى إلى الزيادة على البيت فإذا انتهى إليه فعرفات بالوقوف فلا معنى لاستدامتها فيما بعد

باب الإحرام

إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما من غير عذر

رأسه بالكمة وانتفع بتغطيته افتدى من غير خلاف والأصل فيه نهيه صلى الله عليه عن المحرم عن لبس العمائم والبرانس
وأنصاف العمائم وللمرأة الوجه فقال لا تخمر تغطيته وقال ابن القاسم لا فدية في تغطيته ومن أصحابنا من يقول إنه يخرج على
روايتين وقال الشافعي لبس عليه كشف وجهه في الإحرام والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه المحرم أشعث أغبر فجعل
من رجعه ذلك إلا فتح بغير كل ما المخرجه عن هذا المعنى والوجه أخص بالرأس من سائر الأعضاء واعتبارا بالمرأة فإن الفدية في
وجوبها متوالي العبادات إذا تعلقت بالوجه لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة كغير الإحرام ولأنه عضو لزم كشفه
في الإحرام فتعلقت الفدية به كالرأس ووجه قولهما أنه عضو يلزم المرأة كشفه فلم يلزم الرجل الفدية بتغطيته كالصدر
ولأنه عضو يفرض في الطهارة الغسل كالرجلين وإحرام المرأة في وجهها وكفيها والأصل فيه قوله صلى الله عليه إحرام المرأة
في وجهها ونهيه النساء عن النقاب في الإحرام فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لها تغطيته بشيء ولا النقاب ولا ستره بوجه إلا أن يمر
مثالا حجاب الخباء به الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه للستر بقدر ما يرى وإذا عنها ما يحاذي من نظر من ينظر إليها ومتى غطت
زيادة على ذلك برفع أو نقاب فانتفعت بتغطيته افتدت وأما البرقع فلبسه كلبس النقاب والكفين ولا يجوز لها لبس القفاز
ولأنه عضو لبس معتاد فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية أشبه الوجه **فصل** والرجل
ممنوع من لبس المخيط كله ولا يجوز له لبس قميص ولا سراويل ولا جبة ولا قباء والأصل فيه قوله صلى الله عليه في المحرم ولا
يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس وإذا لم يجد النعلين فليلبسهما ولا يجوز لها لبس القفاز
والنقاب وقال الشافعي يفتدي لأنها الجبة من قميص أو قباء أو سراويل أو خفين ولأنها عدا الوجه والكفين من بدنها عورة ويجب
عليها كشف عورتها فلا يجوز كشف ذلك منها **فصل** وإن احتاج الرجل إلى لبس المخيط من سراويل أو قميص
وغيرهما خلافا للشافعي في اشتماله الفدية بلبس السراويل لأنه عضو ممنوع من لبس المخيط فإذا لبسه لزمته الفدية
أصله إذا لبسه مع وجود الإزار ولأن كل ما لو لبسه مع عدم الإزار لزمته الفدية فكذلك مع العذر أصله القميص
فصل ولا يجوز للمحرم أن يلبس القميص ولا الثياب ولا المقطوعين إلا لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من
الكعبين لقوله صلى الله عليه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا الخفين إلا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين وإذا وجد النعلين لم يكن له أن يلبس الخفين خلافا لبعضهم لأن الخفين مشروع بعدم النعلين **فصل**
فإن عدم النعلين فلبس خفيه جاز فعليه الفدية خلافا لآخر لقوله صلى الله عليه إلا لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين وفيه دليل أن أحدهما إذا لم يجد بالقطع على الوجوب والأخر بالقطع على الندب والأخر أنه استثنى من حكم لبسهما
على صفة ومن القطع فيما عداه على أصل المنع ولأنه حال إحرام الرجل فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على
قطعه كما إذا وجد النعلين **فصل** إذا لم يجد الخف كفيه في القباء فعليه الفدية خلافا لأبي حنيفة لأنه لبس
مخيطا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص **فصل** وإن ألوان جائزة الإحرام به ما لم يكن فيها طيب
لأن النبي صلى الله عليه لم يفرق بين ثيابه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم **فصل**
ومنع المحرم من الفاء النفث ومن خلق الشعر وقص الأظفار وقتل القمل والأصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله إلى قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وما يأتي
ذلك إلا بقص الظفر وقوله صلى الله عليه لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم فأمره بالحلاق والفدية **فصل**
الزينة ممنوعة في الإحرام كالتحلي للنساء ولبس الحلي وغيره وأختلف أصحابنا فيما هو منع حظر أو كراهية
فإن قلنا إنه منع حظر كان فيه الفدية وإن منع كراهية فلا فدية فيه ووجه الحظر أنه عبادة تمنع اللبس والطيب
منعت الوطء كالعمرة ووجه الكراهية أنها عبادة لها إحرام وإحلال كالصلاة ويجوز للمحرم حك رأسه
وجسده ويرفق في حك رأسه لئلا يقلع الشعر لأن منع الترفه يستدعي فيه الفعل وله أن يحك غير رأسه حكا شديدا لأنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا من فيه ذلك غالبا **فصل** الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره منع حظر يجب الفدية بتناوله و
خلاف في ذلك والمراد بالطيب ما يقصد به إما عبادة تمنع الإكرام فيمنعه الطيب لأنه من الزينة والتطيب في العادة التطيب به وإن كثر
جزاؤه كان مما ينفصل من أعضائنا من يوجب فيه الفدية ويجعله زينة ومفارقا للطيب **فصل** يجوز للمحرم أكل ما فيه
طيب قد مسته النار غفرانا كان أو غيره كالخبيص والعشكلان لأنه بالطبخ مرتحل عن أن يكون طيبا وكان في حكم
الماكول لأن نوالة في حال تناوله منافي بغلبة الطعام عليه واستهلاك فيه **فصل** حلال الطعام والشراب عامة
من غير أن تمسه النار أو طيب به كطعام فيتناوله المحرم فيعيد إن تناوله جزاء واحدا وجوب الفدية لأنه تناوله كاملا على جهة تكامل
يطيب به والأخرى لا فدية عليه لأنه مستهلك فيه والحكم للغلبة **فصل** يجوز أن يغتسل المحرم بالماء الذي فيه
فعل ذلك وكذلك الأصحاب ويجعله شعر رأسه بغيره ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا القاء النعث وكل ما عدا ذلك يحرم
المحرم والفدية في الطيب والقاء النعث ولبس المخيط ثلاثة أنواع أطعام ستة مساكين من مد لكل مسكين أو
صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ومتى على التخيير دون الترتيب والأصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي حديث كعب بن عجرة أن صلى الله عليه قال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال
احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مد لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك **فصل** لبس لبس
منها مكان مخصوص إلى موضع فعله أجزاه خلافا لأبي حنيفة في قوله إن النسك لا يجوز إلا بمكة ولنا ما روي في قوله
النسك والإطعام لا يكونان إلا بمكة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
ثم ثلاثة أيام أو أطعم أو انسك بشاة ولم يفسر ولأنه نوع من فدية الأذى فجاز بمكة وغيرها كالصوم **باب**
من قتل صيدا وهو محرم أو في الحرم أو صائد
يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل
والحرم ويحرم في الحرم على المحرم والحلال والأصل في منعه للمحرم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله وإذا حللتم
فاصطادوا وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله صلى الله عليه فحرم الصيد لكم حلالا وأنتم حرم ما لم تصيدوه
أو يصد لكم ولا خلاف في ذلك وجميع ما ذكرناه دال على منعه في الحرم لأن قوله وأنتم حرم يقتضي حرمة الإحرام وحرمة الحرم
وقوله صلى الله عليه في مكة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فإذا ثبت هذا فالمحرم حرام حرمة وحرم الحرم فإن
صيدا في حرم مكة فعليه الجزاء وإن قتله في حرم المدينة فلا جزاء عليه فلا خلاف وإن لا يتعلق بالإحرام
وقد بينا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
الحرم والإحرام بالإحرام وبالمكان ولأن كل ما كسبه اسم يحرم أشرف وجوب الجزاء أصله الإحرام **فصل**
فإذا حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك وقال الشافعي يجب عليه الجزاء وجه قوله ما روي عنه صلى الله عليه من حرم
فرخا في حرم المدينة فأخذه وجعله خرزا وألبسه ثيابه فبركان فيه الجزاء الأمر به ولأنه عين مما يحرم بالإحرام
بقتل الصيد فيه جزاء أصله الحل ووجه الجواب قوله صلى الله عليه إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة بمثل ما
حرم به مكة ومثله معه لا يقتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولأنه حرم منعه الاصطياد فيه فيجب أن
يكون مكة ومن الجزاء فيه عند على أصولنا الصيد مع قول أصحابنا المدينة أفضل من مكة وأما حديث
من الصلاة بالحرم الحرام ويستدل كثرة الذي موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله **باب الجزاء في قتل الصيد**
وعند الخلاف وسنوضح وجوب الجزاء خلافا للزاهد في قوله إن قتل الصيد خطأ فلا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء وجب الجزاء على متعمد قتله ولم يفرق بين أن يكون من أكثر الإحرام أو أقله وقوله صلى الله عليه في الضبع
كبش وفيها كبش إذا قتلها المحرم ولأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم فأشبه القاتل **فصل**
والجزاء في إتلاف الجنين خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن إتلاف الجنين الذي لم يعلم عليه إتلاف على شيء في الأصل

كرنه مزية بالحرم لا يقتضي ضمان الجزاء [illegible] للتأثير ولأنه نوع من [illegible] كالنتف والشعر
[illegible] حيوانا وإن شيئا من الحيوان فلم يوجد [illegible] الصلاة وفيها على المحرم يقطع الشجر في الحل
لا يلزم إحلالا جزاء في الحرم لزم المحرم مثله في الحل ولو كان في قطع الشجر جزاء للزم المحرم ذلك في الحل **فصل**
أكل لحم الصيد الذي يصيده الحلال في الحل جاز للمحرم إذا لم يصد من أجله ولا من أجل محرم سواه خلافا لأبي حنيفة
في قوله إنه لا يؤكل وإنما به الجزاء عليه بأكله لقوله صلى الله عليه فحرم الصيد لكم حلالا وأنتم حرم ما لم تصيدوه
أو يصد لكم ولأنه إذا صيد لهم كانوا كالذي صيد بقتله فلزمهم الجزاء وإذا لم يصد لهم فلا جزاء عليهم لأنهم لم يتلفوه
ولا تلف من أجلهم **فصل** وإن كان من صيد صيد من أجله بعلمه الحق خلافا لأبي حنيفة والشافعي
لقوله صلى الله عليه لم تصيدوه أو يصد لكم ولأنه إتلاف ممنوع منه لأجل رضاه به فكان عليه الجزاء أصله إذا أتلفه
بنفسه [illegible] يعلم الوكيل كفعل الموكل في الحكم ولأن في ذلك ذريعة إلى استباحته إذا حكيا وجوب حكم الباب
فصل ومن قتل صيدا وأكله عليه جزاء واحد خلافا لأبي حنيفة في قوله عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل لقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء يوجب سواه ولأن [illegible] لا يوجب جزاء آخر كما لو قتله وأحرقه **فصل** وبيع من المحرم
ذبيحة الصيد خلافا للشافعي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والقتل في الشرع عبارة عن إتلاف الروح لا بيع إذا كل
[illegible] عبارة عن حكمه ولأنه [illegible] تعالى بمعنى في نفس الذابح [illegible] الجوبي ولأن كل من أوجب تحريم
أكل المذبوح على ذابحه أوجبه على غيره أصله ذبح المجوسي ولأن كل صيد خطر على ذابحه نحو الله تعالى فلا يبيح ذكاته
له أصله الخنزير **فصل** وإحلال الزنجي صيدا مملوكا في الحرم ولا جزاء عليه خلافا لأبي حنيفة في قوله
لأنه ما جاز فيه أشبه ذكاته والنعم وبه وهو حلال في الحرم جاز له ذبحه كالنعم ولأن كل من جاز له ذبح الصيد بالشراء
أو الهبة جاز له ذبحه كالحلال إذا أكل في الحل ولأنه لو منع ذلك لعسر لحم الصيد وإذا أدى إلى الناس لأبا كلوه الفقير
والغني ليس حرمة الموضع وحرمة الإحرام لأن الإحرام أبيح وحرمة الموضع ذاتية فلا يبيح في الإحرام
كالنكاح والوجه أن حرمة الإحرام يمنع منها وحرمة الموضع لا يمنعه **فصل** لا يجوز للمحرم أن يدل على صيد
لم يقتله أو يصيده لأنه دل يحرم من المعاونة على قتله ومن فعل شيئا منع من المعاونة عليه ولأنه للمحرم عليه
قتل الإنسان يحرم عليه أن يدل عليه كذلك الصيد **فصل** وإن فعل أثم ولا جزاء عليه خلافا لأبي حنيفة في قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء يفعل وجوب الجزاء بالقتل المباشر يدل على انتفائه بغيره ولأنه دل على ما يلزمه بزوال
عنه كمالا على غيره ولأنه لم يكن منه قتل ولا مباشرة ولا سبب أثر في تغيير المقتول كالدال على قتل الآدمي
ولأنه ممنوع من القتل في صيد الحرم فوجب منع أصحابه فإذا دل عليه لم يلزمه الجزاء أصله الحلال في الحرم
إذا دل على صيد في الحرم **فصل** إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل
خلافا للشافعي في قوله إن عليهم جزاء واحدا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ومن أخطأ
لكل قاتل في نفسه ولأنه محرم أتلف صيدا ممنوعا من إتلافه كالمنفرد ولأنه اشترك في قتله أكثر من عقب الكفارة
قتله فكانت الكفارة بعدد القاتلين كالآدمي ولأنه معنى يتعلق به الجناية والإحرام لو انفرد كل واحد به
لزمه كفارة كاملة فكذلك إذا اشترك فيه كالجماعة إذا اشتركت في الجناية على شيء وإن وجبت على كل واحد كفارة
كاملة وإن الجزاء هو الكفارة لا الدية لقوله تعالى فكفارة كطعام مساكين ولأنه حق لله تعالى يجب بإتلاف نفس
المحرم فيه مؤجل فكان على كل واحد كفارة كقتل الآدمي ولأنه من محظورات الإحرام فكان الواجب فيه بإتلافه
كفارة كلبس الرأس والطيب **فصل** إذا قتل المحرم صيدا لغيره فعليه القيمة مع الجزاء خلافا لمالك استطاعة الجزاء
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مع ولأنه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام فعليه الجزاء كالمحلين بمملوك **فصل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجاوز الصيد الذي يقتله المحرم أن يكون له مثل من النعم أو لا مثل له فإن كان له مثل وشبه من النعم يجزيه ذلك المثل في قول
كالظبية المشبهة للتيتل وحمار الوحش المشبه للبقرة وغير ذلك مما نذكره مفصلا فيجزئ النوع من الصيد بغير ما يقوم
مقامه به من النعم وإن كان له مثل كالأرنب والبربوع وغير ذلك فيه حكومة ووجوب إخراج المثل غير مخير في
ذلك القاتل إخراجه وإن شاء أخرج قيمته طعاما وتخرج قيمة الصيد المقتول لا قيمة المثل وتقوم نفس الصيد بالطعام دون
تقويمه بالدراهم وتقويم الدراهم بالطعام وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما وكفى يوما بالغا ما بلغ
ولا يجوز أن يلي ذلك بنفسه دون الحكم عليه لذوي عدل سواء حكما عليه بعد تخييره ما يريد من ذلك من غير إجبار
على غير إرادته فإذا اختار ما يحكمان به عليه ثم حكما به فقد لزم وجوبه وسقط خياره من بعده وأصل الجزاء على
التخيير دون الترتيب ويلزم الحكم في كل وقت وفيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم والواجب فيه هدي كامل يصرفه
من أهل الحرم ولا يأكل منه ويطعم المساكين الحرم دون غيرهم وعلله منا أن وقت به بعرفة وأن فاته ذلك فعليه

فصل وإنما قلنا إن ما له مثل من النعم مضمون بالقيمة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه أدلة أحدها أن
المثلين المماثلة يقتضي الصورة والخلقة والجنس فلما قيد بأن يكون من النعم علم بأنه أراد المخلوقة من هذا النوع دون غيره
والثاني قوله يحكم به ذوا عدل منكم ومنه الكناية عائدة إلى الجزاء وهو المثل من النعم ولا يذكر القيمة في الظاهر والثالث
قوله هديا بالغ الكعبة فأوجب أن يكون نفس الشيء المحكوم به هديا بالغ الكعبة وهذا لا يمكن في القيمة وإنما يمكن في المثل
وقوله صلى الله عليه الصبح صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم فيه أدلة أحدها أنه عين الواجب فيها وهو الكبش
وعين الغالب أن الواجب القيمة من غير تعيين والثاني أنه صلى الله عليه جعل فيه جزاء مقدرا وعندهم لا تقدير لأنه يزيد
وينقص باختلاف القيم والثالث أنه أوجب كبشا وعندهم يجب تارة كبشا وتارة دونه وتارة أكثر منه بحسب اختلاف
القيمة ولأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود
وعائشة ومعاوية رضوان الله عليهم أجمعين ولا مخالف لهم ولأنه جبران يجوز في كفارة فوجب أن لا يكون على وجه
القيمة كالعتق والرقبة **فصل** وإنما قلنا إن ما لا مثل له بعينه مخصوصة وهو وجوب قيمة لحمه لأن هذا يشابه أصلا
المتلفات أن المتلف إذا لم يكن له مثل وجوب مثله فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره ولأن الشارع جعل
معتبرا للقيمة في جميع الصيد ومقتصرا بها على ما مثل له من النعم فقد تخصص ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل
له وإنما قلنا إن كفارة قتل الصيد على التخيير دون الترتيب خلافا لما يحكيه بعض أهل الخلاف عن ابن عباس وغيره من
على الترتيب لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم إلى قوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وأو موضوعة للتخيير
أو لإباحة الشيء مثل إذا رأيت أو باحة جبيش ولأن الصنعة مما يشاكي في قوله عز وجل فعدة من صيام أو صدقة
أو نسك ومعلوم أن مقدرها في ذلك الموضع التخيير فكذلك هاهنا في مسألتنا ولأنه حق يلزم بإتلاف كل مشترك الحرمة
الإحرام فوجب أن يكون على التخيير أصله كفارة الأذى وإنما قلنا إنها مقصورة على هذه الأنواع الثلاثة وهي الشاة
فيما له مثل منه أو الإطعام أو الصيام أو القيمة فيما لا مثل له لأن النص ورد بتخصيصها على ذلك دون زيادة عليه واعتبار أبعاضه
الأذى بعلة ما قدمناه **فصل** وإنما قلنا إنه يجوز له إخراج شيء من ذلك بنفسه دون التحكيم فيه لورود النص فيه بالتخيير
التحكيم فيه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ولا خلاف في ذلك **فصل** وإنما قلنا إنه يجزئ
بأقل من الشيء لقوله تعالى ذوا عدل منكم ولأن عمر رضي الله عنه دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليحكم معه على
رجل قتل ظبيا وهو محرم وكذلك دعا كعبا في قصة أخرى ولأنه عدد مقدر بالنص فيما يتعلق بالتحكيم كالجلد في
النشوز ولأنه عدد منصوص عليه فيما يتعلق بالتحكيم لزم النقص في الإحرام كالصيام وعدد المساكين في فدية الأذى
وإنما قلنا إنه لا يكون القاتل أحد الحكمين خلافا للشافعي لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فيما يجب بقتله من الصيد

وإن قضيا

وإن قضيا أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال وإن شهدوا أحد ذوي عدل منكم وإن قضيا أن يكون القاتل هو أحد الشاهدين
عليه وإن حكم الإنسان على نفسه غير متصور ولأن الحكم كما يقتضي حاكما يقتضي محكوما عليه غيره كاقتضائه محكوما
له غيره ولأن الجزاء بدل المتلف فلم يرجع فيه إلى مالك المتلف كتغريم المتلفات وإنما قلنا إنما يجزيه أن يورد النص بذلك وإنما
يتعين عليه النوع الذي يكفره بعد اختياره وتحكيمهما عليه بما يختاره وإنما قلنا إنه إذا اختار التكفير بالطعام فمن الصيد
نفسه بالطعام لا بالمثل خلافا للشافعي في قوله إنه يقوم المثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام
مساكين وظاهره يقتضي أن يكون الإطعام جزاء المقتول معتبرا به دون المثل ولأن المتلف هو الصيد دون المثل فوجب أن يكون
هو المقوم كسائر المتلفات ولأن الطعام يزال عن نفس المتلف فوجب أن يكون معتبرا به لا بغيره أصله المثل من النعم ولأنه
كطعام هدي في جزاء الصيد فوجب أن يكون معتبرا بقيمة الصيد كالذي لا مثل له وإنما اعتبرنا أن يقوم الصيد بالطعام دون
أن يقوم بالدراهم لأن الطعام بدل من الصيد فوجب أن يقع التقويم به وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة
هذا هو الظاهر فإن لم يفعل وقوم الصيد دراهم ثم قومت طعاما أجزأه لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام **فصل**
ويقوم بالطعام في الموضع الذي قتل فيه إن كان مثله كطعام يقوم بغالب طعام المكان إلا أن يكون موضعا لا طعام
فيه ولا قيمة فيعدل إلى أقرب المواضع إليه لأنه لا يتوصل إلى معرفة قيمته بأكثر من ذلك وإنما قلنا إنه يطعم لكل مسكين مدا
أعني أصاع الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد وقوية إلا إذا لبست بكفارة وإنما هي قربة وعلى إنما منصوص بنص الصيام
فيها بالأيام مع التخيير في جميعها وإنما قلنا إنه إذا اختار الصوم صام عن كل مد يوما خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه
يصوم عن كل مد يوما اعتبارا بكفارة اليمين في مضان أنه صيام بدل عن الطعام وجب لحرمة عبادة ولا يدخل عليه
كفارة الظهار لأنه ليس بحرمة عبادة ولا قربة إلا أنه جعل فيه مكان أربعة أمداد يوما وذلك غير معتبر هاهنا ولنا
قلنا إنه يجب كفر المرتكب يوم كاملا لأن إسقاط الصوم عن جائز وتبعيضه غير ممكن فلم يبق إلا التكميل
لا يجاوز في الفصامة **فصل** وإنما قلنا إن التحكيم يلزم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم خلافا للشافعي في قوله
أنه يكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقوم الحكم به لقوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل قوله يحكم به ذوا عدل منكم
فعم من الحكمين ولأنه صيد لزم بقتله الجزاء فلا يلزم التحكيم فيه أصله ما لم تحكم فيه وإنما قلنا إن الواجب فيه هدي
أو قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا بد إيصاله إلى الحرم أعني المقتول خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الشراء
من الحرم ونحوه أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصوبه من الحل إلى الحرم وكان فعله بيانا للنص ولأنه اشتراه في الحل
وعزمنا أنه لم يجز لأنه لم يجمع له الحل والحرم وكثير إذا أتى به بالحرم فلا يجزيه فإن وقف به بعرفة يجزيه بنا فإن لم يقف به جاز
بمكة لأن الحرم في الحج لا يكون إلا في الحرم ومزدلفة الموضعين أما منا وأما مكة فإن لم يوجد فيه شرك الحرم بما كان الحرم بمكة

فصل وإنما تفصيل ما يتلف الصيد من النعم فيه التقاوم بدنة وبذلك حكمت الصحابة لأنه أشبه بشيء سائر مسمية الإبل
تعالى وفي حمار الوحش والإبل بقرة لأنها أقرب شبها به من الإبل والغنم وفي الغزال شاة لأنها أشبه به من الإبل والبقر وعلى هذا
يجري مقابله وفي حمام مكة شاة وفي حمام الحرم شاة واختلف فيه فقيل هذا وقيل حكومة وفي حمام الحل حكومة وفي
بيض النعامة عشر ثمن البدنة وفي بيض الطير عشر ثمن ما يعب بيضه وفي سائر الطير والوحش إلا ما له الأجنحة كالأرنب
والربوع والصفر والبارية والسمان والوراج وغير ذلك وجب في ذلك صغار الصيد الذي ليس له مثل ما يجب في كباره **فصل**
وإنما قلنا إن في حمام مكة شاة لحكم الصحابة بذلك وإنما قلنا في حمام الحرم والحل لحرمة الحرم وكثرة الحمام بمكة وندرتها
وإنما قلنا إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة خلافا للشافعي في قوله إن الواجب فيه قيمة البيضة لحكم الصحابة بذلك واعتبارا بالجنين
أن فيه عشر ما يجب في أمه وإنما قلنا إن في ما سوى ذلك الأجنحة لأنه لا مثل له من النعم فلم يبق إلا الاجتهاد وإنما قلنا إن في صغار الصيد
من المثل من النعم فلم يبق إلا الاجتهاد وإنما قلنا إن في صغار الصيد من المثل من النعم مثل ما في كباره خلافا للشافعي في قوله إن الصغار منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكبيرة بدنة وفي الصغيرة بصيلا وفي حمار الوحش بقرة وفي نعامة عجلا لقوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم فلو تركنا هذا
لقلنا في الضبع والكبش والصورة فلما قال من ما بلغ الكعبة اقتضى تبيينا وله اسم العموم نحو الاطلاق وقال الشافعي النعم الشاة
لا من أجرمها ان الصحابة قالت الهدي التام لا من أجرمها ان الصحابة قالت هدي او بقرة واحد شاة فعمت جنس النعم فلم يبق
مبين الا ما سواه وضعه والاخراج من قتل الله عليه من لزمه مبين تام لا صغير ولانه جبران يخرج بالنعم الكفارة فلم يتناول بالقتل
من المثلية اصله الرقبة في كفارة القتل والظهار ولانه دم وجب بمعنى محظور في الاحرام فوجب ان يكون قاتلا كالاذى
تبعا الاذى ولانه دم لا يجوز ذبحه في غير الحرم فلم يجز فيه الصغير اصله دم المتعة والقران **فصل** والمحرم قتل الحية والعقرب
والفارة والزنبور من غير خلاف والاصل فيه قوله صلى الله عليه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر
الحية والعقرب والفارة والكلب العقور وفي حديث ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه ليلة عرفة بمنى حية
فقال اقتلوا فسبقتنا **فصل** وله عندنا قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير مثل الاسد والذئب
والنمر والفهد والكلب والبعوض وما اشبهها ولا جزاء عليه ومن الطير الغراب والحدأة وروى ابو حنيفة في الذئب والكلب
العقور وتخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال لا يقتل شيء من ذلك وان قتله جزاء وقال الشافعي كل ما لا
يؤكل لحمه من الصيد ولا جزاء فيه الا في السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع دليلنا على ابي حنيفة ما روى ابو حنيفة
النبي صلى الله عليه سيل ما يقتل المحرم فذكر الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي وقوله
خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر الكلب العقور واسمه يعم الاسود وغيره وانه لما لا يبيح قتل الكلب العقور والذئب
وسقط الجزاء فيه للضرر الواقع عنه وانتفاء بالعدو والفهد وكان الانفراد حلا في عمدة المعاني من كل ما عداه وفي الضرر
كان ما يحقق القتل اولى ولان ما فيه الجزاء من الصيد لا يضمن الا بجزء جميع اما بمثله في الخلقة او بكمال قيمته وكل ذلك معدوم
في السبع لان المخالب لا يراعى المثل في الخلقة ولا يوجب فيه كمال القيمة لانه يفوت ان زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كما لما فوت انه
لا يضمن بالقتل دليلنا على وجوب الجزاء في الصقر والبازي والشغب وكل متوحش لا يؤكل لحمه خلافا للشافعي قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولانه حيوان بري ممتنع لا يبتدئ بالضرر غالبا فكان محرما
بالجزاء اصله الظبي **باب الاحرام** الاحرام على ثلاثة اضرب افراد وتمتع وقران والافراد هو ان يحرم بالحج على انفراده من غير
اضافة العمرة اليه او بالعمرة على انفرادها من غير ان يجمع بينهما وبين الحج في عقد الاحرام وتفرق صفة المتمتع ولا يتبين وضعه عن
الحنفية الا بعد ان يشرح صفة القران والتمتع فيعلم ان الافراد هو ما عدا من صفتهما فاما القران فهو ان يجمع بين الحج والعمرة في
الاحرام بالعمرة والحج معا في حال واحدة ويشترط في تقدمه او يعتبر انه داخل فيها معتمرا للعمرة في نيته من غير اعتبار بلفظ فهو ايضا
فارنا اذا فعل هذا بالنية والعقد ودون الفعل لان الفعل لا يزيد على فعل المنفرد في الطواف والسعي والوقوف وجزاء الصيد ولا
يؤثر قرانه في زيادة على فعل المفرد وانما يؤثر في ان المفرد يكون فعله للحج وحده والقران يكون فعله للعبادتين ويلزمه الدم
لقرانه اذا لم يكن مفيدا ممكنا متوهما على ما شرحنا والضرب الاخر ان يبتدئ في الاحرام بالعمرة مفردا ثم يضيف الحج اليها وهو
ذلك ان يفرد اعتقاده انه قد اشترك بينهما وبين الحج في ذلك الاحرام فهذا يكون قارنا للمبتدئ بعقد الاحرام لها والمنتقل اليها
في الوقت الذي يكون له ذلك فيه فقبل ذلك له ما لم يشرع في الطواف فان شرع فيه ولو شوطا واحدا فهو مضاف الى القران وقيل ما لم يطف
ويركع ويكون له بعد الطواف وقبل الركوع فان فعل لزمه فاما بعد الركوع فهو مضاف الى القران وقيل ما لم يدخل في السعي اولم يدخل وقيل ذلك
يبنى عليه شيء من عمل العمرة من طواف او سعي واتفق على انه اذا فرغ من السعي وبنى عليه الحلاق فهو مضاف الى القران وفيما هو بعد ذلك
على الاختلاف فيه وقد بنى عليه شيء من عمل العمرة فهو اختلاف في لزوم الحج له بعد فراغه من العمرة وقبله فقيل يلزمه الحج مبتدئا
بالاحرام وقيل لا يلزمه وتحرير القول في صفته ان يشترك غير المكي بين العمرة والحج في احرام واحد مقدما للعمرة عمرا او زاد انه
على الاختلاف الذي ذكرناه في وقته هذا على قول اكثر اصحابنا واما عند المالكي فعنده ان القارن من اهل مكة عمرة القران

فلا معنى لاشتراط كونه من غير اهل مكة على قوله ولسنا نريد باشتراطنا ان يكون غير مكي ان المكي اذا قرن على الصفة التي ذكرناها
لم يكن قارنا لان ذلك مع الوجوب وانما نريد انه ليس له حكم القارن في وجوب الدم بالقران هذا الكلام في صفة القران هاهنا
ممتنع فاما الذي اخترناه من الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد وهي ذلك متمتعا لاشتراك اجزاء السفرين وتمتعه بذلك قوله
تعالى ستة اجزاء ما ذكرناه ان يتمتع بين العمرة والحج في سفر واحد لانه ان عاد الى بلده بقي مخلدا من عمرته او مثل بلده
في المسافة ثم عاد للحج من عامه لم يكن متمتعا لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين والثاني ان يكون قارنا في عام واحد وهو
ان يحرم بالعمرة ويقدم الى قبل الحج فليس بمتمتع وان كان السفر واحدا والثالث ان يفعل العمرة او شيئا منها في اشهر الحج
فيوجد منه فعل احد الشهرين ثم يحرم بالحج من عامه في سفره ذلك لم يكن متمتعا وليس من شرطه ان يبتدئ الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج بان يكون متمتعا وان احرم بها قبل اشهر الحج اذا اتمها في اشهره والرابع ان يقدم العمرة على الحج وان قدم الحج
ثم احرم بالعمرة بعد فراغه منه في عامه في سفره ذلك فليس بمتمتع والخامس ان ينشئ الاحرام بالحج بعد فراغه من العمرة وانما
تمتعه في كل ذلك خلاف ذلك فارنا على ما بيناه من بيان الارادة او لم يكن متمتعا والسادس ان يكون وطنه غير مكة
من سائر الامصار او من الحرم واحرم من مكة نفسها فليس بمتمتع مثل احد قول الشافعي في حد مثل هذه فاذا ثبت ما ذكرناه
بين صفة القران والتمتع فالافراد هو الاحرام الفرد من صفاتهما وغير ذلك على جميع ذلك واثما حكمنا فسنة الاحرام على
هذه الاقسام الثلاثة لانه لا يقوم خلوه من احدها ولا يتصور وقوعه على وجه زائد عليها ولا ورد شرع بذلك والاجماع على
ذلك في الاستراحة عنه وانما قلنا ان القران جائز لفعل الصحابة والسلف له واجماعهم على جوازه من غير خلاف بينهم فيه
وانما قلنا ان جمع بين العمرة والحج في احرام واحد فهو قارن وصفه بانه قران ولانه لو افرد كل واحد منهما باحرام لم يكن قارنا
وقد اجمعوا على حكم تمتعه في اصنافهما فاختلفوا **فصل** وانما قلنا انه لا يزيد على فعل المفرد خلافا لابي حنيفة
في قوله ان عليه طوافين وسعيين لقوله صلى الله عليه لعائشة رضي الله عنها كوافلي بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
تكفيك حجك وعمرتك وروى ان سعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ولان كل عبادتين لا يدخل احداهما في الاخرى
في الصفة لم يجز ان يدخل بينهما الا كما عمرة لا تدخل في الحج لا تدخل احداهما في الاخرى فلا يجوز ان يدخل بينهما عبادة
فاما الجمع بينهما على ما قدمناه فلا يدخل كالطهارات **فصل** وانما قلنا انه اذا قتل صيدا كفاه جزاء واحدا
وهو لا يدخل واحدة في الغلب والتداخل والخلو وغيره من ممنوعات الاحرام وهو ان يحتج للفساد فعلا
جنسه في قوله ان عليه في ذلك ما يتبين وجزاؤه والاصل له تقدم مفروضة في جزاء الصيد وما عداه ما يدل به
على انه لا يدخل بينهما لقوله تعالى من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب على قاتل الصيد جزاء واحدا ولم يفرق بين ان يكون
قارنا او مفردا ولانهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بقتل الصيد فيها للزمه الجزاء لهما فاذا اجتمعا كفاه
لهما جزاء واحد اصله الحرم اذا قتل صيدا في الحرم ولانه احرام واحد قتل فيه صيدا واحدا فلزم فيه جزاء واحد
كما لو احرم مفرد **فصل** وانما قلنا انه يكون على الوجه الذي ذكرناه لان ذلك مؤد عن الصلب على
هذا الوجه وغيره فيصير ذلك دليلا عليه ووجه قوله فان ذلك له ما لم يشرع في بعض الطواف فان شرع في بعض الطواف
فقد فاته القران ان شرع فيه على وجه يستحق اتمامه على ذلك الوجه وليس له نقله الى غيره لان ذلك لفظ انما
اوجبه على نفسه وتعينا لزمه نفسه اكماله وذلك الغير جائز بعد الطواف الاحرام لان الاحرام ابتداء لما بقي
فاذا لم يشرع في مقصوده ومنع له ان يقصر ارادته به على احدهما او عليهما ووجه القول بان ذلك له ما لم يكمل طوافه
وسعيه فلان الطواف ما لم يكمله لم يتقرر حكمه ولم يكن من ان كان العمرة فلم يمنعه ذلك من اضافة الحج اليها فاذا
فرغ من الطواف فليس له نقله الى غيره فاذا اضافه به ولم يرتفع فيكون له ذلك لان الركوع لا تعلق له بالطواف ومنع قرانه

عنه وتبعه له كانه جزء منه وليس كذلك السعي لانه وان جمع منه الامور فيه بحكم تبعيته في الوجوب وصحة
ركنا فهو في هذا المعنى مقاو للطواف غير تابع فان فعل لزمه الطواف فيلزم بنفسه في الحقيقة عوض الركوع بخلاف
بعض اشواطه ووجه القول بان ذلك له ما يفوت عليه شيء من عمل العمرة في بعض الطواف او السعي بمراته اردف الحج
على عمرة فراخرم بها ولم يتحلل منها فكان قارنا اصله اذا اردفه قبل الطواف **فصل** وان قلنا يلزمه حجة
وهو الصواب بلانه اردف حجا على عمرة لم يتحلل منها فيتضمن هذا الارداف تسكين ايجاب الحج على نفسه والاخر
تداخل العملين فلما لم يصح تداخل العملين بكل الارداف ولم يبطل الا ايجاب الحج بطلان عوضه لا يوجب بطلان اصله الا ترى
ان من احرم بحج ثم فاته لم يجز ان يسقط عنه عمل العمرة لفوات عوضه واذا قلنا انه لا يلزم فلانا اردف احرام العبادتين
على الاخر اعلى وجه لا يصح له لم يلزمه حكم بفعله اصله اذا اردفه حجا على حج او عمرة على عمرة او عمرة على حج **فصل**
وانما قلنا انه اذا اردفه عمرة على حج فانه لا يلزمه ولا يكون قارنا لانه لا يستفيد بهذا الارداف زيادة فعل لا يفيد هذا الارداف
شيا لم يكن عليه الاحرام الاول فلم يكن له معنى **فصل** وانما قلنا اذا اردفه حجا على حج او احرم بهما معا
فلا يلزمه خلافا لابي حنيفة لمعنى الذي ذكرناه وهو انه لا يستفيد به شيا ولا يتسع الوقت لاداء فعلا فلم يلزمه
بفعل ذلك لكان عليه اجرة ووجه قول قائل ان القارن من اصحابنا لا دم عليه انه لم يلزمه في الاصل بقران وسقط اجره
فيلزمه الدم لزوال وهذا المعنى هذا الاصل في لزوم الدم على القارن ووجه قول عمر انه قد اسقط احد العملين واتفاقا
جرمها وهذا يستوي فيه المكي وغيره وبزوال القران والتمتع لا يزاله وجب الدم على غير المكي معدوم في المكي وهو التمتع
باسقاط احد السفرين **فصل** وانما شرطنا في التمتع ان يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد لان من
الذي له سفر متمتعا وهو يتمتع باسقاط احد السفرين لانه كان عليه في الاصل ان ينشئ سفرا للحج وسفرا للعمرة فالجمع بينهما
في سفر واحد نزله بمنزلة من يتمتع باسقاط احدهما فلزمه الدم لزوال **فصل** وانما قلنا انه اذا رجع الى ابعد
اوشك في البعد ثم من عامه فليس بمتمتع خلافا لما يحكى عن الحسن لان ما قلناه مروي عن ابن عمر ولا مخالف له ولانه لم يحل
منه تمتع لانه قرانا بالسفرين على ما كان عليه في الاصل وبعوده بعمل العمرة في اشهر الحج لا يكون تمتعا الا اذا كان جامعا للنسكين
بالسفر **فصل** وانما راعينا في الرجوع ان يكون الى ابعد او الى مثله في البعد خلافا للشافعي في قوله انه
اذا رجع الى الميقات فاحرم بالحج لم يكن متمتعا لان التمتع هو التربه باسقاط احد السفرين فيجب ان يعتبر
قارن وجوده فيما بينه باسقاط احدهما فقد وجد فيه معنى التمتع وهذا لان البعد اذا الحق بالعمرة في اشهر الحج
منها خرج الى ذات عرق او الى الكاثب او غيرهما ثم احرم بالحج فلم يزل عنه التربه والتمتع لانه قد جمع بين العمرة والحج
في سفر واحد وان هذا القدر لا تاثير له في المشقة غير ما كان عليه في الاصل فيه ما قلنا **فصل** وانما قلنا
من عامه لان المعنى التمتع ولان اهل الرخصة تعلقت به وهو ابتداء العمرة في اشهر الحج التي هو اولى منه لان العمرة كانت
قد ذلك بقوله ولذلك احجوه صلى الله عليه لما امرهم ان يجعلوا عمرة واذا تبين ذلك تعلق وجوب التمتع بهذا
واعلم يشترط ان يبتدئ الاحرام بها في اشهر الحج خلافا للشافعي في احد قوليه لان جعل العمرة في اشهر الحج حكما منه
لو ابتدا الاحرام بها في اشهر الحج ولان العرض ليس هو استيعاب جميع عملها وانما عمل غير الحج في اشهره
او بعضه **فصل** وانما شرطنا ان يقدم العمرة على الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيبدا بالعمرة في الابتداء
التمتع ان يجمع بينهما في مشهور الحج وذلك يقتضي تقديم العمرة لا يصح انه من الحج موقت باشهر الحج ولقد قلنا
الحج يقتضي بعد العشرة وانما قلنا انما الاخرى الحجة فلان الرخصة تعلقت بان ياتي بالعمرة في اشهر الحج
اقل ان يحرم فيه بالحج وهذا لا يتصور بعد الفراغ فلذلك قلنا انه لا بد من تقديمها على الحج **فصل**
ثم ينشئ احراما بالحج لوجوب الفصل بين عمل التمتع والقران وليس ذلك الا بالفصل بين الاحرامين

وسبعة اذا رجعتم وتلك عشرة كاملة رخصة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله
واعلموا ان الله شديد العقاب وسبعة اذا رجعتم بوجب تعليقه باول الرجوع عن الحج او العمرة
فرع من افعال الحج كالرجوع الى اهله **فصل** اذا اهل في العصر بعمرة وفرغ منها احرم بالحج في
زمانه ان يجعله عمرة فانه يفسخ فيه والصحيح انه لا يجزيه لانه قد وجب بالتقصير والاشتغال ولم يوجد
الا التغير بل ينقل عن اطلاقه **باب** يستحب للداخل الى مكة محرما ان يدخل من كداء الثنية
باعلى مكة وان يخرج منها من كدى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل في دخوله وخروجه **مسألة**
اذا دخل مكة تبيرا بالحجر فيستلم الحجر بيمينه ان قدر وان لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعه على فيه من غير تقبيل
وانما قلنا ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة لم يلو ولم يعرج حتى يأتي المسجد وانما استحب ابتداء بالطواف
في الطواف على كل من لانه تحية للبيت كما ان الركوع قبل الجلوس تحية للمسجد ولانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
وانما قلنا تبيرا باستلام الحجر لما روي جابر وابن عمر انه عليه السلام بدأ بالحجر فاستلمه ولا يمر عنه قبل
الحجر وقال اني اقبلك واني اعلم انك حجر لا تضر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وانه قال
اذا لم يقدر وضع يده عليه على ما ذكرناه ولا يستلم اليماني ولكن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه فان كان مانعا
فلا يجزيه **فصل** وانما قلنا تبيرا بالطواف من الركن الاسود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل
ثم الركن ثم رمل **فصل** وانما قلنا انه يطوف والبيت على يساره لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل
فلا يجزيه خلافا لابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم كان والبيت على يساره غير متكوع وقال خذوا عني مناسككم ولانه
مبني على الحركة والتكرار فلم يجز متكفا كالسعي **فصل** وانما قلنا انه يطوف سبعة اشواط لان النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل ومواظبته على فعله الامة بالعمل لانه فعل مبني على الحركة والتكرار فكان سبعا كالسعي **فصل**
واذا ترك شيئا من اشواطه فلا يجزيه ولا ينوب عنه الدم خلافا لابي حنيفة في قوله انه اذا ترك شيئا من الاشواط
ثلثة قرونا اجزاه وجبر بالدم لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ولانه عبادة فلا يجوز ان يكون بعضها مسنونا ولانه
مفتقر من الاشواط الى السبعة كما لو اقتصر على ثلاثة **فصل** وانما قلنا ان الثلاثة الاول سنة والباقية سنة لانه
عليه السلام كذلك فعل وروي مثله عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ولانه لما قدم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم
نبيه عليه السلام على ذلك وامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة ولم يأمرهم بالاشواط كلها ابقاء عليهم ولما زال ذلك عن
الزيادة كرهنا ان نعمل عملا كان سببه موجودا وانما قلنا انه يستلم الحجر كلما مر به لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
في طوافه كلما مر على الركن **فصل** ولا يجزيه الطواف الا بطهارة خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
البيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف
كان في حريتها قالت فزمت مكة حائضا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وفي حديث صفية انما حائض فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي ما كنت قد افضت
قال بلى اذا ولانها عبادة مختصة بالبيت فلم يجز الا بطهارة كالصلاة **فصل** ولا يجوز الطواف من خارج حجر
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت وانما ثبت انه من البيت لم يجز الطواف فيه لقوله خذوا عني مناسككم
وذلك يقتضي استيعاب جميعه لانه صلى الله عليه وسلم طاف بجميع الحجر وقال خذوا عني مناسككم واعتبر بالطواف بالبيت
فصل واذا اتم الطواف ركع عند المقام ركعتين وهما سنة موكدة لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
الحجر هو الركعتين ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه حتى يرى البيت فيكبر ويهلل ويدعو ثم يجيء ما شاء

الى المروة فاذا دنا منها عليها فعل مثل ذلك حتى يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وذلك ثمان وفيات اربع
اشواط في وتربع على المروة فهذه صفات الطواف والسعي **فصل** وانما قلنا انه اذا فرغ من الطواف وركع لانه فعل
النبي عليه السلام وعمر وعثمان لكن سنة وكونه لا تترك خلافا للشافعي في قوله انهما مستحبتان وليستا بسنتين
لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروي عن جابر انه عليه السلام لما فرغ من الطواف تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وروي انه عليه السلام كان اذا فرغ نزل وصلى خلف المقام ومن اراد الصلاة في غيره
فهو مخير بين الصلاة في الحجر والمسجد وبين الصلاة في البيت من اركان الحج فيجب ان يكون من توابعه كما مر وتجب وجوب سنة
فصل وانما قلنا انه يعود الى الركن فيستلمه لما روي جابر انه عليه
السلام لما فرغ من الطواف **فصل** وانما قلنا انه يبدأ بالسعي
بعد الطواف لما روي جابر انه عليه السلام بدأ بالصفا ثم سعى **فصل** وانما قلنا انه يسعى على الصفة التي ذكرناها في حديث جابر **فصل**
وانما قلنا انه واجب وليس بركن لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولانه عليه السلام
لم يذكره في حديث عمر وانه لما سعى فيه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسنرى ابلغ دليل على فرضه ولانه مشي في عبادة
فلا يكون ركنا كالرمل **فصل** وانما قلنا انه يجب سبعة اشواط
فصل الطواف في الحج ثلثة اضرب طواف
الفرض وهو طواف الافاضة وطواف الوداع والسعي واخر يوتى به عقيب طواف الفرض الا ان يفوت فيؤتى به
وطواف الفرض واجب وجوب فرض وطواف الوداع مستحب وسنة كطواف القدوم
فصل ومن شرع في السعي خرج الى منى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ويغتسل ويتطيب ويلبس ثوبين ابيضين ويغدو الى عرفة وقطع التلبية بها بعد الزوال ويجمع بين الظهر والعصر
بعد الزوال بجمع بامام الامام الظهر
فصل ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وعليه دم وعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي من قابل
فصل ومن وقف بعرفة ليلا فقد ادرك الحج وان وقف جزءا من الليل مع اوله او اخره فقد ادرك الحج
فصل ومن اراد الحج جمع بين حجة وعمرة ثم يبيت بمنى ليلة عرفة ثم يغدو الى عرفة فيقف بها لا يبيت به
فصل ومن لبى بالحج ثم بدا له ان يعتمر فعل ثم يأتي المشعر الحرام فيقف به ويذكر
فصل واذا فرغ من الحج ورمى جمرة العقبة يوم النحر ثلثة ايام بليالي منى فاذا تعجل منها فلا يرمي الجمرة
الزوال ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم
فصل وانما قلنا انه يبيت بمنى ليلة عرفة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زالت الشمس
فصل وانما قلنا انه يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ثم الوسطى بسبع ثم الجمرة العقبة بسبع
فصل وانما قلنا انه يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن
فصل وانما قلنا انه يقف عند الجمرة الاولى والوسطى ويدعو ويرفع يديه ولا يقف عند الجمرة العقبة
فصل وانما قلنا انه يرمي بعد الزوال لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى
فصل وانما قلنا انه يرمي بعد الزوال في الايام الثلاثة لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
فصل وانما قلنا انه يرمي في الايام الثلاثة بعد الزوال لما روي ابن عباس وجابر وابن عمر
فصل وانما قلنا انه يرمي الجمرة العقبة يوم النحر ثلثة ايام بليالي منى لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من لم يبت ليالي منى فلا حج له وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ وجابر وابن الزبير وام سلمة وذكر مثل

انه اجماع دار الهجرة ولان التلبية اجابة للنبي بالحج الذي جميع [illegible]
غلبة ما امر به فلا معنى لاستزامتها **فصل** وانما قلنا انه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر لما روى جابر ان [illegible]
بعرفة لذلك وانما قلنا انه يبلوذ لذلك بالموقف لورود الرواية بذلك من حديث جابر وغيره ولنقل الامة [illegible] **فصل**
وانما استحببنا ان يقف راكبا على راحلته القصوى ولان الركوب اعون له على الوقوف وانما [illegible]
فصل وانما قلنا انه يقف اي موضع شاء سوى بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وتعمدوا عرفة **فصل**
وانما قلنا انه يقف الى الغروب لانه صلى الله عليه كذلك فعل وانما قلنا انه اذا دفع قبل الغروب ولم يرجع فيقف [illegible]
الحج خلافا لابي حنيفة والشافعي لما روي عن جابر واسامة انه صلى الله عليه دفع حين غابت الشمس [illegible]
فعله والاخر قوله خذوا عني مناسككم وروى عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه [illegible] عرفة فقال [illegible]
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ولانه لم يقف بعرفة جزء من الليل فكان [illegible]
وقتا للوقوف لاستوى اوله واخره كالليل **فصل** وانما قلنا انه يمضي الى مزدلفة فيجمع بين العشاءين [illegible]
كذلك فعل رواه جابر واسامة وغيرهما وهذا الجمع عزيمة [illegible] عرفة [illegible]
السنة والاختيار ويجزيه خلافا لابي حنيفة في قوله انهما لا يجزيه انهما صلاتان [illegible] الجمع بينهما في وقت احدهما [illegible]
ترك الجمع بينهما جوازهما اخذ الظهر والعصر بعرفة **فصل** وانما قلنا يبيت في موضع شاء منها الا بطن محسر لقوله عليه السلام مزدلفة كلها موقف [illegible] **فصل**
فعله وانما قلنا يبيت الى موضع شاء منها الا بطن محسر لقوله عليه السلام مزدلفة كلها موقف [illegible]
والمبيت بالمزدلفة سنة يجب بتركها الدم عند ابي حنيفة في قوله الاخير وعند ابي يوسف انه [illegible]
في ترك ذلك الا للضعفاء ورعاة الابل فيجب كونه مسنونا **فصل** وانما قلنا انه يقف بالمشعر الحرام [illegible]
الاشعار لقوله عز وجل واذكروا الله عند المشعر الحرام وفي حديث جابر انه صلى الله عليه [illegible]
فرفا واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا [illegible]
وكان اهل الشرك يقفون بعرفة حتى تغرب الشمس على رؤس الجبال وانما نوقع [illegible]
فصل وانما اجزنا للامام تقديم ضعفة اهله وكذلك رعاة الابل [illegible] صلى الله عليه [illegible]
عنهم وقال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون هذا الارخاص بشرط الزحام والظلام [illegible] **فصل** وانما قلنا انه يرمي
العقبة لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من بطن الوادي [illegible]
بكم مع كل حصاة منها كحصا الخذف **فصل** واستحب ان يرميها [illegible]
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رمى الجمرة من بطن الوادي ثم قال والذي لا اله غيره هذا مقام [illegible]
الذي صلى الله عليه وروي عن عبد الله بن مسعود نحوه **فصل** وانما قلنا [illegible]
الله صلى الله عليه كذلك فعل رمى الجمرة ثم نحر البدن **فصل** وانما قلنا انه اذا اتم خلفه [illegible]
نحر رواه ابن عباس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه حلق فاعطى شقه الايمن [illegible]
الايمن **فصل** والحلاق نسكا ثبت بفعله خلافا لاحمد فانه قال [illegible]
المحرم الجواز ان شاء الله امنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم [illegible]
بها وقوله صلى الله عليه رحم الله المحلقين ثلاثا قيل فالمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين [illegible]
الفضيلة وقوله ليس على النساء حلاق وانما عليهن التقصير ولانه قول عمر وابنه [illegible] **فصل**
فدم الجمع على الترمي والحلاق على النحر جاز لما روى عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه جاءه رجل يقف [illegible]
ان الذبح قبل الرمي ولا حرج وجاءه اخر فقال لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج **فصل**

قبل ان يرمي يعليه دم [illegible] لقوله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولانه صلى الله
عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ولانه حلق [illegible] بعضهم يحلل منه بما شاء قبل النحر **فصل** وانما قلنا
[illegible] الحلاق وفضل الصائم والجنب [illegible] النساء التقصير لقوله صلى الله عليه ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير وانه [illegible] سنة ايجاب الدم واكثره لما روي من عفص او لبد بعلبه الحلاق
[illegible] **فصل** وانما قلنا انه [illegible] ولانه حكم تعلق بالدم من الشرع [illegible]
فصل وانما قلنا انه [illegible] مكة وانما [illegible] لقوله عز وجل ثم ليطوفوا من حيث
[illegible] جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من منى بعد رمي جمرة العقبة [illegible] ثم ركب فافاض
[illegible] **فصل**
[illegible] الحرام [illegible] **فصل**
[illegible] **فصل** [illegible] **فصل**

خلافا لابي حنيفة لانه متنوع عن الوصول الى فعل المناسك بيقين فلم يلزمه قضاء كما اذا احرم العبد بغير اذن سيده و
المرأة بغير اذن زوجها على الصحيح من المذهب ولا يلزم عليه للضرورة لان ما يلزمه من نفقة ما يعود الواجب عليه
ولانه صلى الله عليه قتل عمر واصحابه ولم يأمرهم بالقضاء ولا روي انهم اتموا **فصل** ومن احصر بعدو
يمنع العمرة فلا يحل الا بحل العمرة خلافا لابي حنيفة لانه ملتزم بالحج لم تصده عنه عدة فكان كمن
لا شك من لم يستعد بتحلله قبلها من الاذى فلا يجوز له التحلل كالصائم عن الظهر عكسه اعتمر عمرة **فصل**
وعليه دم لقوله تعالى فما استيسر من الهدي معناه فعليكم ولا يجوز ذبحه الا بمكة او منى خلافا لمحمد
انه يجوز حيث احصر لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وهم ولا يرد عليه جواز ان يكون محلا
لعمرة ولما كان يحل حيث حصر كذلك الموضع محل هدي من كان مساقه **فصل** وليس عليه قضاء
رمي ولا مبيت بمنى المناسك يسير عمل العمرة خلافا للشافعي لان عمل الحج توابع الوقوف فاذا فات
فصل الوطء في الاحرام متنوع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فلا جدال وكذلك الفاسد خلافا للشافعي لانه وطء صادف احرامه فيفسده كالتام **فصل** كل
يستمتع بعد الحج والعمرة كما يمنع الوطء في الوطء حلق الشعر او مع القبلة او اللمس او غير ذلك خلافا لابي حنيفة
لقوله فلا رفث ولان الاثم الى الفعل المقصود وهو الجماع لا يلزم فاذا كان الجماع يفسد
يفسده الوطء في الفرج ما لا يمنع المباشرة يفسدها اصله الصوم **فصل** الاغلاق
فانه يفسد الحج فاما بعده وقبل الرمي فالظاهر انه يفسد ايضا وبه قال الشافعي وقرفيه لا يفسده
فاذا قلنا يفسد فالعلة تفاوت الاحرام وعدم الخلل كالوطء قبل الوقوف واذا قلنا لا يفسد
بعد الرمي والصواب **فصل** واما الوطء بعد الرمي وقبل الحلق فالظاهر من مذهب
رواية ثانية انه يفسد فعلة الرواية الظاهرة انه وطء في احرام كامل كالوطء بعد الحلق
كمال الخلل لم يصل بحرمة الاحرام مبقاة على حالها كقبل الرمي **فصل** اذا فسد الحج
بعد ان يطوف خلافا لابي حنيفة والشافعي في قوله لا عمرة عليه لانه مؤدى عن عمرته
بالطواف والسعي في احرام لا وطء فيه **فصل** واذا افسد حجه بقي عليه حتى يتم ويجزيه
وكذلك العمرة خلافا لمالك في انه يرفضها ويبتدئ فيها احراما جديدا لانه اجماع الصحابة ولانه
فلم يخرج منه من الاحرام اهله العبادات **فصل** وعليه القضاء والدم في الفساد لان ذلك
ولانه ان كان فرضا فهو باق في الذمة لان العاشر لا يجزئ عن الصحيح وان كان تطوعا فقد لزمه بالشروع فيه واما الدم
فلانه لما كان يلزمه بترك شعيرة من شعائر الحج كان يلزم في النفس ما فساده اولى ولان العوام يجب بالشروع
وكذلك الفساد وكذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم **فصل**
بجماع واذا افسدا خلافا لابي حنيفة ومن تبعه يوما من الاحرام حيث افسداه
لان ما قلناه مروي عن عمر وعلي وابن عباس ولا يعلم لهم مخالف فيكون اجماعا ولان الفساد
احرام من وقت الاحرام الى وقت الاصابة لان الذي امر الاحلال به فهو حتى يصادف
بالاحتياط من اوله **فصل** ولا يجب بتكرار الوطء دم خلافا لابي حنيفة لانه وطء لم يصادف
من اصله اذا وطئ قبل التحلل **فصل** الصغير حج خلافا لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
حج فان نعم ولا اجر ولانه من اهل صلاة فكان له حج كالكبير **فصل** ومن زاد على نفقته
خلافا للشافعي وكذلك ما فضل من صبر وما احتاج اليه من ضرورة لان حاجته الى الحج وغيره من الفضل

وكذلك

وكذلك اجزاء ما يعطاه من صبر لان الولي سبب ذلك **فصل** العبد اذا اعتق والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
واحرم بالحج الوقوف بعرفة اجزاه عن حجة الاسلام وان وقف بعرفة ولم يحرم بالحج فانه يحل بعمرة الاحرام بحج او احرام بالعمرة
بالصبي يحل بعمرة اعتق العبد وبلغ الصبي وبلغ الكافر وانما يجزيان عن ذلك الحج ويكونان متنفلين عما كان عليه
ولا يجب عليه لانه يتبين ان الاصل بقاء الحج لكونه عاجزا عن الصلاة والصوم فاذا ثبت هذا فعليهما حجة
الاسلام لانه بنية التطوع بالتطوع **فصل** ويجب على المعتمر دم لقوله صلى الله عليه قلد بدنه واشعر
خلافا لابي حنيفة في قوله ان الاشعار مثلة وقد نهى عليه السلام عن المثلة لانه صلى الله عليه اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها
وانه يؤلم شيئا لا يشعر لانه علم ان ذلك مثلة وقد اوجب فيه دم فيكون عليه وهيئة الاشعار ان يشق سنامها
ويجعل ايمن ويتلطخ بالدم ليعلم انها هدي الله تعالى عليه والاختيار في البدن فيما لانه
صلى الله عليه نحر بدنة وهي بدنة عن سبعة **فصل** ويكره من الهدي كله الا من ثلاثة انواع من
الهدي وهي الاذن والذنب المتكسر وهو الذي انكسر قرنه وعجاوزة المنحر والعوراء والعجفاء والعرجاء
ما لا يجوز ذبحه فانه يكره وقد اوجب الشافعي في الواجب بحكم الاحرام ودليلنا قوله تعالى وكلوا
منها وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولانه لم يسم لها كسر ولا يدخل فيه الاعضاء كالتطوع واعتبارا بالضحايا
خلافا لابي حنيفة **فصل** ويجوز ذبح الهدي في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
او نسك فدية من صيام او صدقة او نسك صلى الله عليه او اطعام ستة مساكين وما سماه هو المتكسر كقوله لم يلزمه
يجزيه لانه عبادة **فصل** وما عطب من هدي تطوع قبل محله لم يجزئه لانه يتهم ان يكون اعطبه ليأكله
فلا يجوز له اكله لانه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ولانه لا يجوز بيعه فلا يجوز اكله
خلافا لابي حنيفة في قوله هي اضحية عبادة فجاز اكله كالنكاح **فصل** المعتمر اذا حلق قبل ان يطوف فان كان في
وقت يمكنه ان يطوف ولم يفعل حتى تمضي ايام التشريق وان طاف وسعى يوم النحر بعد الحج وتمتع بالعمرة اراد ان يحج
الى العمرة وهي قارنة وعليها دم لتمتعها بعد الاحلال لانه فعل ما يجب عليه بعد الاحلال فعليه دم لقوله صلى الله عليه لعائشة رضي الله
عنها **فصل** يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى ويوم الحج الاكبر يوم يقف الخلق ويفيض الحجيج ولان الوقوف بالمزدلفة
الحج به بليلة امه **فصل** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لقوله تعالى
اشهر معلومات واقلها ثلاثة كاملة ولان شهر الحج شهور الحج فكذلك الجمع اصله شوال وقد بين تعالى
بجزوه والله اعلم

كتاب الجهاد

الاية بالجهاد وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب وقوله جل ذكره كتب عليكم القتال وهو كره
لكم وقوله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل
الله وقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وسمى اثاقلهم بيرا على وجوبه
وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وقوله تعالى في مقابل الباب ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فاقتلوهم
فصل ويؤمر في الكتابة
بالمنعة والاخذ
الاسلام وبين الجزية
وقوله تعالى
فصل ويجب الجهاد

وقوله عليه السلام لا تواروا اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوا
فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وان اجابوا فاعلموهم ان الجزية فان اعطوها فاقبلوها منهم فان ابوا فاستعينوا بالله عليهم
وانما شرطنا ان يكونوا بحيث يمكن ان لا يكون اخذها على وجه الصغار والذل وهم لا يكونون اهل ذمة الا بالاعطاء
فصل ومن منعه ابواه من الجهاد فيمتنع الا ان يكون قد تعين العدو مثل ان يهجم العدو على مدينة فيجب على اهلها
وكذلك ان كان واجبا على نفسه في وقت بعينه والاصل فيه قوله عليه السلام ان كان العدو عدوا بينك وبينه فلا ترك الا باذن
ابويك وان كانا عنهما من غير عذر فهو اذن من غير عن الكبائر فاما اذا تعين عليه فلا يمتنع منعهما منعهما
لما كنيهما من الصلاة والصوم الواجبين فصل ولا باس باخراج ابن العدو وزرعهم وعقرهم وقطعهم
وقتل كل ما يكيهم ويجرحهم والاصل فيه قوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح وقوله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقطعه عليه السلام
نخل بني النضير وقوله عليه السلام في خيبر يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وسرم عليه السلام نخل بني قريظة وقطعه
النضير واخرق بعضه ولان ذلك من النكاية عليهم واضعاف انفسهم وتوهينه قلوبهم باكثر مما اصابه منهم فصل
ويكره تحريق النخل وتغريقها لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان الا لمالكه وروي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن ذلك ولانها
تشغل الارض بارتكابها الا ان يخشى منه ترك استبقاء منفعة المسلمين فان اقبلوا تكون منفعة في موضع يكثر فيه ويمكن
فيهم ايثارها جاز ذلك لان الكعبة بيت باعظم حرمة من النخيل والانعام التي تعرف اوتضرب اوتساق اذا عجز عن سوقها
فصل ولا يقاتل العزل والاجراء ويقتلون ان يقاتلوا لانه عليه السلام كان يوصي بترك امرأة فيقتل عمرو
والمشركين فان عصمهم ان قتلت خطأ لانه عمد الى الرخاء الا تسلم فان اجاروا لما اتيه فاكتب عنهم لانهم قد جاءوا
عن قتالهم ومن استعمر فيمن بلغته الدعوة فانما من يقاتل وان يكون ممن بلغته الدعوة او لا يكون قد سمعه ولا يزيد ما
يجب ان يدعى وكل هذا اذا كان امكنونا واما اذا عجلونا تركنا عنهم وتمتنع عن قتالهم لان التوقف
المشاهير وذلك عيش المحصور فصل ومن غل شيئا من الغنيمة قبل يوم المقاسم حتى منع عنه عوقب ومن
سهمه واما قلنا انه يعاقب لانه اتى محرما وغصب المسلمين اموالهم وخانهم وقد قال عليه السلام الغلول عار ونار وشنار
على صاحبه وروي ان رجلا مات فدعى عليه السلام ليصلي عليه فامتنع وقال صلوا على صاحبكم وانه قد غل فتشوا عنه
فوجدوا في عنقه خرزا لا تساوي درهمين فصل واما قلنا انه يقتل لانه خاص ولبس بسلاح وقد قتل عليه السلام
خاص فقتل وقال من وجدتموه غل فاحرقوه سنده واحرقوا رحله ومعلوم انه نزل على وجه التغليظ ومما يدل عليه قوله
القطع واجبا لامره فان صرفنا تعزيرا جاز ما فيه ذكر في باب الشرفة فصل واما قلنا انه لا يسهم له
لانه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال والحضور وغلوله لا يخرجه عن ذلك كما لو فعله
الاركب انهزم وذلك لان تعزيره استحقاق السهم فلا يؤثر فيه فصل وتقسم الغنيمة وتحوز بالاستيلاء
وسلب ولا يخص القاتلون بالاسلاب الا ان يرى الامام ان يخصهم بها بحسب ما يكون لهم سببا وقد
غير مخصصة ومن القاتلين ومن غيرهم من اهل العسكر وقد قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الغنيمة الجماعة الغانمين واستثنى منها الخمس دل على انه اعتبره ثم سلبا كان او غيره وقوله عليه السلام
الحياة والخمس بعد السلب وغيره وروي انه عليه السلام سئل عن الغنيمة فقال له خمسها وارفع اخماسها بينهم فيه
قبل اخراج حق بما من اجيز فان لا ولا السهم تستحقه من جنب اخيه المسلم ولانه مال مغنوم عن المشركين في الحرب
له بعض الجيش دون الباقين الا بامر الامام اظهارا لعلو واعتبارا بما اذا قتله مبارزا فصل واما قلنا ان
يتاجر بذلك اذا كان ضعيفا من الجيش لبر غنيمتهم وتصريحهم على الغنائم رضي الله عنه

من

من قتل قتيلا فله سلبه فصل النفل كله من الخمس سلبا كان او غيره والنفل بزيادة على السهم او مبهم لو لم يقل
سهمه الامام لو لم يسره ويسهم به اضافة بعينه لحراسة او عمامة او لتحسين او تخميس او زيادة عنا او دس بلاء
او غيره ذلك تحريضا عليه فيكون ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس مثل الغنائم فلا يجوز له ان يسهم مثل غيره والا
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه دل مفهومه ان الاربعة الاخماس للغانمين وقوله عليه السلام لا
ما حصل به العدو من مال المشركين على وجه الغارة
من المسلمين ومن مال من اسلم عليه خلافا للشافعي ومن على ملك المسلم يكون له بغير شيء لقوله
عليه السلام من اسلم على شيء فهو له ولانه مال لم يسلم عليه فيكون ملكا على ملك المسلم دليل عليه قوله تعالى للفقراء المهاجرين
فصل ولا يقسم الا بعد انقضاء الحرب لان الحاجة الى الكراع والسلاح قائمة ما دام الحرب قائما ولا يخلو انهم لو انتهكوا
فصل
ويستحب ان يستعمل على الجيش من يثق به لانه عليه السلام كان يفعل ذلك ولانه يكون اشد للمشركين
فصل
ويكره ان يبيع من المشركين ما يتقوون به على قتال المسلمين لانه يؤدي الى تقوية المشركين
وان لم يعلم انه مال المسلم فللغانمين تملكه واقتسامه فان اتى ربه فاقام البينة على ملكه
فصل
وان لم يعلم حتى قسم فصاحبه اولى بالثمن
فصل وانما قلنا انه اذا علم
وتحرير
فصل ولا يقاتل العزل والاجراء ويقتلون ان يقاتلوا لانه عليه السلام كان يوصي بترك امرأة فيقتل عمرو
والمشركين فان عصمهم ان قتلت خطأ لانه عمد الى الرخاء الا تسلم فان اجاروا لما اتيه فاكتب عنهم لانهم قد جاءوا
عن قتالهم ومن استعمر فيمن بلغته الدعوة فانما من يقاتل وان يكون ممن بلغته الدعوة او لا يكون قد سمعه ولا يزيد ما
يجب ان يدعى وكل هذا اذا كان امكنونا واما اذا عجلونا تركنا عنهم وتمتنع عن قتالهم لان التوقف
المشاهير وذلك عيش المحصور فصل ومن غل شيئا من الغنيمة قبل يوم المقاسم حتى منع عنه عوقب ومن
سهمه واما قلنا انه يعاقب لانه اتى محرما وغصب المسلمين اموالهم وخانهم وقد قال عليه السلام الغلول عار ونار وشنار
على صاحبه وروي ان رجلا مات فدعى عليه السلام ليصلي عليه فامتنع وقال صلوا على صاحبكم وانه قد غل فتشوا عنه
فوجدوا في عنقه خرزا لا تساوي درهمين فصل واما قلنا انه يقتل لانه خاص ولبس بسلاح وقد قتل عليه السلام
خاص فقتل وقال من وجدتموه غل فاحرقوه سنده واحرقوا رحله ومعلوم انه نزل على وجه التغليظ ومما يدل عليه
القطع واجبا لامره فان صرفنا تعزيرا جاز ما فيه ذكر في باب الشرفة فصل واما قلنا انه لا يسهم له
لانه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال والحضور وغلوله لا يخرجه عن ذلك كما لو فعله
الاركب انهزم وذلك لان تعزيره استحقاق السهم فلا يؤثر فيه فصل وتقسم الغنيمة وتحوز بالاستيلاء
وسلب ولا يخص القاتلون بالاسلاب الا ان يرى الامام ان يخصهم بها بحسب ما يكون لهم سببا وقد
غير مخصصة ومن القاتلين ومن غيرهم من اهل العسكر وقد قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الغنيمة الجماعة الغانمين واستثنى منها الخمس دل على انه اعتبره ثم سلبا كان او غيره وقوله عليه السلام
الحياة والخمس بعد السلب وغيره وروي انه عليه السلام سئل عن الغنيمة فقال له خمسها وارفع اخماسها بينهم فيه
قبل اخراج حق بما من اجيز فان لا ولا السهم تستحقه من جنب اخيه المسلم ولانه مال مغنوم عن المشركين في الحرب
له بعض الجيش دون الباقين الا بامر الامام اظهارا لعلو واعتبارا بما اذا قتله مبارزا فصل واما قلنا ان
يتاجر بذلك اذا كان ضعيفا من الجيش لبر غنيمتهم وتصريحهم على الغنائم رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] المرتد إذا جاء بعد نقض العهد والغنيمة لم يحل للمرتد إذا أسلم فإنه يسهم له وإن [illegible] لم يسهم
له لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول يجعل باقي الغنيمة لمن غنمها [illegible]
فلم يغنم شيئا فلم يكن له وروى الغنيمة لمن شهد الوقيعة الخ بعضهم [illegible] وكذا لم يحضر [illegible] منه فنا
ولا معاونة فأشبه من جاء بعد عود الناس إلى دار الإسلام **فصل** وإنما قلنا إن من شهد القتال فيه [illegible]
قاتل أو لم يقاتل ولأنه فرض بسبب الغنيمة وهو القتال ولأنه ليس كالجزية لأن ذلك لخلاف مصلحة الحرب لأنه [illegible]
إلى أن يكون بعضهم ردءا وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العلوفة على حسب ما يقتضيه [illegible] فلو
كلهم لم يستحق لما بيناه ولأن لو قلنا إن المريض يسهم له لأدى إلى الوقيعة وجعل بينه التكثير [illegible]
رجل وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا أو كثروا **فصل** وإن قلنا له سهم [illegible]
لأنه قد استحقه بالقتال أو الحضور فإن يفي كماله وإلا فبورثته لأنه حق وجب [illegible] عنه **فصل**
ولا يسهم للأجراء والصناع المنشآت عليه بأكثر مما يسهم لهم لقوله عز وجل [illegible]
في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فيعرف بهم حكمهما ولأنه لم يجعل بينه المغنم إلا
يستحق به السهم وهو القتال أو التكثير والمعاونة ولأنه إنما حضر لحرمة من استأجره ولهم [illegible]
غير القتال فلم يستحق السهم **فصل** فإن مرض قاتل فله سهمه خلافا لأبي حنيفة لأنه سهم له [illegible] لأنه ممن
مخاطب بالجهاد فإذا قاتل استحق له كغير المريض ولأنه ليس في كونه أجيرا أكثر من أنه عاون على [illegible]
لا يمنع السهم له إذا قاتل كالذي يحج عن غيره ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة [illegible] يمنعه عن الحج
ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عنهم فلم يسهم لهم ولأن [illegible]
الجاهلية منهم فلما اتصف بالمواضع إذا كان القتال فيسهم له عنوة خلافا لأبي حنيفة والشافعي [illegible]
قال كان رسول الله صلى الله عليه يعرض على غلمان الأنصار فيجيز من أراد منهم فعرضت عليه عام [illegible]
فقلت يا رسول الله أجزتني ولو صارعني لصرعته فصارعني فصرعته فأجازني ولأنه فرد [illegible]
في البالغ من القتال والكتابة للحر وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ **فصل** [illegible]
سهم له وسهمان لفرسه خلافا لأبي حنيفة في قوله إن له سهمين لما رواه ابن عمر أنه عليه السلام كان يسهم [illegible]
للفرس سهمين وللفارس سهما ورواه ابن عباس وغيره ولأن الفارس لما زيد على الراجل لكثرة مؤنته وكانت مؤنة
الفرس أكثر من مؤنة فارسه وجب أن يزاد له أيضا مثل ما له زيد فارسه على الراجل **فصل** [illegible]
النبي عليه السلام كثر لما أسهم له وأضعف للفارس والفرس ولأن ذلك يوجب المساواة إلا أن يكون [illegible]
الزيادة وليس ذلك إلا بالفرس وقد ذكرناه **فصل** ولذا كان له عنوة أو برا لم يسهم إلا للراجل خلافا [illegible]
وغيره في قوله أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لما زاد عليهما ولا يسهم من أصحابنا إلا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في حروبه كلها وكذلك الأئمة بعده ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك رفاهية وزيادة عدة [illegible]
لا يؤثر في زيادة الشهر كالذي معه زيادة سيوف أو رماح واعتبار [illegible] والتابع **فصل** [illegible]
أجازها الإمام أسهم لها لأنها من جنس الخيل وتولوها وإنما شرط [illegible] الإمام لأن الانتفاع [illegible]
والبراذين يصلح للمواضع المتوعرة كالصعاب والجبال والعقاب ويصلح للمواضع التي [illegible]
لا مختلفا بين الإمام والغزاة وخيل العرب [illegible] والبراذين وخيل الروم والعرس **فصل** ولا يسهم لبغل ولا
حمار ولا يعير لقوله عليه السلام للفرس سهمان مختصة بالإسهام ولأنه لم ينقل عليه السلام أنه أسهم لهما سوى الخيل ولأن
البغل ولأنه لا يتأتى القتال عليهما ولا يصلح للكر والفر وإنما يصلح للحمولة **فصل** إذا خرجت سرية من عسكر [illegible]

العسكر وإن خرجت من بلد لم يقسم لأهل البلد معهم والأولى بين المؤمنين إنما خرجت من جملة عسكر فبقية العسكر
[illegible] ويقوتهم وصلت إلى الأنفال لأنه لو [illegible] أمر لأمر بقية العسكر ولو كان لهم خلفها ما فرقت على
المقاتلة والأنفال [illegible] من بلد لأن أهل البلد ليتبعوا عونا لها جنبيز ولأن [illegible] لو [illegible]
أمر [illegible] ولا تبعث بهم لا نفقاتهم عنها وإذا كان كذلك لزم إنفاذ ما غنمت عنهم
مسألة ما غنم من أموال أهل الحرب على وجه يمكن منه مقاتلة ويقاتل راكبا عليه بغل وركاب فيه خمس فكون
خمسه للإمام وأربعة أخماسه للغانمين فالأظهر فيه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فدل على أن
[illegible] ومنه مغنوم
[illegible] ولكن الله يسلط رسله على من يشاء [illegible] يقال بأن
[illegible] السلام لما نزل على نبي الخضر [illegible] وبعلوا ينفرون الحصون
[illegible] الآية **فصل**
[illegible] يقسم بينهم فنزلت هذه الآية **فصل**
[illegible] **حكم ذلك كله واجب** لا يخص منه شيء بل يأخذ الإمام منه كفايته وعماله
[illegible] المصالح من نفقة الفقراء والمقاتلة وعمارة الثغور
[illegible] على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده [illegible] فرأى النبي صلى الله عليه على ما يؤديه إليه اجتهاده
وقال أبو حنيفة يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قال وسهم
النبي عليه السلام قد سقط بموته وقد [illegible] يقسم خمسة أسهم للنبي عليه السلام ويصرف اليوم في مصالح المسلمين
وسهم ذوي القربى [illegible] وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وحكي عن كل [illegible]
زيد [illegible] وهو [illegible] عمارة الكعبة ودليلنا قوله عليه السلام في الأموال إنما أنا الله عليكم إلا الخمس
الخمس مردود فيكم [illegible] الخمس مردود [illegible] على أن ما زاد على [illegible] في مصالح المسلمين
[illegible] وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قسموا خمس الخمس على الاجتهاد وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله
[illegible] كانا لا يعطيان من سهم النبي صلى الله عليه إلا الفقراء [illegible] بن الخطاب تلا قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله
[illegible] والذين جاءوا من بعدهم فقال الآية فاستوعبت الناس كلهم حتى الراعي بعدن وروي أن عليا
[illegible] عمر رضي الله عنهما في أمر [illegible] وقال علي إن هذا المال عنا عنه فاضه
[illegible] ولأنه نصب من الخمس [illegible] ومصالح المسلمين اعتبارا بما عدا خمسه عليه السلام وأما
[illegible] الكعبة فلم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من الأئمة لها سهم مفرد وكانت كسائر المصالح [illegible]
[illegible] **مسألة** الإمام في الأسارى مخير بين أشياء قتلهم أو استرقاقهم أو فداؤهم
[illegible] أيدي العدو من المسلمين [illegible] بعض شيء أو عفو لهم عفو ذمة على أن الجزية
[illegible] وإذا لم يقتلهم فإن وجه أراد من هذه الوجوه فيرجحه لهم معه الإمام [illegible] **فصل**
[illegible] والأظهر فيه قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن
[illegible] وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولأنه عليه السلام قتل جماعة من الأسارى منهم
عقبة والنضر بن الحرث وغيرهما وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في الصلاة ومدت إلى لم أعرفه وكنت قتلته صبرا
[illegible] وقتل يوم الأشعج [illegible] وكان أعطاه الإمام على جماعة لم يرخل بنفسه فيهم وليس في ذلك خلاف يعتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل وأما جواز استرقاقهم فلأنهم جنس يجوز أن يكون مجاهدون فجاز استرقاقهم كالبالغين وأما الصبيان
وكذلك لأنه لا يؤمن في كونهم رجالا بالغين الإخبار المقاتلة ولا يمنع ذلك استرقاقهم فيهم كالبالغين وأما قتلهم
المقاتلة بعد الكبر فلا يمنع ذلك استرقاقهم فصل وأما جواز استبقائهم على أداء الجزية وكونهم أحرارا
فلأن أبا بكر جاء إلى ابنه وسأل عفو الذمة له ولأن ذلك موجب الكتاب من قوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقوله عليه السلام أمرت أن آخذ من أهل الكتاب الجزية وأنهم لو بذلوا ذلك قبل العزة عليهم لقبلناه
فصل وأما جواز المن عليهم أو المفاداة بهم خلافا لأبي حنيفة في منعه الأمرين بقوله
فإما منا بعد وإما فداء وأنه عليه السلام أراد قتل أبي عزة الشاعر لما أسر ببدر وقال أصعد فإنك
يرجع إلى القتال فيصل إلى المشركين وقال عز وجل فإما منا بعد وإما فداء وقال عليه السلام لو كان المطعم بن عدي
حي مرتين وقتله ببدر وسيل في ثمامة أبو آثال من عليه وقال عليه السلام لو كان المطعم بن عدي
وأما المفاداة فلقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء ولفعله عليه السلام بأسارى بدر أصحابه
من عقيل وفاداه ربطين من أصحابه كانا أسيرين من ثقيف فصل وأما قتلنا أن ذلك
مع الاستبقاء على غير قتلهم من بعد لأنه يكون غدرا والغدر ممنوع عنه
على سوى قوله عليه السلام ينصب للغادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فصل
البالغ لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى وذلك لقوله عز وجل
والأمة وجه الأول قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم أدناهم ومن أعلام ولأن أم هانئ أجارت
فقال عليه السلام قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وكذلك أجار مع أبي سفيان وأجاره
عليه ووجه الثاني هو أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين وكذلك موقوفا على رأي الإمام
والمن عليهم وأيهما الإمام لكان إليه فكذلك الإمام ولا في ذلك اعتبار الأمة وقدرته عليهم وذلك غير جائز فصل
أمان الصبي جائز إذا عقل لأنه سبي في القتال لم يأذن خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لم يبلغ أنه لم يعلم أنه قوته وبه
بزمتهم أدناهم وروي ويرد عليهم أدناهم ولأن حجة الإمام لا يتعلق بالإمام
فصل والصبي إذا عقل الإمام جاز أما أنه عنوان العاصم لأنه من عقل الإمام
وكذلك الصبيان لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولأنه عليه السلام
قتلا ولا امرأة ولأنهم أمراء ورفيق السبي فصل
تبعيتهم عن على الإسلام فلا يكونوا موجبي الرأي والتدبير
يكن فيهم ضرر ودليلنا قوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولا تقتلوا
عنه ولا عقاب له ولأنه لا يؤمن فيهم القتال ولا ضرر في تبعيتهم على المسلمين فصل وإذا أسلم
المسلمون من المشركين ما يلي فأسلموا ومن في أيدينا من دينهم ومن يجوز
بهم وذلك لعبي جابر ولأنه عليه السلام صالح المشركين في الحديبية على أن من أتاه منهم رده إليهم
فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال عليه السلام من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم
وإن إذا لم يرده إليهم لم نؤمن غدرهم بالمسلمين لأنهم إنما يميلون إلى الدين
من مراعاة من الأمير والأشبر وقد فعل عليه السلام مع أبي جندل لما جاء رسول الله
وأبا بصير بخيبر في نفر منهم وجاء مسلمين وقال سيجعل الله لك فرجا ومخرجا فصل
وإن لم يكن لهم كبار إلا كبار الملائكة ومن قتلت أرمة عنوة فيهم مغنومة

عنهم

عنهم إن كانت عامرة وجبر الإمام من يسكنها من المسلمين ويؤجرها
المراد خلافا لمن يقول إنها تقسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الغزو إلى الذين جاءوا من بعدهم ويؤلف
بلا قتال إلا أن يكون لا وجه فقسمتها إذا لم يمتنع أحد من الصحابة عليه ذلك وقال عمر وعلي رضي الله عنهما على قتله
فقسمتها إذا لم يمتنع أن يقال إن ذلك لما يمتنع من بعد ولأن النبي عليه السلام فرغ عنهم
ثم كتاب الجهاد ولله الحمد والله أعلم

كتاب الأيمان والنذور

الحلف الجائز هو بالله أو بصفات ذاته والحلف بغيره ممنوع كالحلف
بالآباء وقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بأنداد الله
فصل ويحلف به ضرار فرض ويحرم بالله تعالى وبمعانيه والكفارة
وصفاته والكفارة
فصل وأما قولنا إن الحلف
في الحنث بالله يجب به الكفارة قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان واتفق على أن اليمين بالله داخلة فيه
فصل من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولا خلاف في ذلك
وجميع أسمائه تعالى تنقسم إلى كبار كالرحمن والرحيم والعزيز والسميع والعليم وما أشبه ذلك وكذلك صفات ذاته كعلمه
وقدرته وبقائه وعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وعلمه ومشيئته وكبقائه وحفظه وسائر صفات ذاته وإنما قلنا ذلك
لأنها أسماء تقوم بمحلوف به فصل وأما الحلف بالذات
فصل وأما الحلف بالذات فلقوله تعالى وأوفوا بعهد الله
ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان ولأن
فصل ويكون يمينا وإن أطلق خلافا للشافعي لأنه
فصل وأما الحلف بالله يمين
وجه الثاني أنه يمين
فصل وأما قولنا إن الله يمين
فصل وإن أقسم أو أشهد
فصل وإن أقسم أو أشهد
فصل وإن أقسم أو أشهد

عليه فعزم وان كان خلافه فلا شيء عليه لان اليمين لم تنعقد لانه وقت محلوله **فصل** واختلف اصحابنا فيه
لا والله وبلى والله على سبق اللسان فقال ابو القاسم عن مالك ليس بلغو لان صيغة اللغو على ما ذكرناه وقال اصحابنا وسفيان وابو
وغيرهما انه من جنس اللغو لانه لا يتاتى البر والحنث فيه ولا يمكن الاحتراز منه **فصل** وان حلف
خلافا للشافعي لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ومعنى عقده غير منعقدة لان العقد في
لان العقد في مقابلة الحل والماضي واقع على وجه واحد لا يمكن تغييره ولا تاثير لليمين فيه والاستثناء كالدخول
معنى يرفع حكم اليمين فلم يتعلقوا بالحلف على الماضي اصله الاستثناء ولان معنى الحنث مخالفة المحلوف عليه
يقتضي تقدم اليمين ليصح ومع العمل اذا وقع بانه حنث وما تاخرت عنه وقع على ما يمكن
فصل فاما المنعقدة فهو ما يتاتى البر والحنث فيه ومثاله الحلف على المستقبل
لافعلن والثاني ان فعلت والثالث لافعلن والرابع ان لم افعل فاما يمينه لافعلت وان فعلت فانه
حلف ان يفعله فبلزمه حينئذ الكفارة **فصل** وانما قلنا ذلك لان الايمان منقسمة
هو الواقعة مثل ان يحلف ليخرجن زيد او ليدخلن الدار فيفعل ذلك والحنث بالمخالفة مثل ان يحلف ليفعلن
ثبت ذلك فمتى اذا حلف لا يفعل فهو فاعل فهو على البر وانما الحنث متوقف فيه
حينئذ وجدت منه وان لم يفعل فهو على اصل البر وكذلك قوله ان فعلت فاما يمينه لافعلن
يفعل فيبر وانما قلنا ذلك لان المخالفة موجودة منه في الحال لانه قال لم اضرب عمرا
الحنث ليس باكثر من المخالفة والبر متوقف فيما يصير فكان كالحالف لافعلت ان الموافقة موجودة
بانه ثبت ذلك فان الحنث لا يقع عليه الا باخر امره لانا بارباب حالا يستحيل معها فعل المحلوف عليه
هذا الترتيب فيمن او باكله عمرا فحينئذ يعني الحنث لانا نتيقن من بر
والاخر ان يكون ضربا حلالا مثل ان يقول والله لا ادخل اليوم الدار فان هذا على بر ما لم يمض الوقت
فاذا ثبت هذا فليس يعتبر وحكم الافعال التي يحلف ليفعلنها او لم يفعلها
وانما يعتبر فان في انه لا يؤمر بالبر في معصية ويؤمر بالحنث لان معصية مثل ان اذا حلف ان لم اشرب خمرا
ويضيع الحالف كفارة يمينه لان اليمين او النذر لا ينعقد عند الاتيان
لانه مثل ان عصى وشرب الخمر فعليه بر يمينه معناه انه وافعها ولم يفت وسقط حكمها اصلا واثم بترك الفعل
سواء علق بشرط او وقع منجزا اما افعال البر فانه يخير فيها وكذلك الاباحة مثل ان يحلف ليصلين او ليصومن يوما
او ليدخل الدار فانه يخير في ذلك ان يفعلها وحكم اليمين والنذر واحد في هذا الباب **فصل**
ورفع موجبها والامر فيه قوله عليه السلام من حلف فاستثنى رجع غير حانث واختلف في ذلك **فصل** واذا
بالله او بصفاته او بالنذر الذي لا مخرج له وهو كل موضع تلزمه الكفارة ومن ذلك يمين الظهار او حج او عتق
او غير ذلك فلا يؤثر الاستثناء فيه وسنذكره في كتاب الطلاق **فصل** ويكون
ورفع اليمين ومنع عقدها واما ان قصد التبرك او التاكيد او سبق على لسانه او كان عادته ان يذكر شيئا بعقد او يقرنه
اعتقاد ان الاشياء لا تكون الا بمشيئة الله عز وجل او قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئا فانه لا يكون استثناء
يتعلق به حكم اذا كان مقصودا وانه معنى يرفع به حكم اليمين فاشبه الاستثناء
باليمين غير متراخ عنها خلافا لمالك عن ابن عباس من جواز تعريف
متصلا وبينهما نحو منزلتين لان الفائدة في تعليق الايمان ان يمينا غير مضروب اذا قاله متصلا فلو سكت
كوبل لا يمينا العروة ما ذكرنا من الاستثناء من خطابهم والاستثناء لما كان لا يغير باجماع
عنه

فصل

يؤثر الشرط والتغيير وجميع السبب وكذلك يجب ان يكون الكلام ولانه لا يؤثر الا يؤثر من الدين وغيره
وان يتوقف في الاوامر والنواهي والاخبار لجواز ورود الاستثناء عليها بعد مضي الوقت ومنزلا على ظهره فانه يجوز التاخير
اصحابنا مراجعة من صرح الملغة **فصل** فاما ما يدل على وقوع الحنث وان اراد الاستثناء متراخيا لا يؤثر في معنى الكفارة
عليه السلام من حلف ليس فيها تاخيرا متصلا قبل ان الزيد موجود وليكفر عن يمينه موضع الدليل انه قصد بما يخرج
عما يوجب وجوب الاستثناء متراخيا عنها بذكره لانه اخبر من الحنث ومن الكفارة ولان ذلك يؤدي الى الحنث اذا
اراد استثناء او الحنث بيمينه ولا يجوز التعلق في ذلك بقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله
لا يحنث استثناء لا قرانه بها لانه لا يصح ان يجيء بالكلام ثم يذكر ومنوا ويل الى غير ومنزلا اذا قطعه عن اليمين فانا
ان يقطع عنه بفعل او تنفس او تنحنح او ما اشبه ذلك ثم وصله بيمينه فانه يصح وانما قلنا ذلك لان ومنزلا يجري الواصل عن اهل
خلافا للشافعي ولانه كذلك في الشرع والتغيير فكذلك في الاستثناء ولان مثل هذا لو تخلل بين قوله لا الاه وبين قوله الا الله لم يجعله
جعلوا اليمين جعلوا مع الاخبار جعلوا مع الاخبار **فصل** لا يكون الاستثناء الا نطقا فان نواه وعقده من غير نطق لم ينفعه و
الحنث فيه قوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله رجع غير حانث وذلك يفيد النطق لانه رفع لحكم اليمين كالكفارة لو نوى ان
عتق عبده الكفارة ولم يتلفظ به واختلف متاخروا اصحابنا في عقد اليمين من غير نطق فمنهم من قال يصح ومنهم من قال
لا يصح فيه على عقدها حلالا بالقلب فان قلنا لا يصح فالباب واحد وان قلنا يصح فالفرق بين اليمين والاستثناء ان اليمين الزام
لا يصح الا بالنطق ومما لا يوجب وما هو في الاستثناء الا الزام اغلظ مما هو في الاباحة والتحليل فجاز ان ينعقد في اليمين بالقلب
لا ينعقد الا بالنطق **فصل** ايمان من شرطه ان يكون مع عقد اليمين لانه لا يوجب ان يتخلل بين اليمين
عقده ومنه وذلك باطل في الاباحة الا بنية عقد ثم نوى اخبارا عنه من اليمين جاز وان وقع من الثلث بما تراخى به متصلا غير
متراخ عما اخبر انه يتاتى به لو كان نواه قبل الشروع فاما قبل يصح وقال ابن ابي ليلى يصح بوجه قول ابي حنيفة
قبل الشروع بنية الاخبار مع النية ووجه قول ابن ابي ليلى ان اليمين يرفع منها عارية من الاستثناء ويرفعها
لا يؤثر كالمتراخي والاول اصح **فصل** اذا حلف لا اقرأ شيئا فيعمل بعضه او اشياء فيعمل واحدا منها حنث خلافا لابي حنيفة
وانه يصح لان اليمين عن الجملة يتعلق بها وبابعاضها كالنذر ليفعلن ولان المنع في الجملة يعم منه منع البعض
اليمين **فصل** ام اسبب عن يمينه لا ينتفع به بعض قطع المرء عنه تعلقت يمينه بكل ما في بابه خلافا لابي حنيفة و
الشريعة وهو ان الحنث الا بحلف عليه وجوده لا يمين عليه غير فيحلف عليه بان يقول والله لا شربت الماء فانه
يعم منه انه اراد والله لا شربت بعض من الماء فاطلقه ونصه على الاشياء الاخر على جميع ما في بابه كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
واذا ثبت ذلك فلنا انه لفظ يعم منه الامتناع من جملة الانتفاع فاشبه ان يطلقه به **فصل** من حلف لا يفعل شيئا
فعله ساهيا حنث خلافا للشافعي لانه جعل منه الفعل على وجه ينسب اليه ويتعلق باضافته اليه كالعامد ويفارق
المحلوف لا الفعل لا ينسب اليه الا من كونه الا ترى انه لا يقال دخل الدار وانما يقال ادخل
فاعل عوضه فانسب الذي اثار اليمين ليستراح عنه عليه فان عوض اجرى اللفظ على ما يقتضيه عرف الخطاب به دون غيره
بعض ما عليه عليه فان لم يكن عرف اجرى على موجبه مثل ذلك اذا حلف لا ياكل رؤوسا فان كانت له نية والا نظر في
السبب فحمل على ما يقتضيه فان عرف والا حنث باكل كل راس ولا يراعي رؤوس الغنم والابل خلافا لمن يراعي عرف الاستعمال
لان ذلك لا يؤثر في اللغة لا يختلف باختلاف العادات في البلاد الا ترى ان العرف في الخبز جاز في الحنطة في اغلب البلاد ولا سيما في البلاد
الحجاز المشار اليها ثم لو حلف الطبيعة او الملك العظيم لا اكل خبزا لم يحنث باكل خبز الذرة وكذلك لو حلف لا اكل لحما لم يحنث عند
باكل لحم الخنزير وجميع اجزائه وان لم يجز ذلك عرف استعماله وفروع هذا الباب عظيمة لا يحتملها هذا المختصر **فصل**
اذا جمع على نفسه صفاتا او شرائط او اوامر او حقوقا ما يقبل له نصوص الزوجة فلا يحرم عليه ولا يؤثر ذلك القول شيئا خلافا لابي حنيفة

في قوله تعالى فكفارته كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس والطيب لقوله تعالى الآخر بما أحل الله ولأنه يجوز على
نفسه ما لا يجوز فيه كالحلق والاعتاق فلم يكن للتخيير تأثير في أصله اللباس والطيب **فصل** إذا كرر اليمين فإن أراد الاستئناف
فلكل يمين كفارة وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أطلق حمل على التأكيد ولا يكون الاستئناف إلا بالقصد إن شاء استأنف
والاستئناف إيجاب كفارة مبتدأة بلا شبهة الأبغض **فصل** كفارة اليمين أربعة أنواع الإطعام والكسوة والعتق والصيام
ومتى عجز عن التكفير بإحداها كان له أن يكفر مع القدرة على الآخر وعلى الصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن سائر الأنواع الثلاثة من
الإطعام فإن وجد إطعام عشرة مساكين مد مد لكل مسكين بالمد الأصغر إن كان بالمدينة وإن كان بغيرها من الشبع ومد وثلث من البر بالبغدادي ومتى من الأرز وإن اقتصر على مد أجزأه والكسوة لكل واحد ثوب يستر به الصلاة
فللرجل ثوب وللمرأة ثوبان درع وخمار ولا يجوز أن يصرف الكسوة والإطعام إلا إلى العدد المشترط وهو ما يجزئ في الصلاة
المؤمنون إخوة وله أن يطعم الصغير ولكن قدر ما يطعم الكبير وأما الإعتاق فإنه يجزئ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ولا يعتق عن تدبير أو كتابة أو استيلاد أو عتق إلى أجل أو من الأقارب أو كل من ينعتق عليه بغير الكفارة سليمة غير معيبة
وأما الصيام فثلاثة أيام يجب له متتابعة ويجزئه أن يفرقها **فصل** وإنما حصرنا الكفارة على هذه الأنواع لقوله
تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فأخبر أن ذلك جملة الكفارة فلم يجز أن يكون غيره
خلافا في ذلك **فصل** وإنما قلنا إنه مخير في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين إلى قوله أو تحرير
رقبة وأو من صيغ التخيير والخلاف في ذلك وإنما قلنا إن الصوم لا يجزئه مع القدرة على أحدها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزا عن الأنواع الثلاثة والخلاف في ذلك **فصل** وإنما قدرنا الإطعام بالمد
أو زيادة يسيرة خلافا لأبي حنيفة في قوله يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون
أهليكم والوسط هو أغلب عادة الناس وما بين الأقل والأكثر ولأنه كفارة كالفطرة في مقدار ما يدفع وإنما يدفع في
المدينة وغيرها الصنف الغالب بها وتعذر الأقوات فيها وانتفاؤه في غيرها **فصل** وإنما قدرنا الكسوة بما تجزئ الصلاة
لأبي حنيفة والشافعي في قوله يجزئه أقل ما يتناوله الاسم لقوله عز وجل أو كسوتهم والخلاف في ذلك لا يعم منه التخيير
فيجزئه والتقدير لأنه مضروب إلى المساكين في الكفارة فوجب أن يكون مقدرا كالإطعام وإنما قلنا إن ذلك مقدر بالصلاة
قول الأصحاب لأنه لا واسطة بينه وبين الكسوة المطلقة تصرف إلى الشرعية وليس ما يتعلق به حكم في الشرع إلا ما
قلناه **فصل** وإنما قلنا إن العدد مشترك في الإطعام والكسوة خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الإطعام الواجب
فأجزأه عشرة أيام لقوله تعالى أو إطعام عشرة مساكين فإن أخرج الكفارة إلى مسكين واحد إطعام عشرة
مساكين جاز من الطعام ولم يجز أن يستنيب بجميعه ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد فلم يجز كما لو دفعها
في اليوم الأول **فصل** وإنما شرطنا أن يكونوا مسلمين خلافا لأبي حنيفة في تجويزه دفع الكفارة إلى أهل الذمة اعتبارا
بزكاة المال ولأنه قربة تتعلق بالكفر كالجزية ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه كذلك كالحربي **فصل**
وإنما شرطنا أن يكونوا أحرارا لأن العبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده وكذلك المكاتب لأنه
باق على حكم الرق كالحر وإنما جوزنا إعطاء الصغير لوجود الصفات المعتبرة فيه ومن صورة ما استكملنا
ويعطى ما يكفي الكبير والأكثر تقريبا من المقدار **فصل** وإنما شرطنا في الإعتاق أن يكون الرقبة تجزئ منه خلافا لأبي حنيفة
لأنه تكفير بعتق فاشتبه كفارة القتل واعتبارا بالمرتهن **فصل** وإنما شرطنا أن يكون فيها شرط لقوله تعالى فتحرير رقبة
الرقبة لتنتفي رقبة ولأن الكفارة إنما يكون بنوع من الجمع بين البر والبر **فصل** وإنما قلنا إن من أعتق عبدا عن كفارته
لأن العتق يقتضي ابتداء الإعتاق دون تتميم عتق متقدم ولأن عتق من فيه عتق من عقود الشرع يستحق به السيد
الكفارة فأشبه أم الولد ويدل عليه جامعة لكل ما في هذا الباب **فصل** وإنما قلنا سليمة خلافا لأبي حنيفة

اعتاق

العتق والمعيبة لقوله فتحرير رقبة والأكمل ويقتضي رقبة كاملة والقطعاء والعمياء ناقصة ولأنه تفريغ الرقبة كالنفس
في الإيمان وإنما قلنا إن الصيام ثلاثة أيام لورود النص به كذلك والإجماع عليه **فصل** وإنما استحببنا له أن يتابعها لأن ذلك أكمل
وأفضل وإذا على الوجه المجزئ بالإجماع وإنما جوزنا له تفريقها خلافا للشافعي في آخر قوليه لأن الظاهر مطلق غير مقيد ولأنه
نوع ذلك يجوز به التكفير بجاز تفريقه أصله الإطعام والكسوة **فصل** في تقديم الكفارة على الحنث وأقبل أنواعها
الجواز وهو قول الشافعي والآخر المنع وهو قول أبي حنيفة وجه الجواز قوله صلى الله عليه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ولأنه التكفير يوجد ويكفر عن يمينه وقد أمر بتقديم التكفير ولأنه معنى يرجع
حكمه كالاستثناء والكفارة أقوى من الاستثناء لأنه يؤثر في متصله ومنفصله والاستثناء لا يؤثر به إلا متصلا وإذا أثر
الاستثناء قبل الحنث فالكفارة أولى ولأنه كفر بعد العقد فأشبه أن يكفر بعد العقد والحنث ووجه المنع قوله عليه
السلام فإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أكفر عن يميني وهو آثم لأنه في مال تعلق بسبب فلم يجز تقديمه على سببه أصله الزكاة
وأن الكفارة تجب بالأصل لا يجوز تقديمها على سببها اعتبارا بالظهار والقتل **فصل** إذا قلنا بالجواز فلا فعل
[illegible] خلافا للشافعي لأنه أحد أنواع الكفارة فأشبه الإعتاق والإطعام **فصل**
النذر على ضربين مجمل ومعلق فالمجمل هو الذي لا يعرف له سبب ولا نص فيه أن يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا
[illegible] كفارة يمين [illegible] أو نوع سماه اعتبارا بالكفارة وصار الحمل للمنذور الذي سمى له ويفارق الأيمان
الثابتة من الباب وهو المعلق الذي فرسمي مخرجه ويبين المراد به ولا يخلو أمر به من أربعة أقسام إما أن يكون طاعة وقربة
[illegible] والحج وسائر ما يتقرب به أو أن يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك أو أن يكون مكروها أو
[illegible] أو يكون مباحا كثيرا كالأكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة وغيرها والطيب والمشي في
[illegible] وما أشبه ذلك فإن نذر ليلزمه به من نذر أكله من الطاعة والقربة ومن أعطاه فإن المعصية يحرم الوفاء بها
وإن نذر الشيء المباح مخير بين الوفاء به وتركه فإن المباح فلا يتعلق بنذره حكم أصلا **نوع آخر** والنذر على ضربين
مطلق ومقيد فالمطلق هو أن يقول مستقلا بنفسه غير معلق بغيره أما أن يبين مخرجه أو لا يبين مثل أن يقول لله علي نذر وكذا أو يقول
صوم أو حج أو المعتبر نوعا يعلقه بغيره شرطا فيه مثل أن يقول إن كان كذا وكذا فلا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط
ثم ما تقييده ينقسم إلى أربعة أقسام كالقسم الذي يجب عليه وهو أن يقول لله علي نذر صلاة أو صوم أو صدقة أو يعلق أن لم
أفعل أو بفعله أو لفعله وكذلك ما يبين مخرجه كقوله إن شفى مريضي أو قدم غائبي أو رزقني مالا أو ما أشبه ذلك وكل هذا
يلزمه الوفاء به إذا وجد شرطه من غير اعتبار شرطه من أن يكون طاعة أو معصية أو مباحا كالقسم الأول إلا أن المعلق للنذر ينقسم
أقسام كالقسم الذي في جنسه منه ما يجب بفعله مثل أن يعلق النذر بواجب كقوله لله علي نذر إن صليت الظهر أو صمت أو
أشبه ذلك فهذا يلزم الوفاء به ويلزم فعل الشرط إجرا أو إن ترك الصلاة أو صوم فإنه لا شيء عليه من نذره لأنه لم يوجد
شرطه ومنه ما يجوز فعله كقوله لله علي نذر إن لم أشرب الخمر فهذا لا يجوز فعله فإن شرب عصى وإن وفى بالنذر
ومنه ما يجب الوفاء به كقوله لله علي نذر إن تعقبت الليلة صلاة فيصوم ولم منع نفسه من فعلها فهذا يكون له الوفاء ويستحب
[illegible] فإن لم يتفق حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه ومنه ما يكون الوفاء به مباحا مثل أن يعلق النذر بما لا يجوز عليه
فعله طاعة أو معصية كما ينذر بفعل طاعة بشرط طاعة أخرى كقوله لله علي إن حج الصنف أو صمت كذا أو بشرط مباح
كقوله إن [illegible] فإن فعله لزمه النذر وإن لم يفعله لم يلزمه **نوع آخر**
ولا يصح النذر عندنا بما يكون النذر على وجه التبرر والرضى والخضوع والغضب في جميع أحكامه فأما التبرر والرضى فهو أن
يكون على سبيل الشكر كقوله لله علي نذر إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو سلم مالي أو رزقني الحج أو ما أشبه ذلك والخضوع أن يقصد
منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بالزام نفسه النذر كقوله لله علي نذر إن أكلت هذا الرغيف وإن كلمت فلانا أو يتيما أو ما
أشبه ذلك مما يعتبر به عقاب نفسه والنذر

عليها بالحج كله في ذلك سواء على ما بيناه **فصل** وإنما قلنا إن النذر مجهول ينعقد ويلزم به كفارة يمين [illegible]
كفارة النذر كفارة اليمين ورد من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين ولأنه نذر معصوم به [illegible] موجب أو يثبت حكمه كالمسمى و
معنى النذر الإيجاب وأدنى واجب معذر كفارة يمين **فصل** وإنما قلنا إن الوفاء بنذر الطاعة [illegible] عليه السلام
من نذر أن يطيع الله فليطعه ولأن القول الحرز في الإيجاب بالشرع كالفعل **فصل** وإنما قلنا [illegible]
ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وحديث أبي إسرائيل لما رآه عليه السلام حافيا قائما في الشمس [illegible]
ولأن الإيجاب فرع على الجواز فإذا كان فعل العصيان غير جائز فهو على الوجوب أبعد وإذا كان المقصود [illegible]
القربة والمباح لا قربة فيه **فصل** وإنما قلنا إنه يثبت حكمه مخرجة بالنية والنطق لأنهما صريحان [illegible]
أحكام الخطاب وقد قال عليه السلام وإنما الأعمال بالنيات **فصل** وإنما قلنا إن نذر المهلو [illegible]
فيه العموم الأخبار واعتبارا بالمعين بجامع أنه التزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه **فصل**
والنذر خلافا للشافعي في قوله إن نذر الخارج يجب به كفارة يمين [illegible] التي عقد عليها النذر لا يجب [illegible]
والتزام غيره أصله حال النذر ولأنها قربة التزمها نفسه على وجه النذر [illegible] **فصل**
وإنما سوينا بين نذر النذر والإيجاب على وجوهه وما [illegible] **فصل**
ومن قال هذا في سبيل الله أو هدي لزمه أخراج الثلث خلافا لهم [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
يجوز له من ذلك الثلث واعتبارا بأنه إذا عجز عن ماله شيء **فصل** ولا يلزمه [illegible]
عليه أبدا على ورثته كان الحج أولى لحق نفسه **فصل** ولا يجزيه كفارة يمين خلافا لمن ذهب إلى ذلك لقوله [illegible]
على أنه لا يجوز له ونفه ولأنه نذر إخراج مال كالوصية **مسألة** إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر [illegible]
لزمه ما عينه وإن الحلو لزمه ما يختاره منهما ومتى مشى في الحج صواب الإباحة وفي آخر العراق من [illegible]
وإن أراد الحج في سنة بين موضعه ونذره مشى في عمرة ثم حج ويجوز متتابعا إن كانت عمرة [illegible]
عليه والمشي من حيث يحلف فإن عجز ركب ثم عاد ماشيا فإن عجز أهدى [illegible] ولا يعود وكذلك العاجز عن المشي أو
مرة ومهما أمكن ماركب كثيرا وإن كان يسير المشي ولا يعود عليه ويتتابع [illegible] ولا دم عليه **فصل** وإنما قلنا [illegible]
المشي يلزم لقوله تعالى أو فوا بالعقود وفي حديث عقبة بن عامر إن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال عليه السلام لتمشي
أو لتركب وهو يريد ولأنه نذر بالزم ولا مخالف له وإنما قلنا إنه يمشي في حج أو عمرة لأن [illegible] ولما معهود الشرع
حملت عليه كما لو نذر صلاة أو صيامًا والمعهود من المشي إلى البيت أنه لا يخرج من التنكير فوجب [illegible] إليه وإنما قلنا
أن عجز أجزأه لزمه ما عينه لأن تعيينه قد أوجبه على نفسه كتعيين الصلاة والصوم وإذا لم يعينه كان [illegible]
لا يثبت الأمر جهته وإنما قلنا يمشي في الحج إلى آخر صواب الإباحة لأن نذره تناول المشي في جميع الحج فإذا دام في [illegible]
المشي ولا يلزم منه الإطلاق الإباحة وفي العمرة بالنذر من السعي وإنما قلنا في الضرورة [illegible]
مراد أبو يوسف ونذره في سفر واحد وإنما قلنا إنه يلزمه المشي مع القدرة عليه للظاهر والخبر الذي رويناه وإنما قلنا إن المشي [illegible]
لأنه الموضع الذي تناوله الوجوب ما النذر دون غيره وإنما قلنا إنه إن عجز ركب لأن في الحج لتيسير [illegible]
ألف الإمكان على جهة ومن المشي وإذا عجز عن معنى المشي ولم يعجز عن معنى القربة لم يسقط عنه الإتيان به وإنما قلنا إنه [illegible]
إذا أمكنه لأن المشي باق في ذمته لا يسقط عنه إلا بأدائه وركوبه مولى [illegible] وإنما قلنا إنه إذا عجز [illegible]
لا يأتي في عوده لأن العود إنما يراد ليكمل المشي وإنما قلنا إن عليه الدم خلافا للشافعي لقوله عليه السلام [illegible]
أن يعين ولأنه إذا التزم نفسه المشي فقد تعين عليه لزومه فصار كالتعيين بالشرع وما تعين بالشرع لزم بترك [illegible]
والعجز كالترك إذا عجز عنه وإنما قلنا إن الركوب اليسير ينوب عن الدم لأنه لا حكم له مع المشي [illegible]

انعقاد الحج لا جزء فيه ولقوله عليه السلام في حديث أبي إسرائيل مروه فليستظل **فصل** ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول
عليه السلام أو إلى بيت المقدس للصلاة فيهما لزمه ذلك خلافا للشافعي لقوله عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [illegible]
[illegible] للصلاة فيهما [illegible] الحرام ولأن نذر المشي نذر بالمشي إليهما للعبادة ولأن المعنى فيهما معروف
فصل ومن نذر ذبح ابنه في [illegible] وجه القربة فعليه الدم وإن نذره مجردا لا يفسر القربة به فلا شيء عليه وإنما
قلنا إنه إذا نذر على وجه القربة فإنما أراد نذر الإبراء عنه لأنه لا يعهد في الشرع إن نحر الأب قربة على وجه القربة
[illegible] عليه السلام [illegible] وتحريم الآدمية إنما هو منع عنها تشبيها به وكل النذر له على وجه القربة كنذر العبادات
[illegible] **فصل** ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله فإن كان
[illegible] وإن كان مما لا يهدى مثله بأعيانه واشترى به هديا لا [illegible]
والكلام يعرف إذا [illegible] عليه فإذا امتنع في عينه لزم في ثمنه والله أعلم

كتاب الأضاحي

الأضحية سنة مؤكدة والأفضل فيه قوله عليه السلام أمرت بالنحر وهو
سنة ولأنه قال [illegible] عليه وسلم عن والديه بعده ولا خلاف في فضيلتها **فصل** وليست بواجبة خلافا لأبي حنيفة
[illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] وجوب السنن لقوله ثلاث هن علي فرض ولكم
[illegible] التوبة والأضحية والوتر [illegible] يجب على المسافر فلم يجب على الحاضر كالعقيقة **فصل** ويجوز الأضحية
[illegible] لأن عليه السلام ضحى بالغنم وبين ما يجزئ فيه فلم يذكر الإبل والبقر والغنم ولأنه ذبح
[illegible] **فصل** [illegible] الخارج منها [illegible] أن يوقف بعرفة ولأن
[illegible] **فصل** وأفضلها الضحية ثم البقرة ثم الإبل والفضل أفضل
[illegible] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوله إن الإبل أفضل ثم البقرة ثم الغنم لأنه عليه
[illegible] بكثرة [illegible] الأضحية [illegible] **فصل** وأقل الضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر
[illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] **فصل** [illegible] الجذع من الضأن ما له ستة أشهر
[illegible] والثني من المعز ما له سنة وفي الثانية والثني من البقر ما له سنتان وفي الثالثة ومن الإبل
[illegible] لأنه يلقي ثنيته **فصل** أيام الأضحى يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى في اليوم الرابع خلافا للشافعي لأنه اجتماع
[illegible] عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس ولأنه اسم وقوله ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
[illegible] وأما الأيام الثلاثة ولأنه ليس بمعلوم كالخامس ولأنه لا يتعقبه بيت بمنى فأشبه ما بعد **فصل**
الأضحى يوم النحر لأنه عليه السلام والأئمة بعده كانوا يضحون فيه وعن علي رضي الله عنه النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها
وإنه اليوم المقصود بالذبح وإليه ينسب النحر وما بعده في حكم التبع له وفيما قاله قوله فصل لربك وانحر فصل العيد وانحر
الأضحية **فصل** [illegible] رابعة ومعلوم ومعدود فيوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير
[illegible] معدود ومعلوم وفائدة [illegible] معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه معدود امتناع الرمي فيه و
[illegible] النحر معلوم لجواز النحر فيه وإنما قلنا إنه ليس بمعدود لأن النحر لا يجوز في غيره ومن حقه أن يكون في قلب العدد
وإنما قلنا ثالث النحر وثالثه [illegible] لجواز النحر والرمي فيها ولأن النفر جائز في اليوم الثالث وقلنا رابع النحر معدود
لجواز الرمي فيه وقلنا إنه غير

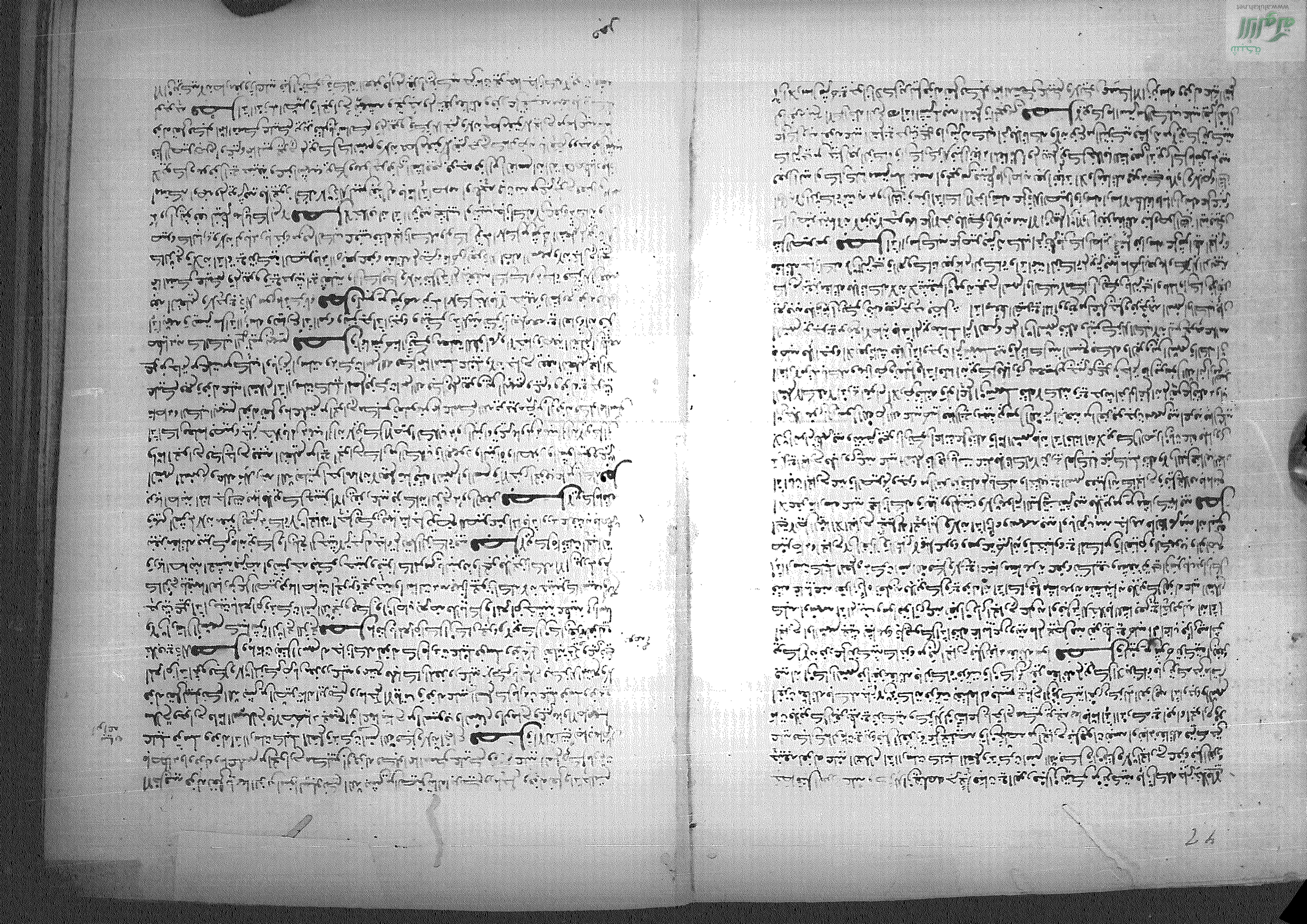

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان امر شرط الزكاة النية فارسل الصائد كلبه الزاجر والمعلم
شركه فلو لم يكن ارسال شركة لم يكن للتعليم فايدة وان الجارح انه كالسهم **فصل** وتسمية الله عز وجل عند ارسال الجارح
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وان لم تعد احد يزكي الزكاة كالرمي **فصل** اذا اصاد صيدا ثم ابلعه فمات فيه
عن قريب كاليومين والثلاثة فهو له الا ان كان سرحه زمانا طويلا وان كان سرحه زمانا طويلا حتى يموت فيه خلافا لابي حنيفة والشافعي في قوله
انه للاول على كل حال لان الثاني صار مستهلكا بالتوحش على صفة لم يكن عليه من الابتداء فكان له اصله الاول وان اصاده
ثم عاد الى ما كان عليه كان للذي ملكه ثانيا اصله الماضي ثم اذا اخرجه الصائد ثم اتصل به صيد آخر
شركه الزكاة بالذبح فقطع الحلقوم والودجين فان بقي شيء منهما لم تحل الزكاة والا فهي حلال وقوله صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم الله فكل وقوله الزكاة في الحلق واللبة وان الذبح ما لم يكن في هذه المواضع جاز ان يعيش معه **فصل** وهو شرطه
يكون ذلك في قطع واحد فان قطع البعض ثم رجع فيه ثم اعاده فمضى لم تؤكل لانه لا بد ان يكون الذبح كله
بفعل واحد لكل قطع حكم نفسه كالوتر اذا قطع الوتر **فصل** ويستحب ان يتركها حتى تبرد لانه صلى الله عليه وسلم امر بالمدية
المرابا تركها حتى تبرد ثم قال من شاء فليقطع وان ذلك احب عليها وان لا يحدها وان تخفى حتى تقطع ان يراها
لان شرايط الزكاة فرحمات **فصل** الزكاة لا تخرج عن الابل والبقر في البقر فقط في الابل
غير ضرورة جاز وانما قلنا ذلك لورود السنة به وانما العقل من اشتمل في كل الاعضاء
ولا يقطع عن اجزائها الدم وانما الغنم فانه عليه السلام ذبحها ثم برد عن اجل شرطها وانما البقر فلما
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان نحرت جاز لما روي انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر يوم النحر
كوبل فيبقر خروج الدم من الجوف الى موضع الذبح منه فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة الم عليه والنحر اسهل وابلغ
لانه في اخر العنق فيكون متوسطا بين الذابح وبين الشاة فان في عنقها قصر والبلغة لها فلا يمكن
من جوفها فكان الوجه فيه الذبح فاذا ثبت هذا فان ذبح بقرة او نحرت شاة فكان الضرورة جاز اكله
لا يوصل منه الى موضع الذبح من الشاة او النحر من البقر او ما اشبه ذلك وانما اجزناه لقوله عليه السلام
فاكلوا ولانه من الانعام فجاز ان يستباح بالنحر والذبح وان كان من غير ضرورة فالمذهب فيه على روايتين
والاخرى انه يوكل والاولى وزاد ابن بكير وحبابا الشاة وهو انه يوكل بعير اذا ذبح ولا توكل الشاة
هو ان ذبح بقرا او نحر شاة فقد اتى بالزكاة على خلاف ابو بكر ما ذكره في الشرح بالشبه من ذبح
وتاج ووجه الكراهية هو ان ذلك جائز مع الضرورة فلو كان انه يكون زكاة مع عدمها لما
وانما ابن بكير فانه فصل بينهما بان قال ان البقر له موضع الذبح وانما عدل الى النحر
لغيا يقرب من خاصرتها فيكون كالقاعد في جوفه وهذا لا يوجد في الضرورة **فصل** الذكاة
جنين ميت كامل الخلق نابت الشعر كان ذبح كذلك خلافا لابي حنيفة في منعه اكله لقوله عليه السلام
ولان التذكية في الشرع بحسب الفرق والتذكية تزكية الحيوان وما لا يتزكى لانه
المتصل بامه تابع لها في الاحكام الثابتة لها فكذلك في الزكاة وان ما امتنع بيعه مفردا من امه لم يزكى
على وجه كسائر الاعضاء **فصل** وانما شرطنا بان الشعر خلافا لابي حنيفة لان الذبح لا يدخل
فرق خلقه فاما لم يزل ميتا جاز ذكاته الام لانه لا يؤثر فيه وفي بعض اجزائه ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تم الشعر **فصل**
حرم الله الميتة وما في معناها من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وما ذكيتم
فدل على ان ما يذكى يعد حصر هذه الاشياء فانه يوكل والمنخنقة ما تموت بحبل او ما في معناه والموقوذة
حتى تموت والمتردية التي تسقط من مكان عال فتموت والنطيحة ما تنطحه اخرى فتموت
مثل ما فرسه ومن اكله اذا اصابه ما ذكرناه فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يخرج روحه معه فيكون بالميتة الا ان
يموت قبل حتى انه لم يتمكن ان يذكيه او يوجد ميتا بغير ذكاة مثل ذبح المجوسي او يتم الة الذبح ومن امر موجود في مسئلتنا وانما قلنا
ان ذلك ميتة قوله تعالى الا ما ذكيتم وقد عبرنا عن الذكاة في الحلق واللبة فانتفى ان يكون ذكاة سواهما وقال ما يبرى الاوداج
وتذكر اسم الله فكل ومن امر معروف في مسئلة والثانية ان يصيبها مثل ذلك ولا يصيب منه مقتلا ويمكن ان يبقى معه غالبا سوى انتقاص
بعض بنية او موت بنفسه وهذا مثل ان يجرحه مرض او كسر يد او رجل او ما اشبهه فهذه تزكى وتوكل وانما قلنا ذلك لقوله تعالى الا ما
ذكيتم فاستثنى ما ستر ذكاته من المحرم والاشرط في بابها ان تكون مريضة مثخنة وذلك لا يمنع تزكيتها ما لم تبلغ حال
الموت وشبهه فهذه تصير في حكم ما لم يقدر مقتلها او يجرح الصبح حشوتها او يرضخ ما عجنها او ما اشبه ذلك مما لا يبقى
معه بنية فهذه لا يصح تزكيته والاصل ان الذكاة تعمل في الحي دون الميت وما هو في حكم الميت ومن في حكم الميت
لا يعمل فيه فعل ذكاة **فصل** اذا وقع البعير او البقرة او الشاة في بير ولم يقدر على اخراجه ولا على تزكيته
فانه يجوز اكله عند ابي حنيفة لانه مما كان الشيء او الزبح فلم يزل عن ذلك بالتلف حالة اصله اذا لم
وجد ولم يمكن ان يجعله ينحر ولكن ما يدل بابه او يجاب عليه التلف مع تركه ولا يصح استعمال
عن عجز وبه قال الشافعي عليه اصله اذا الحرنه صح ولم يعقرها وخاف ان يعقب معه ان يعقرها بادر
بوضعه في ذكاته **فصل** الجوارح المعلمة كالكلب والفهد اذا ارسلها صاحبها ونحوه بالوحش لم يؤكل الا بذكاة المتانس خلافا
لمالك وقال الشافعي قوله الزكاة في الحلق واللبة وانه قد اجمعت الزكاة ولا توجد حقيقة لا ينقله عن احكام المتانس بل يبقى الجزاء عن
منه وتعمل في الحيوان وتعمل في الزكاة فيقول الزكاة في الحلق واللبة من حكم المتانس فلم يزل عنه بالتوحش
اصله مذكوره **فصل** اذا توكل الصيد به وجد به الصبر من ارسال البهائم والجوارح سواء كان مما اصله المتانس كالانعام و
الدجاج والحمام ومما اصله الوحش كالظباء والارانب مما ذكرناه لانه معذور عليه فلا يكون ذكاة العقر اشبه
المذبوح في بقرة لا يمكن اذا توحش فاذا لم تتوحش فهي عن ذكاة العقر **فصل** ومن ذبح عن بعير فلا يأكله
الذي ذبح عنه لان ذكاة في الحلق واللبة وهي في حلقه وانه **فصل** يستحب للذابح ان يوجه ذبيحته الى القبلة
لان هو عليه كل بعاد وانما اذا لم يكن من جهة يوجه ذكاته الى القبلة اولى والتسمية مسنونة لامره صلى الله عليه
به في الصيد وبين الذبح وانه صلى الله عليه وسلم مع عيشه مع عيشه فان تركها ناسيا جاز لان الصلاة
وغيرها من شرطه فهذه تركها ناسيا لقوله عليه السلام من جهله على الحرام تقليدا لا يستحب بالنسيان ومنهم من قال هي شرط بالذكر ما قلنا
نسيه ومنهم من وجهه على الكراهية لقوله الزكاة في الحلق واللبة ولم يذكر التسمية وانه قول ابي للشافعي ولم يذكر شرطها في اباحة الذبيحة
حتى خلد عن ذبيحة عليه السلام **فصل** ويتبع الذابح الجزر شعرته ويرضخ ذبيحته لورود الخبر بذلك ولقوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومن ذلك ما يحسنه **باب الاطعمة** طير البحر كله حلال غير محتاج الى ذكاة يجوز اكله منها بسبب
وهو ما يعيش في البر والبحر خلافا لابي حنيفة في اعتباره ان يموتا بسبب لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله عليه السلام بعد ان سئل عن الطهور ماؤه الحل ميتته وفي حديث
جيش العنبر اعيدوا ميتة فاكلوا منه ثم عشرة ليلة ثم اعلموا النبي عليه السلام فقال انها كعبة اطعمكموها الله **فصل**
فقد ثبت واعتبر بقوله تعالى بسبب عبد انه من صيد البحر **فصل** لا فرق بين ما له شبه في البر وبين ما لا شبه له في جواز اكله
لعموم الخبر وعمومه في الحل والحرمة خلافا لابي حنيفة والشافعي لعموم الطوافين ولانه من صيد البحر كالذي له شبه **فصل**
يوكل جميع ما في البحر خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ولانه نوع من الطير فاشبه سائر الطير **فصل** يكره اكل سباع الوحش من غير تحريم خلافا لابي حنيفة
لقوله عليه السلام حرام ولقوله تعالى الخبيث والتعليل وغيرها لعموم الطوافين وقوله عليه السلام الحلال ما احله الله في كتابه والحرام
ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فقد عفا عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يؤكل حيوان يطير جلده بزغبه ولا يحرم أكل كلب الصيد مع أبي حنيفة [illegible]
السباع وعلى الشافعي لأنه نوع من السباع لا يكبر مستحله كالضبع والثعلب **فصل** [illegible]
الكرامية عن مالك ومن أصحابنا من يقول هو حرام وليس كالحشرات بوجه فإن مالكا إنما أجاز بيعها لوجه [illegible]
ما سكت فقد عفي عنه ولأنه حيوان معد للركوب كالخيل ووجه التحريم ما روي عن علي عليه السلام أنه حرم لحم الحمر الأهلية [illegible]
البغال لحم الحمير **فصل** وأما الخيل فيكره أكلها خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنه مباح [illegible]
لتركبوها وزينة فيعرف بينهما وبين الأنعام وأجزاء المنصوص منها التركيب والنحر بخلاف المنصوص من الأنعام وأجزاء المنصوص
من الأنعام ولأنه وجاء جواز أن يتعلق المنع بأكله أصله الحمير والبغال ولا يرد على عليه خبر أنه حشر لأنا قلنا [illegible]
بأن نقول مثاله ولأن الخيل محتاج إليها للجهاد عليها في أجاد [illegible] **فصل** [illegible]
إلا إذا مات بسبب وقال محمد يؤكل عن الحكم فيؤكل وإن مات بغير سبب يوجب فإن [illegible] من حيوان البر [illegible]
محمد قوله قل الله تعالى أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد **فصل** في جلد الميتة إذا دبغ روايتان أحدهما أنه [illegible]
الدباغ لا يعمل في تطهيره بوجه والأخرى أنه يطهر بالدباغ ومن مخرجة على روايتين عن أبي حنيفة في جواز بيعه [illegible]
به وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه الرواية الظاهرة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وقوله عليه السلام [illegible]
تنتفعوا من الميتة بشيء ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت يوجب أن يتأثر بنجاسته كاللحم ولأنه إذا نجس [illegible]
بعلة تنجيسه ووجه الأخرى قوله صلى الله عليه أيما إهاب دبغ فقد طهر وسائر الأخبار الواردة في الدباغ ولأنه [illegible]
على جلد تعمل الذكاة في لحمه يوجب أن يطهر بالدباغ كجلد المذكى **فصل** يجوز استعماله في اليابسات [illegible]
خلافا لأحمد في جلد الآدمي لأن الأخبار تدل على ضرب من الإباحة وقد ثبت أنه ليس المراد بها الإباحة [illegible]
اليابس لأنه أيضا لا يشمل من النجاسة بخلاف الرطب **فصل** على الرواية الأخرى لا يطهر جلد الخنزير [illegible]
وداوده للظواهر ولأن الدباغ يخلف الذكاة فيما تأثر فيه الذكاة ويمنع فيما لا ذكاة فيه **فصل** لا يجوز [illegible]
قبل الدباغ خلافا لمن أجازه لأنه نجس وإنما شرع الدباغ في تطهيره أو في إباحة الانتفاع به فإن خالفونا [illegible]
تدللنا عليه بالظواهر وأنه جزء من الميتة كانت فيه حياة يوجب أن ينجس بالموت كاللحم وإن خالفونا [illegible]
عليه بقوله عليه السلام ما على أهله لو أخذوا جلدها فدبغوه وانتفعوا به وحديث عائشة أنه عليه السلام [illegible]
الميتة إذا دبغت **فصل** عظم الميتة وقرنها نجس خلافا لأبي حنيفة لأنه جزء كانت فيه حياة كاللحم ودليل [illegible]
حياة قول الله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ولأنه [illegible] يقع به [illegible] **فصل** [illegible]
للشافعي لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
استعمال أن ينجس بالموت بدليل أن الآدمي لا يقع به وإن أخذه حال حياته ولا يكون [illegible] **فصل** والعظم
لا فرق بين شعر الخنزير وجلده لأن أكثر ما في الخنزير [illegible] **فصل** يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى [illegible]
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وبعد ولأن كل حيوان جاز أكله بالمسلم جاز أكله بالكتابي [illegible] وإذا جاز [illegible]
بالكتابي جاز أكل ما يأخذه منهم فأما إذا أخذ منهم استعمال النجاسة كالخمر والخنزير وغير ذلك يجب [illegible]
منهم تسليمها من أصحابنا أبا [illegible] **فصل** طعام المجوس الذي لا يتناول [illegible] يجوز أكله ولا يؤكل [illegible]
الكتاب حل لكم فدل على أن غيرهم بخلافهم ولأن من لا تنكح نساؤهم فلا تؤكل ذبائحهم كالمرتد والزنديق [illegible]
قوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عندنا وليست بمحرمة وعند أبي القاسم وأشهب أنها حرام وقال [illegible] **فصل**
وعند أبي حنيفة والشافعي أنها مباحة غير مكروهة وجه التحريم أنها ذكاة قصر بتركيبها [illegible]
وجه أن ما يعفر تذبيحه دون ما يعفر تحريمه أصله [illegible] إذا ذبح الشاة قبل التذكية تنصرف [illegible] ووجه

[illegible] استباحة الأكل وإنما تعتبر تحريم تعبد منها واعتقاد أن الله أباحها عندنا وكان [illegible]
عنه [illegible] عنه موت فكذلك الرقاب [illegible] ووجه الكراهة أنه لما لم يقصر [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] إلا أن يكون [illegible] مفصولا كالنخ
[illegible] وأكل ما فيها إلا أن يكون [illegible] مفاصلها فيه فيطرح
جميعه وأما المنابع فيطرح كسوا [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] وفقه في معرفة [illegible] جائزا فالعوض
[illegible] ما بعا [illegible] وإنه إذا [illegible] جاز أن تنعقد النجاسة موضع وقوعها وما جاوره وقلم يصل إلى ما فيه وليس
كذلك إذا كان مائعا لأنه تنتشر فيه وتسري إلى ما فيه وكذلك إذا كان مقامها في الجامد [illegible] وتفرقت أجزاؤها وانتشرت في جميعه
فصل المضطر إذا [illegible] عن نفسه الشبع فإن [illegible] كالميتة [illegible] والإجماع وفي [illegible] وكل [illegible] روايتان [illegible]
[illegible] وعيد نفسه والآخر [illegible] وجه الأول أن الإباحة تعبدا [illegible] وجزء زيادة تعليله لأن الإباحة [illegible]
[illegible] وجه الثانية عموم الكتاب ولأن الضرورة خاصة في [illegible] الشبع كمولها [illegible] كالمولة أن
فتزود منها [illegible] جواز أن يرد [illegible] **باب الأشربة**
الخمر يجمع على تحريمه ووردت الأخبار [illegible] الضروري من دين الأمة [illegible] زيادة عليها فإذا
ثبت [illegible] فقليله حرام تبعا
[illegible] أو نبيذ أو فضيخ أو بسر أو عسل أو تمر أو زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل أو تمر أو بتمر أو فضيخ أو أي شيء كان
[illegible] الظاهر [illegible] في الجملة بيع نبيذ التمر المطبوخ إذا ذهب منه
[illegible] وجميعها [illegible] الاستدلال على أن القليل [illegible] فأما أنها
[illegible] والأخبار [illegible] عليه فقال أو من العنب خمرا وإن من التمر خمرا إنها تكم عن كل مسكر وروى أبو هريرة قال سمعت
[illegible] الخمر من العنب والعنبة وروى أبو عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر
وعن [illegible] إن نبيذ التمر [illegible] خمرا [illegible] وفي حديث أنس أن الخمر لما حرمت قال
[illegible] وكان [illegible] فلما قلنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لأجل
[illegible] وجب إجراء العلة حيث وجدت وعلمنا
[illegible] بوجوده وارتفاعه بارتفاعها لأن العصير [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الاستدلال على نفس المسألة فإن نقل الاستبعاد [illegible]
[illegible] وروي [illegible] قال الراوي النبيذ هو شراب العسل وروي
أن عمر [illegible] وروي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه ما أسكر كثيره فقليله
حرام [illegible] رسول الله صلى الله عليه يقول كل مسكر حرام [illegible] بقيل أنه يسكر ولم ينكر عليه أحد فاعتبر السكر دون [illegible]
[illegible] وفي [illegible] جائز كان [illegible] جوزه ولم ينكر عليه أحد ولأنه [illegible]
يسكر كثيره وجب [illegible] **فصل** إذا ثبت ما ذكرناه فعلى شاربه الحد اعتبارا بالخمر
ولا يلتفت [illegible] خلافا للشافعي في قوله [illegible] لإجماع الصحابة عليه
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وإذا أمر [illegible] جلد حد المفتري [illegible]
[illegible] وأنه ليس في الأصول [illegible] عن [illegible]

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكان ما قاله خلاف الاصول **فصل** ولا يجوز [illegible] الخمر [illegible] ولا شيء من [illegible]
اربعين عليه للاجماع على اراقة الخمر وتحريمها [illegible]
طروفها باختلاف اصحابنا فقيل يكسر جميعها وتشق ما يتأتى [illegible]
فيها وقيل طروف الخمر التي كانت لليتيم وقيل يصب منها ويكسر ما افسدته الخمر وتنجست [illegible]
ذلك من الظروف المتنجسة التي اذا غسلت زال عنها الخمر جملة فلا تكسر لانه لا فائدة في ذلك اكثر من اضاعة المال [illegible]
ومن عصى بامساك الخمر حتى تخللت ولم يرفها جاز له اكله ولا خلاف [illegible] **فصل**
الشافعي لا يجوز اكلها اذا تخللت لبقائها على الحالة [illegible] وتأويل الرواية [illegible]
وقال وجب زوالها لان الحكم يجب زواله بزوال علته [illegible]
بوجود معنى لو زال لعين صنع آدمي [illegible] **فصل**
لا يجوز ان يواجر الرجل نفسه ولا داره ولا غلامه ولا دابته في شيء من عمل الخمر خلافا لابي حنيفة [illegible]
الاجرة فيه لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولانه [illegible]
غلاما ليلوكها او امرأة ليزني بها **فصل** اذا اتخذت منع [illegible]
فان اخذت الاجرة فيضرقها ولم يرفع على واجرتها عقوبة للمتعاطي [illegible] **فصل**
يكره شرب الخليطين من التمر والزبيب او الزبيب والعنب او التمر والبسر او الزبيب والبسر [illegible]
يبرز غير من هذه الانواع اشرعت الشربة اليها ويطرح على جميعها [illegible]
بحرمة الشربة المطربة بحرمة والاحتياط شربه ما لم يتكرر [illegible] **فصل**
لا خلاف فيه اعلمه لانه يحرم مشكوك [illegible]
يذهب منه الثلثان لان ذلك يجوز الجواز شربه واكله ولانه يوم [illegible]
حتى يذهب اكثره ويغلي ثم يمزج بالماء ويشرب **فصل** [illegible]
عن الانتباذ فيهما والدباء الفرع والمزفت المطلي بالزفت [illegible]
وان يتخذ منها فلا باس بشربه **فصل** شرب السوسة [illegible]
وليس بمعروف عندنا بتحريمه ولا يصلح العزاء وعنه [illegible] جاز شربه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب النكاح

النكاح مندوب اليه لقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله على الله عليه تناكحوا وتناسلوا وقوله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج وفيه اخبار كثيرة **فصل** وليتزوج واجب خلافا لداود وابن حزم بنكاح الامة ولانه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع ولان المقصود منه وهو الوطء واجب فلم يكن مؤدى واجبا **فصل** وللاب انكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله اني انكحك احدى ابنتي هاتين وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فجعل على اللائي لم تبلغ عدة والعدة لا تجب الا عن نكاح صحيح ولان رسول الله صلى الله عليه تزوج عائشة وهي ابنة سبع وبنى بها وهي ابنة تسع وروي انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان رضي الله عنه وهي بنت تسع ولم يستأمرهما ولا خلاف فيه **فصل** وله نكاح البكر وان بلغت خمسا خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه تستأمر اليتيمة في نفسها يدل على ان غيرها بخلافها ولانه لا يعتبر في عقد نكاحها ان تكون مع الغنى عليه كالصغيرة ولان كل ولاية يستحق بها على الصغيرة البكر لم تزل بحدوث البلوغ كالولاية في المال **فصل** فاذا ثبت ذلك فانه يستحب له استيذانها لقوله صلى الله عليه شاوروا النساء في ابضاعهن ولان ذلك اطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه فيه وقيل انه ربما كان بها عيب لا يعلمه وتخجله لم يزوجها فاذا اذنت اعلمته به فتحرز منه **فصل** وعنه في المعتدة وهي التي فرغت منه وبرز وجهها وتجرت الامور روايتان احداهما بقاء اجبار عليها والاخرى زواله عنها فوجه قوله باستحباب استئذانها معتدة بعد انكاره ووجه رواية ان المعنى الموجب للاجبار في الصغيرة والثيب لم تعتبر فلم يبق له اعتبار بالامور وعزم معرفتها بمضاعفة عقد مقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الاجبار عنها **فصل** وليس لغير الاب ولا لغيره اجبار الثيب الكبيرة ولا تزويج الايم ضمنا لقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وروى الثيب معبرا وقوله ليس للولي مع الثيب امر ولانها فرغت امرها وعرفت مصالح نفسها وزال الحجر عنها في مالها فوجب انتفاء الاجبار عنها ولان الاجبار لو لم يزل عنها لم تبق امرأة تزوج باذنها ولا معنى مع رفع الاجبار وذلك لا يكاد مع انه لا خلاف فيه **فصل**
وللاب اجبار الثيب الصغيرة على النكاح خلافا للشافعي لقوله تستأمر اليتيمة في نفسها فدل على ان للاب غيرها ولانها صغيرة كالبكر ولان الثيوبة لا تزيل الولاية كالعقل ولان الثيوبة المزيلة للاجبار هي التي تثبت معها الاذن كثيوبة البالغ ولان الثيوبة لا تخرج حال المرأة فلم تفعل من جواز انكاح الاب اياها اصله حال البكارة **فصل**
اذا ثبت ان له اجبارها فقد اختلف في وقت انقطاعه فقيل ما لم تحض وقيل ان البلوغ لا يقطع الاجبار فتحصل الاولى انها اذا حاضت فقد صارت ممن لها الاذن والثيوبة اذا اجتمعت مع الاذن رفعت الاجبار اصله الثيب الكبيرة ووجه الثاني ان كل صغيرة ملك الاب اجبارها لم يسقط عنها بلوغ كالبكر **فصل** الثيوبة التي ترفع الاجبار هي الوطء في نكاح صحيح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك ولا يثبت بوطء زنا او غصب على وجه خلافا للشافعي لان رفع الاجبار بالثيوبة لزوال الحياء وانقطاع الرغبة يكون في البكر وهذا منتف عن المزني بها لان الحياء يغلب عليها اشد من غلبته على البكر لفضيحة هتك حرمتها والعار الذي يلحقها وهو سر فيما يوجب بها الاجبار عليها ولان ذلك لا يرفع عنها ولانه لا يمكن اجبارها على النكاح **فصل** اذا عادت البكر الى الاب قبل ان تتزوج بطلاق او موت فانه من الروايتين عنه انه يعتبر طول اقامتها مع الزوج او قصر المدة فان كانت اقامتها مدة يزول الحياء عنها وتزوجها زال الاجبار عنها وان كان ذلك لا يجوز ان يدخل بها عليه لم يكن له تزويجها الا برضاها فان عنه ذلك لان عقده على البكر اذا كان عن رضاها على الحال التي كانت عليه عقده من قبل فيبقى حكمه ما دام رضاها ومع فقد رضاها لانها لم يرضاها فيثبت لها حكم الثيوبة وان كان الزوج

كتاب النكاح

كلا لا يعتبر معه مواضع حقوقهما وتعرف مصالحهما فيقوم ذلك المقام الثيوبة فكان الاجبار باقيا عليهما فاذا
كانت اقامتها وبروزها عرض منزلة العجز منها وصارت في حكم الثيب فانقطع الاجبار عنها وفي جبر الطرفين
احدهما انه سنة والاخرى لجبريه اكثر من العرف بوجه اعتبار السنة انها مدة جعلت في الشرع حدا لامور
ينعرف منها الغنة والاذى والثلاثة في عمومة الرفق ويكثر لها منا ووجه نفي التخيير ان كان امراحيث فيه
المتبار وتعرف ولم يرد توقيف بتقدير مدة فوجب الرجوع فيه الى العرف كالخيار في البيوع وتعرف ابتداء الزمن
بالبيع اذا بلغ في مسئلتنا بالتوقيف مقرون فوجب الرجوع فيه الى العرف **فصل** والصحيح من قوله انه
لا يعقد على الصغيرة سوى ابيها خلافا لابي حنيفة في قوله ان للاولياء ان يعقدوا عليها لجوزت بن عمر ان عمر بن مظعون
توفي وترك ابنته وأوصى الى اخيه قدامة فزوجها من عبد الله بن عمر فاجازه وابيح النكاح وانكاح المغيرة بن
شعبة وارتفعوا الى النبي صلى الله عليه فقال قدامة انا عمها ووصي ابيها وما نقموا من عبد الله الا انه ابن اخي
صلى الله عليه فهي يتيمة ولا تنكح الا باذنها ولان كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لم يملك اجبارها على النكاح كالاجنبي
ولان كل من لم يكن له اجبارها بعد البلوغ لم يكن له اجبارها قبله كالاجنبي بخلاف الشافعي عكسه الاب **فصل** ولا يجبر البكر
احد من الاولياء غير الاب صغيرة كانت او كبيرة لا جد ولا غيره خلافا للشافعي في قوله ان الجد يجبر كالاب لقوله
انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ولانه عصبة يحجبه الاب فلم يملك الاجبار كالاخ ولانها ولاية ملك انتقالا لا ابتداء
فلم يملكها الاجبار كسائر الولايات **فصل** اذا غاب الاب عن البكر عصبة قريبة او كان بينهما مسافة في تجارة او غيرها
لم يكن له ان يزوجها الا بتوكيل الاب فان غاب عصبة كمولى منقطعة مشرية البعد فان كانت حياته معلومة
ومكانه معروفا الا ان المستيقن انه يتعذر ومعنى بالغ فيه اختلف في جواز انكاحه فقال مالك يزوجها الامام ان دعت
اليه وقال عبد الملك لا يجوز انكاحها على وجه مع حياة الاب وقال ابن وهب ان حسنا نفقته والمال غيبة جاز
انكاحها برضاها وان كان يبعث اليها نفقة ومعنى يتعذر بالغ لم يجز الاقتيات عليه ولم يزوج الا برضاه بوجه قريب
لان غيبة الاب اذا طالت وانقطعت اخبره ذلك مما يجوز معه عضلها ولو كان الاب يحضر وعضلها حتى علم انه يضر
الاضرار بها لزوجها السلطان عليه فكذلك مع طول الغيبة ووجه قول مالك عبد الملك ان الولاية باقية للاب لا تسقط بغيبته
فلم يكن لغيره ان يزوجها ولانها بكر لها اب كالحاضر او الغريب الغيبة وليس بحاضر ووجه قول ابن وهب ان الحاجة
ازالة الضرر عنها بدليل انه لو كان حاضرا وعضلها لزوجت عليه ازالة الضرر وهذا موجود مع الغيبة ولانه
الحاجة واذا لم يكن بها ضرورة لم تزوج لانه ليس تمامها ما يزيل ولاية الاب او يسوغ الاقتيات عليه **فصل** ثم
جواز انكاحها قبل ان يزوجها الا السلطان وقيل للاولياء ان يزوجوها برضاها بوجه قول الاولياء انكحوه مع
ازالة الضرر عنها فكان كالحاكم على الاب وذلك يختص السلطان ووجه انه انكاح بالاذن لا انكاح
في باب الجواز ولانها بكر جاز تزويج غير الاب اياها جاز ذلك لسائر الاولياء اصله اذا مات **فصل** وما
جرى ولم يعلم حياة ولا موته جاز انكاح الاولياء اياها برضاها وقال عبد الملك لا يجوز ذلك لانه يحتمل ان يكون
وقت قدره ووجه الاول ان الظاهر من امره الموت فجاز انكاحها ولانه اضر بها لانها تحتاج الى الغذاء فيجب
الضرر عنها وقال عبد الملك لها منزلة المفقود من حيث كان الضرر لحقها بانتظاره فوجب نفيه بالاذن
فصل اذن المزوجة على وجهين ان كانت ثيبا فبالقول وان كانت بكرا فبالقول والصماء
لقوله صلى الله عليه في البكر واذنها صماتها فخصها بذلك وروى الثيب تعرب عن نفسها ولانها قد
وانما خصت البكر بالصماء للخجل ولان الحياء يغلب عليها لئلا تنسب الى قلة الرغبة فيه
او ما اشبه ذلك الى شدة الميل الى الرجال وغلبة الشهوة عليها فيكون ذلك منها والثيب قد زالت عنها

بيروز وخجلها ومعرفتها ما يراد منها فاذا ثبت هذا فينبغي ان يعلم البكر اذا صمتت فان ذلك يحمل على انه امر منها احتياطا
وانما كان هذا الجواز ان يكون انه لا يحمل منها على ذلك وليس بشرط في صحة الاذن **فصل** الولي شرط في عقد النكاح فلا
يجوز لامرأة ان تزوج نفسها ولا غيرها على وجه خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وفي جواز ذلك
لها انتفاء العضل لزوال الحاجة الى الاولياء وان هذه الاية نزلت في قتل بن يسار لما عضل اخته فهي عن ذلك وقوله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي وقوله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ولانها فاقصة فلا تولية كالامة ولانه عقد نكاح
فوجب اشتراط الولي كالمجنونة ولانه يشترط حياته على الزوج لئلا يصل المرأة شهوة النكاح وميلها الى الرجال على الشرع الى
ومنع نفسها في غير كفو فلهم عارا فاما وليا بها **فصل** اذا ثبت ذلك فان زوجت امرأة نفسها او غيرها فالنكاح باطل
لا يصح بوجه قبل الدخول وبعده لان منع ذلك بقول الله تعالى وفي كيفية ذلك روايتان احداهما بطلان المقلة لو اراد
غير مشروع لها فان اذن لها قبل الدخول وصح عليه لان النكاح الفاسد اذا صح قبل الدخول لم يجب فيه المهر وان لم يصح الا بعد
الدخول لزم به المهر للاستمتاع فان كان قد سمى لها مهرا او لم يسم فالمتعة او لم يسم فالمتعة وفي حنيفة لقوله كل النكاح
امرأة والفاسد فيه وقال العلاء بن قال ما تراضيا عليه الاملوا وروي فان نكحت فلها مهر مثلها المسمى ولان المقصود من النكاح
المواصلة والمكارمة ودوام المشاجرة والمغالبة بخلاف البيوع فان لم يكن مثلا مهر مسمى فمتوالي المثل وحكمه في
وجوب العدة ولحوق النسب وتحريم المصاهرة حكم النكاح الصحيح وفي التوارث قبل الفسخ خلاف مبني على ما قدمناه
فصل اذا ثبت ما ذكرناه من حاجة النكاح الى ولي فالولاية على ضربين ولاية عامة وولاية خاصة والعامة ولاية
الامام والاب في ثبوتها قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض فاما الولاية الخاصة فضربان ولاية بالنسب وولاية بالحكم والولاية بالنسب مقدمة على الولاية بالحكم فان استغلت
امرأة اجنبية فزوجها مع القدرة على احد الولاة بين فهما روايتان احداهما ان ذلك غير جائز والاخرى انه جائز اذا زوجت
كفوا بوجه الاذن قوله صلى الله عليه فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يجعل الولاية عشر قسم العصبة مقصورة
على الشلص فانتفع بزلال الحكم غيره ولانه مع وجوده ولان في اجازته ذريعة الى الاقتيات على الاولياء واسقاط
حقهم من الولاية وان كانت امرأة ان تعقد على نفسها مع امتناع وليها الاوجبه سبيلا الى ذلك فوجب قبح ما ذكره
سبيله جناية للعروج وتدخلا لجفوة الاولياء وجسما لباب الذريعة ووجه الثانية ان الولاية الخاصة لا تسقط
عامة جملة وانما لها مزية عليها في العموم فاذا خصها العقد بالولاية العامة على وجه لو عقده الولي الخاص لم يزد عليه
لم يكن في تجنبه فائدة اعتبرنا تفريع بعض العصبة على بعض فاذا كان ولي خاص فاما اذا لم يكن لها ولي خاص
وكانت ثيبا كانت امرأة مسلمة والنساء لا عصبة لها وكل اجر كفو لها فالخلاف ايضا ثابت على ما قدمناه الا ان
ان النكاح جائز انه نبه في ذلك اقتيات على ولي خاص ولا اسقاط لولاية عصبة **فصل** واما الولاية بالنسب
فهي ثلاثة من لانه اخ عصبة وللوصي اذا اوصى اليه الاب ومن عدا من العصبات وذو الارحام الذين لا تعصيب لهم
لا ولاية لهم كالاخوة للام والاجداد الام والخال وكل من كان في معناهم لانه لا ولاية لهم في القصاص ولا هم عصبة في الميراث
وكذلك في النكاح والولاية في النسب مترتبة على قوة العصبات فكل من قوي تعصيبه كان اولى به واقل العصبة بالانكاح
الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ثم العم ثم ابن العم
فمتى لم يكن عصبة بنسب فالمولى من فوق **فصل** وانما قلنا ان البنوة مقدمة ولاية التزويج خلافا للشافعي
لقوله صلى الله عليه لعمر بن ابي سلمة قم فزوج امك ولان الولاية بالنسب مبنية على التعصيب ولا تعصيب اقوى من تعصيب الاب
بدليل تقديمه في الميراث والعصبة يسقط معه في الميراث ويصير من كذوي الارحام فيجب ان له ولاية في التزويج ولان
بنوة توجب الولاية اصله اذا كان ابوه ابن عمها ولان كل من كان عصبة في عقد النكاح اصله الاخ ولان
كل من ثبت للاب من ابن عمها

ثبت للابن الذي ليس ابوه ابن عمها اصله الميراث **فصل** وانما قلنا انه اولى من الاب لان تعصيبه اقوى على ما بينا
وانما اثبتنا ان الابن لان معنى الابن موجود فيه وهو التعصيب بالولادة ولانه قايم مقام الابن في جميع الاحكام
فصل وانما قلنا ان الاب ولي للاجماع على ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة يستامر في نفسها فان عينها ابوها
الاب ان استيذانها ولانه اختيار اقوى من غيرها ولانه ولي المال والنظر في امرها فكذا في النكاح وانما قلنا الاخوة
وبنيهم مقدمون على الجد في ولاية النكاح خلافا للشافعي خلافا للشافعي لان تعصيبهم اقوى لانهم يدلون بالبنوة
والجد يدلي بالابوة لان الاخ يقول انا ابن ابيها والجد يقول انا ابو ابيها وقد بينا ان تعصيب البنوة اقوى من تعصيب الابوة
وانما قلنا ان الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لانه يجمع تعصيبا وقربى فكان اولى منه كالميراث وانما قلنا ان الولاية
به ولاية النكاح لانه يفيد التعصيب ولانه ملحق بالنسب ومشبه به ولان تعصيبه يورث به فكذا يلازمه ولاية النكاح
فصل وهذا اذا تشاجروا فيكون الولي مقدما على غيره واذا لم يتشاجروا فهو مقدم على غيره جاز مع وجود الاخر في غير البكر
مع الاب والوصي خلافا للشافعي في قوله انه لا ولاية للعصبة الذي هو اقرب مع الاقرب لانه عصبة يلاقي الميت فجاز
ان يعتبر عليها بانه كالاقرب ولان تاثير الاقرب تقديمه لا اسقاطه **فصل** وانما اثبتنا الوصي ولاية عقد
النكاح اذا كان من جهة الاب خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث فراسة بن مضرس لما زوج ابنة اخيه فقال ان عمها
ووصي ابيها لم ينكرا على الله عليه ذلك عليه ولانها ولاية كانت ثابتة للاب على الصغيرة حال حياته فكذا له تقلها الى من
شاء بعده وبانه كولاية المال **فصل** اما اثبتنا ان الموصى يكون وليا فانه يزوج البكر البالغ بانه لا اجبار لا يقوم مقام
الاب في الاجبار وليس للاب ان يجعل للوصي الاجبار لان الاب انما ملكه للشفقة رجع اليه لا يوجد في غيره وان كانت ثيبا
صغيرة انتظر بلوغها ثم استامرها الا ان يكون الاب عين له من يعقد عليها منه فله ان يعقد عليها في حال صغرها لانه
الاجبار من الاب لانه من اجتهاده والوصي كالوكيل **فصل** لا خلاف ان للاب ان يعقد على ابنه الصغير وكذلك
عندنا للولي غير الاب من وصي او حاكم ولا خيار له اذا بلغ الا ان يكون الولي جدا وللشافعي في قوله ليس للولي انكاحه صغيرا
ثبوت البلوغ خلافا لابي حنيفة في قوله ان للصبي الخيار اذا بلغ وللشافعي في قوله ليس للولي انكاحه صغيرا
وقد بينا على جوازه انه عقد معاوضة فاذا الولي خلافا له فجاز له فعله كالبيع والشرا ولانه عقد معاوضة يجوز ان يعقده
الصغير بنفسه فكان للولي ان يعقده كسائر العقود ولا يلزمه على ماله فجاز ان يجبر على النكاح كالاب ولا
يلزم على شيء مما ذكروه لانه لا يجبر باجتهاد غير الاب وقد بينا على انه لا خيار له انه نكاح عقده من يملك
في ماله كعقد الاب واعتبارا بالبيع والاجارة **فصل** وفي اجبار البالغ الخلاف عليه خلاف فعند عامة العلماء
ليس للولي اجباره وعند زفر يجب له ذلك ووجه نفي الاجبار ان النكاح للغلام صرفه الاستلذاذ فلم يكن له اجباره عليه
كسائر الملاذ والشهوات ولان النكاح لا مصلحة له فيه من كون المال لانه يوجب عليه مهرا ونفقة وانما المصلحة فيه
من الحاجة اليه فاذا لم يكن يحتاج اليه لم يكن للولي اجباره عليه ووجه اثباته اعتباره بالصغير ولانه عقد معاوضة
كالبيع والشرا ولان الولاية تستثبت عليه لنقصه عن معرفة مصالحه ومصالحه وذلك لا ينتفي بعد بلوغه
اعتبر تراضيه لم تؤثر الولاية شيئا **فصل** اذا زوج الاب ابنه الصغير فان سمى الاب الصداق عليه لزمه وصار دينا
عليه للمراة فان كان له ولم يسم نظر فان كان للصبي مال فالصداق عليه لان من تحمل عقدة المعاوضة فان يكون العوض
من ماله المعوض كما لو اشترى له ثوبا او عقارا وان لم يكن له مال فالصداق على الاب لانه ليس من النظر ان يلزم الاب ذمة
الابن ما لا يحتاج اليه لان الصبي لا يحتاج الى التزويج وانما جوز ذلك للاب اذا راى ذلك نظرا وسترا بالعاجل التزام مؤنة
دينا لا يقدر على اداته في الحال ولا يدري ايسر من بعد ام يبقى على اعساره فيكون الصداق على الاب فان ايسر الابن
لم ينتقل الوجوب اليه لانه قد استقر على الاب وان اعسر الاب بعد بلوغ الابن وقبل دخوله بالمراة وفارقت المراة الاب

تقيم الا بعد قبض الصداق قبل للاب ان ارتدت فابى الصداق والا فطلق ولا يلزمه **فصل** خلع الابن على ولده
الصغير جائز عليه ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي في اجازته ذلك في الذكر ومنعه في الانثى وخلافا لابي حنيفة في
منعه ذلك في الموضعين وقد بينا ان الاب لما كان هو الناظر للابن والقايم بمصالحه وجاز ان يكون المصلحة في ان يطلق
عليه مال باخذه له جاز ذلك له ولانه اخراج مال عنه بعوض جاز اذا اداء عنه كالبيع واعتبارا بالصغير مع الشافعي
وقد بينا على جوازه في الصغيرة اما ابو حنيفة فانه يوافقنا في ان له ان يعقد عليها بافل من مهر مثلها اذا راى ذلك حظا لها ولا
فرق بين قليل مهر مثلها لانه قد يكون الحظ لها في الغلو والاب غير متهم عليها **فصل** يجوز للاب انكاح البكر
بافل من صداق مثلها اذا راى حظا خلافا للشافعي لان المقصود من النكاح العفة والمواصلة دون المغابنة والمتاجرة
والاب غير متهم عليها فجاز ان يراعي الحظ انكاحها بافل من مهر المثل لانه بضعها مع يسر عشرتها ويعود عليها معه من
النفع اضعاف ما ترك لها من تمام المهر ولانه قد ثبت من اصلنا ان للاب ان يعفو عن نصف صداق البكر اذا طلقت قبل الدخول
لانه قد يرى ان ذلك حظا فكذلك في مسئلتنا **فصل** اذا طلقت البكر قبل الدخول وللاب العفو عن نصف الصداق والواجب
لها خلافا للشافعي وابي حنيفة لقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو كناية الغائب وافتتاح الخطاب
للمواجهة فدل على انه اراد غير الازواج المواجهين وليس الا الاب ولان في حمله على الزوج تكرارا لانه قد ذكر عقيبه
بقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا وجه لذلك مع امكان حمله على استيناف فايدة ولان قوله الذي بيده عقدة
النكاح يصير ان يكون بيده في الحال التي يعفو فيها عقدة ولا يصلح حمله على الزوج الا ان يجعل فيه الذي كان
وحمله على الاب غير محتاج الى الاضمار لانه تعالى قد قصر بيان العفو من كل الفريقين من جهة النساء ومن جهة الازواج
ومعطلا من جهة النساء باذن العفو الى من يلي نفسه منهن وهن الثيب والى من يلي الابكار وهم الاباء ولا معنى لاخراج
فريق الزوجات فيتعلق النص الى العفو بجميعهن كالثيب ولانه ولي على الاجبار فجاز له العفو عن مال اهله البيع
في امته **فصل** يجوز للولي ان يزوج وليته من نفسه خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي مع ولانه
صلى الله عليه اعتق صفية وتزوجها ولانه ولي كالامام الاعلى ولانه عقد على امراة يجوز للعاقد عليها تزويجها فاشبه
عقده عليها الاجنبي واذا عقد عليها الحاكم **فصل** ولا يجوز ان يكون الامين عليها نسيبا او صهرا او ولاية
حكم خبيثة انكاحها الا ان ذلك شرط في صحة العقد فاذا لم يشهد واعتقد ان بالنكاح ثابت **فصل** والمراة ان كانت
لجماعة او لبنيها ان يزوجوها من واحد بعينه او من قوم معينين او من يوجدون الاجتهاد اليه او من واحد غير معين من
جملة جماعة باعيانهم ولكل واحد ان ينكح على انفراده من غير انتظار الاخر فان زوجها واحد خرج على الباقين فلم يكن
فيهم من عقد لها على زوج فهي زوجة لمن زوجها الولي وليس للباقين ان يعقدوا فان لم يعلم الباقون حتى عقدوا والاخر
منهم فيتبين فان عرف انه قد عقد عليها اثنان او ثلاثة قبل الدخول بها نظر ايهم الاسبق فان عرف كان هو الزوج وبطل
عقود الباقين فان اشكل ذلك فسخت العقود كلها وعقد لها عقد مستانف على من تراضت منهم او من غيرهم فان لم يعلم
بذلك حتى دخل بها واحد منهم ثبت العقد له وبطلت عقود الباقين كان الاول او الاخر خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قولهما انه يكون للاول اذا دخل بها الثاني ام لم يدخل بها لانه اجماع الصحابة روي ذلك عن عمر والحسن بن علي ومعوية
وقيل انه مروي عن علي رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم ولان المراة لما كانت مقطوعة الى الاذن لوليها في العقد عليها
من حيث كانت لا يجوز لها ان تقدم العقد على نفسها وثبت انه لا يلزم احدهم التوقيف عن العقد حتى ينظر هل عقد غيره ام لا
فكل واحد يعقد على من لا يتفق انه قد زوج قبل يشك في ذلك ويجوز ان يكون لها زوج وكذلك المتزوج تقدم على من
من يجوز ان يكون زوجة لغيره مع وجود الامارة الموجبة لذلك وهو الاذن للولي الاخر في النكاح وامكان ان يكون مرتبا
منه عقد لغيره والاصول مبنية على منع العقد على من يشك في ان لها زوجا مع وجود الامارة المجوزة لذلك ولو كان عقد
النكاح يثبت له حكم ولا يجوز ان يباح للولي ايقاعه

ولا المزوج استباحته الا ترى ان نكاح المعتدة والمحرمة لما لم يكن له وجه يثبت معه لم يعتبر الاذن فيه
واذا ثبت ذلك لم يصح بالوكيل لان الحاجة لم يرجحه بغيره **فصل** يكره ولاية العبد والانثى
وجوزوه على وان عفو جاز خلافا للشافعي لان العفو من التولي لحق المتزوجة وايقاعهما مع كفو والعبد لا
ينافيه ذلك بل يزيد الثري زيادة استحياء والانفة من العار ولانه عقد جرى مسلم يصح ان يعفو عن نفسه فجاز
ان يعفو عن وليته كالعقل **فصل** لا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله عز وجل بعضهم اولياء بعض ولان
الكفر يقطع ابلغ من قطع الرق لان قطع الرق واصله الكفر فاذا ثبت ذلك لم يكن للعبد ولاية نكاح كان
الكافر بمنزلة اقل وللمسلم المسلم ان يعفو عن امته الكافرة بالرق لا بالولاية كما يعفو عليه عفو الاجارة **فصل**
الرق ينافي ولاية النكاح لان الكفر نافى تفقا اوجبه الكفر على ما بيناه ولان كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة
وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح كالانوثة ولا يكون العبد وليا على ابنته ولا غيرها وحكم المكاتب والمدبر
والمعتق بعضه وان اجاز الحكم العبد الفرق في ذلك **فصل** وليس له ان يتزوج الامة لقوله
صلى الله عليه اما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وهذا اتباع في اللفظ ولان عقد بها مفارقة عليها
للسيد فلم يكن لها الولاية عليه ولان الامة اذا كانت ممن يجوز للسيد وطئها فهو كمنها جوله بلبنه منعه
منه **فصل** وللسيد ان يجبرهما على عقد النكاح خلافا للشافعي في العبد لقوله عز وجل وانكحوا الايامى
والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل رضاهم ولانه عقد على منفعة كالاجارة وتجبير العبد على الامة بعلة
ثبوت الرق **فصل** وليس للغير على انكاح العبد اذا طلب ذلك خلافا للشافعي لانه مملوك كالامة ولان
المقصود منه الرق كالتبايع والكسب ولانه عبد فيه كالامة **فصل** اذا ثبت انه لا يجوز للعبد والامة ان
يتزوجا بغير اذن السيد جاز لانه مختار لتزوجه فلعبد ان يلي نكاح نفسه لانه من اهل العقود واذا وكل من
يزوج الامة جاز لانها السيد من اهل العقد على نفسها لنفسه فالانوثة كالعبودية بل الامة اولى لانه ناقصة
بالانوثة والرق **فصل** فان تزوجا بغير اذن السيد فاما العبد فالاذن فيه للسيد فان اجاز نكاحه
جاز وان رده فسخ وقال ابو الخير العبادي لا يصح بوجه وهو قول الشافعي وقد بينا ان العقد لا يمتنع
وقوفه على الفسخ وانما يمتنع وقوفه على الاجازة كنكاح الصبي والمجنون والغصب والعقود وعلى هذا فجواز
نكاح العبد اذا ثبت ذلك فاجاز السيد جاز لانه قطع حقه من الفسخ فان رده صح كما لو عقد على نفسه
عقد اجارة فان كلم السيد فيه فقال لا اجيزه ثم قال بعد فراغه فانه على وجهين ان اراد قوله اول
لا اجيزه اي فرضته فعقد باطل وكل ما يتعقب الى قوله من بعد فراغه ان اجازة ما يقوم بالملاذة لا يصح وان كان اجازة
من تقرر فراغه لان اجازة الاجنبي على هذا الانكار والازدراء وقصده الفروة والعبث كانه يعيب بزلة
من سأله ان يعيره ثم قال من بعد فراغه فانه يصح فاذا ثبت ذلك فان فسخ قبل الدخول بالامة لم يلزمه شيء لان
النكاح العبد امرأة اذا فسخ قبل الدخول بالامة لم يستحق فيه شيئا فان كان فرد خلا من الفراق
ربع دينار لان استمتاع الرجل من ربع دينار قاله اقل ما يكون مهرا ورجع السيد بما فيه لانه حق له والحجة فيها
لانها مني التي انلفت بضعها والعقد كان مضمونا عليه فان كانت موسرة اخذ منها واذا كانت معسرة
كان في ذمتها وتبع بها بعد العتق لانه غرمها فان كان يتزلها فلا اتباع لها وكذلك ان فسخ عند سيد
او سلطان وفسخه ان فسخ بعيبها لانه لم يغر بعيبها اذ لو اجاز السيد جاز المقام عليه واذا اجاز عفوه فليس
له فسخه بعد اجازته ولا ان يطلقه عليه لانه صحة فرقت والطلاق من اهل متابع النكاح وله ان يرجع
وان كره السيد لان الرجعة من حقوق النكاح وتصح في ذلك تزويج امة سيده او اجنبية وان زوجه

من امته ثم باعهما معا على نكاحهما قبل الدخول او بعده لان بقاء ملك السيد عليها ليس بشرط في بقاء العقد وليس
للمشتري ان يفسخ العقد كما لا يكون ذلك للسيد الاول ولكنه عيب ان رضي به والا رده هذا الكلام في العبد **فصل**
واما الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها فانه على وجهين ان باشرت العقد على نفسها فالنكاح باطل لا يصح
ولا يلتفت الى اجازة السيد لان فساده في العقد لحق الله تعالى واراد به امرأة الى من عقد عليها من الرجال فيدبها
روايتان احداهما انه كعقدها على نفسها لان غير السيد لا يزوج بما يزوج به السيد لان السيد يزوج بالملك
وغيره يعقد بالولاية وتقييد لا يوجد مع الملك والاخرى انه يجوز باجازة السيد ويبطل بردة لان السيد لو اذن
لها ابتداء فزوجت جاز فكذلك اذا اجاز للعبد ان يعقد على نفسه لصح فكان وقوعه بغير اذنه موقوفا على اجازته اذ
فصل وللعبد ان يتزوج اربعا خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث
كل عدد جاز للحر ان يجمع بينه جاز للعبد كالاختين ولان من جاز له ان ينكح اثنتين جاز له ان ينكح اربعا
كالحر ولان النكاح كفريضة الاكل والشرب فكان العبد مساويا للحر كالاكل والشرب والطيب
باب يصح عقد النكاح من غير اشهاد خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه عقد من العقود
فاشبه سائر العقود ولانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة ولان حاجة
لم يصح حضوره في الجنايات وقبول لم يكن حضوره شرطا في عقد النكاح اصله الزوجة **فصل** اذا ثبت انه لا
يشترط في الصحة فانه شرط في الكمال والفضيلة لقوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين فثبت انه
لم يرد به نفي الصحة فلم يبق الا نفي الكمال والفضيلة لان الاعلان والاشهاد مشروعان وعقد النكاح بالاشهاد
اولى ولان ذلك لاجماع الحي ان الاشهاد تابع فيه **فصل** ويستحب الاعلان في النكاح والاشارة ونشر الفرح
على الله عليه اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال وروى اشهروا النكاح ولنهيه عن نكاح السر ولان في اظهاره
حفظا للانساب واحتياطا من جحده لان الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملا فلا يكون لها سبيل الى اثباته
بيوم بينة الا باضافة النسب فاذا كان بشاهد اشهاد واعلان لم يمكنه ذلك **فصل** واذا تواصى بكتمان
النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وابي حنيفة لقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال والتواصي بكتمانه
ضد ذلك وروي انه صلى الله عليه نهى عن نكاح السر وان التواصي بكتمان من صفة الزناة في اباحة عقد النكاح
ذريعة الى اضاعة الانساب **فصل** اذا عدمت المرأة الولي ان تزوج من كفو فليس لوليها الامتناع لقوله تعالى
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولان ذلك حق لها على الاولياء كنفقة الاقارب وغيره من الكفاءة حق عليهن للاولياء
واذا لم يكن ذلك لم يجز لاولياء فكذلك ليس للاولياء الامتناع من كفو فيه في احد الوجهين الا كفء **فصل**
وان امتنع الولي زوجها الامام لقوله صلى الله عليه فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فجعلها مع انتفاء
في حكم من لا ولي له لعموم الضرر فكذلك مع امتناعه ولان ذلك لحق الولي فلا يجوز ابطاله فاذا اقتضى ذلك
الولاية الى الامام **فصل** والكفاءة المعتبرة هي الولاء والنسب خلافا لابي حنيفة والشافعي في اعتبارهما
المناسب لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فبين ان المساواة تشاملهم وان المفاضلة عند الله بالدين والتقوى
وقوله اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فاعتبر الدين والامانة
وهو لا يتم وقوله تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها فعليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عن اغراض الناس
فامر بذات الدين وجعله اصلا وقد علم انه لا يراعي الكفاءة **فصل** فان رضيت بغير كفو واباه الاولياء
لم يكن لها ان تنكح الا برضاهم لان ذلك لحقهم اذا كان رضاهم نفسها في غير كفو فليس لهم منع العار
عن انفسهم ولان اهل الولاية انما وضعت لهذا المعنى وهو ان الغرض الشهوة النكاح ومشورة ميلهن اليه فيفعل النفس في
الكفو غير الكفو فيفعل من قول العقد بالنفس

نسخة الألوكة www.alukah.net

وجعل أمرهن إلى الأولياء وفي الخبر إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه دل على أنه لا يلزمهم
عرمه **فصل** فإن زوجت بغير الأولياء بغير كفء جاز خلافا لمن حكى عنه أنه لا يجوز لأن الحق في ذلك لا يخرج
عن المرأة والأولياء إذا أحطن الرضا بنكاحه من جميعهم جاز لأن الحق لا يعدوهم عليه في ترك حقه إذا لم يفعلوه
أسقاطه جوز غيره **فصل** فإن زوجت بصغير جاز عشرا إن أقامهم ولم يجز عشر المغيرة **وعشرون** وهو الصحيح
لأن الحرية من الكفاءة والعار يدخل على الأولياء بوضع ولتيم نفسها تحت عبد فكان لهم منعها **فصل**
التوكيل في عقد النكاح جائز لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كسائر عقود المعاوضات فإن سمى له امرأة
بعينها وسماها صداقا جاز كتوكيله إياه على شراء سلعة بعينها بثمن معلوم فيجوز وإن أطلق الوكالة جاز له أن
يزوجه من شاء إن يكون من نسائه ولا يلزمه من يشبه إن تكون من نسائه لأن إطلاق الوكالة يقتضي نساء المتكلم
تقيد في البيع بثمن المثل **فصل** ويجوز للمرأة إن تأذن لوليها في أن يزوجها وله أن يخطب عليها وإذا اختص
كفؤها فهل يجوز له أن يزوجها منه قبل إعلامها بعينه أم لا فيه روايتان أحدهما أن ذلك له لأن تفويضها إليه
رضا باجتهاده فقام ذلك مقام التعيين والأخرى أن ذلك ليس له لاختلاف أغراض الناس في اعتبار الرجال وإن شاء
في الكفاءة وعلى الروايتين فإن لم يزوجها من نفسه إلا بعد أن يعلمها فأذن له لأنه يتهم في تقديم حقه و
هواه في نفسه وإنما الوكالة إذن لأن ذكره له أو إشعاره به بخلاف الغير لأن ذلك لا يتهم فكان إعلامها عنه
في الوكالة على غير راضية به وعقد عراه غير دال على ذلك **باب** لا يجوز نكاح بغير صداق لقوله عز
وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وقوله فما آتوهن أجورهن فريضة وقد أحل الله عليه للذي خطب
المرأة مثل معقد ما يستحلها به **فصل** لا يجوز أكثر الصداق وأجمعوا على أنه مخصوص عند بأخلاقه الشارع في قوله
لا تحرم له لأنه عض مريم تناوله لعموم الآية يستباح الأبضاع فوجب أن يكون لذلك المال مقدرا أصله قطع السرقة
ولأن المهر في النكاح حق لله تعالى بدليل أنه لو تراضيا على إسقاطه لم يصح وحقوق الله في الأموال مقدرة كالزكوات
والكفارات **فصل** أقل ما يثبت أنه مقدر فيتقدر به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الورق وما يقاربهما
خلافا لأبي حنيفة في تقديره بعشرة دراهم لأن كلا منهما على ما يجب فيه القطع وقد ثبت عندنا بما
نبينه في كتاب القطع أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق فيجب أن يكون
ذلك أقل المهور **فصل** يجوز أن يكون الصداق أعيانا مملوكة ويكون منفعة من المنافع التي تملك
كالإجارة للاختلاف في جوازه وإن عقد به جاز خلافا لمن منعه لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
على أن تأجرني ثماني حجج ولأنه أجر نوعي المنفعة في الميراث فجاز عقد النكاح به كالأعيان المنافع في
معنى المال **فصل** يجوز أن يكون المهر منفعة الحر كالخدمة والختن والأجر كالعبد الآبق والمنافع
والمنفعة بالمرأة والثمرة التي لم يبد صلاحها على الشجر وما أشبه ذلك والخلاف في منع أجرة العقد فإن وقع فيه
روايتان إحداهما أن العقد فاسد ويجب فيه الرجوع ويثبت بعده ويجب صداق المثل وعن أبي حنيفة والشافعي أن
العقد صحيح لأنه يفسد بالمهر ويجب فيه صداق المثل ولا يصح إذا قلنا إن العقد فاسد وجه قوله تعالى وأحل
لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم فجعل الحل مقيدا بالمال والختن والحر ليس بمال ولأنه عقد
معاوضة يجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع لأن المعقود به إذا كان فاسدا وجب فسد العقد أصله نكاح الشغار
ووجه الصحيح أن عقد النكاح مجاز والعقد في موضوعه لأن عقود المعاوضات العوض مقصود منها لأن هو
المغابنة والمكايسة وليس كذلك النكاح لأنه مبني على المواصلة والمكارمة دون العوض الآخر أنه إذا عقد
من غير تسمية صداق فإن العقد جائز ولو كان ذكر العوض في عقد البيع والإجارة لم يصح العقد وفيه

الشغار لأنه يفسد لكون المعقود عليه معقودا به بخلاف مسألتنا **فصل** فإن أثبت ما ذكرناه فهل يختلف إذا
تأويلان وهو أن الأولى أن يدفع قبل الدخول فمنهم من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة لها لئلا يعودوا إلى مثل ذلك ومنهم
من حمله على الاستحباب احتياطا وخروجا من الخلاف فإن دفع الزوج لم يصح لأن الصداق فرض وجب فلا يجوز المنع
الزوج لأجله يصح قبل الدخول **فصل** فإن تزوجها على عبد وسمى ما يختلف أصحابنا فمنهم من قال إن القاسم لا يصح النكاح
ويجب على أن يكمل الثلاثة دراهم ومنهم من قال يصح إن لم يرض بعشر غيره يصح وإن كمل المهر وجه قول ابن القاسم أن الفساد
ليس راجعا إلى عينه وإنما منع العقد لقصوره عن مقدار المتقوم فقارن المتقوم والمتقوم بروجه الصحيح أنه عقد لا
يستباح البضع به كالخمر والخنزير **فصل** يستحب لمن يتزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول وأقله
ربع دينار لقوله صلى الله عليه فقال لما زوج فاطمة عليا رضوان الله عليهما وكان العوض في النكاح متأكدا على الا
عواض في غير العقود لحرمة البضع ولأن التراضي بإسقاطه غير جائز يوجب تأكيده عليه إذا التسليم وإن
لم يفعل جاز لأن تأخير العوض لا يخرجه عن الوجوب وإنما استحببنا أن يكون أقل ما تقدم أقل ما يستباح به البضع
ليكون في معنى من تقدم على وجه قد أمر استباحة ملكا مقررا لأنه لو أفضى إلى المهر على ذلك الضرر لجاز **فصل**
كل ما يصح أن يكون قبل الدخول يصح به المرأة فإن الصداق ما معه من ذلك الأمة تعتق تحت العبد قبل الدخول فإن اختارت نفسها
وكذلك لو ارتدت أو كانت أمة فبدا عتقها فصيرتها من زوجها أو أعتقها بالتعتيق ويجوز ذلك إن اختارت نفسها بتمليكه أو
تخييره يجب نصف الصداق لأن الزوج هو الذي سبب في الفسخ بتمليكها إياه الفرقة وكذلك لو اعتقها بالصداق فإن
أوجب فطلق عليه قبل الدخول فإن ذلك من جهته فكان كمن خيرها وإن كان من جهة الأب أو المرأة فلا نصف الصداق وبالنص
والتسمية ملكا غير مستقر فإن استقر بالموت أو بالدخول خلافا للشافعي وكذلك إذا لم يسم في بيعها أو نفع من ملكه قبل
الدخول كالهبة والصدقة بينهما والتصدق عليها ولو تزوجها على شقص بعينه فشفع في بيعه أو بيعه فإن قبل الدخول فلا شيء له عليه
إذا كان الذي بيع جنسه وقيمته أنه لو كان ملكا قد استقر عليه لم يجز أن يدفع تقرر استقراره ولا أن يدفع أعلى منه فيقبله
كما لو خلع وقد ثبت أنها لو ارتدت أو اختارت نفسها بالعتق قبل الدخول لم تستحق شيئا أصلا ولو طلقت قبل الدخول ثلاثة
النصف دون الصحيح قد أجاز على أن ملكه غير مستقر وإنه يستقر بالدخول والموت **فصل** إذا فسخت النكاح
فاشترت به شيئا من مصلحتها أو مصلحة زوجها فإن كان العرف به في مؤخرها بأن تقبضه من المرأة لزوجها ثم تدفعه قبل الدخول
فله نصف ما اشترته ولا يلزمها أن تغرم له نصف عينا فلو أنها تبقيه ما اشترت جاز إذا رضي أن يتمسك به وتعطيه نصف
نصف ما أعطى عينا يكون لها ذلك الإبطاء فإن كان الذي اشترته شيئا تقدم به منفعته جاز عليها أن تغرم له نصف العين التي
أخذت منه وعن الشافعي قول في حنيفة يلزمها أن تغرم له نصف العين التي أخذت منه على كل وجه وحجة لنا أن العرف إذا
كان جاريا بأن المرأة تجهز الرجل فإنه يلتمس ذلك وعليه مضت عادة الناس يلزم وجب من جملته أن يكون عليها نصف
الشيء لأنه على ذلك دخل وكأنها قد جعلته بأمره ولأنه قد علم أنها تضرب فيه وإذا كان العرف جاريا بذلك كان مرجعا فإن
فرأيت للأب أن تشتري بصداقها جهازا فإذا أهلتها قبل الدخول لم يكن له نصف ما اشترته به وقد دللنا على وجوب ما
كرناه قوله تعالى خذوا العفو وأمر بالعفو ولأنه صلى الله عليه أخذ صداق فاطمة رضي الله عنها بعد بيعها بعض جهازها من كبش وبراير
وروى أنه تزوج على درع من حديد وفعله على الوجوب ولأن عليا رضي الله عنه لم ينكر في قضية أن تقضيه فيها فيدل على أن يوجد
أبيه وقال الزوج له على نصف صداق وقال أعطى درعا وأخذ صداقا وخرجا فقال إن أنصفه مالك فخالف عليه لم
فإنه إذا صرفه في شيء جنسه به مثل شرى عقار أو خيارة أو غير ذلك فإنه يقرب نصفه عينا لأنها أقرت بنصفه دونه لأنه يدل
على ذلك بجاريكم وقضت به دينه **فصل** صداق المثل يرجع به جانبا في جمالها وحسبها وأبويها وأقاربها من يشبهها من عصبتها
فإن لم يكن أحد عصبتها أو من غير عصبتها جاز للشافعي في مذهبه أن يعتبر وهذا المثل يختلف وقيل يكثر باختلاف
ذكرناه في النساء من الجمال والمال والقرب إلى عليه

ان الانسان يرغب في جمال المرأة فيبذل من المال واكثر مما يبذله للتزوج وما في الجمال وكثرة المال لما لا يقابله بمالها
وانتفاعه بها فيبذل لها اكثر مما يبذل بالعفة واذا ثبت ذلك وجب ان يكون مهرا هو المعتبر دون صورة الغصب فانه
يستلزم ذلك ما عليه بقوله صلى الله عليه تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك فاخبر ان الغرض
الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل المهر اولا شيء فدل على ان الاعتبار بها دون غيرها وان الصحابة قد تفاوتت
اخذ المهر وجمالها فتفاوت المهر باختلاف ذلك بحسب قلة الرغبة وكثرتها فكان الاعتبار به دون ما لا يوثر فيه **فصل**
اذا رضيت المرأة بأقل من مهر مثلها رضى تبيح الاجبار عليها جاز فلم يكن للولي الامتناع من انكاحها ولا الاعتراض بالبيع
قال كلامها ان كان زوجها ولي غيره خلافا لابي حنيفة في قوله ان غبن المثل من الكفاءة لا يكون مزيلا لكونه الاعتراض عليها في
جنس المهر لم يكن له الاعتراض عليها في سلعة اغلى ان الاخ مع وجود الاخ وانما اخوة رشيدة لها التصرف في بذل متاعها
يوجب ان لا اعتراض عليها في مالها اغلى اذا الجرت نفسها للخدمة باقل من اجرة مثلها **فصل** يكره نكاح الشغار وتأويل جمهرة
ان تقول زوجني ابنتك على ان زوجك ابنتي فيجعل بضع كل واحدة مهرا لاخرى من غير ان يذكر لها مهرا سواه فهذا باطل بيع قبل
الدخول وبعده ولا يصح بوجه في المقابلة والاخرى نحو قوله زوجني امتك على ان زوجك امتي على ان اعتراه بينهما وقوله
في الحوامل زوجني ابنتك على ان زوجك ابنتي ولا مهر بينهما وان العقد باطل في الجميع خلافا لابي حنيفة في قوله انه يصح ويلزمه فيه
المثل لما رواه ابن عمر انه صلى الله عليه نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا
مهر بينهما فان كان هذا التفسير منه صلى الله عليه فهو غاية المراد وان كان من الصحابي فهو اقل من تفسيره عليه ولانه ملك البضع
لخصيص الرجل وابنته وقد لا يوجب فساد العقد لان انه يجب ان يكون ملكا للمنكوحة فصار كما لو تزوجها بمهر ابنته
لكل واحد منكحا ولانه عقد جعل فيه المعقود له معقودا به فلم يصح اصله اذا اذا العبد زوجته ابنته على ان يخدمه فيثبت
مهرها ولانه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له فلم يصح اصله اذا قال بعتك عبدي هذا على ان يكون ملكا لزيد **فصل**
فان سمى مع ذلك مهرا لها او لم يسم في النكاح في التي سمى لها المهر ووجب مهر المثل لانه لم يعقد على ما يصح ان يكون مهرا
وانما سمى المهر ما لا يصح ان يكون عوضا في العقد يوجب فساده والرجوع الى مهر المثل لانه لم يعقد على ما يصح ان يكون مهرا
فصل نكاح المتعة باطل وهو العقد المؤقت باجل خلافا للمستبيحة لنهيه صلى الله عليه عنه يوم خيبر وقيل يوم فتح
وفي حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال الا ان الله حرمها ولانه عقد معاوضة موقتة فلم يصح موقتا
اصله البيع ولان حكم النكاح لا يثبت فيه مثل الظهار والطلاق والتوارث فلو كان صحيحا لثبت به كحكم النكاح
ولانه يقف الوطء فيه على مدة مقررة كما لو استاجر امرأة ليلة ما شهرا **فصل** الخطبة على خطبة الغير لا يخلو
يجوز فيها وجاز بيع فاما جاز الجواز فهي اذا لم يتبع له وتركن الى ابتداء الخطبة او وعدوا اسلفنا من غير اجابة ولا رضى
بها غيره فخطب فلا يمنع لان الناس لو منعوا من ان يخطبوا من خطبت او وصلت او كلمت لشق عليهم وضاق وانما
ان يخطب امرأة الا بعد ان يسأل ويتبين هل اسلمها غيره او ابتدأ خطبتها وفيه ذلك من الضرر والحرج ما يوضع عن الناس
ولا يجوز فيه وبمثله وردت السنة في حديث فاطمة بنت قيس لما جاءت النبي صلى الله عليه اعلمته ان ابا جهم ومعوية خطباها
فقال صلى الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد فلم ينكر
اجتماعهما عليها في الخطبة وخطب عليها الاخر ومثله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خطب امرأة ابنه عبد الله وعروة
وغيره ثم خطبها لنفسه ومنهم قالت امرأة اسامة اسم امرأة ابي جهم فقال يا جارية قالت بعد انكحت فاستشارتهم
ان يخطبها معهم فلم يكن من جملتها انعام لواحد منهم والمجابة ولا ركون ولا وعد لتغيير بل على ما فسناه **فصل**
واما الثانية ان تنعم المرأة وتجيب وتركن الى الخاطب ويتم الامر بينهما وتتفق كل واحد منهما على الاخر ما يريد ولا يبقى الا
العقد وقريب منه في الحال التي تمنع فيها ان يخطب الغير على خطبة من قد انعم اليه ثم خطب وعقد له عليه واستقر بينهما

مع ابي حنيفة الكتابية ومع الشافعي اذا اسلمت قبل الدخول **فصل** يجوز ان يتزوجها على حكمه او حكمهما او حكم
فلان خلافا لعنبر الملا لانه ليس في ذلك اكثر من تقدير الصداق بما رضيا به وهو معنى التفويض **فصل** اذا ثبت جواز نكاحها
فرض مهر المثل اليه منهما او من غيرهما برضاه جاز ولزم وان لم يتراضيا به فالخيار الى الزوج ان شاء فرض صداقا مثلها وان
وان شاء طلق ولا شيء عليه كالتفويض من الذات وجها على حكمه او حكم اجنبي **فصل** واما ان تزوجها على حكمها بلا تراضيا
على شيء باختلاف اصحابنا منهم من قال ان يدل لها صداقا لمثل لزمها كالتفويض ومنهم من قال ان عين المهر واصبح واحد قولين
القاسم ومنهم من قال لا يلزمه الفرض صداقا والمثل بخلاف التفويض ومنهم من قال ان القاسم الاخرون القولين قال
يلزمها اعتبارا بنكاح التفويض بعلة انه عقد سكت فيه عن الفرض ليوقع فيما بعد وتحكم العبر بعلة عدم الفرض بالحكم
الزيد عليه ووجه القول بانه لا يلزمها قال لان الحكم توجب ارجعتها فلا يلزمها الرضى بحكم غيرها كما لو عقد على ولا تعلق
الرضا بحكمها انما هو واجب ان يلزم ما لم ترضى به فلو كان ذلك لا يلزمها لم يتبعها اشتراطها شيا **فصل** واذا عقد
على ان يزوجها نفسه فان ابت لم يلزمها ذلك خلافا لعنبر لزم لان الاجبار ساقط عنها بالزوج وبالولاية فكان لها اختيار **فصل**
ومن اعتزاه على ان يكون عتقها صداقها لم يجز ذلك لان الصداق انما يكون صداقا اذا اقر به العقد او عقد عقدا ما يقع
عليه فلا يصح والعتق منا منفرد على العقد فلم يكن صداقا **فصل** اذا خالعها قبل الدخول على ما لو تدفعه اليه وما
عليه صداق وسمى فان سيا انه من الصداق جاز وسقط ما ذكر من صداقها لانها قد اخذت عوضا به وهو الخلاص الذي
في مقابلته وكان لها نصف الباقي لانها على الاخلاص في وجوب النصف لها وان نصا على انه من عنها ان ما دفعه اليه من
فلم يكن لها ان ترجع عليه بنصف الصداق لان دفع شيء من عنها يتضمن ترك حقها من الصداق فاذا لم يرض ان يطلقها الا
تاخذ منها واجابت الى ذلك كانت عن شيء تاخذه منه ابعد فان سكت فلا شيء لها من الصداق عن علم واكثر اصحابه وقال
اشهب ترجع عليه بنصف الصداق وجه قول اشهب ان ما يرى سكوتها وايما مما الفتح بمنزلة النص على انه من عنها لان ذلك
الاصل والبيع اذا فسخ الصداق الا بان يعينا نقطا واذا كان كذلك لم يضمن سقوط حقها من الصداق وكان لها نصف على انه من عنها
ووجه قول الشيخ الالفاظ يقتضي تعلقه بالذمة ولا يعبر الا بالصداق كالنص وقول ابي اصح لانها لو ابرأته الزوجة
بالنصف لم يلزم ذمتها شيا سواه **فصل** ولو وهبت له صداقها قبل العقد او بعده وهي جائزة الامر كله وقيل
الزخرف لم يرجع عليها بشيء خلافا للشافعي في قوله ان له نصفه فيه لان هبتها الصداق له فرضا ملكانه فلو استكمل
عليها بل الحص لكان فرحصل له البراءة المبرأ وذلك خلاف الاصل **فصل** وللمرأة ان تمتنع من تسليم نفسها به الى
يوجب ان يسقط حقها الامتناع كتسليم السلعة في البيع ولان تسليمها نفسها في الاول من ضمانها بقاء المهر في ذمته
فامتناعها من بعد رجوع بما فرت كتبه **فصل** اذا اتفقا على نكاح عقد بيع فاسد وان الفاسد لا يجوز وقال اشهب
وقال عبد الله اذا بنى بعد كزوج فيه البيع معا ربع دينار جاز ووجه قول ابن القاسم ان النكاح عقد محدود من ما يعقد
المعاوضات باحكام العوض لا يوجد في عقد العقود بوجه الا ينفع اليه عقد عيني كالشرب والقراض ولانه يجوز ان يكون
العوض في مقابلة المبيع فيجري الجمع من عوض وتكون ذريعة الى الاباحة واشغال المهر واعتبار به اذا لم تبوله فيسقط
من العوض ووجه قول اشهب انه ليس في ذلك اكثر من احتمال معنى المهر وذلك لا يمنع صحة العقد كالوقت وجماعا حد زيد
ووجه قول عبد الملك ان المنع حيث لا يجري النكاح من عوض فاذا لم ذلك جاز **فصل** اذا اختلفا بعد فراق الصداق
ثم ما كان قبل الدخول فقال لها وبقيا معنا وبرئت ما بيني لانما افترقا سبيلا الا اصل معهما وهو ان مستبقا بعضهما غير مطالبة
عليها الا بما يعرفه او يثبت لمزعيه عليها فان حلفت قبل الزوج اما ان يحلف وتسقط عنه حقه من الصداق او ان يرد ذلك
وتكون بالخيار بين ان يرجع اليها فاحلفت عنيه ويرتجعها ان شاء او ابت ويسلم ان يطلق ولا يلزمه شيء او ان يطلق ويلزمه
ما حلفت عليه لانه ما اجتمع لها استيفاء موثر ربع الجميع منها وتكون الزوج وان حلفت فاما ان نكلت فيحلف الزوج

ويكون له ما يدعيه وان كان بعد الدخول والقول قول الزوج مع يمينه لقوة سببه بالنصب فيما عقد عليه
ولانها لما اخلت نفسها من عوض اشهد عليه كان ذلك رضى منها بامانيه فان نكل حلفت واستحقت ما ادعته
وذلك مبني على اختلاف اصحابنا في الاصل وهو مذكور في البيوع **فصل** وان اختلفا في قبض الصداق والقول قوله فان
قبل الدخول واما بعده فينظر في البلد الذي هما فيه عرف مستقر او غالبا يدفع الصداق وان الزوج لا يكون من الدخول
يقرا انما يه بالقول قول الزوج وعلى هذا اصحابنا اطلاق هذا الجواب في هذه المسألة الا ان العرف يحكم ان كان عرفهم بالمرأة
الا ان يكون معها ذكر حق فيكون القول قولها الا ان العرف معها بتبقية ذكر الحق في يدها الا ان العرف جاريا جرى منها بعد
انما يا العرف وانما لا تسلمه الا اذا استوفته وان كان موضعها لا عرف فيه مستقر بالقول قولها وقال القاضي وابو حنيفة
القول قوله جملة من غير تفصيل وتعليله قوله تعالى وامرأته قائمة والمرأة بالعرف مع ولان اليمين في الاظهر مترجحة على اقوى المتداعيين
سببا والزوج هو مقر اقوى سببا بشهادة العرف له كما كان قبل الدخول القول قولها لقوة سببها عليه وبالله التوفيق
فصل اذا وجد بامرأته عيبا يوثر في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع الانتزاع واستيفاء الاستمتاع
فالزوج بالخيار اذا علم بذلك قبل الدخول ان شاء ثبت على النكاح ومنع الصداق ودخل وان شاء فارق ولا صداق عليه
وهذه العيوب اربعة وهي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو القرن والرتق وما في معناها وقال ابو حنيفة
لا يرد شيء من ذلك وحجة الشافعي ما روي انه صلى الله عليه تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردتها وقال
دلستم علي ولانه للمزوج عن عوض وعلى ولا غالب لها وما يرد به عن ان مقصود من قوله لا تزوجوا الجوزاء
يحصر اعلاه عن امره العيوب ولانه لا ينال بها سببا الامة المبيعة ولانه عيب يوثر في استيفاء الاستمتاع المقصود
وتنقص كمال اللذة فوجب ان يثبت معها الخيار اذا تحرى على السلامة اصله الجب والعنة ولانه عقد معاوضة يوجب
ان يثبت فيه الخيار بمن وجد العيب في المعقود عليه كالبيع **فصل** اذا ثبت انه بالخيار فان فسخ النكاح
لزمه المهر كاملا ان الفسخ حق له فاذا رضي بالعيب فقد اسقط حقه من الفسخ ورضي بزوال الصداق وكان ذلك
له كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فان فسخ قبل الدخول فلا صداق عليه لانه دخل على السلامة وان فسخ الصداق
مع التمكين من الاستمتاع فاذا لم يقدر على ذلك لم يلزمه ولان الفسخ انما شاء من قبل المرأة لان العيب المانع من
استمتاع من جهتها فاذا كان الفسخ قبل الدخول من جهة المرأة لم تستحق شيا من الصداق **فصل**
فان لم يعلم بذلك حتى دخل فهو الخيار ثابت له لانه لم يوجد منه رضا به فلم يسقط خياره ويرجع العوض من الاستمتاع
لانه لا يجوز ان يعوض منه ثم ينظر فيمن عرف فيرجع عليه بالمهر الذي سماه او غيره مما يرد به لانه ان كان بما سماه الزوج
المسمى فان لم يكن شيا فصداق المثل وان كان الذي عقد له وليا ثم غره وان كان يعلم ذلك منها فلا شيء عليه
مثل الاب في البكر او الاخ فانه اذا دفع الصداق رجع عليه بجميعه فان كان ابوها وقوما او من العشيرة او السلطان
او من لا يظن به علم ذلك لم يرجع عليه ويرجع به على المرأة نفسها ويترك لها ربع دينار او ثلاثة دراهم خلافا للشافعي
في قوله لا رجوع له على الولي ولا على المرأة على كل وجه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما رجل نكح امرأة
وبه جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم وليها وغره وعن علي رضي الله عنهما وابن
عباس الصحابة وان قلنا انه لا رجوع له على الولي بل يعرض من غير ان يعمل له في مقابلة الاستمتاع الذي
دخل عليه لانه دخل على التاييد لا على مدة واجرة **فصل** وان قلنا انه يترك لها فرد ربع دينار ليلا يخلو
الاستمتاع من بدل ولا يجوز ان يشتري بعض نكاح لا بعوض وانما قلنا انه اذا رجع به على الولي رجع بجميعه و
يترك له شيا اخذا لان المرأة حصل لها مهر كامل لان الولي اذا غره للزوج لم يرجع به عليها فليس في ذلك ضرر
ولا بد الاستمتاع من عوض يحصل للمرأة **فصل** وللمرأة اذا وجدت ذلك من الرجل من الخيار مثل ما للرجل فيه

ان يبذل الخلع
ان عقد الزوج
على الزوج
ان مسمى

تعالى ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف ولان لها حقا في الاستمتاع فاذا وجدت ما نقلها منه او من كماله كان لها الخيار
كالرجل واعتبارا بالجب والعنة واختلف عنه في البرص والصحيح ان الرد يثبت لها معه اعتبارا بالجذام ومن
اذا وجدته قبل الدخول وبعده ثم ان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها لان الفسخ من قبلها وان كان بعد
الدخول فلها المهر كاملا لاستمتاعه بها واستقرار المهر بالدخول **فصل** اذا تزوجا سليمين ثم حدث بها ما
يوجب الخيار كالجنون والجذام والبرص والعفل والرتق والقرن والعيوب الباطنة في الفرج وكل ما يمنع الوطء
وكل ما يمنع الاستمتاع فلها الخيار سواء كان قبل الدخول او بعده وان كان بالزوج فلها الخيار بعد الدخول
وقبله وان كان بالزوجة فلا خيار له قبل الدخول وله الخيار بعده وان كان بهما فلها الخيار قبل الدخول
وبعده وان كان بالزوج فلها الخيار بعد الدخول وان كان بالزوجة فلا خيار له قبل الدخول وله الخيار بعده
وان كان بهما فلها الخيار قبل الدخول وبعده وان كان بالزوج فلها الخيار بعد الدخول وان كان بالزوجة
فلا خيار له قبل الدخول وله الخيار بعده وان كان بهما فلها الخيار قبل الدخول وبعده وان كان بالزوج
فلها الخيار بعد الدخول وان كان بالزوجة فلا خيار له قبل الدخول وله الخيار بعده وان كان بهما فلها
الخيار قبل الدخول وبعده ثم ان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها لان الفسخ من قبلها وان كان بعد
الدخول فلها المهر كاملا لاستمتاعه بها واستقرار المهر بالدخول **فصل** اذا تزوجا سليمين ثم حدث بها ما
يوجب الخيار كالجنون والجذام والبرص والعفل والرتق والقرن والعيوب الباطنة في الفرج وكل ما يمنع الوطء
وكل ما يمنع الاستمتاع فلها الخيار سواء كان قبل الدخول او بعده وان كان بالزوج فلها الخيار بعد الدخول
وقبله وان كان بالزوجة فلا خيار له قبل الدخول وله الخيار بعده وان كان بهما فلها الخيار قبل الدخول
وبعده ثم ان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها لان الفسخ من قبلها وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا
لاستمتاعه بها واستقرار المهر بالدخول **فصل** اذا تزوجا سليمين ثم حدث بها ما يوجب الخيار
باب

فاحرمها فقد اغلب عليه والعنين هو الذي له ذكر مشرب الصغر لا يمكنه الجماع بمثله ولا يتأتى منه انتشار يوجب
لصغره والمعترض هو الذي لا يقدر على وطء المرأة لعلة تعترض وهو يصفه من يمكنه الوطء وربما كان فيه وفي ذلك
اعتراض عن امرأة ولم يعترض عن اخرى واما ما يصور هذا العنين تجوزا وتشبيها بالعنين الذي وصفناه وكذلك من تقدم من
الصحابة والتابعين وحقيقة امره المعترض وكذلك زعم ابن حبيب فاذا تزوجت المرأة رجلا على السلامة فوجدته
اخر من العيوب كان لها الخيار على الوصف الذي يذكره اما المجبوب او الخصي فلها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لعدم
الاستمتاع منه لان لها حقا في الاستمتاع فاذا عدمته لم يجبر على الرضى به والاصل فيه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
ولانه لو لا الامتناع لكان لها ان يوقعه ويطالبه مع الامتناع بالجماع ومع قدرته على الوطء فكان في الخصي والمجبوب اولى ولانه
لما كان له الخيار مع الرتق والقرن يعني الاستمتاع المقصود بعقد النكاح مع امكان تخلصه منه بالعلاج كان في
لها الخيار في هذه المواضع اولى **فصل** وان كان الخصي قائم الذكر يمكنه ان يطأ الا انه لا ينزل فلها الخيار ايضا لان الشهوة
تابعة عن الكمال فكان لها الخيار واذا ثبت هذا فان اختارت المقام معه سقط خيارها وكذلك ان امكنه ان يزيل علته بعيبه
من تغنيل او لمس او نظر بما شاء فلا خيار لها وان اختارت فراقه فالصداق لها لان الفراق من قبله **فصل** وان كان العنين
قد برئ من عن امرأة ويبقى منه الوطء وبرئ زوال الاعتراض عنه فلزوجته الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه وقد
فان ضرب له الاجل من يوم رفعه الى الحاكم فالمدة مستأنفة وللعبد سنتان شهران اضافة في مدة الاجل والاصل في الخيار ذلك
خلافا لداود في قوله انه لا يؤجل لان ذلك اجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ولا مخالف لهم ولانه
بالخصاء والجب وانما قلنا ان الاجل سنة لما روينا عن الصحابة والمعتبر هو الاعتراض مرضي الامراض يرجى زواله

بينفق لزوجه والمقصود بضرب الاجل امهاله مدة يعالج نفسه فيها ويتحيل في زوال هذا العارض عنه وليس كالجب
والخصاء اللذين لا يرجى زوالهما فوجب ان يكون المضروب له من الموت فزوال الزمان يتكرر فيه من ذلك وكانت السنة
اول ما ضرب له لان ذلك ان كان مرض يوثر فيه الزمان والسنة تجتمع الفصول الاربعة فلعله بالانتقال الزمان اخراق
يزول عنه ولانه قد جعلت حدا في النكاح وغيره لاختبار امور يحتاج الى اختبارها منها حول اقامة البكر عند الزوج
وعدد ما بكرا وعشرة للرقيق في الامة والثلثة وغير ذلك واختلف في اجل العنين فوجه القول انه سنة اعتبارا بالجب
ولان الغرض يزيد اختبار في تأثير الازمنة في مرضه وذلك لا يختص فيه الفصول والعبد وجه القول انه سنة اشهر انه نقوله
من العراق صاحب الاملاء **فصل** واذا قلنا ان الاجل من يوم ترافعه لا من يوم تزوجته او علمت به فجانب المؤلف انه يرى
لا يستقر الا بعد تبينه ومضي فيقدر ان اجتهاده اجتهاد خلاف المؤلف ولان المؤلف لا عذر له في ان يستأنف له الاجل لانه قصر الاقرار
والمعترض خلافه ولانه يقول انه معذور بترك العلاج لانه لم يعلم بانه تزوجه فكانت اقرب الاجتهاد في ذلك **فصل**
والعلم بعنته يزعمه اذا انكر خلافا لابن حبيب لان الاصل السلامة ولان الزوجة تتبين اذا تفارقا والواجب ما يفضي
زوج العفة او اثبات خيارها فيه بالقول هو من الزوجة والاستقرار كرغبة المشتري عيبا بالمبيع او استحقاق الخيار
فكذلك اذا ضرب له الاجل وخلى بينه وبينها وادعى انه وطئها وانكرت بالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا خلافا للاوزاعي
لانه مدعية عيبا استحقاق الفراق وهو منكر لان ذلك موكول الى امانته ولانه لا يقدر على الاشهاد على وطئه اما
كما كان القول قوله في دعوى المسيس فان حلف فهي امرأته على حالها وان نكل حلفت فان حلفت فرق بينهما
ان شاءت لاجتماع شيبة من زوج في الحلم وان نكلت سقط حقها من الخيار ومن اختلف الثيب فاما البكر فيها روايتان
احداهما انه كالثيب لان ادعاء العنة من الوطء في الاجل موكول الى امانته كالثيب والاخرى انه ينظر اليها النساء
فان قلن بها اثر اصابة فالقول قوله وان قلن انه على حالها صدقت عليه ووجهها انها اذا وجدتها هرنية يوصل الى العلم
بذلك بقضاء كان اولى من الرجوع الى امانته وما لا يعلم صدقه فيه ويمكن التحيل فيه من قبل ومن اراد كله اذا اعترض عنها
ولم يطأها قبل الاعتراض فانا لو وطئها قبل الاعتراض مرة واحدة ثم اعترض ولا خيار لها **فصل** واذا قبل الاجل
تفارقا على عدم الوطء واختارت البقاء فانه يؤمر بالطلاق وله ان يرجع فان امتنع فان الحاكم يقيم نكاحه طلاقا
خلافا للشافعي لانه فسخ مجتهد فيه ليس بعاقب كالعرفة باعتبار الصداق والنفقة وتكون طلقة واحدة لان الغرض
يتم بها فلا فائدة في الزيادة عليها وتكون بائنة لانه مطلق قبل الدخول ولا رجعة له لاعترافه بانه لا يحب له وعليها
العدة اما خلافا لانها حق لله فلا يقبل اتفاقهما على اسقاطها **فصل** وفي تكميل الصداق روايتان احداهما
انه يكمل والاخرى انه ان كان مقامه معها وتلذذه بها واستمتاعه بها استمتاع مثله بما يمكنه كمل عليه وان كان
عنه ما حرمه لها عليه فلم يكن لها امر معه لزمه نصفه بوجه الاهلاك وانما جعلت ما يلزمها من التمكين فيعبر عن استيفائه
حقه لا يستقر ما وجب لها ووجه التخيير انه قد علم انه يستمتع بالوطء فجاز ان يكمل عليه الصداق من غير استيفائه
كما لو حبس بمرض او عجز واذا كانت اقامته وتلذذه منها فقد استمتع بغاية يمكنه فاشبه التسليم اذا وطئ **فصل**
اذا اطلع عليه بالعنة ثم تزوجته بعد ذلك العالمة بعنته فلها ان ترفعه وتضرب له الاجل ثانية ولا يقطع خيارها علمها
بذلك بخلاف الخصي والمجبوب لان الاعتراض مرضي الامراض يرجى زواله فاذا تزوجته امكن ان يكون قد زال مرضه
عنه فلم يوجد ذلك فيه لا محالة والجب والخصاء امر ثابت غير زائل فلا تقدم عليه الا مع الرضا **فصل**
ومتعة المطلقة مستحبة غير مستحقة لا يجب عليها من اجلها خلافا للشافعي وابي حنيفة لان الطلاق تأثيره الاسقاط دون الايجاب
بدليل سقوطه بعد الدخول قبل الرجوع ولانه نوع من البينونة كالخلع ولان المتعة التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة لا بد
ان تكون مقترنة بها وبالزوج كالمهر والنفقة واما بالرجعة فليس بها **فصل** وهي لكل مطلقة كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها الا المطلقة المفروض لها في النكاح والخلع

والمختلعة وانما قلنا انما لكل مطلقة لقوله ومتعوهن ومتع وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يجئ ولانه
ضرب من التفريق بالجميل والاحسان وانما المطلقة التي قد فرض لها ولم يدخل بها فانما لها نصف المفروض لها
بالطلاق وهو اكثر من المتعة امتنع ان يجب لها شيء مستانف وانما المتلاعنة فانها لم تكن لها متعة لانها تصير بها على
غير الجميل بل على نهاية القبح ولانها غير مطلقة والمختلعة قد وجدت شيئا من غير بدل او اسقطت واجبا كان لها
فامتنع ان يلزم لها شيء مستانف **باب النفقة** واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع والاصل
وجوبها قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله على الموسع قدره وقوله صلى الله عليه
تقول امرأتك انفق علي او طلقني ولان الزوجية عقد على منافع والنفقة في مقابلة استوفاء تلك المنافع **فصل**
ولا تجب النفقة الا بالدخول او بان يدعوها اليه وان يكون الزوج بالغا ومتى لم يستمتع بمثلها ويمكن وطيها وان لم
يبلغ ولا نفقة للناشز وانما شرطنا في وجوبها ان يدخل او ان يدعوها لانها في مقابلة التمكين من الاستمتاع بدليل ان
الناشز لا نفقة لها فاذا حصل الدخول ففرجها مبذول عوض عليه وكذلك التمكين منه لانه اذا جاء كان الامتناع
من جهته فلا يلزم المرأة شيء وانما شرطنا ان يكون الزوج بالغا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان الصبي
لا يتأتى منه الاستمتاع الذي يعارض عليه لصغره ومن في مقابلته وانما شرطنا ان تكون ممن يوطأ مثلها خلافا للشافعي
في اسقاطه اعتبار ذلك في احد قوليه لان الاستمتاع غير متأت منها فلم يستحق له العوض عليه لقصوره عن بلوغه انه
قلنا انما اذا كانت تطيق الوطء لزمته النفقة عليها وان لم تكن كذلك لفقد المعنى الذي لاجله وجبت النفقة موجود
كالبالغ وانما قلنا لا نفقة للناشز خلافا لمالك لما بينا انما في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون
ملكه فاذا عدم التمكين لم يجب كالناشز والمشتري في البياعات **فصل** الاعتبار بالنفقة حال الزوجين معا
فيعتبر لها كفايتها على قدر يسارهما وقدر زوجها في اليسر والعسر وليست مقدرة خلافا للشافعي في قوله انها
مقدرة لاجتهاد الحاكم فيها ومعتبرة حال الزوج وحده بعلى الموسع منه وعلى المتوسط متوسط والمعتبر من نفقة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد لا يفتي مراعاة حالهما جميعا وقوله صلى الله عليه لهند لما قالت له
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فرد عليها الى العلم بمقدر كفايتها
بنفسها ولم يقدره بحد ولان النفقة في مقابلة الاستمتاع فلما وجب ان يدخل له من الاستمتاع من كفايته بالمعروف فكذلك
يلزمه بذل النفقة **فصل** اذا كان مثلها لا يكفيها خادم وغير وحاله يحمل نفقة ان يخدمها خدمة مثلها خلافا
لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولانه لما وجب اخراجها الواحد خادمه اليه كذلك اذا احتاج
الى اثنين **فصل** ان اعسر بالنفقة ولم يجد ما يقيم به اجل فطلق في امر فيها ثم وقبل الايام
اليسيرة الثلثة ويجوز ان يفعل والاهل عليه الا ان يكون تزوجها فيعلم انه لا حاجة به الى تكلف معرفة
لعسره وانما قلنا انه يعارضها عسار النفقة خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ايانا بعين انها واضرارها وتعيين عليه وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله صلى الله عليه فقوله
امرأتك تقول اطعمني او طلقني ولان النفقة في مقابلة الاستمتاع فلما كان اذا لم تجد النفقة لا منعها الاستمتاع
كذلك اذا لم تجد النفقة من جهته ولانها معارضة ولانها كان لها معارضة في الايلاء فتعارضها العجز عن
النفقة كان في عدم النفقة اولى **فصل** وانما قلنا انه يضرب له اجل لينظر ان يوسر ويجب اعتباره لانه لا يجوز
ان يطلق عليه باعسار المدة القريبة كاليوم واليومين لان ذلك لا يضر الا الشريف ولا يكاد يخلو انسان
وانما الذي يؤثر استدامة ذلك واختلاف قوله في مدة الاجل يرجع الى ما يقتضيه امره فيه على ما يليق بحاله **فصل**
وانما قلنا انما اذا تزوجها وهي تعلم حاله فلا معارضة لانه راضية بعيبه فقد رضيت عليه وبقي ما لا يستحق
عالما بعيبه

فصل وطلاق المعسر بالنفقة ان كان بعد الدخول بحكم ما ذكرنا قبله الوجه لان الفرقة انما كانت لاجل الضرر
فاذا زال الضرر كان له الوجه كما لو زال العيب المبيع فلا يكون له المطالبة بالفرقة ولو رجعت معتبرة بالعيب ما وجد منه
عنه وان اجتمع معه في ح وان كان قبل الدخول مثل ان يدعوها الى البناء فلا يبني ولا يجيبها فيفوت الطلاق بابن **فصل**
الاعتبار بالضرر يوجب لها الفرقة اذا طالبت بذلك بعرض الاجل على حسب ما يرى حاله من زوال الاعسار خلافا لابي
حنيفة لانها لما منع نفسها حتى تقبض الصداق كان للبائع ان يمنع اقباض السلعة حتى يقبض الثمن فهو منع المعارفة اضرار
بها لانه انما منع ليلزم انتظاره او تخليم الخضع اليه والرضا بذمته وكذلك لا غير واجب واعتبرنا باعسار النفقة وان
بسبب تقدم الاستمتاع من جهته اذا ادى الى الضرر وجب لها الخيار كالايلاء والعنة **باب** المريض
المحجور عليه لا يجوز له ان يتزوج خلافا للشافعي وفي حقيقة لانه محجور عليه في ماله ان يحجر به على غيره فيما لا حاجة اليه
لمن الورثة والنكاح يتضمن هذا المعنى لانه يوجب المهر والنفقة ولا حاجة له الى الوجه فيجب منعه منه ويراعى على من باعتبار
انه ممنوع من الهبة والصدقة وما يفعله من ذلك يرجع على الثلث ولا خلاف في غير مانع من الميراث لا وصية اخراج الوارث
الميراث وفي تزويجه هذا المعنى **فصل** اذا ثبت انه غير جائز فيجب فسخه والصائم من قوله انه يصح بطلاقه لانه معتبر
الى اجتهاده وقوله الخلاف فيه وسواء ما لم يدخل الزوج لا يصح العفو لها صرفا ان لم يدخل فيه ولا يشتغل لها وان قتل
فيها الصداق من ثلثه لعجاد المفروض لم يكن مهر منه ما لها صرفا ان قتل لانه فيه البضع وان كان مثلا لم مسمى نظر فان كان
مثل صداق امثل او اقل كان جميعه لها وان زاد عليه فيه روايتان مبنيتان على وجوب التوارث ان مات قبل الدخول اخراجها
انه لم يبق لها الا بقدر صداق امثل لانا ان قلنا على ذلك لم يكن وارثة او غير وارثة فان كانت ترثه كان لها وصية
لوارث وان كانت لا ترثه كان لها جميع عوض والاخرى ان لها الجميع لانه لم يثبت بوارثة فاكثر ما في الباب ان تكون
وصية لغير وارث **فصل** وفي ثبوته على النكاح روايتان مبنيتان على اقرار وهو بعد عفوه او لمعنى
غير عفوه فاذا قلنا ان اقراره في عفوه يمنع الثبوت عليه وان قلنا ان اقراره لحق الورثة يمنع بعد زوال المرض لزوال حقهم
منه كنكاح العبد بغير اذن سيده وهو اعلم عند الله **فصل** واختلف في نكاحه الامة والكافرة فقال ابو
مضعب يجوز لان الذي لا اخبه منعا نكاح الحرة المسلمة ان يبيح اذا خاف على دينه وذلك معدوم هنا وقال عبد الملك
يجوز لان الامة من نفقة والكافرة قد تحمل قبل الموت فيصيران من اهل الميراث **فصل** وخلافه لا يمنع الميراث خلافا للشافعي
مرض عن عتق وعتق وعلى قاتل يوجب وان الزيادة لا تمنعه لهم ولانه محجور على ما ذكرناه فيعتبر الورثة وذلك
ان يقال ان المتهم عما وجب الحجر منه **فصل** وهو ما مات في العدة او بعدها قضاء خلافا لابي حنيفة لان الميراث انما
ثبت لان الطلاق كان بسببه وهو ثبوت الحجر عليه من اجله فلا يزول بها العدة وزوالها لوجوب الميراث لما جعل
سببه الذي هو الحجر **فصل** وهو كالطلاق قبل الدخول وهو خلافا لابي حنيفة لانه مطلقة في امرض تثبت لها
حق الحجر عليه واذا ثبت فيه ورثته مع سلامة الحال اصله المدخول بها **فصل** وورثته وان تزوجت خلافا للشافعي
في بعض اقواله لان الميراث انما وجب لها باخراجه اياها منه فلا يثبت حق الحجر لها عليه وهذا موجود مع تزوجها
كالاعتبار التزوج معتد كسائر حكم الاعتبار العدة ومن **فصل** واذا اتى من مرضه ثم مات فلا ترثه على ان ترثه
خلافا لزفر لانه انما منع بقول الحجر عنه فصار كمن خلع في العدة **فصل** ولو سالت الطلاق وهو مريض فطلقها وانقضت
قدرته خلافا لابي حنيفة والشافعي لان عمر رضي الله عنه طرد ذلك في تماضر بنت الاصبغ زوجة عبد الرحمن بن عوف وبانت
عنه على صفية وسلامة في شكوته التي مات فيها ان يطلقها فطلقها فلما تقلبه من آخر خلافا فورثها عثمان منه ولم ينكر ذلك
عليه احد ولانه مطلقة في المرض كالتي لم تأذن ولان الاصل ان يضيق على زوجته حتى تفتدي الخلع فيحسم الباب بتوريثها
ولان الاذن في اخراجها من الميراث بعد ثبوت سببه لا يؤثر كما لو قالت لست ارثه **فصل** وان مات من لم ترثه

والمختلعة وانما قلنا انها لكل مطلقة لقوله ومتعوهن مع وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يخص ولانه
ضرب من التسريح بالجميل والاحسان وانما المختلعة التي فرض لها ولم يرخص بها وانما لما سقط المهر المسمى لها
بالطلاق وهو اكثر من المتعة امتنع ان يجب لها شيء منتاب واما الملاعنة فانما لم تكن لها متعة لانها تصير عاصية
غير الجميل بل على نهاية القبح ولانها غير مطلقة والمختلعة فرقت بشيء من غير ما او اسقطته واجابت لها
فامتنع ان يلزم لها شيء منتاب **باب** النفقة واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع والاصل في
وجوبها قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله صلى الله عليه
تقول امرأتك انفق علي او طلقني ولان الزوجية عقد على منافع والنفقة في مقابلة استوفاء تلك المنافع
ولا تجب النفقة الا بالدخول او بان يدعوها اليه وان يكون الزوج بالغا ومتى لم يستمتع بمثلها ويكون وطيها وانما
يبلغ ولا نفقة للناشز وانما شرطنا في وجوبها ان يدخل او ان يدعوها لانها في مقابلة التمكين من الاستمتاع بدليل ان
الناشز لا نفقة لها فاذا احتمل الدخول فقد جعل تابعا عوض عليه وكذلك التمكين منه لانه اذا جاء كان الاستمتاع
من جهته فلا يلزم المرأة شيء منه وانما شرطنا ان يكون الزوج بالغا خلافا لابي حنيفة واحمد وقولهم انه يوجد لان التمكين
لا يتأتى منه الاستمتاع الذي يعارض عليه لصغره ومتى في مقابلته وانما شرطنا ان تكون ممن يوطأ مثلها خلافا للشافعي
في استقاطه اعتبارا بالدخول لان الاستمتاع غير متأت منها فلم يستحق له العوض عليه لفحشه عن بلوغه
فلنا انما اذا كانت تطيق الوطء لزمته النفقة عليها وان لم تكن كذلك لما قلنا ان المعنى الذي يعارضه في النفقة موجود
كالبالغ وانما قلنا لا نفقة للناشز خلافا لما يحكى عن الحكم ان لها بيتا وانما في مقابلة التمكين من الاستمتاع وهو
ملك فاذا عدم التمكين لم يجب كالثوب والمتاع في البياعات **فصل** الاعتبار بالنفقة بحال الزوجين معا
فيفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدر زوجها في اليسر والعسر وليست مقدرة خلافا للشافعي في قوله انها
مقدرة لاجتهاد الحاكم فيها ومعتبرة بحال الزوج وحده بعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف والمعسر مد لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذلك يقتضي مراعاة حالهما جميعا وقوله صلى الله عليه لهند لما قالت له
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فرد الامر الى العلم بمقدار كفايتها
ولم يقدره ولان النفقة في مقابلة الاستمتاع فلما وجب ان يتنزل له من الاستمتاع قدر كفايته بالمعروف فكذلك
يلزمه بذل النفقة **فصل** اذا كان مثلهما لا يكفيها خادم واحدة وحاله يحتمل لزمه ان يخدمها خدمة مثلها خلافا
لابي حنيفة والشافعي لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولانه لما وجب اخراجها الى الحج لحاجتها اليه كذلك اذا احتاجت
الى الخدمة **فصل** اذا اعسر بالنفقة ولم يرض المقام معه ضرب له اجل وقوم في امره بعضها فيه وقيل الايام
التسعة الثلاثة ويجوز ما دون الثلاثة والاكثر عليه الا ان يكون تزوجه فيعلم انه لا يجد ما ينفق عليها
لعسره وانما قلنا انه يعارض باعسار النفقة خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
اياما بغير انفاق واضرارها وتضييق عليها وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله صلى الله عليه لفاطمة
امرأة ابو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ولان النفقة في مقابلة الاستمتاع فلما كانت اذا لم تجد النفقة لها المنع الاستمتاع
كذلك اذا لم تجد النفقة من جهته ولهما معارضته ولانها لما كان لها معارضته في الايلاء واخذ ضرر بها ايسر من ضرر
النفقة كان في عدم النفقة اولى **فصل** وانما قلنا انه يضرب له اجل ليتبين امره ويصح اعساره لانه لا يجوز
ان يطلق عليه باعسار المدة القريبة كاليوم واليومين لان ذلك لا يضر الا ضرارا يسيرا ولا يكاد يخلو منه
وانما الذي يؤثر استدامة ذلك واختلاف قوله في مدة الاجل يرجع الى ما يختبر امره فيه على ما يليق بحاله **فصل**
وانما قلنا انما اذا لم تعلم بحاله فلا معارضة لها لانها راضية بعيبه فقد اقدمت على بصيرة ومعرفة منه

فصل وطلاق المعسر بالنفقة ان كان بعد الدخول رجعي وان لم يسبقه الرجعة لان الفرقة انما كانت لاجل الضرر
فاذا زال الضرر كان له الرجعة كما لو زال قبل الطلاق وان كان قبل الدخول فهل له ان يطلق بالنفقة وهو رجعة معتبرة بالفيء وان وجد منه
عقد وان راجع معتبر لم يصح وان كان قبل الدخول فهل له ان يدعوها الى البناء بلا يمين ولا يجوز فيه الطلاق بائن **فصل**
الاعتبار بالكسوة يوجب لها الفرقة اذا طالبت بذلك بعرض الاجل على حسب ما يرى حاله من زوال الاعسار خلافا لابي
حنيفة لان الله تعالى لم يذكر الكسوة وانما ذكر الطعام والكسوة تابعة له وانما قلنا انه يعرض الاجل حتى يقبض الصداق كما ان للبائع ان يمنع قبض المبيع حتى يقبض الثمن وهو منع المعارضة اضرار
بها لانه اذا لزم التطليق او تحليم الخلع انقطع اليه والرضا بذمته وكذلك لا يجب واعتبارا باعتبار النفقة وان
يجب الاستمتاع من جهته اذا ادى الى الضرر وجب لها الخيار كالايلاء والعنة **باب** المريض
المرض عليه لا يجوز له ان يتزوج خلافا للشافعي وابي حنيفة لانه محجور عليه في ماله ان يتبرع به على غير عوض فيه الا حاجة اليه
لمعنى الوراثة والنكاح يتضمن هذا المعنى لانه يوجب المهر والنفقة ولا حاجة له الى الوطء يجب منعه منه ويدل على ثبوت الحجر
انه متبرع من المحبة والصدقة وما يفعله من ذلك يوقف على الثلث ولا كذلك غير مانع من الميراث لان فيه اخراج الوارث عن
الميراث وفي تزويجه هذا المعنى **فصل** اذا ثبت انه غير جائز يجب فسخه والكلام من قوله انه يفسخ بطلاق لانه معنى
الى استيفائه وقوله الخلاف فيه وسواء دخل بها او لم يدخل لان الدخول لا يصح العقد الفاسد ما لم يدخل فسخ ولا شيء لها وان دخل
فيه الصداق من ثلثه لفساد العقد وان لم يكن سمى لها ملهرا او اشتط لانه قضية البضع وان كان صداقا مسمى نظر ما كان
اقل صداق امثالها او اقل مما كان سمى لها وان زاد عليه فيه روايتان مبنيتان على وجوب التوارث ان مات قبل الدخول
انه يجب لها الاقل صداق امثالها لانا ان قلنا على ذلك لم يقل ان تكون وارثة او غير وارثة فاذا كانت ترثه كان ذلك وصية
لوارث وان قلنا لا ترثه كان خارجا من عمر عوض والاخرى ان لها الجميع لانها ليست بوارثة فاكثر ما في الباب ان تكون
وصية لغير وارث **فصل** وفي ثبوت على النكاح ان صح روايتان مبنيتان على اصل وهو فساده هل هو في عقده او لمعنى
غير عقده فاذا قلنا انه في عقده لم يصح الثبوت عليه وان قلنا ان فساده لحق الورثة صح بعد زوال المرض لزوال حقوقهم
منه كنكاح المعتدة بغير اذن سيده وهو عبد لا عقد عقد عقد عقد **فصل** واختلف في نكاح الامة والكافرة فقال ابو
مصعب يجوز لان الذي لا اخبه منعها نكاح الحرة المسلمة ان يبيحا نكاح الحرة المسلمة ان يبيحا نكاح الوارث على ورثته وقال عبد الملك
يجوز لان الامة من نفقة والكافرة من نفقة قبل الموت فيصيران من اهل الميراث **فصل** وخلافه لا يمنع الميراث خلافا للشافعي
مروان عن عمر وعثمان وعلي وابن الزبير ولا مخالف لهم ولانه محجور على ما ذكرناه لحق الورثة وذلك
وان كان لا يمنع عند الوجوب اخر عنه **فصل** وسواء مات في العدة او بعد انقضائها خلافا لابي حنيفة لان الميراث انما
يثبت لان الطلاق كان في سببه وهو ثبوت الحجر عليه من اجلها فلا يزول بزوال العدة وزوالها لوجوب الميراث لما حصل
سببه الذي هو الحجر **فصل** وسواء كان الطلاق قبل الدخول او بعده خلافا لابي حنيفة لانها مطلقة في المرض ثبت لها
حق الحجر عليه واذا ثبت فيه ورثته مع سلامة الحال اصله المدخول بها **فصل** وان تزوجت خلافا للشافعي
في بعض اقواله لان الميراث انما وجب لها باخراجه اياها منه بقدر ثبوت حق الحجر لها عليه وهذا موجود مع تزوجها
كما لا اعتبار التزوج معتبر كما لا اعتبار العدة معتبر **فصل** واذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه على ان وجه
خلافا لزفر لانه انما صح بقوة الحجر عنه فصار كمن خلي في الصحة **فصل** ولو سألته الطلاق وهو مريض فطلقها او وهبها
ورثته خلافا لابي حنيفة والشافعي لان عمر رضي الله عنه حكم ذلك في مرض ثبت الاصبغ زوجة عبد الرحمن بن عوف وكانت
عنده على حلفة وصية في شكوته التي مات فيها ان يطلقها فطلقها تطليقة ثم اخرى خلافا فورثها عثمان منه ولم ينكر ذلك
عليه احد ولانه مطلقة في المرض كالتي لم تأذن ولان الانسان قد يضيق على زوجته حتى تسأله الخلع فيحتسم الباب بتوريثها
ولان الاذن في اخراجها من الميراث بعد ثبوت سببه لا يؤثر كالمؤقتة لنفسه ارثه **فصل** وان ماتت هي لم ترثها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تخرجه حي من الميراث وليست محبوسة عليها العدة بما فيه من حكم موته وموتها **فصل** وعدتها عدة الطلاق
لأنها فارقت بالطلاق وإن الموت وإنما قطع الموت من أحكام المبتوتة أنها لا ترث فقط **فصل** ولا يجوز نكاح المرأة عليه
الأبد وليه وهو الصبي المبذر لماله لأنه الناظر له والقائم بأمر معاشه وهو غير عارف بحظوظه فقد يعجل ما يجب عليه
ضرر في ماله وإذا عقد فيه ولم يعرف المحجر عليه فإن رأى المصلحة جاز إذنه له وإن تزوج بغير إذنه بطل وإن
وإن رأى عليه ضررا فيه وكان فيه حظا فإن تزوجها من بعد بغيبة عنه على الفسخ وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء
لها وبعده يتبع منه المهر ويترك له ما ربح فيه ولا يتبعه بعد فك الحجر بخلاف العبد لأن هذا محجور عليه نحو نفسه و
العبد محجور عليه **فصل** كل امرأة يجوز في الجملة العقد عليها الأمة كان فيها معنى يوجب تحريمه والتحريم على
ضربين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد والتحريم الذي ليس بمؤبد يرجع إلى أمر يرجع إلى الصحة في المرأة يزول بزوال
يزول أما والآخر إلى صحة في العقد فأما الراجع إلى صحة في المرأة فمثل نكاح المعتدة والمستبرأة ومن عقد عليها
للغير والمجوسية والأمة للحر والتي لا تطول الحرة بالطول لخشية العنت ومدوا العبد والأمة الكتابية للمسلم حتى صار عبدا
والمرتدة والكافرة غير الكتابية من المجوس والوثنيات ونكاح الرجل أمة نفسه أو ابنه أو عبده وفي معناه تزويج
المرأة بعبدها أو عبد ابنها فأما تزويج الرجل أمة أبيه أو أمة أمه فجائز وكذلك من وطئ جواري الكتابيات بالعقد
وأما من بالملك فكذلك إذا أراد التسري منه جاز العقد وغير ذلك **فصل** وأما المعتدة فلا يجوز العقد عليها
اجتماعا والأصل فيه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وسواء كانت عدتها من وفاة أو طلاق
فصل ولا يجوز أن يخطب في عدتها بالتصريح ولا بأس بالتعريض لها ومن القول الذي يفهم منه أن له نكاحها من جواز
أو يفهم أو قد يصل إليه من قبل الخطبة وقد مر تفسيره نحو قوله أنت في عدتك لراغب وإني عليك لحريص وقد قارب مترا
من القول والأصل في هذه الجملة قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو قوله ولكن لا تواعدوهن
سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا فيباح التعريض دون التصريح وإباحة التعريض **فصل** وإن خطبها صريحا
في العدة ثم تزوجها بعد العدة فيهما روايتان إحداهما استحباب العقد والأخرى إيجابه بوجه الإيجاب قوله تعالى ولا
لأنه إعراض عن سر الذي يفضي إلى الفساد ولأن السبب إذا منع الخطبة في بعض الأحوال جاز أن يؤثر في إيجاب العقد كما لو
على خطبة أخيه ووجه نفي الإيجاب أن الخطبة ليست بعقد وإنما هي استدعاء والتحريم فيه مؤقت لا يوجب العقد إذا وقع
على شرطه سواء كان قد تعلق به فساد على الغير كخطبة المحرمة ومواعدة المريضة ووجه نفي الإيجاب أن سبب العقد
لما جرى عراء في النهي عن إيقاعه في العدة جاز أن يؤثر في رفع العقد كما لو وقع العقد في العدة ولأن تحريمه
لئلا يعود إلى مثله **فصل** ومن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها في العدة فسخ نكاحه وتأبد عليه تحريمها خلافا
للشافعي وأبي حنيفة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها ثم دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم ينكحها أبدا وروي عن علي رضي الله عنه مثله ولا مخالف لهما ولأنه يتهم أن يكون
استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بالحرمان كقاتل المورث وسواء دخل بها عالما بوجه الحال أو بالتحليل ولأنه أدخل
شبهة في النسب فتأبد التحريم عليه كالملاعن **فصل** وإن تزوجها في العدة ودخل بها بعد العدة فيهما روايتان
إحداهما تأبيد التحريم والأخرى نفي التأبيد وجه التأبيد هو أن عمر رضي الله عنه فارق بينهما
بعده ولأنه واطئ عن نكاح في عدة كالواطئ في العدة نفسها ووجه نفيه أنه لم يجامع في العدة كالذي يطأ حلالا ولأنه
لم يدخل شبهة في النسب ومعنى علة التأبيد **فصل** وإن لم يدخل بها في العدة ولا بعدها فسخ نكاحه وفي تأبيد
التحريم روايتان وجه تأبيده هو أنه لم يدخل فيه معنى تأبيد التحريم وهو إدخال الشبهة في النسب ولا يؤمن أن

ما يسرا يعلوه فيه موتر ما لم يفارقه أصله إذا كانت تحته امرأة يتزوج بنتها ولم يطأها ووجه
إحداهما بالوطء ولا يفسخ نكاح الجنس الثاني **فصل** وإذا اجتمعت امرأتان بينهما نسب أو رضاع يحرم
بالنسب فيه كالوطء في نكاح فاسد أو شبهة أو نكاح ملك يمين لا يجوز الجمع بينهما جماعا ومعنى أنه يحرم
يحرم بالنسب فيه كالزنا مثله لا يجوز الجمع بينهما عشرة أخلاقا للشافعي وفي حنيفة ويتبع الكلام في مسألة
في الحامل من زنا بقرابتها قوله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقوله تعالى يحل لكم ما وراء ذلكم
من العقود والوطء لأنه إذا كان لا يحل بالوطء **فصل** ويجوز تزويج الزانية إذا استبرأت من الزنا بها
وغيره خلافا لمن منع ذلك لقوله عز وجل وأنكحوا ما طاب لكم من النساء يعم ولأنها خالية من الأسباب المانعة
من نكاحها فجاز العقد عليها كغير الزانية ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليه وذلك لا يمنع النكاح
كالسرقة وشرب الخمر والقتل وإذا ثبت جوازه فإجازته مكروهة لقوله تعالى الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
ولا يزني يكون لقاء إشارة في المنع وقوله محصنات غير مسافحات وقوله صلى الله عليه عليك بذات الدين تربت يداك ولأن
ذلك لا يؤمن معه فساد النسب وقد قال صلى الله عليه وسلم والطعم **فصل** ومن زنت امرأته لم يفسخ نكاحها خلافا لمن
إذ ذلك لما روي أن جلاد قال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال فأمسكها ولأن الزوج لو أقر بأنها
زنت لم يفسخ نكاحها منه فكذلك إذا ثبت بغير إقراره اعتبارا بسائر الأصول إحداها أو عكسها ومن زنا بكل منهما لو أقر به
الزوج لا يفسخ نكاحه فكذلك إذا ثبت بغير إقراره كالردة وكون الخمسة من الرضاعة وكل معنى لو أقر به لم يفسخ نكاحه
فكذلك إذا ثبت بغير إقراره كالقتل والسرقة **فصل** وقذفه كزنا في الحكم فمن نكاح الغير فإما إذا كان الزوج
فلا يجوز العقد عليها لما تلا من قوله تعالى عفيف منكم المحصنات من النساء ولأن إطلاق الاشتباه البضع لا يقع فيه
اشتراك ولا خلاف في ذلك **فصل** وأما نكاح الأمة للحر فلا يجوز إلا بشرطين عدم الطول لنكاح الحرة وخوف
خشية العنت فمتى عدمهما أو أحدهما لم يجز خلافا لأبي حنيفة في اشتراط اعتبار خشية العنت لقوله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم لاعتبارهما ولأنه حر مستغن عن الأمة فلم يجز له نكاحها كالذي
وجوده لا يعجز عن الأصداق لشغله بالزوج والعقار عن الأصداق فإن قيل لا يؤثر كثرة الزوجة ونفقتها والأمة مستغنية
منه بغرمته فليس له استرداده وقد مر الاستغناء عنه **فصل** ولغير الجمع بين أربع منكوحات إذا خشي العنت خلافا لمن
يعم لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعم ولأنه خشي العنت أبيح نكاحهن فجاز الجمع بين أربع من كالحرة
ولأن الحرة إذا أوجب استوفى فيه الواحدة والجماعة **فصل** ومن تزوج أمة على الحرة الحيلة ثم ذلك الحرة الأبدان
ومن عذره لم يفسخ نكاحها خلافا لبعضهم لأنه منع لمن يجد تأبيد التحريم كالحر وحرمة على العقد الذي عذره
غير مانع من استدامته وإن منع ابتداءه كالإحرام **فصل** إذا كانت عند حرة فتزوج عليها أمة فيه
روايتان إحداهما أن نكاح الأمة باطل والأخرى أنه صحيح وتحرم الخيار وجه القول بأنه باطل أن ذكر الحرة شرط من الطول
لأن الطول إذا كان القدرة على حرة الحرة كان وجود الزوجية أولى بأن يكون شرطا ووجه قوله أنه صحيح مع أن الطول القدرة على
حرة الحرة لأنه استغنى بها أو على حرة تكون له من الأمة الحرة متفرقة **فصل** فإذا ثبت صحة نكاحه فإن قلنا إن
نكاح الأمة باطل فلا تعريج وإن قلنا إنه صحيح فلحرة الخيار لتضرر الزوج عليها بأن تكون حرة أمة وبه لم يشرع يكون
لها الخيار فإن اختارت فقيم معه أو اختارت فراقه وقلنا عبد الله بن أبي أن تفسخ نكاح الأمة وتفسخه ولا يلزمها لأنه إزالة الضرر عن
نفسها بما لا يضر بغيرها وإن أقامت أو اختارت ولا سبيل لها على نكاح الأمة لأن في ذلك إضرارا بغيرها ولغير المالك الضرر
الذي يحتمله ويجوز الأمة حرة لما ورد الله عليها ولأن إزالته ومتى قلنا إن لها الخيار في فسخ نكاح نفسها لم يكن لها خيارا
في إزالة الضرر بل في إزالة الخيار وفسخ نكاح نفسها لم يكن ذلك خيارا في إزالة الضرر بل في الزيادة منه فصل

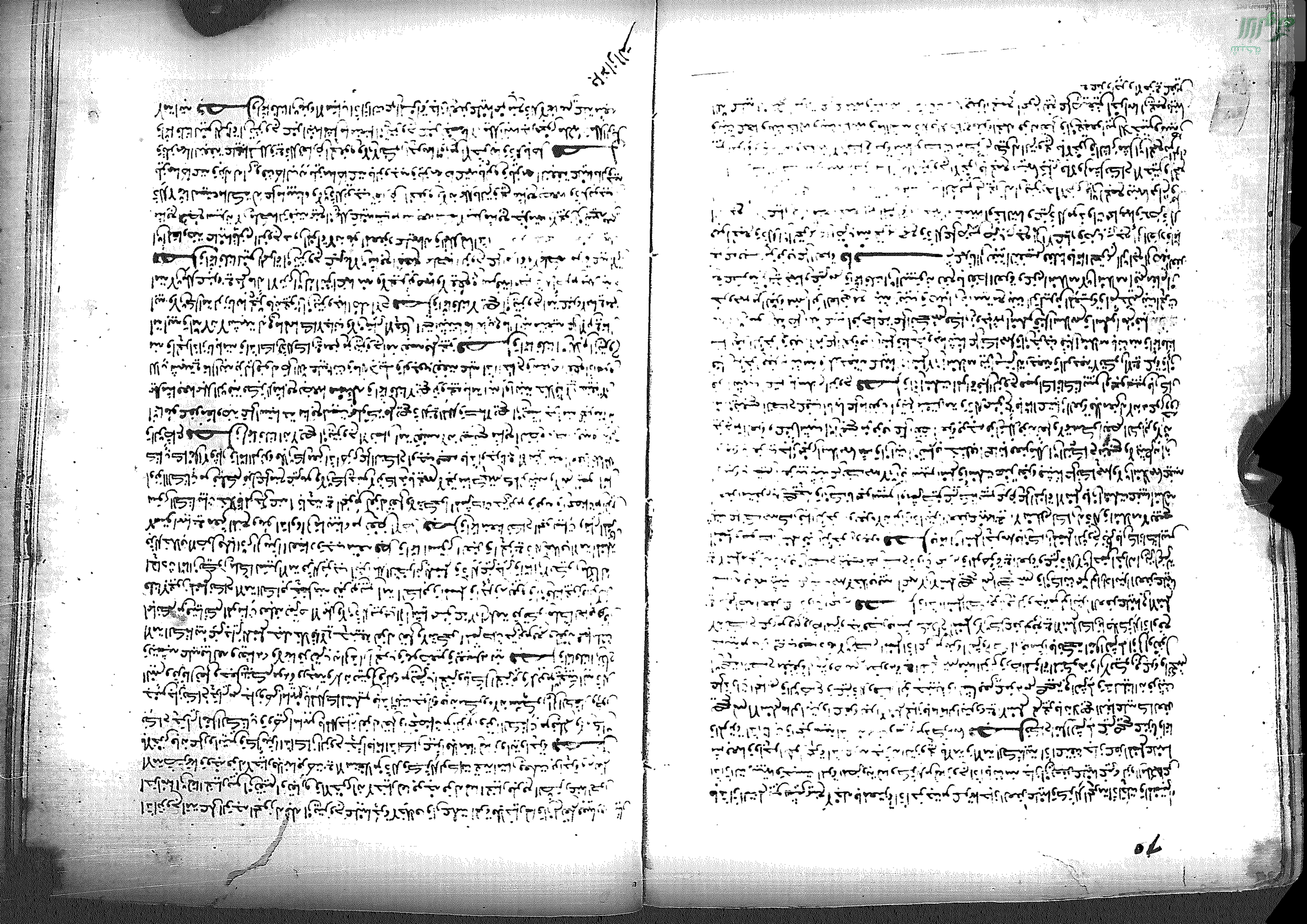

[illegible] بين الجمع بينهما في عقد نكاحهما فإن سبق أحدهما بالعقد فالعقد له وإن جمع بينهما في عقد نكاح واحد فالعقد باطل وإن كان عقد على أختين متفرقتين فالعقد للأولى وإن كان عقد على أم وبنتها فالعقد للأم وإن كان عقد على أم وأجنبية فالعقد للأم وإن كان عقد على أجنبية وأم فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية وأجنبية فالعقد للأجنبية وإن كان عقد على أجنبية وأم وأجنبية

ولان الزوجة الجديدة تحتاج إلى زيادة في الانبساط والبسط لتزول وحشتها وتأنس بصحبته وذلك يفوت
مدة من الزمان بكثرة ذلك فيه وكانت البكر إلى مدة أطول فزيد في حقها المدة **فصل** وفي كون ذلك حقا للمرأة
وبه على الزوج أو حقا له على نسائه الزوجات روايتان وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا له كان له فعله وتركه وإذا كان
حقا لها لم يجز له تركه إلا بإذنها وجه الرواية أنه حق لها عليه قال روي أنه صلى الله عليه جعل للبكر سبعا وللثيب
ثلثا ولأن الغرض من ذلك إيناسها وتطييب نفسها وذهاب انقباضها ومن أحق بها ووجه الرواية أنه معنى يعود
إلى البداءة فكان حقا له غير مستحق عليه كعدم الوطء **فصل** وإذا كان له زوجتان حرة وأمة فعدته في القسم
بينهما روايتان إحداهما التسوية والأخرى المفاضلة ليلتان للحرة وليلة للأمة وجه التسوية أنه عقد بها حرة فيقسم
بينهما كحقوق الزوجية ووجه المفاضلة فلمزية الحرة على الأمة وزيادة حقوقها ويلزم الزوج على هذا أن يقسم بينهما
في الصحة والمرض بحسب الإمكان من غير ميل ولا جور لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله صلى الله عليه من كان له
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ولأن الزوجات يستوين في حقوق الزوجية فوجب أن يستوين
وإحدى من العشرة والصحبة ما تستحقه الأخرى ووجه القسم بينهما وليلة ولأنه صلى الله عليه كان يقسم بينهما فإذا
أراد سفرا فإن كان فيهن من لا يصلح للسفر أو فيهن من يرضى بالقرعة وأمتنع الرضى كان له عزلها في السفر وعزلها
عن الأخرى وإن تساوين وإن كان سفر حج أو غزو أقرع بينهن وسافر بمن خرجت سهمها منهن ثم لم يلزمه قضاء
من لم يسافر بها بعد غزوه بل يستأنف القسم بينهن وفي سفر التجارة روايتان إحداهما الإقراع والأخرى فيه
الخيار له وإنما قلنا إنه يقرع بينهن لأن رسول الله صلى الله عليه كان يفعل ولأنه تعين الحق فيه بالقرعة
ووجه اختصاص سفر الحج والغزو بذلك لأنه أكثر لكونه جهادا وقربة ولأنه صلى الله عليه لم يقرع بينهما في غيرهما
ووجه التسوية في سائر الأسفار اعتبارها بسفر الحج والغزو وتساويهما في الحاجة والترفه **باب**
امرأة المفقود يضرب لها أجل أربع سنين فإن جاء فيها وإلا اعتدت وتزوجت وصفة المفقود الذي يعتد امرأته أن يغيب عن امرأته
فيعمى خبره وينقطع أثره ولا يعلم موضعه ولا يدرى حياته ولا موته فامرأة مفقود يجوز أن يقسم على ما يبيع عليه ويبين أنه
توفاه فإن الحنات توفاه بوجه ذلك لأن فاقد الحالة يترك له قصته فيتكل في ذلك ويعتبر عن أخباره ويسأل عنه في الموضع
الذي يظن أنه به ويسأل أهله أين سمعوه يذكر الخروج وأين كانت عادته ويبحث عنه على حسب الإمكان وإذا أتجه
فإذا لم يقف له على خبر استأنف له عامل بأجل مدته أربع سنين فإن جاء في المدة أو علمت حياته فيها زوجته على حاله وبطل
خيارها وإن مضى الأجل ولم يوقف على خبره اعتدت عدة الوفاة ولا تبين في العدة من زوجها فإن جاء وهي في العدة فهو أحق بها
وإن انقضت قبل العلم بخبره فلها أن تتزوج من غير حاجة إلى استئذان الإمام فإن جاء قبل تزويجها فهي امرأته على ما
ذكرناه وإن مضى كانت له لم يكن وإن جاء بعد أن نكحت فيه روايتان إحداهما أنه لا سبيل له عليها وقد بانت منه
بدخول الثاني بها والأولى بدخوله والأخرى أنه إن كان دخل بها فهي للأول وإن كان الثاني دخل بها فهي للأول ولا
في الحكم بعد انقضاء العدة من حاكم ثم ينظر فإن كان الأول قد دخل بها فهي للثاني وإن كان الثاني دخل بها فهي للأول
إحداهما أنها تصير له والأخرى أنه كله لها ولا شيء له وإذا بانت منه أخذت العدة من الأول وكانت على الثاني
وتعتد للأول عدة كاملة **فصل** وإنما قلنا إن الإمام يستأذن عن خبره ويبحث عنه لأن الأجل إنما قبل السؤال والبحث
لأن يتبين خبر الأجل إما قبل السؤال والبحث لجواز أن يكون حيا فيعلم ذلك بالبحث عن خبره والسؤال عنه أو يتبين
للإمام أن يعود إلى زوجها وامرأته **فصل** وإنما قلنا يضرب له الأجل لإجماع الصحابة على ذلك روي عن عمر وعثمان
أنه يضرب له أجل أربع سنين ثم يعود بينهما وروي مثله عن علي وروي مثله عن جماعة من التابعين ولم يعرف خلاف عن
أحد من الصحابة في ذلك ولأنه لما كان الخيار ثابتا لها في الفرقة مع العنة وأولى ولم يكن فيها إلا الفرقة

دون وغير العشرة والنفقة كان مسألتنا الجامعة لغير كل ذلك أولى بثبوت الخيار **فصل** وإنما قلنا إن الأجل أربع
سنين لأن الرواية عن الصحابة ومن ذكرناه ولأن الإجماع منعقد على أنه من غير أن يتبقى أبدا على ما
هو عليه أو يجوز له أخذ أموال المفقودين وغيره ولأن أقل ضرب الأجل إنما هو الغالب من مدة الحمل وغالبه هذه المقدار
فصل وإنما قلنا إنها تعتد بعد انقضاء الأجل لأن ذلك هو الغالب من حاله لأنه لو كان حيا
لكان مع طول البحث وكثرة السؤال عنه يعلم حاله ولا يجوز لها مفارقته أن تتزوج إلا بعد العدة ولم ينزل الموت على
الإطلاق فلا يجب عليها عدة قبل الدخول احتياطا للزوج الأول وللنسب ولم يجعل عليها عدة الطلاق بناء على الغالب
فصل وإنما قلنا إنه يعتد عليها في العدة من ماله لأنها إنما تعتد على أنه قد حكم بموته ولا نفقة للمتوفى عنها وذلك بدل
من الأجل لأنه في المدة على الزوجية **فصل** وإنما قلنا إنه إذا وجد في المدة أو في العدة فهي امرأته وإن
لم يجز نكاحها بعدها لأن المدة إنما ضربت لحقه وحقه لا يثبت وفاته ولم يثبت بتزويج يكون الثاني أحق بها
تصير محبوسة بالعدة على زوجها **فصل** وإنما قلنا إن العدة إذا انقضت جاز لها التزويج لأن الخبر يدل ورد عن
عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما ولأن العدة إنما شرعت لتزويجها لكان لا معنى له **فصل** وإنما قلنا إنها
لا تتزوج في ذلك إلا بإذن الإمام لأن فيه خلافا بين الصحابة فإن علي بن أبي طالب حبسها عن التزويج قبل انقضاء زوال الشبهة
فصل وإنما قلنا إن المفقود إذا جاء بعد دخول الثاني فلا مقال له لأنه فرقها بالموت وحكم الحاكم لأن اعتداد
حكم الحاكم بالموت عليه على الفرقة الزوجية فرضيه الأيمن قبل التزويج فإنما أقدما بعد التزويج وقبل الدخول فهي
وإن لم يكن لأنه للمفقود والأخرى أنه للثاني فيوجه الأولى أنه عقد نكاح صحيح على امرأة صحيحة تقدمه بضرب سابع
من الأجل فيوجب أن لا يفسخ الأول إلا بإذن يقامه دون أصل نكاح الثاني ووجه الثانية أنها نكحت بعد انقضاء
عدتها وضرب الأجل كما لو مات خاطبها **فصل** وإذا قلنا إنه لا يرجع عليها بالصداق فلا إن قدر على الوفاء نزل على الوفاء وإذا
لم يرجع عليه بنصف الصداق فلأنها فرقة لحسب ملاقاة كفرقة غير المفقود **فصل** ولا يقسم ماله بين ورثته
إلا بعد موته لأنه الحكم في تبقيته فهو مقارب للزوجة فإن أتى عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله مات بالتقدير
وقسم ماله بين ورثته لأن الغالب ملاقاة الأجل في مدة التعمير والظاهر أنه سبعون وقيل ثمانون وتسعون سنة لقول
صلى الله عليه أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم تجاوز ذلك ومن الأخبار عما يغلب به الحكم من الأعمار
ومن زاد عن ذلك فيتبين فيه ما يجوز لكل قول وإنما هو على حسب ما يغلب في الظن من كون المدة وقسم ما **فصل**
المفقود في معركة القتال إذا لم يوقف له على خبر يعتبر الحاكم في أمره فإن غلب على الظن هلاكه اعتدت امرأته وتزوجت
ولا يحتاج إلى ضرب أجل لأن الأغلب من حاله التلف **فصل** الأسير قبل أن المفقود لا يجوز لامرأته أن تتزوج ولا يقسم
لما فيه أجل لأن حياته معلومة وعذره في قصر المدة بقاء أسره **باب** الطلاق على ضربين ريعي وبدعي
والريعي من حقه أن يوقع على مؤخرها والبائن هو الذي لا رجعة فيه وقد يكون في المدخول بها وفي التي لم يدخل بها
ومنه ما يكون ثلاثا والعدد ثلاثة وهو معتبر بالرجال دون النساء فالحر يملك ثلاثا كانت زوجته حرة أو أمة والعبد
يملك اثنتين كانت زوجته حرة أو أمة والرجعة تثبت في الطلقة الواحدة للحر والعبد في الطلاقين للحر والثانية للعبد
وما زاد عليه لا رجعة فيها ويحرم بها عليه ما يحل له إلا بعد زوج أو فيها مجتمعات أو متفرقات ويمنع إيقاعها مجتمعة
ويعصي بذلك ويكره فعله ولكنه منبر ويلزم وتحرم به فلا يحل بعقد نكاح ولا ملك يمين إلا بعد زوج يتزوجها
صحيحا نكاح رغبة يقصد به الاستدامة دون التحليل فإن وقع العقد في العدة أو التحريم في الوطء مثل أن يطأها معتدة
أو مشركة وجاء بها على وجه ممنوع حرم الله عز وجل وإلا لما حل الأول وإن تزوجها في العدتين فلها دون مصر استدامة
نكاحها ما لم تنقض عدتها ولا يحل له عليه والاعتبار في ذلك بعصر الثاني دون المشركة ولا يحل بعقد نكاح لا ملك يمين

فصل وإنما قلنا إن الرجعة تثبت فيما دون الثلاث لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وقوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا مره فليراجعها ولا خلاف في ذلك **فصل** وإنما قلنا إنها لا تكون إلا في مدخول بها لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في العدة وحكي عن ثلث لقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الندم فيكون له سبيل إلى الارتجاع ولأن الرجعة من حقها أن تبتغي بالزوجة من غير مراعاة لرضى المرأة وذلك لا يكون إلا في المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فلا يسلم له ما ادعاه جرير وذلك لا يمنع إرادتها **فصل** وإنما قلنا إن جملة الطلاق ثلث لقوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتصريح بأخبار وفي حديث ابن عمر فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك والخلاف إنما هو في الثلاث المفرقة في أطهار **فصل** وإنما قلنا إن الاعتبار في الطلاق بالرجال وأن طلاق العبد للحرة اثنتان وللأمة ثلاثة خلافا لمن خالف في ذلك أن طلاق الحرة ثلاثا كان زوجها حرا أو عبدا وطلاق الأمة طلقتان كان زوجها حرا أو عبدا لأنه معنى يملك به الزوج الرجعة فيكون اعتباره بالرجال كالعدد ولأن الطلاق ملك للزوج وكمال الملك يعتبر بالرجال لا بغيرهم **فصل** خلافا لأبي حنيفة في أن من فوق الطلاق الثلاث فإنه يلزمه وذهب عليه قوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنما أن إذا جاء في كلمة واحدة فإنه عاص بذلك ويلزمه وإنما قلنا إنه يلزمه أن وقع ذلك فأما من منع إيقاعه جملة لقوله فطلقوهن من بعد تمام الآية لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فيرتجع الطلاق ويملك الرجعة فيه ليلا يندم فلا يمكنه التلافي وهذا يتضمن الوقوع وحديث ركانة أنه طلق البتة فأخبره صلى الله عليه على ما نوى فدل على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة وحديث ابن عمر فقلت أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية واعتبار بين المدخول بها ولأنه ملك يتأتى إيقاعه متفرقا فجاز جمعها كالعتاق والعبر **فصل** وإنما قلنا إنه يستوي في ذلك الحر والعبد لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلم يفرق بين الحر والعبد ولأنه ملك يتبعض فيستوي فيه الحر والعبد كالعدد ولأن الطلاق الرجعي لا يكون للطرب إلى قوله إن وقع منه ومعه ما تقدم أنه يقع وإن لعب بكتاب الله وآياته ولأنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين ولأنه مخالف عليهم فيه ولأنه سبب يحرم المنفعة به فيحرم من غير حاجة فيه كالظهار ولأنه يحرم عليه المنفعة قبل الزوج الثاني فيلزم في الثانية قياسا على الثلاث **فصل** وإنما قلنا إن رجعة في الطلاق الثلاث لا تلزم بين من الطلاق وهي إن رجعة هي لازمة لأن الطلاق فيه وإنما قلنا إنه يحل له أن يمسكها حتى تنكح زوجا غيره وقوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والإجماع على ذلك وإنما قلنا إنه لا تحل بعقد ولا بوطء بملك اليمين لأن النكاح هو المقصود بالآية ولأنه شبه بالوطء بالملك **فصل** وإنما قلنا إن نكاح المحلل يصح خلافا لأبي حنيفة وأشار إلى قوله صلى الله عليه من أتى المحلل والمحلل له ولأنه عقد معاوضة وقع على وجه مشروع فوجب أن يكون صحيحا كالبيع ولأنه مباح فلا يمنع منه كالنكاح ولأنه عقد يتعلق به الحل فوجب أن يكون صحيحا

فصل وإنما قلنا إن الرجعة تثبت فيما دون الثلاث لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
ولقوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا مره فليراجعها والخلاف في ذلك
فصل وإنما قلنا
إنما لا تكون إلا في من دخل بها لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني في العدة ويدخل في الثلاث لقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الندم فيكون له سبيل إلى الارتجاع وكذا الرجعة مرجعها إلى الزوج بما من
غير مراعاة لرضى المرأة وذلك لأن يكون في المدخول بها لأن غير المدخول بها عدة عليها فلا يصلح أن يكون
حريرة إلا يعني إلا إذا فما **فصل** وإنما قلنا إن جملة الطلاق ثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان وفي حديث ابن عمر فقلت أرأيت
لو طلقتها ثلاثا قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك والخلاف إن ما فوق الثلاث لا يقع في الطلاق
وإنما قلنا إن الاعتبار في الطلاق بالرجال وإن طلاق العبد للحرة اثنتان وعند الأئمة ثلاث خلافا لأبي حنيفة في قوله
إن طلاق الحرة ثلاث كان زوجها حرا أو عبدا وطلاق الأمة طلقتان كان زوجها حرا أو عبدا له معنى وعند
أن يكون كماله ونقصانه معتبرين بحالة الرجل فيجعل أصل العدة وإن الطلاق ملك للرجل وكمال الملك معتبر
بالملك لا بغيره **فصل** الخلاف إن من قال أنت طالق ثلاثا فإنه يلزمه وقد علق عليه قوله تعالى الطلاق مرتان
إن قوله بأن كلمتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنما إن إنما يقع في كلمة واحدة فإنه كما يقع ويلزمه وإنما
قلنا إنه يلزمه أو وقع حلال فلم يمنع إيقاعه جملة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن إن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك أمرا فيرتجعها فلا يحل الرجعة فيه ليلا يندم فلم يمكنه التلافي وهذا يفيد أن وقوع وحدة زكانه
أنه طلق السنة فأخطأ صلى الله عليه على ما نوقر على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة وفي حديث ابن عمر فقلت
أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية واعتبار
المدخول بها وكذلك ملك الإيقاع إيقاعه متفرقا يعتبر منهما كالإماء والعبد **فصل** وإنما قلنا إنه يستوي
يزيل خلافا للشافعي في قوله إنه مباح لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن إن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
فندبنا إلى الطلاق الرجعي ليكون للمطلق سبيل إلى رفع منه وعدم ما لعله إلا بعد ما ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه يدل على ما قلنا وفي حديث ابن عمر أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال إذا بانت منك وعصيت
ربك وروى محمد بن بشر الحنفي رضي الله عنه عن جابر بن زيد أن رجلا جاء فقام غضبانا ثم قال
يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وإنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
وابن عمر وعمران بن حصين وكانوا يعاقبون عليهم فيه وإنه سبب محرم استحقاق به بعضه من غير حاجة فيه فيكون محرما
كالظهار ولأن عليه الصلاة والسلام قال لمن سأله قبل الدخول بها **فصل** وإنما قلنا إن الرجعة
في الطلاق الثلاث إنه لم يبق من الطلاق شيء فالرجعة هي رد ما أمسك فلا يحل إلا بملك
الطلاق فيه وإنما قلنا إنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والإجماع على ذلك وإنما قلنا إنه لا يحل بعقد ولا بملك اليمين **اهـ** وكل يوم إسلامه في نكاح
النكاح هو الأصل المقصود بالنص فيثبت حكمه ويجب به الإحلال **فصل** وإنما قلنا
إن نكاح المحلل لا يحل خلافا لأبي حنيفة والشافعي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمحلل ليس بزوج
لغة وشرعا ولأنه عقد معاوضة وقع على وجه يستحق به العقد وجوب أن يكون مؤبدا
كسائر العقود ولأنه قد ثبت أنه قد يحل للزوج الأول وروي عن ابن عباس وسئل عن
الرجل يحل المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة كنت عند عمر فسئل عن ذلك
فقال لا إلا نكاح رغبة

فصل وإنما قلنا إن الرجعة تثبت فيما دون الثلاث لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
ولقوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضا مره فليراجعها والخلاف في ذلك
فصل وإنما قلنا
إنما لا تكون إلا في من دخل بها لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني في العدة ويدخل في الثلاث لقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الندم فيكون له سبيل إلى الارتجاع وكذا الرجعة مرجعها إلى الزوج بما من
غير مراعاة لرضى المرأة وذلك لأن يكون في المدخول بها لأن غير المدخول بها عدة عليها فلا يصلح أن يكون
حريرة إلا يعني إلا إذا فما **فصل** وإنما قلنا إن جملة الطلاق ثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان وفي حديث ابن عمر فقلت أرأيت
لو طلقتها ثلاثا قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك والخلاف إن ما فوق الثلاث لا يقع في الطلاق
وإنما قلنا إن الاعتبار في الطلاق بالرجال وإن طلاق العبد للحرة اثنتان وعند الأئمة ثلاث خلافا لأبي حنيفة في قوله
إن طلاق الحرة ثلاث كان زوجها حرا أو عبدا وطلاق الأمة طلقتان كان زوجها حرا أو عبدا له معنى وعند
أن يكون كماله ونقصانه معتبرين بحالة الرجل فيجعل أصل العدة وإن الطلاق ملك للرجل وكمال الملك معتبر
بالملك لا بغيره **فصل** الخلاف إن من قال أنت طالق ثلاثا فإنه يلزمه وقد علق عليه قوله تعالى الطلاق مرتان
إن قوله بأن كلمتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنما إن إنما يقع في كلمة واحدة فإنه كما يقع ويلزمه وإنما
قلنا إنه يلزمه أو وقع حلال فلم يمنع إيقاعه جملة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن إن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك أمرا فيرتجعها فلا يحل الرجعة فيه ليلا يندم فلم يمكنه التلافي وهذا يفيد وجوب أن يكون زكانه
أنه طلق السنة فأخطأ صلى الله عليه على ما نوقر على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة وفي حديث ابن عمر فقلت
أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية واعتبار
المدخول بها وكذلك ملك الإيقاع إيقاعه متفرقا يعتبر منهما كالإماء والعبد **فصل** وإنما قلنا إنه يستوي
يزيل خلافا للشافعي في قوله إنه مباح لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن إن قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
فندبنا إلى الطلاق الرجعي ليكون للمطلق سبيل إلى رفع منه وعدم ما لعله إلا بعد ما ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه يدل على ما قلنا وفي حديث ابن عمر أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال إذا بانت منك وعصيت
ربك وروى محمد بن بشر الحنفي رضي الله عنه عن جابر بن زيد أن رجلا جاء فقام غضبانا ثم قال
يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وإنه إجماع الصحابة روي عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
وابن عمر وعمران بن حصين وكانوا يعاقبون عليهم فيه وإنه سبب محرم استحقاق به بعضه من غير حاجة فيه فيكون محرما
كالظهار ولأن عليه الصلاة والسلام قال لمن سأله قبل الدخول بها **فصل** وإنما قلنا إن الرجعة
في الطلاق الثلاث إنه لم يبق من الطلاق شيء فالرجعة هي رد ما أمسك فلا يحل إلا بملك
الطلاق فيه وإنما قلنا إنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والإجماع على ذلك وإنما قلنا إنه لا يحل بعقد ولا بملك اليمين **اهـ** وكل يوم إسلامه في نكاح
النكاح هو الأصل المقصود بالنص فيثبت حكمه ويجب به الإحلال **فصل** وإنما قلنا
إن نكاح المحلل لا يحل خلافا لأبي حنيفة والشافعي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمحلل ليس بزوج
لغة وشرعا ولأنه عقد معاوضة وقع على وجه يستحق به العقد وجوب أن يكون مؤبدا
كسائر العقود ولأنه قد ثبت أنه قد يحل للزوج الأول وروي عن ابن عباس وسئل عن
الرجل يحل المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة كنت عند عمر فسئل عن ذلك
فقال لا إلا نكاح رغبة

إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل وكذلك إجماع الصحابة وروي عن عمر وعثمان
وابن عمر وابن عباس ولا يخالفهم **فصل** وإنما قلنا إن الثاني شرط في عود الأول
على الله عليه للتي أرادت الرجوع إلى من طلقها ثلاثا حتى تذوق عسيلته وإن العود من ذلك عقوبة على ارتكاب
المعصية وتقويته بما جعله وإن يعلم أنه متى عاد إلى ذلك لم يكن له سبيل إلى العود إلا على هذه الصفة وليس قال
إن في الوحي أن مجرد العقد إعانة فيه **فصل** وإنما قلنا إن وطئها بالملك يحلها للمطلق بملك ولا يعتبر
خروجا من جواز قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يشترط في ذلك النكاح وقوله صلى الله عليه لا النكاح ركنه وكذا
الوحي بالملك انعقد **فصل** وإنما قلنا إن الوحي الواقع على وجه محظور لا يقع به التحليل خلافا لأبي حنيفة
والشافعي إنه شرط فيه إحداثه لا يقوم غيره مقامه فلم تقع الإباحة به متى فعل على وجه محرم في الشرع
حرام فقد فعل ما عفو **فصل** وإنما قلنا إن وطئها في نكاح فاسد لم يحلها خلافا للشافعي في قوله
عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وكذا في ذلك يصير نكاحا وكيف لم يحلها في سببه سببا كالوطء بالشبهة وإن
الوطء بالملك أقوى من الوطء في النكاح الفاسد لأن الوطء بالملك مباح وفي النكاح الفاسد محظور إذا لم تقع
الإباحة به كانت بأن لا تقع بالفاسد أولى **فصل** وإنما قلنا إن اعتبار رضا الناكح دون رضا الأب
للنساء ومن على صيغة امتناع فإذا لم يعتبر هو الاستباحة لنفسه انتفاء فعدم الاستباحة لغيره وقد
فصل تحليل المطلق لا يجوز ولا يصير المحلل من غير من ملك الطلاق اعتبارا بأهله الأجنبي **باب**
الطلاق ضربان طلاق سنة وطلاق بدعة وقبيح وصفا له بأنه طلاق وسنة أنه أوقعه على الوجه الذي ندب
الشرع إيقاعه عليه وينقلب وقبيحة وصفه بأنه للبدعة وفزعة على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه وينقلب
ثلاث وطلاق يوصف بأنه للسنة وللبدعة وهو أن يكون جائزا في كل الأحوال إذا أثبت مرة
فالسنة وللبدعة يرجعان إلى معنى أن الوقت في العدة وإما الوقت فإن السنة فيه أن يطلق المرأة التي تحيض
في طهر لم يجامعها فيه وإما العدد فإن السنة فيه أن يطلق واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة
بعد ذلك وفي الحرة من هذه الأوقات يجري كل البدعة هو أن السنة في طلقها ثلاثا أو بعضها أو بعضها في
قرء من غير تلك واحدة وثلاثة في كلمة واحدة ومعرفة ما سنة ذلك في بيانه أن يعرفه على عدد أقرائها
بكل ذلك للبدعة وطلاق يوصف بأنه للبدعة ويلزم أن وقع وإن كان رجعيا الجبر على الرجعة واستعمال
إن طهر لم تحيض ثم طهر ثم إن طلق وانقلب في الطهر المتعقب لحيض الذي طلق فيه بأن يعقبه طهر فيه
الجماع ويوم يقع حتى تحيض من حيض مثلوه فيه أجبر إن انقضى العدة عقيب الولادة بأيام
عن شهب يجيء الطهر الثاني الذي يجيء الطلاق فيه ويوم يباح الجماع أن طلق في طهر من غير فيه وأجبر عليه
إن شهب يوصف بأنه سنة وللبدعة فقد استعير البائنة لأنه مباحة له وقت ثم ومن أراد الرجعة
بالوقت بأن أراد رجعة بعد العدة فلا شيء مخالفة من أن يكون خلافا آخر أمر في طلاق غير المدخول
بها خاصة رواية الجواز ومنع فعل رواية منع يوصف خلافه في الطهر بأنه للسنة ويوصف بذلك على رواية
الوقت أو وقت تلك فيه سالمة وتباحة وتطلق الحامل إن وقت شاء وتلحق بالحيض الثالث ومنع
خلافا حيضها وتباح على التي لم يدخل بها **فصل** وإنما قلنا إن كونه للسنة أن يكون في طهر
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فسر بعدتهن وإن الطلاق في حال العدة فيها وذلك هو
الطهر وفي حديث ابن عمر أنه طلق امرأته حائضا فذكر ذلك عمر من النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء فأمر بالطلاق في الطهر وكان الطلاق في الطهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

باجماع وما كان محرما لا يكون للسنة **فصل** وشرطنا ان يكون الطلاق متفرقا لقوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن وفسره ابن عمر بان يطلقها عند كل طهر تطليقة لحديث ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولانه اذا اوقعها في زمان الطهر ثم طلقها اليوم على عادته في
العدة لانها قد تحمل فينقضي بالوضع ولا تحمل فتعتد بالاقراء فيكون ذلك له ولانها قد تحمل فيلحقه نسبه **فصل**
وشرطنا ان يكون في طهر لم يجامعها فيه لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال عمر لعبد الله عليه السلام مره فليراجعها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولانه اذا جامعها لم يأمن
ان يكون له حظ في الرجعة من الاستمتاع فانه احتمل منه الاستمتاع في الطهر الثاني لم يطلقها على عادته فلا يأمن ان

فصل اذا علق الطلاق بصفة لم يقع الا بوقوعها كقوله اذا دخلت الدار او كلمت زيدا او لبست هذا
الثوب او ما اشبه ذلك مما يمكن ان يقع او لا يقع وان علقه باجل مجتمع الحصول حصر هذا الباب ان ما يعلق الطلاق بوقوعه
على ثلثة اضرب ما يجوز ان يقع ويجوز ان لا يقع ولا يغلب فيه احد الامرين وهو كلام الدار وقدوم زيد فهذا يقع طلاقه
على حصوله من غير خلاف ومنه ما لا يقع وقوعه كصعود السماء وانقلاب الحجر ذهبا فهذا يتنجز عندنا خلافا للشافعي وان حنيفة
لان تاجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها وذلك غير جائز اعتبارا بنكاح المتعة ومنه ما يغلب فيه
الوقوع ويمكن ان لا يقع كتعليق الطلاق بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر فهذا نوع فيه روايتان احداهما يتنجز الطلاق
الموقع به والاخرى تاجيله بوجه التنجيز اعتبارا بالغالب بالمتعارف لان ذلك الغالب الاخر يمنع امرضه ما اشبه ذلك
ما لم اذا كان الغالب من مرض الحوب وما اشبهه من نظائره وكذلك الا ان تنتقل في النوم اذا كان الغالب منه خروج البول
اجرى مجرى المتعارف ووجه الثاني اعتبارا بما يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون كقدوم الدار وكلام زيد **فصل**
تعليق الطلاق بالمشيئة على ثلثة اضرب منه تعليق له بمشيئة الله تعالى فهذا لا يقع وقوع الطلاق وايضا فيه [illegible]
كان من ارادة الشرك او الاستثناء ومنه تعليق له بمشيئة من يصح منه مشيئة ويتوصل اليها كزيد وعمرو ومشيئة المطلقة
نفسها وهذا يقف على وجود المشيئة المعلق بها ومنه تعليق الطلاق بمن لا مشيئة له او لا علم له بمشيئة صاحبه والجماد والبهائم
والمجنون وغيره خلاف فيل يلزمه الطلاق وقيل لا يلزمه والصبي والمجنون يخرجان على هذا **فصل** واما قلنا في قوله
ان شاء الله لا يؤثر في وقوع الطلاق خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه لو اثر في ذلك لم يخل ان يكون تاثيره من حيث الشرط او الاستثناء
فان كان من حيث الشرط فلا يصح لانه لا يخلو ان يكون له سبيل الى العلم بحصوله او لا سبيل له الى العلم بحصوله
وقف الامر عليه وليس هذا من مبهم لانهم لا يتوقفون شيئا ويقطعون بانه الطلاق ولانه لا شيء يترقب وكذا لا سبيل
العلم به فيقع الطلاق به هذا وعبث كقوله انت طالق ان كان الواو [illegible] فقد ثبت ان يقوم في وقوعه [illegible]
ذرا ثما وعقد لذلك لا سبيل الى العلم به وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلث هزلهن جد وجدهن جد [illegible]
استثناء فلا يصح ايضا لان الاستثناء انما يدخل على مستقبل الافعال دون ما مضى وقوله انت طالق الواجب في ايقاع فلا يصح
فيه وكان الاستثناء معنى يعمل اليمين المنعقدة كالكفارة وقد ثبت انه امر مخالف للكفارة في الطلاق فكذلك الاستثناء
الكفارة اقوى لانها مؤثرة متصلة ومنفصلة فالاستثناء لا يؤثر الا متصلا فاذا لم تعمل الكفارة في الطلاق والاستثناء
اولى ولانه استثناء في طلاق لم يقع جميعه في الحال والما لا يوجب الا يعمل فيه كما لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا **فصل**
اذا استثنى عدد من الطلاق وان يقع منه شيء صح استثناؤه كقوله انت طالق ثلثا الا واحدة او الا اثنتين لانه في الاول
يطلق اثنتين وفي الثاني يطلق واحدة لان ذكر استثناء قليل من كثير او كثير من قليل [illegible]
كقوله واحدة الا واحدة او اثنتين الا اثنتين او ثلثا الا ثلثا وان قال انت طالق [illegible] الا ثلثا لم يصح استثناء عن ثلث فلا يصح
فصل وقد قلنا ان الاستثناء بمشيئة ربه يصح لانه يصح مشيئة [illegible] **فصل** ووجه القول في الحجر وغيره [illegible]
ان دخلت الدار او ما اشبهه الشرط الزيد على الطلاق به والاول اصح **فصل** الطلاق يقع بالنطق بصريحه وان لم يقارنه نطق [illegible]
خلاف فاما النطق بصريحه وكنايته والصريح ما صرح بلفظ الطلاق على وجه [illegible] قوله انت [illegible]
وقد كلفتك والطلاق له لازم وقد اوقعت عليك الطلاق وانت طالق وما اشبه ذلك مما يصرح به بالطلاق [illegible]
فان قرانه بذكر عدد وقع من العدد ما قرنه به واحدة او اثنتين او ثلاثا وكذلك ان نواه ولم يتلفظ به [illegible]
او طلقة وقال لم اره شيئا فالظاهر واحدة الا ان يريد الثلاث والكناية ضربان كناية ظاهرة وكناية خفية [illegible]
فالظاهرة هي ما جرى العرف او يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وبتلة [illegible]

وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك الحرام والحرام واعتدي فهذه الالفاظ اذا قرنت على المدخول بها
اجزا او عقيب الطلاق كانت طلاقا ثلثا لا يقبل منه انه لم يرد بها طلاقا وكذلك انه اراد ما دون الثلث الا قوله اعتدي الا
انه على وجه الخلع فيقبل منه ما يدعيه من الطلاق او يدعي انه لم يرد به طلاقا اصلا وقد تقدم ما كان يصلح ان يكون جوابا
عنه على ما ادعاه [illegible] فرجعتها في يده [illegible] فيقول انت خلية وقد خلعتك [illegible]
ان دفع اليه [illegible] فيقبل منه وكذلك لو قال [illegible] بعد مثل ربع دينار فقبل فيقول انت طالق
اصلا فيقول انت طالق [illegible] فيقبل منه فاما اذا [illegible] الا بعد على غير مدخول بها فان قال اردت بها طلاقا
[illegible] فيقبل منه انه اراد الثلث وقال لم يرد الثلث قبل منه وفي البتة خلاف عنه وكذلك في البراء والخلية والبرية
[illegible] واخرجه واعتدي فهذا يقبل منه ما يدعي انه اراد به من طلاق وغيره ومن قليل
[illegible] الطلاق ولا يحتمله كقوله اصعدي ما اشبه ذلك وان ادعى انه اراد به
[illegible] فيقبل منه انه اراد به الطلاق وقيل [illegible] يجوز ان يقبله الطلاق ويقبل اشارة يفهم منها اجابته الى ما قاله
[illegible] اذا كتب لفظ الطلاق ويبين واراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد به طلاقا او قال اردت
ان لم واقف [illegible] فيقبل منه [illegible] باطنا عقوا الطلاق [illegible] بالقلب [illegible] من غير ان يقارنه نطق ذلك فيه روايتان
احداهما [illegible] والاخرى [illegible] لفظا ومعنى **فصل** واما قلنا ان كل ما يتصرف لفظ الطلاق
[illegible] الاجنبية [illegible] عبارة عنه وكناية وليس الطلاق كناية عنها الا ترى انه
[illegible] صلح ان يقول عبرت به عن الطلاق ولا يصح ان يقال له ما الذي
[illegible] فيقول [illegible] خلية وبرية [illegible] **فصل** واما قلنا في الكناية الظاهرة
انه [illegible] فيقول [illegible] خلية وبرية [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلث هزلهن جد وجدهن جد [illegible]
[illegible] فيقبل منه انه اراد الثلث في المدخول بها خلافا للشافعي لان قوله انت حرام
[illegible] كانه قال انت طالق [illegible] الثلث وقال لم يرد الثلث قبل منه [illegible] وتبين به مني وتبت العصمة
[illegible] من وجهين وبرا الحرام من [illegible] الا بحكم في المدخول بها الا ثلثا الا على وجه الخلع فاذا قال في غير الخلع
[illegible] ثلث [illegible] فقال لم يرد الثلث وقال اردت واحدة لان الرجوع في الصفة كالرجوع في العدد وكذلك قلنا
[illegible] فيقبل منه لانه يصح منه [illegible] الثلث وقال لم يرد الثلث فالظاهر الثلث والجميع على ما بينا
[illegible] مبينة [illegible] **فصل** ووجه قوله في البتة انه يقبل منه ارادته ما دون الثلث والذي لم يدخل بها
[illegible] وهو [illegible] العصمة ووجه القول انه لا يقبل منه لان البتة كناية عن الثلث فلا يصح بارادة ما دونه **فصل**
واما قلنا في قوله انت منه طالق خلافا لابي حنيفة لان لفظ اذا استعمل في الطلاق مقابلا الى الزوجية كان طلاقا وكذلك
[illegible] **فصل** واما قلنا انه اذا منه طالق وانه عليه حرام
[illegible] ثلث خلافا لابي حنيفة في قوله انه تحرم واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الامر ما نوى ولان قوله انت طالق وصفة يحتمله
[illegible] لانه [illegible] يحتمله [illegible] باعتبار بقوله انت طالق [illegible] احتماله للعدد انه لو
[illegible] استعماله فيه فكذلك اذا لا يريد به
[illegible] الطلاق [illegible] **فصل** واما جعلنا قوله اعتدي من الكنايات الظاهرة خلافا لابي حنيفة في قوله انه لو قال اردت بالطلاق
[illegible] مكنية عن الطلاق [illegible] لانه نوى ما يحتمله كلامه فلم يكن بد من احد امرين اما ان يكون مشتركا
[illegible] او صيب [illegible] فلا يكون له حكم وقد [illegible] العقلاء التي لها مقام [illegible] اراد
[illegible] **فصل** واما قلنا في الكنايات اذا قرنها [illegible] الحال [illegible] انه اراد بها ما يدعيه قيل قوله [illegible] العرف
[illegible] عواد [illegible]

الكناية ولو ادعى في التصريح خلافا من صرح بحيث الشرع ومعناه شيئا معروفا بصريح فيثبت دعواه بالكناية أولى

فصل ووجه قوله في الالفاظ التي لا يصلح أن تكون كناية عن الطلاق أنها يكون كلاما بالقصد أنه [illegible] الطلاق
بالشبه ما هو من كناياته وأنه مبني على التغليب والاحتياط ووجه تعبيره الانقطاع على أنه لو أتى بها [illegible] وقال أردت
به الطلاق أنه لا يكون كلاما لأنه لم يأت بصريح الطلاق ولا بكنايته [illegible] **فصل** وإن أضاف [illegible] كناية الطلاق بالبين
يكون كلاما إذا أتى به خلافا للشافعي لأن الكناية موضوعة ليعبر بها عما في القلب مجازا [illegible] كالقرائن
شارة التي يعبر منها الطلاق من الناطق والأخرس **فصل** وإنما [illegible] بالقلب [illegible]
القلب لما كان لا برهنة وقت إيقاع الطلاق وكان حفظ النظام [illegible] العبر والتعبير على ما [illegible]
مما وضع للإخبار عما في التعبير وذلك غير شرط في الإيقاع كان [illegible] كتابيا [illegible]
أن يقع بالاعتقاد وإن عبر من النظر أصله الكبر ووجه تعبيره قوله صلى الله عليه [illegible]
تنكحوه أو تعلموا [illegible] أخر من العفو وكان [illegible] كالنكاح ولأنه [illegible]

فصل [illegible] التي لم يدخل بها تبين بالواحدة لأنه لا رجعة عليها لانقضاء العدة عنها ويصح إيقاع الثلاث عليها [illegible]
منعه ولأنها زوجة فجاز أن يلحقها إيقاع الطلاق الثلاث [illegible]
من الفقه التربيع أن يراد به فلم يمتنع **فصل** ويصح أن يوقع الطلاق الثلاث عليها بثلاثة ألفاظ متفرقة [illegible]
وقالا لا يقع إلا تطليقة كما لو قال أنت طالق خلافا لأبي حنيفة والشافعي [illegible] زوجة [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
أن يوقعه بثلاثة ألفاظ وتحصل التراخي بين كل لفظة إلا واحدة فقط لأن اللفظة [illegible] تقع عليها بعد [illegible]
الفراق بالأولى لا يرثه بالثانية لأن اللفظة الأولى يستغرق حكمها [illegible] **فصل** [illegible]
على السراية والتغليب فإذا أطلق البعض من الكل وذلك على وجهين أحدهما تبعيض الجزء وكونه [illegible]
والآخر تعبير عضو كقوله يده أو رأسه أو رجله كما لو أبرأ عن قلة الجزء وكثرته [illegible] أو أنثى أمهر [illegible]
يدا أو رأسا أو شعرا أو سنا أو لحما أو عظما **فصل** وإنما قلنا إنه إذا أطلق البعض من الكل [illegible]
طلاقا أصلا لأن الطلاق لما لم يصح تبعيضه لم يكن له من أجزائه أمور [illegible] يقتضي ربا [illegible]
ممتنع إذ لا يسقط فلا يكون له حكم وذلك غير جائز لأنه يسقط التغليظ الذي هو [illegible] الطلاق [illegible]
فلم يسقط حكمه كما لو عم وإذا بطل ذلك لم يبق إلا [illegible] لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة [illegible]
بين شر يكثر والمعتق بعضها والشاة يرعاها المسلم والمجوسي **فصل** وإنما قلنا إنه إذا عبر [illegible]
عضو كان خلافا لأبي حنيفة واعتبار أن يكون مما يعبر به عن الجملة كالرأس والوجه لأنه [illegible]
ولأن البعضية بالجزء لما عمت فكذلك الباقي **فصل** إذا شك [illegible] فلا يقع عليه [illegible]
به مثل إذا قال واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كانت ثلاثا [illegible] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [illegible]
تبع يرفعه الرجعة أم لا يحتمل أنه شاك [illegible] فيجب [illegible]
أن أحدهما أخفه من الرضاعة وتشبه وعينها فإنما يحرم عليه **فصل** إذا قال لأجنبي [illegible]
بعينها وإن أشار إلى أجزائها وقوع الطلاق على الجميع وأما [illegible] من وجه [illegible]
يخل إبقاء عدة على واحدة أن يكون أبينوا وغير ذلك جائز لأن [illegible] تنجيز الطلاق الموقع [illegible]
يصح إضافة إنما لا تدخل إلا فيما يتجزأ وينقسم وذلك [illegible] أو أن يتغير [illegible]
فلا بد له من محل يتعلق به [illegible] على من [illegible]
وذلك غير جائز فلا يبقى إلا ما قلناه، ووجه الاعتبار أنه [illegible] وقوعه [illegible]

وإذا [illegible] عليه كالوعد [illegible] مسلم أو مجوسي [illegible]
يخلط شاك [illegible] حرمت عليه [illegible] من الرضاعة مع تبعيضه إنما أجزأها

فصل وإذا طلق مرة بالطلاق [illegible] واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإن أبانها في العدة حلت له بعقد زوج لأنه لم
يخل [illegible] الأول [illegible] ثلاث صارت الثلاث مرتبة بما فيها على ما تقدم منها كان [illegible]

فصل وإن كانت ثلاثا [illegible] مدخولا بها أو كانت مدخولا بها إلا أنها
خرجت [illegible] وقلنا إنها لا تحرم [illegible] على أن الطلاق المشكوك فيه يكون ثلاثا فإذا تزوجت [illegible]
[illegible] وكملها ثلاثا حلت له بعقد زوج وإن كملها واحدة
[illegible] الطلاق المشكوك فيه [illegible] الثلاث وفرق كمل بهذه الواحدة ثلاثا وأخرنا بالاعتداد
[illegible] وبينونة [illegible] وكملها واحدة لم تحل له إلا بعقد زوج
[illegible] واحدة وفرق بعد كملها [illegible] وكمل ثلاثا فإذا تزوجت ثم عادت إليه بعقد ثلاث
أزواج [illegible] أو على هذه [illegible] الشك عنه روايتان [illegible] وجه زوال الشك هو أنه
فرق [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] أصله [illegible] الثلاث بكلمة واحدة ووجه قوله إنها لا تحل له إلا بعد زوج كلما كملها
[illegible] بعد زوج فتلزم الثلاث الطلاق الأول ثابت عين ثابت لا يوجب اعتبار
وجوبه فإن كان الثلاث [illegible] أنه [illegible] الأول [illegible] لأن المنع [illegible] **فصل**
[illegible] ذات [illegible] الخلاف فإن تزوجت ثم عادت إليه فإنها تعود
حرة على [illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] وإن الزوج من حرم ذلك الطلاق لقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
[illegible] بعد [illegible] الزوج أولا وإنه لم يستوف طلاقا أبدا ووجه
[illegible] عن غيره الطلاق [illegible] قبل زوج **فصل** إذا أخلف بالطلاق على شرط أنه لا يفعله وحلفها ثم تزوجها
[illegible] الطلاق [illegible] الحلف بالطلاق [illegible] الحلف بالطلاق المحلوف به
[illegible] الحنث بما كان النكاح المحلوف به **فصل** وإذا حلفها ثلاثا
[illegible] الحنث [illegible] الطلاق المحلوف
[illegible] **فصل** الأمة [illegible] الرجعة
[illegible] **فصل** [illegible] الرجعة خلافا للشافعي في قوله إنها لا
[illegible] واستطلاع ما يتم منه يجوز أن يقوم مقام الوطء
[illegible] المبيع له يجوز أن يقع به الزوال
[illegible] الأمة [illegible] الأمة [illegible] الرجعة [illegible] على الله عليه إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأنه [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الرجعة كالفرق
[illegible] الرجعة [illegible] إذا لم يتزوج وأن ذلك الحكم عمر رضي الله عنه
[illegible] إذا لم يتزوج [illegible] وأن [illegible] فكتب له عمر أن [illegible]
[illegible] مبنية على الوليد [illegible]

[illegible] واحلف على [illegible] فارجلف بالاعنه وان نكل كان على ما ذكرناه

باب [illegible] الخلوة لا يوجب [illegible] الا اذا لم يكن وهي خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضا فنصف ما فرضتم [illegible] المسيس المقصود بالتفريق ولم يوجد [illegible] **فصل** [illegible] تقبل والاخر انه [illegible] بالقول [illegible] مع يمينها والثالثة انها ان كانت ثيبا [illegible] فانظر [illegible] عليه وان لم يرتق فيقام بكرا [illegible] الاصل [illegible] بوجه الاول [illegible] الاستحباب وليست بمنصوبة [illegible] بالاشهاد اذا امكنه [illegible] الا ان لا يليق [illegible] الاباعة [illegible] وفي ذلك اضاعة المهر واعواض [illegible] وجه ثانية [illegible] يشترط العرب من المشارعين والعرب جار بان الرجل يتبعض [illegible] اشهادة العرب وخلاف [illegible] وقال لا يستحيا [illegible] والانقباض عنه [illegible] العرب يصير معنا الا ان الانصار ينبسط [illegible] ولا ينقبض [illegible] لا يتوقف [illegible] عنه وعرف عليه ووجه الثالثة انه اذا وجد سبيل الى التفرق [illegible] من اختبارها بنظر النساء اليها وكان ذلك الفرق [illegible] **فصل** وكل هذا الاختلاف انما هو في تكميل [illegible] **باب** [illegible] وكان زوجها عبدا لجعل رسول الله صلى الله عليه [illegible] **فصل** [illegible] جنيفة لقوله عائشة خير رسول الله بريرة وكانت تحت عبد [illegible] **فصل** [illegible] الطلاق [illegible] **فصل** [illegible] **باب** [illegible] **فصل** [illegible] **فصل** [illegible] **باب** [illegible]

تأمل الخلوة وانكار الزوج

وجه الثانية ان العقد الثاني حصل قبل [illegible] رجعة الاول بتقصير من جهته فوجب [illegible] كما لو دخل بها ولا يدخل عليه الولي لان الاولى بنسب التقصير الى الذي زوج الثاني من غيره فاما لم يتزوج فلم [illegible] بلغه وبين غيره وهو [illegible] الكلام في عودة امرأته التي اشتبهت اذا لم تعلم حتى تزوجت فيها روايتان كمسئلتنا **فصل** المطلقة الرجعية [illegible] خلافا لابي حنيفة لانها جارية ان يبتزنه اهله الكتابية اذا اسلمت بعد الدخول [illegible] يوجب التحريم كالخلع [illegible] قبل الدخول **فصل** القول جاء في الجملة اذا لم يتعلق به اشغاله حق الغير لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يحل ان يتعلق اباه ما من نسمة قدر الله ان تكون الا كانت ولم يتهمه ولانه [illegible] اذا ثبت ذلك فلا يجوز [illegible] الا باذنها لنهي النبي صلى الله عليه [illegible] عن ذلك ولا [illegible] فليس لاجبارها فتعلم الا باختيار الاخر فالحرة تختار لنفسها والامة [illegible] عنه فاما الولد وسائر الاملاك فلا حق لهم في الولد وذلك لانه يجوز ان يكون [illegible] في اقامته **فصل** [illegible] الطلاق وصح بغير كلام وقاية الفرق هو انه اذا كان كلاما فقد [illegible] الطلاق [illegible] واذا لم يعد كلاما فله ان يتزوجها من غير حاجة الى زوج لان الثلث لم تتم وفي اعتبار التمييز بينهما [illegible] الكلام دون الشاذ جاز وجرد ذلك في النكاح المفسوخ كان صحيحا بغير كلام والاخر [illegible] ثلث الصحيح فان كان مما يمكن الشبهة معه واما صحيح لحرا جرى الزوجين [illegible] كان الصحيح خلافا [illegible] الزوجان او تعرضا الشبهة عليه لم يجز له ما الصحيح بغير كلام وجه اعتبار اختلاف [illegible] الشك وبقي الخلاف في زوال النكاح لا يحل معه البقية وجب [illegible] في ذلك الامر الغالب الذي لا يمكن الاقامة على النكاح معه اعتبارا بالرضاع [illegible] الصحيح يتفرع على هذا الخلاف فالصحيح بتزويج المرأة نفسها والمعتدة في الشغار والمنعة وما اشبه ذلك [illegible] وصح النكاح بالعقد والجمع والاعصار بالنفقة والمهر واختيار [illegible] واجرة الدلال والرضاع والملك ونكاح المراقي العقرة والبرقة والدفاع واسلام المرأة وما اشبه ذلك [illegible] وفي الردة وفي عينها خلاف [illegible] **فصل** اذا طلقها قبل الدخول [illegible] لان الطلاق لا يمنع ذلك [illegible] الموجب لزوال حزاب الزينة بالموت او غيبة بالقبلة وذلك [illegible] معجلا وتنبيه بنصفه الموجل خلافا لاجله اعتبارا بكون [illegible] **باب** [illegible] على الطلاق الا الرجال لانها شهادة على حكم يثبت [illegible] مقصور على الاموال وحقوقها والعجائب في دعواه [illegible] الزوج معنا لقوله صلى الله عليه اذا ادعت امرأة طلاق زوجها [illegible] فارجلف سقطت الرجعة لان في الحوش فارجلف [illegible] ما دون في الحوش وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر [illegible] اضعف من الشاهد واليمين فلم يحكم في الطلاق شاهد ويمين [illegible] **فصل** اذا اختلف الشاهدان على الطلاق بالزمان والمكان [illegible] لان القول يتكرر ويعاد ويكون الحكم في الثاني انه اعادة الاول لا استيناف [illegible] **فصل** وعدة من يوم اخبرها [illegible] سمع الشهود فيه لانه [illegible] والعدة تنقضي الطلاق المعلق به لا تنقضي عليه **فصل** فان اختلفا في العدة [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولانه عوض مبذول في الخلع يجوز ان يكون مثله عينا في غير [illegible]

فصل ويصح مع الرضا وعدم الاضرار خلافا لقوم لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه [illegible]
مفاوضة يجوز حال الخصومة فجاز مع التراضي كالبيع والاجارة **فصل** وان كان الاضرار من قبله [illegible]
اخذه منها خلافا للشافعي في قوله انه لا يرد شيئا اما بقوله الطلاق فلانه قد لزمه نفسه فلا سبيل الى رفعه [illegible]
اخذه فلانه كان مستحقا عليه ازالة الضرر عنها وما لزمه لاجل [illegible] بغير عوض [illegible] عليه **فصل**
والخلع طلاق ليس برجعي خلافا للشافعي لانه تعالى اللّه عليه ما اخذ وبين سببه وتثنيت [illegible] فقال [illegible]
فقال مرة واحدة ومرتان ولان كل فرقة يجوز الثوب على النكاح مع الحال الموجبة [illegible] طلاقا [illegible]
والمولى عكسه الرضاع والجب ولان الزوج اخذ العوض على [illegible] الطلاق [illegible]
النكاح لم يبق اذ المهر بدل الطلاق **فصل** ولا رجعة في الخلع خلافا [illegible]
عنها وفي ثبوت الرجعة عليها بقية الحق ولان في اثبات الرجعة [illegible] جمعا للزوج بين العوض [illegible]
سبيل اليه **فصل** وان بذلت له العوض وشرطه ان رجعة فيه [illegible] اخذ منها ثبوتا [illegible]
ان العوض يكون مقابلة ما يسقط من غرر الطلاق [illegible] لانه لما [illegible] على بذل العوض [illegible]
فيها انه كلاق بعوض فوجب ان تتبع معه الرجعة اثباته [illegible] وانه شرط في العقد ما ينافي المقصود منه فلم [illegible]
في النكاح ان لا يطأها **فصل** ولا يقع فيها ما اردنا في العدة خلافا لابي حنيفة لانها فرقة [illegible]
الرجعة [illegible] كل من لا يطلق بالطلاق العام للمتكلم يطلق مع الجهل اخذه بغير العوض **فصل** ويصح ان يخلعها العدة
برضاها لان الحق لها واعتبر رضاها لانه عقد نكاح فيعتبر رضاها [illegible] **فصل** لا نفقة للمختلعة [illegible]
فان كانت حاملا لزمته النفقة للحمل لانها كالمبتوتة الحامل **فصل** اذا اختلع على حمل او خمر او ما لا يملك
تملكه وقع الطلاق بائنا خلافا لابي حنيفة في قوله انه يقع رجعيا [illegible] او وقعه على وجه الخلع [illegible]
العوض **فصل** ولا يكون له الرجوع عليها خلافا للشافعي في قوله [illegible] عليه [illegible]
ما لا يصح ان يكون عوضا في حقها كان راضيا بضعوه العوض فلم يجب له بذل [illegible]
وقوعه فلا يمكن الصحة فيه فاذا وقع بما لا يصح ان يكون [illegible] **فصل** [illegible]
اذا قطع مثلها واختلعت فيه بقدر ميراث الزوج [illegible] في الميراث [illegible]
الميراث ابراء لبعض الورثة [illegible] وغيره فلم يجز [illegible] عليها [illegible]
فصل ولا اعتبار بقدر صداق المثل في ذلك خلافا للشافعي في مقابلته [illegible]
في هذا **فصل** يجوز الخلع على الخمر والخنزير كالابرا والشفعة [illegible]
خلافا لابي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك لقوله [illegible] عليها [illegible]
فان [illegible] **فصل** اذا قصد ان يقع [illegible] عوضك [illegible]
يكون [illegible] رجعيا بوجه فوائد انه طلاق وقصد ان يكون [illegible] عوضا [illegible]
في الخلع لا يلزم الطلاق وعن لزومه على قصد موقعه اذا [illegible] وخمر [illegible]
على الطلاق وما اذا لم يقع عوض خرج عن معناه وكان طلاقا بغير عوض [illegible] **باب** [illegible]
الزوجين وهما الشقاق فان علم الاضرار من احدهما امر بانصافه [illegible] ذلك بعث الحاكم حكمين احدهما من اهل الرجل
والآخر من اهل المرأة عدلين فيجتهدان بينهما ويجتهدان في اصلاح [illegible]
عرفا بينهما فان رأيا ان يأخذ له شيئا من مالها ليكون خلعا فعلا [illegible]

البلد اتباعه فان لم يكن في اهلهما من يصلح جاز ان يكونا اجنبيين **فصل** والاظهر في الحكمين قوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية وبعث عثمان بن عفان وابن عباس ومعوية حكمين في قصة عقيل
ابن ابي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وقال علي رضي الله عنه للحكمين اتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا [illegible]
وان رأيتما ان تفرقا فرقتما **فصل** وانما قلنا انهما ان رأيا ان يجمعا فرقا لا على طريق التوكيل بل على وجه الحكم خلافا
[illegible] وامر قول الشافعي في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله [illegible] وحكما من اهلها وذلك خطاب للائمة و
الحكام [illegible] ولانه تعالى سماهما حكمين وقال يفعلان ما يفعل الحكم بما دون الوكالة ولقول علي رضي الله عنه للحكمين اتدريان
ما عليكما [illegible] ولان الحاجة [illegible] الزوجين ولا الحاجة مرخصة في ايقاع الفرقة
[illegible] **فصل** وانما اشترطنا ان يأخذا له شيئا من
[illegible] وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قصة حبيبة بنت سهل
[illegible] **فصل** وانما استحببنا ان يكونا من اهلهما للتهم على ذلك ولان اهل
[illegible] عرفا بشيء [illegible] اغلاقهما فكانا اولى من الاجانب ولان مصلحة تبعث على المبالغة في النصيحة والشفاعة
في الاتفاق وانما قلنا يجوز ان يكونا اجنبيين ان لم يكن في الاهل من يقوم بذلك لان الغرض ما ذكرناه وكونهما من اهل الفقه
[illegible] **فصل** [illegible] ان يكونا اجنبيين [illegible] من تولية ان يكون من اهل المحاكم وانما قلنا انه
[illegible] **فصل** [illegible] الاجتهاد مطلق [illegible] الامر بصلاح الصلاح فيه متوجه اليهما وهما مستولان
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] لانه قرر كله بذلك والتوكيل في الطلاق جائز ولفظه ان يقول طلقها [illegible] او طلاقا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] في الجلد او تمسك والجيب فان لم يجب وقد امكنت من الجواب
[illegible] والآخر ثبوته وانه لا تنقطع الا بقيامه او تمكينها اياه من نفسها بوجه [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الجواب في البيع والنكاح ووجه الثانية اعتبارا بما عدا الامة
[illegible] **فصل** واذا اجابت لم يخل ان يكون [illegible] او بهما فان كان منهما لم
[illegible] واخذت بتصديقه فيما يعود وانما قلنا ذلك لان الجواب فرجعل منهما وان كان [illegible] لم يجعل
[illegible] وانما قلنا ذلك لانه قد حصل [illegible] فصار ذلك حقا لها فكان لها
[illegible] **فصل** [illegible] قبلك طلاق او قبلك تفيي او كلفت تفيي او الشبه ذلك فهذا كله صريح في الفظ
[illegible] الثلاث او ما يحتمل الثلاث وما دونها فيه مثل ما ذكرنا ان اراد به
[illegible] **فصل** [illegible] ان يكون تمليكه اياها امرا

فيما يحتمل الامر الزوجية فهو البناء على الزوجية والامر الزوجية هو البراءة وبالامر الزوجية مراد ما قبل ثبوته

باب والتخيير على ضربين تخيير في اعتزال الطلاق وتخيير في النفس فالاول ان يقول اختاري كلمة او كلمتين فيكون على ما قاله ولا يكون لها اختيار زيادة على ما ذكرها والثاني ان يقول اختاري يا او اختاري نفسك فذلك عندنا عبارة عن اختيار ما ينقطع به العصمة فلا يكون في المرة الواحدة ما فما من ثلث فان اختارت الثلث كان ذلك طلاقا بينها وتمليكا اليه وان اختارت دون الثلث لم يقع ذلك بها فيكان ذلك طلاقا لا رجعة فيها ولم يلزمه كلاق اصلا لانها اختارته وكلما جعله اليها مفوض اليها ولا يقع الطلاق اذا اختارت ما دون الثلث كان ذلك اختيارا منها للثلث وتبين منه بوجه من الوجوه فقول مالك انها [illegible] اختيارها دون ما جعل لها علم تكن بذلك مختارة لما جعل لها اختياره اصله لو اختارت شيئا بخلاف ما ملكها فيه [illegible] ان ذلك قطع لخيارها ووجه قول عبد الملك ان اختيار التبعيض فيما لا يتبعض اختيار انه يكمله فاذا ثبت هذا فانما قلنا ان الخيار في النفس يقتضي زوال العصمة لان المفهومة اختيار البناء على الزوجية هو انقطاع عصمته لان لفظة يبين الاشتراك بينه وبينها فاذا اختارت واحدة او اثنتين فلم يختر نفسها لانه [illegible] عليها ولم يختر لانها فرقت عقد الزوجية والقليل بخلاف ذلك لانه تمليك لا يتبعض كالاوكل [illegible] العصمة وانقطاعها فان كانت مدخولا بها فعندنا حكمها وان كانت غير مدخول بها فبانت بالثلاث فله مثل ما كان لها الا العرض الذي يجوز والا العصمة يحصل بالواحدة بخلاف المدخول بها **فصل** اذا ارادت المطلقة او الميتة [illegible] مبني على ما كانت من الزوجية لا يلزمه شيء خلافا لمن ذهب انه يلزمه واجرة رجعية لقول عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا ولان قوله اختاري او اختاري نفسك واجرته [illegible] وما لنفسها ضرا اختيارها له فاذا كان اختيارها نفسها [illegible] له بناء على الزوجية **باب** الايلاء في اللغة الحلف يقال الايلي ايلاء والية والايلاء الشرعي [illegible] يمين يلزم بالحنث فيها حكم عام [illegible] وهي زوجة اكثر من اربعة اشهر حرة كانت او امة مسلمة او كتابية [illegible] الزوجي بغير [illegible] مضارا ويمين [illegible] بالله حكم او حلف بيمين يلزمه بالحنث فيها حكم ولا يكون على زوجة وهي امة او مدة اربعة اشهر [illegible] شرعي والايمان في الايلاء ان يحلف بالله او بصفة من صفات ذاته او بنذر صلاة او صوم او صدقة او مشي [illegible] او بطلاق غير المدخول بها فاما بطلاق المدخول بها فارك [illegible] الزوجي وحنث باول الايلاء [illegible] ويتم الوطء وان كان ثلثا فعند مالك تلزمه الايلاء وعند [illegible] الايلاء نوع وخرمت [illegible] بغير زوج وعند عبد الملك لا يكون [illegible] ويطلق عليها ولا يلزمه الايلاء ولا يلزمه [illegible] كقوله والنبي والكعبة وما اشبه ذلك فيضرب المولى اربعة اشهر [illegible] للعذر [illegible] فيه منها فان فاء والا وقف بعد انقضائه [illegible] فان طلق والا طلق عليه وله الرجعة في العدة ويقتضي صحتها بالوطء [illegible] والا [illegible] الا ان يكون له عذر في امتناعه ومن ترك الوطء مضارا وعرف [illegible] يعود بينهما من غير مرة اجبر ولا ايلاء ولا يطلق عليه [illegible] الا بالوطء [illegible] تذكره **فصل** وانما شرعنا في الايلاء ان يترك الوطء بيمين لما بينا من ان الايلاء الحلف [illegible] يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وانما شرعنا في الايلاء ان يكون بيمين يلزمه بالحنث فيه حكم [illegible] بالحنث فيها حكم ولا ضرر ولا عزم وجودها ووجودها وعدمها [illegible] كالممتنع [illegible] بالله وصفاته فانه ينعقد بها الايلاء واما الحلف بغيرها مما يلزم عندنا خلافا للشافعي في قوله انه يكون [illegible]

حلف بالله

فصل وانما شرعنا الايلاء [illegible] وجعل الامر الزوجية [illegible] الاولاد [illegible] **فصل** وانما شرعنا الايلاء [illegible] الامتناع من وطء الزوجة [illegible] الزوجات في ذلك لتفاوتهن [illegible] **فصل** وانما قلنا [illegible] حلف [illegible] وجعل [illegible] الضرر بالحنث فيها او لزمه حكم بزوال [illegible] **فصل** وانما شرعنا الايلاء [illegible] الامتناع من وطء زوجته لان الايلاء حلف على الامتناع من وطء الزوجة [illegible] الزوجات في ذلك لتفاوتهن [illegible] **فصل** وانما قلنا [illegible] حلف [illegible] الضرر بالحنث فيها او لزمه حكم بزوال [illegible] **فصل** وانما قلنا [illegible] حلف [illegible] الايلاء [illegible] **فصل** وانما قلنا [illegible] الايلاء [illegible] **فصل** وانما قلنا [illegible] الايلاء [illegible] **فصل** وانما قلنا

الظهار محرم لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا
من القول وزورا فبينا على تحريمه أدلة أحدها الكتاب في تشبيهه الزوجة بالأم والثاني أخبار بأنه قول منكر وزور
الثالث أخبار تعالى بأنه يعفو ويغفر عنه **فصل** حقيقة الظهار تشبيه امرأة أجنبية أو جزء منها بمن يحرم عليه وهي به
أن يقول أنت علي كظهر أبي فهو الزوج ورد الظهر به ثم يجيء عني عبارة في كونه صحاحا ومعلوم الانقسام به فكان كلامه
محرمة عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو حكم بأنه مظاهر مثل أن يقول أنت علي كظهر أبي أو ابني أو أخي أو عم من يحرم
عليه من النساء بأنه من نسب أو رضاع أو امرأة أبيه أو ابنه أو أم زوجته أو ابنتها وقد دل بالإجماع والنص على أن
من الأعضاء ولا يبين تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو الجملة بالبعض أو البعض بالجملة بأن يقول أنت
علي كأمي والبعض بالبعض مثل أن يقول يد أو رجل علي كظهر أبي أو رجل علي كأمي فإنه يكون ظهارا لأن الظهر بالتأبيد فإذا جاء
فإنه كظهار عند مالك وأبي حنيفة وعند الشافعي لا يلزم الظهار فيمن جعل كل أمه أو أمه أو أمه **فصل** فإذا ثبت أن الظهار
يلزم في قول الجماعة بالنسب والرضاع خلافا للشافعي في أحد قوليه فيما عدا الأمهات والجدات لأن البنوة والأخوة نسب
مثابر الحرم كالأمهات وإنما سوينا بين الرضاع والنسب لأنه معنى يفضي حرمة يوجب الحرمة أمومة كالنسب
إنما سوينا بين الظهر وبين سائر الأعضاء في لحوق الظهار تشبيهه به خلافا للشافعي في قوله إن الظهار لا يلزم إلا بالظهر
ولأبي حنيفة في قوله إنه يلزم في كل عضو يحرم الظهر إليه لأنه عضو من ذات محرم منه شبه امرأته كالظهر فأشبه
التشبيه بالظهر كالأم للعتق حامل وهو تشبيه الفرج أحلها بالفرج المحرم وإنما قلنا إنه كالظهر
أو مثل أبي فإنه ظهار نص أو لم ينو خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إذا نوى الظهار
إذا أطلق تشبيه امرأته بأمه ولم يقل من تحريم به كالتحريم على الظهر وإنما الظهار من لا جنبية فيه فإذا صار بنوته أنه
امرأته بظهر محرمة عليه كالأم ووجه كونه كلاما أن الظهار يتعلق بتحريم من يرد ذلك منتفي في الأجنبية والتشبيه
به يفضي إلى تحريمها كتحريمها وليس ذلك الأمر مع عدم استباحته وذلك لا يكون إلا بالطلاق وإنما قلنا إن الظهار يوم
في مطلق الميت خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
لزوجة **فصل** يلزم عقد الظهار في الأجنبية بشرط التزوج عن وجه فإذا طلق الطلاق الذي لا رجعة فيه وانقضت
فإنما لزومه لتحريمه أصغر فلا لأنه معنى يوم الوطء كالطلاق وإنما جاز تعليقه فإنه لا يجيء على نفسه أشبه
الجنس فلا يلزم الطلاق **فصل** ولا تجب الكفارة بنفس الظهار دون العود خلافا لما يحكى عن مجاهد وعطاء
الظهار من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وهذا الوجوب بشرط زائد وهو العود ولأن الظهار يوجد بدون العود
الإجماع فالعود فيما هو الجنس كسائر الأيمان إذا خالفه مع الحنث **فصل** الظهار يوجب من حين العود
هو العزم على الوطء بعد وقيل العزم على الوطء والإمساك وقيل هو الوطء نفسه وقد اختلف العلماء فيه
ولا يعطل فالمراد العود هو تكرار العزم إعادته وقد بينا أن العود هو المخالفة وذلك إنما يتحقق بالعزم على الوطء لأن
الظهار إنما يقصد به تحريم الوطء دون العزم فإذا حصل فقد حصل المخالفة وبيان أن العود هو العزم على الوطء
تحريم الوطء والعود هو الإقدام عليه دون العزم لأن الإقدام هو مخالفة الكف والامتناع وقد بينا أن العود هو
تعالى يعودون لما قالوا وثم للتراخي فيجب أن يكون العود هو العزم وفيه أن يقول بأنه إنما شاء حصل الحكم
الحكم به وذلك خلاف الظاهر ولأن القول بأن الإقدام يتنافى بالإمساك لا يجوز لأنه لا يبقى المسألة وقد بينا
أن العود هو المخالفة لأنه سبب لوجوب الكفارة كالحنث في اليمين لأنه كفارة تتعلق بفعل يحنث به ينفي الإثم
كفارة القتل **فصل** الظهار يحرم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع من الوطء والمباشرة والقبلة واللمس
للآية خلافا للشافعي في قوله إنه لا يحرم إلا الوطء لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا **فصل**

الإيلاء

إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهو ثلاثة أنواع إعتاق وصيام وإطعام وسمي على الترتيب من الأغلظ والأخف
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكلامه في حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر ولا خلاف فيه **فصل** فإذا أعتق
فلا يخلو فيه الأمر من أن يكون رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة أو صغيرة أو كبيرة أو سليمة أو معيبة أو قرابة تستحق العتق بنفس
الملك وقد دل الناس على أن الكفارة في كفارة الإيمان بما يقع عليه رقبة ولا يجوز الأسلية من العيوب ولا يجوز إذا قطع اليمين والشلل
لأنه عيب يمنع نوعا من المنفعة بكله كالعمى ولا يجوز إذا قطع واحدة خلافا لأبي حنيفة لأنه عضو يقطع في السرقة فكان
فيه جائز من الأخرى كاليسرى ولأن قطع الأيمن من اليدين أو الرجلين وكذلك الأصابع التي جاء في الأصابع فإنه
تمام فإذا أعتق أعتق فيه الأصبع وضعف وإن كان في صغر النصر لنفع العمل والأصبع الزائدة غير الإبهام
فيتلف فيها فإذا قطع الأصلية يصير الأصبع فإنه يسير لأن قطعها في المنافع بدنا ولا يجيء منع النصر أصلا ويجوز
والأعور لأن الأعور لا يعد ناقصا عضوا منفعة وهو جوهر البصر أو الأصبع وقطع الخنصر عنه ولكن يجيء فيما بينهما تنبيه
بالنقص لأن الأعمش لا يزيل ما به من البصر يجيء في الزمن الذي لا يكون النقص واختلاف في الأعور فقال مالك
يجوز إذا كان قوته في مقام العينين أو فيما منهما وكان كل عينيه ضعيف وقال عبد الملك لا يجوز لأنه فوت
بصره كالأعمى وكذلك لا يجوز ضعيف البصر فإذا قيل يجوز فلا يجوز إلا بالنص والأعور
ولا يكون فيه ضعف ولا يجوز بالعمل ولا بالنص والأعور
مسلما لأنه إما كالأعمى وهو لا يجوز والعموم يمنع الإجزاء فإذا لا يجوز وإن كان معه نص فهو أبين لأن هذا الكلام
عن هذا الحكم ما يقول قال لا يجوز فيه ولا يجوز نقصه ويصعب أداؤه وتفاوت رغبته في الناس فيه والجزء لا يجوز
من هذا أعظم من غير جميع ما ذكرنا في انقطاع النصر والنص **فصل** فإذا انتهى هذا التتابع في الصيام فإن
[illegible] **فصل** فإذا الإطعام إذا لم يطق الصيام
[illegible] وفيه اختلاف في مقداره فقيل مد وقيل مدان بمد النبي صلى الله عليه وقيل الفقير مد وشبع
فصل [illegible] للشيخ التي فيه والحبل وقد ذكرناه في الأيمان وإنما ذكرنا من مشايخ لأن ذلك
أضعف [illegible] ولأن كفارة تنفرد بصيام الإطعام أيضا في الأيمان بوجه الزيادة فيها على ما اعتبار الكفارة
الأخرى **فصل** ولا يجوز إلا بالتكفير لقوله تعالى موقتا إذا فعلها فإن فعل فإن لزمه أكثر من الكفارة فإنها
فيه كفارة بالزيادة كفارة أخرى لأنه يجب بعد استقرار وجوب الكفارة كالثانية والثالثة **فصل** ولا تسقط الكفارة
عنه خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى لما أخبر الله عليه فإنه وطئ امرأته فأمره بالكفارة ولأنه يتعلق نفس الوطء على
الصيام [illegible] **فصل** ولا يجوز إذا كان بعد الوطء في أثنائها
[illegible] **فصل** ولا يجوز إذا كان بعد الصيام
[illegible] لقوله عز وجل فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وهذا
[illegible] الصيام [illegible] خلافا للشافعي في قوله إنه يجوز لأنه عبادة فيه فإن ذلك الوطء يوجب استيفاءه ولا يختلف
[illegible] ولأنه وطء في الصلاة ولأنه وطء في النهار الذي حرم عليه الوطء فيه بعد الصيام عن كفارة كالوطء
فصل وكفارة العتق والكسوة والإطعام لا يجوز إلا بالنية لأنه لا يجوز من التكفير إلا بالنية لقوله تعالى فإن لم يأذن ويكفر بالصيام فإن
[illegible] الإطعام [illegible] منه عتق الرقبة والصيام وإن منعه منه [illegible] الفرق على الصيام وعتق غيره لا يجزيه وإنما
فيه كفارة [illegible] لأنه يتعين فيه الفضيلة وفاكر الفرقة كالطلاق والخروج واعتبار الكفارة
الصيام والعتق وإنما قلنا إنه لا يجوز إذا كفر بالعتق لأن الولاء لا يثبت له مع رقه ولأن جواز الإعتاق لا يمنع الأصل
الأمر يثبت له الولاء فإنه لا يجوز بالصيام لأنه عجز عن الإعتاق فكان فرضه الصيام وفرض تقويم الإطعام إعتاق بالغرر لأنه
[illegible] من جميع وجوه خلاف الإعتاق ووجه منعه خلاف بين أهل الإفتاء

المصنف وكذا روضة الصيلم **باب** اللعان ثابت بدليل الكتاب والسنة والاجماع والخطاب قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وروي ان رسول الله ص قال لهلال بن امية ارايت رجلا وجدت مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله ص قد انزل فيك وفي امراتك
ولاعن رسول الله عليه بينهما وجرت سنة بعد هلال بن امية وشريك وفيه دليل على ان اللعان يمين وهو ان النسب لحق وهو ان الشهادة اقامة
البينة وهو ضرورة الى نفي نسب ليس منه فجعل له كمين الى نفيه وهو اللعان ولولا ذلك لم يكن له كمين الى قطع نسب ثابت
الانساب واختلاف الصحابة مشهورا بالمباهلة **فصل** واللعان يمين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عبدا
او قاذفين خلافا لابي حنيفة في قوله ان اللعان لا يثبت الا بين زوجين يكونان او احدهما من اهل الشهادة وقد دللنا قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وبما ذكرنا ولانه كل زوج صح لعانه اصله الحر وكذا من كان من اهل الشهادة
من القذف وكان من اهل الشهادة صح ان يقذف به منه من ليس من اهله اصله البينة ولان الضرورة الى نفي النسب اليس
منه لما كان له قذف غيره اوجب ثبوت اختلافهما في اللعان لاختلافهما في الضرورة الى نفي ما يوجب به ومن لم يشهد به من
من اهل الشهادة ومن ليس من اهله **فصل** اللعان عند غير علمائنا يمين خلافا لابي حنيفة في قوله انه شهادة وهي
انه يصح من غير شهادة ومن لا تقبل لقوله تعالى لعنة الله عليه حين قال لهلال بن امية ان جاء به على نعت كذا فهو لهلال
به على النعت المكروه فقال ص الله عليه لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه يجري في الشهادة في كثير من الاحكام
مثل دخول النيابة فيه ولا يدخل في الشهادات على الزنا وتكرار الاقامة ونحو المنع فيه ان كان من اهله
بخلاف ما هو به وجواز من اقامة بينة وان لم يكونا من اهل الشهادة وكذلك الاعمى **فصل** اللعان شرع لغير
لدرء النسب وسقوط الحد عن القذف فاذا قذف الرجل امراته بالزنا حد الا في رواية وجه ثالث وهو ما
الشهود في الزنا بلد الا عن ولا غير وقيل غيره ولا للاعمى ان كانت من غير قاذفه ومن كله ام يكن له قذف وبه
انه وصيها بقذف الحر ولم يلاعنها واذا لاعن برؤية الزنا ثالث بولد فيه احتراما سقوط عنه
لخوفه به وان اللعن سقط الحد عنه ولزمها الحد وان سقط باللعان وان التعنت والاجنبي **فصل** وان قلنا
انه يلاعن بالرؤية لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله الاية ولان الحد متوجه عليه اذا كانت من غير زنا فلما قلنا انه يقذفه منه بالزنا ولذا يلاعن بالزنا ان
الحد متوجه عليه بالظاهر وبالرؤية الظن لانه صلى الله عليه لم يلاعن بين هلال بن امية وامراته الا بعد ان رأى الزوج
يقذفه من القذف بالزنا به والحد يوجب تبرئة والمراة لم يكن من اهله ان يقذفها الا بعد ان تعلم نفسها منه بالزنا
فاذا ثبت ذلك سقط الحد عنه ان اللعن وان كان حدا خلافا لابي حنيفة في قوله انه لغير وجب
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله ص الله عليه لولا البينة
جزئية فيه ولانه قاذف حرة مسلمة عفيفة فلزمه الحد كالاجنبي والاجنبي مسلمة عفيفة فوجب
فوجب ان يجب في حقها كالاجنبية ولان قول الزوج يقبل عليها اكثر من قول الاجنبي فكان ايجابه
اذا اللعن سقط الحد عنه لان لعانه جعل بدلا عن البينة فلما كانت البينة تسقط الحد عن القاذف
فصل وان قلنا ان الحد متعلق الى الزوجة لما ذكرناه لان اللعان كالبينة ويدل عليه انه لا يجب حد الزنا
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله يعني الخمس لانه مقرون بها ثابت من قوله ان تلعن نفسها باللعان
اللعنة سقط الحد عنها وان نكلت حدت اذا كانت محصنة وان كانت غير محصنة وقال ابو حنيفة لا حد عليها
قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية فيسقط عنها الزوج ثم عقبه بالغضب
المتوجه عليها بلعانه وهو ان المقصود ان الحد لو وجب لما لاعن ولما تلعن سببا لدرء عنها
فصل واختلف

فصل واختلف في وجه الرؤية فقيل يجب ان يبين ويقول رايت فرجه يلج في فرجها كالميل المرود في المكحلة
يقول الشهود وقيل لا يجزيه ان قال رأيتها تزني فقذفها بوجه الاول لان لعانه يجب به المعرة على المراة ويلزمها الحد ان
هو الرجم اذا كان محصنا وغيره من الحد فقط عليه حتى اذا زال الايلاء تلزمه على تلك الصفة المحصنة وعلى تفصيلها وانه
يلاعن نفسه ان كان كاذبا ردعه ذلك ووجه ان كان صادقا ولا ذلك لما لزم في الشهادة كان يلزم الزوج الزنا بنفس الايلاء
بقوله وقد عرفوا اولا وبه قال ابو حنيفة قوله تعالى وشهادة احدهم اربع شهادات بالله وظاهره ان هذا القذف كاف ولانه قاذف
زوجته كالواصف والقول بانه في الشهود ان يرى ضرورة الى القذف والضرورة تبيح **فصل** ووجه القول بانه يلاعن
عن ما القذف من غير ان يرى عادة وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم بغير ولانه قذف مضاف الى الزوجة فجاز تخفيفه باللعان
اصله الضاف الى الزوجة ووجه الثاني انه لا يلاعن معنى يتعلق به عن حد القذف فوجب ان يحتاج الى رؤية اصله الشهادة
ولان اللعان واقع على فعل يعاقب عليه وذلك لا ينفي الشهادة وعقبناها بالشهود **فصل** وانما قلنا انه اذا كان العنين
انه وجبي بعد ان يأتي فانه يعود ولا يلاعن لان اللعان واقع على افعال يدعيها فذ لا ينفي الشهادة واستقرار لا يمكن
ان يتعلق به النسب مع اعترافه بالوجبي وثبوت حكم العواتق والاشفاق الحيلان العادة تكذبه لان الانسان لا يطأ امراته
بعد ان يسيء اليها ترى فاذا لا يعتقد فلا يقول كذبه **فصل** ووجه القول بانه اذا اقر حمل يصح النفاء بالرؤية
بانه لا يجوز به ان اللعان لنفي النسب لا الضرورة الى ذلك لا تزعم ورد نحو الزنا وانما نص الى الحد واذا كان كذلك
سقط الحد بلعانه وتضمن ذلك نفي حمل ان حدث وان اعترف به فقد حد ولحقه به ووجه القول بانه يلاعن به قول الله
الماضي كذا لا سقاط الحد لانه لم يكن لعنا لاجل حمله فيضر نفيه باذا الحمل حمل احتاج به نفيه الى لعان نفيه
النسب على الشرط الذي يلاعن به نفي النسب سقط عنه والاجنبي **فصل** واذا نفى حمل المراة بان ادعى انه
اشتبه بالفرج ثم ولدها حتى ضربها به بلدان لا عنها فان لم يشتبها ومدة الحمل لا يشبه من فيلزم
لا عن وقيل يجوز له ذلك ولجوز الولد يجوز من الاستبراء وان اخبرها الحيضة واحدة والاخرى انه تشبه
ولا يجاز في الاستبراء بين الحيضتين الا عنها حاملا فان وضعه ان لا عنها واذا لاعن في بالحمل ثم ادعى انه
من وطء الشبهة وان اباه اجنبي انه يلحق به الولد ولا يلاعن والثانية انه لا يلاعن وينتفي عنه الولد وان اعترف به
لا عن بين المتلاعنين في ذلك ولا يلحق به الولد ولا يلاعن لنفي الحد **فصل** وانما قلنا ان لا يلاعن في نفي النسب لانه
لم يكن له حد ان ينفي النسب منه **فصل** وانما قلنا ان الزوج لا يستبرئ لان الحمل لا ينفي الا بان يعلم براءة الرحم
من الزوج وذلك لا يكون الا بالاستبراء لانه لم يستبرئ يكون الحمل منه والقول الاخر فيه ضعيف ووجه ان الحمل
الا بالاستبراء فيما قبل الوضع وجعل الانتفاء لانه لا يعلم ان الامر على ما يدعيه اذا لم يدع الاستبراء **فصل** وقوله
قوله انه سيمة فلان العرف الحمل بسواء الوطء وذلك بيانا بالحيضة ولانه اذا لم يستبرئ لا يؤمن ان يكون الحمل
الذي يولد فيما يتبعه عما قبل الحيضة الحيضة وذلك ما يمنع الضرورة ووجه اعتبار الثلثة اعتبار بما اعترف اللعان **فصل**
وانما قلنا انه لا يلاعن في نفي الحمل بسبب الزنا فقد قال اصحاب الظاهر لا ضرورة الى نفي النسب موجود وهي اما وقت
له الحد ولا ضرورة الى القذف لان الزوج يتمكن من عدوله وطاعة الزوج بغير ولم يكن شرطا اعتبار الحمل ما
يحتاج الوطء اليه فيما عليه اذا اصابه الحد **فصل** وانما قلنا انه لا يلاعن بنفي الحمل الحر من قذف بحمله لا ضرورة
الى النسب موجود اما حاملا خلافا لابي حنيفة لانه لا يلاعن لنفي النسب بنفي الحمل قبل الوضع وما الحاجة
به على نعت كذا فهو لي وجدا وان جاءت به على نعت كذا فهو لفلان فجاءت على نعت الكذب ولانه نسب يمكن اثباته بالفراش
قبل الوضع فجاز نفيه كالمراة **فصل** ونفي النسب باللعان الزوج واثبات النسب منه واسقاط الحد عنها ولا يمكن

او تنبه الشيء مما يتبعه **فصل** ويلحق بالنكاح الفاسد خلافا لابي حنيفة [illegible]
فيه اللعان اصله النكاح الصحيح **فصل** فاما اذا اعترف بالحمل [illegible] فقوله [illegible]
اللعان يتبع النسب ويتعلق به سقوط الحد [illegible] ان يجتمع مع ثبوت ما يعتبر فيه فاذا ثبت [illegible]
الاستلحاق للولد لم يكن ان يلاعن واذا لم يكن له ان يلاعن لزمه ان يجيز القذف [illegible] اللعان [illegible]
انه يلاعن ويتبع النسب [illegible] وعبر [illegible] اللعان [illegible]
باقراره بالحمل لان اللعان اذا ثبت ثم رجع عن نفي [illegible] ولم يتبعه ذلك [illegible]
الولد ويلاعن ليلحق النسب عنه لان اللعان موضوع في الاصل [illegible]
يلحق [illegible] حدهما مع عزم الاخر **فصل** وصفة اللعان ان يشهد اربعا [illegible] شهدت بالله [illegible]
وترى فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وانه لمن الصادقين [illegible]
ما هو الحمل مني ولقد زنت [illegible] وان كان [illegible]
بالقذف الذي نفاه فيه الاحصان والاشتراك [illegible]
اربع شهدت بالله [illegible] ما شهد [illegible]
التي ورد النص بها وان [illegible] **فصل** [illegible]
الفرقة الا بالتفاسخ جميعا [illegible] التعريض [illegible]
حق القذف عليها كالبينة والزوجية بينهما باقية [illegible]
عليها من اهلية لها التعريض [illegible] الله عليه [illegible]
جهتها فلم تقع الفرقة [illegible] **فصل**
والذي يدل على وقوع الفرقة باللعان خلافا لمن جعل [illegible]
امرا كاذبا لا سبيل له عليها وروي انه [illegible]
كان يقطع العوائق اولا **فصل** ولا يختلف في ذلك [illegible]
ايضا عما عرض [illegible] النصية لهما وذلك [illegible]
باللعان وهو يتبعه فلا معنى لحكم الحاكم **فصل** والتحريم باللعان [illegible]
بلا اكذب نفسه ان اقام على ما كان [illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible]
للاعلى [illegible] لم يكن له ان [illegible]
ولا يحصل التحريم باللعان [illegible] استواسته ومنعا [illegible] **فصل**
اذا ثبت انه باكذاب نفسه لا [illegible] فانه يلحق به الولد [illegible]
منه تعبيه بعد الاعتراف ويعلم [illegible] **فصل**
اذا [illegible] عنهما باشارة او بكتابة خلافا [illegible]
ولان الكتابة يقع بها الطلاق وكما يقع [illegible] **فصل**
لان [illegible] من كتابة من البصير [illegible] القذف [illegible]
ممتنع منه واذا قلنا [illegible] **فصل**
باشارته فما يكون [illegible] النسب الا [illegible]
القذف [illegible] النسب عنه مع [illegible]

باب الموجب للعدة [illegible] الطلاق وملك [illegible] النكاح وموت والعدة من الطلاق والفسخ لا يكمل
[illegible] عدة اقراء وعدة وضع حمل وعدة شهور والمعتدات ثلاثة [illegible]
[illegible] وعلى وجه اخر [illegible] ضرب لكل العدة [illegible]
[illegible] **فصل** وانما قلنا لا عدة الا على من دخل بها من الطلاق والفسخ
[illegible] الموت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
[illegible] **فصل** فاما العدة في الاقراء فيكون في الطلاق والفسخ دون الموت
[illegible] لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
[illegible] **فصل** والاقراء الاطهار وهو ما بين
[illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فوجب بعمومه ان
[illegible] اذا انقضت ثلاثة فهو نص [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الشفيعي والابوين والثالث انه بصيغة التذكير [illegible]
[illegible] والرابع ان الطلاق والامر والاخبار على الوجوب على الفور [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible] وقوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم
[illegible] وانه حيض كالذي يطلق
[illegible] **فصل** وانما قلنا انه قرء لان الامة خلافا
[illegible] العبرة [illegible] ولان العدة معتبرة مع عزم الريبة بحرمة النكاح
[illegible] الامة اخفض من حرمة الحرة فكانت عدتها على النصف وانما
[illegible] الحيض [illegible] **فصل** والمشاهدة والكتابة يستويان في ذلك لعموم الامر
[illegible] **فصل** [illegible] الحيضة الثالثة تحل والامة في الحيضة
[illegible] خمسة وقيل اربعون يوما وقيل في شهران اخر
[illegible] **فصل** وانما الاعتداد بوضع الحمل [illegible]
[illegible] والاسباب الموجبة من الطلاق والفسخ والشبهة [illegible]
[illegible] يجب الرجعة وثبوت الميراث وقيل بوضع العلقة و
[illegible] فلما كان عدة الحامل العدة وضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
[illegible] الكتابة [illegible] بالرجعة بيقين وليس بشيء على الفور [illegible]
[illegible] الجبر لعزم الظاهر او صبيحة الاشهر ولو [illegible]
[illegible] وانه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كرواية [illegible]
[illegible] وانما عينا [illegible] الحمل لقوله تعالى [illegible]
[illegible] وانما قلنا انما تعتد بوضع ما يقع عليه اسم الحمل
[illegible] **فصل** وانما الاعتداد بالشهور فيجب ثلاثة من الطلاق
[illegible] والفسخ ثلاثة اشهر ما كانت من قلة او تقصان [illegible]
[illegible] الا وابا لهما فلم يعد [illegible]

شبكة اللؤلؤة www.alukah.net

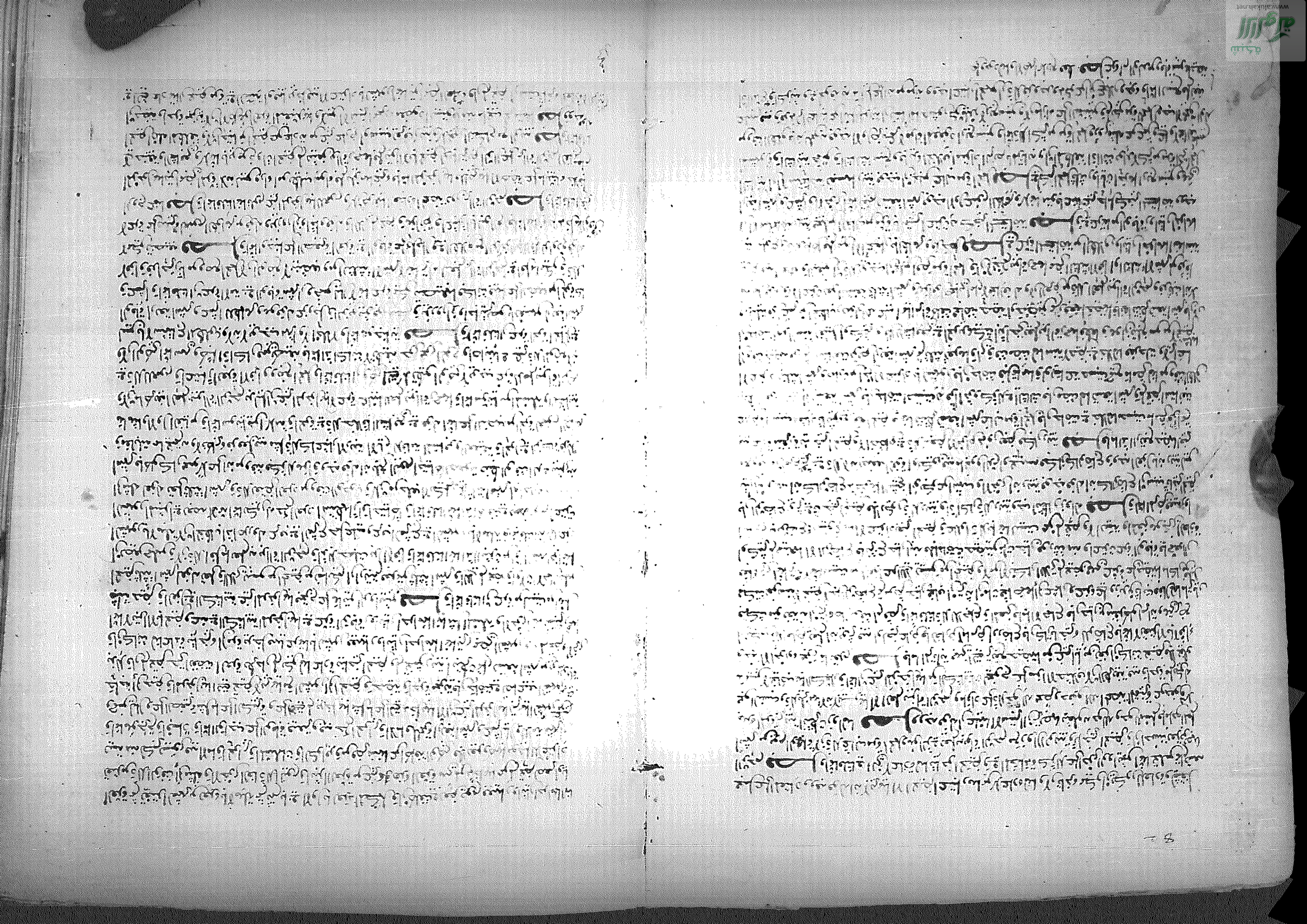

وهي في الحنفية استبرأ الا عدة لانه عدوها بالحيض بالاجماع وقال عمر وعلي الحامل اربعة اشهر وعشر وقال ابو حنيفة ثلاثة اقراء كالحرة
المطلقة دليلنا على عمر قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب ذلك على الزوجات
دل على ان الامة بخلافهن ولانه وجب على الحر فلم يلزمه عدة الوفاة كالامة الموطوءة دليلنا على حنيفة قوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فاوجب ذلك في جملة المطلقات فاتبع وجوبه بالدلالة وانه استبراء عن زوال الملك عن الوطء فوجب ان يكون الامة فيه
فصل وهذا اذا كانت ممن تحيض فان كانت حاملا بوضع الحمل وان كانت يائسة فثلثة اشهر وان كانت مستحاضة او مرتابة فعدتها
اشهر وعدتها موت زوجها اشهر وعشر ليال وقد بينا معاني هذه الجملة **فصل** المطلقة الرجعية اذا مات عنها وهي في عدتها انتقلت
الى عدة الوفاة لانها في حكم الزوجات بدليل الحد وكلامه لها ووجوب نفقتها عليه وثبوت التوارث بينهما ولا يكاد يخفى ان لفظ
الزوجية موت عنها يوجب عليها عدة اهله الزوجية **فصل** والبائن اذا مات عنها ثبت عليها عدتها وهذا ما عدة موته لانها
عدة بائن منه كانت خرجت من العدة **فصل** اذا طلق الامة باعتقت وهي في العدة مضت على عدة الامة ولم تنتقل الى عدة الحرة
كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا لابي حنيفة في قوله تنتقل الى الحرة عدة البائن وللشافعي قولان انها تبني على عدة الحرة وكل
الامرين لانها امة معتدة من طلاق يوجب ان يبنى على العدة التي لزمتها حال الطلاق بما كان زوجها باقيا كالرجعية وانها معتدة
طلاق يوجب الا ينتقل اعتدادها كما لو كانت معتدة عن اهله الطلاق البائن ولا يلزم عليه الموت لانها تنتقل عما اعتدت به الى
الاعتداد عن الموت ولا يبنى **فصل** ولو مات عنها تعتد عدة الحرة من كلا رجعي لانتقاله الى عدة موته لانها في حكم
الزوجات كاملة وتعتد عدة الحرة لان الموت تمام الحرية ولو كان الطلاق بائنا لم ينتقل الى موته عدة اجنبية **فصل**
كل عدة يلزم العدة الا رجعة المولى والمعتق بالنفقة فانهما موقوفتان على الغنى والانفاق وقال الشافعي اذا طلقها بغير رجعة
وقبل الوطء ثبتت عليها عدتها الا ولو دليلنا انها رجعة صحيحة يلزمه فوجب ان تلزم العدة اهله الزوجية **فصل** اذا وطئ
في العدة ووطئها الثاني بعد العدة وبانها الثاني اخرا منه التداخل والاخر فيه موجب التوارث لان العدة ان كانت بالاقراء
الرحم وذلك يحصل مع التداخل اهله اذا اعلمت ووجه فيه ملائمة وهي امرأة موجب استبراء عدة كالاولى **باب**
الاحداد على مطلقة الرجعية والبتة خلافا لابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه لانها مشاركة للزوجة **فصل**
والاحداد على كل زوجة متوفى عنها حتى تنقضي عدتها والاصل فيه قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثت ام سلمة ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على رأس الحول والرمية والطيب عبارة عن النكاح فمنعت منه ذلك كما منع منه ولانها منعت من التزين بالخطبة
الموت كانت بائن منه مما هو ابلغ مما يدعو الى ذلك اولى ولانه حق عليه المطلقة لانه يدعو عليه ويمنعه من التزين بالخطبة
والمتوفى عنها بخلافها **فصل** وعلى الامة الزوجة المتوفى عنها الحداد خلافا لمن قال لا حداد عليها لانها
كونها زوجة متوفى عنها **فصل** ويلزم الحرة الصغيرة خلافا لابي حنيفة لقوله عليه السلام لا تحد على ميت فوق ثلاث
شكت عينها افنكحلها فقال لا ولم يسأل ولانها عدة موت كالكبيرة **فصل** ويلزم المكاتبة اذا مات عنها زوجها
بيد وجه العموم في الخبر ولانها معتدة من وفاة فتلزمها كالمسلمة ووجه فيه قوله عليه السلام لا تؤمن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج مجمل مع وصف الحداد بكونه موسعا ولانها كالحرة في العدة الاشتراك في عدة الوفاة فكذلك
عليها الاحداد كالامة والاول اصح **فصل** الاحداد على الامة واجب على ولي الطفلة لانه يلزمه الاحداد على الطفلة
الاحداد هو الامتناع من الزينة والطيب كله ومنع الطيب كالمشط والحلي والحلوة والاكتحال بالاثمد والتزين بالحناء
والزعفران ويتصنع بها ولبس الاسود والابيض والاحمر والاصفر من الثياب وهو ما يصبغ للحسن والزينة
للمرأة والامة اما يجتمع في الزواج والامة المتوفى عنها زوجها في حق الزوج والاستمتاع ما يثبت بالنكاح

فصل ويجوز لمعتدة موت او طلاق ان تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها الا ان تخاف عورة منزلها او
تخرب ما ضرورة لا يمكن اتمامه معها فيه فانتقل وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه وكذلك ان كانت الدار مستأجرة جاز لها
الانتقال وانما قلنا ذلك في المتوفى عنها لحديث الفريعة لما سألت رسول الله فقالت ان زوجي خرج في طلب اعبد له فلحقوا به فقتلوه
فامرها ان تعتد في بيتها حتى تبلغ الكتاب اجله وانما قلنا ذلك في المطلقة خلافا للشافعي في المبتوتة لانها معتدة
كالمتوفى عنها وانما اجزنا لها ذلك اذا طابت عليها النفس لانها ضرورة وتقوم بالنفس او بالمال وكذلك اذا اخرجها ملاكها لان
الحق يلزمها وانما قلنا انها تقيم بالموضع الذي انتقلت اليه لانه موضع يلزمها الاعتداد فيه كالاول وكذلك ان خرجت في
حوائجها نهارا او في الليل الى وقت هو الناس ضرورة الى التصرف في امورها وقد لا يجد تأنيا عنها وذلك لخلاف المبتوتة لانها مرتجعة
بالنفقة **باب** والمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى لثبوت الزوجية واحكامها من الحقوق الا ايلاء والظهار
والطلاق والتوارث **فصل** والنفقة للمبتوتة اذا لم يكن حاملا خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فان انقضت عدتها بالاقراء وهي حائل فلا نفقة لها ولنبيه صلى الله عليه النفقة لفاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة وانه
نوع من البينونة كالثلاث وكذلك اذا اختلعت **فصل** وللمختلعة الحامل النفقة رجعية كانت او بائنا اما الرجعية فان
الزوجية ثابتة بينهما وان البائن ثابتة بينهما وان لم تكن حاملا فلها النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن وان البينونة انما تؤثر في سقوط النفقة بالزوجية ومنزلة النفقة للحمل وان كان لا يجب
لانها لا موجبة الا نفقة على الام وهو على الزوج الحر وانما على الاب لزمته نفقة على حمل كان الحمل حرا او رقيقا لان نفقة
الرقيق على سيده حتى يبيعه فيسلمه **فصل** ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت او حائلا لانها بائن بالفسخ وحملها منفي
عنه فلا تلزمه النفقة على من لا يلحقه منه **فصل** ويجب السكنى لكل مطلقة مدخولا بها لانها ان كانت رجعية فهي في
البيت زوجة منه مما سلمه وتسقط النفقة وتجب لها بالزوجية والسكنى تابعة لها فاما البائن خلافا لابي حنيفة
فلانها كونها بحيث تستحق بها النفقة وتسقط بالنشوز وهو عائد على المطلقات وخالف في المبتوتة وقوله لا تخرجوهن من بيوتهن
فان خرجن الخطاب لازواجهن بالزوجية وتجب النفقة لانها عوض من الاستمتاع وقد
فصل [illegible] **فصل** وسواء كانت حاملا او حائلا خلافا لابي حنيفة في عدم وجوب النفقة لها اذا
[illegible] مستغن بوليها الا اباه وكل معتق لم يلزمه شيء وموته انقطع في اعتبار ولانه
[illegible] **فصل** والسكنى ولنفقة [illegible] قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
[illegible] **فصل** [illegible] لم يجز لها منه كانت السكنى عليها ولم يلزم الزوج
[illegible] **فصل** [illegible] ان يجبر على ارضاعه ولا يرضع الا من ثديها وعلى كل من يحل
[illegible] الناس [illegible] ثدي بعضها ارضاع ولدها [illegible]
للزوج [illegible] ارضاعه للزوجة ارضاعه فهو اولى وما يستحق على الاب وعلى
[illegible] **فصل** [illegible] الاجرة
[illegible] **فصل** واذا كان [illegible] بطلقة الاب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] عليها [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الاجرة
[illegible] عليه ولا يلزم الزوجة ذلك لما يذكر فيما وهو من فقراء المسلمين

فصل اذا اراد الاب الخروج الى بلد آخر واراد اخذ الطفل معه فان كان لحاجة او تجارة فليس له اخذه
معه الا ان يكون معه اهل له وان كان لنقله عنه واقامة بغيره فله اخذه ولا مقال للام لان كونه مع ابيه
على هذا الوجه ادظ له فصل اذا انتقلت الحضانة عن الام بموتها او بتزويجها او بجنونها فانها تنتقل الى امها
وهم جدة الطفل ان كانت غير ذات زوج الا ان يكون الزوج جد الصبي فلا تنتقل حق الجدة من الحضانة لان الجد
لا يجبر به وان كانت ذات زوج فهل تنتقل الى الجدة ام لا فيه وجهان احدهما تنتقل الى الجدة لانها ثم بعد الام الى الخالة فان لم يكن من
تنتقل الى جدته ابيه فخالته ثم الجدة جدته وهم عمة الصبي وكذلك اخوات الصبي يكن اس
حق الحضانة لا سعد بن عبيد وقيل من قال ان كانت فرعت الام على الاب وفرعت اخته على الخالة
انه اولى وهم قادرة وكذلك هم اذا كن على الصفة لانها والدة فصل واختلف اذا انتقلت الحضانة
الى الاب او الى الاب او قرابته فاذا قلنا ان الاب اولى فلان به يدلون واصل اولى واذا قلنا انهم اولى فلانهم وارث
وهم يقول هو بالصبي والطفل تابع معه وتعهده وان الاب لا يمكنه ان يحفظه بنفسه لان ذلك لا يليق
بحوسهم وهذا يصلحون عنهم فصل فان لم يكن احد من قرابة الام ولا
اسفل منها فالحضانة عنهم وقولهم بعد الاب حضانة وتعهده ومراعاته كما كانت
باب ومن تلد امة بولد مثلها حاملا من غيره باي وجه
ما فلا يخلو منه والثلوث منها حتى تضع وان كانت حاملا حتى تضع بما يحيضة ان كانت من غيره او ثلاثة
اشهر وتبين عليه استبراء لا بولدها مثلها ولا من غيره
وانما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه لا توطأ حامل حتى تضع ولا
تنكح حتى تحيض وانما قلنا ان الحمل يحصل من ماء الفحل وزرع غيره وانما قلنا انه لا يثلث بشيء منها لان كل معتبر
الاستبراء جاء به اذا كان من الغير استبراء الاجنبية وانما قلنا ان حيضة واحدة تكفي لانها تدل
على براءة رحمها من الحمل وانما قلنا ان كانت الحرة وثلاثة اشهر خلافا للشافعي وابي حنيفة
وحيض من جهتها الحمل ولا يجوز وطئها قبل الثلاثة اشهر اصل
وانما قلنا انها ثلاثة اشهر وانما قلنا انها ثلاثة ارباع
وانما قلنا ان من لا يولد مثلها
او الحمل ولا يلزم استبراء وهما خلافا للشافعي لان الاستبراء لبراءة رحمها فلم يحتج الى استبراء كوضع الحمل
لبراءة رحمها ولا حاجة به الى تقويمه فصل
ولد رحمها مشغول بماء ابيها فيكون ماء الولد او الام
او اجرة الارض الذي له انتفاعا على استبراء او اجرة الارض الذي له
فصل
وفاة ازواجها او بفسخها او بثلاثة بشيء منها
باب
باملاكها لو كانت تحت زوج
الاعمال المحرمات قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله انه الرضاعة من المجاعة واجماع الامة على ذلك فصل
وجوب او ما يعلم وصوله الى الجوف من مصوه او حقنة او سعوط
رواية ابنه الا ان زيادة الشعر وغيره في رواية
او من حرام او من دود من غير ولادة من معتبرة وبالبينة

فصل اذا

فان كان الصبي لا يقبل من غيرها ولا مال له لزمها ارضاعه [illegible] والثلاث وفرقا [illegible]

باب يلزم الرجل نفقة ولده الصغير اذا كان [illegible]

وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق [illegible] عليه [illegible]
على او كلفني ويقول عيالي انفق علي او بعني ويقول [illegible] وبين [illegible] النفقة [illegible]
بما ذكر والخلاف في ذلك [illegible] الصغير لعجزه [illegible]
كان لهم مال لم يلزم احد ان ينفق عليهم فاذا بلغ [illegible] صحيحا سقطت النفقة [illegible]
بالنفقة لانه لا ولاية للاب عليه لانه [illegible] وجواز [illegible] واستغنى [illegible]
ثم لا يعود ان عاد ذلك لانه [illegible] الوجوب [illegible]

فصل [illegible] نفقة
يلزم الابن عليها الا ان يبلغ ويدخل بها زوجها خلافا للشافعي [illegible] نفقة عمه [illegible]
اكثر من الذكور لانه لا يقدر على التكسب الا [illegible] وجب [illegible]
ثم عادت الى الابن لم يلزمه الانفاق بعد سقوطه عنه

فصل والابن الام [illegible]
تعزمونه لا [illegible] خلافا للشافعي [illegible] لم يلزمها ارضاعه [illegible]
نفاق عليه كالاجنبية ولان الانفاق اذا وجب على عم [illegible]
عليه ونفقة هذا الولد كانت لازمة للاب فاذا [illegible] الاب او عم [illegible]

فصل
يجب على الولد الموسر النفقة على ابويه المعسرين [illegible] خلافا للشافعي [illegible]
النفقة على الغير منهما [illegible]
والكافر في ذلك سواء

فصل [illegible] ولا يلزم ولد الولد [illegible]
للشافعي [illegible] النفقة على [illegible] يجب انفاقا وانما يجب اجرا ونفقة الجد لازمة له [illegible]
نفقة الولد لازمة [illegible]

فصل [illegible] من [illegible]
الاخوان والاعمام والعمات وولد الاخوة وغيرهم خلافا لابي حنيفة في [illegible] النفقة [illegible]
قرابة [illegible] مباشرة لم تنتهي [illegible] المعنوية

فصل [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي [illegible]
ومراعاة امره والام اقوم بذلك [illegible]

فصل [illegible]
عليها فاذا قلنا انها احق للام ولقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولو [illegible] مع كونها احق عليه وارضعه فاذا قلنا انه احق [illegible]
مراعاة امر الام الا ان [illegible]
فاذا تزوجت الام فلا حق لها [illegible]
يلحقه ضرر بنكاح الزوج له وتضرره به وان الام [illegible]
ثم لا يعطى بالحضانة [illegible] من الحضانة [illegible]

فصل
يعطى الخلاف الى ان يبلغ والجارية الى ان تنكح ويدخل بها خلافا للشافعي [illegible]
لقوله ما لم تنكحي [illegible] وان الابنة تحتاج من الحفظ والمراعاة الى اكثر مما يحتاج اليه [illegible]
لانها معرضة للازواج وبنفسها [illegible] ازواج [illegible]
تخرج من حضانتها [illegible] ومراعاتها اكثر [illegible]

فصل اذا

فصل ان اراد الاب الخروج الى بلد آخر واراد الام اخذ الطفل معها فان كان لحاجة او تجارة فليس له اخذه
معها لانه [illegible] له [illegible] وان كان [illegible] عنه واقامة بغيره فله اخذه ولا مقال للام لانه [illegible]
عن هذا الوجه اذا كان

فصل ان انتقلت الحضانة عن الام بموتها او بتزوجها او بعجزها فانها تنتقل الى ام
وهي جدة الطفل ان كانت غير [illegible] الا ان يكون الزوج جد الصبي فلا تنتقل حق الجدة من الحضانة لان الجد
[illegible] وان كان [illegible] ثم بعد ام الام الى الخالة فان لم يكن
ثم انتقلت الى جدته ابيه فان كانت ثم الجد فجدته وهي عمة الصبي وكذلك اخوات الصبي يتنقلن
[illegible] وقدمت الجدة على الخالة
[illegible] على العمة لانها والدة وكذلك هي [illegible]

فصل والخلاف اذا انتقلت الحضانة
[illegible] الاب اولى فاذا قلنا ان الاب اولى فلا [illegible] اولى واذا قلنا [illegible] وان كان
[illegible] ولان الاب يمكنه ان يحفظه بنفسه لانه للاب [illegible]

فصل فان لم يكن احد من [illegible] فان كان الام ولا
[illegible] وقد لزمهم بحكم القرابة حفظه وتربيته [illegible]

باب [illegible] الامة [illegible] حاملا من غير [illegible]
[illegible] وحيض والثلوث منها حتى تضع وان كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة
[illegible] وتجب عليه استبراء الولد [illegible] ولا يعلم
[illegible] وانما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا [illegible]
[illegible] من غيره وانما قلنا انه لا يثلث بشيء منها لان كل معتدة
[illegible] الاجنبية وانما قلنا ان حيضة واحدة تكفي لانها [illegible]
[illegible] وانما قلنا ان كانت [illegible] ثلاثة اشهر خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] قبل الثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر وانما قلنا انها [illegible] بارقاء
[illegible] الحمل [illegible] الغالب وانما قلنا ان من لا يوطأ مثلها
او الحرم فلا يلزم [illegible] الاستحاضة [illegible] الحمل ولا حاجة به الى تعريف

فصل
[illegible] رحمها مشغول بماء يكون ولدا او لم
[illegible] او جاز ان العرف [illegible]

فصل [illegible]
[illegible] او وطأها ان يطأها او يفعلها او يثلث بشيء منها

باب [illegible] زوج
[illegible] قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى
[illegible] الرضاعة ما يحرم من الولادة [illegible] الامة على ذلك

فصل [illegible]
[illegible] او وجوب وما يعلم وصوله الى الجوف من سعوط او حقنة الحولين
[illegible] رواية ابنه الا ان رضاعة الشهر وفي رواية
[illegible] او من حرام او من [illegible] من غير ولده من غير [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو حية أو ميتة منفردا بنفسها ومختلطا بما لم يستهلك فيه وإنه يحرم ويجب به المهر إذا لم يكن قد وطئها وإن
عليها وبينه الحرمة بينه وبين من له اللبن فلا يحل له إن كانت أنثى نكاحها والنكاح من لوازمها إذا من
فصل وإنما قلنا إن تحريم الرضاع يقع بالقليل من اللبن من غير خلاف للشافعي في قوله لا يحرم الأقل
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم فأطلق وقوله صلى الله عليه إنما الرضاعة من المجاعة وقوله الرضاع
وأنشز العظم وهذا يحصل بالقليل فيسقط كما يحصل بالكثير فسقط وقوله يحرم من الرضاعة
ثبت أن التحريم تلك النسب لا يفتقر إلى عودة من الولادة فكذلك الرضاع
من غير عود كالعفو والوطء واعتبار إنبات اللحم بفعله الارتضاع من ابن مبين في
فصل وإنما قلنا إن الوجور يحرم خلافا لداود أن الرضاع عبارة عن وصول اللبن
وأحوال الأطفال تختلف فمنهم من يلتقم الثدي ومنهم من لا يلتقمه فيوجر بالمشعطة ومنهم
وكذلك الرضاع واعتبار الوصول الوجور بالتقام الثدي **فصل** وإنما الشعوط فإن
حرم وأطلق أبو حنيفة أنه يحرم ويوافق الشافعي وقال غيره أنه يحرم وليس بقوي الوجوه
إن الجوف لم يحرم لأن وصول اللبن إلى الجوف بمرة الموصل إلى المغذية به
أن القاسم أصح من اعتبار الأطفال وأن الاعتبار في الرضاع ما يقع الاغتذاء به
وصوله إلى الدماغ كجريانه على سائر البدن **فصل** وإنما الحقنة فأطلق أبو حنيفة التحريم به وعلى
فيها بالعلم بوصول اللبن إلى الجوف وهو الصحيح إن أمكن ذلك ومن قال بصل إلى موضع
وإنما شرطنا أن يكون في الحولين خلافا لمالك في الرضاعة الكبير لقوله تعالى
لمن أراد أن يتم الرضاعة وقوله صلى الله عليه إنما الرضاعة من المجاعة وقوله لا رضاع
ما أنبت اللحم وأنشز العظم وكذلك منع عن رضاعة الكبير **فصل** وأما قوله
قوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من غير
الحولين أصله بعد ستة أشهر وإن ذلك يحسم الباب
اليسيرة أن ذلك في حكم الحولين لأن الموضع قد لا يشتغل بالطعام لصغره فيه
في حكمهما لعموم المعنى وليس لأقل من ستة أشهر دليل يعتبر **فصل** وإذا أرضعت
لم يحرم ما ارتضع في الحولين بعد ذلك خلافا للشافعي وابن حبيب لقوله
الأخبار ولأنه مستغن بالطعام أصله بعد الحولين **فصل** وإنما سوينا في ذلك بين أن يكون اللبن
حيا أو حرام لعموم الكلام والأخبار ولأن الاعتبار بوقوع الجزاء وقد حصل **فصل**
بين ذكور اللبن من لبن بكر أو من الموطوءة والبائنة أو الحائلة
وهو حصول الغذاء **فصل** وإنما سوينا بين لبن الحية والميتة خلافا للشافعي
لبن موتى في التحريم وصل الوجوب الرضاع في مدة الرضاع
الزبد بوجوبه حال الحياة **فصل** وإنما قلنا إنه يحرم
يحصل به فأما إذا استهلك بما خالطه من ماء أو مائع أو طعام
أبي حنيفة وعن أبي حبيب فذكر عن جماعة من أصحابنا أنه يحرم وهو قول الشافعي
يبطل حكمه بدليل أن الغالب لا يشرب لبنا لا يخلطه بشيء ولا تقول التحريم
تثبت إذا النفقة من الحرم إذا استهلكت في الماء بأن لا يشرب حتى يصل إلى اللبن ووجه قول أبي حبيب

إن استهلاك اللبن بغيره لا يمنع حكمه كالدم يستهلك فيه ولأن الغذاء يحصل للطفل بالمختلط كله **فصل**
وإنما قلنا إنه يحرم على من رضعته التزوج من أرضعته وعلى من له اللبن أن يتزوج الأنثى التي ارتضعت من لبنه لقوله تعالى
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وفيه دليل على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فإذا أرضعت المرأة صبيا
من زوجها قبل أن يرضع معه من لبنها ونعبرها لأنه أخو إخوانه ويحرم عليه أخت الرضعة لأنها خالته
أخو إخوانه وإنما أخو إخوانه من أبيه وفرع على هذا كل ما يدخل عليه من التحريم على من يحرم بالنسب و
من رضعة أو رضعتين أنه أخو إخوانه وإخوانه أخو إخوانه **فصل** ولبن الفحل يحرم ويثبت
أحدهما الحوار من أبيه والآخر بينة يحرم أحدهما على الآخر لأنهما أخوان من أبيهما
وحديث عائشة
وقالت إن رضعتي المرأة ولم يرضعه الآخر فإن النبي صلى الله عليه أنه عمل ليلج عليها ولا
يثبت بالرضاع كتحريم الأم
فصل وإذا أرضعت المرأة صبيا انقطع
إن انقطع لبن الأول
وإن كان النكاح والله أعلم

كتاب البيوع

البيوع في المبيعات يكون بين جنس التفاضل والتساوي فأما التفاضل فالذي
عليه من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والأمر فيه قوله
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق والأمثلة مثلا بمثل
بالدرهم بالدرهم فقال بينهما من أعمى بيننا البيا وعمرنا البيا
فصل ومنع كل جنس من ذلك لا يجوز بيعه بجنس من جلسه
يستفضل بينهما قيمة الصياغة للأقوام التي ذكرناها ورقم على أن ما نقله الأثر
ينقض فقد عمل به ابن عمر عن ذلك وقال الدينار بالدينار والدرهم
عمر أبي بكر وعمر أبيكم وبعد ذلك ما جرى بين أبي الدرداء ومعاوية
أن معاوية لا يتبع ذلك الاشتغال بالمذهب بمذهب بالشبه المضروب
فصل وإذا اجتمع المنفية فلا يجوز حديث عبادة وغيره أنه صلى الله عليه قال
بالشعير والتمر والملح بالملح الا سواء بسواء
فصل التحريم متعلق بمعاني هذه الأشياء
وتحريمه إن الفروع فيصير الغالب مقدم في الأرز والذرة
وعشرين لا ربا فيه وذلك قوله تعالى وحرم الربا
الجنس بالجنس فيبيعوا كيف شئتم
الأمثلة بيع وقوله إذا اختلف الجنس
صلى الله عليه فلا يتبعوا الذهب بالذهب إلا حتى الملح فيجعل الملح غاية
فصل
على صحة الغيار وثبوت التفاضل
الحنطة من أصحابنا من يعبر عنها بالعون وما يجعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعز واحتج قال ابو حنيفة العلة الكيل او الوزن مع الجنس وقال الشافعي العلة كونه طعاما جنسا بدليل انه
قوبله ان نصه صلى الله عليه على البر والتمر مع الجنس لا يعلم مع قدره ولا مع شيء على غيره فيجوز الاقل
على ما يقوله الشافعي لا يكفي بالتمر على اجزاء اذ الاكثر متفاوت في جميعها وليس بعضها اولى من بعض
على كل صنف بالتمر عليه منه وكذلك اذا زاد الكيل بمجرده لكان يجب ان يجوز اذ الكيل متفاوت فيها جميعا
وعلى قولنا لا يجوز نصه على كل واحد منهما موافقة فنصه على البر لينبه به على كل مقتات يحتاج اليه ويقوم الاهل
بتناوله ونصه على الشعير ليتنبه مشاركته للبر في ذلك وان ابقوت تبعه لان من كونه غذاء وانه يكون قوتا
الاصل فنبه به على الذرة والدخن وغيرهما ونصه على التمر لينبه به على كل حلاوة من نوعه غذاء وانه يكون قوتا
والزبيب والتمر وما في معناه ونصه على الملح ينبه على ما يصلح الغذاء من المأكولات في بعض الاحوال ويقوم
مقامه جاز نصه عليه انجزناه لان تنبيهه صلى الله عليه على العلل من اقوى ما يحتج به عليها وكذلك فان حتى لم يجعله عليه
وبين ما نص عليه وانما هو غاية لاثنا ولينبه بالربا الا الاموال فقط ولان هذه مرتبة عند الشافعي
عليه وكثير وعشرة ايضا الاجناس يتأتى كيله فيجوز عشرة الكف الحنطة بالكيس والقوم ينبه به على ذلك
الغيار وقليل لا يكل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله كالزبيب والتمر ولان تحريم
الزيادة انزعت منه وهو عموم العلة يمنع التفاضل والعلة اذا عادت بمخالفة اصلها وجب
اذا كان على حكم لم يجز ان يكون على غيره والكيل على ما يباع به عليه
الربا انما حرم حراسة للاموال وحفظا لها فكان في اعلى مقدره كما في اعلى الموزونات
ما علة الذهب والفضة فكونهما اصولا لاثمان وقيم المتلفات ومقدرة عند عشرة مقدرة والتفاضل
التعريف في العلة ليس فيها اكثر من تعذر الغيار وذلك لا يخرجها عن كونها علة
ولان قصرها بيبر منع ما فرع عليه وذلك مستفاد بالتعليل كالتعريف
على سواء اما اذا على انها عند عارضة لانه ليس مشاركا لهما في وصفهما
كل جنس جاز التفاضل فيه جاز بيعه وقرضه ولا ربا فيه اصله الثياب والدواب **فصل**
الاربعة ما ذكرنا فكل ما شركها في علتها شاركها في حكمها كالحديد والنحاس والرصاص والقطن
الفلوس والاباريق وسائر الاواني المتخذة للقوة كالقدور والتنور وغيرها في معناه
ولا ربا في رماح ولا قبلة ولا بطيخ ولا فقاع ولا خيار ولا ما لا يكال
البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح متفاضلا ويجوز بيعه
كيف شئت ومتفاضلا **فصل** والحنطة والشعير والسلت كالبر
خلافا لابي حنيفة والشافعي في قوله انه اجناس لقوله اطعم بالطعام مثلا بمثل
لا يكاد يتفاضل من الاخر فيكون كالعلم مع الحنطة **فصل**
والتوابل صنف وكذلك الزبيب والسواعد والفستق والبندق
فكل فاجر شهاد فيه على حرة **فصل** التمر
وهو الفيل صنف وتحشية وانسية وجمعة والتمر
مخلفة باختلاف الحيوان فاختلاف ابي حنيفة في بيع لحم بلحم
الطعام بالطعام مثلا بمثل والنيء حيوان من جنسه لا لحم له يبرمه شيء من اصول المشاركة في منافعه
اذا كان من نوعه مثل لحم الغنم بلحم الغنم مثلا بمثل **فصل**

والحلاوي مع الشافعي في جواز بيع لحم بعضهم البقر واحد متفاضلا يجوز ذلك ومتفاوتا ليس لما قوله على الله عليه اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم والعضيه عليها اذا ترسها الاعواض والمقابض وقرئت الجمع المتحد ليس من جنس لحم الابل
لا يفضل في منفعة ولا عوض ولا يوسل الى ترجمة الى توجه الذي يوكل عنه الاخر ولا ان يتحمل كقطع لا يفضل الا مكاة بجاز
بيعه بالحيوان متفاضلا اصل الاثر **فصل** الغنم والكبير والبقر والابل والجاموس والخنزير وما جرى مجرى ذلك له حكم اللحم
عليه بيع لحم بيعه بلحم متفاضلا متفاوتا على ما جاء في بعض قدر وفي جميعه لا نوع فكون من جنس الشاة كالبقر والابل
فوجب ان يجوز وجب ان يجوز لانه لا يجوز بيعه واجوله مكونه مما لا يقدر على منع التفاضل بين الكوفي والكبير واللحم بكذلك
اخذ غيره **فصل** الا ربا بيعه على ضم امر مذهب وروي ان قابع عن نافع عن ابن عمر ان النبي قال الصاع بالصاع
من الجزء بيعه قبل بيعه وغيره من التفاضل في جنسه فوجه نفي الربا عنه ان التفاضل انما حرم حراسة للاموال وحفظا لها بالزيادة
فيه على ما تعلق به من المكونات والمقاصد مباح غير متشابه فيه كان مثلا فيما هو عوض المقصود بالربا ووجه اثباته انه
في معنى الاول لان حنطة بيعه امر من الجزء اذ لم يجز ان يقوم مقامه والا لا يقوم غيره مقامه فكان فيه التفاضل فيه اولى **باب**
بيع الرطب منوع لنهيه صلى الله عليه عن بيع الرطب وحصر بما يبيع معلوم بمجهول من جنسه او بمجهول من جنسه
المأكول بالعنب من جنسه يه الرطب والزبيب بالعنب والتمر بالجني المأكول من جنسه الزبيب لا يجوز الا اللحم كالمغلوق
وكبير الحنطة بالحنطة والدقيق وغيره الحنطة بالحنطة والحنطة المبلولة بالياسة وبالمبلولة الا
الحنطة بالحنطة ومنع بيع الزبيب بالعنب والحنطة بالعنب والزبيب بالزبيب والزبيب بالزبيب متماثلا
عرفة ومنعه عبد الملك وسحنون الزبيب بالعنب والحنطة بالزبيب والزبيب بالزبيب والزبيب
زبيب متماثلا ومتفاضلا وسحنون الزبيب بالعنب ولا بأس بالتمر الذي بالمنقوع متفاضلا ومتماثلا وكذلك الرطب والتمر
بالبسر بالتمر **فصل** واما منع بيع الرطب بالتمر فلما في حديث ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
عرفة لا يصح الرطب اذا يبس فلو انعم قال لما روي عنه وروي لا تبايعوا التمر بالتمر وروي ان عمر ان رسول الله
الله عليه نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وكيله بخرصه فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم ولا يجوز اصله بيع الشيء
بالشيء والزبيب بالزبيب ولا مماثلة فيه لما في من الوضع ومنع معلومة لان التمر مشتاق والرطب يجوز ذلك مضطر وكذلك
بيع المماثل واذا ثبت المنع من التفاضل فحرام مرابية في المنع من الجنس بالجنس والمشتق بالطري والمبلول بالياس وسائر
ما يرابيه **فصل** واما الرطب بالرطب فيما اجزناه خلافا للشافعي وعبد الملك لقوله صلى الله عليه لا تبايعوا التمر بالتمر
حتى يبدو صلاحه مما اصلحه بما قبلهما ولما ثمرة بعت جنسها وهما على حالها جنسا ويبلغ فيها جاز كذلك اصله التمر
بالتمر ولا يجوز بيعه بالتمر وبيعه يتفق حالا جميعا جاز حالا وهو بهما كالبر بالبر **فصل** واما الحنطة بالتمر
وخالف الشافعي في ذلك على مذهب بعضهم من قول الشافعي على وابن عمر من قول ابن عباس وانما هو اختلاف بالبر
بالحنطة على كيل لا يجوز وانكاره جاز وجه الجواز انه لا يجوز بيع الحنطة اكثر من قوت اجزائها وذلك لا يمنع التفاضل
والمماثلة ووجه المنع المماثلة ممتنعة فيها انه لا يكاد يعلم الذي التفاضل لان الحنطة اذا نقص تفرقت اجزاؤه في
يجمع بعد ذلك ما جمع الحب بحنطته ولا ترجيحه من جماع تراكم من جماع من الرطب وانكاره وتاجوز امتنع لا هو بها اما
الحيل بالجوز كيف **فصل** واما بيع الرطب بالزبيب متماثلا خلافا للشافعي والشافعي فيه من جوزه لقوله
بالحنطة بالحنطة **فصل** ومنع بيع الحنطة والزبيب بجنسها وسويقها خلافا للشافعي والحكمة فيه
الحنطة بالمطبوخ مثلا وتمثيل الزبيب بالمطبوخ متفاضلا ومتماثلا وكذلك الرطب والتمر فلما
بالبسر بالتمر **فصل** واما منع بيع الرطب بالتمر خلافا ل

www.kulesh.com

وإذا ثبت ذلك جاز التفاضل بمثل ماله جاز في الجنس المبيع أو أكثر كبيع الحنطة بالحنطة متفاضلا
في المنافع والعمل فرسا لما مر أن باب المزابنة **فصل** ومما ذكرناه من أن بيع رطب من تمر بيابس
فإنما ذلك في الجنس لأن التفاضل في الجنس غير ممنوع يجوز بيع التمر بالعنب والرطب والزبيب وجميع من مزابنة
المعنى وهذا فيما يحرم التفاضل في جنسه إذا بيع بعضه ببعض وأما فيه كالنوع والشعير وجميع
بيع الرطب باليابس إذا اتفق التفاضل ويمنع مع الاختلاف والشافعي يجوز عن الحنطة **فصل** ويجوز بيع
بالمجهول من جنسه كما لا يجوز التفاضل فيه بقيم جاز ومنع من باب المزابنة وذلك الجزء بالجزء ومنع
أخرى لأن عموم المماثلة يجوز في المنع مقام تحريم التفاضل لأن المماثلة لم يجز بيعه جاز جواز البيع
يجوز قسمة اللحم على التمر وكذلك بيعه ومن أصحابنا من يصلح بلا ومنهم من يمنع بيعه بعد الاتفاق وكذلك البيض
والجبن والخبز الرطب بالرطب واليابس باليابس وعند أبي حنيفة والشافعي إن ذلك غير جائز وإنما فلأن ذلك المماثلة
من الغالب في الأسعار إنما كانوا يقتصرون المجموع على التمر والقسمة بيع كل قدر من المنتفع بعضه بعض
وأن التمر في الشرع فيجعل صريحا في جواز البيع فيما يشرط فيه الكيل والوزن وجميع أمثلة ما يجوز فيه بعض
تعم ربما الأتي إنما يجيء ذلك في الزكاة والغرايا يجوز أن يكون التمر في مسألتنا في الوزن التماثل للتمر ورطبه
أن الموازنة في الأسعار فرنعم وتنعم بلو قلنا إنه لا يقتصر التمر في الأسعار الأجزاء الشيء وأجزاء الشيء وفوات
الانتفاع به جاز لهذه الضرورة قسمة وبيعه **فصل** لا يجوز بيع مغلوم بمعلوم إلا في الأقرار والجبن بجنسه
من جنسه أو من غير جنسه كما فيما يربا أو من جنسه بيع متفاضلا أو متماثلا **ومن شرطه** التفاضل في الجنس وقال أبو
حنيفة يجوز أن يعزفا من جنسه فيجوز إلا أن يكون المبيع جزافا فيجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الشيء بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل وقوله
ولأن كل شيئين لا يجوز أن يعمل أحدهما في الآخر مع جواز التفاضل فيه فلا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة والشعير والعجوة
الزبيب والعجوة أو الزبيب في العنب ولأنه بيع عين بعين يعجز عن التقابض فيه أشبه إذا باع
جزافا غائبا من صبرة **باب** البيعات على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق يلزمه بيعه بحق التوفية وذلك يكون على كيل أو وزن أو عدد والآخر جزافا مصرا فيه فلا يجوز بيعه
قبل قبضه شراء كان معينا في الزمن والآخر فيه سبب صلى الله عليه من اشترى طعاما فلا يبيعه قبل أن يقبضه فإن
أن يستوفيه وإذا ثبت ذلك فكل أنواع الطعام داخلة في النهي الأدام والفواكه والعروض وما يكون
فيه الربا وما لا ربا فيه وكذلك الأشربة وذكر أن ومن جعل ما لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه لأنه لا يدخل في
قبل التابعة التفاضل فيه والأول أصح للعموم الكلام ولأن النهي لا يجد العينة وإن علم أن الشرع لم يجيء به ومتى
فيه المفتاح وغيره والأدوية والبزور التي تشبه الزرع لا يدخل في الأشياء بيت الطعام وإنما يشتري ويبيع
الطعام كل ما يؤكل لأنه لو كان كذلك لكان أعم وأشمل عمومه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخصه بالطعام
على وجه يوكل عليه الطعام من العامة من أقسام الإيلام والتأكيد والتحقيق وأنه من قبل الصحابة بالأدلة
فصل إذا ثبت ما ذكرناه فكل ما يقابل مال عقد معاوضة مضمونة كالبيع والشراء في منع بيعه قبل قبضه من قبل
ثمنا بلا أجرة أو قرضا من تبر أو ثمن أو خلعا أو جعلا عوض عمل أو متلف أو أرش جناية في مال وأما من
أو معينا وكل ما قابله بغير مقابلة عوض جاز من تملكه بيعه قبل قبضه كالميراث والهبة والصدقة وغيرها وغير
المغرمة والمقترضة بيعه قبل قبضه لأنه ليس بمبيع ولا في معنى الشراء **فصل** فأما بيع الطعام المشترى من بيعه قبل
قبل قبضه أو بيعه ويضمنه أو يرجع على من حكم عليه بحق المبيعة قبل قبضه ولا يجوز من تأليه بغير

فأما بيع الطعام المشترى قبل قبضه فلا يجوز بيعه

أن يبيعه قبل قبضه لأنه قائم مقام المبيع وعند سائر التابعين إن حصل قبضه المبيع قبل أن يقبض لا يجوز
أن يقع عليه عقد بيع حتى يقبضه وهو كالمبيع من مبتاعه أو من غيره أو من غير المبيع عن مبتاعه **فصل** إذا باع شيئا
استثنى منه شيئا معينا وباع الباقي جاز بيعه قبل قبضه والآخر أنه ليس له ذلك لأنه وجه لجواز بيع ما
استثنى وإنما يجوز عن شركه وبيعه أنه غير شريكه الشيء من بقرة من الكيلة الأولى **فصل** إذا ابتاع
بيع الطعام المشترى كيلا أو وزنا أو عددا قبل استيفائه يجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل القبض وإن كان بيعا
من بيع الطعام من جميع المقدم قبل قبضه وارتضى في الإقالة والشركة والتولية ومن اشترى وإن القصد منه الكيل
أمر بيع بالمكيلة والمغابنة بالمكيلة وقد ثبت من أن البيع كتاب استثنى العرية من بيع الرطب بالتمر والحوالة
بيع بالمكيلة لأنه لم يجز فيه ذلك ومن اشترى شيئا وقبضه ثم باعه بعد الاتفاق وكذلك البيع قبل القبض
فيه ويرتفع عليه العقد إلا أن يكون قد أوفاه بما يعلم بذلك العقد على لم يفسد المتاجرة والتربح وإنما اشترى على نفسه وفعل
ما يجوز فيما يربح بعلم تدرج على خلاف ذلك من الوكالة والتفاضل أو من بيع شيء أو تعجيل علم الثمن بزيد
أو بيعه الشيء بأقل من الزحمة وإذا باع الطعام قبل قبضه المتوع وبيع الطعام قبل قبضه فيه خلاف ثم عموم الأصل التحريم فلنا
فأما بيع من لحمه من لحمه جاز فأما بيعه قبل قبضه إذا أحلا البائع بينه وبين خلافا لأبي حنيفة والشافعي
ثم قال بيع ويرى بيع ما اشترى حتى يقبضه لأن النبي صلى الله عليه نهى أن يبيع أحدهما اشتراه بكيل حتى يستوفيه من الأول
لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه فإذا وجدت التخلية لم يجوز إلا أن توفيه تطلب بما يبيعه كالكيل
إذا اشترى فإن سمعت شدرجه أنه إن باع بعض فله يخرج من الخلاف ويجتاز العقد **فصل** وإذا اعتاض الطعام
بالكتاب من بيع الحيوان والعقار وما يتنقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول وما يكال ويوزن وما لا يكال
ولا يوزن كالثياب والأوعية مخرجة لأنه بيعه قبل قبضه جائز في الجملة غير الطعام ما لم يعرض في العقد
ما يمنعه من الجواز كالربا والسلم فإن بيعه قبل قبضه خلافا لأبي حنيفة منع بيع
بنفاذ ويجوز في الشرع منع بيع الطعام قبل قبضه من بابه لقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه
من الشرع وهذا لا يمنع قبضه من بيعه لأنه إزالة ملك بعوض فلا يمنع قبل القبض كالهبة وإذا اتفق
وجه البيعة وقد ثبت أنه لا يمنع بيعه أشبه الشرع في الإجارة ولأن الشراء يملك به بجواز أن يبيع ما تملكه
قبل القبض كالميراث والوصية ومع أنه صفقة في العقار **فصل** عقود البياعات كلها تقع على الفور
أن يقبض شرط في الطعام ولأن يؤسر غيره إلا أن يؤخر القبض عن العقد تأخيرا يسيرا أو أمرا
قبله قبل العقد وذلك كأن يبيع الطعام بالطعام بالمساواة العقود على أن يعين بيع بعضه ببعض
وكذا إن تأخر القبض لمثل العقد بأن تلفت ثم إن كان في البيع حق توفيه من كيل أو وزن أو عدد فضمانه من
البائع إلا أن يكون كالمؤنة المشتري بمكيله المشتري عنده فيكون حينئذ تلفه من المشتري وإذا كان البيع من
توفيه مثل المبيع بعينه أو الجزاف فتلفه من المشتري قبل القبض ومن مبيع المشتري الشرع أو لم يؤد به ضمانه فيه
أو لم يجيء إلا أن يكون الجزاف بعينه عنده لنفع الشرع فيكون حكم الرشد أو منه البائع فيكون
فإما بيع السلامة من ذلك كله فضمانه إن تلفه من المشتري خلافا للشافعي وأبي حنيفة بقوله إن ضمانه من البائع
فيما قبض المشتري إلا أن يكون بيع بالبائع لقوله صلى الله عليه الخراج بالضمان وبما الضمان من كون به الخراج
وقد ثبت أن الخراج في المبيع قبل القبض يجب للمشتري فكان ضمانه منه ولأن الملك لا يخلو إن كان استقر بنفس البيع
الذي هو الجيب والقبول المطلق فإن يجب أن يكون المشتري كالمبيع ولا يستقر الأمر بنفس البيع
القبض وقبضه فرع عليه وتابع له لأن البيع يجب على قبضه المشتري ولولا استقرار الملك لم يجب عليه وإذا كان البيع

[illegible] في المبايع والعمال [illegible] المزابنة **فصل** وما ذكرناه من أن بيع ركبا من تمر [illegible]
فإنما ذلك في الجنس لا التفاضل في الجنس غير ممنوع يجوز بيع التمر بالعنب والرطب والزبيب وجميع ما في
المعنى وهذا فيما يحرم التفاضل في جنسه إذا بيع بعضه ببعض وأما فيما كالخوخ والمشمش [illegible]
بيع الرطب باليابس إذا اتفق التفاضل ومنع مع الاختلاف والتساوي [illegible] **فصل** [illegible]
بالمجهول من جنسه مما لا يجوز التفاضل فيه فيه جائز وهو من باب المزابنة [illegible] كالحنطة بالحنطة
أخرى لأن عموم التماثل يقوم في المنع مقام تحريم التفاضل لأن التماثل [illegible] جواز البيع [illegible] **فصل**
يجوز قبضة البر على التمر وكذلك بيعه ومن أصحابنا من يطرد [illegible] وكذلك [illegible]
والجص والجص بالرطب واليابس باليابس وعند أبي حنيفة والشافعي أن ذلك غير جائز وإنما فلنا ذلك لقوله [illegible]
من الصحابة في الأشعار [illegible] يقتضي العموم على التحريم والقصة بيع [illegible]
ولأن التحريم في الشرع قد جعل طريقا إلى جواز البيع فيما يشترك فيه الكيل والوزن [illegible] **فصل**
[illegible] الأمر فيما يعرف به [illegible]
أن الموازين في الأشعار قد تعدم وتتغير فلو قلنا إنه لا يقتضي العموم في الأشعار لأدى إلى [illegible]
الانتفاع به جاز لهذه الضرورة [illegible] **فصل** لا يجوز بيع مطعوم بمطعوم [illegible]
من جنسه أو من غير جنسه كما فيه الربا أو [illegible] بيع منبوذا أو متماثلا ومن شرطه التقابض في المجلس وقال
أبو حنيفة يجوز أن يتفرقا من غير قبض إلا أن يكون المبيع جزافا دليلنا قوله صلى الله عليه إنما الربا في النسيئة وقوله
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير إلا [illegible] وقوله
ولأن كل شيئين لا يجوز أن يجعل أحدهما في الآخر مع جواز التفاضل فيه فلا يجوز بيعه [illegible] والفضة
الذهب والفضة أو الذهب في الفلوس ولأنه بيع عين بعين [illegible] التقابض شرط فيه أصله إذا باع
جزافا من صبرة **باب** البيعات على ضربين [illegible] فالمقدر يباع [illegible]
وجه يلزمه فيه حق التوفية وذلك إما يكون على كيل أو وزن أو عدد والآخر جزاف مصبرة [illegible] لا يجوز
قبل قبضه سواء كان معينا أو في الذمة والأصل فيه قوله صلى الله عليه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
أن يستوفيه وإذا ثبت هذا فكل أنواع الطعام داخلة في المنع من الأدقة والأقوات والفواكه وما يدخر وما لا يدخر
فيه الربا ولا ربا فيه وكذلك الأدوية وذكر أن ربا عن ملك ما لا ربا فيه يجوز بيعه قبل قبضه لأنه [illegible]
قبل التفاضل فيه والأول أصح للعموم الكلام [illegible] وإن علم أن الشرع [illegible] ومتى
فيه المقتات وغيره والأدوية والبزور التي تبذر للزرع لا يخرج من [illegible] الطعام [illegible]
الطعام كل ما يطعم لأنه لو كان كذلك لكان الطعم [illegible] ويلزم
على وجه يوكل عليه الطعام في العادة من الاقتيات والإدام والفاكهة [illegible]
فصل إذا ابتاع طعاما ذكرناه بكيل معلوم ملك [illegible] في منع بيعه قبل قبضه [illegible]
فما يملك إجارة أو قطائع أو خلعا أو [illegible] عن [illegible] في مال [illegible]
أو معينا وكل ما له بغير معاوضة جائز من ملكه بيعه قبل قبضه كالميراث والهبة والصدقة وغيرها [illegible]
لمعوضة ولمقترضه بيعه قبل قبضه لأنه ليس بمبيع [illegible] **فصل** المبيع الطعام [illegible]
قبل قبضه [illegible] وبيعه [illegible] أو جزء عن ملكه على [illegible] [illegible]

[illegible] بيعه [illegible] لا قائم مقام البائع [illegible] أن يقع عليه [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] أن يكون المبيع جزافا [illegible] بيعه قبل الرجوع والآخر أنه ليس له ذلك وجه الجواز [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] بيع [illegible] قبل قبضه جائز في الجملة [illegible] الطعام [illegible] في العقار
[illegible] منع بيع [illegible] قبل قبضه من بائعه لقوله صلى الله عليه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
[illegible] لا يصح بيعه أصله المبيع في الإجارة ولأن الشراء نوع يملك به فجاز أن يباع [illegible]
[illegible] **فصل** عقود البياعات كلها تنقسم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بعضه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] عنه فيكون [illegible]
توفيه مثل المبيع بعينه أو الجواب فيلزمه [illegible] المشتري [illegible]
أو لم يلزمه [illegible] عنه [illegible] حكم الرهن أو منعه [illegible]
[illegible] السلامة من ذلك كله فجائز أن يلزمه [illegible] خلافا للشافعي وأبي حنيفة [illegible]
فبائع المشتري [illegible] لقوله صلى الله عليه الخراج بالضمان [illegible]
[illegible] المبيع قبل القبض [illegible] فكان [illegible] أن يكون [illegible]
الزهو [illegible] العيب والفسوق [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] وتابع له لأن المبيع يجري على أفعال المشتري ولولا استقرار الملك [illegible] عليه وإذا كان البيع

بالثلث من حقل الجلد له وامتنع الفسخ عليه وان اختلفا المشتري العبد فرد قبل القبض وقال امتنع بيعه
فيمتنع كبيع الخيار ولانه عوض مستحق بعقد فاسد واذا كان مضمونا وتلف قبل القبض لم يرجع المشتري عليه
اصله الحر **فصل** يجوز بيع الطعام جزافا في الغرائر وصبرة على الارض وكذلك غيره من العروض والمكيلات
المعروفة التي لا تختلف قيمتها وتتقارب اجزاؤها كالحبوب والنوى والفلفل وغير ذلك ولا يجوز بيع شيء له بال
وتكثر قيمته ويعظم الغرر فيه كالعقار والحيوان والثياب جزافا وقال ابو حنيفة يجوز ان من المبيع ما يقصد منافعه
دون اعيان اجزائه وذلك كالحنطة والشعير والعدس والخبز والخبز والثوب وسائر الدواب والبغال والحمير
تسميه يجوز بيعه جزافا لانه ليس الغرض اعيان اجزائه وانما هو مراد اجزائه لا يقصد كيل جزء وكيلا يؤدي
وانما الغرض جملته ومبلغه فاذا علم ذلك بالخبر عنه جاز بيعه كما يجوز الشراء بالخبر عن بعض الاشياء
والوزن ولان فضل المبلغ ليس في جزافه خطرا وغرر فيثبت بالكيل والوزن ان فضل وانه الفضل
الربوي والتراجع من الشعب ومونة الكيل والوزن ومن المبيع ما يقصد اعيانه واجزاؤه جماعة كالعبيد في تقسيمها كالحيوان
الحيوان والثياب والجواهر لا يكال ولا يوزن من جماعاته يحتاج الى اختبار في تقويمه والعلم بسلامة من العيوب وليس
الغرض المبلغ دون اعيان جماعته فيعظم الخطر فيه ويكثر الغرر بالجهالة فيه فلا يجوز بيعه جزافا **فصل**
ما علم بايعه كيله او وزنه فلا يجوز له بيعه الا بعد اعلام المشتري بصفته خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله صلى الله عليه
عشرا فليس مثلا ومن اعتبر لان المتبايع يدخل على ان البائع يتمكن في اجمالها بمقدار المبيع وروي انه نهى الله عليه
من علم كيل مقدار فلا يبيعه جزافا حتى يبينه ومن الخبر ولانه بيع جزافا فيعلم قدر ثمنه فلا يجوز
ملك مدروا الغرائر والبائع يعلم ما فيه **فصل** اذا ثبت منع ذلك فمتى وقع بيع بالخبر لانه متغرر فيه لانه
اتمارض بالجهالة وقد دخل على ان البائع يتمكن في الجهل بقدر امكنه فاذا كشفه ذلك كان مرتضا عليه فيثبت له الخيار
كالعيب اذا كشفه ولم يعلمه فقال انا اعلم كيله واشتريت على هذا فان ارادت ان تبتاع على هذا والا لم اعلمه
المشتري فذلك غير جائز لانه رضي بالمخاطرة والغرر وقد ثبت ان الغرر لا يستحقه وذلك مصرا الغرر الذي عليه **فصل**
اذا اخبر البائع بكيله فصدقه المشتري عليه ونبه بغير حساب فان كان البيع [illegible] وان كان الرجل لا يجوز
والخلف اعتبار بالتاويل فمنهم من يجعله على البيع ومنهم من يجعله على الكيل وانما قلنا انه اذا كان قدر اجزاء الكيس
فيه ثمنه لان الاجزاء منه ان لم يصرفه ان يكون منه عوضا ويقع صرفه اذا كان ولم يعينه والنسبة فلا يجوز ان
يكون ورد المبيع به فان لم يصرفه لم يوض بيعه منه فيه وانما عوض البائع في اعطائه ان يبيعه بنقد الذي
له به فيكون من الكيل الباطل **فصل** اذا صرفه في الكيل بنقد ثم ادعى المشتري نقصه عما اخبر به
فان كان ثمنه يكون مثله في اختلاف الكيلين فالقول قوله لان الاصل معه في العرف كما يقبل من يبيعه
والثمن الذي يعلم انه لا ينقص منه فان كان زائدا على ذلك خارجا عن عادة العرف به فالبيع لم يوجد
عقد عليه والعقد انما يلزم لوجوده عوض ذلك اذا حدث البيع او كذبه بعضه ان ما منه له بينة به قبل ان يعيب عنه
بوجه يكون الا دعواه فلا يقبل وتجب اليمين **باب** المبيع على ثلثة اضرب عين حاضرة ومرئية وغائبة عن
المجلس وسلم في الذمة فالعين معين وما تبايع العين الغائبة امرية مثل ان يقول بعتك هذا الثوب او العبد او الدابة وهو
يراه فالبيع جائز اذا اتصفا وخبرا ولا خلاف في هذا النوع **فصل** واما الغائبة فيجوز بيعه على الصفة او على
ما تقوم رؤيته خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة لقوله تعالى واحل الله البيع ولانه مبيع معلوم به مقدور على تسليمه
غالبا كالمرئي ولان ما يتعلق رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم **فصل** ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا
رؤية ولا يقع شرط خيار الرؤية وتكون المرئية بجواز ذلك اذا شرط فيه خيار الرؤية وكان متفقا او يكون واحدا

المشتري على الصفة وقال ابو حنيفة [illegible] لم يره ولم يوجد ويكون للمشتري خيار الرؤية بنفس العقد
لبينا على منعه فيه كل البيع عن بيع الغرر ومن منعه لانه [illegible] واشتراط خيار الرؤية لا يمنع كما لا يمنع جيد بيع الابق والطير
ولان ذلك غرر معرفة المبيع عن الغرر بالبيان كالخلع الذي [illegible] **فصل** اذا ثبت جواز بيع الغائب بالصفة فلا
يشترط فيه ان يكون مقصودا تختلف الاغراض باختلافه وتتقارب الاثمان لاجله وتقل الرغبة في الغرر وتكثر بحسب
وجوده وعدمه ولا يكفي في ذلك بيان الجنس والنوع فقط لان بيع الملامسة لا يجوز من اجل الغرر ومعرفة الجنس ومن
معه [illegible] ولا يجوز الاختلاف بما لا يجوز منه **فصل** واذا جاء المبيع على الصفة المشترطة لزم المشتري ولم يكن له خيار الرؤية
الا ان يشترطه [illegible] واذا فقدت الصفة فالمبيع مردود فيه على صفة بلم يكن له خيار الرؤية كالسلم
واذا جاء على خلافه [illegible] لانه اذا لم يثبت له الخيار مع الموافقة مع الزيادة اولى ولان الخيار انما يثبت للنقص لا
للزيادة وان كان [illegible] والمتبايع بالخيار في الاخذ او الفسخ لان المبيع لم يحصل له على الوصف الذي دخل عليه كما لو وجد عيبا **فصل**
اذا اتلفت السلعة المبيعة قبل القبض [illegible] فيهما انه لا يرد ولا يأخذ الجزء لان التلف من البائع الا ان يشترطه على المشتري
الثانية انه من المشتري الا ان يشترطه على البائع والثالثة ان يضمن الهالك والمأكول والمشروب من على البائع والرد والعطار
من المشتري بوجه الاول ان على البائع توفية المشتري ما اشتراه فلما لم يوفه فلا يستحق عليه العوض والتلف منه لان المشتري
لم يقبضه ولم يثبت له عليه يد ووجه الثاني ان الاذن في الاتلاف السلعة مع كونه متمم اعوض بلا البائع لا يتعلق به حق توفيته وكان ضمانه
من المشتري وذلك اذا علم ان الصفة ضمنه حيا سليما ثم تلف من تفريطه اذا وجد تفريطه من الشرع وعدم المأمون ولان المأمون على
كل من السلامة يجب ان يكون [illegible] بالجائحة ولان التلف لما جاز اشتراطه في المأمون ولم يبق عليه دل على الجواز
حكما **فصل** اذا تبرع المشتري في بيع الغائب بنقد الثمن او بعضه قبل رؤية المبيع جاز فاذا اشتراه البائع عليه التفريق
في المأمون عليه في القلب كالعقار والعروض والحيوان والمأكول وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز قبل الرؤية
من يكتفي الغرر بيعه واشتراه التفريق جوزه ولانه يدخله تعليق بيع ولان التفريق بينهما لان المبيع ان سلم كان مقدورا له
يعلم كل البائع فلا يتبع [illegible] **فصل** يجوز عقد بيع الاعتراض على التراضي وهو ان يتفقا على الصفة
يضمنها [illegible] من غير الجنس والنوع والبيع فان وافق الصفة لزم البيع وان خالف كان [illegible]
[illegible] واذا وجد الصفة وقال البائع لا يجوز [illegible] وهو قوله تعالى واحل الله البيع والحق
ما فيه انه بيع عين يتغير [illegible] وقد قلنا على جواز [illegible] **فصل** يجوز بيع الصفة الغائبة على رؤية متقدمة
اذا كان [illegible] وقت العقد من المدة ما لا يتغير في مثله والاعتبار في ذلك بالعرف في مثل هذه السلعة مما يعلم انه يتغير
وقبول عن الصفة التي كانت عليها في مثله وان كان بيع الوفاء بغير ذلك لم يجز البيع الا برؤية متقدمة او صفة **نوع آخر**
واما السلم في الذمة فانه جائز في كل ما يصح فيه الاجل في جوازه قول تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
قيل فيه [illegible] وروي عن ابن عباس في الصحيح [illegible] وروي انه صلى الله عليه [illegible]
[illegible] **فصل** ولا يجوز في كيل معلوم [illegible] وعدد الا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعدد الا في كيل معلوم ولا خلاف في جوازه
احدها السلم في الذمة مختلفا في جنسه والثاني ان يكون موصوفا بما يكثر حصره به من الصفات المقصودة التي تختلف
الاغراض والاهواء بها ولا يختلف [illegible] بكيل معلوم او وزن او عدد او ذرع او غير ذلك من الاوصاف التي تختلف
في هذا النوع والثالث ان يكون رأس المال معلوما مقدرا والخامس ان يكون نقدا موجودا والسادس ان يكون المسلم فيه موجودا
يجوز [illegible] والخامس في جواز الاجل فيه روايتان احدهما اجل معلوم لجواز كل والاخر اجل يختلف بمثله الاصول وتغير
معه الاسعار [illegible] ان يكون المسلم فيه موجودا عند حلوله وقبل حلوله ان يكون موجودا حال العقد والاستمرار الوجود من وقت العقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.kubeh.net
קובה

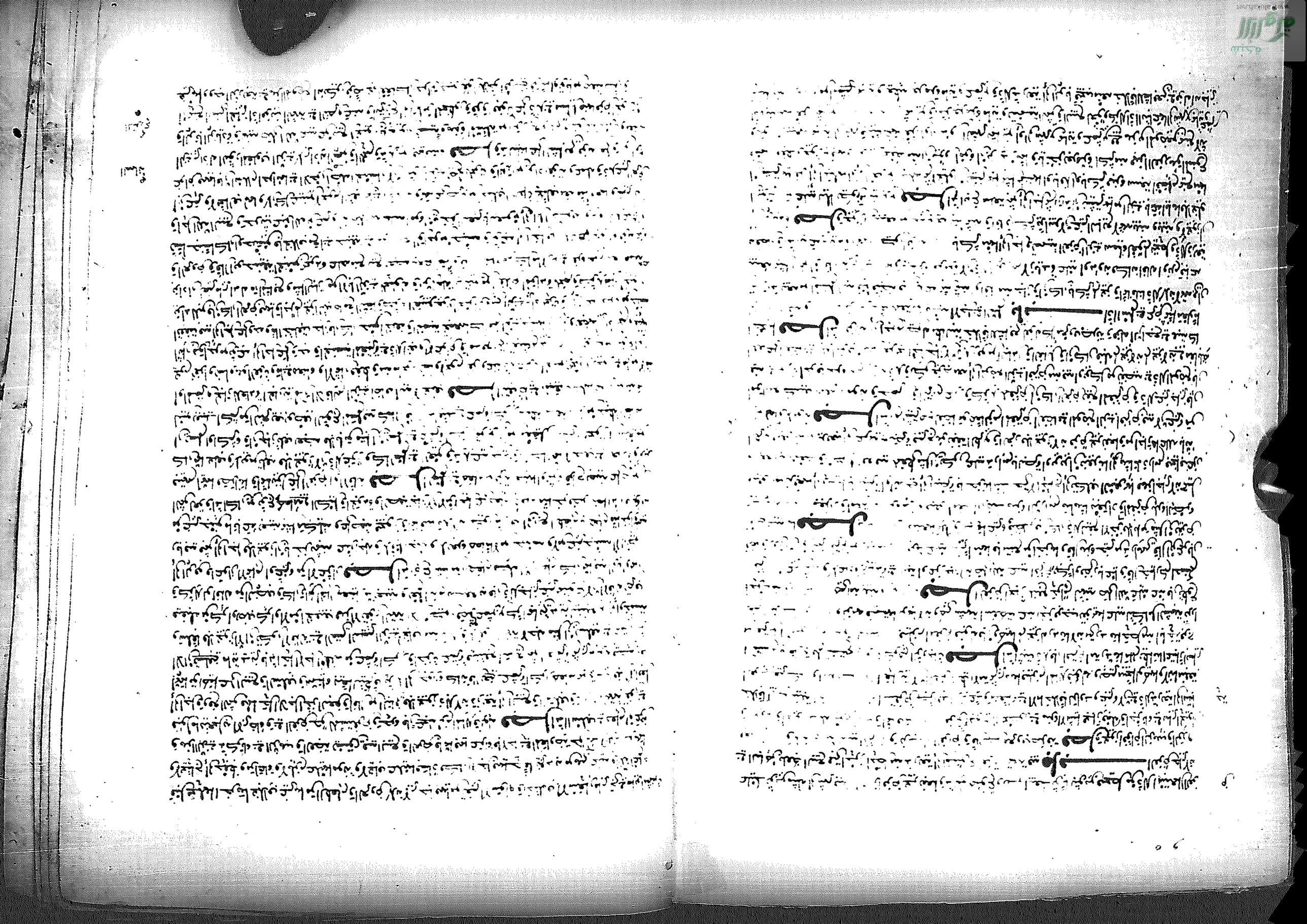

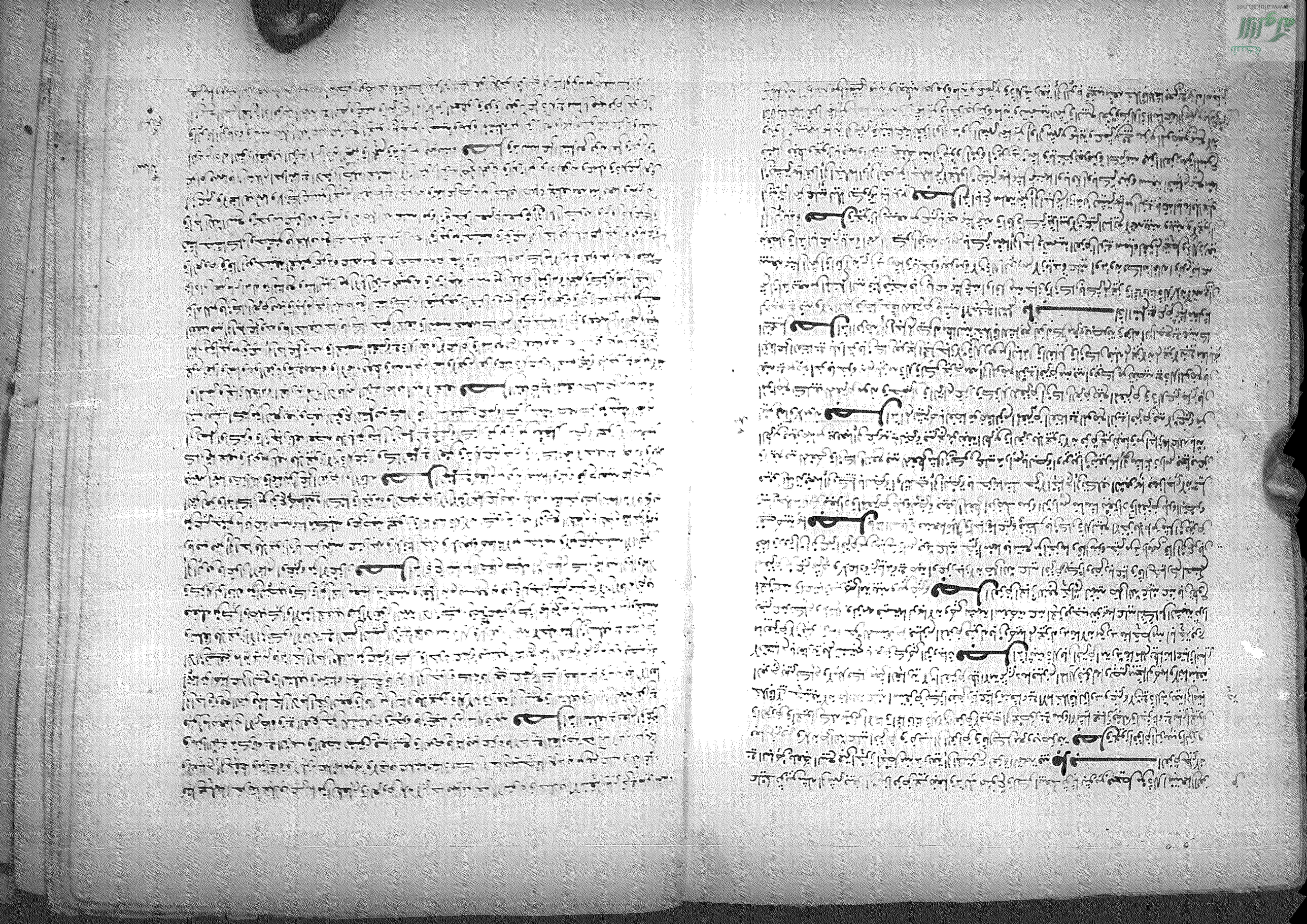

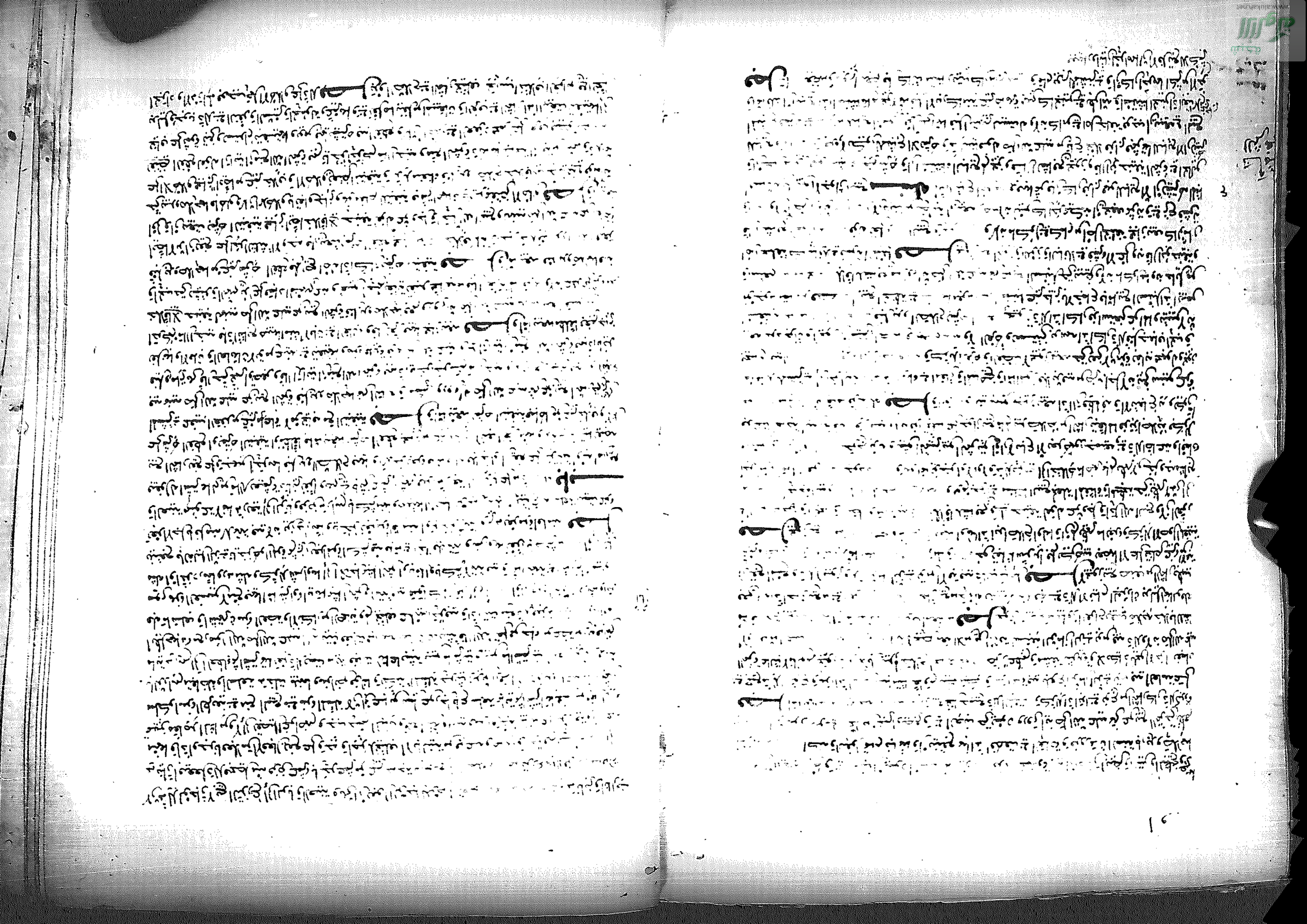

والاخر ان ثمرة ابر للبايع وما لم يؤبر للمبتاع فوجه الاول [illegible] الاقوى موضوعية [illegible] على [illegible] تخول هذا الموضع عليها ووجه الثاني عموم النهي واعتبار [illegible]
الاخر لانه ليس لاجل حياة زيد على [illegible] فيبتاعه **فصل** [illegible]
الثمرة ينعقد الوزد ثمرا فبيعت [illegible] فلم ينعقد [illegible] **فصل** [illegible]
ارضا وبها زرع لصغير لم يظهر وقد بيد صلاحها ولم يذكره في عقده [illegible]
فاذا قلنا انه للمبتاع فاعتبار ان تثمر واذا قلنا انها للبايع [illegible]
استرجاع كالمال المزور **مسئلة** [illegible]
بيع الثمر على رؤس النخل والثمر مبيعا [illegible] لانه غرر لا حاجة [illegible]
مثل نصفها وثلثها وربعها للضرورة [illegible] ولا يباع [illegible]
معلوم ويجوز ان يستثنى منها جزء معلوم كعشرة [illegible]
واذا قال بعتك هذه الثمرة الا اربعها فهو كقوله بعتك ثلثها [illegible]
بيع الدقيق وذلك غير مؤثر **فصل** واذا استثنى كيلا [illegible]
يبيع في منعها ذلك في القليل والكثير [illegible] **فصل** منط بامر [illegible]
اذا باعوا حوائطهم ولانه استثنى قدرا معلوما [illegible]
الجاء واجرا لتوعيض بالاخر **فصل** [illegible]
يبطل عقد المشتري ولانه لا يؤدي الى الجهل بالمبيع ويفوات **فصل** [illegible]
على وجهين احدهما ان يعينه [illegible] والاخر [illegible]
بيعه لان البيع يتناولها [illegible]
البايع او للمشتري فان كان للبايع [illegible]
لان عرف المستثنى لا يعطاه ويصير المبيع مجهولا **فصل** [illegible]
الطاعة البيعة يروى عنه منعه على الاطلاق ويروى عنه اجازة [illegible] **فصل** [illegible]
ان هذا كله اختلاف [illegible]
فان استثناها غير جائز في سقوط [illegible] مقرر وجهل [illegible]
كانت تبقى الفية لا تخلب لها فان استثناها جاز [illegible]
وعلى الصبر بالجواز لجريان العادة بكثرة الفية [illegible] **فصل** [illegible]
لما روى انه صلى الله عليه لما هاجر ومعه ابو بكر [illegible]
فلما وروى ذلك عن زيد بن ثابت وما عتموا [illegible]
الى الجهل بالمبيع كالثمرة ولا يستثنى منها جزء [illegible] **فصل** [illegible]
ثمرا مكيلا من حائط بعينه فزرعا صلاحه [illegible]
مما يتراضيان عليه [illegible]
المحمل والموجل وثلثا بالخرطية [illegible]
العقوم بينا واشباه الزبد وقلنا [illegible]
تنبيها انه لم يملك ما لم يؤله فلا يصح العقد بها [illegible] **مسئلة** [illegible]

فصل في بيع العرايا

[illegible] والعرفوض من مقرها خاصة
[illegible] ولا يجوز [illegible] عليها في حيوان كل واحد من الغرض وان
[illegible] قلنا ان العرية [illegible] او الخبر لان العرية
[illegible] تقول عروت الرجل عروة اذا اتيته [illegible]
[illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] بالعرايا الموضع العاري المنكشف
[illegible] لا تمام يجب عدم القبض فلا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] قلنا انما لا يجوز بيع الاقرباء
[illegible] صلى الله عليه عن بيع الثمر قبل بدو
[illegible] اعتبارا بايام الثمار المعلوكة بالشرا
[illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] العرايا ان تباع
[illegible] فكان معنى [illegible] وحوله الى خارجه فلذلك جوز له ذلك للرخص وهو [illegible]
[illegible] ولان العرية [illegible] للهبة [illegible] البيع عما يبتاع وانما قلنا
[illegible] قصر منها [illegible] والمتاجرة ولا يجوز تعجيله لان ذلك يبطل [illegible]
[illegible] وجد كفاية المعنى القيام بتصفيها وتقشيرها ومؤنتها باذا كان وقت الجرا
[illegible] ولانها لما كانت [illegible]
[illegible] هذا المشروع لا [illegible] كل بعض منفرد [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] عن [illegible] ومصيبتها فيما دون الثلث من المشتري وذلك اذا دعت الحاجة الى تنقيتها
[illegible] روى انه صلى الله عليه اشترى بوضع البرايم وقال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الثمر على رؤس النخل
[illegible] وثبت ان المتابع اذا بلغت قبل مضي الثمرة كانت من مال المشتري
[illegible] الثمر بعطش يكون من البايع لان البايع لا يتمكن له المطالبة
[illegible] وحرث الحقل ولانه ثمرة مبيعة محتاجة الى تبقيتها في النخل فاذا تلفت [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] لان المشتري دخل على انه لا يرد من تلفه
[illegible] وعيره [illegible] ما يعلم بضرورة العادة ان المشتري لم يدخل على سلامته
[illegible] الثمر او من تلفه [illegible] دون المبيع الزيد يبلغ على المال
[illegible] والكثير الذي [illegible] بينهما فكان الثلث اول
[illegible] في العطايا الغلة والكثير غير [illegible]
[illegible] وحمله [illegible] وغير ذلك [illegible] **فصل** [illegible] راعينا تلف الثلث
[illegible] في مبيع وجب [illegible] المشروع عن البايع في الثمر والاعتبار بفوتها من البايع
[illegible] **فصل** [illegible] البايع [illegible] في الجهالة التي تبقى المبتاع فيها حق الرؤية على البايع وذلك [illegible]

حاجتنا الى بقائها على الشجر واذا استغنت سقطت عن التربية بعد بدو صلاحها على البائع عهدة تجب بها **فصل** ويجوز بيع الثمرة بعد ظهورها
اجزاء الشجر وجنسه اعتبارا بالثمر وجهه الثانية انه يجوز بيع ما يخرج من الارض وكثيرها ووجهه عموم الخبر والاجارة والثانية
العادة وتجريها يزيد بيع الثمرة وانتفاعها بها في البقول والثالثة انه لا يوضع له شيء لانه خارج عن عادة الناس في وضعها
والاول هو الصحيح **باب** والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على جهة كانا او وزنا
من نقار او مضروب او مصوغ او كثير او حقير او رديء ولا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن وقوة الشافعي ولا يباع الفلوس
يجوز بيع الحلي المكسور حرفا ولا يجوز بيع الدنانير والدراهم جزافا لان الجزاف غرر وقد نهى صلى الله عليه عن بيع الغرر لانه
في الحلي تدعو الضرورة اليه ويخف امره ويكثر في المضروب للنقاش فيه ولان الصنعة المعتبرة انفق عند الناس من الثقيلة فالغرر
فيه اقل الغرر **فصل** ويجوز في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا في احدهما بالآخر تفاضل الفضل عن العقد فيه ولا يجوز
ذلك حواله ولا حالة ولا نظرة لقوله صلى الله عليه الا ما وما بيد بيد وزن بوزن ما يتفاضل المجلس عن عقد فيه عن العقد خلافا
لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان العقد لا يبطل بترك التقابض ما لم يفترقا بقوله صلى الله عليه ما بيد بيد ولا يجوز ولا يفترقا
فدل على انه عن العقد ما دام في المجلس واذا افترقا **فصل** ويجوز في الذهب والورق وانفاقهما جنسين من غير تفاضل
كما تبيع الابل بالبقر متفاضلا مكان الذهب الفضة ومكان الفضة الذهب قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم ابيعوا
كان يبيع يوما لان الفضل في حكم الحاضر بجاز ذلك فيه ولا يجوز فيما حلوله لانه يكون دينا بدينه فلا يجوز **فصل** ولو كان لرجل
على رجل ذهب حاله وللآخر عليه مثلها جاز ان يتقاصا حرما حلالا في حنيفة والشافعي لقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم ولان الحال كالمعدوم كما لا يجوز بالعين سواء اذا وجد في الثمن تفاضل فعندنا ما زاد على الثمن
كون غرر ما حطامة ولان كلب الثمن انفع الصرف لان الغبن يكون في عن العقد وكذلك لا يجوز بيعه بالفلوس او رديء
رهن به والابطال الصرف بثمن نظر بان كان مثله للعلة تشتمل بالتسمية على حطب كما يجوز انتفع جنسه الصرف لان العقد واحد البيع
فصل اذا افترقا عن دراهم او دنانير او فلوس او باع بها فلا يجوز ان يشتري بها شيئا حتى يقبضها وكذلك لو اشترى
بها شيئا ثم غيرت فيكتها وكذا لو اشترى بها شيئا ثم غيرت فيكتها وكذلك لو اشترى بها شيئا ثم غيرت فيكتها
بالنقد ما يغيره ولان اكثر ما فيه ان يكون النقد ويقوم مقام كما يجوز او غلة والنقد باق في الذمة **فصل**
ومن اقترض من صيرفي او غيره دنانير ونسيها ان قيمتها من الدراهم او دراهم ونسيها ان قيمتها بالدنانير فليس عليه الا مثل
دون الغبن ولا تلزمه البداءة بالغبن لضرره بنسيه **فصل** ولا يجوز بيع الدنانير بالدنانير او الدراهم بالدراهم
الربوي جزافا بيدا لا كيلا لا كيلا لا كيل

باحد التمييز واما انه على ان رضي جاز وان لم يرض فهو بيع [illegible]
الغرر بيع اللبن في جلده والحنطة في سنبلها وما اشبه ذلك [illegible]
بيعا او يتلف والاشارة على قلة تغلب على [illegible] معها سلامة [illegible]
بغرر لما ذكرناه منا على ما اعللنا، ولاختلاف [illegible]
بمنع ما زاد على ذلك **فصل** بيع ربيع الاعم وشراؤه [illegible]
بيعا فيعم اولو لم اعلم لقوله تعالى واحل الله البيع وقياسا على البصير بطلانه [illegible]
او ان كل من جاز ان يوكل في البيع صح ان يليه بنفسه **فصل** لا يجوز بيع الثمار على شجرها
وقرب ابقائها على غرر التلف ولم يبح الا العرايا وفي بيع [illegible]
والغزل في دبه فيجب ان يوقع كالغزل في اسكه ومزيته، **فصل** بيع الحنطة [illegible]
السلعة النفسه بل لغيره غير [illegible]
حنيفة لان النهي يقتضي الفساد ولان [illegible]
ويعتقدوا انها تساوي ما يبذلونه فيها [illegible]
لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك [illegible] **فصل**
منه فمن فعل ذلك لخير بقية اهل الاسواق [illegible]
النبي صلى الله عليه نهى عن ذلك [illegible]
يعرفون الاسعار ولا يخبرهم بيع [illegible]
يعوض [illegible]
الحاضرة والتجار [illegible]
لا يبيع ويجب الفسخ عقوبة لصاحبه للنظر العام وقصره [illegible]
العقد او المعقود عليه وانما منعوا الاستيجار [illegible]
لهم فقال قبلا [illegible]
لهم وقال بعض اصحابه لا يشترى لهم [illegible]
اذا قلنا لهم التجار فيضر ذلك بالحاضرة كالبيع لهم **فصل** [illegible]
والنصرب فيها لا يجوز على بيعه [illegible]
ان الله هو القابض الباسط [illegible]
فاذا ثبت ذلك والزيد [illegible]
يضرب ومثاله ان يكون بيع الناس مثلا [illegible]
البيع بالاقتصار ولكن يا مرلا ان الاضرار [illegible]
على بيعهم والا ازلنا الاضرار عن الناس [illegible]
اذا اضر بالبلد متوعيه كل ما يهم [illegible]
الاموال والاطعمة منعها قوله صلى الله عليه لا يتلقى [illegible]
ان الشجر جرى [illegible]
بها [illegible] ولا تشتروا [illegible]

[illegible] الجمل
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل** [illegible] عليه عمر بيعه
[illegible] **فصل** [illegible] ان رضي امضى البيع
[illegible] ولانه [illegible] الغرباء بالمال
[illegible] على الصفة [illegible] ان يجعل الغرباء على [illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل** [illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] **باب** البيع [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

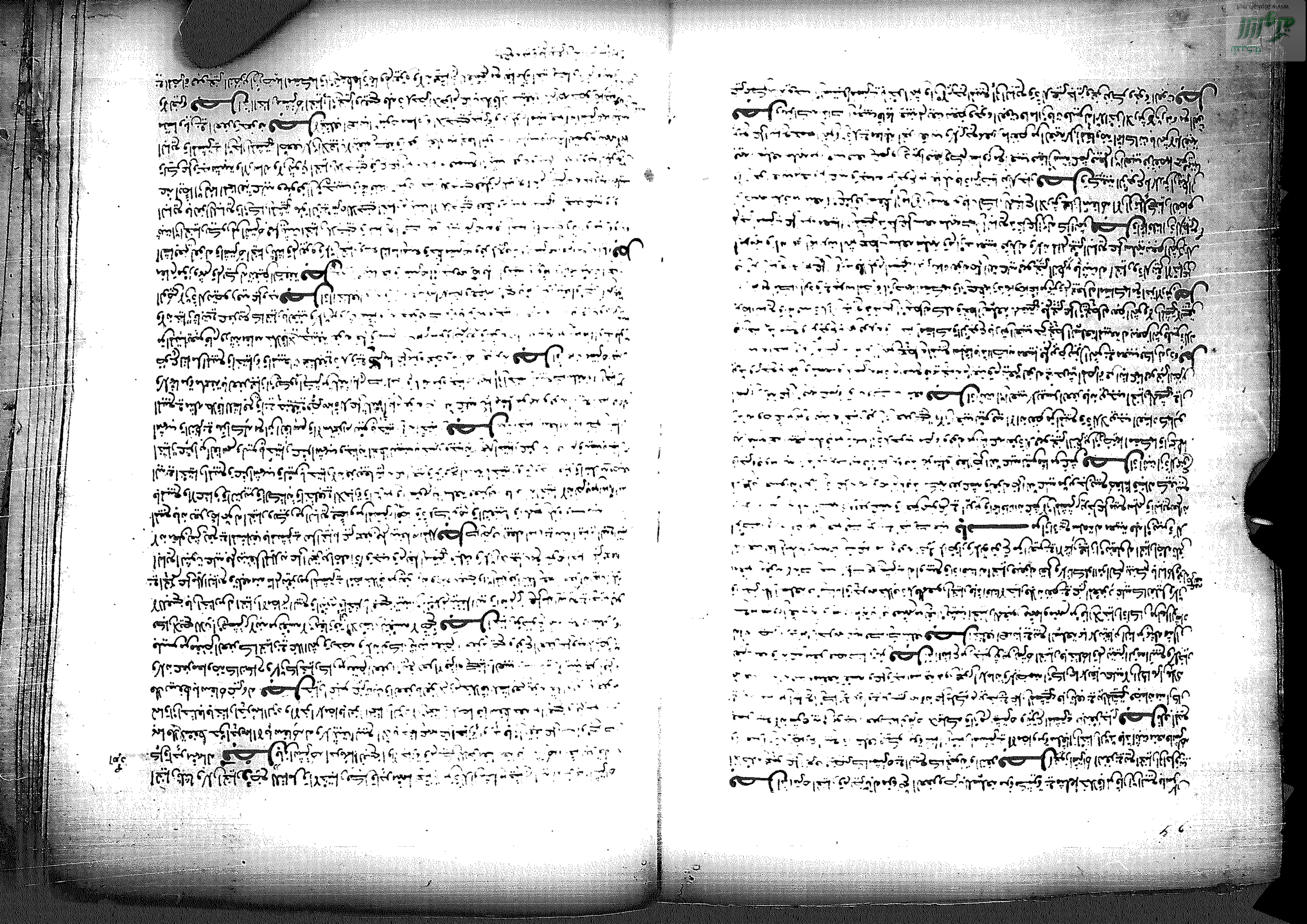

وهذا كله اذا لم يتصرف فيه بعد علمه بعيبه ولم يكن منه تصرف يدل على الرضا فيه بالعيب مختارا فان تصرف منه بعيبه فلا رد
ولا ارش **فصل** وان تصرف بخطر مثل ان يشتري ثوبا معيبا ولم يعلم عيبه الا بعد ان لبسه فلما علم عيبه لم يرده
فان اراد رده ولم يجز له من ركوبها او حمل شيء عليها فيعطب لم يضمن بعيبه وان اعتبر ما يستقل به والاعتبار
بصفته بوجه الاول انه تصرف مع العلم بالعيب كالتصرف مع الاختيار ولان تصرفه يمنع سقوط رده اذا قلنا به جرى مجرى الاتلاف
لحق نفسه ووجه الثانية ان المضطر في حكم المكره ولو تصرف به مكرها لم يسقط خياره فكذا مع الاضطرار **فصل** اذا باع ثوبا
عشرا فوجد به عشرة فان اتفقا على رده او اختلفا [illegible] وان [illegible] فيهما [illegible]
لم يرضا منهما ان يرد وهو قول ابي القاسم والاخر انه لا يجب الرد مع اختلافهما وليس لهما تتبع الصفقة على ما بينه وهو قول ابي الحسن
بوجه ثبوت الرد انه بيع اجتمع في احدهما عيب حادث وفي الاخر عيب قديم فكان له رده موفرا كما لو اشترى
البائع من رجل والمشتري واحد ولانه مبيع وجد بما ابتاعه عيبا لم يرضه ولم يفت فكان له رده موفرا كما لو
انفرد به ولان هذا العيب في حكم الصحيح بدليل ان الجملة اثمن معلومة في الجملة ولا يمنع جوازه ولو كان له حكم العيب
لما جاز لم يصح ووجه سقوط الرد ان فيه تفريق الصفقة على البائع وذلك مانع من رده ولانه رد يمتنع وجوبه لمانع
عن عمومه بوجه ان لا يلحق بالرد ينقضه الا برد الباقي اصله اذا اشترى باخيار شيئا فلما قبض [illegible]
دون الاخر **فصل** اذا ادعى المشتري ان بالمبيع عيبا فلا يخلو اما ان يعلم ما ادعاه كالقطع [illegible] من المتقدم
في البول او ان لا يعلم بالمشاهدة كالمرض والزنا والتزويج في العذرة والامة او اشبه ذلك فان كان يعلم [illegible]
ايفاء البائع عليه ثم يقال له ان كان مثله يجيز [illegible] المشتري ولا يجوز المنقول على وقت التصرف [illegible]
ثبت صحته فان ادعى البائع عليه الرضا فله ان يحلفه على ذلك ثم تقوم به بينة فان حلف المشتري ثبت له الرد وان نكل رد
اليمين على البائع فان حلف سقط عنه وان نكل ثبت للمشتري فيرجع البائع على المشتري [illegible]
فصل وان كان مثله خفيا [illegible] ملك البائع وان لم يجز [illegible] البيع [illegible]
وكذبه المشتري وان كان مما يمكن وجوده عند البائع وجوده عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه [illegible]
البيع والمشتري بالخيار ثبوت خيار [illegible] له الرد وان حلف وسلم [illegible] كان للمشتري
له الرد فان نكل بالشيء له وان حلف رده على البائع [illegible] ان يعيب [illegible]
ان يعيبه فيه **فصل** فاما ان كان مما لا يعلم بالمشاهدة كالاباق والبيع وغيره فلا يخلو من [illegible]
ثم كان الحكم على ما قدمناه **فصل** [illegible] المشتري على العيب حتى حدث به عيب آخر [illegible]
عيب آخر فلا يخلو اما ان يكون [illegible] بالعيب [illegible]
بالعيب والمشتري عليه فيما يتصرف به او حدث به عيب لا يمكن [illegible]
ما لا يعلم به حتى يقطعه قسما او نشرا او غيره مما يستعمل مثله فلما [illegible]
يتصرف الناس مثله لم يكن له الرد وكذلك ان نشر ثوبا كان مبيعا [illegible]
من ثوبه فاما ان كان [illegible] **فصل** [illegible]
عشرا المشتري لمنع الرد خلافا للشافعي [illegible] **فصل** [illegible]
بالاستعمال [illegible] **فصل** [illegible]
فصل [illegible]
فصل وان باع بالبراءة لانه قد ابرأه من سلعته عليه فلم يلزم المشتري ارش **فصل** وانما قلنا انه اذا اقدمه ما لا يعلم
مثله لم يكن له رده لانه مع العلم النقص ان البائع لم يسلطه على ذلك لانه قد خرج على ان يتصرف فيه تصرف مثله المعهود فان تصرف فيه المشتري
بتصرف مخصوص في مثله فلا شيء عليه لان البائع سلطه عليه فان خرج عن العادة لم يكن له رده لانه لم يرض بالبيع بمثله
على ذلك ولا رضي به **فصل** ثم قلنا ان الخيار اذا ثبت مرة لم يكن للعيب فلا شيء على المشتري فان البائع فتح الخيار في المشتري
بعيب حادث لم يكن به المبيع مثله فان رد المبيع مثله فان رده عليه فان لم يرده لم يلزمه قلعه لانه على ملك البائع حتى يعلم ما
المشتري **فصل** وقد قلنا ان البيع اذا لم يلزم فليس للمشتري رد المبيع اذا تصرف فيه لانه مع الارش ان البائع لم يسلطه
على التصرف ولا رضي به فلم يلزمه قبوله لانه مع الارش وسواء ذلك اذا كان لم يعلم بالعيب او كان علم به ورضيه **فصل**
وان وجد بالمبيع عيبا احدثه فعل البيع والارش فيكون للمشتري ما ذكرنا والتعيين عليه ان الخيار يثبت
عيبا لا يمكن مثله في تقويمه وتسنيته الامة كل ذلك دون وان دخل فيه ان كان فوت وكل هذا الاتلاف منه
ومنه من كره وان لم يفت فاما المبيع فيه ثلاث روايات احدها انه فوت ويرجع بالارش على البائع فان كان المشتري لم يفعل في التركيب
[illegible] فاما المبيع فيه ثلاث روايات احدها انه فوت ويرجع بالارش على البائع فان كان المشتري لم يفعل في التركيب
يرده [illegible] او بعضا او ان يعلمه الارش ويكمل له راس ماله والثانية انه لا شيء له الا
الارش [illegible] او بعضه او يجيز ذلك ويرجع البائع بالارش فلا شيء له على الاول والثالثة ان له ان يكلف
الحل فيه رجع بجزء من الثمن فلا شيء له الا ان يرجع البائع بالارش فيرفعه والبيع الاول ويحيل بين العقاب الارش او يكمل له راس ماله
[illegible] وان كان [illegible] البائع عليه من العيب بالامر بها ورجعه في العيب لا حسبته اقوى بعد الزم ووجه
[illegible] لا يرد [illegible] الارش عن عوده ووجه الثالثة انه اذا لم يفعل فلا ملامة بينه وبين البائع وسيأتي [illegible]
الزم والاصح [illegible] البائع [illegible] **فصل**
الاب وقد [illegible] **فصل** وفي المشتري بالشبب لمنع الرد ولا يوجب عوضا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
فصل [illegible]

وقال الشافعي يرد الاصل وحده في ذلك كله ولا يرد الفرع وقال ابو حنيفة [illegible]
لان هذه الاشياء كلها عشرة عيوب وحدوث العيب يمنع الرد على اخيه [illegible] جنيفة انما [illegible]
فلم يمنع الرد بالعيب اصله العلة والكسب ولان اكثر ما يجوز فيه [illegible] وقوينا انه لا يمنع الرد [illegible]
وافقونا ان العبد اذا جاء ما لا عشر المشتري نسيئة او النفاء او ركاز فان ذلك لا يمنع الرد بعيب اذا وجد به [illegible]
الامة لانه لو كان منفعة لم يمنع الرد وكذلك اذا كان [illegible]

فصل [illegible] ان الاصول موضوعة على ان كل حكم لزم في رقبة الام فان الولد يتبعها كولد ام الولد والمدبرة [illegible]
اجل وقد ثبت ان حكم الرد لازم في رقبة هذه الام المبيعة [illegible] البيع يجب ان يكون [illegible]
حدث بعد استقرار وجوب الرد ولا يشبه الثمرة اذا حدثت عنده [illegible] وعلة [illegible]
فان كانت الثمرة في التفاوت الشرا رد تابع الاصل

فصل اذا ابتاع امة [illegible] وفيها ثمرة [illegible]
اتاه رد الاصل كان حكمه حكم ما حدث عنده وان كان قد لزم لزمه [illegible] عشرة [illegible] لانه اذا [illegible]
كان واجبا للتابع الا انه جعل للمبتاع اشتراط رقبة [illegible] عشر [illegible]
لانها تبع وعلة فان كان المشتري قد تسلمها وانبتت عليه لزم [illegible]
فان كانت قد فاتت نظر فان كان يعلم فعل منه قبل ان يرد [illegible] عشرة [illegible]
وقال الحسن المشتري معه اذا تلف ان له ان يرد الامة والعشر [illegible]
عشر [illegible] فراجعت فسقطا من الثمن وله اجر [illegible] والعلاج لانها كسبت [illegible] عشرة [illegible]
اعتبارا بما لم يوجد ماتة اذا ابتاع عنها [illegible]
في البيع فان كان جزء عنده فليس عليه ان يرده معه سواء كان [illegible]
لا يرد ذلك سواء كان موجودا يوم الصفقة او حدث بعدها لانه [illegible]
موجودا يوم العقد لم يلزم له شيء اذا زادت عشرا [illegible]
رده معيبا العيب وليس له ان يزعم انه ليس بعلة [illegible] عشرة [illegible]
حكم ما كان معه يوم العقد

فصل الرد بحدوث [illegible]
فيه وذلك كالجنون والجذام والبرص والعسر والحصاة والاعضاء والزنا [illegible]
اشبه ذلك ومنه ما يختص بالزائغة المراد للوطء كالخصاء وعدم [illegible]
فيما تراه له الجارية انه يوثر فيه ويمنع الشرا لاجله اولا فاما عدم [illegible]
يعيب في رقبة الغنم لانه يعلم منهم انهم لا يفعلونه ومن [illegible]

فصل [illegible] بعد العقد وقبل علم المشتري نظر فان كان مما يتبع [illegible]
الهلاك لا يسقط الرد فيهما وكذلك ما [illegible] يوم عوده او [illegible]
اذا قطعه ولم يكن في

باب اذا اشترى عشرا [illegible] من التابع وان شا المشتري اجاز بعيبه بجميع الثمن [illegible]
والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في السنة فالعهدة [illegible]
كان اهل المدينة يعرفون امرهم عليه ويشترونها [illegible]
يشترونها والكلام فيها انما هو على تفريق [illegible]
كل عيب حدث بعد قبض المشتري فهو منه اي عيب كان [illegible]

وروى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عهدة [illegible] ولا رد [illegible] اجماع اهل المدينة نقلا لان عمر رضي الله عنه
[illegible] جاريته [illegible] فانه جعل له عهدة ثلثة ايام فيما اشتري
[illegible] عهدة الرقيق ثلثة ايام الا ان يقول رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ومقام ابراهيم كانا يذكران في خطبتهما
عهدة الرقيق ثلثة ايام [illegible] عن عبد الله بن عمر وابي هريرة ومن قول عمر بن عبد العزيز وابي الزناد والزهري وروي عن
[illegible] ذكر في البيع فيقيم بعد السنة فاذا ظهر قبل كمال السنة على ان
[illegible] ملا المنكر

فصل اختلف قول مالك في البيع بشرط البراءة
[illegible] عليه ولم يبرئه عليه وكتمه والشرط ابراءه منه ومن الرقيق
[illegible] معتبرة وعليه النظر والثاني ان ذلك جائز في الرقيق وسائر الحيوان والثالث
[illegible] شرط البراءة جائز قوله تعالى اوفوا بالعقود
[illegible] البراءة فقد ابتاع عبيدا [illegible] بالبراءة الا عثمان وقع عليه ان
[illegible] ابن عمر ابتاع بشرط ولم ينكر عثمان عليه وانما رأى البراءة مع العلم
[illegible] اذا رآه اباه ولا يدخل عليه الغرر لانا
[illegible]

فصل [illegible] قوله صلى الله عليه اذا بعت فقل لا خلابة وقد
[illegible] لم يوجد رضاه ولا ابرا لبايعه على انه عالم به

فصل ووجه التفريق بين الحيوان والرقيق يعتبر من الحيوان ان الرقيق يعتبر من الحيوان على اخباره
[illegible] علم فلم يجز له البيع بالبراءة كالمتاع الذي لا علم له عرف في عيبه بعيب اول
[illegible] ذلك ولم يجز له البيع بالبراءة الا بالبيعة
[illegible] الا الطيب والبياعة فجاز لما يدرك التهمة
[illegible] صلى الله عليه عن بيع الغرر ومنه ولان
[illegible] ولانه اذا
[illegible] الحيوان على المشتري والزامه اياه والاول اصح

فصل [illegible] الحيوان [illegible] الاعمى والجمال [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الحيوان [illegible] ومقابلتها
[illegible] على عيب لا [illegible] ان يكون
[illegible] عمر ولان الصفة مع الجواز على المتابعة
[illegible] الغرر [illegible] ما يزيده في الثمن وينقصه ولانه لا موضع حينئذ للمتابعة

فصل [illegible] البراءة منه لقلة الغرر فيه
[illegible] الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
[illegible] الايامى [illegible] وصفه بالغنا والفقر وقوله اولم يروا انا
[illegible] الحاجة على الحاجة [illegible] التشبيه عام فيهما
[illegible] الاعمى [illegible] ولان المتلوكات [illegible] اعيان ومنافع وقد ثبت ان العقد على المنافع كرجل زوجه [illegible]

بكر ثم الاعتبار ان من حق ان يملك بعد جائح [illegible] اعتبارا بالجبر عكس [illegible] العام [illegible]
في كل حال **فصل** اذا اشترى ثوبا فان ملكه ناقص [illegible]
به مالم يتعلق به حق الغير على ما نذكره في باب [illegible]
وان تكن عيبا فهو للبائع لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا ان يشترط المشتري
او عرضا ثم يكون المشتري فيه كالبائع ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]
في انها غنم وقال العبد نابغ له بالصوف الا ان يشترط لقوله [illegible] واختلف
عن في الوصية والهبة فعنه فيهما روايتان [illegible]
في البيع والعتق من اصحابنا من علل البيع بانه عقد معاوضة [illegible]
على غير عوض فلزم كالنكاح وقال العتق نابغ له فيما [illegible]
وقال على غير عوض كالعتق ومنهم من علل البيع بانه خروج [illegible]
الهبة والوصية تابعا للعتق لانه خروج [illegible] **باب** [illegible] لا يجوز التفرقة بين الامة وولدها في البيع [illegible]
ذلك ومنع خلافا لابي حنيفة لقوله [illegible] لقوله والوالدة [illegible]
الله بينه وبين احبته يوم القيامة وان بيع منع منه لحق الله تعالى [illegible] **فصل**
وان اجاب المشتري الى الجمع بينهما فلا يجوز البيع انتظارا لمنع من غير حق الله تعالى فلا يسقط [illegible]
التفرقة روايتان احداهما الانتظار لانه يستنا [illegible] والاخرى [illegible]
حتى اعتبارا بما قبل الانتظار **فصل** [illegible]
وان الام اذا بلغت حق الحضانة [illegible] **فصل** [illegible] الامة المشتبهة [illegible]
وان المعتق في المشتبهة وغيرها [illegible] **باب**
التصرية عيب وتثبت الخيار اذا صرى البائع الثدي [illegible] يجمع اللبن
المشتري اذا حلبها ازدادت لان قرر حلابها والتصرية في اللغة الجمع [illegible]
قيل امرأة [illegible] فيلجج [illegible]
ورد صاعا من تمر لقول النبي حلبه منها وقال ابو حنيفة [illegible]
فيشتغل به الثدي وتدل لنا على انه عيب قوله صلى الله عليه [illegible]
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر [illegible]
انه اوجب عليه اذا ردها صاعا من تمر وعن [illegible]
اركان الكثير من [illegible] الشاة التي تحلب خمسة ارطال [illegible]
ولم يمنعه الحلب من الرد كالوالبائع توثيا وقد [illegible] البائع [illegible] **فصل**
بيعا باسقاط البيع ورد الثمن على المشتري [illegible]
فضمانه منه لانه لم يقبضه على الامانة [illegible]
يوم القبض لا يوم العقد لانه لم يضمنه بالعقد بل يعتبر يوم القبض [illegible]
استغله واستغرمه لم يلزمه شيء لان الخراج [illegible]
كنقوده في العقد الصحيح لقوله وتطيبه وحوالة الاعواد [illegible]
وترد عليه وعن تساوي عشر والعيوب [illegible]

بعض في [illegible] والاخرى انه يحكم ما انفق عليه [illegible]
[illegible] بوجه الاول انه مبيع [illegible] وكان الاتفاق
[illegible] الثانية ان الاختلاف يفتح شبهة
للعبد [illegible] **فصل** [illegible] مشتبها بحكم الحاكم بصحته والاول
[illegible] بما يتسوم بها ويرافعه
[illegible] على حساب [illegible] مثل ان يقول رأس مالها مائة
[illegible] وجل واجل البيع وان الغرض ان يكون
[illegible] بيعه وقد [illegible] اليه اشياء تنبعه كالقطع
[illegible] والخرز وغيرها [illegible] بيعه لم يلزم سواء وما فرر
[illegible] ويشترط صفة الى رأس المال وكلب
[illegible] فان ابوا الا بيعها الا بكذا فيرضى المتاع يجوز
[illegible] وعن اشتراه ربح لنا مبتدا ينظر فيه ويقيم الى رأس المال
[illegible] والصبغ والخرز ويحسب ما قسطها من الربح لانها جارية بعوض اما المتاع
[illegible] ولا يحسب له ربح [illegible] من ثمن في المتاع والمتاع مضمن البيع
[illegible] ان ثمن المتاع موونة زائدة لا يعلم ان ضرر ذلك
[illegible] والعقار جارية مؤنة فيحسب في رأس المال ولا يحسب له ربح لانه ليس له
[illegible] اكثر اجرا كثرة لبيعه وباوي فيه الى وقت انصرافه
[illegible] **فصل** اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فهما [illegible] روايتان
[illegible] وتحالفا [illegible] السلعة في يد البائع او المشتري فانفسخ او تلفت [illegible]
[illegible] والثانية اذا كانت السلعة لم تفسخ تحالفا وتفاسخا وان
[illegible] بالقول [illegible] رواية ان [illegible] ان السلعة ان كانت باقية لم تفسخ ولا تقبض
[illegible] او تلفت او خرجت [illegible] بالقول قول المشتري مع يمينه وهذه رواية
[illegible] على كل وجه قوله صلى الله عليه اذا اختلف المتبايعان والقول
[illegible] وروي تحالفا وتفاسخا ولم يفسخ وان الاختلاف في قدر المبيع يوجب التحالف [illegible] قبل القبض
[illegible] البيع [illegible] فاتفقا او فاتا [illegible] الاخر [illegible] كان القول قوله ايضا وصفة ذلك [illegible]
[illegible] على المبيع في جنبه اخرى [illegible] شيئا وانشى [illegible]
[illegible] عليه بتوثق منه وجب ان يكون القول قوله [illegible]
[illegible] القول قوله مع يمينه ووجه اعتبار العوائد والتغير قوله صلى الله عليه اذا اختلف
[illegible] والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولان التحالف سبب [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] **فصل** اذا ثبت هذا فصفة المسئلة [illegible]
[illegible] او تغير فان كان قبله [illegible] وتبايعا [illegible] ويبدل البائع بالبيع

وهنيئا مريئا

www.khazana.net

فيحلف انه لم يبع السلعة إلا بما ادعاه [illegible]
والا الزمناه كما يحلف البائع عليه فان حلف [illegible]
البائع ويكون له بما يدعيه البائع [illegible]
نكل فاحلف فيه فقيل يسترد [illegible]
ايهما اخرجه ارجح من الاخر ووجه [illegible]
كله اذا كانت السلعة لم تفت [illegible] فعلى رواية اعتبار [illegible]
له بالمبيع وقوة الشبه وان [illegible] البيع [illegible]
نكل وفرد ذكرنا الخلاف وترتيب الرواية [illegible] **فصل** [illegible]
البائع انه حال وادعى المشتري التاجيل [illegible]
لانا بايعنا مع مزيد العرب [illegible]
العرب في الجملة [illegible]
فقيل القول قول المشتري [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
في غير الثمر وجنسه فانما [illegible]

باب [illegible] مزوجي امة [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] يجب الاستبراء على المشتري
البائع ولا يلزم المشتري وتعليلنا على وجوبه على البائع [illegible]
بايعا لولده [illegible] للشبهة [illegible]
الاستبراء كالمشتري [illegible] انما لزمها [illegible]
حفظ ماء ما يلزم المشتري **فصل** [illegible]
[illegible] حتى تضع [illegible] حتى تبرأ
أن يكون حاملا فيكون [illegible]
للذرة والقبلة [illegible]
والاستبراء حجة لقوله [illegible]
[illegible] النبوية **فصل** [illegible]
[illegible]
عما قبل ان يشتري [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وولد الامة واجبة وقد بينا على وجوب الحكم بما في قبة ما روي عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المشركين كانوا يجعلون في نعيم اصنامهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عارفا بالانساب ولو كان قد [illegible]
[illegible] السنة [illegible] وعن زمعة [illegible] الولد
[illegible] الفراش وهو زمعة [illegible] قال السودة
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] وهو عقل مثل الدية المنتشر
[illegible] الا الله [illegible] وانما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة
[illegible] الشبهة [illegible] جاز ان يكون له مدخل [illegible]
[illegible] الزكوات وغيرها **فصل**
[illegible] وقوله اشتكى في ولد الزنى وقوله ووصينا
[illegible] **فصل**
[illegible] شرع وان في الحرة لا يتساوى الو
[illegible] الاخرى لا يجوز ان تكون [illegible]
[illegible] جميع الواجبين من جهة الميل لانها اذا كانت [illegible]
[illegible] واعتبار من الكوفي

كتاب الاجارات

الاصل في جواز الاجارة في الجملة
[illegible] على جواز الاجارة
[illegible] احتجوا ان جنس [illegible]
[illegible] وقوله صلى الله عليه
[illegible] **فصل** الاجارة في عقد مقاوضة على منافع الا
[illegible] كخياطة الثوب وبناء الحائط وركوب الدابة وكل
[illegible] غير مقوم مثل حرمة الحر وما في معناها والقسم الاول لا يحتاج الى ضرب اجل لانه متعين
[illegible] والقسم الثاني [illegible] لانه غير مقطوع في نفسه الا ترى ان حرمة
[illegible] وحرمة دابة او ضرب دابة او غير ذلك مما يتعذر من مثله الاجرا فلم يضبط
[illegible] **فصل** [illegible] اجارة الدور والا
[illegible] والرواء والرفوف والثياب والاوان [illegible] والخشب وغير ذلك من العروض ويجوز عقد الاجارة على كل منفعة
[illegible] وبناء الحائط والصباغة والعمارة والصبغ وسائر الصنائع وكذلك
[illegible] **فصل** [illegible] اجارة الاعيان كالدور والارض وغيرها [illegible] على ثلثة اوجه اجرة على [illegible]
معينة مثل ان يقول

استاجرت مثل هذه الدار سنة او شهرا ولا يذكر واحدا منهما وقد مضت سنة كان الاجارة
عليها يعود بعوتها ويلزم المستاجر دفع بدل عشر قصبة وتلزم في بيوع الاعيان ان يقول
او تاجر في هذه الدار سنة من الثياب وقدرها وصفتها يجوز ولا يشترط ان يذكر المدة ولا يقول
بقول استاجرت مثل هذه الدار شهرا بدينار ولا يجوز ان يشترط ... وقت العقد
للمشايخ في قوله لا يصح الا ان يبين ابتداء المدة في هذا عند العقد والعرف جار بين الناس في بيوت
جاراتهم ومعاملاتهم انهم اذا اطلقوا العقد يراد به ... الذي يتبايع من رجل في يوم او شهر فانه
يحمل على ابتداء من وقت العقد وكذلك اذا اطلق اليمين في شيء ... وقت العقد
العقد وكذلك اذا قال بعت من فلان بعينه فان يمينه ... وقت حلفه
بل المراد به الفور والثاني كذلك الاجارة والثالث ان يستاجر ... هذه
الشهر بكذا والسنة او الاسبوع او ... الاجرة فيجوز وان لم يسموه ... يعقد
يصح في قوله لا يصح الا ان يقول استاجرتها شهرا او شهرا او مدة بكذا على حساب كذا وكذا ... ان
المنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستاجر فكان المواجرة ... هذه الدار ما شئت ان تفعل
المدة على حساب كل شهر بكذا فذكر الشهر يراد تعريف المعقود عليه ... المنافع وانواعه موجبه اخر
فانما يعلم الحساب عليه عند استيفاء المدة فيجوز ... بدرهم فجنسهم اخر منه انتهوا منه عليه بما يقدر له كذا الاجارة ... العقد على ان
منهما ان يقول ... ويشترط المستاجر ما شاء من المدة ... اذا شاء ... وقدر
المال له ان يطالبه بالخروج ... وقت ... عند ... اخر واخر ... على حساب الاجرة
مرة شهر او سنة كانه قال استاجرت مثل هذه الدار ... بدينار
كل سنة واجرة بوجه الاول ان العقد يقع على شهر كاملا ... العقد
العقد عليه ووجه الثاني انه لما ذكر شهر بدينار فكان الكل ... وقع على الجزء الذي جعل
المقدر به **فصل** اجارة البساتين والدور ... عنه
عن مطلوبه ... الاسم ... الاجارة
جاز ... **ولا** ... الاجارة
مع تعيينها ... البيع ... الدور والدراهم
العين ... الدور في مقابلتها ... الدور والدور ... الاجارة
... المنافع ... الا بالاشارة ... الاجارة
... **فصل** ...
... العقد ... الاجارة
... العقد ... الاجارة
... الاجارة

... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة
... الاجارة ... **فصل** ... الاجارة

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

فصل

فصل

فصل [illegible] وكذا لو استأجر شاة ليأخذ لبنها أو يأخذ صوفها لا يجوز لأن اللبن والصوف يتفاوتان ولا يجوز استئجار على رعاية غنم بأعيانها أو خياطة قميص بعينه فمثل الغنم [illegible] وعلى مثله لتعيينه وقد تتغير بالتعيين فيمتنع العقد [illegible] فيمتنع العقد [illegible] وإن عجل الأستاذ الأجرة [illegible] فيمتنع العقد [illegible] وذلك يمنع للزوم [illegible] وإن عجل الأستاذ الأجرة [illegible] ووجه الثاني [illegible] فيمتنع العقد ولم يلزمه أن يأتي بمثلها لأن ذلك [illegible] أن يمتنع العقد بتلف ذلك كما يمتنع بموت الراعي والدابة [illegible] أو انقلع الضرس إذا برأ ومات الصبي فكل ذلك [illegible]

فصل [illegible] في الإجارة العامة [illegible] أجرة المثل كما لو باع بيعاً فاسداً إذا فات يلزم بالقيمة [illegible] في الإجارة العامة [illegible] أجرة المثل [illegible] لأنه غير مضمون [illegible] لأنه غير مضمون على وجه الإجارة بطل تلف [illegible] وجب الإجارة الصحيحة وجب بدلها إن تلفت

فصل [illegible] الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غرر لأنه لا خوف في عقدها ومنه قفيزة [illegible] وإن [illegible] الثوب الذي يخرج بمجهول الصفة وإن [illegible] الأجل في تطليه إذا خيف منه الغرر [illegible] وجوز [illegible] على عمل [illegible] الغزل بالنصف الآخر لأنه معلوم لا غرر فيه [illegible] ثوب يحيكه نكاب الغزل [illegible] أجرة المثل ومثل ذلك لا يكون قدر أنه أو غلامه [illegible] الكتب والغلام [illegible] الكتب للمستأجر ولو قال له اعمل على أن الثمن [illegible] الكتب كلها لصاحب الدابة وللأجير أجرة [illegible] وفسخ عن الدابة والأجير كان يحتسب للكتب وفي مسألتنا وقعت الإجارة على الرجل [illegible] الكتب ثم

فصل يجوز أن يكتري الرجل الدابة لأن يكون بأجر معلوم [illegible] الكتري [illegible] وكذا [illegible] وجاز [illegible] وإن [illegible] الإجارة [illegible] الشاة [illegible] أن يعاوض [illegible] أن يعاوض [illegible] أن يستأجر [illegible] أن يستأجر [illegible] أن يستأجر

متفاوتة وكذلك ذكر الركوب بخلاف سواء الجماعة التفاوت والتفاوت فاذا ام كون منفعة المستثنى معلومة فهي

فصل

اذا اكترى ارضا ليغرس فيها فانقضت مدة الاجارة فان كان جاهلا بمدة الغرس فيها فلا يجوز وان كان عالما بمدة الغرس فيها جاز

فيه العقد ايضا مقلوعا او يبقيه في الارض ويكون شريكا حلافا للشافعي في قوله ان شاء ابقاه بالقلع

ارش القلع لان الاجارة تقتضي تفريغ الارض وان كان الغرس بمدة معلومة مشتركة بين الناس اذا كان

متفاوتا او كثيرا فانه يؤمر بقلعه وان كان يحتمل الغرس بمدة تنقص منفعة المستوفاة والنقصان

بمدة مدة ابقاء الغرس والتفريغ وخلاف لموجب العقد

فصل

ان يتزوجها مقلوعة حلافا لابي حنيفة والشافعي لانه نوع منفعة كذلك

وملك منفعة ايامها فان المعاوضة جائزة عليها كما في

بعين اناجية لغير عوض يجوز بعوض اخذ الشفيع

فصل

درهما او اقل او اكثر لان الزيادة بمرتبة مقابلة وان كانا وعينا بسبب

فصل

فتكون هذه الاجارة بعشر الغرس شهرا وما يقاربه حلافا للشافعي في قوله لا يجوز

غرس على ما لم يقابل من المنافع يجوز ان يكون شرط المدة وسيلة

الدار شهرا او على شهر بعينه يجوز كذلك مسئلة لانه قد خطأ الغرس للشهر

او خارجا عنه

فصل

يجوز المؤاجرة بيع الغرس المنتشر

بغير مثله خلافا لابي حنيفة والشافعي وخلافا لابي حنيفة

الشيء انما يتسلمها بغير انقضاء مدة الاجارة

الغرس على الزيادة اذا باع امة فزوجها

فصل

بدليلنا انها مدة تنقضي المنافع

المدة جاز ولم يلزمه ان يعيره الكراء حلافا للشافعي

عن ذكر ما تقابل بعضها اصله

فصل

فلا ضمان عليه لان الاجير موتمن كالوكيل

جارية بان الاكراه يبطل عن ان اكل الطعام الذي

الاقرار بما يقوم على ان يأكل اليوم بمثله من الماكول

اقرار بالتأخير وليس كذلك القرض وغيره انه لا تنقضي العدة

بالتفريق ان تناولها كما اجيز عادتهم بزيادة الطعام ولان يجوز بناء

بضم الاكراه التمر تحولوا ان تناوله وجوابنا ان الضرر

عليه لانا قد بينا انه موتمن ولا يضمن الا بالتعدي والتقصير

من غير حرز وعطبت لم يضمن خلافا لابي حنيفة بان العرف جاريا

الخاصة وكان هذا الضرر مانعا وتأديبه لم يضمن ما جرى منه

لابي حنيفة ان الملاح لم يتعرضا شيء ان يغرقا بالموج والريح وبما

له وقيل له من الاجر بقدر ما مضى من المنافع

بالقطع ان موضع كذا هذه الاجرة للأمة ام جعل الغرض

فكان له من الاجرة حساب ما مضى كثير الاجارات

فصل

فصل

فصل

فصل

متفاوتة وكذلك الركوب بخلاف سواء الجماعة التفاوت والتفاوت فاذا كان منفعة المستأجر معلومة فصل
اذا اكترى ارضا ليغرس فيها فانقضت مدة الاجارة فان كان بينهما شرط فالشرط يتبع وان لم يكن شرط فيه
فيه الغراس مقلوعا او يبقيه في الارض ويكون له ثمره ويكون حكمه حكم الغاصب في قوله ان شاء المالك قلع
ارش القلع لان الاجارة يقتضي تفريغ الارض فاذا انقضت المدة فهو غاصب فيلزمه ارش القلع
فتاع او كطام فانه يؤمر بقلعه وان رضي بترك الحفر بمدة فهو متعد فيلزمه ارش النقصان
بغرامة ارش الغاصب التخريب والتغريم وخلاف لوجب العقد فصل
ان يتزوجها مقلومة خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه نوع منفعة
وملك منفعة ايامها فان المعاوضة جائزة عليها كما في الرسالة
به يجوز ان يتبع بعوض اخذ المنفعة فصل
يد ثمنا او اقل او اكثر لان الزيادة للرضا بزيادة المنفعة وان ثمنا وعنه بسبب فصل
فتكون مدة الاجارة بقدر العقد شهرا وما يقاربه خلافا للشافعي في قوله لو
عقد على ما لم يجيء من الشافعي جاز ان يتأخر شرط المدة ومتى
الدار شهرا وعلى شهر بغرة جاز كذلك مثلا لانه قد خطأ العقد المتقدم
او خارجا عنه فصل يجوز للمؤاجر ان يبيع العين المستأجرة
فيها على مثله خلافا لابي حنيفة والشافعي وخلافا لابي حنيفة
الشيء انما يتسلمها بعد انقضاء مدة الاجارة وكذلك
العقد على الرقبة اصله اذا باع امة فزوجها فصل
برسلنا انما مدة تبقى المنافع ويمكن استيفاؤها فلا
المدة جاز ولم يلزمه ان يعوض الكل منه خلافا للشافعي
عن ذكر ما تقابل بعضها احتمال الصحة والفساد فصل
فلا ضمان عليه لان الجيم موتى كالوحيد
جارية بان الاكراه يتعلق على ان اكل الطعام الذي في الجرة
الافراد ما يقوى على ان يأكل اليوم مثله من الماكول
اخرار بالتأخير وليس كذلك القوم وغيرهما انه
بالتشرع ان تناولها كما جاز عادتهم بذلك في العقد وان
يجيء الاكراه التمر تعلوا ان تناوله وجوابنا ان الضرر
عليه لانا قد بينا ان المؤمن لا يجيء الا بالتعرض والتقصير
من غير حرج وعطبت لم يضمن خلافا لابي حنيفة بان الامر جائز
اخراجه وكان هذا الضرر ناشئا وتابعا لم يضمن ما جرى عنه فصل
لابي حنيفة ان الملاح لم يتعرضا شيء ان يغرقا بالموج والريح وما
له وقيل له من الاجرة بقدر ما مضى من المنافع بوجه الاول
بالاقتضاء ان موضع كذا يؤدي الاجرة للاجارة ام يحمل العرض
فكان له من الاجرة جميع ما مضى كما في الاجارات فصل

حسبه فان كان [illegible] فصل على غائب ويجب اذا [illegible] ذلك الصاحب الجوز ان لم يكن له مانع
[illegible] ومن ركب [illegible] الجمل [illegible] ويكون على الناس ضمان نقصان
[illegible] فان عزر ذلك ان انواع الحج فقد ابيح العقد لان الاجارة ما هي
[illegible] بينهما والكراء واجب بينهما والكراء في الحج خلاف ذلك لان العادة
[illegible] ما يقال من الغنم لانه ابيح كالوكيل [illegible]
[illegible] وجوب انه منعه بينهما لانه
[illegible] وجه انتفع فلا [illegible] عنه والقادة والنفوذ [illegible] في بعله معلمة
فصل [illegible] ما يلزم فيه ضمان ان كانت الثياب سلمت اليه فلا ضمان عليه لانه امين كالمودع
[illegible] فصل في استعارة عبدا بغير اذن سيده او صغيرا بغير اذن وليه
[illegible] بالاستعانة به فلا يضمن كما عنه مثل ان يقول انا وليه
[illegible] او [illegible] الا يكون عنه تلف وان التاجر يتصاحبون فيما بينهم به فلا ضمان
[illegible] ملامة [illegible] استعارة به [illegible] بال وخطأ بقلب الاجرة في مثله فهو متعد
[illegible] الاجرة [illegible] بغير اذن ولي الاذن به فكان ضامنا
فصل
[illegible] لانه [illegible] باستيفائها على وجه التعدي فصل
[illegible] ضامنون لما يصل اليهم مما يستأجرون على
[illegible] فان [illegible] الضمان عنهم عشر طرق وابن القاسم ولا يسقط عنهم شيء
[illegible] وجوب الاجرة لهم خلاف
[illegible] الاجرة فصل وانما قلنا ان الصناع في الجملة يضمنون خلافا
لابي حنيفة [illegible] لان اجماع الصحابة روي عن عثمان وعلي وقال علي لا يصلح الناس الا ذلك
[illegible] الا ان الصناع اذا يتوكل
[illegible] مع عليهم بضرورة الناس اليهم لتعذر عوا الى ايجابه ولا
[illegible] جميع ما فعلوا على التغيير ولانه فعل لا يقع تفريطه من غير استغناء
[illegible] فصل وانما شرطنا في ذلك ان يتعلموا ويتعبوا عليه لانهم
[illegible] ارباب السلع وتضرر الناس بهم بادعاء
فصل [illegible] انتفاء الضمان عنهم بما يعلم بالبينة صرفهم انه اجير ثبت هلاك
[illegible] وجدا بينه عليهم ان اقل فيهم موتى على الضمان ولم
[illegible] فصل وانما
[illegible] الاب لانه
[illegible] الصناع في الضمان كالوعد باجرة
فصل وجه سقوط الاجرة بما علم
[illegible] الاجرة في معاملة فاشبه ان يسلم بتفريط من الصانع وان الاجارة
[illegible] قبل تسليمه انه مستحق لم يلزمه ثمنه كذلك في مسألتنا ووجه ايجابه انه اجير
[illegible] فصل [illegible] الاجرة في مقابلة العمل ومن سلامة السلعة فاذا حصل العمل وجد استيفاؤها

فصل اذا اختلف الصانع والمستأجر في صفة العمل فقال الصانع امرتني بقطع الثوب قميصا وقال المستأجر بل امرتك بقطعه قباء فالقول قول المستأجر اذا لم يكن هناك عرف يخالف ما قاله الصانع لان القميص اقوى بسبب الاكمام والقباء اقوى بسبب الذيل فكان القول قول من يدعي الاقوى لانه يدعي الصفة على المتلف والصانع يدعي عليه ما يسقط عنه الضمان وان اختلفا في مقابلته وجاز النكاح لانه عقد معاوضة وجهة الايجاب الى الصناع اجرة فسقط الاجتهاد وبقي الحكم

باب الاجارة

وانا به رحيم وقوله صلى الله عليه للذي زفا باخر عليه جلدا مائة وتغريب عام وانه رجم ماعزا والغامدية وانه صلى الله عليه وسلم وافرائيني صلى الله عليه وسلم بكره وانهى عنها

فصل وتصح الاجارة على الاعيان المنتفع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والثياب ولم يجز الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه ولا يجوز الا بمعلوم لانه عقد معاوضة فلا يصح الا بمعلوم كالبيع

فصل يجوز أن يجعل الجعل لعامل معين بعوض أو إجارة أو غيرهما لأن العوض معلوم يحتمل الشروط لا الغرر عن الأصول وتجويزه للضرورة فلا يجوز للضرورة وقيمته أقل مما ورد الشرع به فقد زيد عليه فلا يجوز عن بابه بزيادته **فصل** للعامل أن يضارب بالمال إذا أطلق العقد إلا أن يشترط عليه ترك المضاربة لأن البيع يدير إلا أن يأذن له رب المال فإن فعل ضمن والربح بينهما على ما شرطا وإن كان العقد فاسدا لأن العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وقد جرى العرف به فإن عرف أن من عادة التجار التقلب بالمال حقيقة أو تبعا وكلب الشفعة فيه بطلب الوجوه كما أنهم يتقلبون به في تجارة السلع بالقيمة على من عادتهم أن من السلع ما يتباع للمستغل به كما أن منها ما يتباع للتربص به وقت تقيم سوقه الكلام وهو على العرف في الأصل لأن إطلاق العقد لا يقتضي إخراج المال عن يده وتعليقه بذمة غيره وحبسه عليه فإذا ثبت ذلك فمن متى اشترى السلع ولم يقم في السفر إلا أو يشترط عليه ترك ذلك إذا كان له منزوحة في الحضر تغنيه عن السفر وكذلك له أن يبيعها عن حضر السلع إلا أن يبيع عنها لا يمنعه التقلب في المال وكلب الربح وليس له أن يعطيه على بعض السلع لأنه سلعة معينة بخلاف قيمة على السلع معينة لأن قيمة مبيعه من مقتضى العقد والمطلوب به من التقلب في المال وكلبه الشفعة لأن ذلك إنما يكون بالحضر بالمنتقل به دون الضيق إلا أن يكون النوع الذي يقتصر عليه متنقلا في الوجود يعتبر على مثله ولا يمنع القسم عليه من الربح بما ما من العقد في ذلك من الأوقات يجوز **فصل** لا يجوز للعامل أن يضارب لغيره في المال إذا نهاه رب المال وضمن بما ماته وكون المال تابعا به ويلزمه في ذلك إلى غيره فإن فعل ما نهي عن شرطه فإن تلف المال أو فقد ضمن العامل بتعديه **فصل** إذا مات العامل منفردا بالعمل العامل بطل وإن مات وبيده مال لغيره فإن كان متقلبا به فإن كان أمينا لم يضمن وإن كان متعديا ضمن و

ويشبه ان يكون تضييعا وكل ذلك يصح حمل الكلام عليه [illegible]
بعاريب المال اصلاحه كالزرع لا بيكسر او يموت بعض البقر او تذهب بعض الآلة او يغرق [illegible]
ذلك وانما قلنا ذلك ليصل العامل الى العمل ويتمكن منه ولا يطالبه **فصل** وانما قلنا [illegible]
لانه عوض على شائع يجوز بغير بدل فلم يتقدر البدل فيه كالاجارة والعوض [illegible]
مختلفة فلا يخلو ان يكون في عقد واحد او في عقود متفرقة فان كان في عقد واحد [illegible]
وان كان في عقود متفرقة جاز على اجزاء متفقة او مختلفة وتجري [illegible]
الواحد لانها كالعوض الواحد اذا اجمعه عقد واحد فلا يجوز ان يضاف بعضه على جزء [illegible]
انما جاز على اختلاف جزائه لانه عقد واحد فلا يجوز اختلاف [illegible]
الشرع [illegible] **فصل** عقد مشاركة [illegible]
آخر [illegible] الارض الاخرى [illegible]
كان فيهم من يتولى ذلك والا تكرر وامر له فان قامت [illegible] الحايط [illegible]
او بقر وارض بياض وسكتا عن ذكر البياض فلا شيء للعامل فيه ولرب الحايط [illegible]
جاز ان كان فيه اجرة بقدر ثلث ثمن الثمرة بعد جذها [illegible]
الارض على العامل جزءا مما يخرج من البياض جاز وانما [illegible]
الزرع كان فيها ولم يبينا انه تمنع اليهود منه والاستقاء [illegible]
والمقصود اذا اريد العرف بينهما كمقابلة الثمرة [illegible]
فيما زاد عليه لانه يصير مقصودا بالعقد وزيادة [illegible]
منها لانه لما جاز له الغاء الجملة للعامل وجعل بقاء معينا عنه جاز له [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
ثمرة [illegible] الثلث [illegible]
ذلك في القليل والكثير وانما اجزنا ذلك في البيع [illegible]
ثمرته وربما كان الكثير مرورة عليه [illegible]
يجعل له ازالة الضرر عنه باستثناء [illegible]
المقرر عليه وانما قلنا بين الثلث وما زاد عليه [illegible]
ان يقصر به على المشروط [illegible]
كرباية العرية على خمسة اوسق **فصل** [illegible]
[illegible] على اختلاف انواع الشفق [illegible]
فصل وانما المفاقاة [illegible]
شيء من جرمه الثمرة فما يفرد له [illegible]
والعقد لازم له الى انقضاء المدة التي عقد عليه **فصل** [illegible]
المفاقاة انما يجوز لحاجة الثمرة الى السقاء [illegible]
ذلك اذا جاز قبل [illegible] **فصل** [illegible]
عليه بعد [illegible] قال ابن القاسم لا يجوز [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] **فصل** اذا اخرج العامل
[illegible] الصلاح فزوجت الزكاة [illegible]
فصل يجوز ان يخرج [illegible] الزكاة على الآخر [illegible]
فصل [illegible] العامل [illegible]
فصل لا يجوز في المقاولة زيادة يشترطها اجرة على الآخر [illegible]
باب يجوز [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
فصل وانما منعنا [illegible] البيع [illegible]
فصل مشاركة الزرع جائزة وصفتها ان يكون البقر والعمل والمؤنة والارض [illegible]
[illegible] على احدهما او على اجرهما والارض من غير الآخر فلا يجوز كان [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] **كتاب الشركة** الشركة على ضربين [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الاموال فان عقدا الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]

وفي العمل فيه ثم ثبت أنهما اختزا إذا كان [illegible] الصحة التي ذكرنا [illegible] بهم جائزة **فصل** وإنما تصح
أن يكون رأس المال [illegible] على المالين نقدا أو جعله في عروض أو كيلا خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الشركة تنعقد
بمال كل واحد منهما إذا اختلطا لأن الشركة تنعقد [illegible] في الشركة بالمال [illegible] بمثل
يده عليه فلم توجد حقيقة الشركة لأنها [illegible] ما كانا عليه من انفراد الملك فلم يبق بينهما [illegible] الفوق
لأن له بذلها إنما [illegible] على مال لم يعينه فإنها لا تنعقد لأن الشركة [illegible]
عليه وإن كان واحد من المالين [illegible] فلم يثبت به شركة [illegible] عكسه [illegible]
أبريهما عليه **فصل** وإنما لم يشترط خلطهما حتى لا يتميزا إذا كانت بحيث [illegible] خلافا للشافعي [illegible]
أن الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين أو أبريهما [illegible] على المالين كما لو خلطاهما **فصل** وإنما شرطنا
يكون العمل والربح على قدر رأس المال خلافا لأبي حنيفة في قوله يجوز [illegible] أحدهما أكثر والآخر أقل ويعمل
بالمال على أن الربح بينهما نصفين لأنه قد ثبت أن عقد الشركة وجب [illegible] وجه كان [illegible] فيه من أنه
والضمان ثم انعقدا على أن أحدهما [illegible] على الآخر جزءا من أحدهما [illegible] بكل [illegible] إذا شرط
جزء من الربح بعلة أنهما شريكان والشركة توجب [illegible] وبما فيه بقدر المال ولأن الربح [illegible] وإنما [illegible]
يوجب أن يقسط بين الشريكين على قدر رأسمالهما كأجرة العقار **فصل** وإنما قلنا في القول إنه يجب [illegible]
فيه على قدر رؤوس الأموال كالربح لما ذكرناه في الربح ولأن اشتراط الولاية [illegible] للآخر
بعض ربح ماله وذلك ضرر ولأن كل واحد [illegible] المالين والربح بينهما نصفين أو على أكثر [illegible]
للذي لا يعمل وإنما قلنا للذي يعمل **فصل** وإنما قلنا إن شركة المفاوضة جائزة خلافا للشافعي [illegible]
أيهما أخرجا المالين ثم وكل كل واحد منهما الآخر في التصرف فيه على الإطلاق وقد [illegible]
وصفة تتضمن الوكالة والكفالة وتفعل الوكالة بما يكفلها [illegible]
يثبت لأحدهما بما [illegible] من الحقوق والضمان [illegible] في الذمة [illegible]
قلنا إنه يجوز أن يعقد أحدهما [illegible] أن تدخل الشركة [illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible]
أن تدخل الشركة [illegible] حاز مع تساوي رؤوس الأموال [illegible]
لعيال ولأنه شركة [illegible] مكسب مباح يوجب [illegible] واختلافهما كالعيال [illegible]
الشركة [illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible] المالين
فصل وإنما قلنا إن شركة الوجوه باطلة وهي أن يشترك [illegible] بالذمة [illegible]
على أن يبيعاه ويقتسما ربحه خلافا لأبي حنيفة أنه شركة [illegible]
وإنما شركة في ثمنه وأتبع ما تبايعا وأن يضمن ربحه [illegible]
النقد [illegible] الربح وذلك من الغرر [illegible]
به الآخر وتضمن ربحه وذلك غرر [illegible] **فصل** وإنما شركة الأبدان [illegible]
ما يجوز المضاربة عليه [illegible] الشركة عليه من جنسه [illegible]
من شركة المال [illegible] والعمل [illegible]
شرط المال من غير أجرة والعمل [illegible] مضاربة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] العقد على الوجه الذي [illegible] **فصل**

وإنما أجزنا في الأشربة [illegible] خلافا لأبي حنيفة لأنه عمل مباح يكسبه [illegible] الشركة فيه كالخياطة ولأن الحاجة
داعية إلى التعاون على ذلك [illegible] **فصل** وإنما قلنا إن شركة الأبدان والصنعة للشريكين خلافا لأبي حنيفة
[illegible] بشركة الفضل والربح لأن أجرة الأجير [illegible] وبينه في مشاركة الآخر فلا حاجة به إلى معاونته ولأن [illegible] يكسبه بعمله
[illegible] وكل [illegible] بمشاركة الآخر [illegible] يكسبه [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] إن أجرتهما [illegible] أن يخرج أجرتهما ثوبا والآخر ثوبا أو عرضا
[illegible] وبعض الشركة [illegible] يكون الربح بقدر رأس المال [illegible] ولا فلا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الشركة بينهما على قيمة العرض فيكون
[illegible] وقد كانت [illegible] تميزا عما كالثياب والدراهم السود مع البيض
[illegible] الشركة على قيمة العروض **فصل** مثل أن يعمل الجزء من
عروض [illegible] فيعقد الشركة على ذلك ويكون رأس المال من العرض [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الشركة [illegible] مع شركتهما [illegible]
[illegible] **كتاب الرهن**
الأصل في جواز الرهن قوله تعالى [illegible] على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن [illegible]
[illegible] وقوله الرهن محلوب ومركوب ولأنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه
لأهله [illegible] **مسألة** [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ولزوم الاقباض فان امتنع الراهن اجبر عليه [illegible] ولا يبطل العفو بتاخير القبض لما يجب من الرهن [illegible]
[illegible] بتركه في يد الراهن وقال ابو حنيفة والشافعي اذا اعفوه عن قبض فهو عفو جائز [illegible]
[illegible] الراهن اقبضه ولزم والا فلا يمسكه ولا يلزم [illegible] مقبوضة [illegible]
[illegible] ذلك كان العفو جائزا [illegible] من العقود بلا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] **فصل** [illegible] الغرماء وثبت انه كان رهن شيئا من ماله لبعضهم وافرانه قبضه اياه [illegible]
[illegible] للشافعي في قوله انه يكفي التقرير في ذلك لان اقرار المفلس على نفسه [illegible]
فرقوا احيانا على الاقرار بالمال ليسقط حق باقي الغرماء فلم يقبل الا بحضرتهم [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الرهن في يد الراهن خلافا للشافعي لقوله تعالى فرهن مقبوضة [illegible] ولانها [illegible]
[illegible] بغير الراهن باختياره [illegible] **فصل** [illegible] عفو الرهن [illegible]
[illegible] الشافعي لان ذلك وثيقة لنا قوله تعالى فرهن مقبوضة [illegible] ولانه [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] على ان يكون الرهن عنه [illegible] خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] الرهن بنفسه لقوله تعالى فرهن مقبوضة [illegible] وهذا موجود ولانه مقبوض [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] والظاهر يتناوله قوله تعالى فرهن مقبوضة وان معنى [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل**

يكون الحكم في الصبغة والنقوش علامة رضاه **فصل** [illegible]
وقال الرهن من الراهن [illegible] لانه موتمن على [illegible]
علة لا تعتق بها ولانه لما رضي بامانته وان يكون الرهن في [illegible]
يكون القول قوله في ذلك **فصل** [illegible] وادعى انه رهنه [illegible]
ان يكون رهنها منه وان ذكر الرهن واعترف به فالقول قول المرتهن مع يمينه [illegible]
حوله بعينها فلا يقبل منه الا ببينة ولا يكون [illegible] **مسألة**
ثمن الرهن على ضربين اعيان وغير اعيان فغير الاعيان [illegible]
اشبه ذلك والاعيان ضربان منها ما ينقطع [illegible]
مثل الاخلاف او حكمه حكم العين [illegible] والمنفصل نوعان [illegible]
رهنا مع الاصل كولد الامة والشاة وفسيل النخل [illegible] والنوع الاخر [illegible]
كثمار النخل والثمر والبان الماشية واصوافها وما اشبه ذلك **فصل** [illegible]
رهنا لانها اعيان منفصلة عن الرهن [illegible] حكمها [illegible]
يدخل في الرهن ولان ذلك غلة وخراج والرهن [illegible] ولعوله [illegible] فلم
له عنه وذلك يعبر انه منفرد به لا يتعلق حق الغير به **فصل** وان [illegible]
حكمه حكم الغلة لانه نفس العين [illegible] ولانه لو نقص من العين [illegible]
فصل وانما قلنا ان الثمر [illegible] الامهات لا حكم [illegible]
اصله ولدام الولد وولد الشاة ولان الوصول موضوعة [illegible]
فيه من ذلك الزكاة وولدام الولد والمغتصبة والاجل [illegible]
الرهن ومن خلقته وصورته كانما [illegible] **فصل** [illegible]
معه خلافا لابي حنيفة لقوله على الله عليه [illegible] ومن [illegible]
وتبع الشركة عنه ولقوله الرهن يغلب [illegible]
ولانه [illegible] **فصل**
[illegible] الرهن على [illegible] لان الرهن [illegible]
وجوابه [illegible] **فصل**
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible] الغصب اصله البيع [illegible]
على [illegible] فيغرم منها تسع مائة [illegible]
تسليم واجرتها وكذلك [illegible] قبل اجرته [illegible]
[illegible]

[illegible] الحق فيوجب ان يكون [illegible]
[illegible] على الدين [illegible] **فصل** اذا ارتهن [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] حنيفة انه يكون رهنا [illegible]
[illegible] الثلث لانه [illegible] كالضمن
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] عن مقدار [illegible] اراد
[illegible] بعد الغيبة او اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **فصل** اذا رهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاستدامة
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الولد

www.kalamkari.net

www.kubeir.com

كتاب الصلح

فصل وهو عقد تجاه على الانكار لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والصلح يجوز مع الاقرار والانكار

فصل ويقول الصلح على مال العبد بمال وخدمة ولبن لسيده

فصل ويجوز الصلح على ما يجوز الاجارة به

فصل ويجوز الصلح عن دم العمد

فصل ويجوز الصلح عن الدين

فصل ويجوز الصلح عن الدين

فصل ويجوز الصلح عن الدين

كان ذلك رضا منه بتفلوس الزيت بماله وذمته وليس لسيده [illegible] دائنه
على ماله وكانه بمنزلة عين المبيع ولو لم يكن المشتري كذلك [illegible] العبيد [illegible]
العبد لان رقبة العبد ملك للسيد لا حق فيها لغرماء العبد [illegible]
سائر الغرماء **فصل** [illegible] العبد المأذون [illegible]
تبعه لان الدين الحاصل عن تجارته لا يتعلق بالرقبة [illegible]
ولان الغرماء انما يداينون على مال العبد لا على مال [illegible]
اذن له في التجارة بالمال المدفوع اليه [illegible]

كتاب الصلح

الاصل في جوازه قوله تعالى والصلح خير وقوله [illegible] الا صلحا [illegible]
الخصومة وداعية الى التواصل والالفة **فصل** وهو عقد جائز [illegible]
الانكار لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا [illegible]
يجوز الصلح معه [illegible]
وتفريع الكلام في ان افتراق المبيعين جائز [illegible]
عن عقد وان مستحق [illegible]
على ناجز وان كان [illegible]
واستثنى الفقهاء [illegible] **فصل** الصلح على [illegible]
ما يوجد [illegible]
[illegible]
غرور والمعنى [illegible]
وابو حنيفة [illegible]
على فعل له بعضه واشقاه بانيه ويجوز [illegible]
حلالا وانتفعوا بالصلح عليه والوصية في الصلح [illegible]
ومراحيا [illegible]

باب

[illegible]
الى استنزال الاقلام [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
كمثل الحشيش [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعادت الى ما كانت عليه [illegible]
وطارت [illegible] **فصل** [illegible]
الاذى والمواضع من الطريق [illegible]
الشارع والقلوب [illegible]

عنه وسلم

عنه وسلم **وليس** [illegible] من غير ضرورة ولا يجد [illegible]
[illegible] **فصل** الاطار [illegible]
[illegible] **فصل** وتبيع [illegible]
[illegible] **فصل** واذا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

اضرار بالجار ودفع المجاورة وليس ذلك له ولان الجار [illegible]

فصل على الدار التي يراد شفعتها [illegible] لصاحب الدار [illegible] شفعته [illegible]
[illegible] وانما قلنا ان [illegible] على صاحب السفل ان يشفع [illegible] عليه [illegible]
بيتا لا يشفعه في العادة فاذا ثبت ذلك لزم صاحب الضعا بناء [illegible]
صاحب السفل الجسر البناء ورم المنهدم من السقف اجبر على ذلك او على بيعه [illegible]

فصل

فان تنازعا السقف حكم به لصاحب السفل خلافا للشافعي في قوله [illegible] السقف [illegible]
ملكه لغيره فاذا تنازعاه حكم به لمن هو على ملكه كسائر [illegible]
يكون بينا يشفعه وان الشافعي يجعله للاسفل والحكم [illegible]

فصل [illegible]
البيع بالاخلاف بعد انه منه وكذلك اذا قسم وانه يصح [illegible]
له الغرف فان يكون فرقا بينه وبين بيع الملاحي [illegible]
وما اشبه ذلك وقال الشافعي لا يجوز بشيء من ذلك [illegible]
جزافا حكم على الله عليه بالجزاء [illegible]
لمن منزلة الغرف كما يجب مثل ذلك اذا تنازعا في [illegible]

فصل [illegible]
لا جزاء الشرب كيف ان يتصرف فيه ولا ان يجري فيه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
اجبار الممتنع والاخر [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible]
يتصرف على منزله وانه لو اراد ان يسقي كوة [illegible]
في حيفه كما لو انفرد به وليس اذا [illegible]
منزلة الاصلاح عليه فاذا في وجوب البناء [illegible]
يبرا شيئا اذا عارت فاصلاحها عليهما فان ابا احدهما [illegible]

فصل [illegible]
يصلح للرجل بالنفقة على الشيخ [illegible]
نفقة فمن عليهما جميعا والبوا [illegible]
نفقة عليه وليس كذلك صاحب [illegible]

فصل اذا [illegible] على المركب [illegible]
ولا يجوز لاحدهما الامتناع من [illegible]
غيره وسواء [illegible] بنفسه او [illegible]
جعل ما يلزم من فعله فكان كالغائب عنه **واما** [illegible]
انما [illegible] اجلها [illegible]
المتلف [illegible]
وهو يلج في الماء وتلف كما لا يقوم [illegible]
وقيل التمر الذي اشتري به لانه ليس ما يرجع اليه سواء [illegible]
لانه لم يكن الغرض اجلهم **فصل** [illegible]
اذا لا يقدر على ضبطه ولا على [illegible]

[illegible] **باب** الاقرار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا من ايتمنه [illegible] من خالط [illegible]
[illegible] عنه [illegible] يوما ومع امانة محضة لا تضمنه الودع [illegible]
[illegible] عليه براءة [illegible] ما [illegible]
او [illegible] كالتلف [illegible] الا بينة [illegible] الا [illegible]
على [illegible] الشهادة عليه **مسألة**
[illegible] للمودع [illegible] بالزيادة فان [illegible] كان الصغر امانة او عقوبة خلافا لابي حنيفة
[illegible] **فصل** [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible] **مسألة** اذا اقر بعض الورثة بعض الورثة فورثه عمر رجل
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

فيما يعاينه عليه انه قبضه لمنفعته نفسه فلم يكن له حكم الامانة والتعزير فاذا لم يلزمه ... قوله ... فاما اذا قال
... قوله لا اضمن عليه ان التهمة فوات ثقته عنه بقيام المنع له في ذلك فلم يلزمه ضمانه كالعبد المحرم ... وجه قوله ... اخذه
اخذه ماخوذة على الضمان لا على الامانة فلم ينفك عن اخذه جميعا ... **فصل** اذا اعار شيئا للمرة لم يجز له ...
فيلزمه ان المرة مقدرة حقا للمستعير فلم يكن للمعير الرجوع فيها كما لو اعاره للمدة وانما الفائدة المطلقة ...
له الرجوع فيها الا بعد ان ينتفع المستعير بها انتفاعا مثله خلافا لمالك ... فاذا ... مرة معلومة ... عليها والا لزم في ... ينتفع في مثله من المرة لانه ... له ... قبل ... فرجعا على تقييده اباحة المنفعة وقد ملك ذلك المستعير فلم يكن للمعير ابطاله عليه

كتاب الغصب والتعدي

مسألة اذا اتلف على غيره شيئا كما لزمه ... اتلف لقوله ... وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ... اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... وصيد كصيغة ولانه اتلف ملك الغير من غير اسقاط وعليه ... الا ترى انه يتلف كالغصب في ... فان الله تعالى ولكم في القصاص حياة معناه ان القاتل والجارح اذا علما انه يفعل به مثل ما فعل ارتدع عن ... يفسد ... فكان في ذلك حياة للنفوس والاعضاء ... بعضهم على استواء الاعضاء ... **فصل** فاذا ثبت ذلك فقال المتلف دفع المتلف الى صاحبه ... والصورة ومثل من كسر الفضة ... او يوثر لزمه رد مثله لانه له وكذلك كالذهب والفضة والحديد والخشب ... يلزمه القيمة لان القيمة انما تجب ... مع وجود الخلقة لانه ... **فصل** ... مع كسر الخلقة لا اجتهاد فيه فكان ذلك كالمجتهد مع وجود النص انه لا رؤية فيه ... كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان ويلزمه ... جنسه لقوله صلى الله عليه ... وعلى العبد والعتق اتلاف ثم اوجب عليه القيمة ... **فصل** ... بيوم التعدي والجناية لان الحكم ... بالحكم مقدرا استقلت ذمته به **فصل** ... بالذمة تعلق ... المقصود من السلعة ... ذلك لان الذي يلزمه ... من شيء والذي له ... وان تلف اسلمه واخذ قيمته وذلك مثل ... العرض الذي ... بينا فيه استعمال في الخمر ... فان تلف عليه بهذا الوجه ... المغصوب ... وان تلف عنده على ان وجب تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب ... مثله ...

... او عقار خلافا لابي حنيفة ... قوله ان كل ما لا يصح بيعه كالصيد والعقار ... الغاصب لا يضمنه بتفويته عن ملك مالكه الا بالتعدي ... فيضمنه ... **فصل** ... وان كان ... **فصل** ... وان كان الغصب سبب للضمان فيوجب ان يضمن العقار والعمل كالاتلاف ... **فصل** ... وانما قلنا انه اذا ... فلا شيء عليه ... فرفع ما كان عليه ان يفعله من ازالة ... **فصل** ... الموجب له ... **فصل** ... المغصوب ... **فصل** ... الغاصب ... **فصل** ... الغاصب ... **فصل** ... الغاص

لزمه تمام الاجرة وفي الزيلعي والرواية كالرجوع للمالك على الغاصب لا فيما انتفع بنفسه ولا فيما اكراه واعتقله وقيل
لا يجوز بين المالك كله ويرجع المالك عليه بكرا ما اكراه وعلة ما اعتقله ولا يرجع عليه بركبه بنفسه او استعمله وقيل
عرف ان المالك لا يرجع بشيء اصلا من اجرة وكذا لا فيما انتفع الغاصب بنفسه ولا فيما اكراه في كل شيء من الرباع
والحيوان وغيرها وان المنافع بالضمان بعد التمييز بين الرباع والحيوان ان الحيوان غير مأمون لان التغير يسرع اليه
والتلف غالبا فيجوز عليه فيكون اتلف باستعماله فيلزمه قيمته وكان الخراج له وليس كذلك الرباع لانها مأمونة غير
الغالب ولان الحيوان يحتاج الى نفقة ومؤنة والغاصب لا يرجع بما انفق عليه فكانت المنافع غير مضمونة عليه
والرباع ترجع بما انفق فيها او عمره فاخرجه منه فيه انتفع واجرة ما اعتقله ووجه التمييز بين استعماله بنفسه وبين
ما اكراه واعتقله في الحيوان والرقيق ان ما اكتراه عرف في شائع ملك الغير فكان كالغصب الغائب فلزمه ربه
وما سكن بنفسه لم يأخذ عليه عوضا ليستوردها عليه لانه ان تلف ذلك في استعماله او ركوبه عرف له قيمته
ولم يأخذ شيئا يغرمه منه واذا اكراه ثم تلف فقد اعتاض الكسر الرقيق يغرم منه ووجه القول بان المنافع غير مضمونة
اصلا قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان وان الغاصب بما كان ضامنا للعين بقيمتها يوم الغصب لم يكن لها
حكم في الضمان انما تابعة للعين فاما اختلاف الاجر اخذ العين ولم يرجع بشيء ارصده فيها يوم الغصب ولان
الضمان بالجناية اكثر من الضمان بالاستعمال وغيره وفي تضمين الغاصب لو جنى عليه اجراء المغصوب لم يكن
للمالك الا اخذه ناقصا بلا ارش او اشلاء والرجوع بالقيمة يوم الغصب وكان ان يرجع في المنافع اولى ووجه
القول بانه يرجع عليه في كل ذلك قوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه انتفع بالعين
من غير ملك ولا شبهة فيلزمه قيمة ما انتفع به اصله اذا انتفع بالاستعمال والسكنى وغصب **مسألة** اذا غصب
ساحة فبنى عليها لزمه قلع البناء ورده خلافا لابي حنيفة قوله لا تقلع ولكن يعطيه القيمة لقوله صلى الله عليه على اليد
ما اخذت حتى تؤديه ولانه عين اغتصبها فلزمه ردها كما لو لم يرفعها في البناء ولانه **شغل** ملك الغير
بملك الزيادة حرمة غصبا فوجب ان يلزمه ردها اصله لو غصب ارضا فزرعها **مسألة** اذا غصب ارضا
فزرعها ثم ادركت والزرع قائم فيها فان كان وقت الزرع لم يفت كان للمالك قلع زرعه ثم ان ركبت والزرع قائم
فيها فان كان وقت الزرع لم يفت كان للمالك قلع زرعها لقوله صلى الله عليه ليس لعرق ظالم حق وشغل ملك
بما هو غير مملوك له فليس له شغله على صاحبها وله حرمة كزرع الغاصب ويلزمه المالك بقيمته
الاجرة واذا كان كذلك كان له قلعه **فصل** فاما ان كان وقت الزرع فرقت ولم يفت فالمالك قلع الزرع
فيها وان اخذ اجرة ما ازاله قلعه والمالك ان ليس قلعه فيكون له على الغاصب اجرة المثل بوجه قوله انه قلعه
قول صلى الله عليه ليس لعرق ظالم حق واعتبار به اذا كان وقت الزرع فيه ووجب قوله ليس له قلعه
ذلك ويضر بالزرع فكان فضره بمجرد الضرر بالغاصب بلا ليس وقد قال الاوزاعي **فصل** اذا زاد على ما
غصبه فيه عشر ملك وقال عشر ملك لا فيه عليه وهو قول الشافعي ووجه قول مالك انه اتلف عليه صلة ما يعتقد
ملكا له ويعوله بلزمه قيمته اصله اذا اتلف عليه ثوبا او شيئا من الحروف ووجه قول الشافعي انه قيمة المتلف له
يلزمه سوى الادب بانه لا يعلم يكون او يتوهم انه لا يكون عشرة عشرة فقتله لم يلزمه دية ولم يكن عليه الا ادب
وانما ذلك على اعتقاد **فصل** اذا غصب امة فوطئها فانه زان لانه وطئ من غصب كوطئ الحر وولده ملك لسيده
لان ولد الامة من غير سيدها تابع لها في الحرية والرق **فصل** اذا اخذ القيمة من الغاصب ثم وجد الشيء المغصوب
فهو للغاصب ولا رجوع للمالك عليه خلافا للشافعي لانه ما اخذ القيمة صار ملكا له لانه عوض عن عينه باشتراه
الشيء وهو اذا لم يكن الغاصب اخذها **فصل** اذا انتفع بغصب من رقيق او حيوان غصب اقتنى او بحيوان

خلافا للشافعي وفي حنيفة لان سبب اتلافه بالفتح لان بالفتح خرج من الغصب ولو لا لم يكن له سبيل اليه واذا ثبت ان
فتحه سبب لاتلافه لزم ضمانه **باب الاستحقاق** اذا انتاج رجل امة فاولدها ثم استحقها رجل فقد
وقع اختلاف قوله في اخذها بقيمة ذلك روايتان احدهما ان المستحق يأخذها والاخرى انه ليس له اخذها وله قيمتها ووجه
قوله ان له اخذها انها باقية على ملكه واستيلاء الغير لها لا يمنع اماله اخذها ولا يوجب له حرمة الاستيلاد لان ذلك انما يكون
بفعل من الصبي ما فيه على وجه الصنع له فيه فلا وانما ولدت من غير ملك فلم تثبت لها حرمة الاستيلاد اصله اذا ولدت من نكاح
وان اعتقاد الواطئ استباحة وطئها بالملك كاعتقاده ذلك في النكاح وفرقت انها لو عرت من نفسها فتزوجها رجل على انها حرة
ووطئها فان ذلك لا يمنع سيدها اخذها فكذلك في البيع ووجه قوله انه ليس له اخذها انه واطئ بشبهة اشبه كل عقد
مؤبد ومدة الى صحيحة واذا ثبت انه ليس له اخذها فله القيمة وتكون يوم قبضها بالوطء كما يكون على الغاصب يوم الغصب
وان لم يكن اخذ الشرع اخذها واختار الشيء الذي تأخذه الغاصب فله ذلك لانه متعد عليه فالخيار له فاذا فات
به اخذها او ليس له اخذها فان قيل لم يأخذ جاز ان الاب دخل على انه وطئ ملكه وان ولده احرار ولا يجوز استرقاقهم
فاما اخذ قيمته من الاب فيه خلاف فوجه اخذها ان الملك ان ولد امته ملكه الا انه منع ذلك لحرمة الاستيلاد
بالشبهة فكان له الرجوع بالقيمة على الاب لانه سبب منع اخذ العين لهم ووجه نفي اخذها انه ولد وطئ ضمان الاب
بغرور ثبوت القيمة عليه للام وتبقى حرمتها فلا ضمان عليه فيما يتبع الاصل فاما اذا اجرها فرد ولدت من غاصب فانه
يأخذها لان حرمة الاستيلاد لم تثبت له ويأخذ ولده لانهم ملكه لان الاب لم يدخل على انهم احرار والولد كالزائد
على الغصب يلزمه الجزء ولا يكون له الولد وقيمته **فصل** فاما اذا اعتق الامة من نفسها فتزوجت على انها حرة
فاستحق اخذها لان منافع البضع ملكه وعروسها لا يزيل ملكه وله اخذ قيمة الولد من الزوج لانه سبب زوال ملك السيد
عنهم لانه ظن على ان يكون حرا من غرته من نفسه ومن اذا كان اولاده احبتنا او من لا يعتق ولده على المشتري
فاما ان كان ابا او ابنا او من يعتق عليه على المشتري فلا رجوع له بقيمته الولد على الواطئ خلافا لمن يقول ان له القيمة لان
الولد انما اوجب عتقه عليه فاخذ العوض عن عتقهم والقيمة انكر يوم الحكم لان ذلك وقت استحقاقه ويرجع الاب
بالقيمة على من غره لان الغرور لم يفعله وانما يرجع بقيمة الولد اذا اخذت منه على من غره لان الغرور لم يفعله الولد
وانما يقع بالمستحق **فصل** من اشترى ثوبا او اشترى حمارا فعمره ثم جاء مستحق وانه يأخذ ملكه ان احب
بغير قيمة العمارة فانه ويرجع المشتري بالثمن على بائعه بما لم يخرج المستحق قال قيل للشافعي اذا دفع اليه قيمة ارضه
براءة وتكون له قال ابا كانا من يكون بغير قيمة البراح من غير عمارة وقيمة العمارة قائمة وانما قلنا ان المشتري يرجع
بالخيار لانه اقدم على الشراء والمشتري او اخذه عن شبهة ملك كان صاحب الملك مغرورا عليه وانما قلنا
عليه قيمة البناء لانه لم يغره البائع فيطالب بالقلع وانما اخذ عن العين في ملك فلم يكن له ان يأخذ
بغرامة وانما قلنا انه ليس له القيمة يوم الشراء لان الضرر قد زال عنه بالاستحقاق وحصول القيمة وانما قلنا
ان القيمة تكون وقت الحكم ان ما قبل ذلك لم يجب اخذها للمستحق وانما قلنا ان الجبار يتبع الاثبات اذا اتلف الاول
الحق عنه فيما لا يجب له ان يرجع فيه بحقه فان اتلف ذلك وانما المالك رجع على الجزء لان الثاني يقول انما اخذ
الحق عنه فيما لا يجب له فيكون له ذلك وانما قلنا انما يكون ذلك اذا كان اجر ان يرجع الى الحق فيه
لان الحق منه لا يجوز الا بالاجبار او التراضي **فصل** فاما ان اغتصب الارض او التقاط الشجر
بغاصب فزرعها وغرس فيها المالك بغير امره ثم اقلع بناءه وغرسه وان شاء امضاه فيكون مقلوعا بفرعه اجره
فاما ان كان اذا اوانا او من يعتق عليه على مستحق فلا رجوع له بقيمته الولد على الواطئ خلافا لمن يقول ان له القيمة لان
الولد انما اوجب عتقه عليه فاخذ العوض عن عتقهم والقيمة انكر يوم الحكم لان ذلك وقت استحقاقه ويرجع الاب
بالقيمة على من غره لان الغرور لم يفعله وانما يرجع بقيمة الولد اذا اخذت منه على من غره لان الغرور لم يفعله الولد
وانما يقع بالمستحق **فصل** من اخذ مواشيا او اخذ حمارا فعمره ثم جاء مستحق وانه يأخذ ملكه ان احب
بغير قيمة العمارة فانه ويرجع المشتري بالثمن على بائعه بما لم يخرج المستحق قال قيل للشافعي اذا دفع اليه قيمة ارضه
براءة وتكون له قال ابا كانا من يكون بغير قيمة البراح من غير عمارة وقيمة العمارة قائمة وانما قلنا ان المشتري يرجع
بالخيار لانه اقدم على الشراء والمشتري او اخذه عن شبهة ملك كان صاحب الملك مغرورا عليه وانما قلنا
عليه قيمة البناء لانه لم يغره البائع فيطالب بالقلع وانما اخذ عن العين في ملك فلم يكن له ان يأخذ بالبدل
حرمة وانما قلنا انه ليس له القيمة يوم الشراء لان الضرر قد زال عنه بالاستحقاق وحصول القيمة وانما قلنا
ان القيمة تكون وقت الحكم ان ما قبل ذلك لم يجب اخذها للمستحق وانما قلنا ان الجبار يتبع الاثبات اذا اتلف الاول
الحق عنه فيما لا يجب له ان يرجع فيه بحقه فان اتلف ذلك وانما المالك رجع على الجزء لان الثاني يقول انما اخذ الحق
الحق عنه فيما لا يجب له فيكون له ذلك وانما قلنا انما يكون ذلك اذا كان اجر ان يرجع الى الحق فيه
لان الحق منه لا يجوز الا بالاجبار او التراضي **فصل** فاما ان اغتصب الارض او التقاط الشجر
بغاصب فزرعها وغرس فيها المالك بغير امره ثم اقلع بناءه وغرسه وان شاء امضاه فيكون مقلوعا بفرعه اجره
الفلع وانما وجب ذلك لان عروه الغاصب لحرمة له عروه ظالم فكان ربه الارض فلعه عنه ان اختاره وله دفع قيمته
مقلوعا ان اختار ومنعه للغاصب ان ارجع عينه ولا ارش فيه لان المالك يقول انما اخذ تفويتا في قلع غراسه
او بناءه او بجرابه فاخراجه ان كان ذلك ولانه ما

اليه فيمته مغلوبا لا ترتبعيته غير مستحقة عليه لان الغاصب في هذا التوضيح غير عين الغرامة والتفاوت [illegible]
اخذه لغصا وحسنا كان على المالك ان يعطيه قيمته باكارا باخرة لو اخرة [illegible]
على الغاصب لان عليه تسليم الارض الى المالك فارغة فيجب [illegible] فزرا اجرة وليس للغاصب فيه [illegible]
قلعه ولا قلعه مثل الجص الذي لا رجوع له وازالة النقوش والنزويق وما اشبه ذلك لا قلعه [illegible]
غير نفع يحصل للغاصب فلم يكن منه ولا معتبر لقوله ان هذا غير شيء في اخره لان ذلك لا يكون له فيما ينفعه [illegible]
اضرار غيره فلا يمكن منه والله اعلم **كتاب الحوالة** الخلاف في جوازها والاصل فيها قوله
صلى الله عليه اذا احيل احدكم على ملي فليتبع ومعنى في الحقيقة بيع الدين بالدين لان المحيل [illegible] له على
عليه من غريمه بدينه الذي كان له عليه واستثنيت من الكالي بالكالي وهو الدين بالدين لان المقصود بها المعروف
دون المتاجرة والمكايسة كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر في نظائر لذلك **مسئلة** واذا احال
غريمه بدينه الذي له عليه على من له عليه دين لم يلزمه ذلك الا برضاه وان رضيه بذلك عليه [illegible]
غريمه الحيل ولا اعتبار برضا من احيل عليه ولا رجوع له على من احاله ان كانت مؤجلة عليه او غريمه او قلعه [illegible]
غريمه على منه حين احاله عليه اقلا تما بعقله ولم يعلمه فيجوز له الرجوع على غريمه **فصل** وانما شرطنا
رضا صاحب الدين بالحوالة خلافا لزفر وابي حنيفة فقوله انه يلزمه قبول الحوالة [illegible]
غيرها فلا يلزمه الانتقال الى ذمة من هو دونه [illegible]
كما لا يجبر على بيعه الى اخر وانما شرطنا ان يكون للمحيل على المحال عليه دين لانه ان لم يكن له عليه دين [illegible]
حوالة لان حقيقة الحوالة بيع الدين بالدين لان المال الذي للمحيل [illegible] **فصل** وانما قلنا
لي حنيفة قوله ان صاحب الدين له الرجوع ان كان المحال عليه مفلسا او جحد [illegible] لقوله [illegible] عليه
احدكم على ملي فليتبع فاجاز الحوالة بدينه [illegible] الرجوع عليه [illegible]
حاله ولان عقد الحوالة اذا انبرم مع رجوع المحال على المحيل اضلعه [illegible]
لان المطالبة بالدين تستحق معنا والاعتبار [illegible] **فصل** وانما قلنا
غرمه كان له الرجوع خلافا للشافعي في قوله لا رجوع له لقوله صلى الله عليه [illegible] على ملي [illegible]
غير ملي ولان المال انما ابرا المحيل على شرط وهو علمه [illegible] فاذا غرمه [illegible]
فصار اتلافا بماله **فصل** وانما قلنا ان رضا من احال عليه غير معتبر خلافا لزفر وابي حنيفة [illegible]
الدين عليه لغيره الا برضاه لقوله صلى الله عليه واذا احيل احدكم على ملي فليتبع [illegible]
فله ان يملكه موثقا وتنقله الى ملي [illegible] **باب الحمالة** [illegible] الزعيم غارم ولانها وثيقة بالوجه [illegible]
في جوازها ولنا عبارات [illegible] الحمالة والكفالة [illegible] **فصل**
بكل وجه يكون استيفاؤه من الضامن [illegible] قيام الضامن مقام الغريم في [illegible] بالوجه الذي عليه [illegible]
المعروف لتعذر من الغير فيما لا يستقيم من الضامن غير جائز **فصل** الكفالة بالوجه جائزة [illegible]
للشافعي لانها وثيقة بالبدن كالرهن ولانه [illegible] **فصل** [illegible]
على عليه المال ان يحضر او يوكل من يحضره وان ثبت [illegible] عليه ولا يلزم عليه الحضور [illegible]
ان عليه ان يحضر لمن يقبل او يعجز **فصل** اذا ثبت جواز الكفالة بالوجه فاحضر الكفيل بالمكفول به [illegible]

[illegible] استيفاء الجعل من الحميل ان لم يكن
[illegible] الغريم [illegible] ذلك عليه [illegible] ان يكون ضامنا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] **فصل** الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه
[illegible] حتى يقبض عنه ولان الضمان ما اخذ من الضرر وهو شغل
[illegible] **فصل**
[illegible] الجعل ولانها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهن **فصل**
[illegible] قوله صلى الله عليه الزعيم غارم ولم يقل [illegible] بالزام نفسه شيئا لم يجب عليه
[illegible] **فصل** [illegible] اذا اخاف وما زعم خلاف زعيم عنه ولان الضمان
لم يخلف [illegible] في الرجل الذي مات وعليه ديون وامتنع صلى الله عليه من الصلاة عليه
[illegible] فانه يصح وان لم يكن وفاء الضمان عن الميت
فصل [illegible] الكفيل بعين وجهه [illegible] ان يكون بخروجه مما تكفل به
فصل [illegible] عن الغريم فعنه في ذلك ثلث روايات [illegible] قول الحسن
[illegible] الكفيل وان عجز اخذ بالمال في الحبس [illegible] على الحقيقة [illegible] بالثلثة
[illegible] عليه [illegible] ولانها خال ضمان كحال الابراء [illegible] وان
[illegible] الوجه الذي كانت [illegible] الغريم مشغولة به فاذا كان له مطالبة الغريم
[illegible] الوجه الذي [illegible] الضامن
[illegible] لانه احق بالمطالبة [illegible] **فصل** [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] **فصل** [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] الحق عليه والثانية مبنية على انه [illegible]
فصل [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **كتاب الوكالة** [illegible] الغاصب والغائب [illegible] خلافا لابي حنيفة
[illegible] **فصل** [illegible] على عليه المال [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

البائع فوكيل في استيفائه ولم يكن من شرط حضور الموكل عليه [illegible] على جماعة [illegible]
البائع ولأنها استنابة بما يصح فيه النيابة فلم تفتقر إلى حضور الغير كالتوكيل في البيع **فصل** الوكالة
في كل العقود التي تصح فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة وعقد النكاح والطلاق وقبض الزكوات وخصومة
المتخاصمين وتزويج النساء وغير ذلك مما يجوز **فصل** إذا اشترى الوكيل ما أمر ببيعه فإن كان بمثل ثمن [illegible]
بغبن لم يجز وكذلك **عزل** الوصي والأب إذا أذن له في جواز ذلك للوصي والأب فعزله نفذ وبطلت عن الذي منه فإن [illegible]
لم يجز ولأنه إنما أقيم للنظر في مال من لا يملك فإن كان الذي يشتريه بزيادة فإن [illegible] للبيع وأما الحوالة إن كان [illegible]
وإذا وكل الوكيل بالرد عزل الموكل بتوفيق الشروط وإعلان الشروط وإذا كان ذلك لم يكن للمعزول بعد حصوله أن يبيع **فصل**
إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له أن يبيع إلا بمثل نقد بنقد البلد وبما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بنقد
غالب نقد البلد لم يلزم ذلك الموكل إلا برضاه وكذلك لو وكله بشراء شيء وكالة مطلقة لم يكن له أن يشتريه إلا بمثل ثمنه أو بنقد
أو قال أبو حنيفة يجوز في البيع أن يبيع إذا جاء بغير نقد البلد وبنقص من ثمن المثل أو بما لا يتغابن الناس بمثله وقد أفتينا به إذا
وكله مطلقا اعتبارا له ليس له أن يشتري به بأكثر من ثمن مثله ولأن إجازتنا على أنه يبيع بما لا يتغابن الناس من مثله أنه توكيل
في مفاوضة فلم يجز فيه التغابن المتجاوز كالتوكيل في الشراء ولأن المحاباة في حكم الهبة بدليل اعتبارها من الثلث حال المرض
ومنعها للوارث وقد ثبت أن التوكيل ليس له هبة الشيء الذي وكل فيه وكذلك لا يملك المحاباة فيه ودليلنا على أنه لا يجوز
له أن يبيع نسيئة أو بغير نقد البلد أن التوكيل إنما كان في مطلق البيع الشرعي [illegible] بغير نقد البلد [illegible]
رجل لرجل بعني هذا الثوب بمائة درهم فقال بعتكه لكان هذا لا يقتضي التعجيل بغير نقد البلد [illegible] لأنه
باع ملك غيره أو وهبه ووقف على إجازته وقد ذكرنا في البيوع **فصل** إذا وكل في قبض [illegible] على رجل أو وديعة عند
بصر والغريم للوكيل ليس للوكيل بينة فلا يجبر الغريم على دفعه إلى الوكيل خلافا لأبي حنيفة فإنه يجبر إذا كان الدين
في الذمة ولا يجبر إذا كان في عينه لأنه لا يلزم الغريم إلا ما يلزمه بدليل أن الوكيل عليه حق بينة فصار كما لو كان له
يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتتفق شهادة الشهود والدفع بالإقرار لا يجبر [illegible] الوكالة [illegible]
إليه ثانية وإذا كان كذلك لم يلزمه الدفع وتقريره أن الوكيل [illegible] بالدفع إليه [illegible]
أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزمه دفع ذلك إلا بإقرار [illegible] الوكيل [illegible] **فصل** إذا
ثبت أنه لا يجبر على الدفع فدفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة [illegible]
الوكالة وإقراره قبض الحق من الغريم بخلاف ثبوت الوكالة ليس [illegible] في الإقرار كما لو [illegible]
صاحب الحق قبض ليس الغريم وإن أقر صاحب الحق بالوكالة وأنكر الغريم [illegible] لم يلتفت إلى إقرار
الوكيل بالقبض وإنكاره ولزم الغريم إقامة البينة بالدفع إلى الوكيل فإن لم [illegible] عن ذلك لصاحب الحق [illegible]
الحق [illegible] الدفع إليه **وكذلك** لو كانت الوكالة ببينة [illegible] الدفع إلى الوكيل [illegible]
الحق فإن الغريم يغرم المال لأن إقرار الوكيل بالقبض [illegible] على الوكالة [illegible]
غيره وإذا كان كذلك فإن الغريم يغرم المال [illegible] الحق [illegible]
الوكيل أنه دفع المال إليه ببينة وإنما [illegible] ولا يفتقر إلى بينة على الدفع إلى الوكالة [illegible]
بقبض صاحب الحق ببينة فلا يلزم ذلك صاحب الحق [illegible] **فصل** الوكيل من [illegible]
دفعا إليه دفعا وسلمه إليه ليشتري له أو ليدفعه إلى غيره أو على أن يدفعه [illegible]
وسلمه إلى موكله أو أنه ضاع منه [illegible] تسليمه إلى الوكيل [illegible] بينة [illegible]
وإن لم يثبت ذلك إلا بإقراره أو بإقرار الغريم فالقول [illegible] على الغريم [illegible]

على أن يقضي عنه دينا لم يجز له أن يدفعه إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة لم يبرأ الموكل إن جحد صاحب الدين ويغرم الوكيل لأنه أتلف
على الموكل ماله بتغريره التوثق عليه بأنه يبرأ ولا يجوز له أن يتلف ماله وكذلك الوصي يقبض عن الميت بغير بينة فيوكل من أنه
أتلفه ذلك على الأصاغر **فصل** الوكالة عقد جائز يجوز من العقود اللازمة وفائدة ذلك أن الوكيل والموكل المتعاقدين الخروج
من العقد [illegible] من غير اعتبار برضا الآخر ولا خلاف أن الموكل له عزل الوكيل حضر الوكيل أو غاب وكذلك للوكيل عزل نفسه
عن الوكالة مع حضور الموكل وغيبته خلافا لأبي حنيفة في قوله ليس ذلك للوكيل إلا مع حضور الموكل لأنه عقد جائز لا يفتقر إلى الفسخ
فلم يفتقر إلى حضوره كالهبة والقراض وعكسه البيع ولأنه إذا عزل نفسه لم يكن الوكالة على حضور الخصوم
للموكل **فصل** إذا انعزل الوكيل بغير علمه بعزل الموكل فتصرفه باطل ويضمن ما أتلفه لتغريره وإن علم بالعزل أو بعضه
للموكل غير أنه لم يشهد [illegible] يلزمه بقول الوكالة إن الوكيل فإن فعل لم يبرأ وهو يعلم اعتبار بعلم الوكيل فإنه
إذا انعزل الوكيل بغير شيء عن الموكل بينة أو بموته والوكيل لا يعلم فإن تخلف فقال أبو القاسم تصرفه مردود وقال أبو بكر من
أصحاب [illegible] عن ذلك إن العزل معتبر بشهود الوكالة فلم يعتد بعلم الوكيل وحمل أصحابه الموت **فصل** إذا
وكله في مزارعة أو مضاربة أو صرف أو مخابرة أو نزوج أو مشاركة أو عشر لم يصح له جاز ولزمه من ذلك ما يشبه دون ما لم يشبه لأن
أصل الوكالة يقتضي ما يشبه فإذا ادعى غيره لم يقبل منه لأنه خلاف العرف كما لو ادعى في بيع سلعة أنه وكله ببيعها
بما لا يتغابن الناس بمثله لم يصح ولأنه خلاف العرف **كتاب الإقرار** إذا أقر بمال ولم يذكر سببه فإن
أصحابنا فيه فمنهم من قال يرجع في تفسيره إليه فيلزمه ما فوقه من قليل أو كثير ولو فسره بما وجبه وهو قول الشافعي ومنهم
من قال يرجع في تفسيره إلى ما يلزمه ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أهل الورق وذكر أبو الفرج أنه يلزمه
عشرة دراهم إن كان من أهل الذهب أو مائتا درهم إن كان من أهل الورق فإن [illegible] على هذا أو على أن يلزمه إن كان من
[illegible] وجه [illegible] فقال أبو يوسف لا يقبل إلا بالنية [illegible] **فوجب أن**
[illegible] يلزمه الاسم [illegible] وجه [illegible] الاسم يجب لتيقنه تقويم في شرع واللغة **فوجب أن**
يلزمه الاسم [illegible] وجه [illegible] الاسم [illegible] وجه [illegible] الاسم [illegible] **فوجب أن**
[illegible] **فصل** إذا أقر بمال عظيم [illegible] الجبل [illegible] وجه [illegible]
[illegible] **فصل** إذا أقر بمال [illegible] الاسم [illegible] وجه [illegible]
[illegible] **فصل** إذا أقر بمال

[illegible]

فصل اذا قال له عندي كذا دراهم فله عشرة عشر الخمس يلزمه عشرون
[illegible]

فصل اذا قال له عندي عشرة عشر درهما الا ربع الثلثة
[illegible]

فصل اذا قال له عندي ثوب في منزلي او في صندوقه وكان
[illegible]

فصل يصح الاستثنا
[illegible]

فصل استثنا الاكثر من الاقل يجوز خلافا لمن يقول انه
[illegible]

فصل اذا قال لزيد
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل الاقرار
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل اذا قال له عندي كذا دراهم فله عشرة عشر الخمس
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل

اقراره للوارث للتهمة بالازواء وعصبة صرف ماله الى الاجنبي اليه ومن يعلم عصبته [illegible] فاذا اتبع منزلا المقر وجب
قبوله وتدليلنا على الشافعي انه لما كان متهما في اقراره له بالبين ليزوي عنه [illegible] وتحت رد اقراره [illegible]
الى تكثير من الازواء وهو الوصية للوارث واذا كان كذلك وجب منعه **فصل** وفي اقراره للضرير الملاعب [illegible]
احتراما [illegible] والاخرى قبوله [illegible] فوجه الرد انه متهم في اقراره له ان يكون [illegible]
عصبة او الوصية به بزيادة على الثلث فيعمل اقراره له يحب رده ووجه القبول [illegible]
منه ان يكون من راس المال فاذا اخصمنا منزلا النسب وجعلناه من الثلث جاز **فصل** اذا اقر له ابنين فاقر احدهما [illegible]
لا يثبت لانه مقر على غيره ويعطيه عشر ثلث [illegible] على منزلا المقر لو اقر به [illegible]
الحساب يثبت الاقرار من بعض الورثة بوارث وقال الشافعي ان اقراره يخص نصيب اخيه اقراره على نفسه [illegible]
على نفسه استفاد المقر له بيده من الميراث على فرض [illegible] كون المقر له [illegible] على نفسه
يقبل على غيره ولان الميراث يستحق بنسب [illegible] فرثبت انه لو قال هذه امرأة زوجة ابي [illegible] على نفسه
بانه منه فانكر ذلك الابن الاخر فانه يحرمه من نصيبه من الميراث [illegible] والاثبات
بالنسب **فصل** وتدليلنا على [illegible] الزيادة على ميراثه لان تمام الميراث في يد الابن الاخر فلا يلزم المقر [illegible] **فصل** [illegible]
واجزاء الاوارث له غيره فاقر له حرا بانه اخوه ابن ابيه اعطاه نصف ما في يده [illegible]
وكانا ابنين فاقر احدهما بحر الاخر ان اقراره [illegible] **فصل** اذا اقر [illegible]
اقرار بعبارة الجماعة لانه متهم [illegible]
للواقا غير بالغ قال محمد عن [illegible] المقر مع [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف للرجال الجنون [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل**

www.wakhi.net

كما فرجحنا عليه والزمناه ان يرفع الى المرأة اكثر مما عاوضته عليه ويسترد [illegible] فقد تكون قيمة الشقص الف ومن
مثله مائة فلو جعلنا للشفيع اخذ الشقص بمائة ومهر يساوي الفا كنا قد جعلنا عاقلا للمرأة لان الزوج يؤدي
اكثر مما هو الشقص على انه يقدر ثمن امثاله وكان الاخذ بهذا اولى **فصل** واما فداء الشفعة [illegible]
والخلع خلافا لابي حنيفة لان النكاح نوع معاوضة فاذا اطلقه به ما تجب فيه الشفعة [illegible]
فصل ويؤخر الشفيع في الصلح عن دم العمد بعينه وعن دم الخطأ بدرئه لان الواجب [illegible]
وانما تجب الدية بالتراضي او بتعذر العود وليس كذلك الخطأ لان الواجب [illegible] والشفيع [illegible]
ووجه قوله في الهبة والصدقة انه لا منفعة فيها اعتبارا بالبيع لانه انتقال ملك بغير عوض ووجد [illegible]
الشفعة فيها اعتبارها بالبيع بعلة انه انتقال ملك باختيار **مسألة** ومن باع صفقة واحدة شقصا فيه
الشفعة ومعه عروض او حيوان فللشفيع اخذ شفعته بحصتها من الثمن وليس للمشتري ان يقول لا اتم لك [illegible]
الصفقة لان الشفيع لا يلزمه ان يأخذها لا شفعة له فيها فالمشتري [illegible] **فصل** [illegible]
اشقاصا شفيعها واجنبي فاراد الشفيع ان يأخذ شفعته من واجبر منها وتبرأ بقيتها لم يكن ذلك له [illegible] المشتري
بخلاف الاول لان العرض له في الجميع فهو المختار لتبعيض الصفقة على المشتري فلا يثبت وذلك **فصل**
ومن باع شقصا من رجل وله عدة شفعاء فاراد بعضهم الاخذ بحصته من الشفعة وسلم [illegible] وليس امرأة
الشفعة الا ان يأخذ الكل او يترك لان التبعيض اذا تركوا اخذ الشفعة كله ليس له الا الشفيع [illegible]
اخذ الكل او الترك **فصل** ولو كان باع بعض الشقص جائزا وبالبعض [illegible] ما يصيب
بعضه لم يكن له ذلك لان تبعيض الصفقة غير جائز ما لم يرض المشتري [illegible] حق فان اخذ الكل ثم
فرق الغائبون اخذوا بقدر حقوقهم ان جاؤوا لان الاخذ من الشفيع للجميع انما كان حقا للمشتري في منع تفريق
الصفقة عليه ولانه منتفع من اخذه ويتبعوه باخذ الشفعة فهو الصفقة عليه **مسألة** الاخذ بالشفعة
ثابت للشفيع ما لم يرضه او يعلم منه ما يدل على الترك [illegible] ما يعلم معه انه تارك للشفعة [illegible]
فلا تنقطع شفعته وتوهمت عينه ما هلك وان كان [illegible] عنه روايتان احدهما انه لا حق له [illegible]
والاخرى انه يستحلف عليه سنة ثم لا شفعة له [illegible] انما على [illegible] كالرد بالعيب [illegible]
لبنه مع علمه وتمكنه منه [illegible] وقول الشافعي [illegible] عفوا عنه مثل قوله [illegible]
للشفيع ومن قوله [illegible] في الصلاة [illegible] وقت شاء لا يعلم منه ترك له [illegible] الشفعة [illegible]
المسايل ولانه حق فيه [illegible] لم يكن فيه قولا او تنبيه [illegible] الرد [illegible]
من الرد بالعيب ولان في ايجابه [illegible] على [illegible] مع [illegible]
ذلك الى تفويت اياه متى لم يعلم مدة يمكن فيه من قدره [illegible] المشتري [illegible]
اليه [illegible] ان يثبت له حق ويؤخر [illegible] **فصل** [illegible]
شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع الغيبة **فصل** واما الحاضر فوجه [illegible]
العربية في [illegible] لقوله عز [illegible]
[illegible] في الجوار [illegible]
[illegible] فرجحت [illegible] **فصل**
رواية الشافعي [illegible] ولانه [illegible]

اذا وهب الشفيع الشفعة قبل [illegible] له لم يلزمه لانه لم يملك شيئا فتهبه ومن وهبته ما لا يملك لم يصح هبته
فصل [illegible] الشفيع بعرض او حيوان اخذه الشفيع بقيمة ذلك العرض وان كان بطعام او عين مما كان يوزن
اخذه بمثله لان الشفيع انما يستحق الشقص بالعوض الذي عاوض المشتري به فان كان مما له مثل لزم الشفيع مثله وللاعيان
لان [illegible] تقوم مقام [illegible] **فصل** عفو الشفيع على المشتري [illegible] البائع وتدركه في الاستغلال لان
المشتري وعليه رجع بالثمن ورجع المشتري على البائع وسواء اخذ الشقص **قبل قبض المشتري اياه** او بعده في حياة
المشتري او بعد موته [illegible] البائع على كل وجه وقال ابو حنيفة متى عفا من يستحق الشقص
منه كان [illegible] بدليل ان الشفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع ولانه ان البيع يفسخ في ملك المشتري
[illegible] العفو انما [illegible] والقبول من المشتري فيرجع ان يأخذه من
المشتري فيرجع ان يأخذه من المشتري [illegible] **فصل** الاقالة لا تسقط الشفعة
لان البيع [illegible] المشتري ووجوب الشفعة للشفيع بما شبت بيعا من البائع **فصل** وهذا اختلف
فيه على من يكون العهدة بعد الاقالة فقال تكون على المشتري وتبطل الاقالة ووجه ذلك ما ذكرناه من اعتبار بيعه من
غير البائع لان الشفيع لا يأخذ بالبيع وقال من بالخيار ان شاء اخذها على البائع وان شاء على المشتري وهذا
لان الشفعة تجب له بالصفقة [illegible] **فصل** اذا باع شقصا فيه الشفعة [illegible]
والشفيع غائبا او حاضرا [illegible] الشفعة قبل اخذها بأن الصفقة اخذها واخذها آخر صفقة [illegible]
[illegible] **مسألة** وان اراد المشتري [illegible]
[illegible] **فصل** لا تؤخذ بالشفعة [illegible] **فصل** اذا باع شقصا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل**

كنا قد رجحنا عليه والزمناه ان يرفع الى الحاكم مما عدا [illegible] وقد ذكر فيه الشفعة [illegible]
مثلها ماية قلنا جعلنا للشفيع اخذ الشقص بماية ومئتين في الفا كنا قد حبسنا عن الشراء لا اثر [illegible]
اصل فيما هذا الشقص على انه يقوم ثم المثل [illegible] الاعلى في ذلك فيه الشفعة **فصل** واما [illegible]
والخلع خلافا لابي حنيفة لان النكاح نوع معاوضة [illegible] ملك به ما يجب فيه [illegible]
فصل ويوخذ الشقص في الصلح عن دم العمد بشفعته وعند [illegible] الشفعة
وانما تجب الدية بالتراضي او بتعذر القود وليس كذلك [illegible] الشفعة [illegible] **فصل**
ووجه قوله في الهبة والصدقة انه لا منفعة فيه [illegible] ملك فيه [illegible]
الشفعة فيها اعتبارها بالبيع بعلة انه انتقال ملك باختيار **مسئلة** ومن باع صفقة [illegible] شقصا [illegible]
الشفعة ومعه عروض او حيوان فللشفيع اخذ الشقص بحصته [illegible]
الصفقة لان الشفيع لا يلزمه ان ياخذها لا شفعة له فيه [illegible] **فصل** [illegible]
اشقاصا شقيصا واجرا فاراد الشفيع ان ياخذ شقصه من واجر منه [illegible] المشتري
بخلاف الاول لان الفرق له في الجميع فهو اختار لتبعيض الصفقة على المشتري فلا يفيد وذلك **فصل**
ومن باع شقصا من رجل وله عدة شفعاء فاراد بعضهم والاخر بعضهم الشفعة وسلم [illegible] فليس امرين
الشفعة الا ان ياخذ الكل او [illegible] لان الثاني اذا تركه جعل الشقص كله [illegible]
اخذ الكل او الترك **فصل** ولو كان باع بعض الشقص [illegible] ما يصيب
بعضه لم يكن له ذلك لان تبعيض الصفقة غير جائز ما لم يرض مشتري [illegible] حق [illegible] اخذ الحرث
فرم القايبور اخذ وابقر جحفوفهم ان الجنوالا [illegible] الشفيع [illegible] منه [illegible]
الصفقة عليه ولانه مشتر مواصبغ [illegible] اخذ عنه **مسئلة** [illegible]
ثابت للشفيع ما لم يزل او يتم منه ما يزيل [illegible]
فلا تنقطع شفعته ولو كانت عينه [illegible]
والاخر انه يبطل عليه [illegible] شفعة [illegible]
لبه [illegible] مع عينه ومنه [illegible] وقول الشافعي [illegible] عنه [illegible]
للشفيع وقوله حق [illegible] في المصابة [illegible] وقد شاء [illegible]
المصابة ولانه حق [illegible] ما لم يكن [illegible]
من الرد بالعيب ولا [illegible] امكانه [illegible]
ذلك الى تعويض اباه متى لم يمهل مدة [illegible]
الغبة اليه فلا يجوز ان يثبت له حق ويوخذ [illegible] **فصل** [illegible]
شفعته لقوله صلى الله عليه [illegible]
مع الغيبة **فصل** واما الجزء [illegible]
الغربة في نفي الغرر لانه قد [illegible]
يوثر [illegible]
نفع [illegible] العلة في الصغر والاشهر وقد رجعت [illegible]
رواية الثاني قوله الضرر [illegible] ولانه [illegible]

فصل [illegible] الشفيع بقيمة ذلك العرض وان كان [illegible] او غيره مما كان [illegible]
[illegible] الشفيع مثله وللاخر قيمته [illegible] **فصل** [illegible] الشفيع على مشتري [illegible] وقد ذكره في الاستغلال لان
[illegible] **فصل** [illegible] المشتري اياه او يعرض في حياة
[illegible] على كل وجه وقال ابو حنيفة متى علم بوجوب الشفعة
[illegible] الشفعة لو حضر [illegible] المشتري [illegible] ان البيع يصح في ملك المشتري
[illegible] **فصل** الاقالة لا تسقط الشفعة
[illegible] **فصل** [illegible] من البايع **فصل** [illegible] اختلف
[illegible] وان شاء على المشتري [illegible] **فصل** اذا بيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **مسئلة** واذا زاد المشتري [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الشفعة [illegible] والعرس
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] والعرس الا ان يكون [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه
[illegible] **فصل** اذا بيع شقص بالخيار [illegible] الشفعة حتى يتم البيع
[illegible] وانما قلنا لا شفعة [illegible] يتم العقد [illegible] الخيار [illegible]

وما لم يفتر فيه الشفيع **فصل** اذا باع الشفيع ثم ان الحاكم [illegible] الشفيع [illegible]
او ابى بشفعة ملك تضمن الشفعة عنه وجوب الاجل وهذا ابو حنيفة [illegible] الا بالتأجيل [illegible]
ان الاجل يأخذه بالشفعة وتعليله ان الشفعة تثبت مثل الثمن الذي بيع [illegible] الشفيع مؤجلا [illegible]
زيادة ولا مزيد يزيد انه لو اشترى بقلة لم يأخذ بها [illegible] الشفيع [illegible]
نعاة لكان ذلك زيادة على الشفيع للمشتري لان [illegible] ولان [illegible]
يلزم الشفيع الا ما يلزم المشتري وان منعناه للاخذ ان المشتري [illegible]
الجفاء بعقد بيع رواية ان اجزاءها وجوب الشفعة والاخر [illegible]
الاثمان والثمن **فصل** وقد اختلف قوله في العقار الذي [illegible] الشفعة فقال [illegible]
لا شفعة فيه الا فيما ينقسم فوجه اثباتها قوله صلى الله عليه [illegible]
وقوله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود [illegible]
ترك له الشفعة كالثوب والعبد **مسئلة** للشريك الشفعة [illegible]
عليه الشفعة في كل منزل ربع او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه [illegible]
قبح ولانه حق موضوع لازالة الضرر عن الملك فاشبه [illegible] **مسئلة**
الشفعة فيما باع شريكه المسلم خلافا لابي حنيفة [illegible] الشفعة [illegible]
قول المبتاع لانه مرتهن عليه والشفيع [illegible] وان [illegible]
فان تخلف فاما الاخر الشفيع ما تخلف عنه [illegible]
فان اخرجهما عما لا تشبه فالقول [illegible] المشتري مع يمينه لان العرف [illegible]
يظهر انه يتزايد مثل ذلك القول لكونه ملكا لا يباع [illegible]
يجوز فيه ذلك وان اقام احدهما بينة [illegible]
وعاد الامر الى ان القول قول المبتاع مع يمينه **فصل** [illegible]
ما يجب في البيوع والتثمين [illegible]
ثمنا للمبيع وذلك للرهبة لا توضع عن الشفيع [illegible]
شيء اضافه من المثمن الذي يلزم الشفيع [illegible]
حط الثمن عنه ولا اذا حط عنه بعضه [illegible]
ما لا يشبه في الثاني ان يكون ثمنا فانما [illegible]

كتاب القسمة

الاصل في القسمة قوله تعالى [illegible]
والمقاسم للاب وقوله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود [illegible]
الله عليه العظيم وانما هي بين العبد المشتغلين في امرهم [illegible]
قسم الجاهلية وما [illegible] بالاشتراك [illegible] **فصل**
الاعيان المملوكة [illegible] قسمة [illegible]
ومن ابيع فيه النوع [illegible] الاعيان [illegible]
جمع العين الواحدة كالعبيد والثياب والثياب وكل [illegible]
العين منه لان القسمة [illegible] في اقرار الحقوق [illegible]

[illegible] الثياب والزراعة والثوب والسطل وما اشبهه كانه يقول اريد ان اتملك على
[illegible] ملكه وانما [illegible] ذلك ان الاقارب ملكي فلا يكون ذلك **فصل** ان اثبت ان قسمة كل
واحد من [illegible] لا يصح [illegible] بالاتفاق به على الشياع واذا اخذ احدهما
[illegible] جاز وان اراد اجبر على امتناع معه لان في منع مزاحمته منه ضررا عليه
[illegible] اذا بيعت جملة [illegible] ان الشريك يتخير [illegible] ملكه ولا يجبر عليه لانه
[illegible] كالشفعة ولان الشركة لما لم يلزم البقاء عليها كان لمن اراد
[illegible] والا بالبيع لانه لا ضرر الا بزوال فاذا ثبت ان الشريك يجبر على
[illegible] عنه الا ان يكون الشريك يبيع حصته معه ولا اختيار [illegible]
قلع ملزم [illegible] **فصل** فاما الذي تنقسم اعيانه كالعقار والرياع فالمنكر
فيه لا يقسم اجباره **فصل** فاما الذي تنقسم اعيانه كالعقار والرياع فالمنكر
[illegible] الا بالتراضي [illegible] فقسمة لان [illegible] وشركاء وان كان بينهم
[illegible] بعضهم بعض فيقسم بينهم ويقسم على انفسهم من ابى
[illegible] ينقسم على [illegible] اذا [illegible] عما بعض الشركاء العقار فيه
لكل واحد منهما ما لا ينتفع به ان القسمة من تمام الحقوق ومن تمام عن التهاكات
[illegible] ولانه يقول اريد ان اتصرف بملكي وليس على شريكي فيكون ذلك
[illegible] لا يقسم [illegible] الله عبد لا [illegible] ومنافع الاضرار ولان قسم رقاب العقار
[illegible] **فصل** [illegible] قسمة في الاشياء على ثلاثة اوجه قسمة مهايأة وهي ان
[illegible] فيمكنها ومن الارض يزرعه [illegible] بالتراضي [illegible]
[illegible] وصحيحها ان يأخذ احد الشركاء [illegible] اذا على
[illegible] قسمة [illegible] لا تبيع وعن [illegible] ان اجرها تاجر حصته
[illegible] وتفضيل [illegible] اذا كانت الدار غالبة البناء او
[illegible] فانه تعزل بالقيمة ويضرب عليها بالسهام
[illegible] ويضرب ان كان [illegible] السهام ثم يقوم كل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بازاء ثلاثة اجزاء من موضع
[illegible] من [illegible] فيزاد شيء وان
[illegible] ثم يبيعه ثم حقه ووجد ذلك [illegible] اعرب وعرلته على اول السهام فقرعت
[illegible] الاخر [illegible] بينهم بينهم من حمل له
[illegible] عليها اسم على الجميع وانما خرج سهمها اسم عليها
[illegible] وجعل في [illegible] ثم من كل [illegible]
[illegible] وقيل تكتب الاسماء وتكتب اجزاء فيعطى من خرج اسمه نصيبه [illegible]
فصل [illegible] فقسمة [illegible] ان يقسم له بحق كل [illegible]
[illegible] عن [illegible] مواضع متساوية او متقاربة او متفاوتة [illegible]
[illegible] عن [illegible] فقسمة على العدد وان كانت

[illegible] المنافع متفاوتة والمواضع متباعدة [illegible]
ابو حنيفة والشافعي يقسم في الوجهين كل دار على حدتها وقيل على [illegible]
عن الاضرار وعود بالصلاح لان الدار الواحدة اذا قسمت [illegible]
فصل لكل واحدة دار كاملة كل انتفاع [illegible]
وبالشريك فلا يتم وذلك ولا يلزم عليه الدار الواحدة لانه [illegible]
مثل البيع والنصح والدار للسكنى والارض [illegible]
بقسمتها على العدد وكذلك اختلاف الوجه [illegible] فصل
[illegible] الا انه اذا قسم بطل الانتفاع به [illegible]
فان الانتفاع يحصل بقسمه فاشبه سائر العقار [illegible]
وذلك ضرر لم يجز فصل اجرة القسام على عدد الرؤوس [illegible]
لان اختلاف المقاسم لا يوجب زيادة في فعل القاسم بزيادة القسم [illegible]
واقواله اكثر مما يتعب بقسم الكثير يبين ذلك ان الدار يجب [illegible]
يضعف لكان اسهل عليه والاجرة تستحق على حسب [illegible]
في بوت في زيادة العمل ونقصانه او [illegible]
بعد الروس فصل وانما علينا القسم [illegible]
اما السهام لم يجز ان غرمه وليس في ذلك اضرار [illegible]
فيه لصاحب السهم القليل فصل وان [illegible]
ثم استوفى القسم بوا [illegible]
فبدا الغرم [illegible]

باب التعطيل

[illegible] لانه يتبع في ايزمة اباء [illegible]
كالبر والبقر فصل والصغير [illegible]
والاكل [illegible] فصل [illegible]
عليه [illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
عليه ام لم يستقر [illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
مسلم لا وارث له [illegible]
[illegible]

كتاب الرهن

قوله تعالى كتب عليكم القصاص [illegible]
الغرم فوكله الا ان يعفو ولي المقتول [illegible]
الرهن فاذا ثبت ما ذكرناه فلا يجب الغرم الا [illegible]
الاعتبار [illegible] الرهن فاذا [illegible]

[illegible]
[illegible] والنكاح في معنى [illegible]
[illegible] والاجرة والمكاتب والام [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] فصل

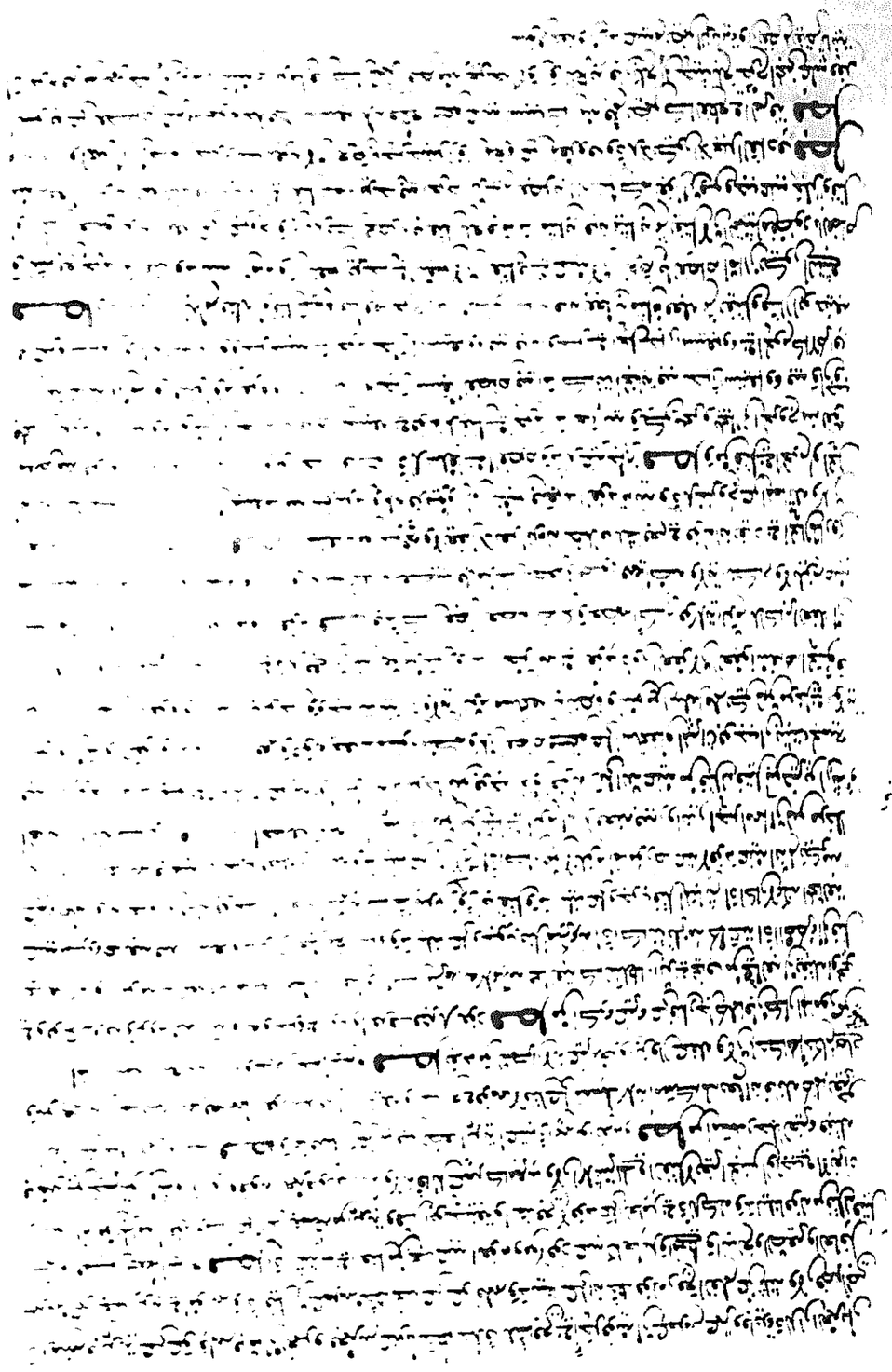

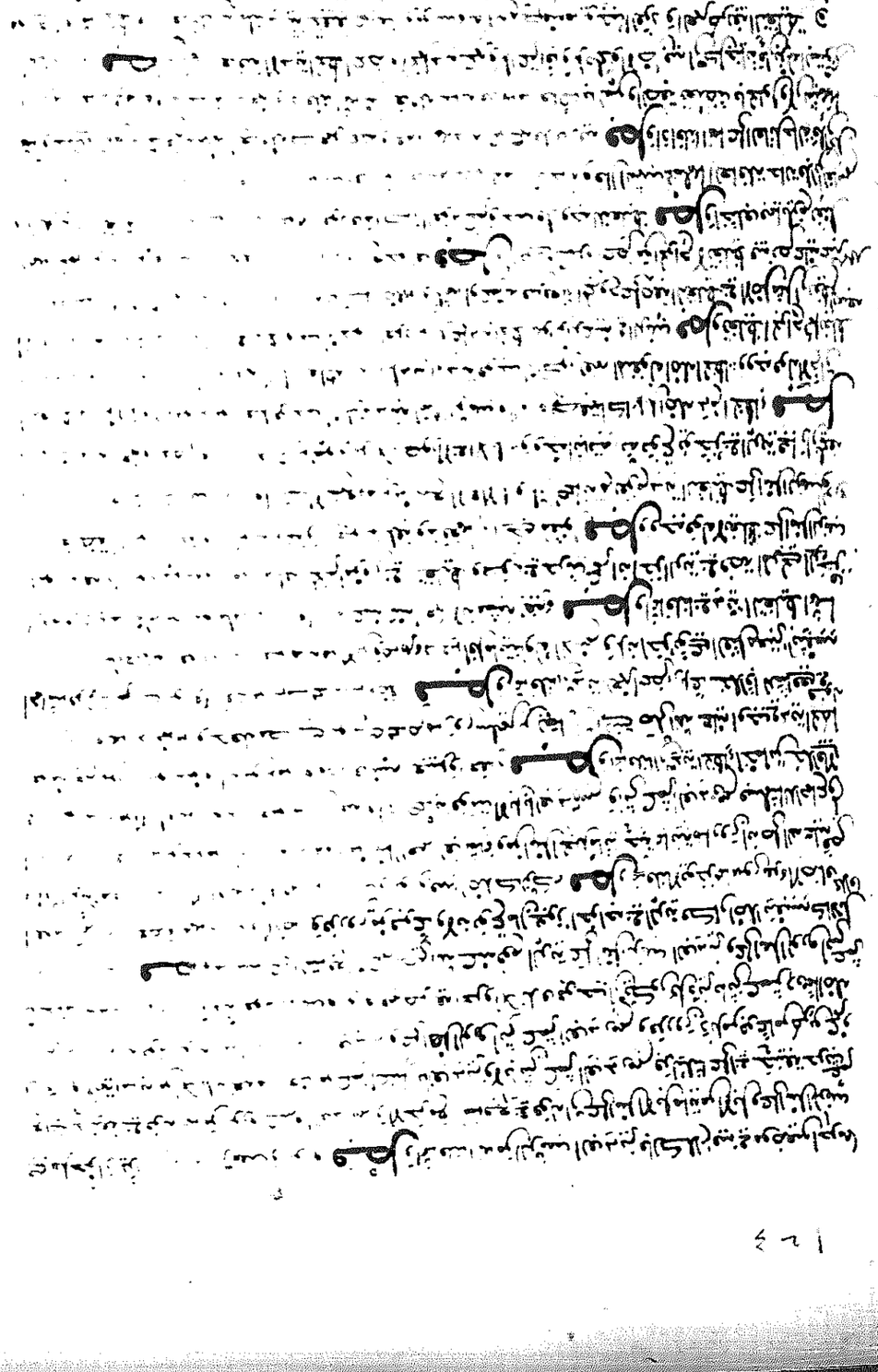

www.alukah.net

www.alukah.net

فيجب أن يعمله منها خمس أنامل فإن الأنملة منها تضعيفها **باب منه** وهي المرأة على النصف من
دية الرجل لقوله عليه السلام دية المرأة نصف دية الرجل فإن دية جراحاتها ثلث دية الرجل فيما دون ثلث الدية وفي
إحدى يديها إذا دعي ذلك وإذا قطعت أصبع أو أصبعان أو ثلاث أخذت ثلثي من الدية فإن قطعت أربع أصابع أخذت عشر
جميع يديها وإنما قلنا ذلك خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأنه اجتمع في المرأة جنايتان [illegible]
عن ذلك وحاجته من هو في المقدمة وقال أصحابنا إن لها قالا [illegible] مصيبتها واشترى جراحها [illegible] فيما دون الثلث
كان الأرش موجبه أقل من ثلث الدية فإن الذي تساوي الرجل فيه أخذ دية الحر **فصل** دية الجنين بعد ما انفصل
خلافا لأبي حنيفة وقوله مثل دية المسلم والشافعي في قوله ثلث دية المسلم دليله على أبي حنيفة [illegible]
في الحر لأن الجنين لما انفصل حرمته عن حرمة أبويه [illegible] عن ديات الرجال فإن كان أبعض حرمة من المسلم
لنقص المنافع من شهادته وميراثه وانكاحه المسلمات والانتصار منه [illegible] وعن ذلك [illegible]
وأنه [illegible] الكفر موثرا في نقصانها كالقصاص وقد [illegible] أن كل نوع نقصان [illegible] دية المسلم
إلى جزء منه فإن في الجزء من النفس أقل دية المرأة المسلمة ولا جزء تنقص الدية [illegible] لم يجز أن يجب [illegible] اعتبارا
بالنوع **فصل** دية الجنين [illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] المسلم [illegible]
ولم ينكر عليه أحد وكان تكبيرا عماله بدلا لبعضهم المهاجرين والأنصار [illegible] والشافعي خالفوه والأب
بالإنابة تأديبه بالإذن المسلم أخذه الورثة فإن لم تكن ولدا فرثينا [illegible] الحر بالأدب [illegible]
أنفس دية من المسلم فقصاص دية عمد دية كذلك [illegible]
وذلك لأن الكتاب والعموم في نفوسهم وجراحهم [illegible] المسلم [illegible] **فصل** [illegible]
بالغا مبلغ خلافا لأبي حنيفة قوله إنه لا يبلغ به دية الحر لأنه [illegible]
وأنه تجب فيه بالجزء موجب الحر كما فيه أخذ [illegible] **فصل** [illegible]
نقص عن فيه الأربع الجراح الأربع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة [illegible]
في موضحة نصف عشر فيه وفي منقلة عشر ونصف عشر فيه ومأمومة [illegible]
في كل جناية شاملة جنايات الحر [illegible] وقال الشافعي
فيها نقص من فيه أخذ بحسابه فإذا الشجاج الأربع [illegible]
[illegible] دية الحر من فيه العين [illegible]
لأنه توثر نقصا لا محالة **فصل** وأما العاقلة فهي الجراد [illegible] خلافا للشافعي [illegible] أجراح [illegible]
فصل [illegible] خلافا للشافعي [illegible]
ولم يشتبه كدية الذمي وكذلك في اليد الشلاء [illegible]
فصل [illegible] عن الجراح [illegible]
الأنصاب متعلقة [illegible] بتسيير القاتل بالخيار [illegible]
[illegible] عينه وإنما قلنا إنه [illegible] من سيد آخر [illegible]
[illegible] وإسلام السيد [illegible]
[illegible] كفر قتل الخطأ [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] وليس [illegible]

[illegible] وليس له تملك رقبته وقد بينا أن الجناية لا تعلو [illegible]
العبد أو على السيد إذا كانت متعلقة بالسيد وجب أن يوخذ من [illegible] ما يملكه من العبد وغيره وأيضا فإن العبد
كسب عبده [illegible] وكل [illegible] نفسه العبد وجب أن يكون الرقبة [illegible] من أرش الجناية لتعلقها به كما لا يتم معنى
تعلقها بالرقبة [illegible] ابنه بكاره [illegible] وأن يجعل السيد [illegible] من الأرش فإذا
لم يفعل فرد [illegible] نفسه **فصل** [illegible] لأن ذلك يتعلق منهم [illegible]
[illegible] ما تعلقه كان أبرأ الأضع [illegible] فلا شيء عليهم منه ويكون ذلك
مؤرا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار [illegible] إذا كانت واقفة وجرحت جبينة يجوز لصاحبه
أن يبيعه فأصابه [illegible] **فصل** [illegible] فيكون مؤرا لقوله صلى الله
عليه السلام [illegible] **فصل** إذا جرح عبدا جراحات [illegible]
عبدا [illegible] قائمة بنفسه لا ينفصل [illegible] إلا أن يقيم بعضا [illegible]
فيه [illegible] **باب** [illegible] للنفاية وأخذ وصوله أو [illegible]
لا يعلم من قتله فيرجع أو يموت [illegible] أو جماعة باعية ثم ويكون معهم لوث يفيد دعواهم والموث [illegible]
معهم عن [illegible] أو يدعي مزعومه ويقيمه [illegible] ومن بين يفصل إذا [illegible]
[illegible] من [illegible] فقتله عشر رجل [illegible] عمدا ولا بينة [illegible] فإذا والمدعى عليه ينكر [illegible]
[illegible] أو جلب أو [illegible] من العصبة [illegible] واستغفر الدم
أو قتلوا أو جعلوا والموث [illegible] من المقتول [illegible] كان [illegible] جزاء عن كل واحد منهما
[illegible] ومن الموث [illegible] شيء عن رؤية القتل أو رؤية الدم [illegible] من المقتول عليه آثار القتل [illegible]
أو سيف [illegible] أو [illegible] أو [illegible] وأيضا [illegible] أو شهادة [illegible]
وإذا [illegible] أنه [illegible] بموث ومن [illegible] شهادة العبيد والصبيان الموث فإذا وجد الموث [illegible] الدم علما
[illegible] **من عصبة الميت من يجلب معهم وإن لم يكن له ولاية في الدم مثل أن يترك ابنا بنين وأخوة**
وعمومة [illegible] واحد [illegible] أخوة أبيه وعمومته فجلبوا عنهم وخلفوا معهم وإن
كان [illegible] وإجرام [illegible] وتكون [illegible] معه وإن كانوا ولاة الدم خمسين حلفا كل
يمين [illegible] أنه يجب منهم خمسون يمينا والمحق أنهم يحلفون كلهم
ويجب [illegible] أكثرهم [illegible] وجلب أولياء الدم
[illegible] أو كثر فيها [illegible]
[illegible] في جلب صفة [illegible] عنه فإن كل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] صفة الدم
[illegible] وفي الوجه الآخر [illegible] وفيهم من العصبة [illegible]
[illegible] وجلب [illegible] الدم [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] عن [illegible]
[illegible] ولا الدم في [illegible] عمدا [illegible] الآخرون [illegible]
[illegible] أقسم من [illegible] وخرجوا [illegible] من الدية ورووا عن [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] فيقتل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما ان قتله لم يخرج عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة لاولياء [illegible]
كان يعلم ان ذلك لا قسامة ولا دية ولا قود ووجه قوله انه القسامة بين ان القسامة انكر فيما يلوث في معنى البينة وهذا انه
لا قسامة فيه على الجنة التي [illegible] ان كان من جنسها [illegible]
شهرا السلاح فان كان فيه لا فيما اصابه وانما يغلب اعرة وخصومة وقد علمنا ان قتله لم يخرج عنهما فكانت به علمنا ان
ليس اجرامهما باولى من الحضر **فصل** وانما يغلب ان مكة والمدينة وبينهما المفوز من اعمالها في القسامة [illegible]
من غير الذمة ان كانوا ينتابون بها [illegible] على الله تعالى [illegible]
وبما الايمان على شفة ابوها الغريم والغالب ان غيرها الامر البيسير لانه ليس لغيرها من الحرمة مثل ما له **فصل** [illegible]
يسير في الخطأ واعرة الاعرابي [illegible] ان الواجب بها لا يسر ثوبه كثار التركة فاحتاج [illegible] ابيه ان الابنية
وانما قلنا ان كثرة ما يجب ان الميت لا يتبعه بوجب تكميله وكان من عليه اكثر مما قال يقال **فصل** وانما قلنا ان قوله فقتل بها
خطأ لوث اعتبارا بقوله فقتل عمدا ووجه الثبوت بينهما ان حجة الدم الخطأ من جهة الدم والخطأ بينهم ان يرفع [illegible]
اما الاثم ومن امر بمكان لا فيه والدم لا يمكن [illegible] واما اذا افترق ويتوقف ان القاتل واشتبه **باب**
والدية موروثة كثار التركة كانت خطأ او عمدا او تغليظ لانه [illegible] ان [illegible]
وتجيز وصاياه وروى اصحاب [illegible] صلى الله عليه حسب [illegible] **فصل**
وارث قاتل العمد والخطأ [illegible] **فصل**
والكفارة في قتل الخطأ واجبة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة [illegible] **فصل**
عما قاتله كفارة كالذمي مع المحصور وان الكفارة لتغطية الذنب والمأثم وقتل المؤمن عمدا [illegible] **فصل**
والكفارة في قتل عبد قال الشافعي انه [illegible] **فصل** والكفارة في [illegible]
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة فدل على ان الكافر [illegible]
وانما لم تجب [illegible] **فصل** [illegible]
فيها بعد كل واحد كفارة خلافا لمن قال كفارة واحدة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا [illegible] **فصل** [illegible]
الفقهاء **فصل** والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها [illegible]
العتق [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل**

www.alukah.net

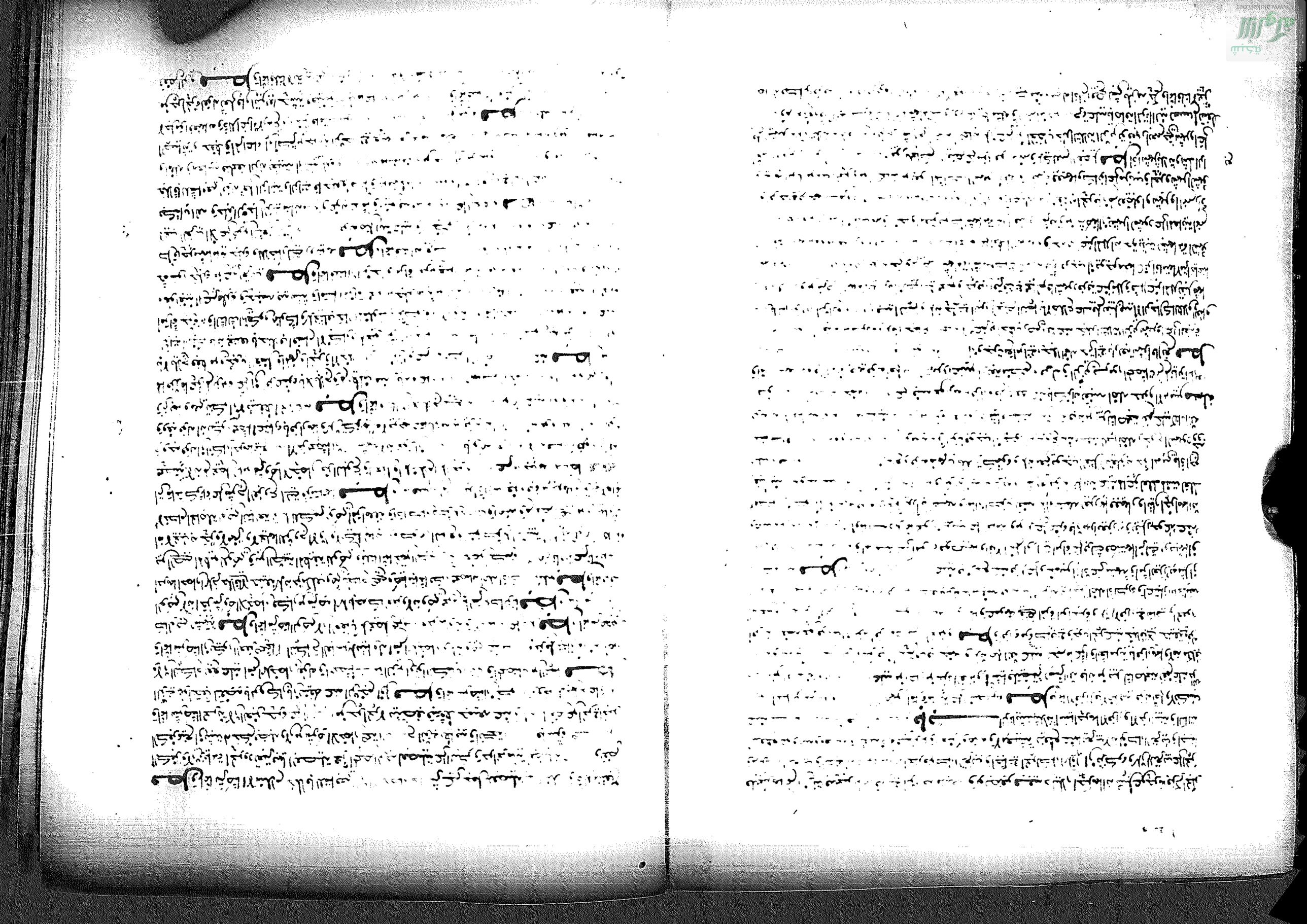

الشهود على لان البينة لم تقم عليه لان العرب [illegible]
بين عدد الشهود **فصل** وان شهد اربعة وثبت الشهادة فقد احرمها [illegible]
جلد الجميع ولم يعزر المشهود [illegible] وان كان قبل اقامة [illegible] او الرجم [illegible]
لان الشهود الرجوع اذا كان بعد اقامة الشهادة [illegible] قاذفا [illegible]
بعد حصوله [illegible] لانه عين محصن [illegible]
لان جميع فرقه [illegible] الشهادة [illegible]
على نفسه بالفرية [illegible] الشهادة [illegible]
منه لنفسه [illegible] وقبل [illegible] عليه [illegible]
بما يثبت بشهادته [illegible] **فصل** [illegible]
الا ان يتهم بقتله اوجها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يلزم الانصار بالقرار [illegible]
كان او عبدا رجلا او امرأة ولا يقبل [illegible]
ما لم يخالف على المقر [illegible]
مسئلة التوبة لا تسقط الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

بعلة الجزء لعموم الظاهر والاخبار واعتبارا بالمسلمة [illegible]
والشافعي انه يجب فيه الجزء لحق الله على التحرير فلا يتحمل به اهل الذمة [illegible]
والعقوبة لانها حقوق الله والاهل الذمة [illegible]

مسألة للسيد ان يقيم على عبده وامته الحد في الجملة خلافا لابي حنيفة [illegible]
على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولان له ان يجيره [illegible]
وهذا اذا كانت لا زوج لها او كان زوجها عبدا للسيد [illegible]
لان في ذلك تصرفا في حق الغير وانما اجراه الله واجبا للسيد [illegible]

فصل

او اقرارا فاما بشهادة السيد وعلمه بها [illegible]
عبده وامته والامام يقيم على رعيته [illegible]

فصل [illegible]
عقوبة وذلك مثلة يعتق عليه بها فلو انكاه من [illegible]
انما العتق بالمثلة وسائر الحدود بخلاف ذلك [illegible]

فصل [illegible]
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة [illegible] والطائفة اربعة فجاعة [illegible]
غير قاذفه امكن قاذفه التعلم [illegible]

مسألة [illegible]
يزيل ما عن ولا عليه [illegible] ولان رجوعه يقبل [illegible]
يأمر بالحفر والحدود كلها سواء في الاجماع والحفر [illegible]
ما يفيها الم الضرب لانه عورة [illegible] خلافا [illegible]
لم يوجد شرع واعتبر [illegible] المرأة ويجب في [illegible]

مسألة

فاجزا تراخلت [illegible]
او جماعة فيجب حد واحد [illegible]
ولان ذلك لا يجوز اذا تراخت [illegible]
والضرب والغرب فانه لا [illegible] ويستوفى جميعها [illegible]
والضرب لان حد الشرب مأخوذ من حد الفرية ومشتق [illegible]
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى [illegible]
لو قال لكل واحد حد [illegible]
فلم يجب به الا حد واحد [illegible]
تداخل الا ان يكون [illegible]
الجزء منه كحد الفرية [illegible]

فصل [illegible]
فاما وجوب الحد به خلافا لابي حنيفة [illegible]
ان يقع به الحد كالقتل **فصل** [illegible]
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible]
ولانه اغلظ من الزنا ولان الحد [illegible]
فكان فيه اغلظ [illegible] الزنا **فصل** [illegible]

مسألة

مسألة [illegible] فقال ارجم [illegible] عليه الله عليه لا يحل [illegible]
[illegible] **فصل**

باب الغرب في الجملة موجب [illegible]
عنه فوجب تجزيه عنه [illegible]
[illegible] وقوله صلى الله عليه [illegible] البينة
[illegible]

مسألة ويجب الحد على الذمي [illegible] تسع خصال [illegible]
[illegible] والعقل والبلوغ واما الحد [illegible]
[illegible] عن عيبها [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] بلوغ التكليف [illegible]
[illegible] الحد المفروض به فان يغرب
[illegible] وقيل اوشب [illegible] وكبير فعليه العقوبة [illegible]
[illegible] الا على مكلف ولقوله [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible] المغروب لان الغرب اذا [illegible]
[illegible] فلا غرب [illegible] وهما على الاجماع

فصل [illegible] لانه تركنا الغرب عليه بنزله

فصل [illegible] مكلفة
[illegible] الغرب كالبالغ ولان حكم [illegible] البالغ ويجوز الفعل
[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible] الغرب [illegible]

فصل [illegible] الكافر

فصل [illegible] الغرب كالحر

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible] الغرب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل**

خمسة أسواط لأن إجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد مغيرة وأبي ... وأخوه من ... مائة وجلدته ثم كلم به فضربه مائة ثم كلم بهذا الشهود فقال ... كنت ناسيا فضربه ... وعن عمر ... في الغير خمسة وذلك غير متوهم ولأن العرض بالحد إذا كان الترجيح والزجر عن ارتكاب ... ولأنه ضرب رأى الإمام ... البيع ... أصله ... الحر **فصل** الحرة ... أراد ... عليه الحر وحكمه حكم الصريح وذلك معلوم بشاهد الحال ... والسب ... وقد قيل إنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح فإن كابروا وقالوا لا يفهم منه القذف ... يفهم من الصريح فإذا اختلفوا ... **فصل** حد القذف على الحر ... الزنى ... المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فحدوهم ثمانين جلدة ... العبد لم يعبروا لأن حده على النصف من حد الحر **فصل** ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم ... أحدهما أن توبته لا تقبل والآخر أنه تقبل ومتى أراد ... صلى الله عليه فقال ... على ارتداده ... صلى الله عليه ... يحكم له بما ... بالصواب وأن أبا بكر رضوان الله عليه سبه رجل فقام رجل ... لسبه إياك فقال ليس ذلك إلا لو سبوا الله صلى الله عليه ... فيه الإخبار أو الإخبار ... من الحد وإذا ثبت أنه ما يوجب القتل فليس ذلك إلى ... ترى أنه لا حد على قاذف الكافر لأنه لا حرمة له ولا ... حرمة جميع الأمم ... فلنا أن توبته لا تقبل ... قوله في الكافر إذا قال إنا أسلم ... يقع لمن ما ... وقوله صلى الله عليه ... منه اعتقاد ذلك وإنما يقبل عن إصراره والمسلم ... فقال يعلانه وكانت ... كان بكرا أو ثيبا فإنه تجتمع عليه الحد ... فلو لم ينزل خلا وقال ... حد القذف ... بيكون ... **فصل** المقذوفة ... **فصل** ... فكان للورثة القيام ... أمة أو كتابية ... الزانية ... لا يلحق الولد ... وقوله يا ابن الزانية ... تقصيه ... المنبوذ ... النسب ... **فصل** ... وفاية ذلك أنه إذا كان من حقوق الله ... والصحيح أنه من حقوق الآدميين ... أنه يورث ... **فصل** ... وأخوه من ... مائة ... **فصل** ... الحر ... **فصل** ... **فصل** ... **فصل**

ان ينبني على اصلهما في باب القطع بناء على اعتبار الحرز وقوله ليس على السارق قطع ولا مختلس
ولا على خائن ولا على من اخذ وديعة عنده او مال مضاربة عليه لانه لم يمنع منه غير فكان له
من اخذ من دار غير مغلقة ولا ممنوعة عنه ولا من غير **فصل** وانما اعتبرنا اخراجه من
الحرز لانه قد دام في الحرز على شرف السرقة لان مثله الحرز لا يتم الا باخراج المسروق منه
فصل وانما سوينا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والذمي لعموم الظواهر و
القطع مشروع لحفظ الاموال وصيانتها ولم يفترق فيه بين الناس كالقصاص والدية وما روي من
اعتبار نصاب لانه ضرب من جزاء الجناية دليلنا ان المسلم يقطع اذا سرق من الذمي ما لا يقطع
به كما يقتل به اذا قتله في الجناية وان كان لا يقتل به وانه لا عفو فيه كما لا عفو للولي في قتل
الجناية وان كان لا يقتل به وانه لا عفو فيه كما لا عفو للولي في قتل الجناية قياسا عليه **فصل**
وانما قلنا ان الاشتراك في سرقة البيض لا تمنع القطع خلافا لابي حنيفة والشافعي لعموم الادلة
من الكتاب والسنة ولان القطع مشروع صيانة للاموال فلا يمتنع كالقصاص المشروع لحفظ
النفوس ثم كان الاشتراك في القتل لا يمنع القود لان في منعه ابطال الغرض الذي وضع له كذلك الا
شتراك في السرقة ولان الجنايات التي تتعلق بها تناول الاعضاء عن الجماعة اذا اشتركوا فيها ما
يجب على المنفرد اذا قطعت يد رجل وعضوا منه غير اليد ولان اشتراكهم في اخراج المسروق
من الحرز يفضي الى قطع الجميع بدليل انهم لو تسرقوا شيئا جاز حمله على دابة الى خارج الحرز لقطعوا **فصل**
وانما فرقنا بين ما لا يمكن اخراجه الا بمعاونة وبين الثوب وغيره مما لا يحتاج الى معاونة في سرقة الحرز
الى الجميع يفضي الى ان يكون لكل واحد منهم فيه وذلك لا يحصل الا بالتعاون الذي لولاه لم يخرج المسروق من
الحرز ووجه الشبهة ان الاشتراك في اخراجه من الحرز حاصل منهم كالذي يقام المعاونة **فصل**
والاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت اخراجه من الحرز لا وقت القطع خلافا لابي حنيفة في قوله الا
عتبار بكمال النصاب وقت القطع لعموم الظواهر ولان النقص الحادث في القيمة المسروق من الحرز لا
يؤثر في سقوط القطع اصله نقصان العين في مثل ان يسرق عينا فيثقب ضعفها فقطع به فقد حصل
دون النصاب ولانه سارق لنصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه اصله اذا سرق ما قيمته ربع دينار
في الحرز بحال الوجوب دون حال الاستيفاء كالعبد اذا سرق ما لا يقطع به لم يقطع حتى اعتق والحد اذا زنى بما لا يرجم
حتى احصن **فصل** اذا سرق ما سرقه قبل القطع لم يسقط القطع عنه خلافا لابي حنيفة في
الظواهر وفي حديث صفوان انه قال لم اريد سرقا موقنيه سرقه فقال فهلا قبل ان تأتيني به
بعد ذلك واعتبار ابن رشد بخرقة ثم تزوجها قبل ان يحكم عليه بالقطع لو وهبها من السارق
انتقال عن ملك المسروق منه بعد السرقة فلم يسقط عنه القطع لو وهبها من السارق **فصل**
اذا سرق عبدا فصار كبيرا لم يقطع لان سرقته سرقة لا تقطع وان صار صغيرا لا يجب
البينة او ان ورجلا من الصغير الذي لا اختيار له **فصل** اذا سرق حرا
فقطع عبد ملك وقال عبد الملك لا قطع عليه ومن قول ابي حنيفة والشافعي وقد بينا ما روي
صلى الله عليه وسلم ذكره ان رجلا يسرق الصبيان من بعض [illegible] حرا صغيرا [illegible]
برله عشرا الا ثلاثا كالبهيمة **فصل** ويقطع في سرقة الطير [illegible]
وغيره كالبطيخ والفقاع والتفاح دون اللحم مطبوخا ونيا خلافا [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] والحنطة وقوله لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الحرز فيه ما يقطع بما بلغ ثمن المجن
ولانه مال متمول كالثياب وان القطع يراد للردع والزجر والتعزير اخوج الى ثمر الثياب **فصل**
[illegible] في سرقة الحصى [illegible] للكلام والحنطة ولان كل ما جاز بيعه واخذ العوض عليه جاز ان يقطع
في سرقته كسائر الاموال **فصل** يقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها واخذ العوض
عنه كالثياب [illegible] الصيد والسراج والحشيش او يحفظ وراعي مباح كالثياب والعقار وغيره
جنيفة في قوله ان كل ما اصله مباحا فلا قطع في سرقته للكلام والخبر ولانه نوع مال يتمول في
[illegible] ولان كل ما ثبت [illegible] القطع في سرقته كالعبد اصله الاباحة لانه مباح لمن يشاء ان
[illegible] ويشتري فيه **فصل** يقطع النباش اذا سرق من القبر كفنا يساوي نصابا خلافا
[illegible] للظاهر والخبر ولانه سارق لنصاب [illegible] من حرز مثله فلزمه القطع كغيره
[illegible] سقوط القطع لا يخلو ان يكون لعدم الملك او الحرز او عدم الخصومة ولا يجوز ان يكون لعدم
الملك ثابت على الكفن اما للميت او لورثته ولا لعدم الحرز لان القبر حرز للميت ولكفنه لان
حرز كل شيء على ما جرت العادة ومن دفن ميتا بكفنه وسوى القبر لم يقصد اخراجه الى اكفاء الكفن والى
[illegible] الخصومة **فصل** يقطع من سرق من المغنم ومن بيت المال خلافا لابي حنيفة في قوله
[illegible] بين فقطع والا فلا قطع عليه ووجه ايجاب القطع الكلام والخبر
[illegible] في عينه كغير المغنم ولان كل مال تقبل شهادته فيه جاز ان يقطع في
[illegible] كسائر [illegible] من مال الله **فصل**
[illegible] جبل فاذا آواه الحرز او المراح قطع في سرقته وانما قلنا فيه قوله
[illegible] ولانه [illegible] في زمن الخطر والثمر لانه لم يضعه فيه كمن نقص الى الجرين
[illegible] الى الجرين يجب القطع لانه قد احرزه في حرز مثله والعنم في الرعي
[illegible] في غير حرز فاذا آواه المراح حصلت حينئذ محرزة **فصل**
[illegible] متعرضة [illegible] منزل كل واحد مغلق عن منزل الآخر فسرق من بعضها شيئا واخرجه
[illegible] القطع لانه قد اخرجه عن حرزه لان حرزه البيت الذي هو فيه وتعلق حاله
[illegible] الدار [illegible] لو اخرجه لا قطع عليه حتى يخرج به عن جميعها لان خطتها حرز
[illegible] حتى نقله من موضع الى الحرز الى موضع منه آخر لا قطع عليه **فصل**
مواضع في القطع احدها [illegible] مسروق من حرزه فيرى باشر ذلك فقطعه كان هو خارج الحرز او داخله فلو اخذه
[illegible] خارج الحرز والآخر داخله فيرى الداخل المتاع الى موضع الثقب من داخل الحرز فان الداخل
الخارج فيرى باخرجه فعلى الخارج القطع لانه هو المخرج له هو الداخل وقد قال لا قطع لانه لم يكن منه
[illegible] الحقيقة لانه كان في حكم المخرج بتقريبه الى باب الثقب فصار كالمخرج من غير حرز وان لم يجب
[illegible] لانه في الحقيقة لم يخرجه من الحرز وانما عرضه للاتلاف والاخراج وقال الفيلسوف ان
[illegible] الخارج لانه باشر اخراج المسروق من الحرز وان اخرج الداخل المتاع بيده او برميه الى الخارج
فعليه القطع لان الخارج لم يكن له صنع في اخراجه من الحرز قال اصحابنا ابو القاسم رحمه الله
[illegible] الداخل [illegible] المتاع الى الثقب ولم يخرجه يحتمل الا يقطع لانه نقل المتاع من موضع من الحرز الى موضع
[illegible] الى باشر اخراجه من حرز ويحتمل ان يقطع لان الخارج لم يتمكن من اخراج السرقة الا بتقريب الداخل اليه
يوجب ان يقطعا جميعا لانهما اشتركا في اخراج السرقة من حرزها

فصل ويقطع في أول مرة اليد اليمنى من الكوع ويحسم بالنار ويكوى ثم في الثانية الرجل
اليسرى من الكعب ثم في الثالثة اليد اليسرى من الكوع ثم في الرابعة الرجل اليمنى ثم ما بعد ذلك الضرب
والحبس ولا خلاف فيه إذا لم يكن له يد أو كانت شلاء فقيل يقطع رجله اليمنى وقيل يده اليمنى وإذا ذهب
أصابع من اليد فإن كان التي بقي أكثرها قطعت وإن لم يبق إلا الإصبع أو الإصبعان عدل إلى الرجل **فصل**
وإنما أوجبنا القطع من الكوع خلافا لمن يقول من أصابع أو الإبط لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ولا خبر بأول
الاسم واجب ومن قطع من الكوع سمي مقطوع اليد ولا يسمى يدا من قطعت أصابعه وإن النبي صلى الله عليه
فعل ذلك والسلف بعده **فصل** وإنما قلنا يقطع في الثانية يسرى رجليه لقوله صلى الله عليه سرقا
فاقطعوا يده ثم إن سرقا فاقطعوا رجله ومن أخر وروي أنه صلى الله عليه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع
رجله وإن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم **فصل** وإنما قلنا يقطع الثالثة والرابعة خلا
لأبي حنيفة قوله لا يقطع لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ولم يفرق بين مرة ومرتين وقوله عليه السلام إن سرقا فاقطعوا
يده ثم إن سرقا فاقطعوا رجله ثم إن سرقا فاقطعوا يده ثم إن سرقا فاقطعوا رجله ولأن كل يد تؤخذ فيها
فلها مرة حكمها في قطع السرقة كاليمنى ولأنه سرقة مع وجود نقص الأطراف فجاز أن يجب القطع بها كالأولى
الثانية وفعله أبو بكر رضي الله عنه ولا مخالف له **فصل** وإنما قلنا في الخمسة إنه يضرب ويحبس
لأن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة سوى الأطراف الأربعة فلم يبق إلا التأديب بالضرب والحبس ولا يجوز قتله
خلافا لمن حكي عنه ذلك لأن السارق لا يجب قتله كالسارق الأول والثانية **فصل** وإنما قلنا تحسم بالنار
ويكوى لأنها إن تركت تفزع صاحبها إلى الموت وربما أتت إلى النفس وليس الغرض إلا إتلافه وقطعه فوجب أن يقطع
على ذلك **فصل** ووجه القول بأنه إذا لم يكن له يمين أنه يقطع الرجل اليسرى أن عرق اليمين من اليسرى
يوجب قطع اليمين من الرجلين أصلا إذا قطعت اليد وفي وجه آخر أن اليد اليسرى أشبه بآلة الرجل وأقوى
أن تقوم مقامها وهو أخذها والأول أصح **فصل** وإنما قلنا إن الشلاء تقطع لأن الغرض إتلافها
منفعتها والشلاء مغرومة المنفعة ولأنه قطع واجب في حق من له يد صحيحة فلا يؤخذ إذا لم يكن
فيه منفعة كالقصاص **فصل** وإنما قلنا في متاع الصبي ما قلنا لأن بقاء أكثر ما يبقى معه أكثر المنافع
فكان كرنا بالجميع **فصل** إذا سرق الأبوان من مال الولد لم يقطعا لأن لهما شبهة في ماله بدليل قوله
الله عليه أنت ومالك لأبيك ولأنه لا يجوز أن يأخذ منه ولا يجوز له نكاحها ولوجوب النفقة عليه بالأعسار وهم
الأجداد والجدات حكم الأبوين لغة من الولادة **فصل** وإذا سرق الولد من مال أمه فيه خلافا للشافعي
للظاهر والخبر ولأن الأم لا شبهة له في مال ابنه وأبيه كالأجنبي بدليل عدم ما ذكرناه **فصل**
ومن عدا عمود النسب من الولادة وغيره خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقطع في السرقة من ذي رحم محرم بالنسب
والغير ولأنه قرابة لا تقتضي شبهة الطارق من مال المسروق ومن كسب الأمومة **فصل** ولا يجب القطع
في سرقة أخرى من الآخر خلافا لأبي حنيفة وآخرون للشافعي للظاهر ولأن الزوجية لا تقتضي
شبهة في المال ولا شركة فيه لأنها عقد على المنافع كالإجارة **فصل** إذا سرق متاعا فقطع فيه ثم سرق
ثانية قطع أيضا خلافا لأبي حنيفة لأنه جزاء بالقطع فيما يجب به الجزاء كالحد بالزنا ولأنه يتكرر سببه
إذا زنى بامرأة بعد زنى ثانية **فصل** لا قطع بعد ثم رجع أو شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم
لأن القطع حق لله يلزمه بالبينة على الإقرار به ويسقط بالرجوع عنه والغرم حق لآدمي فلا يسقط بالرجوع عنه
وإذا كرر نفسه فعلى روايتين وقد ذكرناه في الزنا ومتى قطع فادعى الغرم لم يقطع على قطعه **فصل**

إذا قطع السارق ثم وجد المسروق المسروق وعنده لزمه رده إلى مالكه لأنه مال على ملكه لم يزل عنه بقطع سارقه
وإن القطع ليس ببدل من العين المسروقة ولا بعوض منها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز **فصل** وإن تلف
وعنده مال آخر سواه وإن لم يكن له مال يتبع بما وقال الشافعي يتبع بقيمته كالغصب وقال أبو حنيفة
المالك بالخيار إن شاء قطع ولم يتبعه بالغرم وإن شاء اتبعه ولم يقطعه ولا يستحق على السارق الجمع بين القطع والغرم
مذهبنا على الشافعي أنه لا يتبع في الاعتبار قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يوجب سوى ذلك
وروي عن الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه وإن أتلفه المالك
به عقوبتان والقطع عقوبة فلا يجب عليه عقوبة أخرى **فصل** ومن قال أبي حنيفة في وجوب القطع مع
اليسار السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم لأن الغيبة غيب كالإتلاف والقطع يجب لانتهاك
الحرز والمسروق من الحرز وإذا كان كذلك لم يتنافيا وكان كالغرم يتلف صغيرا أو كبيرا يلزمه الغرم والقيمة
ومثال بعض مشايخنا أن أخذ القيمة مع القطع استحسان والقياس أنه لا يلزمه شيء لأنه لو لزمه غرم مع اليسار
لزمه ذلك في حالة مع الإعسار وإنما استحسنوا ذلك لهم أن يكون قد أخذ لها بدلا وشيئا يختلف به والفرق
بين من قال وبين قول أبي حنيفة أن عند أبي حنيفة يستحق القطع إذا اختار المالك الغرم وعندنا لا يستحق بحال
ومن قال كله إذا كان المسروق قائما يقطع فيه بالاتفاق وكذا عنده بالغرم وأجمع العلماء والقيم لأنه لم يبق فيه قطع
ولا اجتماع عقوبتين **فصل** ومن سرق من حرز الكعبة فلا قطع عليه وكذلك من قتاه بل المقبر
والله ولا ذلك لغير عذر عنه لأن دخوله مباح ماء ورعيه ومن أخذ شيئا من يقول إن كان تافها فلا قطع عليه وإن
كان نفيسا وقد أغلقت المساجد قطع لأن ما غلا الخبر يصير تابعا فيه عنده وإن سارقه سارق من حرز فيلزمه القطع
فصل وإذا سرق حليا من حلي فإن كان معقدا من جنسه قطع لأن حقه الذي هو حرز الحلي وما عليه
وإن كان غلا فلا قطع عليه لأن الصبي ليس له حرز لمعقده وإن كان ملا قطع عليه كان معقدا حافظا أم لا لأن
ذلك غصب وليس بسرقة **فصل** يقطع الأب إذا سرق من غير سيده خلافا للشافعي للظاهر والخبر ولأنه
مكلف سرق نصابا من حرز شبهة لا شبهة له فيه كغير الأب **فصل** يقطع العبد إذا سرق من مال سيده
وكذلك الأمة والمكاتب وأم الولد لأن عمر رضي الله عنه رفع إليه عبد من سيده فقال عبد سرق من مال سيده
لا قطع عليه ولأن القطع معلق بالضمان فلما لم يضمن العبد ما استهلكه من مال سيده لم يقطع في سرقته ولأن القطع
شرع صيانة للأموال وحفظا لها فلو قطعنا العبد في سرقة سيده كان فيه إتلاف ماله وذلك ضد حفظه **فصل**
وإن سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبد امرأته من مال زوجها من موضع قد أذن عبده وإن يده له في دخوله
فعليه القطع لأن حكم عبيدهم حكم عبيده فلما كان لهم الدخول فيه كان لهم السرقة منه وإن كان لا يقطع فيه فيقطع يده عنه فيه وإن
عنه وأعلى ونه فكذلك يجب قطع عبده إذا سرق منه وإن كان لا يقطع فيه فيقطع يده عنه فيه وإن
كان لا يقطع فيه فلا يقطع عبده فيه **فصل** وإذا انقلب الطارق فخرج به
أو خرج بعد انقلابه وليس فيه نصابا فعليه القطع ولا قطع عليه وإن الانقلاب إذا لم تتم السرقة لأن قطع فيه
ويصير كالغصب والأعذار من غير سرقة والمراد إخراجه بماله من الحرز أو بلوغ قيمته نصابا بعد الانقلاب بحال
أخراجه من الحرز والله تعالى

كتاب العتق

إذا أعتق شركاء في عبد عنه نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا عتق كله وإن كان معسرا كان الشريك الخيار بين
في ذلك أم ما قوم عليه وبين أن يعتق نصيبه وتكون له الولاء وليس لشريكه إن يأخذ منه بحصته إلا أن يقول
إذا أعتق حصته وإن أعسرا فيكون بينهما ويكون الولاء بينهما إذا أعتقه معسرا لأن أخذ إن أعتقه في الحال فإن كل

مسألة قال القاضي أبو محمد

لم يعتق ودفعت اليه القيمة أو يخير العتق وقال عبد الملك يبيع العتق أو لا يعتق بالسراية في أصح الروايتين
بل يأمر المتقوم ودفع القيمة إلى الشريك ولا نلتفت إلى قول العبد لا اختار تكميل عتقي به وإن كان المعتق موسرا لا يقوم
عليه وكانت حصة الشريك رقيقا جاز له أن يختار الشريك اعتاق حصته ابتداء فيكون ذلك له ولا يلزمه العبد المعتق
في قيمة نصيب الشريك منه ويبقى رقيقا بحاله وإن لم يكن له مال ما يعتق بقية نصيب الشريك قوم عليه منه بقدر ما
معه وعتق عليه وإن كان ما يعتق رقيقا وسواء كان العبد نصرانيا أو مسلما كان لمسلمين أو لمسلم ونصراني أعتقه
المسلم أو النصراني بالحكم فيه على ما ذكرنا إلا أن يكون بين نصرانيين فلا يعرض لهما إذا كان العبد نصرانيا وإن كان
مسلما لزم فيه ما يلزم بين المسلمين وقال في المختصر الكبير لا قيمة على المعتق وإن مات العبد قبل قيمته فلا
شيء على المعتق وإن كان معسرا يرجع إلى الحاكم يحكم بتعجيل التقويم عنه ثم ابتدأ تعتق ذلك فلا قيمة عليه وإن
يرجع حتى أيسر فعنه روايتان أخرجاهما وجوب التقويم عليه والأخرى سقوطه عنه ومن أعتق من نصيبه الشركة
بقدر أعتاق المعسر حصته فلا قيمة عليه لشركائه والعبد بين شركاء أعتقه أبعضا ومن منه

فصل

إذا أعتق اثنان حصتهما فقوم نصيب شريكهما الباقي عليهما بقدر أنصبائهما وقيل على عدد رؤوسهما بخلاف الشفعة فإن
كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قوم على الموسر وشقص عن المعسر وكان من بعض العتق باختياره ثم تحميله
عليه مثل أن يشتري بعض عبد يعتق عليه كأبيه أو ابنه أو ابن يوهب له أو يتصدق عليه إذا لم يرد له فيقبله
أو يأخذه صلحا من أرش جناية أو عمد على أنثى أو أنكر أو نيشتري به وكيله وهو لا يعلم أو يصير منه امرأة في نكاح
عالمة به أو ما أشبه ذلك فإن ورثه فلا يلزمه تكميله ولو كان يملك بعض ما تقوم بعد عتق ما ملكه بالميراث لم
يقوم عليه باقيه ولو أخر تقوم أمة أعتق بعضها حتى زنت كان ولدها بمنزلتها مقوما معتقا وإن أعتق بعضها فيه
يوم الحكم دون يوم العتق فهو الحكم فيه إذا كان بينه وبين غيره فإن كان العبد كله له فأعتق نصفه وإن الباقي
يكمل عليه وقد اختلف عنه في تكميله فإن يكن بالسراية أو بالحكم فعنه في ذلك روايتان أحدهما السراية والأخرى
بالحكم

فصل

وإذا أعتق بعض عبد له وهو موسر قوم كمل عليه الباقي في ثلثه ولو وصى بإعتاق بعض عبده أو بعضه ثم
فيه تكميله روايتان أخرجاهما وجوبه والأخرى سقوطه

فصل

وإذا قلنا إنه يعتق عليه حصته من العبد لقوله
صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم وهذا ملكه وقوله من أعتق شركا له في عبد فلم يسم عبده شركا
ولأنه أعتق ملكا له لغير شركائه فصح وعتق عليه العبد ولا يقوم عليه منه ما عتق ولأنه عتق من غير جهة
من كانت منه الجناية فلم يكن واجبا كالكتابة ولأن العبد لم تكن له جناية ولا إتلاف وكذلك إذا جنى لم يقم
وسبب الإتلاف منه المعتق فإذا لم يلزمه تقويم ما العبد إذا

فصل

وإذا قلنا إنه إذا كان معه قيمة بعد أن
أخذت منه وعتق بقدرها من العبد لأن وجود المال الكامل شرط في وجوب التقويم على الشريك وجب أن يكون
كل جزء من العبد مقابلا لجزء من المال فإذا وجد من المال ما يعتق به بعضه مسلما أو نصرانيا [illegible] ولأنه حكم بين
مسلمين يوجب أن يحكم فيه بحكم الإسلام

فصل

وإذا [illegible] كون العبد المعتق [illegible]
فرضناه ولأنه حكم بين مسلم ونصراني يوجب أن يعتبر فيه حكم الإسلام استبقاء لتعليل الأحكام

فصل

ووجه قوله في العبد المشترك بين نصرانيين يعتق أحدهما نصيبه منه أنه لا يقوم عليه حصة شريكه أن تكميل العتق
الله عز وجل وليس من حقوق الآدميين والكفار لا يؤمنون بحقوق الله تعالى ووجه القول بالتقويم أن تكميل العتق
ثلثه يعتق أحدهما إليه تعالى والآخر للشريك والآخر للعبد فيجب على هذا أن يكمل على النصراني المعتق نصيبه من العبد المشترك
لأنه حكم بين نصراني ومسلم قاله شيخنا أبو القاسم رحمه الله

فصل

وإذا قلنا إن العبد إذا مات قبل التقويم
فيه على من أعتق حصته منه لأن القيمة تجب بالحكم فإذا مات تعذر التقويم فلم يلزم التقويم شيء لأنه لم يتلف على شريكه شيء

فصل

وإنما قلنا إنه إذا أيسر بعد الحكم لمستحق القيمة عنه لم يقوم عليه لأن الحكم بالتقويم لم يعتق عليه
بعض بنصيب الخيار من يعتق وإنما لم يحكم بتقويم إذا أيسر من جهة قوله بوجوب التقويم عن عتق الجزء واختيار
بيسار وقت الاعتاق ووجه سقوطه أن العتق ضرب من الجناية والإتلاف وكان من شرط العدم فيه اعتبار اليسر
وقت إيجابه دون وقت الحكم اعتبارا بغيره من الجنايات

فصل

وإنما قلنا إن الشريك الأفراد العتق فلا قيمة عليه
لشريكه الباقي لأن الجناية بتعجيل العتق سابقة لاعتاقه والقيمة إنما تلزم بالجناية

فصل

ووجه قوله إن القيمة
بين الشريكين المعتق على فقير انتخابهم أنه حق يتعلق بالمال لأن الضرر عن الشركاء وكان على فقير الاختيار اعتبارا
بالشفعة ووجه قوله إنه على فقير الروم جميعا وهم في الجناية بالتعجيل والضرر لا يختلف لكثرة التعجيل وقلته

فصل

وإنما قلنا يقوم على الموسر ويسقط عن المعسر لأن الموسر لو انفرد باعتاق نصيبه للزمته قيمة
نصيب شريكه والقيمة التي لزمت المعسر بكمالها تضمنه إن الموسر غير مؤاخذ في شقص القيمة عنه إذا كان وجوده كعدمه
وقد اعتبر إذا يقوم على الموسر بقدر ما كان نصيبه لو كان شريكه المعسر موسرا ووجه ذلك أنه لم ينفرد بعتق
العبد فلا يلزمه إلا بقدر ما لو شاركه غيره

فصل

وإذا قلنا إن الموسر لا ينتقل إلى المعسر
وإنما قلنا إن من عتق عليه بالنسب بشراء أو هبة أو غير ذلك من اختيار التمليك فإن الباقي يقوم عليه وإن
تملكه باختياره فتقرر منه الإعتاق على الجملة كان كعتق العبد في جهته من غير مشترك بينه وبين غيره فإن
تكميله ويرث من [illegible] لأنه لا يضع [illegible] الميراث فلم ينسب تبعيض العتق إليه

فصل

وإنما قلنا
إذا ورث بعضه فعتق عليه ثم اشترى منه جزءا آخر أو وهب له وقبل هبته منه عتق عليه ولم يقوم باقيه لأن إنشاء
تبعيض العتق يكون من جهته فما يتجدد منه تعتق ذلك لغير جناية توجب عليه التقويم كالشريك الثاني يعتق بعد إعتاق الأول
فلا يقوم عليه نصيب الثاني

فصل

وإنما قلنا إن الأمة تقوم بولدها إذا أعتقها خوفا تقويمها لأن العتق قد تقرر فيها
وبنته [illegible] وسواء كانت حاملا يوم العتق بعد منه أو حملت بعد ذلك فإنه داخل في حكمها
ومقوم على معتقها منه

فصل

وإنما قلنا إن الاعتبار في القيمة بيوم الحكم دون العتق لأن العتق يتقرر
وجوبها بالحكم لا بنفس الإعتاق لأن الشريك يوم اختار إعتاق حصته لكان ذلك له ما لم يحكم بما لا يجب وإذا كان كذلك فإن
يوم الحكم دون يوم العتق

فصل

وإنما قلنا إذا أعتق جزءا من عبد بين جميعه عتق عليه الباقي ولا يسري
يعتق عنه وجب عليه استئناف إعتاق العبد المشترك ولا الحكم عليه في جهة أخرى من الجمع عليه في حصة غيره فلما كان
التكميل [illegible] في حصة غير حاضر جهة تقبيله إن

فصل

ووجه الرواية الثانية أنه يعتق الباقي في باقي أعتقا
بالشركة ووجه قوله [illegible] على التغليب فإذا العتق في جزء منه لم يتبعض وسرى إلى الجميع كما قال [illegible]
وجه ذلك العبد المشترك لأن تكميل العتق شاملا جهة غير جهة عتقه كما يكون فيما إذا كان المتعدد

فصل

وإنما قلنا إنه إذا أعتق
في مرضه فوجه عتقه أنه في ثلثه لأن النصر في [illegible] وجه المعاوضة لا يجوز في المرض إلا في الثلث كالهبة والصدقة

فصل

ووجه قوله [illegible] عتق عليه أنه في ثلثه لأن عتقه [illegible] أو بشراء له منه لأنه يكمل عليه بقيمة عدم الجزء المعتق وحينئذ معتق ولأنه
عتقا لتبعيض العتق فأشبه مباشرة الإعتاق في الحياة وإذا وجب تكميل يوم في الثلث لأن حكم الثلث تقرر للوفاة
حكم جميع المال في الحياة ولأنه لما [illegible] موته إلا الثلث ووجه نفي التكميل أن ملكه قد انتقل إلى الورثة وليس له إلا ما يوجب
من ثلثه ولم يتم وجوبه في وصيته فيبقى للورثة ولم يكن من الورثة جناية فوجب تكميل العتق عليهم فلا يجب التقويم في حقوقهم

باب

ومن أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم [illegible] من الثلث ثم خرج عليه السهم منهم ومن الباقي
ولا يعتق من كل واحد ثلثه وقال أبو حنيفة لا يؤخذ بقرعة في العتق أصلا ولكن يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في
قيمة نفسه [illegible] ورثته عتق وسلما حرية عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم فبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وبيانه أن له أجرين أعتق اثنين كاملين وعتقهم لا يعتق إلا من رأس المال
والثالث أنه نقل الحكم والسبب ولم ينقل الاستثناء قول علي أنه غير واجب ولأن المريض ممنوع من جميع ماله فلم يكن له
أن يعتق كل عبيده إذا كان رأس المال عتق منهم الثلث الذي كان ملك التصرف فيه وروى أنه أي ورد بعتقهم
بإذن الورثة لأنه لا مزية لبعض على تعيين واحتج أن غير من يعتق من الورثة فلم يكن له ذلك كتصرفه في الأقرباء **فصل**
ولو قال ثلث رقيقي أحرار أسهم بينهم لأنه لما لم يعين وجب الإقراع ليتميز نصيب العتق من نصيب الرق وإعتاق يعتق جميعهم
ولو قال ثلثي كل واحد منهم حر لم يقرع بينهم لأنه قد تميز نصيب العتق من نصيب الرق وتضرر إن أعتق ثلث كل واحد منهم
فيه ولم ينقل إلى غيره وإذا أعتق الثلث شائعا فلم يتميز عتق عين بعينه ولا ميز عن غيره فلزم الإقراع **فصل**
والمعتق بعضه يكون له من نفسه بقدر ما فيه من العتق يقاسم سيده الخدمة كالعبد بين رجلين أحدهما يكون نصفه حرا
فيه ليس لسيده انتزاعه كالمشترك لنا أنه ليس لآخر التثبيت لحق ماله فيه إذن الآخر وحاله في جزئه وحاله في جزئه
عتق فيه أنه لا يعتق له من حر ولا يجز حرا بحر ولا يكون مبعضا ولا تقبل شهادته لأن إحكام الرق أغلب عليه من أحكام الحرية
وكولد الأمهات ورثه من يملك بعضه كالعبد لأن الرق معتبر على الحرية ولأن الموارثة تعتبر بالبعضية ومن يملك بعضه
فيرث أو يورث ولا شيء لمن أعتق نصيبه منه لأنه لا حكم لبعض الولاء مع الرق **فصل** ومن مثل بعبده فقطع بعض أعضائه
أو أعضائه أو فعل بشيء منها أو فقأ عينه فاحش الزائل لزمه إعتاقه خلافا لأبي حنيفة والشافعي لنا أنه مثل عليه من مثل
بعبده عتق عليه وروي فيمن حرق عليه ولأن ذلك عقوبة له لئلا يعود إلى مثله فيعاقب بعتقه كعقوبة القطع عتق أمة أمه
وإذا أراد السيد إكراهه من ذلك لما لم يرده فلا يعتق عليه لأن الخطأ لا يستحق عقوبة عليه لأنه غير معصوم والأمر فيه
فصل وإذا أعتق عليه مملوك له لأنه هو المعتق له وإن كان عتقه مستحقا عليه كالمعتق عن الكفارة ومن يعتق
عليه من نسبه وعتقه في كفارة عتقه رواية إحداهما بالمثلة دون الحكم والأخرى أنه بالحكم والأخرى أنه بالمثلة فوجه
الأولى قوله من مثل بعبده عتق عليه وروي فيمن حرق عبده وكلامه بعبد ينفي الفعل ووجه الثانية أنه فعل جنس
استحق به إعتاقه بالشرع فوجب أن يعتق بالحكم كتبعيض العتق **فصل** ومن أعتق عبده تبعه ماله إلا
أن يشترطه السيد وكذلك إن أوصى بعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترطه سيده وحكم
إعتاقه المباشر وفي الوصية وأجروا هذه المسألة فروع مبنية على أصلين في جنايته قول ما يجب فيها ومن يبيع العبد وعتقه
لم يختلف قوله أن في البيع يكون المال للبائع إلا أن يشترطه المشتري وفي العتق يكون للعبد إلا أن يشترطه السيد
وأختلف عنه في الوصية به ومبنى لغير عوض والتصرف وإسلامه في الجناية فعنه فيه روايتان أخرى أنه لا يتبعه
يتبعه والأخرى أن ماله لسيده الأول وإنما اختلف قوله لاختلاف تعليل الأصحاب والبيع والعتق معلقا بالخروج
أحدهما أن البيع خروج ملك بعوض فلزم أن يتبع العبد ماله والعتق خروج ملك بغير عوض فلزم أن لا يتبعه ماله فعلى هذا لا
عتاق يكون ماله في الوصية والصدقة والهبة تابعا له لأنه كالعتق للخروج ملك بلا عوض وفي إسلامه في الجناية لا يتبعه لأنه خروج
ملك بعوض والآخر أن علة البيع خروج ملك ماله فلزم أن لا يكون ماله [illegible] والعلة في العتق [illegible] ملك الغير
فلزم أن يتبعه ماله وعلى هذا يكون في الوصية والهبة والصدقة ماله للسيد الأول لا يتبعه لأنه خروج ملك إلى مالك جديد
فصل ولا يتبعه ولده لأن ولد ملك السيد فلا يتبعه كنتاج البهائم [illegible] **فصل** ومن عتق من
مملوك عتق جميعها معتقا لأن كل ولد حر من زوجين أو زوجة فهو تابع للأم في الحرية والعبودية وكل عبد في الرقبة أمة
إلى جملة أعتقا أبا الأمة تزوج ولأنه لا يوجد في الأصل حاجة جاز يعتبر **فصل** عتاقة المولى الذي أخذه الولد
بماله لا يجوز إلا بإجازة الغرماء لأن حقوق الغرماء متعلقة بماله وذمته ولمنع التصرف على انتزاع ماله من يده في حقوقه
وفي إعتاقه إتلاف أموالهم فلم ينفذ إلا بإجازتهم **فصل** عتاقة المولى عليه غير جائزة لأن الحجر عليه يمنعه التصرف في ماله

فيما ليس بمصلحة له وتجويز ذلك إتلاف ماله وتجويز هبته الحجر **فصل** عتاقة الغلام والجارية قبل بلوغهما غير
جائزة لأنه قول البلوغ لا حكم لقوله ولأنه مقصود ولأنه ممنوع من التصرف في ماله بالحجر الثابت عليه ولأن البالغ المولى
عليه لا ينفذ عتقه فالصغير أولى **فصل** إذا وطئ السيد أمة لا يملك غيرها فجعلت فإنها تكون أم ولد وتنعتق
حقوق الغرماء بموته ولا تباع في الدين والبرو يجوز للمولى أن يعتقها بالقول ولا يجوز الإبانة لأن العتق إذا
وقع أمكن إزالته واستقر عقد العتق وتقرر بالكلية الآتي أن المريض لا ينفذ عتقه بالقول ولو وطئ أمة فجعلت لكانت
أم ولد **فصل** الذي يعتق على مالكه بالقرابة عمود النسب الأعلى والأسفل كالوالدين والأجداد والجدات
من قبل الأب والأم فرقوا أو بقوا والوارثين وغير الوارثين والأولاد وأولادهم الذكور والإناث منهم والأخوة
والأخوات من أي جهة كانوا منهم أنفسهم لا يتعين ذلك الأولاد [illegible] ولا يعتق من سواهم من عم أو عمة أو خال أو خالة
[illegible] ولا من الحريم [illegible] الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع أحدها وجوب العتق من عمودي النسب خلافا
[illegible] لا يعتق [illegible] والثاني أن الأولاد يعتقون بالشراء المشتري باعتاقه والثالث في الأخوة خلافا للشافعي في قوله إنهم لا يعتقون
[illegible] حنيفة في قوله إن كل ذي رحم محرم يعتق بالملك دليلنا على داود قوله تعالى فلولا أنه لما رأى برهان ربه
[illegible] إذا قوله وما يبغي بالرحم أن يتعذر ولأن كل من في العمودين والأرحام لا أي الرحم عتق عن نفسه
[illegible] الولد وعلاقة [illegible] لكن عتقه وقد لا يبقى كون الولد عتقا **وقال** صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر ولأن مخالف لا يعتق بقول لأن الأصل إذا ملك أباه أو ابنه فإنه يعتق عليه بغير الملك فلزم كونه أو نقول
لا يعتق عليه بالشراء [illegible] ويلزم قوله ومن خلاف الأصول أن الأصل لا يستحق عليه إيقاع حرية في ملكه بغير سبب
من جهته [illegible] **فصل** ودليلنا على الشافعي عموم النص ولأن الأخوة نعمة يجب الإنكار
[illegible] كالولاية ولأن [illegible] كالولد **فصل** ودليلنا على أبي حنيفة
في العم والخال أن كل من حرمت [illegible] بنته بغير نكاح وملك يمين لم يعتق عليه بالملك أصله ابن العم لاختلاف أنه لا يعتق
بملك كذلك العم لأن ابنته تحل لأبيه عمها كابن العم **فصل** ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم بل يعتقون
بنفس الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولأن الحاكم إنما يراد لما يجوز تنفيذه بوجه فأما ما يوقن أنه لا
[illegible] **فصل** ومن أعتق شقصا أو أمته إلى أجل لم يعتق إلا بعد حلوله خلافا لأبي الخلاف إلى أجل لا يعتق
لا يتوقف ملك المعتق في الحال ولم يعتق فيه شيء في الحال ولم يعتق فيه شيء فيتركه على موجب عقده ولم يقوله وكيف الأمة
المعتقة إلى أجل لا يجوز فيها وفي الزوجة لا يجوز أن يبقى ملكه على من لا يجوز له وطئها لأنه ليس فيها إلا التركيب وإنما هو
[illegible] **فصل** إذا أعتق عبده وله أمة حامل تبعته أمته ولم يتبعه ولده لأن أمته ماله ومال العبد في
أمته تابع له وولده ملك لسيده لأنه لا يملك ولد نفسه ولو أعتق العبد الأمة وهي حامل لم ينفذ عتقها حتى تضع لأن في
[illegible] عتقها أخرى فتنقص عن الثلث إما أن يعتق الأمة [illegible] غير جائز لأن استثناء حمل الأمة في العتق غير جائز
[illegible] على الغير ملكه بغير اختياره ولا جناية كانت منه فلما كان موقوفا إلى [illegible]
[illegible] وجب وقفه إلى أن تضع فيعتق الأمة ويكون [illegible] للسيد والله أعلم **كتاب الولاء**
[illegible] القاضي [illegible] بيع الولاء ولا هبته والأصل فيه نهيه صلى الله عليه عن بيع الولاء وعن هبته وقوله الولاء لحمة كلحمة
النسب ولا يباع ولا يوهب **فصل** والولاء لمن أعتق لقوله صلى الله عليه الولاء لمن أعتق وليس للمعتق ضرب إلى غير معتقه
لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وتمامه عن إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله **فصل** لا يرث النساء من الولاء
شيئا إذا أعتقن إلا من أعتقن وأولاد [illegible] والولاء للذكور من ولده دون الإناث وهو إجماع الصحابة والأصل فيه أن الولاء لا يورث
بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيه فلم يرثن بالولاء وإنما قلت إنه يورث بالتعصيب للميراث يكون بثلاثة وجه أما برحم
كالولادة وما تفرع من الرحم بها أو بالصهر أو بالتعصيب وهو الولاء

لانه ليس في العتق اكثر من النعمة التي حصلت من جهة المعتق بجعله عصبة واذا كان كذلك لم يثبت النسب لانه
لا يرث الا بالرحم وان النسب اقوى في التوريث به من الولاء بدليل انه لا يورث بالولاء ومما يدل على ان النسب ما يورث واذا
ثبت ذلك لم يكن للنسب مدخل في التوريث بما تاخر من النسب كان بان لا يكون لمعتق مدخل في الولاء **فصل**
واولى العصبة بارث الولي الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وانما قلنا الابن اولى
بيانه من ان الولاء يستحق بالتعصيب المحض دون الرحم ويختص به من هو في تعصيبه على عكس تعصيب البنوة اقوى من تعصيب
الابوة والجدودة ولان تعصيب الجدودة او الابوة يتقوى بالرحم والولادة وتعصيب البنوة يختص لا يشهد به
اقوى من كل اجد **فصل** وانما قلنا ان ابن الابن وان سفل والاب اولى من الجد وغيره للاتباع وعلى ان ابن الابن قائم مقام الاب
عند عدمه في كل الاحكام فكذلك في الولاء وانما قدمنا الاب على الجد والاخوة لان الاب يدلي بنفسه والجد يدلي به
الا ترى ان الجد يقول انا ابو ابيه والاخوة يقولون نحن بنو ابيه فكلهم يدلي بعينه من الاب فوجب ان يكون الاب مقدما
على من يدلي به ويستغير العرب من جهة **فصل** وانما قلنا ان الاخوة وبنيهم مقدمون في ميراث الولاء على الجد
خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان الجد اولى لان تعصيب الاخوة اقوى من تعصيب الجدودة واقوى ان الميت لا يجد
يدلي بابوة الاب والاخوة يدلون ببنوة الاب والادلاء بالبنوة اقوى من الادلاء بالابوة الا ترى ان الاب يصير مع الابن
الام بالجد بالعم ويسقطه تعصيبه فكان الاخ مقدما على الجد في ذلك **فصل** وانما قلنا ان بني الاخوة كالاخوة
لان الادلاء بالبنوة موجودة بهم والنزول لا يؤثر في ذلك الا ترى ان ابن الابن وان سفل مقدم على الاب وعلى الجد **فصل**
وانما قلنا ان الجد مقدم على العم لان العم يدلي بالجد فكان الجد مقدما عليه بدليله فكذلك الطرفة مقدمون على بنيهم
لهذا المعنى **فصل** الولي يستحق بالكبر فلا يشتبه البعض الثاني منه فيها ما يعم من البلد الا اذا موجودين قال
ان مات رجل وترك ولاء وثلثة بنين فيرثه البنون بالسوية ثم يموت ابنان وترك ابنين ويموت الثالث يكون ميراثه
للابن الباقي دون بني اخوته وانما قلنا ذلك لان الولاء مع اخيهما هو بالتعصيب فيختص به من يختص به وقرب
من يقرب عنه وليس هو من باب ميراث المال بدليل ان الميت لو ترك ابنا واخوة لم يستحق الاخ شيئا وانما هو
من باب الولايات فهو للاقرب بالاقرب يبين ذلك ان ما يستحقه العصبة شيئا ميراث ولا يثبت نكاح او قصاص
وبما اعتبرت الولاء وجرته لا يدخل ابنا الابن مع وجود ابيهم او عمومتهم فلذلك قلنا ان البطن الاقرب مقدم على البطن
الثاني **فصل** من اعتق عبدا عن رجل باذنه وبغير اذنه فالولاء للمعتق عنه خلافا لابي حنيفة والشافعي
يحيى فالا ان الولاء للمعتق اذا كان اعتق عنه بغير اذنه لانه اذا اعتق عبده عن غيره فقد ملكه اياه بالعتق
فكان كالوكيل انه اذا اعتق عن غيره عن مالكه فالولاء للمعتق عنه ولان الولاء جار مجرى النسب فلا يعتبر حصوله لمن يحصل
له الا في نفسه الا ترى ان الاخوة والعمومة يحصل للاقارب شاء ام ابى رضي قريبه الذي يولد له منه فيثبت به الانساب وكذلك
الولاء يعتق زيد عن عمرو فيثبت ولاؤه لعصبته شاؤا ام ابوا واذا ثبت ذلك جاز ان يكون الولاء لمعتق عنه وان لم يكن منه
ولانه اعتقه عنه فكان الولاء له عنه كما لو كان باذنه **فصل** السابعة هو الذي يعتق المسلم
للمسلمين لان اعتقه للمعتق الذي فرضناه وانما سمي سائبة لان المعتق يعتق عنه من كل وجه من جهة
فصار الولاء للغير بل تعتبر الجماعة المسلمين كالمسلم المسيب الذي لا يعرف له على ما كان يعلم في الجاهلية
ما اعتقه الا انتشار عن زكاته او اعتقه الامام من اموال الزكوات فهو لجماعة المسلمين لانه معتق عن المسلمين اعتقه الامام
او المزكي وذلك بخلاف المعتق في الكفارات لان المكفر اعتقه عن نفسه فكان الولاء له وفي الزكاة انما اعتقه عن
المسلمين لا عن نفسه لانه من اموال المسلمين فكان المعتق عبدا عن غيره مما اذا له العبد ان الولاء للمعتق عنه **فصل**
ولا تثبت المسلمين دون ملتقطه مكرا الملتقط اعانا ومراد من انه لا ولاء عليه لاحد وان من انه لا يختص به حتى لا يجوز
وانما يجوز الوصاية لبعض ما يجوز من جهة

الا ان يصرا عليه ما ينفعه الى الزوج **فصل** من الموالاة لا يرث وصفته ان يكون رجلان لا موالاة بينهما يتوالى احدهما الاخر
على ان يتوارثا وينفقا فلا يتوارثان عشرنا لا يجيز ولا يلزم وعند ابي حنيفة يجيز ويتوارثان وينفقان ولما ان يضيف الموالاة مالم
يعقلا الجزء ما عن الاخر دليلنا قوله صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتق وما بقي ان يكون ولاء لغير معتق ولان الولاء سبب لا يورث به
وجود النسب فكذلك مع عدمه واما ذا اسلم رجل على يد رجل على عكس الزوجية ولان المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له نفل فيرثه عنهم
الموالاة كالتناسب **فصل** من اسلم على يد رجل فلا ولاء له للخبر ولان الولاء بالانعام بالعتق ومن اسلم فغير منعم
فيه اسلم على يده **فصل** اذا اعتق المسلم نصرانيا فالولاء ميراثا فان اسلم كان ميراثه للمسلم ان مات وان مات
النصراني قبل ان يسلم فلا ولاء للمسلم عليه وقال الشافعي لا يثبت له الولاء عليه ويرثه دليلنا ان الارث بالنسب مقدم على
الارث بالولاء واكثر منه لان الولاء مشبه به وقد ثبت انه لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب وكذلك الولاء ويدل ان ميراثه من
عتيقه نصراني اذا مات لانه قبله لما كانت ملكا له فكان حكم ماله حكم رقبته لانه ميراث على الحقيقة ولان الجامعة بالملة
تمنع الارث بالنسب والولاء وتمنع **فصل** واذا ثبت انه لا يرثه ان مات فاذا اسلم النصراني ثم مات ورثه مولاه المسلم
لان الانعام عليه ثابت له وانما كان يمنعه ميراثه ما بينه له في مثله فاذا اسلم زال المنع كالنسب **فصل** فان
مات النصراني المعتق وترك مولاه المسلم الذي اعتقه وورثه من اهل دينه فعنه في ذلك روايتان احدهما انه لا يرثه
سيده الذي اعتقه والاخر من اقاربه ويكون ماله فيء لجماعة المسلمين والثانية انه يرثه ولده دون عصبته من اقاربه ولنا
انه يرثه جميع ورثته وهو وجه الاول ان سيده ايضا لم يرثه لما بينه له في مثله والميراث موضوع على تساوي الجنس فلم يجز
ان يرثه ورثته من جانبه لان حرمته اعلى من حرمتهم لثبوت ولاء المسلمين عليه وفي وجه الثانية ان ولده مولى سيده الذي
اعتقه فكان حكمه حكمه في كونهم على سنته وعلى مثل حرمته وثبوت الولاء عليهم لسيده ولذلك اختصوا بميراثه
دون سائر اقاربه وفي وجه الثالثة ان جميع ورثته بمنزلته في الحرمة والدين فيرثونه اعتبارا بسائر اهل ملته وعنه
رواية اخرى انه يرثه ولد ولده خاصة لانه ليس في القرابة ما يوازي الابوة والبنوة والثالثة اصح **فصل**
اذا كاتب السيد لعبده ان يعتق عبدا له فاعتقه فالولاء للسيد فان اعتق العبد لم يرجع الولاء اليه وكذلك المدبر
وام الولد اذا اعتقه باذن السيد واذا اذن المكاتب ان يعتق فاعتق فالولاء للسيد ما دام المكاتب لم يعتق فان اعتق
عاد الولاء له **فصل** والفرق بين المسلمين ان السيد العتق انتزاع ماله فاذا اذن له فاعتق وليس هو من اهل الولاء
وتلك الحالة كان السيد كانه هو الذي اعتقه ويكون الولاء له واذا ثبت الولاء في جهة على غير وجه الدوام بيراثه له بعد موته
الى جهة اخرى فاما المكاتب فسيده ممنوع من انتزاع ماله لما ثبت له من عقد الحرية فلو اذن له في العتق كان عتقه مراعى
فان مات او عجز تقرر الولاء للسيد وان ادى وعتق ثبت ان الولاء ثابت له وكذلك لو اعتق بغير اذن السيد ولم يعلم السيد
حتى ادى المكاتب وعتق فان الولاء للمكاتب لانه انما كان ممنوعا من الاعتاق وقبول السيد فاذا زال السيد عنه تقرر
تقرر الولاء له فان علم السيد قبل ان يعتق المكاتب فاذا قاله ان يرد عتقه فان رد عتقه بقي رقيقا ولم يلزم المكاتب
اذا اعتق ان يعتقه بعد ذلك **فصل** حق الولاء ثابت عند كافة العلماء لا خلاف فيه الا ما يحكى عن ربيعة
وصفته ان يتزوج عبد معتقه فيولد لهما فيكون ولاء ولدهما منه لمواليه الذين اعتقوه فان العتق العبد حر وولده احرار والولاء لمواليه
الذين اعتقوه ولو تزوج حرة لا ولاء عليه كان يعني ميراث الولد بعد حصة المسلمين فان اعتق العبد عاد الولاء لمواليه وكذلك
الحرة ايضا يعود الولاء ما دام الاب عبدا فاذا اعتق عاد الولاء اليه والاصل في جر الولاء الاجماع لما روي ان الزبير بن العوام
مر بفتية فيهم عتيق له فقال رابع من خرج وابوهم عبد للمعرفة فاشترى الزبير ابا منهم فاعتقه وقال لهم انتسبوا
اليه فانا مولاكم فقال رابع بل نحن موالي انا اعتقنا اسهما خصها الى عمر فقضى بالولاء للزبير ولم يخالف عليه احد وان
انتقلت الوراثة بقبيلة امه وجهتها لعموم انكار ذلك من جهة الاب بدليل انه لو انكر ذلك في الابن لم ينتسب الى الاب

وانه اذا عاد الى كافر فيه ولو المالك عنه عاد الاستحقاق الى الاب واذا ثبت ذلك ثم كان غير مكره في هذا الموضع يزول
فيجب اذا زال المعنى المانع ان يعود ما امتنع لاجله ويعود النسب الى الاب **فصل** واذا قلنا ان الجد للاب ولم
لان النسب يرجع اليه فمتى جرى النسب كالاب ويزول ما ورد الاخوة والخؤولة وتصير العصبة **فصل** ولو اعتق
عنه المعتق ولاؤه لمواليه امه فان اعتقه الاب عاد اليه وان مات الابن اذا كان معتقا على ما بيناه **فصل** لا يثبت
حق الولاء بين متساويين مثل ان يتزوج عبد امة فيحمل ثم تعتق فان الولد يكون جزءا بجزئية ابيه وموجودا في امه
وحكم مواليه لان عتقه ثبت من جهتهم فاذا اعتق العبد لم يجز ولاء الولد لان ولاءه قد نفذ وثبت لمن اعتقه امه فلا يجوز نقله
كالنسب والولاء لما متناه متناثر ليس هو فيه الجر فلم يجز نقله **فصل** قد بينا ان النسب لا يرث ولا اما عتق جزء
لانه لا تعصيب فيه فاذا ثبت ذلك فالولاء الذي هو شبه من المباشرة او ما كان في حكم المباشرة فلا يكون ذلك الا في ثلث
احدهما ان يعتق عبدا فيموت ولا وارث له فيكون ولاؤه لمن اعتقه والثاني ان يشترط من العبد او اذا من امته او من معتقه
فيكون الولاء لمعتقه اذا ابرأ قاما جزءا والثالث ان يعتق من العبد عبدا الثاني حال فيه بلا شرط فيكون الولاء لمن
ابرأ او يعتق عنه فيموت العبد الاول المعتق ويبقى الثاني فيرث معتقه الاول ولاء هذا العبد الثاني **فصل**
وانما قلنا انما ترث ولاء انما باشرت عتقه لقوله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق ومن اعتق عبدا ولانه معتق جزء معتق عن نفسه
فكان الولاء له كالرجل **فصل** وانما قلنا انه يجوز ولاء ولده او عبده ان اعتقه عنهما الذي اعتقه لانه قد اوجد
الى اعتاقهما وانما تمتنع ان ترث ما اعتقه عنهما ولكن كل من ورث ولاء عتق مباشرة ورث ما جرت عنه كالرجال في الاعلى
كتاب المكاتب الاصل في جواز الكتابة قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ذلك كان متفقا قبل الاسلام
فاقر عليه الشرع على ما كان من الجواز في الجملة وشبهت به الامة والمدبر **فصل** يصح السيد على كتابة عبده مطلقا
لما روي في قوله انه يجوز ان يكاتبه بقيمته او اكثر لان الاصل في الكتابة المنع وانما جوزت لما فيه من الرفق
على ما فيه من عتق وان عجز عاد رقيقا وذلك ملك عتاكل اداه ولان السيد يبيع ماله بماله لان العبد ماله بلا تدبير وذلك
اضاعة والمال لا انه جوزه الشرع رفقا بالعبد ولحوقه العتق والخروج من الرق والامر اذا صدر بعد الحظر كان على
الاباحة دون الوجوب ولم يكن امره الصيغة ولا هي صيغة صيغة لا من واعتقه فانه اذا سأله ان يكاتبه بدون قيمته
او اذا سأله بيعه من غيره ولان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا سأل العبد ذلك اعتقاده ان يسأله بيع عبده من ملكه **فصل**
فاما اجبار السيد عبده على الكتابة فقيل للشيخ ذلك وقيل له فيه وجه اثبته انه ملك يلزم اخذه به واجباره على
التكسب من غير عقد عتق بحاله كان يكون له ذلك مع النفع للعبد بحصول العتق له ووجه نفيه انه اجبار على معاوضة
في حق نفسه لا يلزم السيد لم يكن له ذلك اصله اجباره على شراء ثوب يتجمل به **فصل** الكتابة جائزة على ما بيناه
عليه من قيمة العبد وقيل وكثير مما يقع الترافع به الا انه عوض على رقبته فجازت بالقليل والكثير مما يتفاوت عليه كبيعه
من غيره ولان الكتابة لا تكون بيع العبد من نفسه بالعوض او عتقا بصفة اذا ادى وان ذلك يلزمه فيكون محضورا او
اجارا اجرة الاجر على منافع معين قبل مدة على التراخي **فصل** القائم من قول اصحابنا ان الكتابة تكون مؤجلة وليس
تقع في الكتابة الحالة وضعفوا اصحابنا يقولون انها جائزة خلافا للشافعي لانه عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله اصله
بيع العبد من نفسه وان الحال غير مستحق في عقد الكتابة كالثالث والرابع ولانه عتق بعوض فجاز كالمعجل **فصل**
لا يعتق المكاتب ما بقي عليه شيء من الكتابة فان لم يكن خلافا لما يحكى عن فقهاء الظاهر في ذلك روي عن شعيب انه قال
قال الكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم ولان الكتابة عتق بصفة الاداء فلم يعتق قبل الاداء كالمدبر ولان عتق الاكساب
جزاء من عبده باختياره مبتدئا فيجب عليه تكميله وتتميم الجزء الذي بقي فيه فلو قلنا انه يعتق منه بقدر ما ادى لوجب ان يعتق ايضا بالعجز

سواء الذي ما بقي من الكتابة او لم يؤد وفي فساد ذلك دلالة على انه لا يعتق الا باداء الجميع **فصل** يستحب للسيد
ان يضع عن المكاتب شيئا من اخر كتابته على قدر ما تطيب به نفسه والاصل فيه قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فجاء اكثر التفسير انه وضع شيء من الكتابة ولان في ذلك رفقا بالعبد وحسن معاملة فكان مشروعا فيه **فصل**
وليس ذلك بواجب خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه عقد معاوضة على
رقبة العبد كبيعه من اجنبي لان الواجبات على خيرة مقدرة بالشرع وتوكول الى الاجتهاد في الكفاية وما انتفى عنه فاخرج
من موضع ان يكون موكولا الى الاجتهاد والاختيار وليس ذلك في الاصل **فصل** يصح مكاتبة العبد الذي لا جزء له لانه يمكنه التوصل
لوجوه المكاسب من الحرفة وغيرها ويكره ذلك في الامة ما روي عن عمر رضوان الله عليه انه قال لا تكلفوا الامة الكسب فتكسب بفرجها
فصل واذا اعتق المكاتب بالاداء تبعه ماله لان عقد الكتابة معاوضة عن التقدير والمال الا ترى ان السيد ممنوع من
التصرف في ماله بالبيع وغيره واذا صح ذلك فيه فاما ولاؤه فلا يتبعه اذا كانوا قبل عقد الكتابة لانهم ليسوا عبيدا
له وانما منع ملك السيد فلم يتبعوا اما منع كما لا يتبعه قصاص غير السيد الا ان يشترطه بالشرط لانه بالعقد وجب
السيد كانه كاتب عبدا عبيد له كتابة واجرة مثل اذا كانوا قبل عقد الكتابة فاما ان حدثوا بعد عقد الكتابة فانهم
يتبعونه بغير شرط لان كل حكم ثبت لاب ثبت لولده مثل ما يجب من الحرية والرق واما ولده من زوجة فلا مدخل له في هذا الباب
لانه تابع لامه **فصل** كل ما جاز ان يكون ثمنا في البياعات واجرة في الاجارة جاز ان يكون عوضا في الكتابة لانها
عقد معاوضة كالبيع وغيره ويجوز الكتابة على الوصيا من الغير والاماء قال لم يكن صبرا ويكون له الوسط منه
قلة الوضع لان المقصود منه الرفق واكمال الحرية المجزية ورعاية العوض كالمهر في النكاح **فصل**
وان كاتب ولد الامة حامل بعتقه ولم يتبعه الولد فاذا وضعت ما في بطنها لسيدها والامة للمكاتب على نجمها او لم يعلم لها
ذكرنا ان الامة ماله فتتبعه وان الولد ليس بمال بل من ماله لسيده ومنع المكاتب من بيعها اذا قلنا انها لا تكون ام ولد
بعد العتق حتى تضع حملها فاذا وضعت كان له بيعها ان شاء لانها ام ولد خاصا فالولد اخر معها في البيع وهو ملك غيره
وان استفاد مالا يجوز له استثناء الحمل منه به يوجب لزوم الوفاء فيه على ما بينا الا ان يضع **فصل** يجوز بيع كتابة
المكاتب خلافا لابي حنيفة والشافعي لان بيع الزمن جائز بدليل جواز المضاربة على الزمن التي في الذمة بالورق
وعلى الورق التي في الذمة بالذهب فيجوز ايضا ولانه لما جاز بيع العروض الحاضرة بالاثمان الغائبة جاز بيع الديون الغائبة بالعروض
الحاضرة ولانه عقد معاوضة اخر فيه دين والاخر عين وكل ما جاز اعتاقه جاز بيعه العين الحاضرة بالدين الغائب
فصل اذا ثبت ذلك فان كانت الكتابة منجمة او ورقا جاز بيعها بعرض معجل وان كانت عروضا فبذهب او ورق
معينة او بعرض غائب لما يجوز عينه موجل وانما وجب ذلك لانها لو تبعت ومنع مذهب او ورق بذهب او ورق جاز ذلك الناجز
وبيع غائب بناجز وذلك ممنوع وان بيع بعرض موجل كان ربا بدين وان بيعت ومنع عروض بعروض من جنسها اكثر منه
خطر منه عوض بعرض من جنسه الى اجل وذلك ممنوع فلم يبق الا ان تبقى **فصل** ومن كاتب اذا بيعت من
العبد فاما ان بيعت من العبد نفسه فلا معنى لزوال كله وله ان يبيعها منه كغيره فاما ان يبيعها منه كغيره فاما ان يبيعها من جنسها اكثر منه
الى مذهب ومن عروض الى عروض من جنسها ومن جنس غيرها ان يقوم بيعها من العبد انما هو من جملة ما كاتب عليه والعروض
عنه انما يعجل وانما تبقى في كتابة اخرى غير الاولى ولا خلاف من قولنا ان المكاتب ان يقبل نفسه من كتابة الى كتابة
فصل وفي بيع الجزء من الكتابة روايتان احداهما المنع والاخرى الجواز بوجه المنع ان ذلك يؤدي الى ان يؤدي
المكاتب كتابته اذا اتى عليه اجزاء مشاعا لسيده بعض كتابته والاخرى ان يباع الجزء من كتابته وذلك غير جائز على اصله
ووجه الجواز اعتباره بما لو باع اميته لان كل مبيع مقصود في نفسه فاذا جاز بيع كله جاز بيع جزء فلم يبق الكتابة **فصل**
ولا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة بقبول النجم من رقبة المكاتب عموما عن غير عقد البيع للنجم فلم يجز **فصل** فاما ثبتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر فإن أدى الكتابة إلى مباعها من سيده عتق كما لو أداها إلى سيده لأن الصفة التي علق العتق عليها
وهي الأداء قد حصلت ولأن المشتري قائم مقام السيد وتكون ولاؤه لسيده الذي عقد كتابته لأن عتقه من جهته بما
عقده وإذا ابتاع المشتري ما على المكاتب دون رقبته بقي ثبوت الولاء لسيده وإن كان لا يصح لفظه بعوض ولا بغير عوض
على ما مضى وإن عجز ورد كان لهذا المشتري كتابته لأنه قائم مقام سيده وقد ثبت أنه لو عجز قبل بيع السيد كتابته
ورده لكان عجزه عتقا مشتريها وإن مات قبل تمام الأداء عن مال لم يؤده ولم يكن له كان المال للمشتري كتابته
كموته عن سيده وإذا جاز بيع كتابة المكاتب جاز تهبتها والوصية بها ثم الحكم فيهما على ما ذكرناه **فصل**
والمكاتب أحق بشرائها استحبابا لحرمة العتق وإزالة الضرر عنه بدخول من لم يعتق معاملته عليه والغبن عنه
ومتى أذن السيد ببيع بعضها لم يكن له حق فيه لأنه ليس له أن يجعل لبعض عبيده حقا دون الباقين لأن ذلك يؤدي
إلى عجزه ولأنه شريك في كتابته ومتساويان في قبضها منه فليس لبعضهم أن يختص بقبض حقه منها من غير إذن
شركائه كسائر الشركاء المشتركة **فصل** إذا عجز المكاتب كتابته لم يكن لسيده الامتناع من أخذه
لأن الحق له وقد رضي به فإذا رضي إسقاطه كان له ذلك وإن كان السيد شرط عليه مع الكتابة شيئا آخر مثل أن
الكتابة هل يسقط عنه ما شرطه عليه أم لا فيها روايتان إحداهما يسقطه والأخرى لا يسقطه فوجه سقوطه أنه تابع للكتابة
فإذا عجلت سقط ما يتبعها ووجه ثبوته أنه بعض العوض في عتق الرقبة فلم يسقط عنه كالكتابة نفسها وإذا
قلنا أنه لا يسقط فيخرج ما يلزمه على روايتين إحداهما أنه يؤدي بعينه والأخرى أنه يؤدي قيمته وهل يجب
من قيمة أن كان خمرة أو مثله إن كان شيئا آخر مثل المال لزم ولم يسقط **فصل** إذا مات
المكاتب ولم يترك وفاء في الكتابة إما بالولادة أو بالضرب وترك ما لم تنفسخ الكتابة خلافا للشافعي
لأن عقد الكتابة قد تضمن لزوم السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بالشرط أو بالولادة بعد
أداء المال إليه فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه ولم يكن له إبقاء ما يؤدي
إليه ذلك من انتزاع المال منهم **فصل** إذا ثبت أن العقد لا يبطل بموته فإنه إذا كان معه ولد أخذ
الكتابة لأنه إذا كان كاتب على نفسه وحده وله ولد أحرار أو مماليك يعتق سيده
أو مكاتبون كتابة منفردة عن كتابته فإن العقد يبطل والمال الذي تركه للسيد خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ولده
أحرار يقومون مقامه ويرثونه لأن المواريث موضوعة على أقاويل الحرية وهذا مكاتبا لا عتيقا على الإطلاق ولا
حرا بل مكاتبا له حكم مخالف لحكم العبد فيحكم الحر فلم يصيروا ولده الأحرار ولا العبيد ورثة من شرك في عقد كتابته
فصل وإذا أدى المكاتب في كتابته فيظهر فإن كان في المال الذي خلفه وفاء بقية الكتابة خالية
وعتقوا وورثوا الباقي وإنما وجب أداء المال لأن ما بقي إنما هو العتق ومنع بطلانه بموت العبد أحد أبعاضه وذلك
ولأنه لما كان العقد لا ينفسخ في حقهم كان موتهم كحياتهم لزوم الأداء كما كان لازما لسيدهم وإنما قلنا إنه يؤدي حالا
ولأن الديون المؤجلة تحل بموت من يكون عليه وإنما عتقوا عقيب الأداء بعض الصفة التي عتقوا عليها وإن كان
كان حيا فإذا أدى المال لعتقوا كذلك الولد وإنما قلنا إنهم يرثون لهما وإنهم الأب في الحرية على ما قدمناه من أن الأم تلحقه بأبيه
في هذا إن تحدث في الولاء فإن كان الولد كبارا يقومون على أنفسهم وقالوا نحن نسعى ونؤدي بقية المال في نجومه لزم
ذلك لأنهم يقومون مقام أبيهم والعقد ثابت لهم كما كان ثابتا لأبيهم فإن كانوا صغارا لا يقدرون على الكسب
فإن كان في المال الذي خلفه إلى وقت بلوغهم ما يؤدي وذلك لأنهم عجزوا مع القدرة على الأداء فإذا
بلغوا تكرر فإن لم يكن فيه شيء في البقية وإلا رفعوا وإن لم يكن في المال فضل ينجم لأن يبلغوا فيسعوا فيه
يلزم السيد انتظارهم إلى وقت البلوغ كما يلزمه انتظار العبد إذا عجز إلى أن يكتسب ما يؤدي منه وعلى هذا يوجد

فلا يلزم السيد أن يحط عنهم شيئا من الكتابة لموت أبيهم لأن عتقهم معلق بصفة وهي إداء جميع الكتابة فلما لم يحصل
فالعتق غير واقع **فصل** وإذا كان مع المكاتب في كتابته من قرابته أخوة أو غيرهم فعنه في توريثهم
منه روايتان إحداهما أنهم يورثونه كالولد والأخرى أنه لا يرثه الأولاد دون سائر أقاربه فوجه الأولى أن كل
من ورثه بعض ورثته بنسب أو سبب ورثه جميعهم كالحر ولأنهم متساوون في الحال والحرمة فكان التوارث بينهم
بينهم وسببه كالولد ووجه الثانية أن الولد يدخل معه في كتابته إذا حرثوا بعد عقدها بما يختص الولد بها
خلاف سائر أقاربه **فصل** يجوز أن يجمع السيد بين كتابة عبيده في كتابة واحدة خلافا للشافعي
في أحد قوليه لقوله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ولم يقولوا ولأنه لزم نفقته عنهم بشرط إداء المال كما
لو أفرده منهم ولأن البدل معلوم في الجملة وإن لم يوقف على تفصيله في الحال كما لو باع ثلثة أعبد بألف درهم جاز وإن
لم يعلم قيمة كل واحد **فصل** ولا يعتقون إلا بأداء جميع المال خلافا للشافعي في قوله للشافعي إن من أدى منهم
بقدر نصيبه عتق من عقد الكتابة وقع عقدا واحدا لم يتبعد به بعضهم دون بعض أصله كتابة العبد الواحد
أنه إذا أدى بعضه لم يعتق منه بقدر ما أدى **فصل** ويلزم كل واحد بقدر قوته في السعي وما يطيقه و
بعضهم حملا عن بعض إن أدى الكتابة وأحد منهم عتق الكل ورجع الموسر على الباقين بقدر ما حمل كل واحد منهم عنه
فيه فضل وليس للسيد أن يلزم إعتاق واحد منهم لأن في ذلك تعجيز الباقين بتفويته لسعيه معهم **فصل**
إذا أعتق المكاتب تعجيز نفسه فأبى عليه السيد وله قدرة على أدائه لم يكن له ذلك خلافا للشافعي لأن الكتابة
عقد يتضمن تضمينه العوض فإذا رضي به العبد والتزمه لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود ولأنه
لما لم يكن للسيد الرجوع لأن يبيع بدلا إسقاطه حق العتق في حق عبد فرضيت فرضيا واجتمعا عليه فجاز له
العتق فإن أجابه السيد إلى ذلك فإن كان للعبد ولد وليس لهما ذلك لأنه قد تعلق بهذا العقد حق لغيرهما وهو الولد
الذي يقوم بالكتابة إذا أدى فإذا عجز العبد نفسه كان في ذلك إسقاط حق الولد من العتق وحقه إلى الرق
ذلك لأن الإنسان يملك من إسقاط حق نفسه ما لا يتعدى إلى إسقاط حق غيره **فصل** وإن لم يكن له ولد
فيه روايتان إحداهما جواز ذلك والأخرى منعه فوجه الجواز أن الحق في عقد الكتابة لا يتعدى إلى غيره
على وجه جاز كخيار المبتاع وإنما الممتنع ما يتعدى إلى إسقاط حق غيره ووجه منعه أنه يؤدي إلى إبطال حق
الله تعالى من العتاقة التي قد التزمها بعقده وليس له جواز أن يرد نفسه إلى الرق بغير عذر أو بغير عذر له **فصل**
وإذا أدى لم يكن للعبد قبل تعجيز نفسه وللسيد تعجيزه لأنه ليس في ذلك إبطال حق أحدهما من غير رضاه ولا
إبطال حق الله تعالى لأنه لم يغير بضرر على أحدهما **فصل** وإن جنى المكاتب جناية لزمته
للزم إذا رضي على جنوبه وإن قتل خطأ فعن المكاتب لم يغرم العبد أن يرجع بما أداه عن العبد عليه ولا على السيد
يكون ذلك من الكسب المال بالباطل **فصل** ليس للمكاتب أن يهب شيئا من ماله ولا يتصدق ولا يتزوج
إلا بإذن سيده لأن في هبة ماله وتصدقه بإذنه ما يؤدي إلى عجزه وكذلك في نكاحه لما يلزمه منه من نفقة وأما
الصغير فإن كان فيه حظ جاز لأن حكم العبد حكم الحر ولأنه محتاج إلى التصرف والتكسب لأداء ما عليه من
الكتابة وإذا السيد فلا يملك منعه منه لأن فيه تفويتا لنفسه وإضرارا بسيده **فصل** ليس للسيد أن يتزوج
ماله ما دام عليه كتابة لأن تزويجه يعقد الكتابة وليس له ذلك ولأنه إذا لم يكن له تعجيزه لم يكن له ما يؤدي إليه **فصل**
يجوز مفاصلة المكاتب سيده على مال وإن حط عنه وضعا وتعجيلا وغير ذلك مما يمنع منه في البيع لأنا قد بينا أن ذلك انتقال من
كتابة إلى عتاقة وعوض عما وقع عليه العقد وبيان ذلك البيع لأن الثمن فيه مدين ثابت ينفرد ولا ينفك إلا بالأداء
والإبراء فإذا عقد المكاتب **فصل** إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته من مسلم لأن ملكه عليه لا يجوز

استرامته ولا يجوز بيع رقبته لما ثبت له من عتق الحرية فلم يبق المبيع كتابته وقال سفيان ابن القاسم يخرج
فيه رواية اخرى وهي جواز بيع رقبته بناء على قوله في ام ولده اذا اسلم ولم تقل انما تباع وهي اعلى حرمة من المكاتب
وقال عبد الملك بن الماجشون يقال للمكاتب اذا اشتهى ان تمد بيننا الكتابة فاجره عتقت باذنها والا بيعته رقبتك وقال
اسمعيل بن اسحق يكاتب المكاتب باذنه الكتابة حيلة لا يلزمه **فصل** اذا مات الكتابة او امتنع
وعتق بموت او من المسلمين تاذا مات السيد نظر انيا فان اسلم عادة الولاء الى الميراث بالولاء كالميراث في النسب وان
من اشتق الميراث بالنسب اسقط بالولاء والنصراني لا يرث بسبب المسلم ولم يرث مكاتبه وان اسلم ورثه لاستوائهما
في الحرمة والرقية **فصل** فاذا اوصى لمكاتبه بكتابته كلها او وضع عنه في الثلث اما من رقبة كتابته
او من رقبته فان خرج ذلك من ثلثه عتق كله والا عتق ما يحمله الثلث وان وضع عنه بعض الكتابة ولم يحمله
الثلث حمل في الثلث الاول فما اوصى له به او فرضا قابله من رقبته ثم عتق من رقبته بقدر ما خرج من ثلثه ووضع عنه
من كتابته بقدر ما عتق من رقبته وكان ما بقي مكاتبا لما بقي من كتابته ان اداه عتق كله وان عجز عنه رق بما بيده ولم
يرد ملكا ان عتق منه واما ما اعطيا اقل الامرين احتياطا للعتق وللتاكيد حرمته ولان تبعيضه غير جائز وتكميله
تبعض واجب ولا يوجب للورثة مقال لانا ان قوينا الكتابة لكونها اقل من قيمة الرقبة فلا يقال لهم لان السيد لم يكن
يملك من المكاتب سوى الكتابة وانما قوينا الرقبة لكونها اقل قيمة من الكتابة ولا مقال لهم ايضا لان المكاتب لو عجز عن
كتابته لم يكن للسيد منه ولا للورثة سوى رقبته فلم يكن اعتراض في التوجيه **فصل**
حال المكاتبة ما دام في الكتابة حال عبد في جراحه وجروحه وشهادته وكفالته وقرضه وبيعه الغنائم عن قاتله
اذا كان حرا وغير ذلك من احكام العبيد لان الحرية لم تتقرر له لامكان ان يعجز ويعود الى الرق وكان ثم اولى بالحكم به
منه لان البيع ما مور عليها وعجز ما خوذ على المكاتب ومع ذلك فيما يتعلق بسرايته احكام العبيد فالكتابة
اولى **فصل** ليس للسيد ان يكاتب مكاتبه لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كالمعتقة الى
اجل ولانها قد تحمل بنصيبها ولد ولا يجوز مكاتبة ام الولد ما دام رقها فلم يحل بهم على كتابته لان عقد الوهي لا
يغير حكمها ولا يوجب تعجيل عتقها فان حملت خير بين فسخ الكتابة وبين كونها ام ولد او الاقامة على الكتابة ولزمه
وتجب ذلك لان مكاتبته لم يكن الولد لا يجوز بغير رضاها فكذلك لها فسخ الكتابة وان اختارت البقاء على الكتابة كان
ذلك لها لان فيه تعجيل عتقها فان ماتت عتقت وان عجزت كانت ام ولد **فصل** جراح المكاتب وجنايته
في رقبته وماله وما يجني عليه مبرا على السيد لا رسيبه او كرجعه اقرب فان قدر المكاتب على اداء ارش جنايته و
الكتابة اداهما وما بارش الجراح واقام على الكتابة فان عجز عن ذلك بطلت الكتابة ورجع رقيقا وخير سيده حا
يخير في العبد الرد من ابتكاره او اسلامه **فصل** وان خرج المكاتب بعقله عتقا عن الابن على الرد ما
يكل شيا اذا ويبيع العقل من سيده ولا يعقل المكاتب من التحرير فيه لانه قد ينال به ثم يعجز ويعود رقيقا معيبا
في جسده ويحتسب له بالعقل من كتابته فان كان تمام ما عليه عتق وان عجز تمامه تمام بوديه وان كان فيه فضل
دون الثمن لانه جزء ابا اداء الكتابة فوجب ان يملك عقل جنايته **كتاب المدبر**
التدبير ان يقول الرجل لعبده انت حر عن دبر مني او انت مدبر او اذا مت فانت حر بالتدبير او ما اشبه ذلك مما يعلم انه
قصد به ايجاب عتقه بموته مطلقا على وجه الوصية فان مات من مرض الموت او في سفر الشهر فان ذلك وصية
يجوز له الرجوع منه وابطاله **فصل** ومن دبر عبده ولا دين عليه لم يجز له بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره
وجه ما دام حيا خلافا للشافعي لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
يعتق من ثلث سيده على الاطلاق كالمعلق بالموت **فصل** فان مات سيده ولا دين عليه فهو حر وكان

يعتق من ثلثه عتق في الثلث وان وجبت عتقه لوجوب الصفة التي كان العتق معلقا عليها وهي موت السيد
كالمعلق بالموت **فصل** وانما قلنا انه يعتق في الثلث دون سائر راس المال خلافا لداود لما رواه ابو قلابة
ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر فقال المدبر من الثلث ولان كل عتق يعتبر الموت بالموت يعتبر من الثلث كالموصى بعتقه
ولان العتق يلزم في امر اكثر من الموت ثم يعتق من الثلث فالمدبر اولى **فصل** وان لم يحمله الثلث عتق منه
بمقدار ما يحمله ورق باقيه وكذلك لو لم يترك غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة ولا يجب عليهما ان يسعى في
باقي رقبته خلافا لابي حنيفة لما بيناه في العتق **فصل** وان كان على السيد دين يحيط بجميعه
لم يجز تدبيره وان كان الدين يسيرا جاز التدبير وعتق ثلث ما بقي ورق ما بقي بعد عتق الثلث منه للورثة وعن ابي حنيفة
انه لا يباع في الدين ولكن يسعى للغرماء فان مات ولم يخرج حرا وقد بينا ان التدبير يجري مجرى الوصية والدين مقدم
على الوصية فهو فرضا عتق العبد على الدين لكان في ذلك اخراج الدين من غير عين انما تقدم الوصية على الدين ليستحق
العبد العتق ويحصل الغرماء على سعاية متاخرة وانتزاع العبد من ايديهم واحالتهم على سعاية لا يدري متى يحصل ايام لا يجوز
رضاهم وانزام العبد المستسعى بغير جنية كانت منه وكل ذلك باطل فلم يبق الا ما قلناه **فصل** اذا دبر بعضه
عتق كمل عليه جميعه اعتبارا بالعتق لانه ضرب منه وان دبر بعضه بعض عبد بينه وبين شريكه باذنه او بغير اذنه وهو تفاوت
وان صار للذي دبره كما عليه تدبيره وان صار للاخر رد وان شاء التزم لم يدبر ان يقوم نصيبه على الذي دبره كما لو
وانما قلنا انهما يقوما منه لمنع التبعيض فيه واجرنا ابتداءه ان صار للذي لم يدبره لان التدبير ليس بمستقر لاحتمال فسخه
بيعا باعتاق او تدبير بالترك وقد بينا انه لا يجوز الاقدام الحقة على الشريك الامر يجبر عليه صاحبه اذا كان الموت
موسرا اعتبارا بالعتق الا ان يكاتب الاخر ان يدبر فيكمل التدبير كما في الشريك في العتق ان يعتق فيكمل العتق
فصل وولد المدبر من امته بمنزلته لان كل حكم ثبت عن ملك اليمين تبع الاباء في الحرية والرق واحكام الولد
اذا انتقل عن الحرة امة فهو حر وان حدث امة وهي حامل عالم بعلمها او لم يعلم او حملت بعد التدبير فولدها بمنزلتها
اما حملها اذا حدث بعد التدبير فلانه داخل في العتق على رقبتها بالتبع والامة والكتابة وسائر العقود على الرقبة
فكذلك التدبير وانما قلنا احدثوا بعد التدبير فلان كل ولد حدث من نكاح او زنا فهو تابع لامه في الحرية والرق
اعتبارا بالعتق واما اذا تزوج الحرة وهو يعلم انها امة ويقيمون مع امهم فيه واحدة لا يحرم بعضهم
على بعض لتساويهم في حرمتهم ووجوب التدبير فيهم **فصل** للرجل ان يطا مدبرته لان ذلك لا يخرجها
بل هو كزوجته لانها قد تحمل فتكون له ولد ولا يجوز من التدبير وبيعها ولا مكاتبته لان ملك المتعة يعجل العتق ولا ابطال
فيه كونها ام ولد وتاخير عتقها **فصل** للرجل استخدام مدبرته واجارته لانه على ملكه فيه ولا يجوز له
وانما منع من نقض التدبير فيه وليس في ذلك نقض له والعود بينه وبين الرجوع في الهبة ولا يجوز له ايجاره
فيه ومن اكثر حكمه من الموت لانه لا يرد الا استيلاد حر ولا يجري مجرى التدبير **فصل**
وله انتزاع ماله لان احكامه احكام العبيد الا فيما يقتضي نقض التدبير وليس في انتزاع ماله نقض التدبير
وليس يمتنع في موت العبد المحجور للسيد الا ينتزع ماله بغير عتقه وانه يتبرع له لعبده لا لنفسه **فصل**
اذا اشتهى مدبره ان يخرج عليه فرفع اليه خراجه فلم يبع عليه وانتظر مونة سنة من ثلثه او جعله او ما فضل
منه وانما قلنا ذلك لانه لعبده وثبوت ملك النصراني على مسلم ولا استخدامه بالرق ولا يجوز بيعه لما ثبت له من الحرية
في حياة سيده وجب ان يؤاجر عليه من مثله ويرفع خراجه الى سيده فاذا مات عتق من ثلثه وكان ولاؤه للمسلم
[illegible] وتخرج فيها رواية اخرى وهي انه يباع عليه ويرفع الثمن اليه
اعتبارا ببيع ام ولده اذا سلمت وحرمة الاستيلاد اقوى من حرمة التدبير من حرمة التدبير **فصل**

اذا قتل المدبر بقيمته لسيده لان احكام العبد في حياة سيده وكذا له ارش جناية اعضائه
واما الخزف فلا يجوز بطلانه بعمل ما شاء ولا يلزم ان يجعله في مدبر اخر لان السيد لا يصح له فيه فكان
قتله كموته وكذلك قيمته بمنزلة ماله الذي يتركه بعد موته انه للسيد بالاجماع **فصل**
جناية المدبر في خزمته دون رقبته لان بيعه غير جائز ولا يجوز اسلام رقبته الى المجني عليه فلا يبقى
اسلام خزمته لان ذلك يمنع السيد منه والسيد مخير ان شاء افتكه بارش جنايته وخزمته بالرق
وان شاء اسلم خزمته فان اسلم الخزمة الى المجني عليه لانها ملك له بدل من جنايته او اجره واخر اجرته
فان كان المدبر قاتل فتعلقت الجناية بخزمته وماله اعتبارا بالجرح في تعلق جنايته بذمته وماله فان كان
في ماله وفا بارش الجناية استوفي منه وان لم يكن فيه وفا تعلق الفضل بخزمته واخذ المجني عليه حقه منها
فاذا استوفى ارش الجناية زال تعلقه منه فان كان السيد حيا عاد مدبرا على حاله لان السيد بطل باسبابه
خزمته من حياته وان مات السيد قبل ان يستوفي المجني عليه ارش جنايته فان كان له ما يحمل ثلثه المدبر
عتق في الثلث لانه لا شيء يمنع عتقه وما بقي من ارش الجناية تعلق به لان الجناية لا يبطلها الموت الا انها
تتعلق بالرقبة او بالذمة وتعلقها بالرقبة في هذا الموضع مفضل لان الخزمة التي له بالتدبير قد بطل بموته لانتقالها
بالموت ولانه لما كانت جناية الخزمة متعلقة برقبته كذلك جناية المدبر وجب ذلك لان الرق كان متعلقا
بخزمته دون رقبته فلما تعلق بخزمته بطل التعلق المتعلق بها بطلانا كموته هذا كله اذا كان للسيد ما يعتق
فيه فان لم يكن للسيد مال عتق ثلثه وكان باقيه رقا للورثة ويلزم المدبر ثلث ما بقي من ارش الجناية حيا
على اصح الروايتين وعلى الرواية الاخرى يبطل عنه وعن الورثة في الحال فتكاك الثلث بثلثي ارش الجناية او
اسلامه مدبرا الى المجني عليه لانه قد كان رقا ويبطل التدبير فيما زاد على ثلث لضعفه فان اسلمه كان ملكا
للمجني عليه لان المانع كان من اسلامه ثبوت التدبير وقد ابطل التدبير بجنايته فزال عنه وجب تعلق ما بقي من
ارش الجناية برقبته **فصل** يجوز للسيد ان يقاصص مدبره على ما يأخذه منه ويقبل له العفو
فاذا قتل رجل مدبر رجل فاخذ السيد من القاتل ارش المدبر ثم عفا عنه بموت سيده لانه دين متعلق بذمته ولا يعتق
في الحال من رجعه من الثلث لان الحرية قد سبقت له قبل موت السيد ويجوز عفوه بالعوض ودون التدبير ويجوز
ان يكاتبه كتابة صحيحة فان اداها قبل موت السيد عتق فان مات السيد عتق فان مات السيد قبل اداء
عتق بالتدبير وسقط عنه باقيها وجميعها ان كان يؤدي شيئا منها فان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه
كما لو لم يكن كاتبه وسقط عنه فاذا عتق بعضه سقط عنه بقدر ما عتق منه ويبقى ثلثه مكاتبا بثلثي الكتابة
فان اداه عتق وان عجز عنه رق للورثة والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اذا حملت الامة من سيدها الحر فولدت لتام خرجت حرة تمنع بيعها وهبتها والمخارجة على رقبتها او خزمتها
او اشلالها في جناية او غصبها عن سبب يوجب العتق من كفارة او فداء وغير ذلك ولم يبق له فيها الا الاستمتاع
حياته واستخدامها فيما يقدر ولا يتبع مهرا او صداقا او نفقة كالامة الخالصة او ثمنا فيها او اسقطت حملا
او غير مخلق علقة او مضغة او ما يعلم انه حمل فاذا مات السيد عتقت من راس ماله هذا اذا لم يكن له غيرها
كان عليه دين او لم يكن لا سبيل للغرماء عليها في حياته ولا بعد موته ويتبعها ما لها اذا اعتقت بعد موته وهي
انشاء في حياته فان حملت منه قبل ملكه لها وصفت ثم ملكته لم تكن بذلك ام ولد وان ملكها بعد حملها وقبل
الوضع فعلى روايتين احداهما انها تكون ام ولد والاخرى انها لا تكون ام ولد وعلى هذه الرواية ايضا على الزوج
روايتان وقولنا من غير مثل انها في منع عتقها الا ان اجازه الورثة بخلاف الاجنبي وفيما اذا حبلت
لسيدها فان لم يقبضه حتى مات فبيعها روايتان احداهما انه مبطل له والاخرى انه يتبعها كالمال وليس له
ابطالها في جناية جنيها والخيار له في امساكها بافتكاكها بافتكاك الجناية او فيه رقبتها وجنيها
وجرحها وهلاكها وعتقها من زوجها ومتع شهادتها وميراثها وسقوط الحد عن قاذفها والقصاص لها من
الحد اذا قتلها او اخذ جنايتها جنايتها الامة ما دام سيدها باقيا واستبرأ امها من موته بحيضة وهو استبراء وليس بعدة
فصل وان مات منعتقا من بيع ام الولد خلافا لمن اجازه لقوله صلى الله عليه ايما امة ولدت من رجل فهي
معتقة عن دبر وقوله ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته وقوله في ماريه
لما ولدت ابن اعتقها ولدها وفي حديث ابي سعيد الخدري ايما رجل من اصحابي اشترى علمهم العربية وارادوا
الوطء وتحاجوا الى الله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ما من
نسمة قدر الله ان تكون الا وهي كائنة فلولا ان الحمل مبطل للتدبير لم يكن ليغرم على من ابطل عتقه وتكلف الحيلة
له ولانه قد ثبت لها بالولادة حرمة تمنع من بيعها وهي اتصالها بالولد الثابت الحرية بالحرية الحاصلة له من
ابيه فكانت في معنى المعتقة وهذا معنى اعتقاله عمر رضي الله عنه بقوله حالفت حرمة الحرية ورقها وما فيها
وانما جعلت في حكم ام الولد واصبها بولد حر على ابيه موجب ان يمنع ذلك من بيعها اعتبارا بها
وانما قلنا انه لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها لغير البيع ايضا للاجتماع على الاجزاء بين البيع وغير ذلك
كله ولان الحرية المانعة من بيعها مانعة من ذلك كله **فصل** وانما منعنا ان تعتق عن سبب يوجب العتق
لان عقد الحرية قد ثبت لها فلا يجوز عتقها ثانيا ولان المقصود عليها قد انقطع بنفس الحرية فيها وللسيد ان
يجامع عتقها ابدا لان ذلك اسقاط لحقه الذي عليها من الاستمتاع **فصل** وانما منعنا من الاستمتاع
خلافا للشافعي لان الحرمة المانعة من بيعها مانعة من اجارتها ولولا الوطء لكان عتقها ممنوعا **فصل**
وانما قلنا ان الاستمتاع بها لان الحرمة انما ثبتت لها بالوطء فلا يجوز ان يغلب به حرمة توجب تحريمه وكذلك
روي عن عمر من لفظ ابي بكر رضي الله عنه انه قال له الاستمتاع بها ما عاش **فصل** وانما لم نفرق بين حياة
الولد وموته لعموم الخبر ولان الحرمة بالولادة دون صفة الولد **فصل** وانما لم نراع التفضيل خلافا
للشافعي لان حرمة الولادة ثابتة بالنص اعتبارا بعضو الفضل ولانه لا يراعى في اخره كذلك في اوله
فصل وانما قلنا تعتق من راس المال لان الحرية حاصلة لها الا وانها تبقى للسيد الوطء فيه والوطء
لا يورث عنه ولا يشتغل بعده وليس له تافيه براعاة خروجها في الثلث بل بين الاعتق من راس المال كالمعتقة الى اجل
فصل وان لم تعرف بين ان يكون له مال سواها او لم يكن لان الاخبار مطلقة تعم مقيدة ولان مراعاة مال
سواها انما تحتاج اليه ليكون عتقه في الثلث لنفع ما عدا كلها وبعضه وذلك يعم معتقها فلا معنى
لمراعاته **فصل** وانما لم نراع ان يكون عليه دين او لا يكون لعموم الاخبار ولان عتقها كان مستحقا
في الحياة وانما منع منه الوطء فاذا زال بالموت لم يبق مانع منه **فصل** ولو وطئ المولى امته
فولدت منه لكانت ام ولد ولم يكن للغرماء اعتراض عليها لقوة الحرية بالوطء وتاكيدها عن القول والفعل الكامل
من جهته **فصل** وانما قلنا ان ماله يتبعها اذا عتقت لان كل ملك عتق بوجه من وجوه العتق فماله تبع له
ما لم يشترطه سيده وسمعته عليه عتق عتقه **فصل** وانما قلنا ان للسيد ان ينتزعه منها حال الحياة لان
ملكه باق عليها وكان له انتزاع ماله كالامة ولا يدخل عليها المكاتب لان في انتزاع ماله نقضا لعقد عتقه فهو
كبيع ام الولد والمدبر قال مالك انما ان يشترط عوضه فلا يكون فيه له لغرب الوقت الذي يتبعه فيه فمنع انتزاعه كما
منع اخراج ماله في المرض اعتبارا بحين وفاته لغرب وقت استحقاقهم له وكذلك حين ينتزعه لغيره بالقيمة

وإنما له أن يستبرئ عن النسب **فصل** وإنما قلنا إنها إذا ولدت منه بعد نكاح ثم ملكها فإنه لا ينكر
لحق ولد بالخلاف في حيضة لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
ثبوت الاستيلاد بأن يكون من سيدها ومن ولدت من زوج وكل الحرية تقدم لأم الولد من جهة الولد فإذا
كان الولد لا حرمة له في نفسه لم يصر أم ولد وإنما وضعت ولدا خلق كاملا تثبت لها حرمة أم الولد أخذا
الزنا وإنما لما لم تكن أم ولد قبل الانتزاع فكذلك بعده **فصل** ووجه قوله إنها إذا ابتدأ عما حاملا
أنها تكون أم ولد قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ولدت فهي مستبرئها فإذا ماتت فهي حرة ولم يفرق بين أن يكون
حملت منه قبل الحبل أو بعده ولأنه فرقت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل فيصير كذلك إلى أنه أخذه
إذا ابتدأ الحمل في ملكه ووجه قوله إنها لا تكون أم ولد لأنه حمل حدث فيما لم يثبت به حرمة الاستيلاد
لأنه أخذه إذا ابتدأ عما بعد الوضع **فصل** اختلف عنه في أم الولد المسلمة قبل له حرمة توجب بها العتق
بموته إذا اعتق أم ولد بعينه في ذلك روايتان أحدهما ثبوته والأخرى نفيه فوجه ثبوته اعتبارها بأم الولد المدبرة
بعلة أن ولدها من سيدها داخل في عقد العتق الثابت له وكتابته لحرمة فوجب أن يكتسب أمه الحرية ووجه
نفيه أن حرمة مستبرئها ضعيفة لا تكاد تخلو عنه وعبوديته لم تمنع الحرية إلى أمه بولادتها منه فإذا قلنا
لها حرمة الاستيلاد لم يجز للسيد انتزاعها منه حاملا كانت أم غير حامل وإن قلنا ليس لها حرمة الاستيلاد
لم يجز للسيد انتزاعها منه ما لم تضع حاملا لأنها مال للسيد وللسيد انتزاع مال مدبره فإن كانت حاملا لم يكن
له انتزاعها رواية واحدة لأن الولد داخل في تدبير أبيه **فصل** وفي أم ولد المكاتب خلاف لأنه فرع خلاف
المكاتب بيعها من غير تبر وسنذكره إن شاء الله لأن الحرمة ثابتة بالاستيلاد وحكم لم يكن له بيعها لأن في منعه بين وجه
الأول أن حرمتها ضعيفة لضعف حرمة سيدها لأنه يعتق بالأداء ويرق بالعجز فلذلك لم يثبت لها حرمة الاستيلاد
جاز له بيعها ووجه الثاني اعتبارها بأم ولد الحر لثبوت حرمة العتق لسيدها فإذا رضي المكاتب بذلك أو
خيف عليه العجز فلا أعلم خلافا في أن له بيعها في دينه وإن لم يصرها بيعها في كتابته لأن دينه يؤدي
إلى عجزه فيرق ويبيعها أحرى من حرمتها **فصل** وإذا أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام
فإن أسلما فإن أسلم فهي أم ولد غير ما كانت وإن أبى فيعيها روايتان أحدهما أنها تعتق عليه والأخرى
أنها تباع عليه ووجه قوله إنها تعتق عليه أنه لم يكن له فيها إلا الوطء فإذا أحوج بالإسلام وجب
عتقها لأنه لا يجوز بقاؤها على ما هي عليه لا ينتفع منه بشيء من وجوه ما لا ينتفع وكذلك قوله في أم ولد الأب
إذا رهنها أنها تعتق على الابن لأن رهنها يجري عليه ووجه قوله إنها تباع عليه أن النصراني غير متعبد بفروع
الدين فلم يكن يلزمه حكمه ولأنه لم يمنع فيعها قبل إسلامه كذلك بعده كالعبد القن إذا أسلم **فصل**
ووجه قوله إن له أن يزوجها بغير رضاها لأنه قد يقبض له فيها مسلم من المهر حرمة جاز له المعاوضة عليها ووجه
قوله لا تزوجها إلا برضاها أنه عقد على منافعها فلم يكن له ذلك إلا برضاها كالإجارة وذلك مكروه في الجملة للمرأة
وتنقص المهر **فصل** وإنما قلنا إن ولد من غيره بمنابها لأن الأصل موضوعة على أن ولد الحرة
من ملك اليمين فإنه تابع لأبيه في الحرية والرق وعقودهما والأصل فيه ولد الرجل من أمته وكل ولد حرث من
غير ملك ولا شبهة فإنه تابع لأمه في ذلك والداخل فيه المتزوج أمة غيره وإذا ثبت ذلك كان ولد أم الولد بمنابة
أم الولد يعتق بموت سيدها من رأس المال كحرة أمة إلا أنه لا يجوز للسيد وهبها إن كانت أمة لأنها ربيبة
وإنما قلنا إن له إجارتها بخلاف أمه لأن أمه كان له منها الاستمتاع وهو معنى إحكام الحل وذلك حرام عليه
ولو تمكن لم يوجد إلا الإجارة ولأنا لو منعنا ذلك لم يبق له عليها شيء من أحكام الرق وذلك ينافي

فصل وإنما قلنا إن لسيدها قيمتها لأنها على ملكه وإن كان ناقص التصرف فيها وكذلك الأرش
جراحها لأنه إذا كان له قيمتها أو قبلت ملك أرش جراحها اعتبارا بالعبد القن ووجه قوله إنه إذا لم يقضه
حتى مات فإنه يورث عنه ولا يتبعها مولاه كما لو ملكه في حياته دونها فكان لورثته بعد موته لأن ما ملكه
الإنسان في حياته من المال يصير لورثته بعد موته ووجه قوله إنه لها إنما تملك أرش الجناية عليها وللسيد انتزاعه
منه كما له انتزاع مالها فلما لم ينتزعه في الحياة تبينا كفيه من مالها **فصل** وإنما قلنا ليس له إسلامها
في جناية يجنيها لأن إسلامها بمنزلة بيعها لأن العرض به استنقاذها وأخذ رقبتها عوضا من جنايتها وإذا لم
يجز إسلامها في جناية يجنيها لأن إسلامها بمنزلة بيعها لأن العرض به استنقاذها وأخذ رقبتها عوضا من جنايتها
وإذا لم يجز إسلامها وكان السيد بسببه امتنع لزمه افتكاكها وإنما قلنا إنه يكون مخيرا بين القيمة أو
أرش الجناية اعتبارا بالعبد إذا امتنع إسلامه أن يكون مخيرا بين القيمة أو أرش الجناية اعتبارا بالعبد إذا امتنع
إسلامه إلى المجني عليه أو تعزيز وجوه التعزيز فإنها تقوم مقام المغرم وتستر مستري وإلا موا
عاة فيها يوم الجناية وذلك وقت وجوب التسليم للعبد القن فكذلك في أم الولد وإنما أرش الجناية فلأنه بدل
من جنايتها وإذا نزلت في أقل الأمرين لأن الجاني عليه لا مقال له إذا أخذ بدل جنايته أو بدل رقبة الجاني **فصل**
وإنما قلنا إن أحكامها في حدودها وجراحها وشهادتها وغير ذلك أحكام العبيد لبقائها على الرق ونقصان
التصرف فيها لأنها سبب يملك إليها وإنما قلنا إن عليها كالمعتق إلى أجل **فصل** وإنما قلنا إن استبراءها من موت سيدها
بحيضة لأنها سبب أمر وصل بملك اليمين وإنما قلنا إن عليها العدة بالشهور خلافا لمن ذهب إلى أن ذلك لأن العدة
تجب على الزوجات ومنه نسبت بزوجة من تبين من الحيض فيقال أنه لأن ذلك قائم مقام الحيض إذا عدم والله الموفق

كتاب الأقضية والشهادات والدعاوي والبينات وما يتصل بذلك

اقتضى وقضى عن الوهاب بن علي المالكي أما ما في القضاء قوله تعالى إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس
بالحق وقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد
الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وقوله لمعاذ لما وجهه إلى اليمن فإن لم تجد في كتاب الله قال
فإن لم تجد في سنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله وفيه أخبار كثيرة عن صلى الله عليه وسلم والسلف بعده **فصل**
ويجب أن يكون في القاضي خمسة أشياء أحدها أن يعلم الحكم لأنه ومنها ما هو من أبواب القضاء وسنة الحكم في الشرع وأول
ما فيه أنه يجب أن يكون فيها عالم وهو أهل الاجتهاد عارفا بالكتاب والسنة وقول الاجتهاد وترتيب
الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء فإذا قام عليه فصل
في النظر ومهله ممكنة فيها الاجتهاد فإن خاف فوات الحادثة ثم أخرها إلى أن يلوح له فيها النظر ويعين عليه فرض
الحكم فيها فله أن يقلد غيره من العلماء ولا يجوز له فيه نظر وكان أبو علي أن يجوز لأن الحكم يؤدي
إلى فوات الغرض وضياعه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قد كان يقلد بعضهم بعضا في الأحكام إذا خفي
على المقلد منهم فرض النظر في حكم الحادثة وإنما قلنا لا يجوز أن يكون الحاكم عاميا خلافا لأبي حنيفة لقوله
تعالى فاحكم بين الناس بما أراك الله وذلك يتضمن الاجتهاد وقوله فاحكم بين الناس بالحق والمقلد لا يعرف الحق
من الباطل إلا بالتقليد وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله
قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله
وقوله إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ومتى كلفه بين على أن الحاكم يجب أن

يكون بدل الاجتهاد وان التقليد لا يشرع عندنا فلا يجوز التقليد الا للعامي للضرورة ولا ضرورة
ان يولي الحكم ويعلم غيره ولان القضاء كرواية من الفتيا لان الحاكم يلزم غيره بحكمه الجعفري والمستفتي لا يلزم
المفتي المفتي المفتي واذا لم يجز للمفتي ان يكون مقلدا فالقاضي اولى ويبقى للقاضي ان يكون مقلدا متيقظا
العقل من الخيل وما منهم مثله على المعقول والنافع والمنهاوي وان يكون عالما بالشروط عارفا بما يدرك به الغرض
واختلاف مختلف العبارات فان الاحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوي والاقرار والشهادات وغير ذلك
ينقل ولان كتاب الشرع مرة الذي ينظر جعفري المكتوب له وعليه والشهادة تسمع بما فيه ويجوز بكون العشر
وانما هو جنبي او ابيض ويجب ان يكون عالما بفضل الله ويسبغ له ان يستشير اهل الدين والامانة والعدالة
والعدالة لينتخبن مع على امر جنبيله ويعزون مع على التوكل الى الله سبحانه ويخففوا عنه بما يحتاج الى الاستدلال
منه من الدلائل والوصايا والاحجار والوقوف والغنيمة واموال الايتام وغير ذلك مما ينظر فيه والاولى عندنا ان
ينصب في المصر خلافا للشافعي في كراهية ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم فيه والامامة بعده ويقف
الوصول اليه على كل من اراده ويسبغ له التسوية بين الخصمين في المجلس وان يكون اقباله عليهما على حد سواء
كما روي عن الشعبي والامية من القضاء بنزلة وان يسوي بينهما في الدعوى فيسمع دعواه ويستوي الحكم له ثم يراسل
بعده وان تشاحن في التقدمة والتسوية ولم يعلم صدق احدهما فزع بينهما فيسرا عن يخرج سهمه لانه لا اخر الا القرعة
تعينهما الا بنزلة ويجوز ان يقال ان ذلك موكول الى اجتهاد الحاكم والاقراع اقرب الى العدل وينبغي اذا استوى مع البينة
واتاه الحكم ان يقول للمحكوم عليه اولوكيله ان يحضرا بعيث الحجة ويقل عنه ما تربح به حجة خصمه فاذا
الحكم حينئذ وان قال نعم وقفه وانظر ما يأتيه فان تبين من الربح حكم ولم يلتفت الى قوله ويسبغ ان يكون
مسايل يكون من اهل الامانة والثقة فيسئله عن شهوده ويعول عليه في تعديل من يشهد عنده وينبغي للمزكي ان
يكون عالما بوجوه التعديل والجرح عارفا بكم فيما وللحاكم ان يحكم بشهادة من يعلمه عدلا وبرد شهادة من
فاسقا او يعلمه غير متكمل بشروط العدالة وليس له الحكم بعلمه بشروط القضاء واذا به كثيرة لا يحتملها
المختصر وقد مر ذكرناه كفاية ان شاء الله **فصل** لا يحكم الحاكم بعلمه في مشرع اصلا اقتباسا ولا سيما
ولا بعرفه لا في مجلس حكمه ولا في غيره ولا في حقوق الله ولا في حقوق الادميين وقال الشافعي يحكم بعلمه في
مجلس حكمه اذا حضر عنده الخصم واعترف بنو حنيفة يحكم بعلمه في حقوق الادميين
علمه بعد القضاء ولا يحكم بما به قبله وعند الشافعي يحكم بعلمه في كل الاشياء دليلنا قوله تعالى والذين
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فامر بجلد القاذف ثم لم تقم بينة عليه ثم امر بالمقذوف
وقوله صلى الله عليه لهلال بن امية لما اعترف زوجته ان جاءت به على نعت كذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به على نعت كذا فهو
لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها وروي ان
الله عليه علم انهما رنتا حتى جاءت به على نعت كذا فهو لغير زوجها ثم لم يحكم بحد عليه بينة وعن ابن عباس
يجب ان يرجما اذا علم بزناهما وروي انه صلى الله عليه بعث اناسا جسم معرفا فلاحا رجلان فجاءهما واتيا رسول الله
يهلبلان الفضاء بنزلهما ما لا فرضيا وقال في اخطب الناس وذكرنا ابو ضيغما فلا نعلم بخطب الناس ثم قال
تعزان ذكر القصة فيها لا يعلم بها المتاجرون والاطار فسمعهم النبي صلى الله عليه ثم نزل فزاد مما فرضيهم
المنبر فقال احضيا فلا نعلم وموضع الدليل انه لم يحكم عليهما بعلمه لما جوزا ان يكون تارضيا ولانه صلى الله عليه
من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم وقال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وانهم يقتلهم لان الله تعالى يعلم كفرهم
وان الحاكم لما كان غير معصوم وتزلفه الكتمة والتهمة ان يحكم لوليه على عدوه وباعد وفوح ذلك فيهم وجب حسم الباب

بكل علمه لا يتعدى عنه ذلك ولا يصلح ان يمنع ذلك منه فيما يجوز التقرير منه فاذا منع ان يحكم بعلمه وانت
المنتهى ذلك ويجري من الكلام في الحدود ولا يجب الشافعي فيها وجهان وقد نبهنا على انه لا يحكم فيها بالعلم الظاهر والاحتمال
قول الجدي بكون في الدعوة لو راب اخوا على جزء حدود الله فاقف ذلك عليه حتى يشهد عليه اربعة ولا يعلم له ثقاته فان سلموا
ذلك فاقسط عليه عذاب الحقوق ومثاله انه حكم بعلم فلم يعرف اصله الحدود واعتبارا بما علمه قبل الولاية مع ابي حنيفة وعن محمد
الحكم مع عزل الله **فصل** اذا ثبت انه ليس له ان يحكم بعلمه فله ان يبعث الحكم بعلمه لعدالة الشهود ويقف عنه
علمه بعشقه والتي ذلك حكمه منه بالبينة لا يجوز من الحكام ان يحكم بشهادتهم ولو كان ذلك الحكم بالعلم لم يجز لم جاز بعد
ان يحكم بشهادتهم فشهادة الحاكم الذي قبله كما لا يجوز له نقض حكم حكم به الحاكم **فصل** اذا اعلم شيئا
ويمنع الحكم فيه بعلمه وان يكون شاهدا فيه فله الحكم فيه في قول الاصم او ان غيره من الحكام ويثبت صاحبه الذي شهد
اجله له فيكون الحكم كما لو انتصب ويجعل فيه كما يعمل في شهادة الشاهد في سائر الحقوق **فصل** اذا حكم
حاكم بحكم انكر ان يكون حكم به فاذا اشهد شاهدان على حكمه ثبت ولم ينفعه بانكاره وكذلك لو ينبغي ان يكون علم
به فشهد عنده شاهدان فيما شهدا وقال ابو حنيفة والشافعي لم يكن حكمه لم تقبل شهادة الشهود شيئا
دليلنا انه شهادة عمن على حكم نوكان ذكره له لتاع له قبولها وكذلك اذا كان ناسيا اصله اذا اشهد عنده بحكم غيره وكانه
قد نطق بذلك حق يعيه ويعلم ما يحكم له فلو قلنا ان الشهادة غير مقبولة الا ان يذكرها ومعلوم انه قد ينسى ويبطل الا
ان يضيع حقوق الناس ولكن لا يمنع الشاهد على انفاذه ولانه قد يتهم ايضا ان يكون حكمه لعداوة بينه وبين المشهود
له **فصل** واذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده شاهدان بخلاف
الدليل في قوله حكم به خطه لانه يثبت عنده انه حكم به فلا يجوز قياسا على حكم غيره **فصل** لا خلاف اعلم ان العشر
لا يجوز ان يكون حاكما والعدد فيه نقصه بانوثة واذا امرأة فلا يجوز ان تكون حاكما عندنا على وجه وقال ابو حنيفة تكون
حاكما في كل شيء من غير ان يشترط فيه شهادة الشهود دليلنا قوله صلى الله عليه انكن ناقصات عقل ودين ومن اخارتم مخرج الذم
وفيه تنبيه على منع ذم من امر ولا يوجد ايضا وقوله لا يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة وقوله اخروهن حيث اخرهن
الله ولانها ولاية تبطل العقد وتغيير الاحكام كالامامة الكبرى ولانه لا يجوز ان يكون حاكما في الحدود والقتل وغيرهما
في غيره من الحقوق اعلم العشر **فصل** وقد ذهب ابن جرير الطبري الى ان المرأة يجوز ان تكون حاكما على الاطلاق في كل
ما يجوز ان يحكم به الرجل وحكي عن ابي حنيفة في مجلس القضاء الاعظم عنه بمدينة السلام وانما
حاكم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فاحتج بان قال ان المرأة من الحاكم بتعيين الاحكام وسماع البينات والفصل بين الخصوم
وذلك مما تصلح له المرأة كما تصلح له من الرجل فلا فرق بينهما الا الحدود وما بين الاناث والذكر وعن العشر غير موثر فيقضي القاضي
الامام ابو حنيفة رحمه الله بالامامة الكبرى لان العرض به حفظ البيضة وحماية الحوزة والذب
عن الامة وحماية الحرائم واقامة الشعائر وهذه يصلح بها الرجل وقد ثبت ان ذلك من المرأة كذلك من الرجل ومع ذلك فلا يجوز ان
تكون اماما فلذلك ويستقيم ايضا بالعشر فيما ايضا واحتج الشافعي بان قال لا يمتنع ايضا ان يكون الاصل في كل ما استقبح
في شيء منه فيجوز للاشتي فيه ان يحكم فيه الا ان يقوم دليل من جهة الشرع ممتنعة والجانب القاضي عن مزاياها
لا نعلم ان ذلك ما يمنع من حكمه وقد يوجد حسب ما يقوم عنده الزيادة من اهلاء او تغيير قال ومن جملة لدرجة النقص
فصل اذا كان الخصم لا يقدر لغة الخصمين واحتاج الى من يترجم عنه وقال ابو حنيفة يكون
ذلك واحدا رجلا كان او امرأة وقال الشافعي لا يكون اقل من اثنين والاحتياط في هذا الوقت شيئا احتاطه من مقدم اصحابنا
وقال مشايخنا شيوخ فقد وا الكل لا يوجد ما لا وما يتعلق بالمال قبل رجل وامرأتان وان كان مما لا يتصل ذلك لم يقبل
فيه الا رجلان ولا يجوز عليه قاضي الا الا الا بما اوتوا عدالة بما وما يتعلق بالمال يجوز انه يخرج على وجهين احدهما انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقبل فيه شهادة رجل وامرأتان والاحوط ان يقبل فيه شهادة رجل واليمين لانه مال وتجب ذلك اختلافهم فيما يقبل فيه
مما ليس من جنسه الحقيقة شهادة على مال مثل يقبل فيه رجل وامرأتان ام لا وكذلك اختلفوا في الشهادة على الوكالة
بالمال هل تقبل فيه ام لا وان الاصح وان يجب ان يقبل فيه رجل وامرأتان لانها شهادة فيما المقصود منه المال فيقبل فيه
رجل وامرأتان في الشهادة وعلى العلة الحكم فيما يتعلق بالمال رجل وامرأتان وعشرون عن المال وانه لا يقبل فيه الا رجل
والعلة عندنا في ذلك شهادة الرجل وامرأتين فيما يدعى المال او المقصود به والوكالة في المعاملة والخصومة
ليست مالا وانما هي فعل بعد رجل وحكم يثبت فيه بعد ان يتعلق بالمال فكذلك في مثلنا شهادة على لغة ومع ان معنى
قاله بالعربية انما هو مال والشهادة على هذا اللفظ في لغة الفرس هو الفعل في لغة العرب ليست بشهادة
على مال فيجب على هذا ان لا يقبل فيه الا شاهدان **فصل** لا يجلب الحاكم المدعى عليه للمدعي الا ان يعلم بينهما مخالطة
او معاملة او تهمة حتى لا ينتصر على مجرد الدعوى ولكن يطلب اصحابنا في قاضي بلد رستم من قال ينظر الى الدعوى فان
كانت مما يجوز ويشبه ان يدعى مثلها على المدعي عليه احضره له ومنهم من قال اذا كان المدعي عليه يشبه ان يكون
مثله يعامل المدعي فيما ادعاه عليه احضره له ومنهم من قال المسئلة على ما يعلمه الحاكم الا ان يعلم بينهما
مخالطة او معاملة ومن اشكاله اذا كانا من اهل البلد او مقيمين به باتا ان كانا غريبين فيجعله له ولا يعتبر مخالطة
والاصح ما ذكره اصحابنا في حنيفة والشافعي ان يجلب على ذمته كان قريبا ان كانا قافلة من روى عن ابي كاتب رضي الله عنه
وهو قول امام الاصحاب له ولان مواجهة الحكم بالذرائع ومعناها المنع من التبرع اذا قويت التهمة في النظر الى المنتهى
ومن امور جرت في مثلنا ان اليمين تشق وتصعب على اهل الاقرار والديانات وربما افتروا منها وربما بذلوا الحق الذي
يرعاه عليهم كراهية ان يحلفوا عنهم اسم افتروا على اليمين وجراءة خشن الصدور بهم وانتبذ ايضا عنهم فلو كانت
اليمين بمجرد الدعوى لما شاء الجزاء يوجد اهل البر والتقوى ويمنع حق الناس الا واضح الدعوى فيحمل الناس على شيء يأتي
او على الاجابة والبولة لهم وفي ذلك اضرار بالناس وتلبيس لمن يريد اقامة الحق بهم فوجب حسم الباب بالمنع منه حتى
اذا كان مع الدعوى سبب يقويها وجبت اليمين لغلبة الظن بامكان ايراد عليه المدعي ولا يلزم على هذا ان يعرية لا يحضر
مجلس الحاكم اذا لم يقارنه اليمين لا يجبه فيه لانه لم يتم للمحضر على المدعي عليه فاذا زاده به **فصل** اذا اختلف
الرجلان بينهما رجلا ورضيا بحكمه فحكم بينهما بما يجوز في الشرع لزمهما ولم يفتقر موافقته حاكم البلد وخالفه ابو
حنيفة ان رأى ما حكم به رأي قاضي البلد او مخالفه وقال الشافعي قولان احدهما مثل قولنا والاخر انه يكون قوله
لا حكما وقد دليلنا على لزومه خلافا للشافعي في قوله صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم وقوله لطائفة شرطه وانما
الرضا به لزوما حكمه لا لزوما انفسهما اذا كانا لم يرضيا بقاضي البلد ولا يشبه هذا الشهادة اذا قال بلا اعادة فيما
يشهد به عليه ثم انكر شهادته لان رضاه بالشهادة ليس رضا باجتهاد الشاهد على ما يشهد به الشاهد لان الحاكم لا يعلم
للاجتهاد فيما قبله ان ينكر اذا اشهر عليه بالباطل والقضاء خلافها لان هو يقضي الاجتهاد فلم يرضيا بحكمه وعلم انه يجتهد وان
اختلفا في رأيه ربما وافق مراده احدهما وربما خالفه فيرجع خلافا على الرضى بما يكون منه فاما اذا حكم بينهما بجور وخلاف ما
فلا يلزم كالشهود اذا شهدوا بالباطل لانهما انما رضيا بان يحكم بالشرع لا بخلافه ودليلنا على انه يلزم وان خالف رأي
قاضي البلد انه اذا ثبت ان مراضيهما به فرضا حاكما يعبر حكمه عليهما ويتنزل حاكم من في البلد لا يحتاج
به يوم معلوم نقض الشيء لا يجوز له **فصل** اذا ثبت عند حاكم حق لانسان على رجل في بلد اخر وتعذر عليه اقامة
البينة عند حاكم ذلك البلد جاز للحاكم الذي ثبت الحق عنده ان يكتب بما ثبت عنده الى حاكم ذلك البلد وعلى المكتوب
اليه ان يقبله اذا اشهر عنده شاهدان بانه كتاب ذلك الحاكم ولا يقبله شهادة على خطه دون لفظه بانه كتابه **فصل**
وانه فلان كتاب الحاكم الى الحاكم يثبت به الحق المكتوب اليه ان البينة لما تعذر اقامتها عند ذلك الحاكم فلم يجز

حكم الحاكم على غائب

ان يكتب ذلك الحاكم بما ان يلتمس تنفيذ حكمه لانه لو لم يقبل الا حتى الصيغ الحقوق ولا كتاب الحاكم وشهادة الشهود
بثبوت الحق عنده وبان هذا كتابه مع الغيبة يقوم مقام شهادته على نفسه بالحكم واذا كان الحق يثبت عند الحاكم بكتاب
بشهادة الشهود عنده علم الحاكم به فكذلك شهادتهم عليه ان هذا كتابه واما قلنا ان الشهادة على الخط لا تقبل لا يقبل
الحكم باعتراف كاتبه بانه على ما كتبه لانه قد يكتب اشياء لا يوجد بها ولو تلفظ بما كتبه لاحتمله **فصل**
واذا اقام المكتوب اليه او عرف الكتاب اليه والمكاتبة للغير فله لزوم الثاني ان يحكم بما فيه خلافا لابي حنيفة في
انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بما فيه لان الحكم بالحق ان يكون كتب انه قد حكم او يثبت حق عنده ولم يحكم به فان كان
قد كتب بانه قد حكم فيلزم كل من ثبت ذلك عنده من الحكام تنفيذه وان كان كتب بما ثبت عنده فذلك جار مجرى الشهادة
فيشهد الفرع اذا اداها واجاز الفرع جعل الشهادة كذلك ايضا **فصل** يحكم على الغائب اذا اقام الشاهد البينة
وقال الحاكم له وقال ابو حنيفة يجمع الحاكم مدعي الحاضر وبينه ولكن لا يحكم له على الغائب ولا على من هو قبل الحكم
وبعد اقامة البينة ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ
منه قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقول عمر رضي الله عنه لما خطب الناس الا ان اسيفع جهينة رضي لدينه واما انه
يأتي فيقال بيع الحاج واذا رأى معه واذا تبايع ماله بدين كان عليه دين فليقض وان يكن اسيفع جهينة حاضرا ولا انكر ذلك على عمر احد
ولانه بينة شهدت لصاحب الحق بما يشبه اذا كان الحق حاضرا ولانه ادعى مستحقه على غائب فاشبه ما اذا بينة فوجب
ان يحكم بها اصله اذا ادعى على رجل انه قتل وليه خطأ لا خلاف انه يحكم له بالدية على العاقلة وان كان غائبا لان عيبه المدعي
على عليه الدية عليه اصله اذا ادعى على ميت دينا واقام البينة او ادعى على جماعة غيب احدهم حاضرا ولان من
الحضور بالموت امتنع في التعزر منه بالغيبة فاذا قضى مع الموت مع الغيبة اولى ان يقضي ذلك ربعة الى ايصال حقوق الناس لانه
ايضا اجزاء من حقوق الشرع ولا يرضى الا الغائب فلا يكون الحق عليه ولان الانفاذ حكما على الحاكم يمنع البينة عليه
والعادة في ذلك الحكم بها والا لم ينتفع باستماعها ولانهم تركوا امرنا على من تركوا امرأة ادعت النفقة على زوجها وهو غائب
وذكرت ان له وديعة عند رجل فامرها بانه يقضيها بنفقتها ويحتسب لها منه فكذلك على المغفور **فصل**
وانما فرقنا بين الرباع وغيرها من الاموال لان الرباع مأمونة لا يخاف عليها فاستقصى ثلاثة الى التوقف عن الحكم فيها
مع الغيبة والاعيان لا يؤمن الا ان يقضي الغائب فيدركه حجة او كان له ويحكم عليه بما يحتاج الى نقض بعد وعنه رواية
اخرى انه لا يجوز بيع الرباع وسيرها الى ان يقضي الغائب فيما فيه القضاء على الغيب فيما
عدا ما ذكرنا عليه ولا يقضيه عند حنيفة ولا يرى في ذلك بين ما يملك الحاكم ابتداء وبين ما لا يملكه بعد ان حكم عن ابيه
غير صحيح لم يعتبر في الناظر ومثال ذلك ان يدعي الرجل على اجنبية انه زوجته ويقيم على ذلك شاهدين زور فيشهدان بالزوجية
فيحكم الحاكم بشهادتهما [illegible] ولا يحل المرأة له وان وطئها مع علمه بزور الشهود وكذلك لو ادعى
امرأة على رجل انه طلقها ثلاثا وشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بالفرقة فانه لا تحل عندنا وتكون امرأة على حالها
ولا يجوز له ان يتزوجها بذلك الحكم ولا لاحد الشاهدين ان يتزوجها ابدا وما اشبهه من نظائره وقال ابو حنيفة في هذه
المسائل ان حكم الحاكم بزوال النكاح عن حنيفة في الناظر في المسألة الاولى ان حكم الحاكم له بالزوجية جائز له ان
يطأه وتصير زوجته عند الله تعالى وقال في المسألة الثانية انما يصير مطلقة بحكم الحاكم بشهادة الزور بخلاف ما
ويجوز له ان يتزوج ويجوز لاحد شاهدي الزور ان يتزوجها وان علم ان الزوج لم يطلقها وان حكم الحاكم بخلاف ما
كان على شهادة الصدق وقال في نوع اخر وهو ان يدعي على ذات محرم انها زوجته ويشهد له بذلك شاهدا زور ان الحكم
لا ينفذ في الباطن ولا تكون زوجته وكذلك اذا اقام شاهدي زور يدعوان ما حكم له الحاكم فانه لا ينفذ وقلوا بين الصورتين
حكمه فيه ضرر وتأخير وكل موضع لا ولاية له في امر فعله لم ينفذ حكمه [illegible] فالوا والاول اشبه ما ذكرناه اذا
[illegible]

والابن في عقد النكاح وفي أن يحلف على غيره ومثال الثاني ادعاء زوجية مدوات المحارم وادعاء مالا [illegible]
لأن في تزويج ذوات المحارم والابن نقل الأموال وكذلك لو ادعى على رجل أنه قتل وليه وأقام شاهدين [illegible] الحاكم
لم يكن للمحكوم له أن يقتل إلا أن الحاكم ليس له أن يستبيح القتل بدليل قوله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم فجمع المحصنة وهي التي لها زوج إلا أن يميل الكافر بالتسبي وعند المخالف أن التي لها زوج تحل متى حكم الحاكم
بشهادة زور أما فرضه أو أن تقيم شهادة زور بشرط وجه أيضا قوله فإن كلفنا فلا تحل له من تعرض [illegible]
كلفنا فلا جناح عليهما أن يتراجعا وعندهم أنها تحل له أن يتراجع نكاحها وإن لم يكلفنا [illegible]
أنه كلفنا وقوله صلى الله عليه إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على
نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار وهذا التصريح بأن حكمه لا يبيح [illegible]
لأنه لا يحل له ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن كما لو حكم في الباطن كذلك [illegible]
حكم بشهادة فلم ينفذ في الباطن كالمال ولأن كل شاهدين لو علم الحاكم بحالهما لم ينفذ حكمه في الباطن كذلك [illegible]

فصل العدالة معتبرة في الشهادة وشرط في قبولها والحكم بها والإشارة في ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وقوله صلى الله عليه فإن شهد له وأعدل منكم فصوموا وأفطروا والاتفاق على [illegible] غير مقبولة
صلى الله عليه لسلمان بن أمية إلا أن يجلد ثمانين وتبطل شهادته في المستقبل بغير [illegible] وجه عدالة [illegible] بثبوت فسقه والخلاف في
ذلك **فصل** ولا يجوز للحاكم أن يكتفي من العدالة بكمال الإسلام دون البحث عن حالها [illegible]
والعلم بعدالتها وقال أبو حنيفة يكفيه كمال الإسلام ويحكم بشهادتهما ولا يلزمه البحث عن عدالتهما إلا أن يرجحها
الخصم وذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يعني من المسلمين وعلم أن العدالة مقتضى زيادة على العلم بالإسلام
وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والرضا لا يكون إلا بعد البحث عن حاله ولا يكفي في ذلك العلم بصحة اعتقاده وروي عن عمر
رضوان الله عليه أن رجلين شهدا عنده فقال لهما أتعرفاني وقال لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما جيئا بمن يعرفكما جاء برجل فقال
أتعرفهما فقال نعم فقال كنت معهما في سفر الذي يكشف أخلاق الناس فقال لا فقال هل جاورتهما تعرف صباحهما ومساءهما
قال لا قال هل عاملتهما بالدنانير والدراهم التي تنقطع بها الأيدي قال لا قال فلعلك رأيتهما في مسجد يعرفكما ومنزلك
بعض الفقهاء جرير والأنصار والصحابة ولم يتأخر عن جرير خلاف وكان العدالة أمر مشترك في الشهادة فيكون اعتبارها [illegible]
يجوز الحكم بإمامه أصله الإسلام لأن كمال الدار دار الإسلام ولأنها شهادة تتعلق بحكم [illegible]
أصله إذا كانت في قتل وجرح **فصل** وصفة العدل المجيز للشهادة أن يكون [illegible] عاقلا حرا مسلما [illegible]
غير فاسق ولا كذوب متيقظا غير غافل ويقظا ضابطا عارفا بالشهادات وصفة تحمله [illegible]
لأنه تنتج على من قتل بتفطنه من المشهود بعيدا عن التهمة بالشر وهذا لا [illegible] حافظا مروءة ليس بينه وبين المشهود
له أو عليه ما يوجب التهمة معه بحيث إقبال نفع إليه ودفع ضرر عنه أو ضرر ذلك من [illegible] شهادة [illegible]
المشهود فيه ما يوجبه من التهمة فأما فرضاه والتهمة المتعلقة في الشهادة تكون في ثلاثة مواضع [illegible]
عليه والشيء المشهود وتفصيل هذه الجملة أن الولد لا تقبل شهادته لوالديه ولا لأجداده وجداته وجدات [illegible]
أو تعدوا كذلك الوالد والأجداد للولد وولد الولد وإن سفلوا ذكورا وإناثا ثم الإناث منهم وعلى الوارث [illegible]
شهادة أحد الزوجين لصاحبه والسيد لعبده وشهادة من له تأثير على مسلس يحوله على آخر وشهادة [illegible]
وفي شهادته عليهم روايتان أحدهما الجواز والأخرى المنع ومن عدا الوالدين والمولودين من [illegible]
لا قاربهم على قاربهم كالأخ والعم وولدهم إلا أن يقع في تهمة [illegible] أو نسب أو أن يكون في
عياله أو تناله صلته ومعروفه أو تلحقه الشبهة فلا يمتنع فيه [illegible] ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

المتكفلين للقاصر وإن كانت التهمة في المشهود عليه فشهادة العدو على عدوه والشهادة بجرح من يشهد على ابنه أو أخيه
أو عقد من لا تجوز شهادته [illegible] يشهد برفع أبيه عنهم بشهادته وشهادة الخصم لا تقبل مثال أن يشهد بجرح من يشهد
عليه بزنا أو قذف [illegible] من تعديل المجروح وكذلك منع الشهادة له فشهادته عليه غير مقبولة وكذلك لم تقبل شهادته عليه
فشهادته [illegible] المشهود به فقبل شهادة الكبير في عمل الصغير في الجرح والمقتل
لا شهادة [illegible] ومثال ذلك في الصغير [illegible] ومثال لا يكون تعمد الشهادة عليه ومثل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه
[illegible] خلاف بين أصحابنا في قبل يعمل في ذلك التوجيه أم لا ومثل شهادة الكافر
بغزا سلامه والصبي بغزو عدو والعبد بغزو عبد غزاه الله والعبد بغزو عنه فيما كانوا يشهدون به [illegible] شهادتهم فيه وإذا اجتمعت
الشهادة [illegible] والشهادة فيه [illegible] الجميع ولم يقبل فيما لا شهادة فيه فإن جمعت بين ما [illegible] فيه لغير التهمة وبين ما لا
[illegible] فيه ورد [illegible] فيما لا يقبل فيه مثال الأول أن يشهد بشهادة لنفسه ولأجنبي أو يشهد اثنان كل
[illegible] لصاحبه بكتابة [illegible] أو يشهد [illegible] ولأجنبي فلا تقبل في الجميع وإذا شهد [illegible] له فيما شهد
فإن كان [illegible] وإن كان يسيرا لا خطر له ولا تستبين التهمة أن يكون شهد لأحدهما فيما ثلاث روايات
أحدها قبول الشهادة في الجميع والأخرى ردها في الجميع والثالثة ردها فيما يناله وقبولها فيما لا ينوله ومثال
[illegible] أن يشهد اثنان بوصية فيها [illegible] وعتق أو يشهد رجلان وآخر بشهادة وآخر [illegible]
وتقبل شهادة [illegible] فإن [illegible] لم تقبل شهادته ومثال عدم الملازمة كانت حاله في الظاهر كما
[illegible] وإن [illegible] شهادته من تقدم لأنه لا يتضمن زيادة على ما كان يعلم منه وإن كانت [illegible]
[illegible] زيادة على ما كان يعرف منه **فصل** أما اشتراط البلوغ
[illegible] العدالة من صحة التكليف فيما ينتصر البلوغ وقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة بذكر الصبي حتى يحتلم
والبلوغ مشترط في كل الشهادات إلا في موضع ضرورة تخرج عن القياس وأجيزت الشهادة من بعض الشهادة من
الصبيان في بعض ضرورة [illegible] بذكرها ومنعت في كل موضع سواه فلا يجب أن يعترض به على الأصل ويحتمل نسبه
فصل شهادة [illegible] تقبل في الجراح والقتل على شروط منعه أحدها أن يكونوا ممن يعقل الشهادة والثاني
أن يكونوا [illegible] أن يكونوا أحرارا والثالث [illegible] أن يكونوا في قتل أو جرح وبعض
[illegible] أن يكون [illegible] الصبي على بالغ والبالغ على صبي والعا
ر يكون [illegible] ويجيبون والشاهد أن يشهد شهادة تم ولا يختلف والتابع أن يكون من يشهد [illegible]
[illegible] وعندنا جنبية لا تقبل على وجه ونحن نتكلم هي جواز قبولها في الجملة ثم نتكلم على وجوب اعتبارها
[illegible] **فصل** ودليلنا على قبولها على الصفات المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة لأنه
مروي عن علي بن أبي طالب وابن الزبير ومعوية رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم وروي [illegible] عليا كان يجيز شهادة
الصبيان وروي [illegible] عن عروة عن ابن الزبير كان يجيز شهادة [illegible] بينهم في الجراح وروي قتادة
أن معوية كان يجيز [illegible] على بعض [illegible] الصبيان في الحلب والمخالف [illegible] الضرورة فزعموا أن قبولها
لأنا لو لم نقبلها لأدى ذلك إلى أمور ممنوعة وذلك أنه قد يؤدي إلى تضييع الدم [illegible] وتعليمهم الرمي والصراع واستعمال
السلاح إلى الجهاد وإن ذلك ما يجب أن يلزموا عليه وبالقوة من الصغر ليتشوا عليه ويألفوه ومعلوم أنه لا يبرأ يخلوا
[illegible] ما [illegible] من ذلك ولا سيما العرب فإن ذلك [illegible] وقد رضعوا عليها فلو أنكر أن يشهدوا
أمر كثير [illegible] عليهم لأنه [illegible] وقت ركوب الخيل وتاجر [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الجراح [illegible] على [illegible] بعضها [illegible] على [illegible] الحفوف [illegible]

مع الأهل ... وليس ذلك في غيرها حياة لنا ومعلوم أنهم إذا اجتمعوا جاز أن تكون بينهم الجراح التي
أدى إلى القتال إذا لم تكن ... فلو لم تقبل شهادتهم لأدى إلى أشياء متروكة أما إلى أن لا يجوز لهم التعليم ... أن يبلغوا
وذلك لخلاف الإجماع أو إلى أن لا يمكنوا من التمريض ولا علاج بسبب أو رحم أنهم إذا كان معهم شهود عدول ...
أيضا متعذر ووجوده إلى أن لا يفعلوا أو إلى أن لا يفعلوا من ذلك ما لا يؤدي إلى الجراح فهذا أيضا غير منضبط ولا متناول
لهم أو إلى أن ذلك إن جرى أمكن ترك جراحهم وتركهم ... أيضا خلاف الواجب لأنه لا يجوز لنا أن نسيبهم ...
أن نعرف ما بهم وإنما عنهم فلم يبق إلا ما قلناه وقد ألزموا على من أقبل شهادة العبيد والإناث وقد أجبنا عنه ...
يجب أن يكون من أهل الشهادة هي البلوغ وألزموا اجتماع النساء في الصبيان إذا جرى بينهم من الجراح ما يجب عنه
لأن ذلك فعل ما يفعل وما تفعله من ذلك منهي عنه وألزمه قوم من مشايخنا أصحابنا وألزموا الطبيب إذا جنى عنه على الزمانا
جرمة فرأى حفظ بجعلها ما لم يحفظ لغيرها **فصل** وإذا ثبت وجوب قبول ... الجملة ... أعلى ...
من قبول الشهادة أن يؤدوا إلينا ما علموا من حال الحادثة التي شهدوا بها وذلك لا يتأتى إلا من ... فيها **فصل** وإنما شرطنا الذكورة لأن الإناث لا مدخل لهن في إثبات الزنا وقد روي عن ... أن شهادة
شهادة إناث الأجوار وجد ذلك اعتبارهن بالتابعين لكونهما الوثائق في القسامة على أحد الروايتين **فصل**
وإنما شرطنا الأجوار لأن العبيد لا مدخل لجنسهم في الشهادة أصلا ولا يلحق بهم في ذلك **فصل** وإنما شرطنا
الإسلام لأن التابعين من الكفار لا تقبل شهادتهم والأصل فيه أن ... **فصل** وإنما شرطنا أن يكون ... الجراح
لحرمة الزنا ووجوب حفظها وعدم الضرورة في ذلك إلى غيرهما ووجه قول من يعتبر بين الجراح ... من أصحابنا ...
لعله أمن من الجراح بدليل أن القسامة فيه دون الجراح وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قبولها على أضعف الأمرين
والكيفية التسوية بينهم لأنه ليس الواجب بما قلنا وإنما الواجب بما ... ولا معنى للتفرقة بينهما **فصل**
وإنما شرطنا أن يكون ذلك في ما قبلهم لأن الكبائر لا ضرورة به إلى مخالطة الصبيان ولأن ... يستفاد مع شهادة
الكبار ولأن القياس يمنع قبول شهادتهم وإنما الجنس للضرورة يجب فيما عدا ما ... عليه الدليل **فصل**
وإنما شرطنا أن يكون ذلك قبل التفرق ولأن الغالب من حالهم أنهم يخبرون بالجراح إذا ... ويوجد ... على ما جرى
عليه وأنهم إذا تفرقوا حضروا ولقنوا وتعلموا الكذب وقد روي ... **فصل**
وإنما شرطنا أن يكون ما يورد ... متبعا لأن العرض يقبل قبوله أن يغلب على الظن صدقه فيما يخبر به ... أو
تزكيه وبناء ما يغلب على الظن كذبه وتعلمه وأخبارهم عن ... فلم تقبل **فصل**
وإنما شرطنا أن يكون عدد ... أكثر لأن شهادة الواحد غير مقبولة في ... فيما ... وإذا ثبت
ما ذكرناه فحصرنا التفصيل أهل المسألة **فصل** وإنما شرطنا العقل لقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا
قوله من ... والمجنون غير مرضي ولا عدل له بما يشهد به ومن ... على ... عليه ربع ... عن ثلاثة
بذكر المجنون وذلك يشعر أنه لا حكم لقوله ولا خلاف في ذلك **فصل** وإنما شرطنا الحرية خلافا للزهري
في قوله أن شهادة العبد مقبولة لتسميته ولغيره لقوله تعالى والشهداء ذوي عدل منكم ومن ... الإضافة يعبر
الحرية دون الإسلام لأن غير المسلم ليس بعدل ولأنه نوع نقص يمنع الميراث بينه وبين الأحرار فوجب أن يمنع قبول
الشهادة كالكفر ولأن الشهادة مبنية على التناصر والكمال وكل ما منع سببه فلا مدخل لمعنى فيه كالحد
فصل وإنما شرطنا الإسلام خلافا لأبي حنيفة في قوله إن شهادة الكفار مقبولة على أهل ملتهم وعلى سائر
أنواع الكفر لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبلوا منه الإضافة أن يكون إلى الذمي أو الحرية أو النسب
وإن ثبت للكافر والكافر لا مدخل له فيه والنسب غير معتبر باتفاق ولأن الكفر لا تقبل شهادته على المسلم ...

... بما يوجب ... فيه ... كما ... ولأن قسم المسلم ... وشهادته غير مقبولة فالكافر أولى
فصل وإنما شرطنا أن يكون ثقة لأن ذلك من صفات العدالة لأن الكذاب والخائن ... غير عدل ولا
مرضي فلم يجز قبول شهادته **فصل** وإنما شرطنا الأمانة لأن ... الخيانة وذلك يقدح في الخائن غير
عدل ولا مرضي وإنما شرطنا نفي العيوب والكذب لأن ... العيوب التي من أبلغ ما يقدح بها الفاسق
والخلاف ... **فصل** وإنما شرطنا الضبط والفطنة والتحرز لأنه متى لم يكن كذلك ... عليه حيلة
الخصم فلا يؤمن أن يشهد بالزور ... وإذا كان متيقظا متحرزا أمن عليه ذلك فإذا كانت الشهادة سليمة مما
يخاف عليه التهمة فيها ولزم العمل بها في الشهادة ... وهو جعل المرائين بإزاء شاهدين وأجيز من الرجال الأرقاء
من شاء ... والعقلة والسهو وقلة التحصيل ولذلك ... الله عليه ... أنكر ... عمل ... ويذكر
نقص العقل ... شهادة امرأتين مقام شهادة رجل فسمى عليه حيلة لا يؤمن معها أن تؤدي الشهادة على خلاف
ما سمعت ... فضمنا إليها أخرى لأن ... على ... وكل ... على وجوب ما ... أعطاه
في الشهود **فصل** وإنما شرطنا أن يكون عارفا بالشهادات ووجه تعليلها أنه متى لم يكن كذلك
لم يكن مرضيا وقد ... الله تعالى ... في قبول الشهادة والجاهل ليس بمرضي وليس يكفي في ذلك أن يكون
من أهل ... وأن ينصب إليه العالم بما يشهد به ومعرفة ... الشهادة لأنه إذا كان غير عارف بكيفية
تحملها لم يؤمن أن يؤديها على الوجه الممنوع قبولها معه فلم يجز **فصل** وإنما شرطنا الحفظ للمروة
... عن الشرور والرذائل لأنه إذا كان معروفا بذلك سقطت مروءته وسبقت الظنة إليه ويشرع إليه التهم
... إنما يشهد بتهم بعضها وذلك قادح في العدالة ... الصون والأمانة فوجب ... الثياب بما
تخاف عن الشاهد **فصل** وإنما شرطنا الحفظ للمروة لأن من لا يراعي مروءته ليس بمرضي ولأنه إذا
أمكنها ... على ... وقلة مراعاة ما يلزمه من حقوق الله وسبقت الظنة إليه وفرع ذلك في
عدالته **فصل** وإنما شرطنا نفي التهمة في العدالة لقوله صلى الله عليه لا تقبل شهادة خصم ولا
ظنين وروي لا تقبل شهادة ذي ظنة ولأن ذلك لو جاز لقبلت شهادة الأقارب لنفعه ولم يجتمع إلى
غيره وإذا كان يتهم له أخرى محرم شهادته لنفسه **فصل** ... على التفصيل لهذه الجملة على ما قدمناه
وإنما منعنا قبول شهادة الولد لوالده ... خلافا ... وجوزه ... لقوله صلى الله عليه
... وروي ... والصبي ... وجوده ... لأنه مقلوم بالطباع أن الأب يحب نفع ابنه ولا يحب
... المنفعة ... مع ... عنه ... ذلك على منفعة نفسه فيكون عن غيره ... ذلك إلى أن
... ركب ... في ... بينه ... نفع ... وقد ... في ... وقال
صلى الله عليه ... **فصل** وإنما أجرينا ... الزوج والمولود ... من ... للأنفة ... ولأن ... الولادة ... ولأن التهمة قائمة في الجنس لا ... بعض منه وإن كان في الأمر ... **فصل** وإنما منعنا شهادة أحد الزوجين للآخر خلافا للشافعي لقوله
... لا تقبل شهادة ... والصبي والمتهم والتهمة حاصلة بين الزوجين في غالب الطباع دليل
ذلك الشرع والعادة ... لقوله تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
... على ... وجعلنا ... لتسكنوا ... وجعل بينهم ... على التحابب والمودة
والجبر والنفرة ... قوله تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجا ... **فصل**
... وقوع ... مثلها لأنها العادة ... والعقب التي لا زيادة ... ذلك على ... الله

وذكرناها وأما العادة فالعلم بأن الأنصار يحب نفع زوجته ويعلم عيوبها ويكره ضررها وأن يحب أولاده
وأقاربه ويستوعب بالمنافع وينسبه فيه ويجعل له وأنه يتهم في محبتها وأما البينة فجرت تقوم مقام التهمة فإذا
فإذا كانت معه التهمة مانعة من قبول شهادة أجريناها للآخر كالأب والابن وغيره فيما فيقول إنه شهادة
تقوم التهمة فيها وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مزيدة أصله شهادة الابن وإنما شهادة
الشاهد رفعا أن يتهم فلم تقبل كشهادة لنفسه ولغيره **فصل** وأما شهادة الشريك له
لمنع من جميع ما ذكرنا لأن التهمة قائمة فيها أن يشهد بغيره قال على شاء بتزويجها أو رجعة أو أما الشيء ذلك
شهادة لنفسه لأنه يملك عنه وقاله **فصل** فأما شهادة الغريم لغريمه المفلس
إنما شهد له لنيل المال إليه فيكون كأنه شهد لنفسه فلم يقبل ولأنه خصمه وقد قال صلى الله عليه لا تجوز شهادة خصم
فصل وأما منعنا شهادة الوصي لمن يلي عليه لأنه قد يجر بها إلى نفسه حقا ومن جواز تصرفه
جوز لأبيه وقوله أن شهادته تقبل عليهم انتفاء التهمة عنهم فيها بخلاف الشهادة لهم لأنه يجر عنه بها النفع
فيه ولأن كل من تقبل شهادته لأصله قبلت عليه كالأب والابن ووجه قوله إنما لا تقبل لأنه يجر بها شهادة لنفسه
شهادة في جر الولاية بشهادته ولأن التهمة قائمة في الموضعين لأنه يخرج عنهم ما لا يقوله قوله يجر الولاية حفظه **فصل**
وإنما أجزنا شهادة نساء العرابات عرا تامة ذكرناه لأن التهمة فيضعف فيها ولا تقوم فيها والزوجة وإنما
منعنا إذا كان في عيال من يشهد له لأن التهمة تقوم فيها فيمتنع قبوله وكذلك في مسألة الأب يعرف أنه ولد
فيشهد بمولوده على المعروف بأنه زنا فلا يقبل لأنه شهادة يدرأ العار عن أخيه ابنه وكذلك
أخاه رجل وأتى بأربعة شهداء يعرفهم فلا يقبل لأنه متهم بالتزوج أن يدرأ العار عن أخيه **فصل**
منعنا قبول شهادة الصديق الملاطف إذا كانت تلك الصلة تقوم مقام الأخوة فإن لا يحبه والشافعي لقوة التهمة
أن من بينه وبين غيره صداقة ومودة وأنه يبره ويصله فإنه يحب جر النفع إليه ودفع الضرر عنه فرمت شهادته
وعلى نحو من ذلك شهادة السؤال بل الزنا بهم أو لأن الصداقة قد يكون معها البر وقد يكون والسؤال يهجم منهم
على الناس البر من أمر رجوعه **فصل** ولمثل ذلك منعنا شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة لأن العداوة
تفضي بأن العدو يحب ضرر عدوه وإذا أقيم بأن شهادته مستغناة لزلا حكما منعنا لمقصود
لغضا يضر ما يفضي له في العدو والتهمة قائمة في الموضعين ونحن نعلم بها بينهما تهمة غالبة في الصلح بكذا
موثرة في رد الشهادة بالتهمة بين الأب والابن على أن نص الحكم ثابت له وهو قول الله عليه لا تقبل شهادة خصم
وروي ولا ذي غمر على أخيه **فصل** وأما منعنا قبول شهادة جرح من شهد عليه بما يوجب حده
قال صلى الله عليه لا تقبل شهادة خصم **فصل** وأما قلنا إن منع شهادته له قبلت عليه ومن منعه شهادته عليه لأن
التهمة توجد في أحد الموضعين وتنتفي في الآخر وحيث توجد لمنعها وحيث ينتفي فيجوزها لأن تقدم العلة المؤثرة **فصل**
وأما منعنا شهادة البدوي على القروي في الحضر والقروي يمكن التوثق منه بالشهادة لقوله
صلى الله عليه لا تقبل شهادة بدوي على قروي وروي على صاحب قرية ولأن التهمة تقوم في هذه الشهادة لأن الناس
يتركون التوثق بالشهادة كثيرا لأنهم وإنما يلوم ويستشهدون أهل باعة وإنما يقبل الأمية يكون معها أن الشهود
من أهل الحضر لا يشهدون في ذلك الشيء ويعدلون إلى من لا يعرفه ولذلك إنما تقبل في الحضر وفيما بين أهل الحضر في
البادية التي يجاب فيها أو التجاء أن وقف عليها أهل الحضر في الحضر تبقى التهمة فيها **فصل** وإنما قلنا شهادة
ولد الزنا لا تقبل في الزنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله صلى الله عليه لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
مرجوم لأنه يجب أن يكون غير مشاركا له في المعرة والعادة تقتضي ذلك لأن كل معرة يلزم أبيه أنه يجب أن يكون

ثم لا يبقى إجراء الأرض بتاجها لأجل أن لئلا يعود بالعار فيكون في مشاركته غيره له سلوة
به وقوله تعالى يعود فيه فيعجبكم اليوم إذ كلمتم أنكم في العذاب مشتركون معناه أن ما كنتم
تعتقدون في الدنيا من المشاركة في المشقة تجري معه في السلوة فيه غير جاعلة لكن وبين ذلك روي عن عثمان
رضي الله عنه أنه قال ومن الزانية [illegible] ذلك جميع في الشاهد المغرور ويجب أن يشاركه كل أجرى معرة
[illegible] ذكرنا، وجب ما ذكرنا **فصل** وأما من كان عاكية
[illegible] لا تقبل في مثل ذلك الشيء اعتبارا بمسألتنا بعلة أنه معتق
[illegible] معرة ووجه القول [illegible] فقبل أن معه [illegible] الأشياء [illegible] بالشيء منها كالكافر
[illegible] فالتهمة [illegible] **فصل** وإنما قلنا في العبيد والكافر والصبي
[illegible] المانعة من قبول شهادتهم إنما لا تقبل خلافا لأبي
حنيفة [illegible] إنما شهدوا بالنزول تحتهم العادة بردها واعتبارا بالعبيد لأنهم
[illegible] العرانة بوجه [illegible] شهدوا بحال وجود منزلة النفع [illegible] إذا العادة وما لا تقبل كالعبيد **فصل**
وإنما قبلنا [illegible] وما لا تهمة فيه أنه يوجد في الجميع [illegible] أنواعا لا تقبل شهادة ذلك الشاهد
في بعضه [illegible] المسألة الأولى يقوم التهمة أن يكون إنما شهد بما لا يتهم فيه ليقبل فيما يتهم
فيه [illegible] إذا [illegible] الأجنبي [illegible] قوة في الجميع
[illegible] **فصل** والصحيح [illegible] شهد بوصية له فيها شيء لا تقبل شهادته
[illegible] لأنه تتبع الشهادة [illegible] **فصل** وإنما قلنا إن شهادة الفاسق
[illegible] لم تقبل شهادته لقوله
[illegible] **فصل** وإنما قلنا إن شهادة الأعمى لا تقبل في الأقوال
[illegible] حنيفة لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء [illegible] شهادته لقوله صلى الله عليه لا تقبل شهادة
[illegible] **فصل** وإنما قلنا إن شهادة الأعمى لا تقبل في الأفعال
[illegible] الظلام كالأبرص
[illegible] **باب** [illegible] في التزكية [illegible] بأنه عدل رضي ولا يكفي
[illegible] الأعمى له زلة والحرية ولا أعلم الأخبار وأجاز به لي وعيادة وإنما قلنا
[illegible] بالعدالة [illegible] في عدل منكم وقال ممن ترضون من
[illegible] ومع العدالة [illegible] الشهادة مع التهمة [illegible] وغيرها لأن أحوال الشاهد
[illegible] شهادة تتبع ولا يستفاد [illegible]
[illegible] والأخبار عنه لا يعلمه [illegible] منفاة العلم له زلة ولا أعلم الأخبار كان بمنزلة
[illegible] لا يعلم مثل هو من يصلح للشهادة أم لا وإنما
[illegible] وعمي [illegible] التزكية [illegible] والتهم لعرضه وقد لا يرضى العدل المرضي في
[illegible] **فصل** ومن عرف
[illegible] وصح أن [illegible] وحكم لأن المشتهر بالصلاح والدين لا العرض
[illegible] شهادة [illegible] عن التزكية وتبين ذلك حكما بالعلم لأنه أمر يظهر

والخفيا كعي العزالة والعسق ولانه فرميتو فيه عن فيوا شهادة ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكم بجوازه
واذا كان الحاكم لا يعرفه لم تثبت عدالته عنده الا بشهادة عدلين او بان يعلم صاحب مقابله بما عرفه من حوشيا
صاحب مقابله وقايع في التزكية والجرح مقامه والتعديل الذي يكون شهادة لا يكون الا باثنين **فصل**
اذا عدل رجلا رجلا وجرحه اخر فيهما روايتان احداهما ان يقبل الى عدالتين فيوثرهما والاخرى ان شهادة الجرح
اولى من التعديل فيجيء الاول تعارض البينتين فيما يكون طريقه الاجتهاد فيوجب الجمع بالعمل باقصاه
ان الجرح يخفى والاظهر بالشاهد اراده عدلا من حال المجروح ما خرج على المعدل فكانت شهادة اولى
الحاكم والبيع اذا تعارضا ان الحاكم اولى **باب** عمل الشهادة فرض في الجملة فهو تعلم
على البر والتقوى وقد للمراقبة البر لانه يتعلق به حفظ اموال الناس وحقوقهم وحقوق الله تعالى اقامة حدوده
وقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك عند عموم بها
ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقال سعيد بن عيينة من ما يربه الله من شهود الفجار
والكتاب وقوله واشهدوا اذا تبايعتم واشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله ومنافعه **فصل**
اذا ثبت ان ذلك فرض في الجملة فانه من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وتدفنه والصلاة عليه وعن الجهاد وغيره من فروض الكفايات والدليل عليه انها انما شرعت لحفظ الحقوق
واذا حصل هذا الغرض بالبعض سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات **فصل** واذا ثبت هذا فيتعين
المواضع وقد لا يتعين ان يدعى الناس الى تحمل الشهادة ومثاله جماعة كثيرة ممن يتحمله
بغير اعتبار من قام بها سقط عن الباقين واما الموضع الذي يسقط به فرض عن الجماعة فيتحملها
غيره فلا يلزمه الاجابة لان الغرض قد سقط بمن قام بها وتحملها واما ما يتعين فرضها بعينها
وليس مثاله غيره فيلزمه الاجابة وكذلك لو كان مثاله من يحملها الا انه يتعذر وجوده
بموت الحاضر ثم مثل الموت او مرض المقر او الغيبة فذلك فيلزمه الاجابة وهذا اذا لم يكن
من مرض او زمانه او حبس مثل ذلك الحبس بجانب موته وما اشبه ذلك من الاعذار فانه يلزمه
على الوجه الذي ذكرناه فاذا وقع المرض على الكفاية وحكمها حكم ما في الغيبة
ومثاله من يغيب غيره لم يلزمه الاجابة لان الغرض من الاداء اثبات الحق
البرض وكذلك لو كان مثاله من يسقط البرض به كالصلاة
او كانوا فرا شهروا سواء ولكن تعذر احضارهم لبعد الغيبة او موت او مرض فانه يتعين
لان في امتناعهم اتلاف الحق واضاعته والدليل على وجوب الاداء في الجملة قوله تعالى ولا يأب
واقيموا الشهادة لله وقوله ولا تكتموا الشهادة ولا خلاف في ذلك والله اعلم **باب**
البينات مرتبة بحسب الحقوق والمشهود بها والحاجة الى اقامتها
والتعجيل وامكان التوثق وتعذره على ما تبين من بعد والبينات على اختلاف مراتبها
اقسام اخرها اربعة شهود رجال الذكور والثاني شاهدان رجلان والثالث شاهد
المرئي والخامس امرأتان ونكول المدعى عليه والثامن يمين المدعي ونكول المدعى عليه
السبب والعاشر امرأتان مع انفراد يمينا والحادي عشر شهادة الصبيان في الموضع الذي ذكرناه والثاني عشر
اليمين واولياء الدم مع اللوث والثالث عشر شهادة السماع والرابع عشر كتاب القاضي
العمائر والوكلاء في الدفع لان ذلك كالبينة وربما اقتصرنا اشيا تجيء بعد ذلك ما يشبه

فصل وإنما قلنا إن الشاهدين والشاهد والمرأتين يقبلان في المال وما يكون المقصود منه المال لقوله عليه السلام
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك **فصل**
وإنما قلنا إن الشاهد واليمين يحكم به في المال وجملته خلافا لأبي حنيفة في منعه الحكم به على كل وجه لما روي
أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ولأن كل حجة يثبت بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز
أن يكون في جنبة المدعي أصله البينة ولأن الوصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المدعيين
سببا لقوة سببه وأن البينة يطالب بها المضعف سببا لضعف سببه إلا أنها تجب بالإنزال على المنكر لقوة سببه
على المدعي فإن المرأة تدعي نفقة فإذا حلف ذلك فيستحق المدعي فرعون بالشاهد فوجب أن يكون اليمين
في جنبته **فصل** وإنما قلنا إن ذلك في الأموال وما يقصد به المال دون حقوق الأبدان للإجماع على أن الشاهد
واليمين والشاهد ويمين منه أصله على هذا النوع فإن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان لأنه قبول البينة
فيها وقد اختلف قوله في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين فيها روايتان أحدهما أنه يجب لأنه
أنه يجب به التعزير والتوبة ومن جنس عمده ما لا يجب به الأموال فيه فلا يثبت النفس والأخرى أنه لا يجب
لأنه من حقوق الأبدان وهو الصحيح **فصل** وإنما قلنا في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين المدعي
خلافا للشافعي لأنهما قامتا مقام رجل في الشرع مقام رجل في الشهادة على الأموال بقوله عز وجل فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة المرأتين مع اليمين جاز أن يحكم
بشهادة المرأتين مع اليمين ولأنهما أحد نوعي الشهادة فأشبه شهادة الرجل ولأنه سبب موثر في الحكم فوجب
به حجة المدعي فجاز أن يثبت به أصله الشاهد الواحد **فصل** وإنما قلنا إنه يحكم بالشاهد ونكول المدعى
عليه خلافا للشافعي لأن النكول سبب موثر في الحكم يوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به أشبه شاهد المدعي
ونبين تأثيره في الحكم إذا أنكل المدعى عليه أن إثبات اليمين في جنبة المدعي يحلف ولأن نكوله كشاهد للمدعي
ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين مع عدم الشاهد وإن اليمين مختلف في دخولها في
جنبة المدعي والشاهد مزعم مختلف فيه وإن الشاهد يدخل البينة في جميع الحقوق وإن اليمين مختلف فيه ومن
لا يصلح أن يكون إنما ذكر على اليمين ثم كان النكول إذا اجتمع مع أضعف البينتين فيحكم به كان إذا انضاف إلى
الأقوى والأكثر أولى **فصل** ووجه الوكالة بالمال أنه تثبت بشهادة رجل وامرأتين أنها شهادة على
مقصود به المال كالشهادة على البيع والإجارة ووجه منع قبولها أن الوكالة بقاء لا يثبت بها ما أعبر
ولأن الشاهد واليمين إنما قبلا فيما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين لأن ما لا يقبل الأحيان يقبل الآخر **فصل**
وإنما قلنا إنه يحكم بشهادة امرأتين مع النكول لأنهما أحد نوعي الشهادة أشبه كالشاهد الواحد **فصل**
وإنما قلنا إنه يحكم بيمين المدعي ويكون المدعى عليه في الأموال وما يتعلق بها لأنها سبب موثر في تحصيل الحكم إذا اجتمع
وجب الحكم بها كالشاهد واليمين وذلك أن النكول موثر في وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد واحد وكذلك
كون اليمين في جنبة المدعي **فصل** ولا يحكم بمجرد النكول دون رد اليمين على المدعي فيما ترد فيه فإذا
حلف حكم له على المدعى عليه وقال أبو حنيفة إذا أنكل المدعى عليه عن اليمين ثبت عليه ما يدعيه بشاهد
ويمين ولا يحكم عليه بنفس نكوله ولا برد اليمين على المدعي سواء كانت الدعوى في المال والنفقة على أنه يحكم
بالنكول في قتل العمد وجراحه ثم اختلفوا في حكمه فعن أبي حنيفة أنه يحبس إلى أن يحلف أو يقر وعن أبي يوسف
يحكم عليه بالدية بالكلام معنى في موجبه أحدهما أنه يحكم بالنكول بمجرده أم لا والآخر هل يلزم رد اليمين على
المدعي أم لا دليلنا على أنه لا يحكم بمجرد النكول اتفاقنا على أنه لا يحكم في دعوى دم العمد فكذلك في غيره

وجه أنه لا يحكم في غير العمد وكذلك في غيره أصله الأول
والثاني ولأن البينة حجة للمدعي وإثبات ما يدعيه واليمين حجة للمنكر فيما يتضمنه وقد ثبت أن المدعي لو تعذر
عن إقامة البينة لم يستحق حقه ولم يكن عليه ضرر ما دام على دعواه وكذلك المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وأن المدعى
عليه لو امتنع عن جواب المدعي أو قال لا أعترف ولا أنكر ولا أحلف لم يلزمه بمجرد ذلك ومن نكول عن الإقرار عن
الاعتراف واليمين يكون بنكوله عن اليمين وحجة أول وقد دللنا على وجوب رد اليمين مع النكول قوله صلى الله عليه
في القسامة أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فما لم تحلفوا فلا يستحق بمجرد يمينه وسنذكر أن اليمين وأن ذلك
أجماع لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم ولأن الأصول موضوعة على
أنه لا يحكم للمدعي بسبب واحد وإنما يحكم بسببين كالشاهدين أو كشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين أو شاهد
ونكول فإذا بالنكول وحده لأنه سبب واحد فلا بد أن ينضم إليه غيره فإذا ثبت ذلك فلا يخلو اليمين في جنبة المدعي ولأن
اليمين في الدعاوى تتوجه على أقوى المتداعيين سببا ولذلك وجبت في الأصل على المنكر وانتقلت إلى المدعي إذا
أنكل له شاهد وإذا ثبت ذلك فالمدعي في هذا الموضع أقوى سببا من المنكر لأن له فيه أضعف سبب تقدم
بنكوله وانتقلت اليمين إلى جنبة المدعي **فصل** وإنما اليمين مع قوة السبب فرينتان في اختلاف
الترجيح فيه فيرجح أحدهما وهو معناه والمتابعين في مقدار الشرع والعرف في المدعي ووجه ذلك أن العرف أقل
يقوى به سبب المدعي إذا أنكل كذلك انتقلت اليمين إلى جنبته كما لو كان معه شاهد الا ترى أن العرف
يرجع إليه ويحكم به إذا لم يكن هناك غيره مثل اختلاف الإناء وقع في النفر والصبي والمجنون وغيرها **فصل**
وإنما قلنا إن شهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا من الأحكام الأبدان في الجملة بانفرادهن مثل
عيوب النساء والولادة وما في معنى ذلك لأن الشهادات رتبت في الشرع على حسب الأشياء المشهود بها وذكرها
وصعوبتها وإمكان التوصل إلى إقامتها فجعل في الزنا أربعة رجال لما فيه من التغليظ من جهة
الجنس والآخر العدد فجعل في القتل وغيره من حقوق الأبدان شاهدين رجلين لما فيه من جهة الجنس
فقط لأنه فيه من الستر ما ليس في الزنا وجعل فيه القسامة مع اللوث لما ذكرناه وليلا يخرج الناس على الدماء
وجعل في الأموال شهادة الرجال مع النساء لأنها أخفض حرمة من الأبدان وبركة الضرورة في هذه المواضع أعني الولادة
وما تعلق بها إلى قبول شهادتهن منفردات كما دعت إلى قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح لأنا لو لم نقبله
لأدى ذلك إلى إضاعة دمائهم وكذلك في هذا الموضع لو لم نقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها لأدى إلى
أخذ امرأة بمتوعين إما إلى إضاعة الحق والمتعلقة بها أو إلى أن يحضر الرجال هذه المواضع ويطلع على عورات النساء
وذلك باطل فلم يبق إلا قبوله **فصل** وإنما قلنا فيما يقبل شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء
التي لا يطلع عليها سواهن في الولادة والاستهلال وإنما قلنا في الرضاع وهذا خلاف في هذا الموضع
أنس يقبلون فيه بانفراد من الرجل وقال أبو حنيفة لا يقبل فيه على الانفراد وقد بينا أنه لا يعلم إلا من جهتهن
في الغالب فجاز أن يقبل فيه منفردات كالولادة والاستهلال ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء
مدخل فيها كالولادة **فصل** إذا ثبت أنه لا يحتاج في ذلك إلى شهادة الرجال فعندنا في شيء ينضم إلى شهادة
من النساء إحداهن امرأة لا يكفي في هذا الأمر يعتبر خبرهن ويقبلن وينتقل والأخرى إن شهادتهن مقبولة
ولم يعتبر وجه الأول أن الرضاع إن كان مما يتفرد به النساء فتقبل به الأحكام شرعية ولا يكاد يقع من
غالبا إلا بهن ويستتر ويعتبر أمره ولا يتكلم إذا اشتهرن ولم يكن شيء مما ذكرناه ضعفت الشهادة وهذه
التهمة ووجه الثانية أنه يعتبر بضم العورات التي يقبل فيها وبدء أوجه **فصل** وإنما قلنا إن العدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يكون منهم إثنان خلافا لشافعي في قوله ثلاث لأن كل واحد منهما شهادة على
الانفراد كبرص شخصان أصله الرجال **فصل** وإنما قلنا أنه لا تكفي امرأة خلافا لمالك في قوله
أنه إذا كان من النساء والركبة فيها امرأة واحدة لأنها شهادة فيجب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أصله سائر الحقوق ولأن شهادة الرجال أكثر والقوم من شهادة النساء فإذا لم يقبل شهادة رجل وامرأتين
امرأة واحدة أولى **فصل** وإنما قلنا يقبل في الاستهلال خلافا لمن منع قياسا على الولادة والرضاع لأنه
يطلع عليه الرجال في غالب الحال **فصل** وإنما قلنا إن الشهادة على السماع تقبل فيما لا يتغير حاله ولا ينتقل
إلا بموت أو الضرورة فمن عرف أن فلانا وارث الميت المشهود به لأن البينة لا تتمكن من إقامة السير وتطاول الأوقات وكان
ثبوت الحق المشهود به مما يورث تغيير وزواله كالولاء الذي لا يصح زواله عن الحال بل يبقى ميراثا وكالموت والنسب والنكاح
المحرم وما أشبه ذلك فيجوز فيه شهادة التسامع أو صحتها أن يشهد شهود أنا لم نزل نسمع أن فلان بن فلان على هذا السير
وتطاول الأوقات وليس للمعرفة الذي يسمع منهم المشهود حتى يحصر أكثر من جميع الناس وتفتقر إلى جمعهم بعيس
في معنى الخبر المتواتر ووجه قوله في النكاح إنما نقبل فيه إذا استفاض لا يتغير إذا كان أحد الزوجين فاشبه الولاء
والوقف ووجه قوله أنه لا نقبل فيه أن أصله مستقر بدليل جواز التنفل عليه وكان كالشهادة على الأملاك إنما لا
تثبت بالسماع **فصل** وإنما قلنا إن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل وأنه يلزم المكتوب إليه تنفيذ ما فيه الضرورة
إلى ذلك لأنه لو لم يقبل لأدى إلى أن تلف الحق المشهود به لأن البينة التي للمدعي قد تكون بغير البلد الذي فيه الحاكم
فلا يجوز تكليفهم السفر إليه ليشهدوا له وقد يكون شاهد من يعرفهم بالعدالة فلم يبق إلا شهادة في الموضع الذي
هم فيه وكتاب الحاكم يشهد وعلى ما مضى إن الحاكم الذي يحتاج إليه في إقامة الشهود عنده لما يثبت عنده من الحق
بشهادتهم وعلى ما مضى إن المطلب وإنما قلنا لا يثبت إلا بشاهدين وكالبيع القاضي لأنه سبب يجب به تغيير الملك
إلا بشاهدين أصله إقرار المدعي ووجه قوله في الزنا أنه يثبت الكتاب به بشاهدين أن الشهادة بالكتاب
غير الشهادة بالزنا فإذا ثبت الكتاب به بشاهدين فالحد يقام بشهادة الأربعة الذين شهدوا عند القاضي الأول ووجه
القول بأن لا بد من أربعة وقيام به الحد من الشهادة لا تكون إلا أربعة أصله الشهادة المباشرة **فصل** إذا طلب قوم
ملك فيهم ودفع إلى المشهود به كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه هل يصلح جعلهم الشهادة أم لا وكذلك الحاكم إذا
كتب كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأه عليهم فعنه في ذلك روايتان إحداهما أن الشهادة
جائزة وإن لم يقرأ الكتاب والأخرى أنه لا يشهد به إلا أن يقرأه وقت تحمل الشهادة فوجه الجواز أنه أشهدهم على
إقراره بما في كتاب عرفوه فجاز تحملهم الشهادة أصله إذا أقر عليهم بالنسب على الغير وكانت قد عليهم كتبه
فيعلمون ما فيه من قبل أن يقرر ما فيه واستدل القاضي إسماعيل بن إسحاق بأن النبي صلى الله عليه دفع كتابا إلى عمرو بن
العاص وأمره أن يسير إلى عمان ليلتين ثم يقرأ الكتاب فيتبع ما فيه ولأن الشهادة على غير ما أقر به وجب كتمه
ذلك وإخفاؤه فلو لم تجز الشهادة عليه إذا أقر به لأدى إلى المشقة ووجه المنع منه قوله تعالى وما شهدنا إلا
بما علمنا وإذا لم يقرأ الكتاب لم يعلموا ما يشهدون به فلم تجز شهادتهم ولقوله صلى الله عليه إذا رأيت مثل الشمس وإلا فاشهد
وإن الخط قد يقع على غيره ويزور ولا يؤمن ذلك في الكتاب الذي لم يقرأ وما أخبروا به فيه أنه الحق فيه
شهادة الأعمى جائزة في كل ما يدرك العلم به وإنما يمتنع فيما طريقه الرؤية فقط فيتبع علمه ليس أنه خال أو بدا أو بين
أو خضر وبما يزول أنه طلوع حاجب وما شابهه وكذلك فيما يتبعه وأدرك على ما مضى كيف شيئا مما يتبعه وفي
البصر كيف شيء من الأعمال أنه لا يمنع قبول ما يتحمله من الشهادة به وقد شهادة به لا فرق بين الصوت
سواء الخلاف أعمى أو بصير خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوله أنه لا تقبل شهادة الأعمى بالصوت

الأشخاص والتمييز بين الأعيان مترعا وعامة أمته النوع هو بيان ما أرسله الله إلى الصحابة والتابعين ورواه عن أزواج النبي صلى
الله عليه ومعلوم أنهم سمعوا منهم من وراء حجاب وإنما كانوا يميزون بين أشخاصهم بالصوت ولقوله صلى الله عليه لا يمنعكم
من سحوركم أذان بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكونوا يعرفوا بينهما إلا بالصوت وإن الإقدام على الفروج أغلظ
من الشهادة عليه بالحقوق وقد ثبت أن الأعمى وكيل زوجته وموكله يعرف بها إلا بالصوت قبل ذلك الجميع على أن الصوت كعين
يميز به بين الأشخاص وأما الأعمى فيما ذكر عليه من زوجته وولده وصديقه وكل الاختلاف عنه معه وكثرة الدلة وكونه
لسمعه وفطنته بالعلم وبعد شبهه بغيره وميزه بين كلامهم بسماعه وصار ذلك ظهورا مستمرا لا يجامعه شك ولا ريبة
فإذا جاز أن يقع عليه إذا أعلم صوته في بعض الأوقات فإنه إذا تبينه زال عنه الشك فحكمه في هذا حكم البصير إذا رأى الشخص
في الظلمة فإنه إذا تبينه وتأمله عرفه وكذلك إن رأى من يعرفه به أو من كان يعرفه أمرا وأنكر فإنه يشتبه عليه
أشبه ما إذا حقق الشاهد زال عنه وإذا ثبت ذلك فإن الصوت كعين يميز به بين الأشخاص وقبلت شهادة الأعمى معه
فصل شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته خلافا لأبي حنيفة وأنا نقول إن الشهادة علم يؤدى به الظاهر
أن الحكم فإذا فهم عنه بأي شيء فهم من مثله قبلت كالناطق إذا أداها بالصوت ولأنه معنى يحتاج إلى النطق ليقع العلم
به فإذا أنفذ النطق جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع العلم بها أصله الإقرار والكلام **فصل** الشهادة على
الشهادة جائزة وهو قول كافة العلماء إلا من حكي عنه منعها لأن عليا رضي الله عنه أجاز من الصحابة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولأنه
حاجة ولأن الشهادة ضربان الأصل كالإقرار وإذا جاز النقل في أحدهما فكذلك في الآخر وإن شهادة الفرع
تقيمه مقام شهادة الأصل فإذا جاز أن يشهد به عنه وجب أن يشهد عنه أصله الإقرار **فصل** ويجوز في الحدود
والحقوق كلها خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها لا تجوز في القتل والحدود لأنه حق مشهود به فجاز أن تقبل فيه الشهادة
على الشهادة كسائر الحقوق **فصل** إذا شهد اثنان على شهادة اثنين فإن شهد كل واحد على شهادة كل واحد معنى يثبت عند
الحاكم بلا شك بأقل من اثنين وقد ذكرنا الخلاف في نقل الشهادة على الشهادة في الزنا وفي كتاب القاضي إلى القاضي **فصل**
ويكفي أن شهد اثنان على اثنين وقال عنهما لا يجوز إلا أن شهدا على الآخر أنهما شهدا على الأول وهو أحسن
قول الشافعي وإنما قلنا ذلك لأن شهادة الفرع نقلة عن شهود الأصل والحق يثبت بشهود الأصل فإذا قصر الشاهد كان
شهادة ضعيفة لم يجز الاعتماد **فصل** إذا رجع الشاهد عن شهادته ثم نظر إن شهدوا بمال وقبل الحاكم فإن رجع
عنهم ولم يحكم بها الشهادة لا يلزم شيء وإن شهدوا به وكذلك إن رجع بعضهم خلافا لمن قال إنه يحكم ولا يلتفت إلى رجوعهم
لأن الحكم إنما يكون بشهادة يثبت الظاهر عليها ورجوعهم عليه يجعلهم بمنزلة من لم يشهد فيجب الحكم للثابت من قولهما
دون الراجع عنه كما لو انفرد إذا لم يقبل تغيير الحكم **فصل** وإن رجعوا قبل استيفاء الحكم لم يغرم
الغارم برجوعهم ثم لا يخلو المشهود به أن يكون مالا أو كلاما وقتلا أو حدا ثم لا يخلو رجوعهم أن يكون إخبارا عن غلط أو
تعمد فإن شهدوا بمال فحكم به فلا غلط في الشهادة ثم نقض الحكم ولم يرجع عما شهدوا به وغرم ما أخذه للمشهود عليه وإن
رجع أحدهما عن رجوعه لم يجب عليه شيء وإن رجع عليه بشيء وإن كان رجع عليهما بغير خلاف
وكذلك إن رجع أحدهما بكتاب نفسه عن رجوعه وإن شهدا بنظر أو قطع ثم رجع أحدهما أو كلاهما غرم الآخر عن الدية
لأنه عن غلط وإن كان عن عمد لم يغرم شيئا فإن رجع أحدهما فعلى الخلاف الذي ذكرناه وإن شهدا للزوج بالطلاق
فإن شهدا أنه تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو عزله الحاكم بحضرة الصداق وثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الذي غرمه ولو شهدا
على دخوله بزوجته عنده وهو مغرور بالطلاق ومنكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الصداق ولو شهدا أنه أعتق
عبده ثم رجعا غرما قيمته ولو كانت الشهادة عتق مكاتب غرما قيمة كتابته أو ما بقي منها وإن شهدا باعتاق أم ولد
فلا غرم عليهما

فصل وإنما قلنا إن رجوعهم مفترا استيفاء المال لا ينقض به الحكم خلافا لمالك لأنه رجوع عن شهادة
إن كان إكراها منهم لأنفسهم فلا تفسيق منهم لأنفسهم والحكم لا ينقض بفسق وإن كان عن غلط يجب أن يجوز
غلطوا به الثاني فلا يقبل قولهم وقد قتلوا الأول بحق للمشهود عليه فلم يجز إبطاله برجوعهم **فصل** وإن قتل
ما أغرم المشهود عليه من المال خلافا لعبد الملك لأنه في الغرم مغرور بإتلاف ما غرم لأنه
الحاكم إن أغرمهم ما شهدوا به فلزمهم غرمه وقلنا ذلك في الغلط لأنه بإتلافهم كالغرور وقلنا في رجوعهم أنه يغرم
النصف لأن الإتلاف لم يكن له وحده فلزمه قدر ما أتلف بشهادته كالمشتركين في قتل خطأ يلزم كل واحد منهم من الدية
بقسطه وكثر الخطأ والقاتل يلزمه الخطأ نصف الدية **فصل** وإنما قلنا في الرجوع عن الشهادة بغرا أو قطع أو
كان بغلط غرما الدية لما مر فيه لأنهما لا يغرمان منها لأن الضمان لا يكون إلا في الغرر المحض ووجه الغرر أنه لا يغرم منه في
أن شهادتهما سبب لا مباشرة فلا يجب بها القود ولأنه غير يقيني لأن الحاكم قد يمكنه أن يبحث [illegible]
ما روي عن علي رضي الله عنه أنه جاءه شاهدان فقال لا نشهد أن هذا سرق وقطعه ثم جاءا بآخر فقال [illegible]
فقال الثاني وقال لو علمكما تعمدتما لقطعتكما ولم يحفظ خلاف عليه ولأن الشهود إذا [illegible]
الشهادة إلى الحاكم لزمه الحكم بشهادتهم في حق الله تعالى ولم يكن له أن يبحث [illegible]
فكان المشهود كالمكره لغيره على القتل ويلزمه القود ولا يجب على هذا أن يكون على الحاكم [illegible] لغيره على
القتل ويلزمه القود ولا يجب على هذا أن يكون على الحاكم القود لأن القاتل مكرهه مباشر [illegible]
لم يباشر قتلا مكرها وإنما باشر أمرا وجبت الشريعة عليه بمباشرته [illegible] **فصل** وإنما [illegible]
قبل الدخول أو بعده ثم رجعا فلا غرم عليهما خلافا للشافعي في قوله يرجع عليهما بمهر المثل [illegible]
المهر كاملا وبالعقر نصفه إن كان لم يدخل ولم يتلفا على الزوج بشهادتهما شيئا فلم يلزمه [illegible] **فصل**
وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بالزوجية وبالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر لأنهما [illegible]
أعتبارا بالشهادة المبتدأة بمال ويغرمان الأول لأن المهر كان مستحقا عليه بالعقد [illegible] **فصل**
مشترا بدخوله بزوجته يفوت بكاحها ثم رجعا إنما يغرمان نصف الصداق فلأن العقد [illegible]
النصف مستحق عليه بالعقد فلم يتلفا عليه إلا ما غرمه، والثاني لا يستحق إلا بالدخول [illegible]
رجعا عن الشهادة بعد إعتاقه إنما التلفا عليه فلزمهما غرمه **فصل** وإنما قلنا [illegible]
ثم رجعا إنما يغرمان قيمته لأنهما التلفا عليه فلزمهما غرمه قيمته كما لو شهدا عليه [illegible]
لأنهما المتلفان دون الزوجة وقلنا في أم الولد يغرمان لأنهما لم يتلفا بشهادتهما إلا [illegible] **فصل**
إذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت بغرائم بينة بفسقهم فلا إنما تلف عليه بشهادتهم [illegible]
حق الغرور إن العدالة والفسق كفر يمنعان الاجتهاد وإذا انعدم الحكم [illegible] لم ينقض باجتهاد
بشهادة العبيد والكفار لأن ذلك لا اجتهاد فيه إذ لا يخفى الرق والكفر والتنبيه خلاف [illegible]
حال الشهود فحصر الحاكم بتعريفه **باب** إذا تداعى رجلان شيئا بالتقسيم في [illegible]
اليد والإحراز والبينة والثالث الرجعة الدعوى فإنما حكم اليد فينظر فإن كان الدعوى [illegible]
يكن في أيديهما وكان في يد من لم يدع لنفسه لم يحكم به لأحدهما إلا ببينة فإن أقام أحدهما بينة [illegible]
بينة نظر إن عدل البينتين يحكم بها فإن تعادلتا في العدالة عدلنا إلى اليد عليهما فإن كان أحدهما [illegible]
وإن كانا تركا على ما كانا عليه وإن كان ذلك الشيء في أيديهما بالحكم فيه مثل ما لم يكن في أيديهما [illegible]
فهو أولى به من الذي يدعي بعده فيحكم له به مع اليمين فإن كانا [illegible]

المدعي بينة وبينته أولى من اليد فإن أقام صاحب اليد بينة فالبينة حكم إعمال البينتين فإن تعادلتا بسقطتا وكان [illegible]
اليد [illegible] وكان [illegible] أو في مضاف إلى سبب أو في مضاف إلى سبب يتكرر ولا يتكرر ما بطل إن يقيم بينة فإن
[illegible] العين [illegible] في ملكه وإن هذا الثوب نسج في ملكه ثم هذا السبب على حد يتكرر
[illegible] أو حرثه حرثه في ملكه فهذا يمكن أن يتكرر بأن يقرس [illegible] وكثر النسج
الثوب الآخر عليه [illegible] يمكن أن ينسج [illegible] ومثله لا يمكن تكراره كالولادة والنتاج ونسج الثوب الفطن
وإن انقسم على البينة [illegible] يكون مع كل واحد منهما بينة أو لا بينة مع أحدهما أو يكون البينة
مع أحدهما ولا بينة مع الآخر [illegible] وإن عدمت الأيمان عليهما فإن حلفا حكم بها
اليد منهما أو قسم بينهما [illegible] وإن لم تكن مع أحدهما بينة عرضت الأيمان عليهما فإن حلف فقسم بينهما
[illegible] مع أحدهما بينة ولا بينة مع الآخر حكم بها لصاحب البينة سواء كان صاحب اليد أو الخارج إلا أن صاحب اليد يحلف بينة
[illegible] وإن كانت متعادلتين [illegible] فإن كانت متعادلتين [illegible] بالحكم ما ذكرناه
[illegible] وكيف يدعي [illegible] جميعه ويدعي الآخر نصفه أو يكون بينهما ثلثه يدعي أحدهم كله والآخر
جميعه ويدعي [illegible] وإن قسم [illegible] بينة على ما فرضنا [illegible] في أيديهم أو في يد غيرهم ممن لا يدعيه لنفسه
[illegible] مع أحدهم بينة أو يكون مع كل واحد بينة ولا بينة مع أحدهم فإن كان مع أحدهم بينة
حكم به [illegible] في يده أو في يد غيرهم وإن كان مع أحدهم بينة حكم بها عليهما أو لا بينة لهم جميعا عرضت الأيمان عليهم
[illegible] موجب [illegible] وإن كان في أيديهم فاختلف في ذلك وجبر أحدهما أن يقسم
[illegible] **فصل**
[illegible] في أيديهما وكان في يد من لم يدعه لنفسه أو لم يكن في يد آخر فإنه لا يحكم به لأحدهما
إلا ببينة [illegible] وقال المدعي شاهدان أو امرأتان [illegible] ولا
[illegible] في الدعوى لا يرجح أحدهما على الآخر ولم يكن في يده **فصل** وإنما قلنا إن من أقام البينة منهما حكم له
[illegible] ببينة على الوجه [illegible] فإن تراجعا بالسبب الذي على صدقه فيما ادعاه على يوجب الحكم
به **فصل** وإنما قلنا [illegible] على الآخر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما
[illegible] الشهادة [illegible] على الشهادة [illegible] ومبنية على الاجتهاد وكانت الزيادة [illegible]
لأنها [illegible] في الثوب [illegible] الشهادة [illegible] على العدد ولم يقبل فيها قول العشر والمرأة
[illegible] يجوز عن عدمه ولم يمنع فيها العشر والمرأة [illegible] يمنع بها الترجيح في الخبر فكان [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] ولا يلزم على ما قلنا [illegible] زيادة لأنه منصوص عليه بالخبر عن الاجتهاد **فصل**
[illegible] لأن أحدهما ليست بأولى من الآخر فكانتا كمن لا بينة لهما وإنما قلنا تعرض
[illegible] بينة وزاد عليه بالبينة [illegible] الآخر لم يثبت له فلم يثبت إنما
[illegible] إن يعد الحكم فيه فلا يفسخ بينهما [illegible] وإنما قلنا إنهما إذا كانا
[illegible] وإنما عرضنا الأيمان عليهما لرجح أحدهما بيحكم له إذا لم يوجد ذلك
[illegible] **فصل** [illegible] الشيء المدعى إذا كان في أيديهما بالحكم فيه مثل ما فرضناه
[illegible] اليد [illegible] بينة وبينة

فصل وإنما قلنا إن كان في أحدهما كان أولى به من المدعي الذي لا بينة معه يمينه لأن اليد كما مر براءة عن
الملك فترجح قول ذي اليد بسبب المدعي فكانت البينة على الخارج وإنما كانت اليمين على صاحب اليد لأنه مدعى عليه وقد
حق الله عليه اليمين على المدعى عليه ولأنه أقوى سببا باليد والحيازة واليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا
وإنما لم يحكم له بمجرد اليد دون اليمين لأن السبب الواحد لا يحكم به دون إيجاب اليمين على كذا ما يدل عليه **فصل**
وإنما قلنا إذا نكل انتقلت اليمين إلى جنبة المدعي لأن سببه قد ضعف بنكوله فصار المدعي أقوى سببا فانتقلت اليمين
إلى جهته كما أن المدعى عليه يكون اليمين في جنبته لقوة سببه وإنما قلنا إنه إذا حلف المدعي حكم له بالمدعى به لأنه قد ثبت سببه
يمينه وتحصل خصمه وذلك يوجب الحكم وإنما قلنا إنه إذا نكل أقر لصاحب اليد لأن نكوله أمكن دعواه وصار كإقرارهم بكيفية
الآخر عليه باليد **فصل** وإنما قلنا إن إقامة المدعي بينة كانت أولى من اليد لأنه أرجح منها لأن البينة تشهد لصاحب اليد لأن اليد
مبهمة والبينة معينة وإنما يحكم باليد للقائم لقوله صلى الله عليه البينة للمدعي ولم يفرق وقد بينا ذلك لأنه إذا أقام حكم له
قلنا إن صاحب اليد إذا أقام بينة رجح أعدل البينتين لما بينا أن الحكم بالبينة القوية واجب مقدم على حكمه بموجب اليد
بالزيادة فيها **فصل** وإنما قلنا إنهما إذا تداعيا وحصل التهاتر وحكم به لصاحب اليد خلافا لزفر في حكمه في هذه البينة
الخارج أولى إذا كانت في ملك مطلق أو مضافة إلى السبب ينكر ما روي أن رجلين تداعيا عنزا في عهد رسول الله عليه السلام فأقام كل واحد منهما
ومتى بينة فقضى بها لمن هو في يده ولأنهما مدعيان تناقضا وبالإقامة البينة وانفراد أحدهما بها يوجب ترجيح بينته
أصله الترجيح في أهل الضاد إلى السبب لا ينكر كالولادة والنتاج ولأن كل واحد منهما مقول لصاحبه بينتي أرجح
أن كان صاحب اليد أقوى وأرجح بشهود يده على الشيء المدعى فلما انفرد بذلك أقوى المدعي رجحانه باليد ومزاحمة
البينة لأن قد ثبتنا ويا بينهما فسقطتا فصار كأنهما لم يكونا وانفرد صاحب اليد بيده كما صار في البينة وما عرضنا له
بعد تهاتر البينتين اعتبارا بحال الانفراد **فصل** فإذا اختلف المدعون مثل أن يتداعى رجلان دارا وكسبا وهو في يديهما
ويدعي أحدهما الكل والآخر النصف أو ثلاثة يدعي الثالث الثلث فقد ذكر أصحابنا في كيفية قسمه بينهم
فمنهم من يقول يقسم بينهم على عدد المتداعين بالسوية ومنهم من يقول يقسم بينهم على صفة اختلافهم وصورته
الأول أن يتداعى رجلان شيئا وكسبا وهو بأيديهما يدعي أحدهما الكل والآخر النصف فيقسم بينهما نصفين وجه
إذا ادعاه ثلثة يدعي الثالث الثلث يكون بينهما أثلاثا وصورة الحكم على موجب الاختلاف في الدعوى في المسألة أن يدعي
المدعي الكل ثلاثة أرباع المدعى ولمدعي النصف ربعه فيقسم بينهم على أربعة أسهم وفي المسألة الثانية إذا ادعى أحدهما الكل
والآخر النصف والثالث الثلث يقسم بينهم على ستة وثلثي سهما لمدعي الكل خمسة وعشر ولمدعي النصف
ولمدعي الثلث أربعة أسهم وأحق من مسائل الغرائب ما ذكرنا في أسباب الحكم والترجيح لأنه قد وجد في اليمين واليد
لأن مدعي الأكثر مقدما ولمدعي الأقل في اليد وإنما يزيد عليه في الدعوى وذلك لا يوجب زيادة في الحيازة وإذا لم يوجد
يرجح أحدهما على الآخر وجب التساوي في القسم فإذا لم يكن في أيديهما فقد أوجب الاختلاف وأحق من مسائل الغرائب
بأن قال إذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فمدعي النصف مقر بأنه لا حق له في نصفه فصار النصف
لأيديهما كان مدعي الكل مدعيا وليس أحدهما بخاصة بكونه ويحصل التداعي في النصف الباقي فيقسم بينهما نصفين
في المسألة الثانية يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث إنما مقران بالنصف الباقي لأحدهما فيه فصار لمدعي الكل حقه فيه
فيه فيقسم النصف لمدعي الكل ويحصل التداعي بين مدعي النصف ومدعي الثلث فيقال لمدعي الثلث إنك تدعي بالسدس الذي هو ثلث
لا حق له فيه فيقال إن من يدعي فيقسم التداعي فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف وأيديهما متساوية فيه فيقسم بينهما نصفين فيصير مدعي
الكل سبعة أسهم من ثلثة عشر سهما ولمدعي النصف سهم من ثلثة عشر سهما ولمدعي الثلث وهو ثلثة عشر بالسوية وأيديهما عليه
متساوية فيقسم بينهم على موجب دعواهم بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث فيصير لمدعي الكل ثلثة وثلث من ثلثة عشر سهما
[illegible]

ومدعي الثلث سهم وثلث فيصير في مخرج الكسر فتضرب السهام فتكون ستة وثلاثين وكذلك الاعتبار في اختلاف المتداعي
في الأنصباء وهو أصحابنا من يقول في التداعي إذا اختلفت ما يدعيه كل واحد منهما إنما إذا اجتمعت الدعوى وكانت زائدة على المال
كالقول فيما قسم بينهم على موجب دعواهم ثم نظر إلى ما اجتمع في يده فجعل النصاب الذي يقسم عليه ومتداعي العول إذا
قسم على موجب الدعوى [illegible] وإذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه يكون كان المسألة عالت بالنصف فيكون
[illegible] ومدعي النصف أثلث فيقسم المدعي بينهم على ستة أسهم لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلثة
ومدعي الثلث [illegible] في الروضة وإنما يجري التداعي إذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر بوجه أن يتساويا في
القسم **فصل** [illegible] فقال أحدهما نصفه والنصف الثاني لزيد وقال الآخر لي نصفه ونصفه لزيد ولا
[illegible] فيقسم بينهما لأن كل واحد منهما يقر لمقابله بنصيب الآخر الذي في حيازته فلا يكون لمقر له شيء **فصل** إذا ادعى
أنه تزوج امرأة تزويجا صحيحا سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شرائط النكاح خلافا لأحمد في قوله إن الدعوى لا تسمع
إلا أن يذكر شروط صحته فيقول تزوجتها بولي وشهود حضروا وإن كانت [illegible] وقد بينا أنها دعوى عقد صحيح يوجب
أسبابه أصله إذا ذكر شروطه وإنه عقد معاوضة فوجب أن يسمع الدعوى فيه على الصحة كسائر العقود من غير اعتبار بذكر شروط
الصحة أصله البيع **فصل** [illegible] وادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأقام شاهدا فأقر له أخرى بما ادعاه وكذبها من قبل شهادته وشهد له
حلف المدعي [illegible] من قبل شهادته أو من كذبها شهادته ولم يشهد لزوجته فصدقها اعترف له به ويقضى
[illegible] الأرث في جحدتها إنما قلنا إن
[illegible] وإذا قلنا إن شهادة الأب مقبولة فيما يتعلق بالولد والأخ على أخيه مقبولة فيما لا يتعلق بالولد ولا التهمة زائلة
[illegible] فلا يلزم الآخر شيء بإقرار أحدهما
إقرار الآخر [illegible] إقراره عليه وعلى أخيه فلم يلزمه كل غيره
ولأنه معنى يتعلق [illegible] بموجب إذا اعترف به بعض الورثة لا يلزمه في حصته دون حصة غيره ممن لم يعترف أصله
الوصية **فصل** إذا [illegible] في متاع البيت فإذا كان لأحدهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما نظر فإن كان
[illegible] وكان يلزم [illegible] فهو للرجل مع يمينه وقال بعضهم ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين وما كان على
[illegible] وقال [illegible] بعد إيمانهما وهما اختلفا قبل الطلاق أو بعده كانت الدار لهما والأحدهما
[illegible] أو ورثة أحدهما مع حياة الآخر كانا محرمين أو عجميين أو أحدهما كانت الزوجة
[illegible] والزي يصلح للرجال كالدرع
[illegible] والزي يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير وغيرهما
[illegible] عليه مثل أن يكونا في يديهما فيصير عليه أو حكم مثل خشب موضوع في الدار
[illegible] الذي يصلح [illegible] الرجال إذا كان حيا وميتا فقال إن كان حيا فهو
[illegible] وقال [illegible] من أقام البينة على شيء فهو له وإن كذبه بينهما نظر إيهما وإنما قلنا إن ما يصلح
[illegible] في المسألة الثانية يقال لمدعي النصف ومدعي الثلث إنما مقران بالنصف الباقي لأحدهما فيه فصار لمدعي الكل حقه فيه
فيه فيقسم النصف لمدعي الكل ويحصل التداعي بين مدعي النصف ومدعي الثلث فيقال لمدعي الثلث إنك تدعي بالسدس الذي هو ثلث
لا حق له فيه فيقال إن من يدعي فيقسم التداعي فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف وأيديهما متساوية فيه فيقسم بينهما نصفين فيصير مدعي
الكل سبعة أسهم من ثلثة عشر سهما ولمدعي النصف سهم من ثلثة عشر سهما ولمدعي الثلث وهو ثلثة عشر بالسوية وأيديهما عليه
متساوية فيقسم بينهم على موجب دعواهم بالسوية فيكون لكل واحد سهم وثلث فيصير لمدعي الكل ثلثة وثلث من ثلثة عشر سهما
[illegible]

منشأه وهو قوله تعالى وأمر بالعرف

وقوله به فضة يوسف وان كان فيه فرس قيل فيصرف الايثار بعبارة دعوى كذا وجرى معلقة على ما يشهد به الغالب
فكذلك مسئلتنا الغالب والعرف ان النساء يتحرزن ما يصلح لهن والرجال يتحرزون ما يصلح لهم واذا صح ذلك ثبت ما قلناه ورووا
ان رجلين تنازعا في جمل فحكم به لصاحب الفلك ومنزا يولد ما نقوله من الحكم بالاشبه في الدعوى **فصل** ووجه قوله انه لم
لم يصلح له بيمينه ان الحكم في الوصول لا يكون الا بيمين فلزم غير الحكم له بمجرد الدعوى لان ذلك حكم بسبب قد جرى وجه دعوى
انه له بغير يمين ان يده عليه والعرف له الشاهد له سببان فلم يجز الا بيمينه **فصل** ووجه قوله ان الدار كانت
للرجل ان جهة ارجح لان البينة له ومن تابعه له فيه والكلام ان يطعن بين الرجل لانا لا نشهد ان ان الاغلب كونه لهما
وانما شرعنا اليمين ليحصل له سببان يحكم بهما ووجه قول المعنى انه بينهما مدار ايديهما متساوية ولا شبه يحكم به والبينة منعت
اليهما الا ان الرجل ترجح فلم يبق الا ان يكون بينهما بقرائنهما كالمدعيين شيئا بايديهما **فصل** واما قوله
جريان او عبدين يعلم ما ذكرنا لان كل ذلك لا يؤثر في الدعوى بقوة ولا ضعف ولا اشبه فلزم الحكم بالتسوية والحكم في حق واما
لم يقولوا بين الحياة والموت لان الورثة يقومون مقام مورثهم على سبيل ما كان له ان يبطل الاقرار انه لو اشترى شيئا بالخيار ثم
لهم ان يقروا البيع على البائع وكان لهم اختيار الجميع او رده وكذلك ما شاء **فصل** اذا مات رجل وعليه دين وله
خلف فيه شاء من الورثة ان يخلعوا مع الشاهد ويستحقوا الدين واذا خلعوا واخذوا الدين فقضى منه الدين وفضل
فان لم يفضل شيء فهم مخيرون ان شاءوا ان يخلعوا مع الشاهد ويستحقوا الدين واذا خلعوا واخذوا الدين فقضى منه الدين وفضل
ان كان وان شاءوا لم يخلعوا وليس للغرماء اجبارهم على اليمين فان لم يخلعوا حلف الغرماء واستحقوا الدين في ذمة
فضل عن دينهم لم يستحقه الورثة فان زاد واحد بعد ان يخلعوا لم يكن لهم ذلك الا ان يكون لا متناعهم
لم نعلم انه يفضل منه شيء وكذا نرى ان الدين يستغرقه فيكون لهم ان يخلعوا وكذلك اذا
او حاله بمال واقام على ذلك شاهدا واحدا فله ان يحلف معه فان نكل الوارث او مات
برئ وحلف الورثة لم يكن الوصية وبرءوا ومن نكل منهم لزمه ما يزعم على الشاهد ويقسم الدين بين الورثة
والموصى لهم يقتسمون على حسب ما يزعمون الوصية وان حلف بعضهم ونكل بعضهم فان من حلف يستحق نصيبه من الدين
شيء لمن لم يحلف ولا يشارك الحالف فيه ولكن يعرض له اليمين على المدعى عليه ويكون الحكم على ما بينا **فصل** وان قلنا ان للورثة
ان يحلفوا مع شاهد مستيهم لانهم لا يقومون مقام المورث في حقوقه [illegible] فلما كان للميت لو كان [illegible] يحلف مع شاهده
ذلك للورثة بعده وانما قلنا انهم اذا اخذوا الدين بالشاهد وايمانهم فضل [illegible] ورثوا الباقي لان الورثة يقومون على [illegible]
تعلق من تعلق بوصية يوفى بها او دين فاذا قضى استحقه الدين لوجوبه له وانما قلنا انه اذا [illegible] للورثة
فلا شيء للورثة لان الاداء تبعا للورثة فاذا اخذوا بالدين معوض عليه وانما قلنا انه لم يجبر [illegible]
ولا يضرهم ان يستحق المال غيرهم لان الحق في التقديم لهم لانهم يقومون مقام الميت [illegible]
ولم يكن للغرماء الاعتراض عليهم وانما قلنا انهم يحلفون لان الحق لهم [illegible]
اجبارهم على الحلف لانهم يقولون لا فائدة لنا في اليمين على ما ادعاه لم يكن لنا فيه حق [illegible]
لشاء اختار ان يحلف ويكون ذلك لهم وانما قلنا ان للغرماء ان يحلفوا اذا نكل الورثة خلافا للشافعي [illegible]
متعلق بالتركة جاز لمستحقه ان يحلف مع شاهد الميت اصحاب [illegible] وانما قلنا انه ان كان فيه فضل عن دينهم [illegible]
الانسان لا يستحق يمين غيره شيئا اذا كان ممن له ان يحلف وانما قلنا ان لهم ان يحلفوا ويستحقوا الدين لانهم يستحقون ما يتركه
الميت فكان لهم ان يحلفوا عليه وليس امتناعهم او لان اليمين مانع لهم الا انهم لانهم يقولون لم نرد ان نحلف على ميت حق غيرنا فاما اذا
فضل ما تاخذه قلنا ان نحلف عليه وسرا عزر مسنوع وانما الذي يمنع ان يحلفوا بعد ترك [illegible] لا يتوهم فرا استحقوه وانما قلنا
له يحلف مع شاهده فلانه يستحق من تركة الميت ما وصى له به فان لم يحلف وقد نقل [illegible] النكول ورد اليمين وكذلك في مسئلة **فصل**

كذا دعوى لا يقبل فيه شاهد وامرأتان ولا شاهد ونكول ولا يقبل فيها الا شاهدان فلا يجب اليمين فيه على المدعى عليه بمجرد الدعوى
وكذلك مثل دعوى النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد وما اشبه ذلك فاذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته وامرأة على رجل
انه تزوجها وانه طلقها فلا يمين [illegible] ينكر منهما بمجرد الدعوى وكذلك مثل دعوى النكاح فان اقام المدعي شاهدا واحدا حلف
المدعى عليه فان نكل فيه روايتان احداهما انه يحكم عليه والاخرى يحبس حتى يحلف فان لم يحلف خلي واليمين على من الرواية
انه استظهار وتحقيقه وكذلك انه لم يحلف بمجرد الدعوى فلا يتصور على مذهبه اليمين على المدعي لان الانكار الانكار
المدعى عليه والنكول [illegible] بمجرد توجه اليمين اليه وعند الشافعي في هذه المسائل [illegible] يلزم المدعى عليه فان كان
رد على المدعي وحلف حكم به بموجبه على اليمين لا تلزم [illegible] حكم بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا ادعى المرأة ان زوجها طلقها لم يحلف يرتجعوا الا ان تاتي بشاهدين وان كان معها شاهد حلفت ومنزا نقض ولا ذلك لزيادة
ان [illegible] فلا تشاء امرأة ان تقوم زوجها الا ادعت عليه الطلاق [illegible] اضرار بالناس يجب منعه على
[illegible] ولا يمين عليه [illegible] لانا احتيطنا عن خروجها عن حكم منزا الاصل **فصل** ودليلنا ان
اليمين لا ترد [illegible] ولا شاهد ان وحجة الشافعي ان النكول ان النكول من حكم جنبة المدعي وانه
لا يجب [illegible] واذا ثبت ذلك الكلام والنكاح لا حكم فيه بالشاهد والنكول
والنكول [illegible] **فصل** اذا كانت بينة حاضرة وكان عالما بها فاقر على انفسها فعزا عنها ان يمين المدعى عليه ثم
ان [illegible] احرمها [illegible] ان له قدم والاخرى انه ليس له وجه اولا انما جاز لو اقر فيها المدعى عليه بشيء
[illegible] امرئ ابينة انكر له ذلك اصله فقال [illegible] ولا شاهد بينة لو اراد اقامتها قبل اليمين لكان
له ذلك فوجب الا يقطعه [illegible] اذ كانت ضعيفة او كان لا يعلم بها ووجه الثانية قوله صلى الله عليه شاهداك او يمينه يحمل
[illegible] مستوفى [illegible] اخرى [illegible] فقال الحاكم اريد ان تجمع لي بين الامرين يمينه وبينتي لم يكن له ذلك لان
[illegible] فورته على البينة [illegible] كالوصالح ثم اراد الرجوع في الصلح
فصل [illegible] الانسان على فعل بنفسه يكون على الفعل وبما عنه يكون على العلم مثل ان يدعي على رجل مالا فيقر له به ويزعم
انه قضاه اياه [illegible] ان له عليه مالا وانه وزعمه فزعم المدعى عليه انه قضاه اياه يحلف على العلم
انه لا يعلم [illegible] انه يقدر على علم انقضائه بنفسه ولا يحل ان يحلف وانه قضاه ابيه والصغير يحلف مع شاهد
ابيه [illegible] وكان ميت شاهد يحلف وله [illegible] مع احد [illegible] ثم حرم اليمين على المدعى عليه
[illegible] ثم ان المدعي يستحق [illegible] والصغير يحلف وانما عرضنا اليمين على المدعى عليه لجواز ان ينكل فيثبت
[illegible] الى انتظار بلوغه فلم ينكل [illegible] **فصل** اذا كان شيء يرد حرة او حيوانا لها تيمم فيه ما
عشر سنين [illegible] والاجارة والعارية ويبيعها او يشتريه ويضيعها او يملكه ويتصارفها ويقاسمه [illegible]
ولا يعارضه فيها ولا يذكر انه [illegible] مثل [illegible] او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة والحقوق
[illegible] **فصل** اذا كان شيء يرد حرة او شركة في ميراث او ما اشبه ذلك مما يقاسم به العقارات والصحيح بينهم في اضافة الجرم اموال
[illegible] ان يقسم [illegible] ذلك الجمع [illegible] منزا امرة يرجع [illegible] ويقسم بينهم بذلك وقلنا ان بينته عن
[illegible] ويكون [illegible] وانما قلنا [illegible] العرب وتكذبها العادة وانما حكم مقبولة لقوله تعالى وانه
[illegible] وكذلك [illegible] والقسم وحكم ذلك [illegible] الاستبانة [illegible] فزا الغلط ووضع الجزوع على الغلط
وكذلك في منزا الموضع [illegible] اذا كان [illegible] ملك [illegible] في يد غيره ويتصرف فيه تصرف الملاك بالهدم والبناء
والعمارة والاجارة والرهن وغير ذلك ويتصرف الملك ومنزا حاجز [illegible] ولا مانع يمنعه من
[illegible] ولا يذكر ملكه ولا يعارض على ذلك وان منزا خلاف العادة لان الشاهد [illegible] على ما يجري منزا المجرى وكذلك قلنا انه ان
[illegible] عما سمعت بينته لانه لا يعرف [illegible] كقوله وكذلك ان كان [illegible]

يجاوز ان اقام البينة وانما قلنا ان الحيازة بين الاقارب لا تمنع الرجوع لجرى العادة بانبساط بعضهم في اضافة المال المشترك
اليه وترك تشاحيهم فيه وانما تبقى مدة طويلة غير معلومة بل على شركة المتوارثين انتهى وهو قوى الاحاب **فصل**
التغليظ في الايمان عندنا بالمكان والزمان خلافا لابي حنيفة في قوله لا تغليظ بالمكان لقوله صلى الله عليه من حلف عند منبري هذا
على يمين كاذبة ولو على سواك رطب من اراك فليتبوأ مقعده من النار ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما استحلفا عند المنبر وروي ان
عمر رضي الله عنه كوله بزلا في يمين توجهت عليه بالمنبر ولم يخالف وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لرجل حلف بالله بالله
حلفك على غاربك تخلف طالبه على المنبر لما ارتفت الظلال ونحوه عن ابن عباس وروي عن ابي حنيفة انه اجاز التغليظ بالزمان والمكان
ويمتنع من الاقدام على يمين ان كان مبطلا فيها ويخرج من حيز ان كان عليه وقرئ بان الحلف في المواضع التي تعظم وتشرف ابلغ في الردع
وابعد في الزجر من الحلف في غيرها فوجب ان يكون اولى **فصل** اذا ثبت هذا فالمواضع المتغلظ فيها مع اسم الله تعالى هو ما
فيه الخصومة في المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه لانه اشرف المواضع بها والحرم الزمني وبيته وفي غير الملاعنة والحرم
عظمها حرمة في ذلك المسجد الجامع او غيره من يعظم ويغلظ على اليهود والنصارى ايضا بحلف اليهود في كنيسته وحرمها وبيعة
لان هذه المواضع اعظم مواضعهم عندهم ولان التغليظ بالزمان انما العرض به الزجر والردع فهو في المواضع التي تعظم وتشرف ابلغ فيها
فصل وانما الحقوق التي يغلظ فيها فينظر فان كانت الدعوى في غير المال مثل الردة والقذف والقتل او ما يشبه ذلك فلا
تغليظ في ذلك كله وان كانت الدعوى في مال فلا يغلظ به عند المنبر في الذهب والفضة وما دون ربع دينار من الدراهم وثلاثة دراهم
من الورق ويغلظ في الربع وفي الثلاثة الدراهم فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يغلظ في اقل من عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
الحاجز بين القليل والكثير وقد دليلنا على انه لا يغلظ في اليسير ما روي ان عمر بن الخطاب عرف رجلا حلف على يمين فاجرة
وقال اتحلف بها في مقعدي هذا لاقتطاع مال مسلم بغير حق لقيت الله وهو عليك غضبان ولان الغرض من التغليظ الردع والزجر
لحرمة وقد دليلنا على انه يغلظ في الربع انه قدر من المال يقطع به السارق بدليل انه يقطع به اليد وقد استدل الشافعي
جواز التغليظ فيه كنصاب الزكاة ولانه خارج عن المقاومة والتجارة بدليل ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ما حلف
رسول الله صلى الله عليه يقطع في اقل من ربع دينار **فصل** واما التغليظ بالزمان فينظر فيه فان كان الحلف بعد صلاة العصر
لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله فقيل في التفسير تقول صلاة العصر وفي رواية عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة رجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل حلف على
اوفاق مقطعة منتهية بها اجابة الدعاء ويغرب الانصار فيه ان الله تعالى بالتشجيع والتذكير من اعمر حسنا بالاثام
بالايمان الكاذبة واختير بعد صلاة العصر لانه وقت يجتمع فيه الناس وربما ردع ذلك الحالف **فصل** ويزيد للغليظ الايمان
لعاة ولا يزاد في الحلف على ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو فقط وقال الشافعي يزاد على ذلك عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ان يحلف
من الصور ما يعلم من الجهر وما اشبه ذلك ودليلنا ان هذه الصفات لا غاية لها ولا حصر بل يكون بعضها بعيدا من بعض ولا من بعض
الافتقار على الحلف باسمه تعالى وصفة الاحكام الذي لا زيادة عليه وله مزية على سائر الصفات **فصل** ولا يزاد على حلف اليهودي
بقال الذي انزل التوراة على موسى ولا في احلاف النصارى الذي انزل الانجيل على عيسى خلافا للشافعي وقد مر ذلك
وقد مر ان ذلك لا يجب في حق المسلم فيقول الانه يمين وجبت في حق من لم يزد فيها على لفظ الاحكام الحلف حق مسلم وانه قد يعلم من
احلافه على اسم الله تعالى وصفة الاحكام كالوثني ولان زيادة هذه الصفات ان كانت لاختصاص الكتابيين بحيث انه يزاد في حلف موسى
على الطور وعيسى ذلك وجب ان يزاد في الوثني اللات والعزى الا ان ذلك مما يؤدي الى تعظيم وذلك باطل **فصل** يحلف فيما يكون
ذلك ابلغ في الردع والزجر فاما استقبال القبلة فقيل انه لا يحتاج اليه لانه مقام يعظم بالحلف به يغني عنه مع تعظيمه باستقباله
المواضع وقد يستقبل بخلاف القبلة لقوله صلى الله عليه خير المجالس ما استقبل به القبلة ولان ذلك ازدع له واجدر ولان استقبال

معظمة المسلمين ما لا يعظمون الاعراب عنها الا ترى انه يقبل بالمحتضر وفي الدعوى وعند الذبح والاذان وكذلك في اليمين **فصل**
يجوز اقتران اليمين وهو ان يمين ايضا لشيء لتضعف عنه لانه اجماع الصحابة وروي ان عمر خاصم يهوديا الى عمر وادعى عليه اربعة
الاف درهم فتوجهت عليه فابى ان يحلف وعزم المال فلما عاد الى الله حالفه عليه منه وقال عمر قد احلفك على ما فعلت قال
نعم فقال اللهم ان كان صادقا فعاقبه بالجذام فما برح من مكانه حتى جذم وروي عن ابن مسعود اخبرنا رضي الله عنه صاحب
نفسه يوما يمين ولا شيء استحلاف بزلة اقتصاف مجاز لانه اشبه بالصيانة للعرض وقد قال صلى الله عليه ما وقى به المرء
عرضه فهو صدقة **فصل** المرأة مع زوجها لا اقرار والشرب جائز ويبعث الحاكم اليهما من يحلفهما لان في ذلك
صيانة لهما وقال الشافعي لا يستحلفها ولا معنى للتحليف في ذلك لان الزنى يجب له اختلافهما وجوزهما وان كانت ممن لا يخرج فاجاز ان تؤمر
بالخروج لزيادة في الصيانة وقلة التبذل **فصل** من ادعى على غيره ذكر حوالة عليه فان اقام البينة
له بحقه ورضاه فلا يمين وان ارتجاه بمن عليه غيره مما جاز واجرة الكاتب عليه وان كان الذي لحاجته فاجرة الكاتب عليهما
بالسوية انتهى بهما اسم واختلفت وانما قلنا انه على الذي عليه الحق لقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق ولان الذي له الحق
ليس بعض ماله فينبغي ان يكون عليه الحق وقد اقامه الذي عليه الحق كان ذكره اقوى فيما يجاب منه وقد روعظ الله تعالى الذي عليه الحق
فقال وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ولانه قد يريد الذي له الحق به استوثق عما يجب له وذلك غير جائز ولان الذي عليه الحق
اذا اقام حضر له اقر ... وذا اقامه الذي له الحق ... وان كان لا يعتبر قبول الذي عليه الحق اقامه انه لنفرة
... عليه ... او غير ... الذي عليه الحق ... ولان الذي عليه الحق لا ... اذا كان عن امره فاقرار خاص
قلنا انه ... ورضاه جاز ... عنه وجبر الذي عليه الحق اقامه فيكون اقرارا وانما قلنا
... بالسوية وان اختلفت اقدامهم ... **كتاب الحجر** والوقف والصدقة
... وما يتعلق بذلك ... الحجر والوقف صحيح لانه لم يتقرر لزومه الى حجر فيه وهو قول
... الوقف ولا يزول عن ملك الواقف قبض او لم يقبض وانه الرجوع عنه بالبيع والهبة ويورث
عنه اذا مات الا ... او يجعل الوقف معمرا او سنة او يوصي به فيكون في ثلثه دليلنا فعل رسول الله صلى الله عليه
واجماع الصحابة روي ان عمر حبس ... ثم ... الاربعة وصفة ... وابن عمر ... وعائشة ... زوج ... وخلد من الوليد
وابن عمر ... وحبس ... الله عليه واصحابه والخلفاء ... وروي عمر ... عن ابن عمر انه ... صلى الله عليه ان اصبت ارضا بخيبر ... من اصبه ... ان اريد ان اتصدق بها فقال النبي
صلى الله عليه حبس ... وفي خبر اخر تصدق عمر وكتب هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب بدرهم
لا تباع ولا توهب ولا تورث ... وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم
... قوله صلى الله عليه حبس الاصل وسبل الثمرة ... وانما الرجوع فيه والسبب ان عمر استشار رسول الله
صلى الله عليه ... مرارا والثاني انه كتبه لا تباع ولا توهب ولا تورث
... فلم يعتبر ان حكم حاكم ... الحجر ودليلنا اصلا لاحترازا من
... وانه ... يوجب ... فيجعله حال الحياة اعلى
... عن وجه ... فلم يعتبر ان حكم حاكم ... وتوريث في الفرع ازالة الملك عن منافع الرقبة
فصل ويجوز ذلك في المشاع والمجنون خلاف ... عمر ... عمر ان اصاب مائة سهم وذلك يقتضي
... **فصل** وعنه في حبس عين العقار من الحيوان وغيره روايتان
احداهما ... الحيوان ... من غير ... حبس ... واختلاف في عينها بوجه المنع ان الاخبار ورد

في العقار دون غيره فلم يجز تقريره ولان الحبس والوقف انما هما للتابيد والدوام وذلك لا يمكن الا في العقار فلم
يجز في غيره كما ينعقد ولا يدوم الا من الشفعة لما استحقت لازالة الضرر على وجه الدوام ... تخصت بالعقار دون غيره
لان الدوام لا يوجد في غيره غالبا لسرعة التلف ووجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم حبس الفرس في سبيل الله
واعتده في سبيل الله والادرع الخيل روى ان ابا معقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبس
قال سير رسول الله ان اريد الحج وانه وقف في السبيل واركبه فقال اركبه فان الحج من سبيل الله ولانه انما يبيع ريع الا
ينتفع به كالعقار **فصل** الريع الموقف او المحبس حبسا عمرى لا يجوز بيعه اذا خرب ولا الاستبدال به
لان في بيعه ابطال شرط الواقف وجعلا كالعمرى وذلك غير جائز اعتبارا بما اذا لم يخرب ولان العمارة تتقدم من مكان المنهدم
فلم يكن في تبقيه اخلال له لجواز عود العمارة اليه ولان في بيعه ابطال ... جعلا له خاصة فيه بهذا النظر فلا يبطل ...
وجواز بيعه يكون عن ريبة والحق بعض اصحابنا بزمن البيه وليست احفظ في هذا الوقت **فصل** واذا الموقوف وغيره
اذا كلب او حطم او نهم وخيف عليه العطب فيجوز بيعه عند ابي القاسم ولا يجوز بيعه عند غيره الا ... وجه قول ابي القاسم انه
تبرع منفعة في الحال ولا في المآل فيدخل في الوجه الذي حبس عليه لم يجز في تبقيته ما يؤدي الى التلف وذلك غير جائز
اضاعة المال منهي عنها ومتى بيع هذا العوض الذي تركت اوقد خاف العطب قوامه فلم يمكن القنا ... يتفوت
في غير ذلك الوجه بان يطرح عليه او يخاف عليه فابتيع بثمنه غيره فحصل ذلك اولى من اضاعته ولان تبقيته ومنع بيعه انما يراد ... لا
يبطل شرط الواقف بمنع بيعه وتبقيته قوله والذي ذلك من غير نفع فحصل ... الغرض ... مفقود ... اولى ووجه
قول عند الاعتبار بالريع بعلة انما غير ابن حنبل فلم يجز بيعها فاذا ثبت هذا ... وابو القاسم
جعل ثمنها في مثلها ان بلغ وانما اعين به في مثله وانتفع به في ذلك الوجه الذي حبس لاجله ... ومن اكله قوله ان حبس الجواز جائز فاما اذا قال ان حبسه ... فلا معنى لهذا الفرع ... **فصل**
الالفاظ التي ينعقد بها الوقف هي ان يقول وقفت وحبست وتصدقت وما اشبه ذلك مما يفيد معناه فاذا ... صريح في التابيد وان قال وقفت هذه الدار او قال هذه الدار وقف صار هذا العقد كتابيا في تاثير ... فلا ... ايضا وان صرح ان ذلك ان يقول وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث فذلك تاكيد ... كاف وانما قلنا
ذلك لان مفهوم هذه اللفظة في العرف انه يقصد بها التسبيل وتابيد حبسه وتخليد منفعته ... فوجب ان
يكون ذلك فيما اذا لفظ الحبس فهو يقول اذا ... من حبس في وجه كذا ولا يتواجه وجه ... الا ... في حبس ... وقف او
حبستها فانها تكون حبسا في الوجه الذي حبسه فيه وان لم يذكر له وجها ... حبس فقط صرف في وجوه ... وان
فاسد الحكم في تابيده فينظر فان لم يصح ان ذلك او يقول وقف او لا تباع ولا توهب او غير ذلك مما يفيد التابيد وكانت على
معين او جماعة باعيانهم غير محصورين ولا موصوفين مثل ان يقول حبست على فلان ... او على ... وابنه
عقبا ولا نسلا فقول احتلف قوله في ذلك مثل ما ... فيه روايتان احداهما انه لا يتابد ... وتصرف
حقه فيه فان ... ملكا له ... ولورثته ... والاخرى انه يتابد ... **فصل** واذا
اذا انقرض صار حبسا على المحبس فان لم تكن له ... **فصل** فاما اذا ...
الحبس في المعينين بغير الفاظ التابيد مثل ان يقول حبست ... او محرم او ... او لا يباع ... او حبسا ... او حبسا ...
لفظه في مجهولين او موصوفين كالفقراء او العلماء ... او على فلان وعلى عقبه او على ولده وعقبهم ولم يقيدوا
ذكرا ... فلا يختلف المذهب في صحة الوجه ... انما يفيد التابيد والتحريم ... فاما لفظ الصدقة وهو ان يقول
هذه الدار صدقة على فلان فانه على وجهين احدهما ان يريد به تمليك الرقبة والاخر ان يريد به ... به تمليك الرقبة جاز وكان ملكا للمتصدق عليه كالهبة وان اراد به معنى الحبس فذلك على وجهين ...

معين او قوم معينين غير محصورين ولم يذكر عقبا فيها روايتان على ما بيناه في لفظ الحبس احدهما انه لا يتابد
فيصرف اولا في من نص عليه فاذا انقرض ذلك الوجه عادت ملكا والاخرى انها تتابد ويصرف في الوجه الذي جعلت
فيه فاذا انقرض عادت الى الفقراء والمساكين لانها ارصدها في قوم مجهولين او موجودين لا يمكن ان يعدوهم لكن يتيم ويبقى
الغالب او على موصوفين كالعلماء والفقراء او نحوه في المعينين اعتبارا بما ... ولا تكون ملكا وذكر ابن عبد ...
عن بعض اصحابنا في ... صدقة على فلان وعقبه ... ولم يقل حبسا انها تكون ملكا لا ... حبسا ...
... او غيره ... وقال الشافعي ... يرونه حبسا وهو الذي قاله ليس بشيء والصحيح ...
... اذا ... ينتظم معنى الحبس من الوجه التابيد ولا من جهة ... عليهم بلا ...
الحبس لا ... ينتظم تسبيل الرقبة وانما ينتظم به ان الحبس يفوت ... اليه فاما ان جمع بين لفظ الحبس
والصدقة فقال ... الحبس ... وقفا حبسا ... فارض الله لا تباع ولا توهب ... عمرى ... او ما ... او وقف فلا
يختلف المذهب ... بغير ... حبسا او صدقة حبسا ولا يذكر مجهولا ولا عقبا فاقتضى اطلاقه
في تخريج قوله ... عن روايتين ... كقوله حبسا فقوله ومنهم من قال على رواية واحدة انها تجمع حبسا ولا
تكون ملكا ... في لفظ الحبس والوقف ونحن نتكلم على تفصيلها **فصل** ... ان لفظ
الوقف ... الحبس ... في المعنى انه ... ملكا ... لفظ الحبس لا ينفك
التابيد والتحريم لا ... ومعناه ... على التحريم ومعناه ان الصدقة لما جعلت له فقط حبس عليهم
... وانما ... حبسا ... فاذا ... صرفا ... التابيد والتحريم فرائض الى لفظه ما ذا ... المراد به بل ذلك ... انه يتابد
... التحريم ... يقوم مقام التابيد والتحريم ويدل على ان المحبس اراد الاجر جميع
... لانه ... عن ... ولا ... ولا ... وكذلك الموصوفين بوجه ان ذلك ينتظم الموجودين
والمعدومين ... التحريم ووجه ... حبسا عمرى قوله صلى الله عليه لعمر رضي الله عنه
... ومعناه ... اراد ان يصرفه ... صرفه ... ومعنى تمليك رقبته فاشار
... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ... الاصل ...
... عمرى ... اصلا ... حبسا ... متفقة على التابيد لانه لم يفيد ذلك
... الاصل ... لا يفيد ... حبست عليه ... يقول حبس على فلان ... ذلك
... بعده ... ينتظم الحبس ... التابيد ... اصله ... الحبس ... وجه ... ذلك ... اصله ... الوقف
... اصله ... كان ... على ... **فصل** واذا ... الصدقة ... ان ... المعينين او في وجه كذا لا يوجب
... لا ... ولا ... انتصرت ... متفقة ... او في المعينين او في وجه كذا لا يوجب
... الوجه الذي صرف فيه باقيا فاذا زال عاد الى ملكه بالاصل
ووجه الرواية ... **فصل** فاما اذا ... الوقف
... لا ... ذلك ... عن ان كل واحد ... التابيد ... عن ... اذا جمعهما ... جمعهما
التابيد ... الحبس ... لا يجعل ... ووجه الرواية ... ان ... التابيد
الحبس ... كقوله لا تباع ولا توهب **فصل** وانما قلنا انه جعله في قوم مجهولين او موصوفين ان ذلك يكون على
... انما يعود الى ... افترقا ... الحبس ... اذا ... التابيد لانه لا ...
... وكذلك الموصوفين ... المعدوم الموجود ... ينتظم ... الحبس ... التابيد الا ... اصله ...

بانه يتعين بتعيين اهله **فصل** واما قلنا انه اذا قال هذه الدار حبس ولم يبين الوجه الذي يحبس فيه فانما
تعين بحبس الغير والابد لان الحبس والوقف يراد به وجه الله تعالى والعبرة اليه وذلك يتعين بتعيينه واذا لم يعينه
كان باطلا فيما قلنا يجوز ابطاله لانه لو صرح بذلك لكان سائغا حكمه **فصل** ومن شرط الحبس والوقف ان يخرج عن يده
[illegible] في حياته اذا كان مرضه الذي مات فيه فانه يبطل ويكون ميراثا الا ان يكون اخرجه عن يده مدة
[illegible] فكان يصح عند الاولى وتحريمها ويعتبر مما فان ذلك لا يبطل الحبس وانما قلنا ذلك لعموم
[illegible] انه كان يقول عائشة رضي الله عنها حادي وعشرين وشيئا فلم تقبضه حتى مرض مرضه الذي مات فيه
[illegible] لكان الحق واما موته اليوم مال الوارث ولان ذلك للضرر الى ان يمنعه الانتفاع به في حياته ويخرجه
[illegible] ولا ينتفع الغير عليه شيئا فانما اذا اتصل عناية اليه فكان بلسه ويصح عند الاولى وحبس مما وتسبيلها
[illegible] لا يبطل ان الغنمة تزول عنه اذا كان اخرجه عنه مدة بينة واشهرا مدة واجر لمدة المدة الا ما يبطل في مثله انه
يصح انتفاع بالمدة حياة واروى ورثته عنه وابن القاسم يحرمه سنة لانه مدة وضعف لاختلاف كانت البكر على
الزوج والغير وعمر الستة وكان شيخنا ابو بكر يقول القياس الا يصح بغير رجوع الى ان يمضي سنة المدة او مدة **فصل**
واما قلنا انه اذا كان المحبس عليه من ذوي ولايته فان قبضه قبض له وكذلك الهبة لانه لا يتهم [illegible] انما [illegible] نفسه وانكم
لما فكان قبض وليه قبضا له ولا يجوز ان يتركه ما وقفه على ولده الصغير لان ذلك ذريعة الى ان يمتنعه بانه حياته
ثم يخرجه عن ورثته بعد موته فيوجب حشم الباب يمنعه **فصل** واما قلنا ان الحبس انما يبدأ الانفراد او جعل
جعله عادة الى ان قرب الناس بالحبس لان الصدقة على الاقارب منها [illegible] الله صدقة وذو رحم محتاج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين وقرفا [illegible]
فصل الوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض او الوصية من الثلث لان الصحيح [illegible]
والوارث والغير وكانت عطاياه ومبراته من رأس المال ولم يجز عليه من اجاز ورثته فيما يبيعه من ذلك على الثلث
بغير موته لانه ليس له ان يخرج عنهم زيادة على الثلث بغير موته لان ذلك تقرير ما جاء به واذا لم يجز [illegible]
في الحال لجواز ان يتلف الثلثان الباقيان ويموت من غير هذا المعنى وقد لان الاعتبار بما يتركه [illegible]
الا ان تكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثلث للورثة وذلك غير جائز **فصل** ووقف الانسان على نفسه لا يجوز
لما حكي عن ابي يوسف لانه اذا قال شيئا يضرب من ضروب البر لا يملك نقله الى نفسه بغير ذلك الوجه [illegible]
شيئا من ماله **فصل** ما وقف في مرض او وصية [illegible]
يجوز الوقف على نفسه ولانه يوقف عليهم ملكهم ويمنعهم التصرف [illegible]
ايضا وان دخل معهم اجانب نفذ الوقف من الثلث وقسم بين الورثة والاجانب [illegible]
واخرج الاجانب حقوقهم وانما صح الوقف اذا دخل فيه الاجانب لانه قد وقفه [illegible]
الورثة على بعض الورثة وعلى اجانب كان ما يصيب [illegible]
لم يدخلهم في الوقف قام وارثه مقامه لانه يرث عنه جميع حقوقه [illegible] كانت له [illegible]
حق ثابت في الورثة فيما كان نصيبه خاصة فاذا [illegible] جميع الورثة الموقوف عليهم [illegible]
الوارث **فصل** اذا حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه اخر نفذ اغراضهم فيما [illegible]
يجوز او ينقسم كالغلة والثمرة وما اشبه ذلك فان جملة المبيت يكون في الوجه الذي جعل فيه نفذ اغراضهم [illegible]
من بعض من اهل الحبس وان كان مما لا ينقسم كالعبد يختدم والدابة تركب فيهما روايتان [illegible]
ترجع حصة الميت الى الوجه الذي نفذه والاخرى انه ترجع حصة من مات من اهل الوقف على من بقي منهم [illegible]

[illegible] وجه الذي يحرم وانما قلنا انه اذا كان مما يقسم وينقسم فان حصة الميت لا
[illegible] من بقي من اهل الحبس لان حق كل واحد منفرد عن حق الاخر لا تعلق له به فكان مؤنة في وجوه
عود نصيبه الى من بقي منهم كموت الجميع ولا الحبس لا يورث [illegible] فلو قلنا ان حصة الميت تعود الى
[illegible] شرط الحبس [illegible] ووجه قوله فيما لا ينقسم ان حصة الميت لا تعود الى
[illegible] اعتبارا بما ينقسم انما تعود الى من كان معه في الحبس ان الضرر يحصل في ذلك لعسر المشاركة بخلاف
[illegible] الحبس مشتركا فانه على وجه ان يحبس عليهم للعلة فيما ما ذكرناه من
[illegible] المنقسم [illegible] **فصل** اذا انكر [illegible] مقلوبة
[illegible] الانتفاع بتلك المدة وليس للمالك الرجوع فيه وان مات عن حوله يبيع الارث في نوعه بوثه
ورثته [illegible] على مقدمه ونصيبه بالنوع اختيارا من الوقف وان دفعه صاحب الدار اليه شيئا على ان يدفع
النكث [illegible] مقاوضة وانما هو انتقال من منفعة الى منفعة ولان اصل الامتناع كان فيه والغرض فرضوع
فيما عند غلبه في المقاوضة جواز الشركة والتولية في بيع الطعام قبل القبض وكذلك العرض والهبة وبيع
الكالئ بالكالئ [illegible] وما اشبه ذلك لحرمة العتاقة وانه ليس القصد بعض المقاوضة
وانما القصد اكتساب الحرية والرق [illegible] **فصل** اذا اهل الحبس ولم يشترط تعزيرا ولا
تبريرا فانه يبقى في الانكار والقصة اهل الحاجة لان اصل الحبس انما يقصد به القربة والثواب لسد الخلة
ودفع الحاجة يجب ان يجوز [illegible] اهل الحاجة من فلة عنه والخروج من سكن لحروث من
[illegible] ان [illegible] والصلة وان شرط الحبس تعزيرا او تبريرا عادا على ما شرط
فصل اذا اهل الحبس ولم يشترط تعزيرا ولا تبريرا فانه في الانكار والقصة اهل الحاجة لان اصل الحبس
انما يقصد به القربة والثواب لسد الخلة ودفع الحاجة يجب ان يكون من اشترط حاجته ادخل في الا
[illegible] والثواب [illegible] الخلة ودفع الحاجة [illegible] الا ان يشترط [illegible] فكان احق بالحيازة و
[illegible] تعزيرا او تبريرا كان على ما شرط **فصل** اذا حبس دارا فسكن بيتا صغيرا
[illegible] وان اعتدة فسكن دارا منها [illegible] فيما يعني جاز الحبس كله ما سكنه وما لم يسكنه وقال
[illegible] وما لم يسكنه وما لم يسكنه فان ابن القاسم يجوز ما لم يسكنه ويبطل ما سكنه
[illegible] الموضع من القليل والكثير وفيما يبطل الجميع [illegible] الفرا بانه لا يبطل اذا كان الذي يسكن يسيرا
[illegible] للاتمة فيه ان يجوز ازاد الانتفاع بماله حياته وصرفه عن ورثته بعد موته لان العقد الذي
[illegible] به يسير [illegible] كالهبة [illegible] او الثمر التي يأكله من جانب جيبه ولان يسكنه في
[illegible] وانظر [illegible] وجه الفرا بانه يعتبر ما لم يسكن ويبطل ما سكن لان ما سكن
[illegible] عليه ولم يعتبر عنه فيه وما لم يسكنه فرجع عنه فيرثه الاتمة فيه بموجب بقوة الحبس وقوة
منع الجميع [illegible] جميعه بعضه لان حكمه حكم واحد عن شيخ **فصل**
[illegible] عن [illegible] الموهوبة اليه وليس بتحليل الرقبة وصفتها ان يقول الرجل لرجل
اعمر [illegible] الدار او سكنتكها حياتك او عمرك او مدة تعايشها او سكنتكها
منه فيملكه المتابع عمره ما لم يملكه رقبة الشيء وانما ملكه المتابع عمره ما لم يملكه رقبة [illegible]
[illegible] فالمتابع [illegible] ان مات وان مات المعمر عادت الى الطالب ان كان حيا او الى ورثته ان كان
[illegible] ميتا [illegible] وعن المتابع ان المعمر يملك رقبة الدار التي اعمرها وانما قلنا ذلك لان المعمر لما شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعطي ان يكون له عمره علمنا انه اراد تعليل الانتفاع لان تعليل الرقبة لا يصح الا على التأبيد دون
اشتراط العمر لانه لو قال ملكتك رقبة هذه الدار عمرك او حياتك او مادمت حيا لم يصح ذلك ولم يملكها
فعلم بتوقيته اياها بالمدة انه اراد السكنى دون الرقبة مقرا اذا قال اعمرتك ولم يذكر العقب فيما
ان قال له ولعقبك فانها تكون للمعمر حياته فاذا مات كانت لورثته ابدا ما بقي فرع عقبه انتهى واذا انقرض
عقبه ولم يبق منهم احد عادت الى المالك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما بيناه **باب**
عمرى الصدقة والهبة تصح وتلزم من غير قبض لان القبض شرط في تمامه وتمامه فيما اذا تصرف عليه
بمرى الثوب او العبد او الدار او غير ذلك من اقسامها وهبة لك ولم يرد بالهبة عوض الثواب فقال قبلت منك
فهذا العمرى الصدقة وليس للواهب ولا للمتصدق الرجوع فيه ويلزمه اقتضاء للموهوب له او المتصدق عليه
اذا طالبه ويجبر على ذلك ان امتنع منه ولا يبطل العمرى باخيار الاقباض فان مات الموهوب له او المتصدق
عليه وهو على المطالبة بالاقباض غير متراخ في ذلك ولا راض بتبقيتها في يد الواهب او المتصدق
لم يبطل موته وورثته من المطالبة ما كان له فان تراخى الموهوب له او المتصدق عليه في المطالبة بالا
قباض وامكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب ومرض بطل ولم يكن له شيء وقال ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله لا يصح العمرى الا بالقبض وما لم يقبض يكون جائزا غير لازم وانما قلنا [illegible] العلم او وجوب العقود وقوله
صلى الله عليه الراجع في هبته كالراجع في قيئه ولم يفرق بين الرجوع قبل الاقباض [illegible] العمرى
من العقود وقوله صلى الله عليه الراجع في هبته لم يعتبر انعقاده الى قبض المعقود عليه احد هذين
العقود ولانها عطية لم يعتبر انعقادها الى قبض كالوصية **فصل** اذا تصرف على ولده الصغير
او وهب له بجهازه له جاز اذا كان فرمز الصدقة او الهبة واشهد عليهما لانه منه القابض له اذا
لم يرد بيع فيضه ولا يرد من قبض قابض له واما شرطنا [illegible] واشهد عليه لتثبت له الهبة
الصدقة بغير قول الاب والا نظر ومنه الوصية للوارث ومتى اذا كان [illegible] عليه
ما لا يمكن قبضه مما لا يتعين كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيال والموزون [illegible] قبض
لا يمكن الاشهاد على عينه لانه لا تتعين للشاهد معرفته اقامة الشهادة لا يمكن ان يكون ما يشهد [illegible]
اشهد عليه فان جعلناها على ما جهز يكون فاجا لم يجز [illegible] ابو بكر ويجوز [illegible]
اذا جعلناها على ما يشهد وختم عليها واشهد عليها لانها جهيز تتعين ويمكن الشهادة عليها فيكون كالعين واشهد
وما تميز عينه **فصل** وتصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم ويجوز من الشريك وغيره [illegible]
قسمته ولا يكون ما جاز بيعه جاز هبته كالمقسوم ولا يكون عند [illegible] في المشاع الذي [illegible] لا يقسم
كالبيع **فصل** اذا تصرف على ولده الصغير بجزء مشاع من ارض او دار واشهد عليه فيه [illegible]
احدهما جواز الصدقة والاخر بطلانها والهبة مثل الصدقة فوجه الجواز العين [illegible]
ويمكن الاشهاد عليها فالمشاع منها في حكم المقسوم ووجه المنع ان [illegible] غير متميز ولا معين
فاشبه المنفرد الذي لا يتميز والاول اصح **فصل** الهبة على ضربين ضربة منها [illegible]
لا يقصد به ثواب بل يكون على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم فاما الضرب الاول الذي يقصد به المكافأة والعوض [illegible]
حكم المعاوضات ويراعى منه ما يراعى في البيع ولا يعارفه الا في وجه واحد وهو السكوت عن الشرائط [illegible]
فاما ما عدا ذلك من احكامه فانه يجري مجرى سائر المعاوضات وانما قلنا انها جائزة على هذا الوجه لانه [illegible]
التودد وآثار المكارمة والمواصلة وان كان المقصود بها المكافأة فيعملها على هذا الوجه له تأثير [illegible]

فكانت تقع مع [illegible] النفوس في المكافأة بترك [illegible] العوض ومقداره وروي ان النبي صلى الله عليه
اثاب على اللقحة وطلب صاحبها الثواب فلم ينكر ذلك عليه بل انكر بعضه الثواب وكان راضيا على الغنمة
من [illegible] الضرب الاخر [illegible] لا يقصد به الثواب فلا يستحق عليه ثواب ولا مكافأة لان الواهب لم يرد ذلك وانما
اراد [illegible] يعني [illegible] **فصل** وان اختلفا فادعى الواهب انه وهب للثواب وقال الموهوب له بل لغير الثواب فالقول
قول الراجع في ذلك [illegible] ان كان بينهما فان اعترف به الموهوب له لزمه وان انكر فالقول قول الواهب
اذا انكر وعاضاه فيه [illegible] وان كان لا يشبه فالقول قول المدعي الاشبه وهو العقد الاخر الذي
يرجع فيه الى العرف فيبطل فان جرت العادة والعرف ان الواهب يريد به الثواب وان مثله انما يهب لمثل
ذلك الموهوب له [illegible] منه المكافأة فالقول قوله وكذلك مثل هبة الفقير للسلطان والاغنياء وما اشبه
ذلك فالعادة في هذا انه انما يريد منه المكافأة وهبة الغني للفقير والسلطان لاتباعه والرجل يهدي الى العالم
[illegible] في هذا انه لا للثواب فاما [illegible] ان يفعل حسب ما يفعل من لا يريد الجزاء
[illegible] ما يقصد بمثله الثواب ام [illegible] مما يقع في العرف طلب الثواب في مثله وعند هبة اخر الرجوع
[illegible] رواية اخرى [illegible] الثواب [illegible] المستحق وان المقاوضة مطلوبة بينهما والاخر انما لا تقتضي
الثواب لان العرف [illegible] الاخر بالمروة والهبة ويجب التودد اليه واجراء الهدية عند
فصل [illegible] للثواب [illegible] قبل الهبة ان شاء اثاب منها فيمتها فما
زادت [illegible] وان شاء [illegible] فقول ذلك ولا مقالة له ان قال لا ارضى بقيمتها
[illegible] قبل الثواب وان [illegible] فان امتنع عن الموهوب منه
[illegible] او الحق او نقص في البيع [illegible] في زيادة الجسم او الصوف
[illegible] **فصل**
[illegible] الثواب الا حيازة
[illegible] لا يلزمه الا باختياره اذا لم يتعلق بها حق الغير
كسائر المعاوضات وانما قلنا اذا قبلها لزمه الثواب لان الواهب ملكه اياها بشرط الثواب اما لفظا او عرفا
فيلزمه قيمة ما حصل له [illegible] وانما قلنا ان الثواب ما يتراضيان به اعتبارا بنكاح التفويض لانه عقد يشترط
فيه العوض [illegible] فيه يتزوج قيمة العوض وكذلك الهبة اذا سكتا عن ذكر العوض
ووقف على تراضيهما [illegible] الزوج يتراضيا فالموهوب مخير ان شاء اثاب القيمة وان شاء رده وانه اذا
اثاب القيمة لزم الواهب قبوله اعتبارا بنكاح التفويض في تخيير الزوج اذا لم يتراضيا على فرض بدل
صداق المثل الذي هو قيمة البضع او الطلاق وكذلك في الهبة **فصل** وانما قلنا انه لا يلزمه ارضاء
مجزي على القيمة اعتبارا بالتفويض عن [illegible] **فصل** وانما قلنا انه لا يراعى عرف في مكافأة مثل
تلك الهبة خلافا للشافعي في قوله لانه لا مدخل للعرف في المكافأة اذ ليس فيها حق يرجع اليه
[illegible] فترتيب [illegible] تساوي مائة الف وترتيب عشرة الاف وما بينهما وقد يحملوا الموهوب في نفسه
[illegible] المكافأة [illegible] تختلف المكافأة بحسب حلاوة الموهوب في نفسه وعينه لنفع
[illegible] اليه فيبطل اعتبار العرف في ذلك **فصل** وانما قلنا لا يكفي اقل ما يقع عليه الاسم خلافا للشافعي
ايضا لان العرف [illegible] الموهوب يدخل على زيادة القيمة او على مقدارها ويرجع المواصلة والمكارمة فان تابعه
عرفه فيها [illegible] فانه خلاف العرف الذي عليه مدخل فلا يلزمه وانما قلنا انها اذا قبلت لزمته قيمتها
لانه اذا صار ذلك عوضا واجب عليه مع بقائها فكذلك مع فواتها وتلفها مع رجعها فقط وانما كان العتق قولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه تمكن رده مامعة ولا يصح والجمل مفيض فيهما والموت يعرضهما ووجه قوله في زيادة البيان
والسوق انه يؤخذ اعتبارها بتمام النقصان ووجه قوله انما ليست بعوض ان رده مامكن من غير ضرر
يلحق اجرهما وانما قلنا انها لا تعتبر في الحيازة لانها معاوضة كالبيع ولان الهبة لا تؤخذ لها
كرجوعها في هبة غير الثواب **فصل** واما الهبة التي لا يقصد بها ثواب ولا اكرام فعلى ضربين
يراد بها المودة والمحبة وضرب يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم وذلك كهبة الغني للفقير واليتيم
فهذا الضرب صدقة حكمه حكم الصدقة ولا يجوز الرجوع فيه بوجه لانه اخرجها من ملكه على وجه القربة الى الله عز وجل وابتغاء وجهه لا لعوض دنيا فلم يجز له الرجوع فيه وعلى ذلك
قوله صلى الله عليه لعمر رضي الله عنه لما سأله عن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم رآه يباع لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك وقوله صلى الله عليه انما الصدقة ليوما بر يوم القيامة من مزاحمة
الغني للفقير والهبة اخت الرحم وما كان قربة به ذلك واذا ثبت منع الرجوع في الصدقة فحكم الهبة
لانه ضرب من الرجوع الا ان يضرب من البان الغنم بعيرا او يركب الفرس في سبيل الله وما اشبه ذلك
مما يفعل خطأ واما الضرب الآخر وهو الهبة للمودة والمحبة فليس له اجر فيها رجعة الا للوالد فيما وهبه
لولده فيما ملكه اعتصارا ما لم يزاد او يتزوج او يطأها ان كانت جارية او حاشية ان كان عبدا او يتبعه ان
كان مالا او يختلط بماله ان كان دراهم او حنطة او ما اشبهها او يموت احدهما فلا يكون للولد سببا الا الارتداد
واذا كان الولد انثى فلا اعتصار للام فيما وهبته لهم وليس لاجر رجوع في هبة الا للوالد لا من قرابة ولا
لاحد ولا غيره من الاقارب **فصل** وانما قلنا انه ليس للوالد رجوع في هبته سوى الوالدين رجوع في هبته خلافا لابي
حنيفة في قوله ان لهم ذلك لقوله صلى الله عليه لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
لولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى شبع فاذا قام رجع في قيئه ولانه لا يحل
على ماله الا بتولية ويجري وكسبه امته فلا رجوع له في هبته اهله الا بالابوة ومن للاب
وانما قلنا ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه خلافا لابي حنيفة في منعه الرجوع للحديث الذي رواه
النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه ليشهده فقال اني نحلت ابني هذا فقال اكل
ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ارجعه فرأى له على ان للاب ان يرجع فيه وهبه ولانه ماله واصله
وماله الى الوالد في الشرع اضافة الملك فكان له الرجوع فيما يوجد اصله هبة السبيل لعبده والاب
يختص مع الولد بما لا يوجد في غيره وله شبهة في ماله فيما روى الا تجبيني فقلنا ان للاب ان يعتصر منه
الاب في فرد الولادة ومنها مشوبها وانما منعنا ذلك اذا كان الولد انثى لان الهبة للابنة انما يراد بها
كالصدقة وانما منعنا الاعتصار بعد التصرف لتعلق حق الغير بها اما اذا [illegible]
المال الذي معه فلو اجزنا للاب اخذه لكان ذلك اضرارا لهم وكذلك اذا تزوجت الابنة لان للزوج حقا في تبقية
ما لها بيدها لقوله صلى الله عليه تنكح المرأة لدينها ومالها وللاتفاق على انه لا رجوع له في البيع [illegible]
وكذلك سائر التصرف واما اختلافهما بما لا يتميز منه فجاز عن فيه الرجوع فيه **فصل** [illegible]
الرجل صرفه او بيعها بعوض او هبة لا تتضرب من العود فيها وان الموهوب له او المتصرف عنه يزيد ضعفه
فيتبايعه في ثمنها او يحط عنه ما لا يحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر وفي حديث [illegible]
في السبيل يباع فاراد ان يشتريه فنهاه صلى الله عليه عن ذلك وقال لا تبتعه ولو باعكه [illegible]
فان ان ما تصرف عليه فورثها المتصرف منه فلا باس لان ذلك ليس برجوع فيها ولا يمنعه [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] الجزء ان امرأة [illegible] ماتت الام فورثتها الابنة فسأل النبي
[illegible] عن ذلك فقال قد اجزت في صدقتك ورده وليه قد عليك الميراث واذا ثبت انه لا يجوز له الرجوع في
صدقته [illegible] **فصل** يستحب للانسان ان يساوي بين ولده في الهبة والا
يفضل بعضهم بعضا [illegible] الاخرى [illegible] وان اعطى بعضهم شيئا من ماله جاز واعطاء كل ماله
[illegible] وان [illegible] في العطية لقوله صلى الله عليه في حديث النعمان بن
[illegible] صلى الله عليه [illegible] مشرة فقلت مثل هذا لا فاشهد على هذا غيري وفي الحديث
[illegible] وترك البر وورث الجشع وتصغر ويجب كراهية
[illegible] اذا [illegible] ماله فاما ان اوهب البعض منها والشيء اليسير بعينه فلا يجوز لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
[illegible] عنها من ماله والعزوبين [illegible] في البعض لا يتولد البغض والعداوة لانه يخفى ما يصير
للولد [illegible] وكذلك اذا كان المنحوب [illegible] يكون جال الملا ولا تصعب [illegible] منه فيجب تجنيبه عن هبة الكبار وانما
[illegible] كان محظورا خلافا لاهل [illegible] في منعه لقوله لجرير اني بكر الصديق رضي الله
عنه [illegible] **فصل** يجوز ان يتصرف به كله في صحته وان يهب للمتزوجين والاخوان و
الترغيب في الصدقة والاجماع [illegible] من ثلثه ومن [illegible] كان منصرفه طالب يرجع اليه من صناعة
وحرفة يجتمع [illegible] فاما ان كان لا يرجع الى صنعة ويموت عياله ان كان ذا عيال ولا يجتمع له ان
[illegible] نفسه وعياله [illegible] رضي الله عنه سعد ان يموت عياله كلهم اغنياء على ورثته فاتفقا الاشتراك على نفسه او
[illegible] **فصل** من نذر [illegible] حجة ذكر وقد اختلف عنه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] على من جعلت له حجة [illegible] وجه الثانية انه يلزمه
[illegible] ولا يلزم عليه الاجارة لان العوض عنه

كتاب الوصايا

[illegible] في ثبوت الوصايا وتعلق الاحكام
[illegible] كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
[illegible] **فصل** ان ثبت [illegible] الزيادة [illegible] ولا يجب [illegible] الاوصية [illegible] الانصار [illegible]
فصل [illegible] على [illegible] ان يكون على [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] ان يوصي بالثلث لحديث سعد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا يتصرف [illegible] ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
[illegible] وقال صلى الله عليه [illegible] موتاكم عن موتكم وانما قلنا ان الزيادة [illegible] على
[illegible] ان الاجازة [illegible] فان اجازوه فعن سقطوا حقوقهم فجاز وان اجازوا
[illegible] **فصل** [illegible] ان يوصي بماله كله ان تفرقا على ورثته فاتفقا الاشتراك على نفسه او
[illegible] **فصل** [illegible] ان اوصى بزيادة على الثلث لم تكن له الا الثلث
[illegible] لقوله صلى الله عليه ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم
[illegible] في اعمالكم [illegible] عنه [illegible] ان يرضى في حقهم [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ثلثه كالنوال واعتبارا بالورثة المتساوين **فصل** ولا يجوز الوصية لوارث من ثلث ولا غيره لما روى
ابو امامة والاظهر منعها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
فرد ما فعلوها من التركة واذا اخذ الميت بعضهم ميراثه على ما كان يجب من حق غيره واذا لم يجز واجعة
ميراثا لانه لا يجوز ان يستحقه بها بعضهم وليس لها جهة تصرف فيه من قبل وصية الميت فلم يبق الا ان يرجع ميراثا
كالزيادة لم يرض به **فصل** وانما قلنا انها تجوز باجازة الورثة كما قلنا منه لان المنع من حقوقهم فاذا
اجازوه فقد تركوا حقوقهم فيجب جوازه ولانها جهة للوصية مع بقاء الورثة فجاز باجازتهم اصله الزيادة على الثلث
فصل الوصية غير واجبة لقريب ولا اجنبي خلافا لمن حكى عنه وجوبها لاقربائه من الاقربين وقالوا
لو ان الميت لم يكونوا وارثين ولا كان لم تلزم عطيته في الحيوة لم يجب الوصية له بعد الوفاة كالاجنبي وانما هبة
وعطية فلم يلزم اعتبارا بحال الحياة **فصل** اذا اشتمل الورثة في الوصية لوارث بالثلث او باكثر
من الثلث فانه قوله فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يجيز وارثه في الصحة او في المرض الذي يجر عليه فيه وان
يجيز وارثه بعد الموت فان اجاز وارثه في الصحة فلا يلزمهم ذلك ولهم الرجوع فيه لانه حق لهم في المحل عليه في حال
الصحة فاشبه ما لو اجنبي انه يلزمه اذا اجاز وارثه من بعد الموت وان اجازوه بعد الموت فهل لهم الرجوع
لان الاذن قد وجد لهم فاذا تركوه بعد وجوبه جاز كما لو وهبوه لهم وان اجازوه في حال المرض المخوف
ذلك ولم يكن لهم الرجوع فيه خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه حال يمكن الحجر عليه فيها فاذا اذنوا فيها لم
منعه لزمهم كالشيء اذا اذن لعبده والزوج لامرأته ولانه حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث كبعد الموت
وان اشتملت عن شيء فاذنوا له فيها روايتان احداهما انه لا يلزمهم اعتبارا بالصحة لانه اذن فيه في حال
زائل الحال والاخرى يلزم اعتبارا بالمرض المخوف لانه حال حجر وخوف وسواء في الصغير البعيد الذي يجب من ثلثه
فصل الاذن المحكوم به هو اذا كان صريحا لا خوفا من الاضرار به مثل ان يكون الوارث يدعي على الميت
وتبرعه فيجاب ان لم يأذن له فيقطع به او يكون له عليه دين يلزمه ... تكون ملتزمة به وما اشبه ذلك فالاذن
الاذن على بعض من الوجوه لم يلزم وكان لهم الرجوع **فصل** منافع المبيع وغلاته مراعاة فان خرج
من رأس المال وان مات كانت من الثلث الا ما في حال الموت موقوفة لا تستحق وقال داود ... من رأس المال
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لكم ثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم باخبار انه ليس
الا الثلث فلم يجز زيادة عليه وروي ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه لا مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
فدعا له شريحا ثم دعا بهم فاسهم بينهم فاعتق ثلثهم واقر ورقهم ولم يحكم بسبب الموت ... لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ... الصحابة في قصة ابي بكر رضي الله عنه
لما قال لعائشة لم اكن نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث فبين تعلق
حق الورثة وانه كالمنع من تسليمه اليهما ولم يخالف فيه احد ولانه احد اسباب عطية في المرض كالوصية
فصل اذا اوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الورثة اقتسم الموت ثم الثلث على حسب منافع الوصايا من جملة المال
مثاله ان يوصي بالنصف والثلث ولا يجيز الورثة فيدفع اول ما له نصف وثلث وهو ستة سهام ثم ... ستة
اسهم فيقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان وكذلك بالثلث والربع على
منافعه من الثلث عن لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الثلث ثلثه على ... وقال ابو حنيفة ... الموت
لم في الثلث وما يليها انما وصيا لو كانا مطلقين فيقسمان على النصف وذلك ... فيقسمان ... الثلث
وهي بالسدس والثلث ويبلغ ذلك انه لو اوصى لرجل بالربع وقوم بالنصف ولم يجز ... ماية وقوم الربع اقتسمه الثلث

ان لم يجز الورثة على التفصيل بحسب الوصايا منه اوفقا ومعهم كثرة اذا قيل بسببه ولانها وصايا تتفاضل اذا
قصرت عن الثلث بحسبها موجب ان يتفاضل في قسمة الثلث عليها اذا زادت عليه كالمنع منه **فصل** له ان
يشتري ابنه بما يكون فرثلثه لانه التصرف في الثلث ويرثه لانه يجوز عليه وهو حي وقال محمد من مسلمة يجوز ان يشتري
بكل ماله اعتبارا باستخلافه وقال سحنون ابو بكر في توريث ابنه نظر لانه اخراج لورثته عن الميراث بغير ثبوت نسبه
لهم **فصل** اذا اوصى لرجل بنصيب ابنه وله ابن وابنة حر فللموصى له كل الثلث لو كان له اخوان فصاعدا
لرجل بمثل نصيب احدهما كان له نصف الثلث على هذا الحساب ينظر كم ثلاثة النصيب اذا انفردت عن الوصية فيكون من الموصى
به وقال ابو حنيفة والشافعي جعلا الموصى له كانه ابن اخر فيأخذ مع الابن الواحد النصف ومع الابنين الثلث
ودليلنا انه اذا قال اوصيت لابني بنصيب ابني فقد اجاز معرفة القدر الموصى به على مقدرة نصيب من اجاز عليه فيجب ان يكون
ذلك اجازة عليه مقدرا متقررا قبل الوصية ليصح العمل بقدر ما منه ومن عليه مقدرة المجاز عليه على مقدار الوصية
تناقض واستحالة لان الوصية معلقة عليه ويصير هو معلقا على الوصية فيكون ذلك الجعل الذي شرطناه موشرة له
بها واذا ثبت ذلك صح ما قلناه **فصل** اذا اوصى لعبد لرجل بمثل نصيب احد ورثته نظر ان عدد رؤسهم ثم اعطي بزا
مجانا منها ولا ينظر الى اختلاف فروضهم الا الذكور والاناث مثاله ان يورثه ستة ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا
او ذكورا ... كالبنين او البنات او الزوجات والاخوات والاخوة والجدات وغير ذلك يعطى السدس
وانما قسمنا ذلك لان الاختلاف مقادير سهام كل الاكثر فاذا من الاقل لم يبق الا الاعتبار بالرؤوس **فصل**
اذا اوصى بسهم من ماله ولم يعينه وجوز منه او بنصيبه من ماله كله سوا باختلاف اهلها في مقدار ما يلزم بالوصية
تعرفا فهم على انه ... زاد على الثلث فمنهم من قال يعطى السدس ومنهم من قال يعطى الا ما يبلغ ... الوصية بالغ
اذا احتيج اليه فيعطى ... السهام او كثرة ... وقال ابو حنيفة يدفع اليه مثل اقل سهام الورثة الا ان يزيد
على السدس فيكون له السدس وقال الشافعي يدفع اليه الورثة ما شاؤا ... مقدرا موقوفا ودليلنا اول
على وجوب التقدير خلافا للشافعي ان السهم والجزء والنصيب عبارة عن التقدير خلافا لا يقال هذا المال بينهم
على كذا وكذا جزءا او سهما او نصيبا فاذا ثبت ذلك كانه قدره فاجمل التقدير يجب ان يطلب ما هو اقل
بان يكون له ابنة ومتى كلفناه الى مشيئة الورثة زال التقدير وصار كانه قال وصيت له بسهم فاذا ثبت التقدير فوجه
القول انه يعطى اقل ما لم يكن بعض السهام باقل من بعض وجب ان يدفع اليه الاقل لانه متحقق وما زاد عليه
مشكوك فيه امكان ان يكون ازالة وانكان ان يكون ازالة ما دونه فلم يجز ان يدفع اليه بالشك ووجه القول انه يعطى
السدس او الجزء الذي يقسم عليه ابن حنيفة لم يزد على الثلث ان اخر جلاب الفرائض السدس وانما سماه زائدا عليه
من الاقل السهام في الاصل خلاف القول لانه ليس بمأخوذ ... عن اخر الفرض ووجه القول انه يعطى
سهما انقسمت عليه الفريضة فانما تابعت انه ما ... اوجب كان ذلك احقا الا اجزاء ماله ومنها ... اوجب
حتى لو تركت العصبة ... اعتبار الفروض **فصل** الوصية بالصحة والمرض سواء لانها تنفذ بعد الموت
وليست بلازمة وله الرجوع فيها منها الا التدبير لانه ايجاب الحرية واذا كان لحكم الوصية من بعض الوجوه
وهو خروجه من الثلث وكذلك العتق الثابت في المرض **فصل** من وصية العبد الهرب عليه لبني ماله ووصية
عتق في حال افاقته لانه لا يمنع العبد من اخراج ماله على غير وجه الفرض عليه والوصية تعرف ... معلق عليه في ذلك ... فلا يمنع مانع منه وانما اهتبر في افاقته وكذا افاقة الرد اجبر به فصحت وصيته
فصل في وصية الصم ... الذي يعرف وجوه الفرض ولا ... فالصحيح وآخر قولي الشافعي
لا ... عن ... وعلي وعثمان رضي الله عنهم ولكن ... عاقل ... بوجه كالبالغ وان الصبي

مأمور عليهم بعد الموت **فصل** يصح الوصية الى المرأة وإلى العبد كذلك سواء كان مأذونا له في التجارة
لأنه مأمور في تفرقة بما يأتي منه تنفيذها بأشبه الحر الذكر **فصل** لا يجوز الوصية الى من لا يعرفه عينا
ولا تعرف بعينه لأنه قد يعلم بالوصية اليه بحضرة الموصي ثم يموت فيعلم انه لا يعرفه بل يجوز وإن كان رجلا
في ذلك اختيار الميت له لأنه ليس له أن يختار على دينه غيره من لا يؤمن معه اتلافها بل يجوز وإن كان رجلا
ضي له الوصية ثم ان ترك ما لم يعزله ذلك الا أن يعجز عنها أو يظهر له عذر في الامتناع من القيام عليها خلافا لمن
يعين في اجازته تركها لأنها قربة وقد لزمته بنفسه فلم يجز له الخروج منه من غير عذر اعتبارا بالصوم وبيع
فصل اذا أوصى الى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن يقيض على الاجتماع فيقولا معا كما عن الامام
في النظر فيكون على ما قاله او أن ينص على الجواز فيقولا وصيت اليكما أو كل واحد منكما في شيء من هذا فلا يجوز
أن ينظر كل واحد منهما عن الآخر وأن يطلق فيقولا وصيت اليكما ولم يذكرا اجتماعا ولا انفرادا فيجوز ذلك عند جميع
النص على الاجتماع خلافا لأصحاب أبي حنيفة لأن شرط بينهما في النظر فلم تكن أحدهما الا بعد اعتبارا بالوكالة
لأنه اذا وكلهما في بيع سلعة لم يكن لأحدهما انفراده بالبيع **فصل** للرجل أن يوصي بثلثه الى رجل وبولده
الى آخر لأن الوصية في معنى الوكالة وله أن يوكل في حقوقه كلها وفي بعضها وكيلا واحدا أو وكيلا عدة
فصل اذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه مخصوص دون غيره لم يكن له النظر في غيره اذا لم يجعل له
علل النظر بتولية صاحب الميت وله أن يطلق بتوليته وأن يقيدها فاما اذا أطلق فقال أوصيت اليك أو قال أوصيت اليك
وصيته في كل شيء يجوز أن يوصي فيه من النظر في ثلثه والولاية على صغار ولده وقضاء ديونه فهذا للشافعي في قوله
الوصية لأن الاطلاق يقتضي العموم بأشبه أن ينص على ذلك وأما اذا أوصى اليه بنوع من النظر فهو عليه والذي
النظر في غيره فقيل هو كالوصية المطلقة لأنه اقامه مقامه ولم يقصره على ما سماه له وقيل لا يجوز وهذا
فيما غيره ونص عليه لأنه لا يملك الوصية الا بالتولية واذا أوصى اليه بشيء مخصوص لم يملك غيره وليس
أن يلحق بعضه عليه لأن المنع منه الاذن وانما الذي يحتاج اليه منه النص على التولية **فصل** واذا أوصى اليه
والحلو ولم يقل ليس له أن يوصي فله أن يوصي اليه وقال الشافعي ليس له ذلك اذا أطلق الوصية واما اذا
قبله فهو كما اذا جعله انه يملك أن يوصي والاصح انه لا يملك فرلنا على انه يملك اذا لم يوصي اليه ويقول ان مت
فوصيتي الى فلان فاذا مات ذلك لأن كل ما يصح أن يملكه منفسه صح أن يجعله الوصية في ماله أن يوليه غيره كالوصية
الوصية المباشرة ودليلنا على انه اذا أطلق فان للموصي أن يوصي اليه اذا لم يمنعه ملكه الموصي اليه اذا لم يمنعه ملكه
يملكه باطلاق الولاية اصله غير المحجور الذي يوصي فيها ولم يرد عليه أو كذلك لأنا نقول ان التولية وحده
فصل يجوز عقد النكاح الرجل عن ولده عمه أو لا يجوز ذلك في الخطاب الا أن يتعين الرد أو اذا
بينهما أن الواجب نفقة المعروفة فليس فيه اخراج مال عن ... والواجب فيه الخطاب ... الا ...
فصل تصح الوصية للقاتل عمدا وخطأ خلافا للشافعي لقوله ... بغرة ... فعم ...
لأنهما اعتبار بحال الحياة ولأنه تمليك فيصح ... كالمفاوضة **فصل** ...
وصيته الا أن يقتل بقتله فيعفو عليها وان قتله خطأ لم يبطل لأنه معنى يستحق بالموت لا يصح تقويمه ... بطل
بقتل العمد كالميراث وان لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث ولا يكون له شيء من الدية ... على ...
قتله عمدا فاعفى عن الوصية فانه يكون كالميت لما فيه **فصل** اذا أوصى لرجل بجزء من ماله ... والجزء
مشاعا وطلب الثلث عن الوصيتين فيهما ثلاث روايات أحدها البراءة بالجزء على التسعة والثانية ... على
الجزء والثالثة انه يخصص بعض وصاياه من ترجيح الاولى ان العزيمة أكثر من التسعة في الاصل ...

فيما استثنيت ... له بالعبد ... قبل الموت ... يستحق الموصى له الا فرز ثلثها ولو قال له
... الجزء مشتق ... يجب ... اعني انه يكون له ربع الثلث وان أوصى له بالربع او سدس
أو أوصى له ... في الاستثناء في بيع الثمار وان كان ... مثلا عند فيه فرز الثلث وان كان جزءا فيما شاء واذا
ثبت ... اكثر ... الجزء ... الثلث اما جملة تتعلق بالوصية فلم كان ...
... الاخر ... **فصل** اذا أوصى له بشيء بعينه بذلك الشيء الموصى له بطلت الوصية لأن التعيين يدل
... كمسه بعينه ... قبل الفتح مع بقاء موصوفه وكزل الزكاة المكتراة بعينها اذا ماتت ان العقد ينفسخ
... الغير ... احتمله ثلث كل المال خلافا لأبي ثور في قوله ان الموصى له ثلث
... ولو ... الثلث فاما ان كانت وصية ... مع الزيادة بالعين فيوجب ان يستحقه كما لو وصى له بعبد او ثوب فانه
لعلا لا يزيله ما يبقى ... عمه ... كما قبل الوصية او تلفت واستغنت عنها **فصل**
اذا أوصى لميت ... موصية ... وركوات وكفارات ان كانت عليه فلم يكن عليه
... لورثته ... قوله تعالى من بعد وصية توصون بها ... لأن الغرض الجاء اخر النوعين بالاخر ولأن
... ولأنها اخر ... الغرض ... باختلاف اخر الامر يوصي له فيارة كون بالمقابلة
... أو النظر والجمع ... اذا أوصى ... فقد علم انه لم يرد
... وصية ... الحبس والعتق ... اذا أوصى ... انه ميت وممن علم انه ميت فانما
... في وجوه ... فقضيت منه والا كانت لورثته او نصرفوا عنه **فصل**
... الوصية لأنه ... أو لم يرد ... كرثه **فصل**
اذا أوصى ... للاقرب والاقرب لا يدخل معهم ولد ... وفي الاقل يكون للعصبة
الا ... ذلك العصبة وذو الارحام من لا يرثه ولد الثابت والقائم
... فرية ... يجب ... على الاصح ولا يدخل فيه ولد
... الحبيبة ... الذين يفضلون عنه ويكون الولاية في النكاح
... الاقل يشتمل ... بمرجح ... **فصل**
... الوصية ... يعلم ... خلافا لأبي حنيفة والشافعي
... يعلم ... فقد ... انه لم يوصه بالوصية فلم يكن له مدخل
... ثلث ... انه لا يدخل عنه الوصية في غيره من التركة لأنه لم يرده **فصل**
... لا يجوز ... لا يعلم به فالمرجع لا يعلم ... عمه والاخر انه تكون ... معتبر من الثلث كالوصية
فصل ... وارث واجنبي ... بوصية الوارث ... الاجنبي
ميراث وما بقي يعود ... وقال الشافعي ... الميت ... الاجنبي
... عصبة الوارث ... الوصية للوارث لم يستحق الاجنبي الا
... **فصل** اذا أوصى ... الموصى له قبل موت الموصي
... قبل موت الموصي ... ثلاث روايات ... من انه ... أقل الروايتين

مأمور عليه بعد الموت **فصل** يصح الوصية الى المرأة وإن العبد كلهما أهلية خلافاً للشافعي في العبد
لأنه مأمور في تنفيذه بالتصرف منه تنفيذها بأشبه الحر الذكر **فصل** لا يجوز الوصية إلى من لا يعرفه عينه
ولا تفرق بين أن فرقها بالوصية إليه حتى الموصى لم يكن ما موتاً لم يعرفه أثلاثها بل يجوز ولا يبرأ
في ذلك اختيار الميت له لأنه ليس له أن يختار على حكم غيره من لا يعرفه أثلاثها **فصل** إذا قبل الموصى
هي له الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك إلا أن يعجز عنها أو يخاف له عذر في الامتناع من القيام عليه خلافاً للشافعي
بعض في إجارته تركها لأنها قربة وبقاء خير الذمة نفسه فلم يجز له الخروج منه من غير عذر اعتباراً بالصوم وبيع
فصل إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يفوض على الاجتماع فيقولا أو يفوض كل واحد
في النظر فيكون على ما قاله أو أن يفوض على الجواز فيقول وصيت إليكما ولكل واحد منكما خلافاً في من يقول أنه يجوز
أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يطلق فيقول وصيت إليكما ولم يذكرا اجتماعاً ولا انفراداً فيحكم ذلك عندنا حكم
النص على الاجتماع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة لأن شرط بينهما في النظر فلم يكن أحدهما الانفراد به اعتباراً بالوكالة
لأنه إذا وكلهما في بيع سلعة لم يكن لأحدهما الانفراد بالبيع **فصل** إذا جعل الوصي ثلاثة أو رجلاً وبولده
أي الخيار أن الوصية في معنى الوكالة وله أن يوكل في حقوقه كلها وفي بعضها وكيلاً واحداً أو وكيلاً عنه
فصل إذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه خصوم دون غيره لم يكن له النظر في غيره إذا جحده بذلك لأنه إنما
علل النظر بتولية صاحب الميت وله أن يتولاه وأن يغيره فإن أراد أن يعطيه ملكاً أو وقفاً فلا وصي فإن كان
وصية في كل شيء يجوز أن يوصي فيه من النظر في ثلثه والولاية على صغار ولده وقضاء ديونه خلافاً للشافعي في قوله لا يصح
الوصية لأن الإطلاق يقتضي العموم فاشبه أن يقتصر على ذلك وإما إذا أوصى إليه بنوع ولم يقتصر عليه وإنما ليس إليه
النظر في غيره فيما يصح كالوصية المطلقة لأنه إقامة مقامه ولم يقتصر على ما سماه له وفيما لا يكون وصياً لا
فيما عين وقع عليه لأنه لا يملك الوصية إلا بالتولية وإذا أوصى إليه بشيء مخصوص لم يملك النظر في غيره وليس بخارج
أن يلفظ بعض عليه لأن المنع من الأخذ وإنما الزيد يحتاج إليه عند التنازع على التولية **فصل** وإذا أوصى إليه
والهلال ولم يقل ليس له أن يوصي فله أن يوصي بما وصي إليه وقال الشافعي ليس له ذلك إذا أهل الوصية وإما إن أهل
قبله فقولان أحدهما أنه يملك أن يوصي والآخر أنه لا يملك دليلنا على أنه يملك أن الذي له أن يوصي إليه ويقول أنت
موصى إلي إلى ولاية وإذا ثبت ذلك لأن كل ما يصح أن يفعله بنفسه على وجه الوصية فيجوز أن يوليه غيره أصله
الوصية الشاهدة ودليلنا على أنه إذا أهل فإن للوصي أن يوصي إليه إذا مات ملكه الموصى إليه إذا أنفق عليه بوجه
يملكه بالهلال والولاية أصله ظاهر الحقوق التي يوصي فيها ولا يدخل عليه الوكالة لأنا نشترط التولية وحيثيته
فصل يجوز عند أصحابنا الرجوع عن قبوله ولا يجوز ذلك في الخطاب إلا أن يكون الوصي قد أنفذ أو أفاد فإن
فيهما أن الواجب نقل العقوبة وليس فيه إخراج فإن الخطاب [illegible] والواجب فيه الخطاب [illegible] إلا الثلث
فصل يصح الوصية للقاتل عندنا وخالف الشافعي لعموم [illegible] نعم ولأنه [illegible]
لأنه معنى اعتبار إحياء الهبة وإنه تسليط [illegible] كالمقاتل **فصل** [illegible] له
وصية إلا أن يعلم بفعله فيعفو عنها وإن فعله خطأ من [illegible] معنى [illegible] ما لو لا يصح [illegible] عليه [illegible]
نقل العفو كالميراث وإن لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث ولا يكون له من الوصية [illegible] على [illegible]
قبله عندنا وإن عفى الوصية فإنه يكون كالميت [illegible] **فصل** إذا أوصى لرجل بجزء من ماله ولآخر
مسماه وطلق الثلث عن الوصيتين فيهما ثلاث روايات أحدها [illegible] والثانية [illegible]
الجزء والثالثة أنهم يحضرون يقدر وصاياهم فيرجع الأول إلى الجزء [illegible]

فيما التقسيمة لأن له أن يوصي له بالجميع [illegible] قبل الموت لأن القائم يستحق الموصى له الأقل من ثلثها ولو قال له
[illegible] الجزء مستحق عن كل وجه فيما يبقى [illegible] أعني أنه كون له ربع الثلث إذا وصى له بالربع أو سدس
أن يوصي له بالسدس [illegible] في الاستثناء في بيع الثمار وإن كان [illegible] فيه فوز الثلث وإن كان جزءاً [illegible] وإذا
ثبت صحة التجزئة على [illegible] أكثر النص على تقديمه [illegible] التجزئة ووجه الثالث أنها جملة تشتمل بالوصية فلم يكن أولى
أولى من الآخر [illegible] **فصل** إذا أوصى له بشيء بعينه فإن الشيء الموصى له بطلت الوصية لأن التعيين يقابل
الشيء كالمبيع بعينه إذا تلف قبل القبض مع بقاء الموصية وكذلك الزيادة المكتسبة بعينها إذا ماتت أن العفو يصح
في كل ذلك [illegible] الثلث [illegible] العين والثلث [illegible] الموصى له إذا جحده ثلث كل المال خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن الموصى له ثلث
الثلث [illegible] وللموصى له ثلث [illegible] مع الوصية بالعين فوجب أن يشتركه كالموصى له بعبد أو بثوب فإنه
الثلث فإما إن كانت الوصية بما الغرض منه المنافع وما يعين عنه فإنه لا يتعين في شيء بعينه نحو قوله وصيت بثلثي
لفلان أو له ما يموت عنه فيقول كانت الثياب التي كانت قبل الوصية أو تلفت واستحدث غيرها **فصل**
إذا أوصى لميت بمؤنة كفنه الوصية فيقضى منها ديونه وزكواته وكفاراته إن كانت عليه ولم يكن عليه شيء
من ذلك كانت لورثته وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح بحجة قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأنه أضاف
كالحي وإنما أخرج حالة الاستمتاع كالهبة ولا يدخل عليه إذا لم يملكه لأن الغرض الجائز وأجر التوعيض فالآخر وإن
الغرض بالوصية يصح الموصى به على وجه يصح من العقد [illegible] بالخلاف بأجر الموصى له فإنه يكون بالثلث
كالحي وإنما تكون غير كالوصية [illegible] والفطرة والجمعة وما أشبه ذلك إذا أوصى بحضر فقد علم أنه لم يرد
تمسكه [illegible] الوصية في مضجعه وكذلك الحشر والفطرة وكذلك إذا أوصى بثلثي ومعلوم أنه [illegible]
تصرف الوصية في وجوه بقعة ومحبة وإن كان عليه ديون قضيت منها وإلا كانت لورثته أو تصرف بها عنه
لأنه [illegible] **فصل**
إذا أوصى لقرابة أو لأهله فيه القرابة [illegible] يكون للأقرب والأقرب لا يدخل معهم ولا [illegible] الأهل يكون لعصبته
الأب يقال [illegible] يدخل ذلك العصبة وذو الأرحام من الأم ولا [illegible] والقائم
الأهل [illegible] القرابة [illegible] من الغرب فوجب أن يشتغله من يطلق عليه الاسم ولا يدخل فيه ولد
البنات لأن قرابتهم [illegible] والأهل [illegible] العصبة على الأهل لأنهم الذين يقفون عنه ويملكون الولاية في النكاح
والصلاة على الجنازة [illegible] الثانية أن اسم القرابة والأهل يشتمل على كل من يتعلق به رحم **فصل**
إذا أوصى [illegible] بما علم به لا يعلم به الوصية بما علم به دون ما لم يعلم به خلافاً لأبي حنيفة والشافعي
[illegible] الوصية [illegible] وبما لم يعلم [illegible] بالوصية فلم يكن له من غلة
[illegible] ثلث ميراث الزوجة فإنه لا يدخل عليه الوصية في غيره من التركة لأنه لم يرده **فصل**
وإذا [illegible] عن [illegible] وما لا يعلم به فالمرتهن لا يجوز من المال الذي يعلم به فيهما روايتان إحداهما أن المرتهن
يكون في [illegible] لأنه لا يجوز له الرجوع عنه والأخرى أنه يكون بما علم [illegible] معتبر من الثلث كالوصية
فصل إذا أوصى لوارث وأجنبي فلم يجز الورثة [illegible] فإنه يحاصر الأجنبي بوصية الوارث [illegible]
ميراثاً وما بقي يعود [illegible] وقال الشافعي [illegible] دليلنا على [illegible]
في الثلث [illegible] عن عصبة الوارث دليل أن الورثة لو أجازوا الوصية للوارث لم يكن الأجنبي [illegible]
[illegible] **فصل** إذا أمثلك الموصى له قبل موت الموصي
بالشيء [illegible] وصية [illegible] قبل موت الموصي فيها ثلاث روايات أحدها [illegible]
[illegible] الوصية بالوصية فلم يكن له من غلة [illegible] الوصية لأنه لم يرده

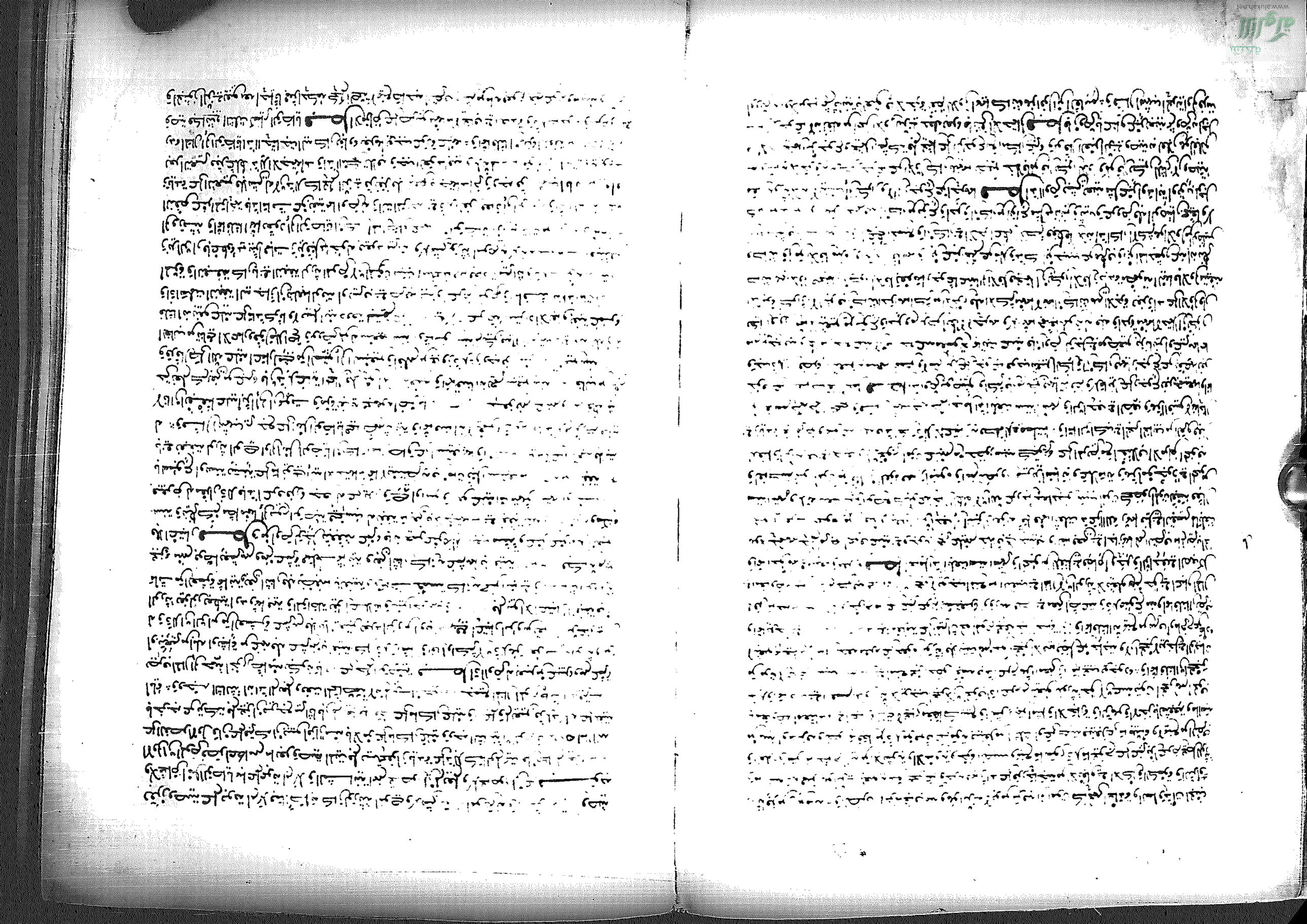

او اجزت ولا ان القاسم انه قرئت ان الوصية للثلث [illegible]
لم يبق الا الرجوع وذلك ان العتق لا يكون [illegible] لا تشتري [illegible] فيه [illegible]
الا انه رجوع ولا شبهة ان العتق مغلب على غيره موجب تقديمه **فصل** الوصية [illegible] يجب [illegible]
وقبول الموصى له بعد موته لان الموت ما دام حيا فيه الرجوع [illegible] وصية فلم يجب [illegible] له حق [illegible]
فاذا مات وجب ان يكون للموصى له حق القبول [illegible] قبلت الوصية [illegible]
ان كان شيئا [illegible] ولا يدخل في ملكه بنفس موت الموصي [illegible] والقبول [illegible] لاحقا [illegible] الشافعي
تمليك غير يفتقر الى القبول كالهبة واعتبار [illegible] الهبة واما [illegible] الموصى له [illegible]
وقال شيخنا ابو بكر الابهري الاشبه ان يكون لورثة الموصى له وقت [illegible] الموصى
الموصى له لانه حق وجب له فاذا مات انتقل الى ورثته وقالوا فيه مقالة [illegible] الحضور [illegible]
فصل اذا اوصى لرجل بشيء من ماله بعينه وله اموال كثيرة من عين وعروض وعقار [illegible]
الثلث من جميع تركته فقال الورثة لا نعطيه هذا لانا لا نامن ان تتلف الربع او اكثر [illegible]
فرقان بالعين الذي اخرناه وقدرنا انه مخير وبين ان يدفعوا اليه ما رضي له به ابعد جوابه عن [illegible]
له ثلثه في جميع التركة في الشيء الموصى له به بعينه على رواية [illegible] والشافعي [illegible]
العين ويكون ما فيه شريكا في جميع ما تركه الميت حتى يستوفي تمام نصيبه [illegible]
لان الميت لم يكن له ان يوصي من العين باكثر من قدر نصيبه منه وهو الثلث منها فلما [illegible]
فكان الخيار للورثة بين ان يعطوا ما وصى به او يعطوه جزءا من الثلث لانه اذا تعذر [illegible] وجب [illegible]
الى ماله واذا كان كذلك لزم ثلثه ما قلناه ووجه نقض الثلث على الخيار في الوصية [illegible]
وانما اردنا بعد العين قسمهم وجبرنا سبيل الى اخراج العين [illegible] ووجه [illegible]
سقطه ورد الى الثلث جاز في حكم مرض [illegible] الثلث [illegible]
والمريض في الصحة يقدم على المبتل في المرض وعلى المريض في المرض [illegible]
والعتق المبتل في المرض يقدم على الوصية بالعتق لان [illegible] اذا [illegible]
واذا اوصى بعتق عبده بعينه كان في ملكه او ليشتري ببعتق [illegible] من الوصية [illegible]
وان كانت الوصية بعتق عبد معين فهو مقدم الوصايا [illegible] لانه وصية [illegible] **فصل** [illegible] بعتق [illegible]
تبرا على الزكاة لانها حقوق تثبت في البدن ولان العتق [illegible] عبد [illegible]
من حقوق الله تعالى واذا وصى بزكاة او كفارة قدمت الزكاة على الكفارة لما ذكرنا وجوبه **فصل**
اذا قال في زكاة عليه فاوصى لزم الورثة اخراجها [illegible] فالشافعي [illegible]
اجمعا متوكل الى امانته فجوز ان يكون قد اخرجها الا انه لم يعرفه مثل ان يكون الحق [illegible]
يعقل او يؤدي اليه العرف نصابا من ماله فهذا يجب اذا الزكاة من رأس المال اوصى بها او لم يوص [illegible]
فيها **فصل** واذا اوصى بما فوق فيه فمن الثلث خلافا للشافعي لانه يتيم ان يكون [illegible]
حياته وضرره عن ورثته بعده فكان كالوصايا ولم تكن كالدين **فصل** واذا ارسلها الوصايا [illegible]
لما كبرها على غيرها اذ لولا التهمة لكانت من رأس المال **فصل** واذا اقر المريض [illegible]
بينا في باب الاقرار وان المراعى فيه التهمة واذا اقر بما [illegible] كوديعة وقرض [illegible] له دار وجرت
باعيانها ردت على اصحابها وان لم تعرف كانت للزبير وخاص بها [illegible] الفرض [illegible]

اذا تعلقت [illegible] اشتمالكم [illegible] وتعلقها بزمنه **فصل** اذا اوصى لرجل بما تيسر ولاخر بمائة ولثالث
مثل احدى الوصيتين وقد تيسر ايهما اراد فيعطى روايتان احداهما انه له نصف الاول ونصف الثانية والثالثة
ان له مثل الاخرى [illegible] شبهة له مثل الاقل منهما [illegible] الصغرى [illegible] انها موقتة لم يبق
وموضع الكثير فيصير [illegible] في الجنس الاخر [illegible] فيتبرعا [illegible] لو اجر منهما فيكون بينهما
[illegible] الاقرب وهو الذي يليه لانه الكلام من الكلام [illegible]
قول [illegible] الاقل [illegible] عليه فكان له النصف [illegible] والله الموفق

كتاب المواريث

قال القاضي ابو محمد الاسباب التوارث [illegible] رحم وولاء ونكاح
والعلة [illegible] اثبات ثلثة كفر ورق وقتل المسلم والكافر لا توارث بينهما والعتق الذي يضعف [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] وكذلك من فيه عقد من عقود العتق وقال الشافعي لا يرث مقتوله وقال
[illegible] **فصل** [illegible] ان نرجح بورث بها لا يجاب الله تعالى التوارث بين
الزوجين [illegible] وكذلك النكاح لا يجاب تعالى التوارث بين الزوجين واما
الولاء فعرضية [illegible] **فصل** وانما حصرنا وجوب التوارث على هذه الثلاثة لان التوارث بغيرها
[illegible] على منعه [illegible] بثبت او على انه منسوخ [illegible] في وقت مثل التوارث بالهجرة والهجرة و
[illegible] الاخوة وهو الان [illegible] لا يكون لا يقع ما فرضناه من الاسباب الثلاثة **فصل** وانما قلنا ان
[illegible] المسلم [illegible] الكفر والمسلم وفيه [illegible] انما [illegible] والاجماع على ذلك
فصل وانه [illegible] مطلقا [illegible] **فصل** [illegible] مبني على انه في الجوهر فلو قلنا
[illegible] لا يكون [illegible] حر [illegible] فيصير اول [illegible] ولا يسبب الوراثة
[illegible] جريمة مخالفة لجريمته فلم يرثه [illegible] فيرثه بالرق
[illegible] ولا يجب [illegible] يرثه للحرية [illegible] فيه كالكافر الكامل لان المانع والمقتضي اذا اجتمعا
[illegible] وسقوط الحد والحج
عنه وغير ذلك [illegible] مشروع [illegible] الجوهر على صبيانه [illegible] اذا مات لم يرثه بقية الرق
[illegible] يرثون نصيب الحر وقال بعضهم انه لبيت المال [illegible] كل من لم يرث
معنى ولاء [illegible] لا يورث [illegible] العتق والكافر [illegible] ولان ما فرضناه من الحرية اذا لم يوجب له ارثا لم يوجب
[illegible] وفرضنا فيه من الحرية لم يعمل حكمه [illegible] الاخوة بفرض في ان يستحق
[illegible] الحضانة وقبول الشهادة وغير ذلك [illegible] **فصل** [illegible] قلنا ان من فيه عقد
[illegible] الحكم [illegible] والمكاتب [illegible] الارث كالعتق وكان الرق باق عليهم
[illegible] لا يرثون [illegible] عقد الحرية [illegible] من [illegible] وقد بينا انه اذا [illegible] وبقيت بقية من الرق
لم يعط [illegible] **فصل** وانما قلنا ان قاتل العمد لا يرث لقوله عليه السلام لا يرث القاتل شيئا
وروي ليس لقاتل ميراث وللاجماع على ذلك ولان التهمة تتوثر في الميراث في الادخال والاخراج بدليل المتروك
في المرض المخوف [illegible] للتهمة [illegible] على ورثته وان المطلقة [illegible] فيه للتهمة منها للميراث والقاتل عمدا
[illegible] الميراث [illegible] **فصل** [illegible] خلافا لابي حنيفة والشافعي [illegible]

لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وغير ذلك ورد [illegible] عن أبيه [illegible] الله عليه
مثال في قتل الخطأ يورث من المال ولا يرث من الدية وكل مقر لا يمنع التصادق [illegible] ولا يوجب
العقوبة ولا يزيل جهة التوارث فلا يمنع الميراث أصله غير القتل من [illegible] الأقارب [illegible]
لأنه يزيل جهة التوارث **فصل** وإنما قلنا لا يرث من الدية خلافا لمن قال إنه يرث منه لأن الدية وجبت
عليه بجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يجني جناية يخفف [illegible] أن لم تلزمه
فلا أقل من أن لا يفيده استجلاب مال **فصل** إن أسلم مرتد [illegible] مرتد عن [illegible] فإن
إن كان عليه من أحكام الإسلام وإن قتل ارتدت على ردته انتقل ماله [illegible]
ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه وقريبيناه فيما تقدم **فصل** لا يجب ميراث الغريق فإذا قتل قرية يتوارثون
بين الصغير أو غرقوا أو احترقوا أو ماتوا تحت هدم ولم يعلم الأول منهم لم يورث بعضهم من بعض [illegible]
حيا مثل حر ولا يملكا بعض ما ذكرنا وترك كل واحد زوجة وأما [illegible] من [illegible]
لبيت المال [illegible] الأخ الآخر واختلف الصحابة في ذلك فمذهب بعضهم إلى [illegible] وبعضهم إلى [illegible]
الآخر وإنما قلنا ذلك لأن التوارث لا يجب بالشك [illegible] وإنما شككنا في [illegible]
مشكوكا في استحقاقه الميراث **فصل** إذا سقط الجنين فاستهل صارخا فعرفت [illegible] يرث ويورث
وكذلك إن أقام أياما ولم يصح فإن ذلك يعني في باب العلم بحياته مفتاح الصراخ [illegible] ثم
حياته فلا يرث ولا يورث واختلف في العطاء وقريبناه في ما تقدم **فصل** من [illegible]
لأن المغرر بنسبه ولد منه أو الشهود الذين شهدوا [illegible] شيئا منقوله [illegible] **فصل**
حاملا تبقى وإذا كان كذلك ثبت أن الموت متى على نسب حاملا ثبت موجب [illegible] ميراث
إذا مات وله وارث فيه بعض الأسباب المانعة من الميراث من كفر أو رق فإن [illegible] الغنيمة
يرث خلافا لمن قال إنه يرث إذا زالت لأن كل واجب من لم يكن [illegible] الموت [illegible]
لا يصير وارثا أصله بعد الغنيمة **فصل** [illegible] عتقه [illegible]
فيه بينهما معهم وكان ما بقي لموالي أمه إن كانت معتقة وإن كانت عربية فللمسلمين [illegible]
قال ابن مسعود من عصبته فيكون للبنين [illegible] من يكون بعصبته عصبة [illegible] موالي
أمه لأنهم عصبة له لأنه ينتسب إليهم [illegible] أن العاصب [illegible] ميراث [illegible]
لما رجح معتق فلا يكون عصبته بالنسب على وجه [illegible] عصبة [illegible]
لأنهم أخوال [illegible] الأرحام فلا تعصيب بينهم **فصل** إذا ورثت [illegible] عتقه [illegible]
وإن لعان أبيهم ينتفي [illegible] **فصل**
فيه كالبيان ولد الملاعنة إلا أنهما إذا ولدت توأمين توارثا بأنهما أخوة لأم [illegible]
أنهما إذا ولدت توأمين توارثا بأنهما أخوة لأم بخلاف [illegible] لأنه لا شبهة [illegible]
فصل الأعاجم إذا أسلموا لم يقبل قولهم في أنسابهم في باب التوارث إلا أن يشهد [illegible]
ما يقول القائل منهم هذا أخي وهذا ابني فلا يقبل منه لأنه يريد بذلك قطع استحقاقه لإرثه فلا يقبل وإن
كانا ولدا في دار الإسلام فإن أنسابهم تثبت فإنا نلزم الأعاجم المسلمين الذين يدعون أنسابهم [illegible]
كالعرب في ثبوتها والحكم بها **فصل** ويرث ذوو الأرحام شيئا خلافا لأبي حنيفة والشافعي ومن [illegible]
السبعة عشر الوارثين بالاكتساب الثلاثة وعشرة أصناف من ذوي الأرحام أربعة عشر ولد البنات وإن نزلوا [illegible]

إن [illegible] الأم وولد الأخ للأم وبنو الأخوات وبنات الأخوة وبنات العمومة والعمة وولد الخال والخالة
[illegible] وبنو الأخ [illegible] وبنو الأب وبنو الأم وبنو الأخوات وبنات الأخوة وبنات العمومة والعمة وولد الخال والخالة
[illegible] فقيل [illegible] عمة وخالة [illegible] ثم قال [illegible] أجر لكما في كتاب الله شيئا
[illegible] بل [illegible] ثم [illegible] الفرائض أصله بينة
الأم ولا [illegible] الأرحام [illegible] على أنه لا حق لهم في الإرث لأن الأم لا تنفرد على النسب
فصل إذا استغرقت الفرائض جميع [illegible] كان ما بقي لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وذهب علي
[illegible] صلى الله عليه إلى الرد وتابعه عليه [illegible] مشهور عن الخلفاء [illegible] كيفيته واتفقوا على
أن [illegible] على الزوجة [illegible] قوله تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف وفي الأخت فلها
نصف ما ترك فلم يجز أن يزيد عليه وإن ورث مقدرا من فريضة لم تنقص زيادة عليه إلا بتعصيب كالزوج
والزوجة ولأن المسلمين [illegible] ميراثا [illegible] كالموالي **فصل** الخنثى يعتبر فيه
بالمبال [illegible] حكم له بحكم الذكور فإن بال منهما جميعا فهو الخنثى
المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى لأن فرض ميراث الأنثى متفق عليه لأن أسوأ حالة أن
تكون أنثى وما زاد عليه فيه خلاف فيدفع إليه وبه يتم الورثة ويثبت لآخر العرب فيعطى مسألة على صاحبه لأن الاشتباه
قائم يوجب [illegible] وتعلق في هذه المسألة كثير جدا لا يحتمله الكتاب **فصل**
إذا اجتمع في شخص الواحد سببان يورث بكل واحد منهما فرض مقدر فإنه يرث بأقواهما وتسقط الأضعف هو الأقوى
[illegible] في المسألة [illegible] أخا أو الأم تكون أختا ولا يلزم على ما قلناه أن العم
يكون إذا [illegible] أخوة لأب لم يرث [illegible] وإنما يرث بالتعصيب وقال أبو حنيفة يرث بالصلبين جميعا
[illegible] يورث [illegible] واجبا فإذا اجتمعا لم يورث بينهما كالأخ يكون مولى وابن عم
مولى وإنما [illegible] يورث [illegible] فرض مقدر فإذا اجتمعا لم يورث بهما كالأخ للأب والأم ولأن كونهما
[illegible] يوجب [illegible] فإذا اجتمعت القرابتان لم يرث بالجميع **فصل**
المجتمع على قريش من الرجال عشرة الأب وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ
[illegible] والأخ [illegible] وابن الأخ وإن سفل والزوج ومولى النعمة ومولى الفساد متبع
[illegible] وأخبره وأنعمت [illegible] والزوجة والمولاة وكل واحد من الرجال إذا
انفرد بالمال أخذه الزوج والأخ للأم وليس في النساء من يحوز المال إلا المولاة فقط **فصل**
وأما ميراث [illegible] بالتعصيب ويفرض مقدر بالعصبة إذا انفرد بالمال أخذه وإن كان معه ذو سهم أخذ سهمه
فما بقي عنه فالمال كله وإن لم يبق شيء سقط والفرض لا يزيد عليه من ميراث شيء سواء لا بزيادة ولا بانفصال إلا أن يجب
عنه أو يمنعه أهل الفرض من مزاحمة غيره على ما سنبينه **فصل** والفرض ضربان ضرب هو أصل مقدر بالنص
وفرض ينقص بدخول ضرب عليه ثبت لغيره أوجب خروجه عن الأصل وإنما الفروض التي هي أصول فيه ستة وهي النصف
وضعفه وثلثه وضعفه وهو الثلث وثلثه وضعفه وهو السدس وهو النصف والربع فرض خمسة
فرض بنت الصلب إذا لم يكن معها ابن وابنة الابن إذا انفردت والأخت للأب وإذا انفردت والأخت للأب
إذا انفردت والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض صنفين الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة
والزوجات إذا اجتمعن وجب للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض صنفين الزوج مع الولد وولد الابن والثلث
فرض أربعة فرض الأم بنص الكتاب وهو عشر من ثلاث الثلث إذا انفردت والأنثى وهو عشر من ثلاث الأم إذا انفردت والثلث

فرض صغير الام مع عم الولد وولد الابن او اشتر فصار عزا من الاخوات وفرض الاشتر فصار عزا من ولد الابن
والسدس فرض سبعة فرض كل واحد من الابوين والجمع الثوابت او ولد الابن وفرض الجميع [illegible]
اجتمعن وفرض ثبات الابن مع الثابتة من [illegible] اذا انفردن وفرض الاخوات للابوين [illegible]
من الاخوات للام والام اذا انفردن وفرض الواحد من [illegible] ذكرا كان او انثى [illegible]
عن فرض فيه ثلثة ما بقي وفي مسائل الجمع مع الاخوة والاخوات اذا كان معهم ذو سهم وكان ثلثة ما بقي [illegible]

فصل الحجب على ضربين اسقاط وحجب عن بعض الميراث فاما الاسقاط فالذكور خمسة وهم عزا من
بولد الصلب والابوان والزوجان لا يسقطون بوجه ويسقط ولد الابن بولد الصلب ويسقط الجد بالاب
فقط ويسقط الاخوة والاخوات مع ثلاثة ذكور ولد الصلب وولد الابن ومع الاب [illegible]
في التفصيل فيسقط ولد الاب بذكور ولد الاب والام ومن يتقدم ويسقط ولد الام باربعة ولد الصلب وولد
الابن والاب والجد ويسقط بنو الاخوة بالاخوة وبالجد ويسقط بنو الاخوة للاب بني الاخوة للاب والام
ويسقط العمومة بالعمومة وكل من اسقط غيره اسقط من اسقط ذلك المسقط ويسقط الجد بالاب
بالاب ومن قربت درجته منهم اسقط البعد اذا كانت من جهتها وان كانت من جهتين [illegible]
تسقط البعد من جهة الام بل يشاركها ولا ترث من الجدات الا جدة ام الام [illegible]
ولا ترث ام جد ابي الاب اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن
او انزل منهن فيعصبهن ويقسم ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل الاخوات للابوين والام
الثلثان سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن فيعصبهن ولد الاخوة والا
خوات بمنزلة ولد الابن في تعصيبهم بنات الابن الا عليين واربعة من الذكور بعضهم [illegible] في درجتهم
ولد الصلب الذكور وهم ذكور ولد الابن والاخوة للابوين والام والاخوة للاب [illegible]
مع اناثهم في درجتهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث [illegible] الا الاخوات للابوين والام اذا [illegible]
عن اخوة في درجتهم مع بنات الصلب او بنات الابن فاما من حجب عن عصبة فرث [illegible]
وباخر الاخوات ما بقي منزلة حجب الاسقاط فاما الحجب عن بعض الميراث فيحجب الزوج [illegible]
والزوجات عن الربع الى الثمن الولد وولد الابن ذكورهم واناثهم فقط ويحجب الام عن الثلث [illegible]
وهو بالولد وولد الابن والاثنين من الاخوة او الاخوات ويحجب الى السدس [illegible] الاب
وابوان وامرأة وابوان ويحجب الاب الى السدس بالولد وولد الولد [illegible] الولد ذكرا كان او انثى [illegible]
انثا اخذن فرضهن واخذ الاب السدس معهن وكل له ما بقي [illegible] التعصيب **باب**
اما الجد فله بنات منفردة ولا يحجب الا من يرث ولا يحجب عن ثلث ولا يحجب عن ابوان [illegible]
وهو الاخوة مع الابوين يحجبون الام عن الثلث الى السدس ولا يرث مع الاب شيئا **فصل**
الفروض الواردة بتوريث من ذكرناه من ذوي الذكور والاناث والاجماع عليه مفرع عن زيادة فيه [illegible]
ما فضل عن ذوي السهام للعصبة لقول علي رضي الله عنه ما اتفق الفرائض فلاولى عصبة ذكر وانما [illegible]
انه اذا لم يفضل شيء فلا شيء لهم فلان ذوي السهام اذا فرضوا عليهم كل حقهم فيما فضل عنهم [illegible]
السهام الذي يسقطوا وانما قلنا ان ذوي السهام لا يستحقون زيادة على سهامهم لان الزيادة [illegible]
الابوين او تعصيب والرد فرا بطلناه والتعصيب يستحق به الزيادة وانما قدمنا الفروض على التعصيب [illegible]
لم يرد بما يستوعبها والاجماع على انه لا مدخل في الفروض فيما زاد من خمسة او سبعة او تسعة اعشار يوجب قصرها على ما

[illegible] الفرض [illegible] بقوله تعالى وان كن نساء واحدة فلها النصف والخلاف فيه وانما
الثلث [illegible] لقوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولا خلاف فيه ايضا
[illegible] لانه تعالى [illegible] فيه حكم الواحدة
[illegible] الاشتر [illegible]
ولا يحجب الام مع الصلب [illegible] فيما بقي [illegible]
الثلث والخلاف [illegible] الاخوات [illegible] فيما بقي [illegible] في استغراق
[illegible] الثلث منه الثلثين فيكون له فرض الاشتر اصله الاخوات واما قلنا ان فرض الواحدة
من بنات الابن [illegible] مقام ولد الصلب عند عدمهم [illegible]
[illegible] من الاخوات للاب والام او للاب النصف وفرض الاشتر فصار عزا الثلثان لقوله
تعالى [illegible] لقوله عليه الثلثان [illegible] كالبنات وكالاثنين واما قلنا ان فرض الزوج مع
[illegible] وولد الابن [illegible] وان كان فيهم ولد
فلهم الربع [illegible] الخلاف فيه **فصل** واما قلنا فرض الزوجة مع عدم الولد وولد الابن ومع وجودهم
[illegible] الخلاف فيه واما قلنا
ان فرض الام الثلث [illegible] واما قلنا ان فرض [illegible] ولد الام السدس وان فرض ما زاد عليه
[illegible] واحد فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وانقص على
[illegible] وما قلنا ان فرض [illegible] مع [illegible] ولد الابن [illegible] ولا يرث لكل واحد منهما
[illegible] على فيما يقدم الاب في ذلك عن عم الاب
[illegible] على قول زيد وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله
[illegible] المغيرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه اطعم ام الام السدس
[illegible] الاب عن عمه جعل لها اطعم فرض الام وهو السدس
[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال ما اصنع
[illegible] واجتمعت فيه سببا [illegible] وكل انثى لها فرض مقدر لا يتغير
[illegible] مع غيره من جنسها [illegible] كالبنات والزوجات واما قلنا ان فرض بنات
[illegible] الاخوة [illegible] مقام بنات الصلب يوجب ان يأخذن
[illegible] بنات الابن لو كن للصلب فلما لم يكن ذلك
[illegible] لا يبلغن في القوة مبلغ بنات
[illegible] واما قلنا ان ولد الاب الاناث
[illegible] مقام [illegible] وولد الابن عند عدمهم كقيام
[illegible] **فصل** واما قلنا ان الواحد من ولد الام فرضه السدس ذكرا كان او انثى وان
[illegible] واحدة فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
[illegible] وابوين [illegible] للام ثلثه ما بقي حملا فالاخبار الرواية عن علي رضي الله
[illegible] الثلث [illegible] على الاب وذلك غير جائز اصله حال الانفراد
واما قلنا ان ولد الابن يعصبون [illegible] خاصة بالاجماع على ذلك [illegible] مقام ولد الصلب يوجب سقوطهم

مع وجودهم وانما قلنا انهم لا يسقطون مع غيرهم لانهم اقوى تعصيبا من سائر الورثة عند وجود الابن ولانهم
قاموا مقامهم وجب الا يسقطوا بغيرهم اعتبارا بهم وانما قلنا ان العم يسقط بالاب لاجماع الامة عليه ولانه
به علم يرث معه وانما قلنا ان الاخوة والاخوات يسقطون مع ذكر الولد وولد الابن لانهم عصبة بالجهة
من تعصيب الاخوة يوجب سقوطهم ولان ولد الابن اقرب من الاخوة فيسقطون مع الاب لانه اقرب منهم
واشبه من الانضمام الرحم الى تعصيبهم وقربه ابن من قوم تعصيبه اسقط من ضعف عنه وانما قلنا ولد الابن
بنات ولد الصلب وولد الابن لانهم يرجحوا الاخوة مع الولد بالتعصيب
عصبة بانفراده من غير ولد الام وولد الام لا تعصيب لهم وانما قلنا انهم يسقطون مع
تسقط تعصيب الاخوة ولقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
وانما قلنا ان بني الاخوة يسقطون بالاخوة لانهم يرثون مع الاخوة اقرب منهم الا بني الاخوة
الابن وانما قلنا ان بني الاخوة يسقطون بالجد لان الجد اقرب تعصيبا منهم لانه يرث مع بني الاخوة
وابن الاخ يدلي بالاخ فكان الجد اولى وانما قلنا ان العمومة يسقطون ببني الاخوة لانهم اقرب
والعم يدلي بالاخوة لان الاخ يقول ابي ابوك والعم يقول انا اخو ابيك فكان الاخ اقرب وانما قلنا العمومة
اولاد عم لانهم يرثون معهم وانما قلنا ان الجد لا يسقط بالام لانه لا يشاركه الاخ
تعصيبا فوجب سقوطهم معا وانما قلنا ان الاخ لا يسقط بالاب لانه اقرب منهم لانه يدلي بالام
كذلك الاخ فيهم مقامها ولا يلزم عليه ان الاب لا يسقط بهم لانه اقرب وانما قدم جهة الجد
تسقط مع الاب خلافا لابن مسعود وغيره اعتبارا بالاخ مع الاب لانه اقرب تعصيبا
قلنا ان الفرض منهم تسقط البنوة من جهة الاخوة لانه اقرب
جهة الام تسقط الفرض من جهة الاب لان الام تسقط ام الام كذلك الام تسقط
الام لا تسقط الفرض من جهة الاب خلافا لمن قال من الصحابة
اذا اجتمع مع ام الام الاب لم يحجبها عن الثلث لانه لا يحجبها عن الثلث
عن غير ثابت وغيره لانها ام جدها شمت ام الام
لم يرث من جهتها الا جدتان من جهة الاب
الابن ان حقهم كان في تكميل الثلثين لغيرهم مقام بنت اخرى من بنات الصلب فاذا صارت
حوزة سقطت بعمتها وانما قلنا انه اذا كان بعمة ذكر في درجتها عصبة خلافا لابي حنيفة
وان الباقي للذكر وجه لانه ما ورثه بنو الابن بالتعصيب
حال انفراده وانما قلنا انه اذا كان ابن منهم ذكر عصبة موفرا لاصول الفروع
الابعد من الولد ويسقط الاقرب ولانا وجدنا الاصل الاوسط اقرب من الفرع الاسفل الا ترى انه اذا اجتمع ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض كان للعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى واذا ثبت ذلك
على انه لو كان مع السفلى ذكر في درجتها عصبها كان عصبة الوسطى وانما قلنا انه اذا اجتمع ولد الاب
والام الثلثين سقط الاخوة للاب للعلة التي ذكرنا في سقوط بنات الابن اذا استكملن بنات الصلب الثلثين
تعصيب اخوتهن لهن وانما قلنا ان الذكر الابن منهم لا يعصب عمته خلافا لزيد بن ثابت
لما عصب من في درجته جاز ان يعصب من فوقه ولنا ان الام لا يعصب من في درجتها فلا يعصب من فوقه
ان الذي يعصب غيره من حقه ان يشاركه في الحمة التي يعصبه بها كالابن والاخ لا يشاركه في بنوة الصلب فعصبه

الفاضل ... يوصيكم
... فكان حكمهم عن عرهم
... للذكر مثل حظ الانثيين ... وانما قلنا انه لا يرث ... وانما قلنا ان الاخوات يكن عصبة مع البنات
... وانما قلنا ان ولد الابن ... وحديث ابي موسى وسلمان
... وابنة ابن وابنة ... وما بقي للاخت ولان الاخت
... الروح عن النصف
... الابن ... وانما قلنا ان ولد الابن ... الابن ... الابن
... الابن ... وانما قلنا ان الجد ... الابن ... الابن
... الاخوة ... الاخوة ... الاخوة
... الاخوة ... الاخوة ... الاخوة
... الاخوة ... الاخوة ... الاخوة

لأب وأم أخ لأب فيقسم المال بينهم أثلاثا ثم يرجع الأخ للأب والأم على الأخ للأب [illegible]
وإن كان جد وأخت لأب وأم وأخت لأب فإن المال بينهم على [illegible]
على الأخت للأب فما خرجا بيدهما وتبقى [illegible] سهام جد وأخت
سهام وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم يرجع الأخت [illegible] وللأم على الأخ للأب فما خرجا بيده
فيضرب في مخرج النصف وهو اثنان فيكون عشرة [illegible]
وتسمى الغراء وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم [illegible]
بتسعة ثم يجمع نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم [illegible]
سبعة وعشرين ولا يسقط الأخ مع الجد لأنه في موضعه [illegible]

فصل في ميراث الجد والإخوة [illegible]
قلنا إذا كان معه ذو فرض أخذ الباقي بعد الفرض لأنه [illegible] العصبة [illegible]
في ميراثه مع الولد فإنا اعتبرناه بالأب لأنه [illegible]
مع الجد خلافا لأبي حنيفة لأن الأم تأخذ نصيب أمه [illegible]
انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولأن نصيب الأخ [illegible]

فصل وإذا قلنا إن يقاسم الذكور منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث [illegible]
من فإن عن نصف السدس لأن كل جد [illegible]
ولأن الجدة قائمة مقام الأم فكما يقام الجد مقام الأب ثم قد ثبت أن الجدة [illegible]
وكذلك يجب أن يكون الجد لا ينقص عن نصف نصيب الأب إذا انفرد وهو الثلث [illegible]

فصل [illegible] الإخوة إذا انفردوا مقاسمون الإخوة خلافا للعوام [illegible]
يقاسمهم [illegible] الإخوة [illegible]
يقاسمهم [illegible] الإخوة بالتعصيب وجب أن [illegible]
لأب وأم فقاسموا إذا كان معهم أخت فقاسموا [illegible] والبنات وإذا قلنا إنه يقاسم إذا كان معهم
ذكر آخر في السهم سهمه لأنه تعصيب يوجبه المقاسمة [illegible]

فصل
وإذا قلنا إنه يأخذ ثلث ما بقي إذا كان أخذه لأن [illegible] العصبة [illegible]
فكان كأهل المال المردودة الأم إلى العصبة إذا كانوا ذكورا وإناثا يقسمونه للذكر مثل [illegible]
يقاسم الإخوة في أهل المال إلى الثلث فكذلك فيما بقي

فصل [illegible]
المولود عليهم وهو مذهب زيد خلافا لمن منع المقاسمة [illegible] الجد يقاسم الإخوة [illegible]
وهو مذهب زيد خلافا [illegible] وجهه لأنه قد ثبت [illegible] الإخوة على الأخت [illegible] يقاسم الأخ [illegible]
مقاسمة الأخت أولى ولأن ذكور الأخت عصبة لم يوجب [illegible] عصبة [illegible]
أهل الميراث فإنه يقاسم كل [illegible] درجة كالإخوة والأخوات [illegible]
الجد خلافا لما [illegible] عليه [illegible]
وإن الأخ للأب والأم مع الأخ للأب إذا كان يقاسمهما [illegible]
[illegible] وأمهاتهما وأخواتهما [illegible] أسقطن [illegible]
جهة الأب البعد من جهة الأم وبعد الجهة لكل [illegible]

فصل وأما ميراث الإخوة والأخوات فإنه [illegible]
[illegible] بالتعصيب لذكور ولد الأب للأب والأم وولد الأب على [illegible]

[illegible] ولد الأب [illegible] للأب والأم وللأب إذا انفردت
[illegible] وإن كان [illegible] الأب وإن كان [illegible]
[illegible] اعتبار الذكور
[illegible] فيقسمون [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] الأب [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]
[illegible] ولد الأب [illegible] ولد الأب والأم [illegible]

فصل [illegible] الإخوة [illegible]
[illegible] الإخوة [illegible]

فصل [illegible] ثلاثة أحوال إما أن يكون [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ويدخل على كل واحد من الورثة [illegible]
[illegible] وتذكر عوائد [illegible]
[illegible] الأزواج ولكم نصف ما ترك أزواجكم [illegible]
[illegible] فلما كان الزوج [illegible]
[illegible] بشيء يقتضي [illegible]

فصل [illegible] على الفرائض سبعة وهي مستقرة
[illegible] والستة والثمانية [illegible] عشر والأربعة وعشرون والاثنان للنصف وجزء والثلاثة
[illegible] والأربعة للربع وللنصف إذا اجتمعا والستة للسدس [illegible] وللنصف معا [illegible]
[illegible] والاثنا عشر اجتماع ثلث وربع أو سدس وربع [illegible]
[illegible] والأربعة [illegible]
[illegible] والاثنا عشر والأربعة وعشرون وفعول الستة إلى سبعة [illegible]
[illegible] والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر وفعول الأربعة والعشرين [illegible]

فصل [illegible] الأم كان للأخ [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما بقي بينه وبين ابن العم [illegible]
ارتا بعني بينهما خلافا لمن قال ان جميع المال للاخ لان اختصاص العصبة [illegible]
في الزوجة اعتبارا له لو كان احدهما زوجا وقد [illegible]
العم لو كان زوجا استحق الزوجية النصف والباقي بينه [illegible]
كان احدهما زوجا والاخر اخا لام اخذ الزوج النصف [illegible]
اذا كان احدهما زوجا والاخر اخا لام [illegible]
احدهما زوجا والاخر اخا لام [illegible]

كتاب النكاح

ومستوفاتها وتفصيل المستحب والعاطل والمرغب [illegible]
وجب بيان معاني هذه الالفاظ قبل ذكر الافعال [illegible]
وصف الفعل بانه واجب او ندب [illegible]
الباب واحكامه وقد كان في جواز التصنيف [illegible]
نفع منه كرهنا اقدامنا بالاختلاف والمدة في التوقيف **فصل** [illegible]
اختلاف اوضاعها وتباين احكامها [illegible]
واجب وهذه الالفاظ معنى على طريقة اللغة [illegible] الاكوبير [illegible]
تحريم التزيل فكل واجب بتركه حرام وقيل ما في فعله [illegible] عقاب والاول اصح [illegible]
ومعروف ومكتوب ولازم ويجوز ويستحق [illegible] وجميعه [illegible]
كتب عليكم الصيام يعني اوجب قال وكتبنا عليهم فيها [illegible]
ان اوجبها عليكم وقال حقا على المؤمنين [illegible]
فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر [illegible]
اي شيئا كثيرا وقال تعالى حتما مقضيا ويبين [illegible]
وحتمة وكتبة والزمت واقاسقي عليك [illegible]
فيما لشيوعه يقال وجب الحائط اذا سقط ووجبت [illegible]
بالشيء الذي فرسقط فلا يكن الخروج عن [illegible]
فرض القاضي اي تقدير وقوله تعالى فيصيبها فرضتم [illegible]
الانسان للشيء وامساكه اياه **فصل** [illegible]
للواجب في الوضع الاول وما يوله بالوصف [illegible]
تعالى ويصيله ومرغب فيه واصل الترغيب في اللغة [illegible]
والمشروع في الشرع على رتب المشروعات [illegible]
فيه وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي والتطوع ما خوذ من الطوع [illegible]
له والارشاد المراد الى المطلوب والمامور اعلام [illegible]
الثواب عليه والرغبة والارغاب بذل ما يرغب [illegible]
[illegible] الواجب والحظر في اللغة المنع [illegible]

والاباحة التوسعة والاذن [illegible] والمباح كل فعل وقع من المكلف بمنتوى حال فعله
وتركه لا ثواب [illegible] المكلفين [illegible]
الامر [illegible] الامتثال [illegible] وقوع الفعل [illegible]
فراغه [illegible]

باب الابتداء بالسلام

[illegible] الابتداء بالسلام سنة ورده فرض [illegible] المسلم الى وركاته ويسلم الراكب على الماشي
[illegible] يجزيه عنهم [illegible] الواحد كفاية والابتداء بالسلام فان به رد عليهم
[illegible] والرد على الابتداء الا ان الاقتصار
[illegible] **فصل** واما قولنا ان الابتداء
بالسلام [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم افشوا
السلام [illegible] **فصل** واما قولنا ان رده اكد من ابتدائه لقوله تعالى
واذا حييتم [illegible] **فصل** [illegible] الخبر عن النبي صلى الله عليه
[illegible] وسلم [illegible] يا رسول الله السلام
عليكم [illegible] بن عمر يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع
[illegible] عن ابن عمر يقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته
[illegible] **فصل** [illegible] يسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد [illegible] **فصل** [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] **فصل** [illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] الابتداء
[illegible] **فصل** [illegible] السلام
[illegible] **فصل** [illegible] الكافر بيسير [illegible] والكلام قبل
[illegible] **فصل** [illegible] اذا اسلم الذمي يقول عليك وعليك لقوله صلى
الله عليه [illegible] اذا سلم عليكم اهل الذمة فقولوا وعليك وفي رواية اخرى وعليكم وبرواية
[illegible] **فصل** [illegible] **فصل** واما قلنا يجوز سلام الرجل على المرأة والمرأة على الرجل
[illegible] **فصل**
[illegible] **فصل** [illegible] الهجرة
[illegible] **فصل** [illegible] الهجرة زيادة على الثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ومورث العداوة والبغضاء [illegible] الاجفاء قلوب المؤمنين بعضهم لبعض [illegible]
[illegible] والالفة [illegible] والتزاور بقوله لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا

ولا يعيرا حدكم اخاه فيوتلك **فصل** وانما استثنيا الثلاث لورود النهي باستثنائها
العادة في الكتاب بالعفو عن جرت ما يشق [illegible] وكانت استثناء [illegible]
الى ضرب مرة يعقل بها من ارتكب فيه [illegible] وبين ما ينبغي منه [illegible]
فرجعت في الشرع وصلى في عدة مواضع **فصل** وانما قلنا انه [illegible] لقوله [illegible]
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ولانه يزول بزوال عن الهجر [illegible]
اخيه المسلم الما فوق ثلاثة ايام **فصل** وانما استثنينا [illegible]
ومفاجيه [illegible] عنا منوعليه [illegible] امية وعضبة [illegible]
سبيله وانما الغيبة ومخالفته ولئلا يتسبب [illegible]
او الهجر يزلل من فعله وفي الحديث المزاعل [illegible] اخيكم [illegible]
يكون من صغب القلب وشره العامة [illegible] لا يقدر على نفسه ان تشككه [illegible]
شبه بزعته [illegible] وتعزر تلافيها وفرقا [illegible]
القلب **فصل** والمصافحة جائزة وتكره المعانقة واشرمرة [illegible]
لقوله صلى الله عليه [illegible] **فصل** [illegible]
المعانقة لانها لم تزد عن التسليم صلى الله عليه ولا عن [illegible]
وقدم من غيبة او مع الاهل او ما اشبه ذلك ويجوز المصافحة [illegible]
رتها وما روي من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] واعتنقه [illegible]
فصل وانما كرهنا تقبيل اليد لانه من التكبر [illegible]
فصل وينبغي للقاهر ان يرحم الله تعالى وان يتبع [illegible] وينبغي [illegible]
يتوالى [illegible] ضعف عن [illegible] ان يقول يرحمك الله [illegible]
يتركم الله ويصلح بالكم والاخوان يقول يغفر الله لكم [illegible]
وجل لقوله صلى الله عليه اذا عطس احدكم فحمد الله [illegible] وروت عائشة رضي الله عنها [illegible]
النبي صلى الله عليه فقال يرحمك الله [illegible]
الله عليه اذا عطس فليشمته وقوله فليقل له صاحبه يرحمك الله وانما قلنا انه لا يشمت [illegible]
منه الحمد لله لقوله صلى الله عليه اذا عطس احدكم فحمد الله فليقل له صاحبه يرحمك الله [illegible]
بعد التحميد وروي انه صلى الله عليه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له في ذلك فقال
ان هذا حمد الله فشمته ومن لم يحمد الله لم اشمته وانما قلنا [illegible]
وليقل يرحمكم الله ويصلح بالكم ولان المراد اصلاح المغفرة لانها [illegible]
الذنب وانما قلنا ان التشميت يسقط مع الموالاة لقوله صلى الله عليه [illegible]
عطس فشمته ثم ان عطس فقل انه مضروب [illegible] عشر مرات [illegible]
وقد بقي في الزوائد المصنفة والاستثناء والموالاة [illegible] واعتبار [illegible]
وتنبه الاذن وتقليم الاظفار والختان وانما قلنا [illegible] الرواية [illegible]
فصل [illegible]

اكثر اهل العلم وعنه [illegible] ومروي عن جمهور الصحابة [illegible] وذهب ابو حنيفة والشافعي الى استحبابه وانما
[illegible] ليس [illegible] ولا يجب تغييره خلافا للوجه [illegible] وفي خلافه مثله [illegible]
[illegible] تغييره [illegible] المشمتة [illegible] وروي عن عمر وابن [illegible] وابي سعيد وزاد بن خريج
[illegible] وغيرهم انهم كانوا يتوارثهم وقال [illegible] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا احزنه امر فناضه [illegible] او من قص الشارب ابو سعيد صلى الله عليه فاما الحمرة اللحية فيوفرها
[illegible] وربما تلوح [illegible] ان الله تعالى زين بني ادم بالحيا والا الغرض [illegible]
[illegible] الاعاجم في [illegible] وتبقية [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] عفوا يريد كثروا وسرا ما لم يرج
[illegible] والعزيمة منه **فصل** وانما خلق العانة ونتف الابط وتقليم
الاظفار يستحب لورود الخبر فيه [illegible] العضو مع جرابه ولانه من النظافة وازالة العيش و
الفزارة [illegible] **فصل** ولا ينبغي لاحد ان يدخل على الجانب او اقارب الا باذن وليستأذن
ثلاثا [illegible] ولا يرجع [illegible] ولا يقف في صدر الباب فيسمع فلا باس ان يسير ويستأذن في دخوله على امه
وذوات محارمه [illegible] **فصل** وانما قلنا ان الاستئذان مامور به في الجملة لقوله
تعالى [illegible] حتى يؤذن لكم وقوله فليستأذنوا كما استأذن الذين
[illegible] وقوله [illegible] يستأذن بما طاب كراهة من القوم
بدخوله او [illegible] **فصل** وانما قلنا يستأذن على الاقارب
[illegible] **فصل** وانما قلنا ان الاستئذان [illegible] عزيمة
[illegible] **فصل** [illegible] **فصل** فاما زوجته وامته الجائز
له وطيهما [illegible] في الباب ان يطلعوا منهن تكشفوا وتنبهوا وقد ابيح له النظر الى
فصل [illegible] الاستئذان ثلاث مرات [illegible] الاشعري وابو سعيد ان النبي صلى الله عليه قال الاستئذان
ثلاث فاذا اذن [illegible] ولانه لا يجمع في الاوامر [illegible] على ذلك فكانت الثلاث اولى [illegible]
فيه **فصل** وانما قلنا انه اذا لم يجمع اذنا رجع لقوله صلى الله عليه فان اذن له فدخل والا فارجع ولان الذي
[illegible] على الاذن [illegible] والزيادة على القدر المرخص وزيد به الشرع بعد ما جرى فيه ولانه يعلم انه
لم يؤذن له انه تكره منه الدخول فلا ينبغي ان يؤذيهم **فصل** وانما قلنا انه اذا غلب على ظنه انه لم يسمع
جاز له ان يدخل [illegible] الاستئذان الذي له حكم سنة [illegible] ما طاب سماعا يعلم من
[illegible] عليه منه اذن او كراهة فاما اذا لم يسمع كان كالمتنفل [illegible] على التابع فلا يكون الاستئذان حكمه
فصل وانما قلنا [illegible] لقوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه
[illegible] الاجانب كالاقارب او [illegible] ولانه [illegible] فيما جرى الاجانب والاقارب كالشيء
[illegible] **فصل** ولا يتجسس [illegible] ولا يجوز لنبيه صلى الله عليه [illegible] ذلك ولان في ذلك انكسار قلبه
[illegible] عزمه [illegible] عنه وارتيابه [illegible] الشرعية من الحديث [illegible]
فصل [illegible] جوابه على [illegible] ما يستحب له فعله بيمينه [illegible] بفعله بشماله [illegible]
وان [illegible] وما يستحب له بفعله بشماله [illegible] بيمينه [illegible] ان يكون [illegible]

إزالة الأذى وأوائل الأفعال دون الخروج منها وكذلك كالوضوء وتناول الشيء من يد غيره والأكل والشرب والأخذ
للنعل وما أشبه ذلك كل هذا مستحب له فعله بيمينه والأخرى كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعل وتنعيله وغير
وغير ذلك من إزالة الزهر والأذى من الأكل مستحب له فعله بشماله والأعلى في هذا جملة قوله صلى الله عليه وسلم إذا
انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه وإذا خلع فليبدأ بشماله ولتكن يمينه أول ما تنعل وآخر ما تخلع فإنه لا يزال راكبا ما انتعل
أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه لوجهه وشماله لما وراء ذلك **فصل** ولا ينبغي أن يمضغ إلا بيمينه لقوله
صلى الله عليه عز وجل وقوله لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما ولأنه لا يتأتى فيه وتوقيه ضربا من الأذى والأخذ
ولأنه قريب من الشهوة والتعريض لا يتمكن من نفسه من يده إلا خلال الزلال وفضلات الأسنان وقلة الغسل والمروءة
الذهب وذلك لخلاف موجب المروءة والتصور ويجوز ذلك في الشيء الضعيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمضغ في
أحدهما منشغلا بأطلاع الآخر وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منه لأنه أنفع جسمه إلا شيء مما جرت
تناول القطعة والانتزاع الزمام لا بأس به فيكون ذلك لعذر له **فصل** ويستحب للمرء أن يسمي الله
عند أكله وشربه وأن يحمد الله عند فراغه روي أنه صلى الله عليه كان إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله
بارك لنا فيما رزقتنا وقال لعمر بن أبي سلمة سم الله وكل مما يليك وروي أبو أمامة أن صلى الله عليه وسلم
إذا فرغ من الطعام قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وروي أبو سعيد أنه كان يقول الحمد لله الذي
وسقانا وجعلنا مسلمين **فصل** وينبغي أن تناول اللقمة بيمينه لأن مناولة وأكل الأمر يليه إذا كان
الطعام نوعا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك وأن يأكل بثلاث أصابع لأنه أمكن وأقل
وقلة مرة وأدب وإذا كان أنواعا مختلفة جاز أن يجيء في تناوله ما شاء في ذلك أو عوض عن
منتفع وهو إزالة النوع الذي في الناحية التي تعبره عنه ولا ينبغي أن ينفخ في طعام أو شراب ولا أن يتنفس
إناءه وإذا أراد أن يتنفس فليبعد القدح عن فيه فإذا تنفس أعاده إليه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في
الشراب فقال له رجل في الأذى أرأيت إن رأيت القذى عن شربي قال أهرقه وتنفس وروي أنه صلى الله عليه
يشرب في ثلاثة أنفاس وإنه أمثأ وأمرأ وأبرأ وإنه إذا تنفس في الإناء يكره مع تحته شيء من ريقه أو أنفه فيتعافى
التنفس وينسب إلى الغزالي وكذلك قلنا إنه إذا أراد الغزالي في الإناء إراقته ولم يتنفس وترجيحات الرواية بذلك
فصل يجوز الشرب قائما لأنه صلى الله عليه فعل ذلك وقد ذكر عنه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وروي عن
سعد وابن عمر وعائشة **فصل** ويكره الأكل متكئا لقوله صلى الله عليه أما أنا فلا آكل متكئا ولأن ذلك
من فعل الأعاجم اعتقاد التجبر والتعظم **فصل** وإذا أراد دفعه إلى غيره دفعه إلى يمينه لما بينا من استحباب
التيمن على غيره ولما روي أنه صلى الله عليه أتي بشراب فشرب وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر وعمر والشيخ
فقال للأعرابي أتأذن أدفعه إلى أبي بكر فقال الأعرابي لا أوثر بنصيبي منك أحدا فناوله إياه وأنه أعطى الأعرابي
منها فإن أكل الشرع كان الدخول في الشرب وأول الاستيعاب **فصل** ويجوز الأكل والشرب في أواني الذهب
والفضة للاستعمال في غير ذلك وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه الذي يشرب في آنية الذهب والفضة
في بطنه نار جهنم وكذلك الأكل أيضا ممنوع لأنه نعمة فيه وفي الشرب وأجروا عليه وأعطوا
لون الأعاجم والأكاسرة ويجوز استعمال المنصب إذا كان نفيسا **فصل** وينبغي لمن أراد الشرب

عن [illegible] واضعوا الإناء [illegible] مضاجع [illegible] الفوسية تضع على الشاربين **فصل** يجوز الشرب
قائما لأنه صلى الله عليه فعله وأستحلف وقال ابن عمر كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله
صلى الله عليه **فصل** ويكره عند الشرب لأنه من فعل الأعاجم ولم يرد الشرب إلا أن يكون معه
[illegible] الأعاجم مع ما
[illegible] أنه أبصر بالعين وأغوى بتزيين الأمور وآلة النصابة لأن الغلو بإدخال العروق في الجملة أول
[illegible] وتسميم أحد الأفواه [illegible] **فصل** وينبغي لأكل الكراث والبصل والثوم
[illegible] لقوله صلى الله عليه من أكل من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مصلانا وقوله من أكل من هذه الشجرة
[illegible] **فصل** يستحب تغسل اليد والفم من الزهم لأنه صلى الله عليه بزل
[illegible] صلى الله عليه [illegible] وقال [illegible] ويكره في معاينة الزهم تغسل عليه غسلين وقد روي
[illegible] **فصل** ولا بأس بالإجابة إلى وليمة العرس لقوله صلى الله عليه من دعي إلى وليمة
فليجب [illegible] الإجابة مع علم أنها تحضر خلافا [illegible] وغيرها وإن أجاب الرد لم يأثم وإنما استحببنا
حضور وليمة [illegible] والمبالغة في إعلانه وذلك مستحب فيه وليس عليه أن يأكل وإنما
عليه أن يحضر [illegible] صلى الله عليه [illegible] وإن كان صائما فليصل أي فليدع
[illegible] الطعام والشرب وإن كان مفطرا فليجب فإن كان معذورا فليدعهم وإن كان صائما فليصل أي فليدع
[illegible] **فصل** يكره في العبلة لأهل الفضل التتبع إلى إجابة الطعام
[illegible] واحد العبلة عفوة الناس وأخلاطهم وسميت عبلة لأنها تعبل عليه حقوق الناس وأعناقهم
[illegible] **فصل** عيادة المسلم إذا مرض مستحبة لقوله
[illegible] **فصل** [illegible] لأنه
[illegible] وقوله ولا تقاطعوا ولا تدابروا وروي
[illegible] لأنه [illegible] في الاستحباب من عيادته
[illegible] صلى الله عليه [illegible] ولأنه إلى الزعاق بعد الموت أحوج منه إليه حال الحياة **فصل**
[illegible] ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ولما روي من الآثار في منعها والنهي
عنه [illegible] وتوثيق المحقاق وإفساد المودات وتوثيق المحقاق وذلك ضرر المأمور به ويجب في الجملة لا تمل
[illegible] وأن يتنزعوا عن الخاصة
[illegible] **فصل** [illegible] الزلل
[illegible] **فصل** لبس الخز ممنوع للرجال مباح للنساء لقوله صلى الله
[illegible] ويجوز للنساء لأن الزينة مباح لهن ولأن ذلك لا يمنعهن عن
[illegible] وكذلك [illegible] ويجوز للنساء **فصل** يجوز لبس الخز
[illegible] وقريب التلف وكرهه مالك لأجل الشرب وإن دعت ضرورة إلى لبس الخز جاز وفرشهم
[illegible] **فصل** [illegible]

الزيد بصبغه **فصل** والاختيار الخضاب في اليسار لان ذلك من المروءة [illegible]
ولان خلافه قد صار كالشعار للمبتدعة وعلل بعض اصحابنا ان التختم باليمين ليرتفع في السماء **فصل** [illegible]
النساء من الرجال وما تتبين منه اثر انس لان ذلك من التبرج وانس الزينة المنهي عنها وقال صلى الله عليه كاسيات عاريات يوم القيامة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وروى ان حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا **فصل** والحيلة لاجل ان يجر ثوبه [illegible]
صلى الله عليه لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه بطرا وروي خيلاء ويستحب تقصير الثياب [illegible]
ويمنع من الرجل التختم بالذهب والمشية والدبسة المتزعفر عليهما وقد اعرب بينا رجل من كان فيكم يتخمر [illegible]
الاخر ان تبلغه فيقبل فيها الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين [illegible]
فما كان اسفل من الكعبين ففي النار ومن جر للرجال واما النساء فلهن الزيادة على ذلك بقدر الشبر وسأل عبد الله بن عمر ام سلمة
قالت فكيف بالنساء يرسلن الله فقال يرخين شبرا قالت اذا تبدو اقدامهن او اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه **فصل**
اشتمال الصماء على غير ثوب منهي عنه وعلى ثوب يخالف اصحابنا فيه والاحتباء على غير ثوب منهي عنه ايضا والاصل فيه ما روي انه
صلى الله عليه نهى لبستين اشتمال الصماء ان يشتمل الرجل في ثوب واحد فيسبل على فرجه منه شيء ويجلس [illegible]
المنع من ذلك لخشية انكشاف العورة فاذا امن من جاز وجه المنع عموم النهي ولان المنع [illegible]
وان كانت من ورائه ثوب **فصل** جملة افعال التابعين خمسة واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح [illegible]
على وجه الجبر احرما على وجه المنع والاخر على وجه الخصوص ثم متعلقها وجهات ثبوت [illegible]
وما يرجع الى حق الله تعالى ونعني بجملة ذلك اما الواجب فما يتعلق العورة عن غير [illegible]
الراجع الى حق الله تعالى واما الراجع منه الى حق المخلوقين فما يعني من الجوار [illegible]
ولنشاور بانه يرجع الى حق المخلوق وانه يجوز له تركه لانه لو كان كذلك لم يصح [illegible] واجب وانما [illegible]
لا لعبادة مؤثرة في صحتها ومنه ايضا عام عن خاص واما المندوب فقد [illegible]
في جماعة وان لا يغني منكبيه من شيء والثياب الجميلة في الاعياد وما معنى [illegible] والراجع الى حقوق الله [illegible]
وما لا يزري بصاحبه ويفهم مروءة ومنه الحقوق الادمية حسب ومنه عام في الثوب واما [illegible]
من ضرب راجع الى نوع الملبوس وراجع الى صفة اللبس والاول منه الصوف الزائد على الفرد [illegible]
والثاني منه اشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب ومنه عام في كل لابس وخصوصه في [illegible]
تستر العورة وصفة اشتمال الصماء ان يلتحف بالثوب ويرفعه على احد جانبيه فلا يكون [illegible]
من جانب الايمن وصفة ان يجلس وينصب ركبتيه الى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره الى ان يبلغ به ركبتيه [illegible]
اليه والمشتمل اليه هذا اذا كان تحته ثوب يستر العورة فيعود اخاذ في قسم المباح [illegible] على غير ثوب فهو محظور لا [illegible]
الى كشف العورة ومنه التلثم وتغطية الانف في الصلاة وقد ذكرناه واما الخاص [illegible]
من هذا الباب الثوب المخصص لان ذلك لا يرجع الى اللبس وانما يرجع الى حمل النجاسة بدليل ان منعه لبس الثوب الذي فيه نجاسة [illegible]
جيز منعه ان يستعملها بدنه وليس ذلك بلبس ومنه التختم بالذهب على [illegible] ومنه لبس المخيط في الاحرام وكذا هذا القسم [illegible]
الى حق الله تعالى ولقل فيه ما يرجع الى حق الادميين والخاص الاول واما المكروه فنعني المندوب [illegible]
[illegible] ما خالف زي العرب واشبه زي الاعاجم وعادتهم كالتعمم بغير [illegible] وفروع [illegible]
بالشبه ذلك لان سنة العرب وهذا [illegible] صلى الله عليه ومن [illegible] الاقرب منه عند [illegible]
كالاقطر والكنار والصوف والصبغة كالنيلج والمشاريا والاعلام [illegible] ومنه راجع الى [illegible]

كالمرفق والاحتبوا [illegible] عنكبيه ويلقي وسطه على رأسه او قدميه وقد يكون عاما ومنه [illegible]
خاصا على حسب ما بينا وقد بينا بقدر ما ذكرناه على ما اعقبناه **فصل** دخول الحمام جائز اذا كانوا مياوزر
ولا يجوز لغير الامنة [illegible] الا لحاجة او لحاجة للاغتسال [illegible] ولشدة البرد وتعذر اغتسال المريض
وما اشبه ذلك وقد روي [illegible] بقوله صلى الله عليه الحمام بيت لا ستر فيه لا يدخل الرجل مؤمن بالله واليوم الاخر
ان يدخله الا بمئزر ولا امرأة مؤمنة بالله واليوم الاخر ان تدخله الا من علة وروي ان نسوة من اهل حمص دخلن على عائشة فقالت
[illegible] فقلن اما انا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ايما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها
[illegible] عز وجل وقال بعض مشايخ اصحابنا انما كان هذا النهي في الوقت الذي لم يكن للنساء
[illegible] منه [illegible] **فصل** ووصل الشعر والوشم ممنوع لقوله صلى الله عليه لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمعنى في ذلك ان فيه غرورا وتدليسا **فصل** والخضاب جائز وترك واسع
الا بالسواد فانه يكره وانما [illegible] قوله صلى الله عليه كان يخضب بالحناء والكتم وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان
وقال [illegible] عليه لا يخضب لكراهته لانه لا يجوز ان يخفي ذلك عنها وانما كره السواد لان فيه تدليسا
للنساء وايهامها انه خضاب والمنية عن الشباب فترجا المرأة عادة الرجال ولو عرفت انه خضاب لم تزخل **فصل** ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم [illegible] قوله صلى الله عليه فان الشيطان ثالثهما وقد روي ان الشيطان يدعو الى المعصية
مع الخلوة فيدخل معهما [illegible] فيها وخاف ان يقع عليه او لا يجوز نفسه بذلك ويكون على افضل خشية الله تعالى
من موافقة المعصية لا رسمة من الخلوة **فصل** ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متجاورين في لحاف واحد وازار واحد للنهي
عن ذلك ولما [illegible] صاحبه **فصل** يجوز النظر الى الخطيبة ويكره الى الشابة الا بعذر من شهادة او علاج
[illegible] ذلك [illegible] والمجالة فقد ذكر ان منها ما هو المعنى وقد قال بقل والفواعر
[illegible] ويجوز النظر الى الشابة عند
[illegible] وقوله فانه اجدر ان يؤدم بينهما ولا يجوز ان يطلع منها على محرم لان ذلك لا يجوز الا بما
لا غنى المبيح له **فصل** [illegible] مع الزعفران [illegible] من غيرهما الذي يومر منه التلذذ بها وان يبين شعرها
[illegible] **فصل** لا يجوز حضور اللهو
واللعب ولا شيء من الملاهي المحرمة كالطنبور والمزمار وما في معناه وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح والحرب
[illegible] منعه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ولان ذلك من المنكر وللتلهي والتوعر على الزمر وآل
فيه تمايل عوالي المغاني والايام [illegible] ضرب الخمر وذلك ممنوع وربما ادى الى مسقط المروءة وزوال التحصن **فصل**
الحمر فتراة العزاء بالاجر [illegible] والمشتبهة للاغنياء اعظاما له وتنزيها عن الاغلاظ والمشاكسة ولان ثمرة فراقه
الغضبة لله وتحريك النفوس عن مواعظه والاعتبار بمراميه وقصصه امثاله والتشمر الى وعوده وذلك [illegible]
تلحينه واعتقد الاصوات بصيغة سماع ويتبع تعليم قراءة القرآن وتعظيم فيما يليق بذلك [illegible]
على حسب المواعظ المقروءة منه والجد [illegible] وفرقته الله تعالى على ما ذكرناه من تقسيم القراءة وصفتها بقولها
المؤمنون [illegible] وقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ولقوله اقلا يتدبرون القرآن
وقوله تعالى [illegible] واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع ولان الاخبار اذا كرهت
كانت في القراءة [illegible] **فصل** [illegible] بالقراءة الى ارجل العزو مخافة ان يتالوه والتلثم الواردة في ذلك ولان [illegible]
[illegible] وضرب امرأته [illegible] واكرامه ويجوز ان يكتب اليتيم بالاية والاثنين اذا كان الغرض بذلك الاستدلال

التعوذ بالعزائم وباسماء الله عز وجل جائز لقوله تعالى وإذا أعزت العوذ بالله فقل أعوذ برب الناس وقوله تعالى عن أنبيائه وصالحي عباده أنهم يتعوذون به وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه نفث في يديه بالمعوذتين وينفث وكان من تعوذه أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة من شر ما خلق وخلق ذرأ وبرأ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ومنه ما علمه عثمان بن أبي العاص أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر

فصل والرقية جائزة بالعزائم وباسماء الله تعالى لقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقوله وإذا مرضت فهو يشفين وقوله صلى الله عليه استرقوا لها فإنه لو سبق القدر شيء لسبقت العين

فصل من عاين شيئا من تروة الطير وصفه ذلك لا يغسل رجليه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره ويصب عليه من إناء يصب على رأسه الخبر نزل وفي حديث عامر بن ربيعة لما مر بسهل بن حنيف فعين فتغلا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ له الصحة بجواز تغسيل عليه وقد الإعلام بقتل أخيكم أخاه والرقية جائزة بالقرآن وبما يعرف من كلام الله تعالى وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها عجوز ترقي من الحمة فقال رقيها بكتاب الله وبما يعرف من كلام الله تعالى وينفع به لأنه علاج الغرب وقد أكثر جماعة من الصحابة

فصل التداوي والتمائم جائز والتداوي بالمباح والتداوي بالحرام وشرب الدواء وقطع العروق وكل ما فيه زجر للصلاح الجسد وزوال المرض إلا أن يكون مضرة خوف أو ألم عسر أو ألم عسر منه والأفضل فيه أن صلى الله عليه تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وقال لا يصيبني إلا ما كتب الله لي فقال أنزل الداء الذي أنزل الدواء وقيل لعائشة من أين لك العلم بالطب قالت كان لنا بنو أخ يتطبب فكنت أسمع منه وكان صلى الله عليه كثيرا وكان يشاوره الطب فكنت أسمع ما يقول له وعنه ما من الطب للنساء

وفي جائز لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله صلى الله عليه ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم

فصل لا يجوز اللعب بالنرد والشطرنج لأنه تلهي عن العبادات وشغل عن ذكر الله ويورث عداوة والأفضل أن يعرض عنه والأفضل أن يعرض عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فإن كان شيئا خفيفا لا يشتغل معه بعض ما ذكرناه جاز لأنه خفيف

فصل من رأى من الحيات شيئا في بيوته ثلاثة أيام فإن رآه بعد ذلك فليقتله فإن أبى الصلاة وما عرض البيوت فليقتله من غير إنذار والأفضل أن يقتله صلى الله عليه من رأى له شيئا من الحيات في البيوت فليؤذنه ثلاثا فإن رآه بعد ذلك فليقتله وروي أن عامر بن عمر دخل بيتا فإذا بحية حارية حية من زوايا البيوت أحرى للرعب من الخطاب وأنس أمامة فقال الأمة يا عمر إنه قد أسلم فقال إن رسول الله أمرنا بقتلها فقال لا تعجل عن زوايا البيوت وفي حديث أبي سعيد فقال ذكر فقال حديث عمر بن عمر من أنه حية منطوية على فراشه فركزه بعصا رمحه فانتظمها فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الغلام مغشيا عليه فما برئ إلا بعد ثلاثة أيام فلما رأى الغلام الحية فقال رسول الله صلى الله عليه استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم شيئا من هذه الأعوان فآذنوه ثلاثة أيام فإن تواريكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان وقد أمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين

قوله صلى الله عليه خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والحية والعقرب والغراب والكلب العقور فما سلف من مخرجه

ويركب معاقبة من مؤذ فليس منا وروي أن النبي صلى الله عليه رخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة

فصل عوذة الجاهلية

أمر صلى الله عليه أمره وسماه عويسا ويكره قتل النمل إلا لأمر شرعي لأن النبي صلى الله عليه نهى عن قتلها وأما النملة التي قرصت

له إزالة ما يؤذيه من الهوام بالقتل ويكره ذلك بالنار في الأرض والقتل للتعذيب وروي أن النبي صلى الله عليه

الصعاد للنهي عنه ولأنه لا أذى فيه

فصل لا يسافر المرأة الأمة في حرم منها ولا يسافر بها إلا مع ذي محرم منها ولا يسافر بها إلا مع ذي محرم منها

والزنا ومن أقيما عزا سفر القربة من الحج والعمرة والجهاد والعمرة وقريبا مما قد

أو الركاب لما روي أن رفقة من مصر أقبلت ومعها [illegible] فأمر النبي صلى الله عليه [illegible]

وكثرة التقلب الأوطار ومنهي عنه لما يؤمن منه أن يقع في الجناية

فصل يكره كثرة العمل في المتاجر والتفاعل فيه بالتشريع والغرائز وعيبها ويستحب تنزيهها عن تقليم الأظفار وسائر الأوساخ والأطراف فيه قوله تعالى وإن من الأشياء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم وقوله في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال فإن عرف عادته وضعف يوجب أن لا يعمل فيها عبثا ولأنها إذا دخلها الأعمال والبيع والشراء أصارتها الأسواق وزال التعظيم وتدخلها الكذب وظهور العيوب والنصب وبترك وتدخلها اللغو والسفه وقول العجوز وما يرى الحلوس في الأسواق الأجنة وإذا طال الفرق بينه وبين الأسواق لقوله صلى الله عليه حيث البقاع المساجد وشرها الأسواق لقوله صلى الله عليه خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق فإنما نزهها عن الأفراد والأوساخ فلقوله صلى الله عليه حبذا مساجدكم صياركم وما يشغل وتعدد ذلك لا يبوب [illegible] من البيوع والأفراد وإذا اجتمع فيها من أعمال الصنائع والمعاش كان ما ذكرناه أولى

فصل يجوز خضاب الشعر بالحناء والكتم لما روي أنه صلى الله عليه نهى عن خضاب الحناء وروي أنه عليه السلام يكتب وجه الخيل وأنه لم يغير ذلك وإذا اختلف ترك الخضاب وإن كان [illegible] بل فيه إعلام للجيوش وترهيب [illegible] والخيل تراه الركوب وتعدد ولا يبقى فوقها وجهه وقيل فعلها فلا تذكر

فصل [illegible] الذكر في غير الأصل الله عليه تم [illegible] وروي أنه مر به صلى الله عليه حمار فركبه وسبب ذلك ويجوز في غير الأرض [illegible] علامات يعرف بها [illegible] الموضع الذي لا يعود إلى الضرر

فصل من رأى في منامه بعض ما يكره تعالى عن [illegible] من شره وأن لا يقوله صلى الله عليه الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا من شر ما رأيت إذا استيقظ ويتعوذ بالله من شر ما رأيت فإنها لن تضره إن شاء الله ويجب أن يعبر ما من علم بالأحلام لا يؤمن أن يفتري من لم يعلمه أن يكذب أو يخبر ولعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

فصل السباق جائز [illegible] والأفضل فيه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال صلى الله عليه ألا إن القوة الرمي وقوله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي أضمرت وسابق بين الخيل التي لم تضمر

فصل السباق والبغال والحمير [illegible] وأجاز جماعة من أصحاب الشافعي العزو بالسباق قبل العزو ولا يجوز ذلك بالبغال والحمار لأنها لا تصلح للعزو [illegible] وأما الخيل فيجوز السباق بها لأنها تصلح للعزو

فصل يجوز أن يخرج الرجل سبقا فارس بسبق غيره أخرى وإن جعلا محللا بأن يخرجه وإن جعلا محللا بأن يخرجه السبق جاز إذا كان يشقاه والأفضل فيه قوله [illegible] سبق غيره حقا فإن المقصود [illegible] وإنما معتبر رجوع السبق إلى المخرج وهو الفرس اعتبارا بالولي لأنه يكون في أيام السبق [illegible] والمقام [illegible] المدينة عن أصحابنا فقال أبو حنيفة كلما خلفا لي حنيفة والشافعي في تفضيل [illegible] عن أم سلمة وترجيح مذهبه في المدينة عن أصحابنا فقال أبو حنيفة كلما خلفا لي حنيفة والشافعي في تفضيل مكة عليها لما روي عن عمرو بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قال المدينة خير من مكة ومن أبى أن يسكن [illegible] وتبيد وتنفي الخبث وإنه عامله وإنه عامله وإنه عو للمدينة مثل ما دعا لإبراهيم لمكة ومثل معه [illegible] وعضيه [illegible] لا زيادة على [illegible] وقوله لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابعين قبره وبقربه روضة من رياض الجنة وقد علم انه يرحض ذلك الموضع شيئا بعقله على بعضها فكان [illegible]
سواء اقل وقوله على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ومن ايمن عن فضلها على البقاع التي لم تسم عن ذلك
وقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ولا يجوز ان يسأل ربه ان يحبب اليه [illegible] وعن علي الاعلى وما روي من انكار عمر [illegible]
على عبد الله بن عباس المخزومي وقوله مكة خير من المدينة فقال انه القائل لمكة حين خرج المدينة فقال من حرم الله وامنه
فقال عمر لا اقول بحرم الله وامنه شيئا ولا اخرا لكن عليه من الانكار ولا رسول الله صلى الله عليه مملوء منها وبحرم الله
فتنزيه افضل الله بسبب ان فضل الحجرة المنزلة يوجب كون المقام بها طاعة ومزية والمقام بغيرها معصية وذلك لا يدل
فضيلتها على سائر البقاع **فصل** الصلاة في كل المساجد مضاعفة بالفضيلة الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه ومسجد ايليا والاصل فيه قوله صلى الله عليه لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد فيدل على ان الصلاة عليه صلاة
في مسجد منزلة افضل من الف صلاة في سواه الا المسجد الحرام **فصل** انه اثبت مزية الصلاة في مسجد صلى الله عليه افضل من
الصلاة في المسجد الحرام [illegible] عليه فلم يرد به نص ولا يوجبه نص وقد روينا انه يزيد الالف واحد
انه قد قيل غير [illegible] ثابت بما ذكرناه بفضيلة المدينة على مكة كالصلاة في مسجد [illegible] افضل من الصلاة
ويكون استثنا المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول على سائر المساجد مؤيدا لمزية الفضيلة الا في الصلاة فكانه
صلى الله عليه قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه افضل منه لفضل مكة على غيرها
فكانت لها بذلك مزية على سائر المساجد كما كانت للمدينة مزية على مكة وذلك المعنى لا يعلم الا بتوقيف فلذلك وقفنا في تقديره **فصل**
اجماع اهل المدينة على حجة يحرم مخالفته ومن كرين الاجتهاد مختلف في كونه حجة والصحيح عندنا انه يرجع به على غيره وقال
يحرم الرجوع الى خلافه فاما اجماعهم من كرين النقل وما في معناه فانه ينعقد الى نقل قول ونقل فعل ونقل اقرار ونقل
ترك وعليه بنا اصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على من خالفهم وتركوا له اخبار الاحاد واما ما يسمونه
نقل الاذان والاقامة وتقديم الاذان للفجر فقبل وفيها والصاع والمد وتقديم اخراج الزكاة [illegible] واثبات الاجتهاد والقول
وتعيين ذلك دليلا على كونه حجة انما نقله على الشرط المرعي في الشرع من نصاب [illegible] واخراج الصدقة والتواضع
والتراسل والتشاغر على ما قلناه ومنه صفة ما تجب فيه ولا معتبر بقولهم انه [illegible] هذه الصفة لتعلمهم لا انه
نقلوا ذلك لمنع الزيادة فيه صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة [illegible] واخرا اول
وكذلك قال مالك رحمه الله لما احتاج لاثبات الوقوف فقال هذه صدقات رسول الله واجماعه مشهور عند اهل المدينة
ولما رجع ابو يوسف الى القول بان مقدار الصاع ما يقوله اصحابنا ورجع مذهب ابي حنيفة لما رأى من [illegible] التفاوت
عن الصاع وانه اثبت ذلك ما قلناه **فصل** ومن مذهب ابي [illegible] اتباعهم من كرين الاستيناف والاجتهاد [illegible]
المزية لمشاهدة خطاب الرسول صلى الله عليه وسماع كلامه والمعرفة باحتياج خطابه والقرائن [illegible] والاستفادة بها واجبة
اتى وبعد عنه وقد ثبت ان من حصلت له هذه المزية كان اعرف بطرق الاحكام [illegible] والاستفادة بها واجبة
تعذر فيه ولان الفقه والاحكام منها انزلت وعنها انتشرت الى غيره من [illegible] الا [illegible]
ولا اشتهر انه توقف جملة فيه على ما عرفوا منه ما لم يعرفه غيرهم لانه [illegible]
لما علموه وذلك لا يمتنع مع عمر النبي وتزامنهم [illegible] ومن [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] من اصحابنا الا [illegible]
[illegible]

[illegible] من مزية المعاينة والرجوع بالمشاهدة الى [illegible]
[illegible] لغيرهم من [illegible] ولا لان بنسبة الترجيح عليه اولى ولقوله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] الصواب اقرب وعن الخطأ ابعد وبذلك احتج من رجح
[illegible] رضي الله عنه على اجتهاد [illegible] على الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ولان الصحابة كانوا يتوقعون
[illegible] في الحادثة اذا نزلت بهم ومن غايبين عن المدينة وهو حضور ذلك الوقت عندهم فيما روى ذلك عن ابن مسعود وابو
[illegible] عنوا [illegible] على عمر وذلك [illegible] الاجتهاد فيما اشتبه وان النبوة مع ما اشرح والصدور ارتحب واوسع واسع
[illegible] ابيح واوسع وترجيح بذلك عن ترجيح قوله نعم اهل ما بين المؤمنين لقدوم دار الهجرة ومهبط الصحابة ومن اواخر [illegible]
فصل ومن رجح من اخبار الاحاد [illegible] مقابلة عمله المنقول وجب اطراحه والمصير الى عمله لان هذا العمل [illegible]
كان اولى من اخبار الاحاد وقد [illegible] ما قلناه في نقل الاذان ووجوب المعافلة بين الرجل والمرأة وتقويم الاماء على [illegible]
[illegible] وحمد [illegible] على [illegible] او نعمة او غير ذلك مما يجب الهرولة [illegible]
[illegible] في [illegible] جرى نقل اهل المدينة فيه اقبلناه كالوزن [illegible]
بروح النص وهذا مذهب التابعين مثل سعيد بن المسيب اذا انكر على ربيعة معاوضة [illegible] والزهري
وابن [illegible] وغيرهم وقد كونا في الرواية استوفيناه فيها **فصل** اذا اختلف العلماء [illegible]
[illegible] حكمها فالواجب الرجوع الى النظر والاجتهاد في كلية الحكم من الادلة التي هي مكانه ومواضع عليه
[illegible] والاجماع والقياس والعمل واعتقاد ما يوجبه النظر في ذلك اليه ويغيب بالمجتهد عليه ولا يعتبر
[illegible] المختلفين في قول [illegible] في مذهب [illegible] ما سواه الا بان يجوز اليها فرقا عن عينه وعجوله الى
[illegible] ومن [illegible] من مزاعم المختلفين وتقدير [illegible] وغيره من مزاعم المختلفين وتقدير [illegible]
[illegible] ذلك عنه [illegible] قليلا له وانتم من مزاعمه لانه قاله اولا ان الزلل فلم عنه عليه قيل [illegible]
[illegible] وجلبه [illegible] ان خبر ان قوله الا وفرعلمنا صحة وعرفنا صحة الاصل [illegible]
على رجوع [illegible] من مسئلته اعتقدنا وتحكمنا بصوابه فان قيل من اجتهد فيما [illegible]
[illegible] من حاله ما عرفتم اليه وتقويتكم به عليه وترجيحكم اياه على [illegible]
[illegible] واقرنا اياه بروسه واعتقاده فلانه يشق شرنا الى الصواب الذي يجب ان يعتقد [illegible]
[illegible] يجب ان يعتقد وقد عرفنا ان ذلك هو الصواب فلزمنا شرنا اليه واقامة حجتنا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ان يصيره التابع لكبار الاتباع [illegible]
[illegible] فالرجال [illegible] من جميع احاد [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] وامامة [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] له توقف فيه للعرف الترجيح [illegible]
[illegible] عمة الشرع وكلام [illegible]

النهاية

المدونة على مذهب عالم المدينة
القاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي
٣٦٢ صفحة ناقصة من أوله
خزانة رباط سيدنا عثمان
بالمكتبة الملكية بالرباط
برقم ١٥٨